

نُصُوص في عُلومِ القرآنِ

تأليف

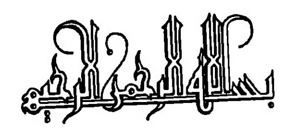
السيد علي الموسوي الدارابي

المجلد التاسع

(تواتر القراءات وعدمه)

بإشراف
مدير قسم القرآن
الأستاذ العلامة محمد واعظ زاده الخراساني






شبكة الفكر
alfeker.net

نصوص في علوم القرآن

تأليف

السيد علي الموسوي الدارابي

المجلد التاسع

(تواتر القراءات وعدمه)

بإشراف

مدير قسم القرآن

الأستاذ العلامة محمد واعظ زاده الخراساني

موسوي دارابي، علي، ١٣٣٤ -
نصوص في علوم القرآن / تأليف علي الموسوي الدارابي: بإشراف محمّد واعظزاده الخراساني. - مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٢٩ق. = ١٣٨٦ش.
ج.
ISBN set 978-964-444-380-0
ISBN 978-964-971-977-1 (ج٩)
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عربي
كتابنامه
١.قرآن - - علوم قرآني. ٢. قرآن - - وحي. الف. واعظزاده خراساني، ١٣٠٤ - ، . ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ج. عنوان.
BP ٦٩ / ٥ / م ٨ ن ٦ ٢٩٧/١٥
كتابخانهٔ ملى ايران ٢٤١٢٩-٧٩م



نصوص في علوم القرآن

المجلّد التاسع

(تواتر القراءات وعدمه)

السيّد علي الموسوي الدارابي

بإشراف الأستاذ محمّد واعظزاده الخراساني

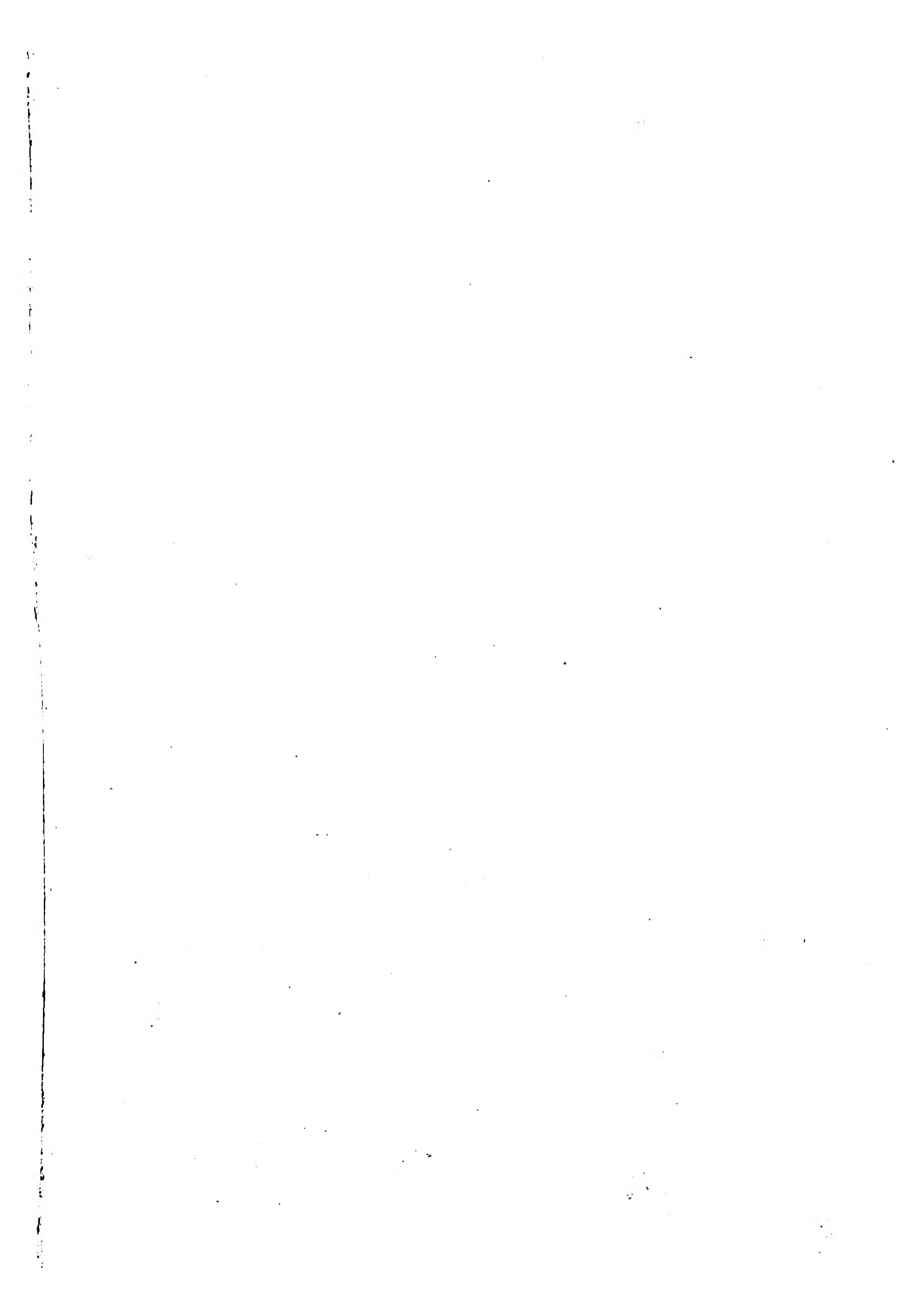
المراجعة و التنظيم الفنيّ : الدكتور احمد القرائيّ

الطبعة الاولى ١٤٣٦ق / ١٣٩٣ش
١٠٠٠ نسخة / الثمن: ٣١٠٠٠٠ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسسة الطّبع والنشر التّابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة
مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٣٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٣٧٧٣٣٠٢٩
www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

الفهرس العامّ

الباب السّابع: تواتر القراءات و عدمه،

و فيه فصول:



تصدير بقلم الأُستاذ آية الله واعظ زادة الخراسانيّ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا ونبيّنا المصطفى أبي القاسم محمّد خاتم النّبيّين وعلى آله الطّاهرين وصحبه المنتجبين ومن اتّبع هُداه بإحسان إلى يوم الدّين .

وبعد: لقد علم الّذين يُتابعون مجلّدات وأبواب هذا الكتاب «**نصوص في علوم القرآن**»، أنّ مسألة القراءات من جملة علوم القرآن أوسع مقالًا من غيرها في مسائل علوم القرآن. فقد اشتملت على ثمانية أبواب، وفي كلّ باب فصول عديدة وجميعها في أربع مجلّدات، وهذا هو المجلّد الثّالث منها، ويليه المجلّد الرّابع .

ونحن قد صدّرنا المجلّد السّابع من كتابنا: «نصوص في علوم القرآن» ـ وكان أوّل المجلّدات الأربع في القراءات ـ بالقدر الوافي في مسألة القراءات وأكّدنا ـ استنادًا إلى أقوال المتقدّمين ـ أنّ القراءات السّبعة الدّائرة ليست هي مصداق حديث (نزل القرآن على سبعة أحرف) الّذي يجمع نصوصه في المجلّد الرّابع من القراءات إن شاء الله تعالى.

لكن بقيت من مسائل القراءات؛ مسألة مهمّة لابدّ من الوقوف عليها في هذا التّصدي، وهي: أنّ بعض ما يُروى من اختلاف القراءة في آية، ليس صحيحًا بل مجعولًا. فقد بحثنا في مقدّمة المجلّد الرّابع من النّصوص: ـ (**صِيَانَةُ الْقُرآنِ مِنَ التَّحْرِيفِ**)، وقدسُمّي فيما بعد بـ (**النّصّ الْخَالِد لَمْ وَلَنْ يُحَرَّفْ أبَدًا**) ـ «أنّ المنافقين قُرب رحيل النّبيّ ﷺ كانوا ساعين في اتّخاذ زمام الخلافة الإسلاميّة بيدهم ببناء مسجد ضرار، لأنّه كان مقدّمة ليكون أكبر مسجد لاجتماع المسلمين فيه، ممّا كان يستلزم أن يكون هذا المسجد مأوى الخلافة الإسلاميّة فأبطله الله تعالى في كتابه الكريم .

وفي سبيل السّلطة على الخلافة كان لهم كيد آخرة وهو حث الأنصار على انتخاب الخليفة من عند أنفسهم إذ كان لهم سيطرة على الأنصار، وكان لهم حسن ظنّ بالمنافقين، لكنّ الأنصار لم يُوفّقوا لانتخاب الخليفة لأنفسهم، ووافقوا خلافة أبي بكر بمساعي بعض المهاجرين وعلى رأسهم أبوبكر ومن كان معه في السّقيفة .

وإلى جانب مساعي المنافقين في اتّخاذ السّلطة السّياسيّة بيدهم، كانت لهم مساعي جبّارة في تحريف الإسلام ، ومن أهمّ تلك المساعي الخبيثة جعل الرّوايات في تحريف القرآن استناداً إيّاها كِذبًا إلى كبار الصّحابة مثل : عبد الله بن مسعود وغيره ، وصغارهم مثل :عبد الله بن عبّاس وغيره ، وربّما تتجاوز تلك الأحاديث الكاذبة إلى ألف حديث،لكنّ الله تعالى أبطل كيدهم ، فالمسلمون اتّفقوا على اعتصام القرآن عن التّحريف سوى قليل منهم لاشأن لهم .وفي هذا السّبيل وضعوا أحاديث في القراءات أيضًا ممّا يُعلم كذبها، وهذا نموذج منها عن ابن مسعود.

فقد جاء في تفسير الفخر الرّازيّ ١ : ٣١٨ : «أنّ ابن مسعود كان يُنكر كون سورة الفاتحة من القرآن، وكان يُنكر كون المعوّذتين من القرآن ، واعلم ! أنّ هذا في غاية الصّعوبة ، لأ نّا إن قلنا : إنّ النّقل المتواتر كان حاصلًا في عصر الصّحابة بكون سورة الفاتحة من القرآن ، فحينئذٍ كان ابن مسعود عالمـًا بذلك فإنكاره يوجب الكفر أو نقصان العقل ، وإن قلنا : إنّ النّقل المتواتر في هذا المعنى ماكان حاصلًا في ذلك الزّمان ، فهذا يقتضي أن يقال : إنّ نقل القرآن ليس بمتواتر في الأصل وذلك يخرج القرآن عن كونه حجّة يقينيّة . والأغلب على الظّنّ أنّ نقل هـذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل ، وبـه يحصل الخلاص عن هذه العُقدة».

وجاء في نصّ العلامة الحلّيّ (في هذا المجلّد) أنّه قال في كتابه :(نهاية الأحكام ج ١ :٤٦٥) : «والمعوّذتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما ، ولا اعتبار بإنكار ابن مسعود ، للشّبهة الدّاخلة عليه ، بأنّ النّبيّ ﷺ كان يعوّذ بهما الحسن والحسين عليهما السلام ، إذ لا منافاة ، لأنّ القرآن صالح للتّعوّذ به لشرفه وبركته . . .» . وهذا نموذج الأحاديث الكاذبة في باب القراءات ويُعدّ من أحاديث تحريف القرآن.

والحاصل: أنّ العلماء شيعةً وسنّةً ـ وإن أجازوا قراءة القرّاء السّبعة ـ لكن يشترط صحّة طرق النّقل إليهم ، فإنّ القراءات مظنّة الجعل والتّزوير .

وقد تقدّم منّا في مقدّمة المجلّد السّابع : أنّ أكثر القراءات ناشٍ من اختلاف القبائل في التّلفّظ بإذن النّبيّ ﷺ وأنّ مايرجع إلى علم التّجويد من القراءات فهو ناشٍ من نفس علماء التّجويد ولا ربط له بالقُرّاء السّبعة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وسلام على المرسلين

١٣ شهر شوّال المكرّم عام ١٤٣٥

محمّد واعظ زادة الخراسانيّ

تصدير بقلم المؤلّف

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تواتر القراءات وعدمه، وآراء العلماء فيه

الحمد لله الّذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين بشيرًا ونذيرًا، ثمّ الصّلاة والسّلام على خير خَلْقه ومظهر كماله وجماله سيّدنا محمّد وعلى آله الطّيّبين الطّاهرين المعصومين، الّذين هم سُفُن النّجاة وأحد الثَّقَلين، وقد أذهب الله عنهم الرِّجس وطهّرهم تطهيرًا، وعلى صَحْبه الميامين الّذين سلكوا الصّراط المستقيم.

أمّا بعد، من الموضوعات المهمّة الّتي كانت موضع عناية العلماء والفقهاء من الفريقين ولاسيّما فقهاء الشّيعة، هو تواتر القراءات السّبع وعدمها، ومُجمل بحوثنا في هذا التّصدير عبارة عن:

١ ـ رأ يُنا في تواتر القرآن.

٢ ـ رأ يُنا في تواتر القراءات السّبع وغيرها.

٣ ـ قراءة عاصم، وهي قراءة الجمهور.

٤ ـ عوامل ظهور عقيدة بعض العلماء في تواتر القراءات . . .

٥ ـ فهرسٌ لآراء الفريقين في تواتر القراءات وعدمه والعلّة من تنظيمه.

١ـ رأيُنا في تواتُر القرآن

رأيُنا ونظرنا بالنّسبة إلى أصل القرآن، هو: حظّي القرآن بكثرة التّواتر، بل هو فوق ذلـك، وكما أنّ القرآن من بين كتب العالم ـ سماويّة كانت أووضعيّة ـ لامثيل لـه ولانظير من عدّة جهات، وكذلك لا مثيل له ولانظير في تواتره أيضًا نصًّا ووحيًا، لأنّ هذا التّواتر يعود إلى

إجماع الأُمّة الإسلاميّة من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عصرنا هذا، وكان نوع تواتر القرآن هو: انتقال نَصِّه من صدور ملايين المسلمين جيلًا بعد جيل إلى زماننا هذا. وأيضًا كان انتقال نوع رسم الكتابة والخطّ القرآنيّ من أُلـوف الكَـتَـبة الماضين إلى الكتبة اللاحقين، وهذا الطّريق جار وسار إلى زماننا.

بناءً على ذلك؛ لايحصُل هذا التّواتر لأيّ كتاب في العالم إلاّ للقرآن، ولذلك؛ نعتقد: أنّ القرآن عبر التّاريخ لم يتمكّن منه أيّ تحريفه أو تغييره أو تبديله، وهذان الموضوعان ـ أي تواتر القرآن، وعدم تحريفه ـ كانا حاصلين لضمانة قوله تعالى: **﴿إِنَّا نَحنُ نَزَّلنا الذِّكر وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون﴾**.

٢ ـ رأيُنا في تواتر القراءات السّبع وغيرها

لتبيين رأيُنا في تواتر القراءات، يجب أن نذكر خمسة ملاحظات:

الأُولى ـ القراءات السّبع ليست متواترة بأيّ طريق

بعد الفحص الموسّع في هذا الموضوع، توصّلنا إلى: أنّ كلّ القراءات السّبع ليست متواترة بأيّ طريق كان، لاعن رسول الله صلى الله عليه وآله ولاعن أهل بيته الطّاهرين عليهم السلام، وهذا رأيٌ ذهب إليه أكثر علماء الإماميّة وإن ادّعى بعضهم الإجماع بتواتر القراءات السّبع، فسنردّ عليه في آخر البحث بفهرس يجمع أقوال العلماء في هذا الموضوع، يثبت أنّ هذا الإجماع غير محصّل وغير صحيح.

ولَرُبَ قائل أن يقول: سلّمنا على فرض؛ أنّ هذه القراءات غير متواترة عن طريق النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة من أهل بيته عليهم السلام، ولكن كانت متواترة عن طريق القرّاء أو الصّحابة.

فنقول: ليس كما يقولون، لأنّ من وجهة نظر الشّيعة أنّه ينبغي للتّواتر أن يحظى بقيمة علميّة ومعنويّة، ولايتأتّى ذلك إلاَ بإجماعٍ صادر عن المعصوم عليه السلام، لاغيره. مضاف إلى ذلك؛

أنّ بعض علماء الجمهور اعترف بأنّ هذا التّواتر عن طريق القرّاء غير حاصل، لأنّ لكلّ قارئ راويان وبينهما أيضًا في بعض القراءات اختلاف، فكيف والحال هذه يمكننا القول بتواتر كلّ القراءات السّبع ؟

الثّانية ـ بعض القراءات المتواترة موجودة بين القراءات السّبع ...

لا يَخفى؛ أنّنا لم ندّع أنّ كلّ القراءات ـ السّبع وغيرها ـ غير متواترة، **بل نقول**: أنّ بعضًا منها متواتر من طريق النّبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام وغيرهم، وكانت معروفةً بين النّاس، ويمكن أن نتعرّف عليها، مثل: «مَلِك ومَالِك» ، « يَطْهُرْنَ و يَطَّهَّرْنَ » ، فنحن لم نعتقد كبعض : أنّ كلّ القراءات السّبع دون استثناء، حجّة ومتواترة من طرقهم عليهم السلام، لأنّ هذه دَعوى لا دليل لها ولم تثبُت .

كما قال الشّهيد الثّاني رحمه الله ـ مع أنّه مشهور بين العلماء بقوله بتواتر القراءات ـ : «واعلم ! أنّه ليس المراد أنّ كلّ ما ورد من هذه القراءات متواتر ، بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نُقِل من هذه القراءات ، فإنّ بعض ما نُقِل من السّبعة شاذّ ، فضلًا عن غيرهم، كما حقّقه جماعة من أهل هذا الشّأن» [1].

والفيض الكاشانيّ رحمه الله ؛ يعتقد أنّ تواتر القرآن هو قدر مشترك من بين كلّ القراءات المتواترة ، دون القراءات الآحاد ، ولذا يقول : « **والحقّ**؛ أنّ المتواتر من القرآن اليوم ليس إلّا القدر المشترك بين القراءات جميعًا دون خصوص آحادها ، إذ المقطوع به ليس إلّا ذاك ، فإنّ المتواتر لا يشتبه بغيره ، وأمّا نحن؛ فنجعل الأصل في هذا التّفسير أحسن القراءات كانت قراءة من كانت كالأخفّ على اللّسان ، والأوضح في البيان ، والآنس للطّبع السّليم ، والأبلغ لذي الفهم القويم ، والأبعد عن التّكلّف في إفادة المراد ، والأوفق لأخبار المعصومين عليهم السلام . فإن

١ ـ المقاصد العليّة في شرح الألفيّة : ١٣٧.

تساوت أوأشبهت فقراءة الأكثرين في الأكثر»[١].

بناءً على هذا : ما قلنا في عدم تواترالقراءات يشمل كلّ القراءات السّبع وغيرها، لابعضًا منها، لأنّه وكما نوحي ؛ أنّ القراءات المتواترة في الحدّ الأدنى كانت موجودة بين القراءات السّبع وغيرها.

الثّالثة ـ القراءات السّبع في حدّ الجوازحجّة ولاغير

وإن كانت القراءات السّبع من حيث الذّات والماهيّة غيرمتواترة، كما ردّ تواترها كثير من علماء الشّيعة والسّنّة بأدلّة مختلفة، ولكن يمكن أن نتلقّاها بالقبول بعنوان أخبار الآحاد، بشرط أن تكون إسنادها بالرّوايات لاباجتهاد القرّاء وسلائقهم، وإن كانت أخبار الآحاد لاتوجب علمًا، ولكن إذا كانت أسنادها في عصر الغيبة صحيحةً با لأدلّة القطعيّة، فهي بنَظَر المتخصّصين بعلم الحديث في حكم الأخبار الظّنّيّة الصُّدور، فحينئذٍ يمكن الاعتماد عليها والعمل بها في حدّ جوازها.

فإذا كانت أسناد القراءات السّبع أسنادًا متّصلةً، ورُواتها موصوفون بالثّقة، ففي هذه الصّورة لا بُدّ من قبولها بعنوان خبر الواحد الموثوق به، وبهذه العلّة يعتقد أكثر علماء الشّيعة؛ حجّيّة القراءات السّبع بل العشر وصحّتها، حتّى أفتى فقهاء الشّيعة على جواز قراءتهما في الصّلاة وفي القرآن، لأنّ اعتبار أيّ القراءات السّبع من حيث الحجّيّة لايَقِلّ عن حجّيّة خبرالواحد.

فقد نهج في هذا المسار فئة من فقهاء الشّيعة كالشّيخ الطّوسيّ (م : ٤٦٠) والشّيخ الطّبرسيّ (م:٥٤٨) وغيرهما (من المتقدّمين)، والبحرانيّ ـ صاحب الحدائق ـ (م: ١١١٨) والشّيخ الأنصاريّ (م:١٢٨١) وغيرهما (من المتأخّرين)، وآية الله الإمام الخمينيّ

---

١ ـ الصّافي في تفسير القرآن ١ : ٥٥ (المقدّمة الثّامنة).

(م: ١٤٠٩) وآية الله الخوئيّ (م: ١٤١٣) وغيرهما (من المعاصرين) على الرّغم مِن عدم اعتقادهم بتواتر القراءات السّبع وتمسّكهم بمواقفهم تجاه عدم تواترها، إلّا أنّهم يتّفقون على صحّة جواز القراءات السّبع في الصّلاة وغيرها، وفتاواهم عبّرت بقولهم: «لا إشكال من قرأ في صلاته بإحدى القراءات السّبع».

الرّابعة : ما هي القراءة الأصليّة المتواترة ؟

وربّ **قائل يقول:** إن تزعمون أنّ القراءات السّبع غيرمتواترة، فأيّة قراءة من القراءات أصليّة ومتواترة، إذ لايمكننا حينئذٍ أن ندّعي كلّ القراءات السّبع متواترة ـ وإن أمكن تواتربعضها ـ وكما لايمكننا أن ندّعي أنّ كلّ قراءة من القراءات ليست بمقبولة، فعلينا أن نختار قراءة واحدة متواترة من ضمنها، حتّى يتأسّىٰ بها في كلّ قراءة.

فنقول: أوّلًا ـ كما نعتقد أنّ أصل القرآن كان متواترًا ، وكذا نعتقد أيضًا أنّ هناك قراءة واحِدة بين القراءات المختلفة تتمتّعُ بالتّواتر مثل القرآن وهي أكثرتواترًا من سائر القراءات، وهذه القراءة ليست قراءة السّبع أوالعشر، بل كانت هي السّائرة والمتداولة بين النّاس، وهي القراءة الّتي دُوّنت أوطُبعت بملايين النّسخ بعد النّبيّ ﷺ إلى يومنا هذا، وكذا هي القراءة الّتي قرأها ملايين القُرّاء المسلمين.

والمظنون أنّ هذه القراءة الأصليّة، هي نفس القراءة الّتى نزلت من عند الله الواحد بسياق وإعراب واحدٍ على النّبيّ ﷺ ، كما أيّدها وأشار إليها أهل البيت عليهم السلام: منهم الإمام الباقر عليه السلام في قوله: **«إنّ القُرآن وَاحِدٌ نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللهِ الوَاحِد، وَلَكِن الاخْتِلاف جَاءَ مِنْ قِبَلِ الرُّوَاة»**[1].

وكذلك طِبقًا لنقل المصادر الشّيعيّة، عن النّبيّ ﷺ قال: **«لوأنّ النّا س قَرَؤُا القُرآنَ كَمَا**

١ ـ الكافى ٢: ٦٣٠.

أُنْزِلَ مَا اخْتلفَ الثّنَانِ»[١]. وفي حديثٍ للنّبيّ ﷺ عن مصادر أهل السّنّة ، قال: **«إنّ الله يُحِبُّ أنْ يُقْرَأ القُرآن كَمَا اُنزِلَ»**[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنّ من المصاديق المهمّة لجملة: « كَمَا أُنْزِلَ» في هذين الحديثين ، هو: أنّ القرآن حين نزوله من قِبَل جبرائيل على النّبيّ الأكرم ﷺ كان بقراءة واحدة فقط ، وليس بقراءات متعدّدة، لأنّ القراءات المتعدّدة تشكّل عبئًا ثقيلًا ، وأمرًا شديد الصّعوبة في بدء الرّسالة ، مضافًا إلى أنّه لم يُذكَر في أيّ مصدر تفسيريّ، ولا في مصادر علوم القرآن ؛ بأنّ القرآن قد نزل بالقراءات المتعدّدة ، كما لم يصلنا عن النّبيّ ﷺ أكثر من قراءة واحدة.

وأنّ هذه القراءة الواحدة منذ قِدَم تاريخ الإسلام ولا تزال، هي الأصل الشّاخص والمتداول بين النّاس، أمّا سائر القراءات فإنّها تجري في حاشية القراءة الأصليّة، ولذلك فلا تصل تلك القراءات إلى مصاف الإشراف على القراءة الواحدة الأصليّة، دون العكس.

قال العلاّمة المحقّق الشّيخ محمّد جواد البَلاغيّ (م :١٣٥٢) : «و مِنْ أجْل تواتر القرآن الكريم بين عامّة المسلمين جيلًا بعد جيل، استمرّت مادّته وصورته وقراءته المتداولة على نحو واحدٍ ، فلم يؤثّر شيئًا على مادّته وصورته ما يُروى عن بعض النّاس من الخلاف في قراءته من القُرّاء السّبع المعروفين وغيرهم ، فلم تُسَيطر على صورته قراءة أحدهم اتّباعًا له ، ولو في بعض النُّسَخ . . . إذن ، فلايحسن أن يُعدل في القراءة عمّا هو المتداول في الرّسم والمعمول عليه بين عامّة المسلمين في أجيالهم إلى خصوصيّات هذه القراءات. مضافًا إلى ـ إنّا معاشر الشّيعة الإماميّة ـ قد أُمِرْنا بأن نقرأ كما يقرأ النّاس، أي نوع المسلمين و عامّتهم . . .»[٣].

---

١ ـ تفسير القمّيّ ٢: ٤٤٥.

٢ ـ النّشر في قراءات العشر ١ :٢٠٨ (ابن الجزريّ) ، ونُقِل عن صحيح ابن خُزَيمة (محمّدبن إسحاق النّيسابوريّ الشّافعيّ، المتوفّى ٣١١، وله ١٤٠ كتابًا)، والآيات البيّنات في جمع القراءات: ٤٣ (ابن خَلَف الحسينيّ المتوفّى ١٣٤٧).

٣ـ آلاء الرّحمان في تفسير القرآن ١: ٧٣ ـ ٧٤.

وكذا في هذا الحقل لآية الله السُّبحانيّ كلام جيّد حيث يقول: «والحقّ أن يقال: إنّ القرآن متواتر بهذه القراءة المعروفة الموجودة بين أيدينا الّتي يمارسها المسلمون عبر القرون، وأمّا القراءات العشر أو السّبع فليست بمتواترة لا عن النّبيّ ولا عن القُرّاء»[١].

ثانيًا ـ كيف يُدَّعىٰ تواتر القراءات السّبع وغيرها، مع أنّها لم تكن موجودة في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن الخلفاء، وإذ لم يكن الشّيء موجودًا في عصرهم، فكيف نستطيع إثبات تواتره، وإن أمكن إثبات بعض موارده، لأنّا نعتقد أنّ بعض القراءات المتواترة موجود بينهم عن النّبيّ والأئمّة عليهم السلام ولكن إثباته بنحو تامّ مستحيل.

ثالثًا ـ لم تنزل آية فى التّنزول التّدريجيّ للقُرآن على رسول الله ﷺ لأكثر من مرّةٍ واحدة، إلّا في موارد محدودة، وكما أنّ جبرائيل لم يقرأ على النّبيّ ﷺ إعراب وهيئة كلّ لفظ من آيات القرآن لأكثر من مرّةٍ واحدةٍ أيضًا، فكيف يُدعىٰ أنّ القراءات السّبع كانت وحيًا منزلًا، أو قد نزل بها جبرائيل على رسول الله ﷺ **ليحتاج إلى إثبات تواترها؟!**

على أيّة حال؛ حسب قول أكثر علماء الشّيعة وفقهائهم؛ على أنّ النّصّ المكتوب للقرآن في القراءة الأُولى حسبما نزل عن الله تعالى كان واحِدًا، وتلك القراءة الواحدة لم تتغيّر عبر التّاريخ، والتّواتر الواقعيّ كان يصدق في هذه القراءة فقط.أمّا سائر القراءات ـ كما قُلنا آنفًا ـ فقد كانت هامشيّة دخيلة، ولكن لأسباب مختلفة أجازها فقهاء الشّيعة في حدّ الجواز ولا أكثر.[٢]

الخامسة ـ هل أُيّدت القراءات السّبع مِن قِبَل أهل البيت عليهم السلام؟

ولَرُبّ قائلٌ من العلماء يقول: بأنّ هذه القراءات السّبع كانت موجودةً في عصر الأئمّة عليهم السلام، بدليل عدم العثور على رواية تردّ هذه القراءات، أو عدم مخالفة الأئمّة من القرّاء

١ ـ المناهج التّفسيريّة في علوم القرآن: ١٨٧.

٢ ـ ولاحظ مقدّمة الأُستاذ واعظ زادة الخراسانيّ ـ المشرف على هذه المجلّدات ـ في صدر بحث القراءات.

السّبعة.. بل العكس؛ لأنّ الأئمّة عليهم السلام كانو يُرجعون النّاس بالقراءة الّتي قرأها عامّة النّاس، وعامّة القراءات كانت هي نفس القراءات السّبع، فلماذا أنكرتُم تواترها؟

نقول في الجواب :

أوّلًا ـ كما لَم يكن ثمّة ردٌّ على القرّاء السّبعة من قِبل المعصومين عليهم السلام، وكذلك لم نجد لهم عليهم السلام تأييدًا، ولكن ما ثبت عنهم عليهم السلام: أنّهم عليهم السلام كانوا يأمرون النّاس ويُرَغِّبُون شيعتهم على القراءة الرّائجة بين عموم النّاس، كما ورد عنهم عليهم السلام: **«اِقْرَؤُوا كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ»**.

ثانيًا ـ أنّ هذه التّسمية لم تكن موجودة بهذا العدد (القرّاء السّبع..) في عصر الأئمّة عليهم السلام، بل أنّ هذه الأعداد لم تكن في زمانهم معروفة ولم تشتهر بين النّاس، وأوّل ما ظهر هذا الانحصار للقراءات أو للقُرّاء في أواخر القرن الثّالث وفي بداية القرن الرّابع من قبل ابن مجاهد.

ثالثًا ـ ليس كلامنا هنا ردًّا أو إنكارًا للقراءات السّبع، لأنّه ـ كما تُلاحظ ـ أكثر علماء الشّيعة تأسّيًا بأهل البيت عليهم السلام يقولون: بصحّة جواز القراءة بإحدى القراءات السّبع، بل الكلام هنا بمثابة الرّدّ أو النّقد على القائلين بتواتر كلّ القراءات السّبع عن رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام، وذلك لم يُثبت، وإلّا لما ظهرت هذه الخلافات بين القُرّاء.

علمًا ؛ بأنّه لو كانت القراءات السّبع متواترة، لما عدل قطّ **ابن الجَزَريّ** (المحقّق الكبير في علوم القرآن، لاسيّما في علم القراءات) عن رأيه على تواتر القراءات السّبع، حيث قال في «النّشر»: «وإذا اشترطنا التّواتر فى كلّ حرفٍ من حروف الخلاف، انتفى كثير من أحرف الخلاف الثّابت عن هؤلاء الأئمّة السّبعة وغيرهم، ولقد كنتُ قبل أجنح إلى هذا القول، ثمّ ظهر فساده، وموافقة أئمّة السَّلَف والخَلَف»[١].

وكذلك ؛ لو كانت القراءات السّبع متواترة، لما عقد ابن قُتَيبة في كتابه : بابًا جَمَع فيه نماذج

١ ـ النّشر فى القراءات العشر ١ : ١٣.

من غلط القُرّاء المشهورين، وفيهم من القُرّاء السّبعة...[1]

و لوكانت القراءات السّبع متواترة، لماذا أنكر الإمام أحمد بن حنبل وأبوبكر بن عبّاس وابن دُرَيد وابن المهديّ... بعض قراءة القرّاء السّبع[2].

وأمّا منشأ اعتقاد بعض علماء الشّيعة بتواتر القراءات، أو منشأ قولهم: أنّ هذه القراءات السّبع مؤيّدة من قِبَل أهل البيت عليهم السلام بدلالة قول المعصوم عليهم السلام **«اقرؤوا كما يقرأ النّاس»** و... فغير صحيح، لأنّه:

أوّلاً ـ ليس هذا إلاّ ادّعاء صِرفٌ، مضافًا إلى أنّ هذه الرّواية وأمثالها لا تُوحي إلى أنّ هذه القراءات متواترة، أو أنّها مؤيّدةٌ من قبلهم عليهم السلام، والحقّ أنّ إثباته مشكل جدًّا، ويحتاج إلى أدلّةٌ نقليّة أُخرى، وهي غير موجودة لدينا.

ثانيًا ـ كلمة **«النّاس»** في هذه الرّواية وغيرها، قرينة محكمة على أنّ مرادهم عليهم السلام عموم النّاس، وهم الّذين يقرؤون القرآن بأُسلوبٍ وطريقة واحدة، لا كالقُرّاء الّذين يقرؤون القرآن بأساليب وطُرُق مختلفة.

قال المتكلّم البصير والفقيه الكبير الشّيخ المفيد قُدس سرّه: «غير أنّ الخبر قد صحّ عن أئمّتنا عليهم السلام، أنّهم أمروا بقراءة ما بين الدّفّتين، وأن لا يتعدّاه إلى زيادة فيه ولا نُقصان منه حتّى يقوم القائم عليه السلام، فيقرأ للنّاس القرآن على ما أنزل له الله تعالى..

وإنّما نَهَونا عليهم السلام عن قراءة ما وردت به الأخبار من أحرف تزيد على الثّابت في المُصْحَف؛ لأنّها لم تأتِ على التّواتُر، وإنّما جاء بها الآحاد، وقد يغلط الواحد فيما ينقله، ولأنّه متى قرأ الإنسان بما خالف ما بين الدَّفّتين غرّر بنفسه وعرّض نفسه للهلاك. فنهونا عليهم السلام عن قراءة القرآن بخلاف ماثبت بين الدّفّتين لما ذكرناه»[3].

---

١ ـ تأويل مشكل القرآن: ٦١.

٢ ـ راجع نصّ آية الله الخوئيّ في هذا الكتاب.

٣ ـ المسائل السّرويّة: ٨٧.

ثالثًا ـ يمكن أن تكون في هذه الرّواية إشارة إلى القراءة بحسب لهجات القبائل ـ كما أنّ «حديث أحرف السّبعة» يشير إلى ذلك ـ تخفيفًا وتسهيلًا على هذه الأُمّة ، ولم توحي إلى قراءة القُرّاء السّبعة قطّ .

٣ ـ قراءة عاصم، هي قراءة الجمهور

وإن قلنا خلال البحث مرّات عمومًا في الرّد والنّقد على تواتر القراءات السّبع ، ولكن لايخفى أنّ بين القراءات السّبع قراءة استثنائيّة مثل قراءة عاصم، بما أنّها بنظر أكثرالعلماء لاسيّما علماء الشّيعة ـ بحسب الدّلائل المختلفة الّتي سنذكرها ـ كما تتمتّع بالأسناد المحكمة والمتقنة، مضافًا إلى تواترهاواشتهارها، ولذلك نقول بضرس قاطع : إنّ القراءة الواحدة الّتي ذكرت في هذا التّصدير بكرّات ، وتَميل إليها الأُمّة الإسلاميّة، ويكون مجراها أيضًا مجرى التّواتر، هي قراءة عاصم برواية حَفْص، بجهاتٍ:

أوّلًا ـ الأكثريّة السّاحقة لقراءة عموم النّاس فيما مضى أو مايتداول حاليًّا، وكذلك القرآن المخطوط، أوالمطبوع على مرّالأعصار والقرون، إنّما يُطابق قراءة حَفْص عن العاصم، كما قال **الأُستاذ المحقّق معرفت :**

«كلّ نسخ القرآن الكريم المخطوطة والمطبوعة في القرون الأخيرة في كلّ البُلدان الإسلاميّة كانت على وتيرة واحدة على طبق قراءة عاصم». ثمّ أضاف في حاشية كتابه : «أخيرًا طُبع القرآن بقراءة قالون عن وَرْش في«ليبيا» وقد اعترض عليها المسلمون ورُؤساؤُهم في بعض البُلدان الإسلاميّة»[1].

وإنّي من خلال دراستي حول القُرّاء السّبعة وإحصاء نماذج منها، وجَدتُ أنّ أكثر قراءات عاصم تتطابق مع القرآن الموجود المتداول.

---

١ ـ تاريخ قرآن (بالفارسيّة) : ١٥٢.

ثانيًا ـ سبب اعتبار قراءة عاصم وحجّيّتها إلى أنّها مضافًا إلى انطباقها على القراءة المتداولة، وتَحظى بجمهور المسلمين، فإنّ سندها أيضًا كان معتبرًا قويًّا وعالي الإسناد، لأنّ حَفْص نقلها عن عاصم، وعاصم عن أبي عبد الرّحمان السُّلَميّ، والسُّلَميّ عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، و نقلها عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله.

ولمطابقة هذه القراءة واتّصال سندها بقراءة أهل البيت عليهم السلام، أصبحت عند علماء الشّيعة أفضل القراءات وأجودها، ولذلك يمكن أن نقول: إنّ هذه القراءة ليس لها مثيل مقارنةً بسائر القراءات السّبع سندًا وتواتُرًا.

قال العلّامة الأمين العامليّ: «وعاصم من الشّيعة بلا كلام، نصّ على ذلك القاضي نور الله (م: ١٠١٩) والشّيخ **عبد الجليل** (م: ٥٥٦) والشّيخ ابن شهرا شوب (م: **٥٨٨**)، وأنّه كان مقتدى الشّيعة»[١].

قال آية الله معرفت: «**أمّا القراءة الحاضرة ـ قراءة حَفْص ـ فهي قراءة شيعيّة خالصة، رواها حَفْص ـ وهو من أصحاب الإمام الصّادق** عليه السلام ـ عن شيخه عاصم وهو من أعيان شيعة الكوفة الأعلام، عن شيخه السُّلَميّ وكان من خواصّ عليّ عليه السلام[٢]...».

ثالثًا ـ أكثر قراءة القرّاء وقعت موقع النّقد والنّقض من قِبَل العلماء والمحقّقين، سوى قراءة عاصم، فإنّها على عبر التّاريخ كانت مورد ثقتهم وتأييدهم وتوصيفهم، وإليك آراء بعض العلماء في هذا الحقل:

١ ـ **يحي بن معين البغداديّ (م: ٢٣٣)**: الرّواية الصّحيحة الّتي رُوِيت من قراءة عاصم هي رواية حَفْص[٣].

---

١ ـ أعيان الشّيعة ٧: ٤٠٧.

٢ ـ تلخيص التّمهيد ١: ٣٣٤ (نقلا عن علماء الرّجال).

٣ ـ النّشر في القراءات العشر ١: ١٥٦.

٢ـ أحمد بن حَنبل (م:٢٤١) : كان أهل الكوفة يختارون قراءة عاصم، وأنا أختارها.[١] وكان عاصم ثقة، أنا أختارقراءته.[٢]

٣ ـ قاسم بن أحمد الخيّاط (م : أواخرقرن ٣) كان إمامًا في قراءة عاصم، ومن ثمّ كان إجماع النّاس على تفضيله في قراءته.[٣]

٤ ـ ابن مجاهد البغداديّ (م :٣٢٤)، وكان في حلقة درسه خمسة عشر رجلًا خصّيصًا بقراءة عاصم، فكان الشّيخ يُقريهم بهذه القراءة فقط، دون غيرها من قراءات.[٤]

٥ ـ مكّيّ بن أبي طالب (م : ٤٣٧) : «أصحّ القراءات سندًا نافع وعاصم، وأفصحها أبو عمرو والكسائيّ».[٥]

٦ـ العلّامة الحلّيّ (م : ٧٢٦) : «وأحبّ القرءات إليّ ما قرأه عاصم من طريق أبي بكر بن عَيّاش ...».[٦]

٧ ـ شمس الدّين الذّهبيّ (م : ٧٤٨) : «وأعلى مايقع لنا القرآن العظيم فهو من جهة عاصم»، ثمّ ذكر إسناده متّصلًا إلى حَفْص، عن عاصم، عن أبي عبد الرّحمان السُّلَميّ، عن عليّ عليه السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، عن جبرائيل عليه السلام، عن الله عَزّ وجَلّ.[٧]

٨ ـ أبوالخير ابن الجَزَريّ (م : ٨٣٣) : «كان هو [عاصم] الإمام الّذي انتهت إليه رياسة الإقراء.. وكان قد جمع بين الفصاحة والإتقان والتّحرير والتّجويد».[٨]

---

١ ـ تهذيب التّهذيب ٥ : ٣٩.

٢ ـ ميزان الاعتدال (الذّهبيّ) ٢ : ٣٥٨.

٣ ـ الطّبقات (ابن الجزريّ) ٢ : ١٧.

٤ ـ معرفة القرّاء الكبار (الذّهبيّ) ١ : ٢١٧.

٥ ـ الإتقان (السّيوطيّ) ١ : ٢٢٥.

٦ ـ منتهى المطلب ٥: ٦٤ ـ ٦٥.

٧ ـ معرفة القُرّاء الكبار ١ : ٧٧.

٨ ـ النّشر في القراءات ١: ١٥٥.

٩ ـ **شهاب الدّين القسطلانيّ (م : ٩٢٣)** : «نجده [العاصم] يُشيد بقراءة لعليّ بالإمالة والتّفخيم، فيصفها بأنّها من القراءة الّتي اجتمعت الأُمّة عليها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومه، فيقول: أقرأني أبوعبد الرّحمان السُّلَميّ.. أقرأني عليّ بن أبي طالب[١] ...».

١٠ ـ **الخوانساريّ (م : ١٣١٣)** : «وظلّت قراءة عاصم هي الدّارجة بين المسلمين، وكانت تكتب بالسّواد، وباقي القراءات تكتب بألوان أُخر للتّميّز».[٢]

١١ـ **آية الله الشّعرانيّ (م : ١٣٩٣)** : «والقول الصّحيح عندنا: هي القراءة المعروفة قراءة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام المنقولة عن عاصم، ومن محاسن هذه القراءة أن ليس فيها الإدغام الكبير والإمالة وسائر التّمحّلات الأُخرى، كما أنّ تعليمها سهل».[٣]

١٢ ـ **العلّامة الطّباطبائيّ (م : ١٤٠٢)** : «وتعتبر قراءاتهم متواترة كقراءة عاصم، إذ رُويت قراءته عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله ﷺ».[٤]

١٣ـ **آية الله الفانيّ (م : ١٤٠٩)** : «أنّ أرقى كلّ هذه القراءات، قراءة عاصم الكوفيّ برواية حَفْص الكوفيّ، وهي الرّسم الخطّيّ الموجود في العالم بأسره».[٥]

١٤ـ **آية الله الخوئيّ (م : ١٣٩٣)** : «أبي النّجود الكوفيّ أحد القرّاء السّبعة، وقراءته عن طريق حَفْص معروفة ومشهورة، وكلّ ما رأيناه من المصاحف القديمة والحديثة قد رسم خطّه على طبق قراءته».[٦]

---

١ ـ لطائف الإشارات لفنون القراءات ١ : ٨٢.

٢ ـ روضات الجنّات ٥ : ٤.

٣ ـ مقدّمة منهج الصّادقين ١ : ١٥.

٤ ـ مهر تابان (بالفارسيّة) : ٤٠٥.

٥ ـ آراء حول القرآن : ٧٧.

٦ ـ معجم رجال الحديث ٩ : ١٧٨.

٤ ـ منشأ ظهور عقيدة بعض العلماء في تواتر القراءات

من الموضوعات القابلة للبحث والتّحليل هي: بيان منشأ الزّاعمين بتواتر القراءات السّبع، والظّاهر أنّ ثمّة عاملان لهما دور في هذا المدّعى:

العامل الأوّل ـ اعتقادهم بالملازمة بين تواتر القرآن وتواتر القراءات

قال الّذين يعتقدون بتواتر القراءات السّبع: يجب أن تكون القراءات متواترة، بدليل وجود الملازمة بين القرآن والقراءات، وإلّا يرد خللٌ بأصل القرآن لعدم تواترها، ولكن نقول:

أوّلًا ـ لانعتقد بهذه الملازمة، لأنّ النّصوص الأصليّة للقرآن شيء، وكيفيّة القراءات بأساليبها المختلفة شيء آخر، وفي الحقيقة: أنّ الادّعاء بهذه الملازمة نوعٌ من الخَلط بين القرآن والقراءات، وذلك مردودٌ من جهتي العقل والنّقل، لأنّ تواتر القراءات أو القراءات المختلفة غير مرتبط مع القرآن الّذي نزل على القراءة الواحدة.

كما قال الزّركشيّ: «القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمّد ﷺ، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيّتها».[١]

ثانيًا ـ إذا سلّمنا بتلك الملازمة، فلا تكون إلّا بين القُرآن والقراءة الواحدة الّتي أُشير إليها في روايات أهل البيت عليهم السلام، لا الملازمة بين القرآن والقراءات المختلفة كاالقراءات السّبع وغيرها.

العامل الثّاني ـ الخَلط بين القراءات السّبع والأحرف السّبعة

خَلَط ومَزَج بعض العلماء: بين القراءات السّبع والأحرف السّبعة، وزعَمُوا أنّ القراءات السّبع هي الأحرف السّبعة الّتي وردت في الرّوايات، **كما قال ابن الجَزَريّ:** «كلّ قراءة وافقت العربيّة ولو بوجهٍ، ووافقت أحد المصاحف العُثمانيّة ولو احتمالا، وصحّ

---

١ ـ البرهان في علوم القرآن ١: ٣١٨.

سندها فهي القراءة الصّحيحة الّتي لايجوز ردّها ولايحلّ إنكارها، بل هي من الأحرف السّبعة الّتي نزل بها القرآن، ووجب على النّاس قبولها، سواء كانت عن الأئمّة السّبعة أم عن العشرة، أم عن غيرهم...»[١].

هـذا الرّأي ـ أي الخلط بين القراءات السّبع والأحرف السّبعة ـ مرفوض لجهتَين:

١ ـ أنّ صدور هذا الحديث من رسول الله ﷺ كان في زمن لم يكن للقرّاء السّبعة وقراءاتهم أيّ أثر في الوجود، لأنّ بين صدور الحديث: «الأحرف السّبعة» وتاريخ نشوء «القُرّاء السّبعة» فاصلةً زمنيّة بحدود ثلاثة قرون، لأنّ أوّل من جمع القراءات السّبع، وأسّسها ونشرها، كان هو: أبوبكر بن مجاهد (م: ٣٢٤) الّذي عاش في أواخر القرن الثّالث وأوائل القرن الرّابع.

عِلمًا؛ بأنّ ابن مجاهد جمع هذه القراءات السّبع ليكون ذلك موافقًا لعدد الأحرف الّتي أُنزل القرآن بها، لابمعنى أنّه كان يعتقد أنّ هذه القراءات السّبع هي تفسيرالأحرف السّبعة الّتي صدرت من لسان النّبيّ ﷺ بعنوان: «الأحرف السّبعة». أوأنّ ذلك الجمع للقراءات دليلٌ على صحّة القراءات السّبع واستناده إلى ما قاله رسول الله ﷺ حتّى تكون هذه القراءات بدلاً عن القراءات الأُخرى.

وإليك هنا قول أو نقدٌ من بعض علماء السّنّة على ابن مجاهد في هذا الحقل.

قال أبوالعبّاس بن عَمّار المغربيّ (م: ٤٣٠): «لقد نقل مسبّع هذه السّبعة ما لاينبغي له، وأشكل الأمر على العامّة بإبهامه كلّ مَن قَلّ نظره أنّ هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، ولَيْته إذا اقتصر نقص عن السّبعة، أو زاد ليزيل الشّبهة»[٢].

قال الإمام أبومحمّد مكّيّ (م: ٤٣٧): «قد ذكر النّاس عن الأئمّة في كتبهم أكثر من

---

١ ـ النّشر في القراءات العشر ١: ٩.

٢ ـ الإتقان في علوم القرآن ١: ٢٧٤.

سبعين ممّن هو أعلى رتبة وأجلّ قدرًا منهم، فكيف يجوز أن يظنّ ظانّ أن هؤلاء السّبعة المتأخّرين، قراءة كلّ واحد منهم أحد الحروف السّبعة المنصوص عليها؟! هذا تخلّف عظيم»[١].

قال أبوشامة المَقدِسيّ (م: ٦٦٥): ظنّ قوم أنّ القراءات السّبع الموجودة الآن هي الّتي أُريدت في الحديث، وهوخلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنّما يظنّ ذلك بعض أهل الجهل.[٢]

قال القُرطُبيّ (م: ٦٧١): قال كثير من علمائنا كالدّاوديّ وابن أبي صُفْرة وغيرهما: هذه القراءات السّبع الّتي تنسب لهؤلاء القُرّاء السّبعة، ليست هي الأحرف السّبعة الّتي اتّسعت الصّحابة في القراءة بها، وإنّما هي راجعة إلى حرفٍ واحدٍ من تلك السّبعة، وهو الّذي جمع عليه عُثمان المصحف، ذكره ابن النّحّاس وغيره[٣].

على أيّة حال؛ فحديث الأحرف السّبعة لاعلاقة له بالقراءات السّبع قطعًا، حتّى لايزعم البعض: أنّ هذا الحديث دليلٌ على حجّيّة القراءات السّبع وتواترها . . . حيث إنّ هذا توهّمٌ لا أساس له.

٢ ـ قال كثيرٌ من كبارعلماء الشّيعة والسُّنّة: أنّه لاعلاقة بين القراءات السّبع والأحرف السّبعة، ولذلك حمل كثيرٌ من العلماء لاسيّما علماء السّنّة؛ تفسير الأحرف السّبعة بالمعاني والمصاديق المختلفة الّتي لاصلة بينها وبين القراءات السّبع.

ويمكن أن يقال: إنّ علماء أهل السّنّة لم يقعوا في اختلاف في الرّأي وفي أيّ موضوع كان كما وقعوا بالنّسبة إلى حديث «الأحرف السّبعة»، حتّى جاوزت الأقوال والآراء في هذا

---

١ ـ نصوص في علوم القرآن جـ ٩ (نصّ الشّهيد الصّدر).

٢ ـ المرشد الوجيز: ١٥١، الإتقان في علوم القرآن ١: ٢٧٤.

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن ١: ٤٦.

الموضوع أربعين قولًا. وذكر القُرطُبيّ في «تفسيره»[١]، والزّركشيّ في «البرهان...»[٢] ٣٥ قولًا في معنى «سبعة أحرف»، وقال **السّيوطيّ أيضًا**: وصل الاختلاف في الآراء في معنى الحديث «الأحرف السّبعة» إلى ٤٠ قولًا[٣].

وعلى أيّة حال؛ اختلاف الآراء في هذا الموضوع كثيرٌ جدًّا حتّى اعترف الزُّرقانيّ من الجمهور المعاصرين في علوم القرآن بقوله: «**وأمّا مخافة هذا المبحث** وشوكه فلأنّه كثر فيه القيل والقال إلى حدٍّ كاد يطمس أنوار الحقيقة حتّى استعصى فهمه على بعض العلماء ولاذ بالفرار منه وقال إنّه [حديث] مشكل..»[٤].

*****

٥ ـ فهرس آراء علماء الفريقين في تواتر القراءات وعدمه

وفي آخر البحث نحاول إظهار هذا الفهرس الّذي يضمّ أقوال الكثير من العلماء والفقهاء، واحترزنا عن ذكر أقوالهم ولو باختصار، تجنُّبًا مِن إطالة المقدّمة...

أمّا علّة تنظيم وإعداد هذا الفهرس؛ فلِمَا له من ثمرات ونتائج نافعة للعلماء والمحقّقين، لاسيّما الفقهاء منهم، نكتفي هنا ببيان فائدَتين لدواعي تنظيم هذا الفهرس لما لهما من أثر كبير:

١ ـ من الآثار والنّتائج الّتي يتضمّنها الفهرس هي المعرفة الإجماليّة لآراء ونظرات الكثير من العلماء من كِلا الفريقَين ـ قُدَمائهم ومعاصريهم ـ مضافًا إلى ذكر مصادر تلك الآراء والنّظرات، ومن جملة ذلك المعرفة الإجماليّة هي:

أوّلًا ـ أن تُبعِد المحقّق عن الوساوس الفكريّة والذّهنيّة وتجعله أكثر عزمٍ واطمئنانٍ حتّى يتمكّن من الفحص الواسع لاتّخاذ رأيه النّهائي، وبيانه على أفضل الآراء وأجمعها.

---

١ ـ الجامع لأحكام القرآن ١: ٣٢.

٢ ـ البرهان في علو القرآن ١: ٢١٢.

٣ ـ الإتقان في علو القرآن ١: ١٤٥.

٤ ـ مناهل العرفان ١: ١٣٠ ـ ١٣١.

ثانيًا ـ يخصّص الفهرس الوقت اللّازم للباحث والمحقّق من جهة الوصول إلى المصادر وأقوال العُلَماء وآرائهم فيه.

٢ ـ من الدّواعي **اللّازمة** لوجود هذا الفهرس، هو: قد يُشاهَد في عبارات أكثر القائلين بتواتر القراءات، أو المنكرين له، إدّعا ئهم الإجماع على إثبات رأيهم، مع أنّ الحقيقة تنافيه، لأ نّه؛ إن كان مرادهم من الإجماع هو القول الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام، فهو غير حاصل هنا. وإن كان مرادهم من الإجماع كاشفًا عن قول أكثر العلماء ـ وإن لَم يُعتبر عندنا ـ فهو حاصلٌ من طرف واحدة لامن طرفين، وسنذكر في الفهرس اللّاحق، مايبّين للمحقّق عدد الموافقين لتواتر القراءات في قبالة عدد المخالفين، فحينئذٍ يُميّز بدقّة؛ أنّ ذلك الإجماع المدّعى من قِبَلهما واقعٌ أم لا ؟ أو في أيّ طرفٍ منهما يقع الحقّ؟

ملاحظتان :

١ ـ رتّبنا في هذا الفهرس أسماء أصحاب الآراء بحسب تاريخ وفياتهم، وعند عدم ذلك نكتفي بتاريخ مواليدهم، وإن كانُوا من المعاصرين ولم نعثر على تاريخ وفياتهم أو مواليدهم، نكتفى بذكر كلمة «معاصر» أمام أسمائهم.

٢ ـ ذَكرنا تفصيل أكثر نصوص هذا الفهرس في فصل مستقلّ في هذا الكتاب، وإن شئت فراجع.

فهرس آراء علماء وفقهاء الشّيعة في تواترالقراءات وعدمه

إجمال جميع آراء علماء وفقهاء الشّيعة في تواتر القراءات السّبع وعدمها كمايلى:

الف ـ القراءات السّبع ليست متواترة مطلقًا.

ب ـ القراءات السّبع كانت متواترة مطلقًا.

جـ ـ القراءات السّبع كانت متواترة على شرط.

حريٌّ لنا أن نذكر: لفّقنا في هذا الفهرس ما جاء في الفقرة (جـ) مع الفقرة (ب) حتّى لايحصل خلطٌ في المبحث، أو أيّة مشكلةٌ أُخرى.

المنكرون لتواتر القراءات السّبع

١ـ الرّهنيّ (م : ٤٠٨)

هو محمّد بن البحر الشّيبانيّ الرُّهنيّ (منسوب إلى الرُّهنة من قُرى كَرمان).

عنه : سعد السّعود : ٤٤٣ ـ ٤٤٤

٢ ـ الشّيخ المفيد (م : ٤١٣)

هو أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النُّعْمان ، ابن المعلّم البغداديّ المعروف بالشّيخ المفيد .

المسائل السّرويّة : ٨٢

٣ ـ الشّيخ الطّوسيّ (م : ٤٦٠)

هو أبو جعفر شيخ الطّائفة ، محمّد بن الحسن الطّوسيّ، من أعاظم فقهاء الشّيعة .

التّبيان في تفسير القرآن ١ : ٦ ـ ٧

٤ ـ الشّيخ الطّبرسيّ (م : ٥٤٨)

هو أبو عليّ الشّيخ المفسّر، الفضل بن الحسن الطَّبرسيّ، من أجلاء الإماميّة .

مجمع البيان لعلوم القرآن ١ : ١٢

٥ ـ السيّد بن طاووس (م : ٦٦٤)

هو السّيّد الجليل عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس الحلّي ، حفيد بنت الشّيخ الطّوسيّ.

عنه : مفتاح الكرامة ٢ : ٣٩٠ ـ ٣٩١[1]

---

١ ـ راجع في هذا الكتاب : نصّ الحسيني العامليّ والشّيخ الأنصاريّ والسّيّد الطباطبائيّ (صاحب مفاتيح الأُصول).

٦ ـ نجم الأئمّة (م : ٦٨٦)

هو الشّيخ رضي الدّين محمّد بن الحسن الاسترابادي النّجفيّ، المعروف بـ نجم الأئمّة .

عنه : غنيمة المعاد في شرح الإرشاد ٧ : ٢٤٧ [١]

٧ ـ فاضل بغداد (م : ٨٢٨)

هو الشّيخ الفقيه المقداد بن عبد الله السّيوريّ الحلّيّ، المعروف بفاضل بغداد .

عنه : القرآن والقراءات والأحرف السّبعة : ٥٤٣

٨ ـ ابن أبي جمهور (م : ٩٤٠)

هو الشّيخ محمّدبن زين الدّين عليّ بن إبراهيم بن أبي جمهورالإحسائيّ .

عنه : غنيمة المعاد في شرح الإرشاد ٧ : ٢٤٧

٩ ـ المحقّق الأردبيليّ (م : ٩٩٣)

هو الفقيه المحقّق المولى أحمدبن محمّد النّجفيّ، المعروف بالمقدّس أوبالمحقّق الأردبيليّ .

مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٢١٨ ـ ٢١٩

١٠ ـ الشّيخ البهائيّ (م : ١٠٣٠)

هو العلّامة بهاء الدّين محمّد بن حسين بن عبد الصّمد العامليّ، المعروف بالشّيخ البهائيّ

زُبْدَة الأُصول : ٨٦ ، جامع عبّاسيّ : ٤٧ وغيره

١١ ـ جمال الدّين الخوانساريّ (ق : ١١)

هو جمال الدّين محمّد بن آقا حسن الخوانساريّ، المعروف بـ «جمال المحقّقين» .

عنه : كتاب الصّلاة للشّيخ الأنصاريّ : ١٢٢

---

١ ـ نفس المصدر .

١٢ ـ الفاضل التّونيّ (م : ١٠٧١)

هو العالم الفاضل عبد الله بن محمّد التُّونيّ البُشرويّ الخراسانيّ .

الوافية في الأُصول ص: ١٤٨ ـ ١٤٩

١٣ـ الفيض الكاشانيّ (م : ١٠٩١)

هو محمّد محسن بن المرتضى المعروف بالفيض الكاشانيّ، كان صهراً لملا صدرا الشّيرازيّ.

الصّافي في تفسير القرآن ١ : ٥٥ (المقدّمة الثّامنة)

١٤ـ المحقّق السّبزواريّ (م : ١٠٩١)

هو شيخ الإسلام، محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراسانيّ، المعروف بـ المحقّق السّبزواريّ .

ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ٢ : ٢٧٣

١٥ـ السّيّد الجزائريّ (م : ١١١٢)

هو السّيّد نعمة الله بن عبد الله بن محمّد الحسيني الجزائريّ.

الأنوار النُّعمانيّة ٢: ٣٥٧ و نور البراهين : ٥٣١

١٦ـ البحرانيّ (صاحب الحدائق م : ١١٨٦)

هو العلّامة يوسف بن أحمد الدّرازيّ البحرانيّ من آل عصفور، وتوفّي بكربلاء.

الحدائق النّاضرة في أحكام العترة ٨ : ٩ـ ١٠٥

١٧ـ الوحيد البهبهانيّ (م : ١٢٠٦)

هو الأُستاذ الأكبر محمّد باقر بن محمّد أكمل، الأُصوليّ المجدّد، المعروف بالوحيد البهبهانيّ.

الفوائد الحائريّة : ٢٨٦

١٨ـ الميرزا القمّيّ (م : ١٢٣١)

هو العلّامة أبو القاسم بن محمّد حسين الجيلانيّ، المعروف بالميرزا القُمّيّ.

قوانين الأُصول ص : ٤٠٦ ـ ٤٠٩

١٩ـ كاشف الغطاء (م : ١٢٢٨)

هو العلّامة شيخ الفقهاء جعفر الكبير بن خِضْر بن شلال الحلّيّ الجناجيّ .

كشف الغطاء ١ : ٢٣٦

٢٠ـ السيّد المجاهد الطّباطبائيّ (م : ١٢٤٢)

هو العلّامة السيّد عليّ بن محمّد بن عليّ الطّباطبائيّ، المعروف بـ «صاحب الرّياض» .

مفاتيح الأُصول ص : ٣٢٢ ـ ٣٢٦

٢١ـ السيّد شُبَّر (م :١٢٤٢)

هو العلّامة السيّد عبد الله بن محمّد رضا شُبَّر الحلّيّ، وأُسرته معروفة بـ «آل شُبَّر» .

مصابيح الأنوار... ٢ : ٤٥ ـ ٤٦

٢٢ـ النّراقيّ (م : ١٢٤٥)

هو العالم المحقّق أحمد بن محمّد مهديّ بن أبي ذرّ النّراقيّ الكاشانيّ،

مستند الشّيعة ٥ : ٧٩

٢٣ ـ النّجفيّ (صاحب جواهر الكلام ، م : ١٢٦٦)

هو آية الله العلامة محمّد حسن بن الشّيخ باقر النّجفيّ الأصفهانيّ ، المعروف بـ «صاحب الجواهر»

جواهر الكلام ٩ : ٢٩٢ ـ ٢٩٧

٢٤ ـ الشّفتيّ (م : ١٢٦٠)

هو آية الله السّيّد محمّد باقر بن محمّد تقي الموسويّ، المعروف بحجّة الإسلام الشّفتيّ[١].

مطالع الأنوار في شرح شرايع الإسلام : ٣٠ ـ ٣١

٢٥ ـ البُرغانيّ (م : ١٢٧١)

هو العلّامة الفقيه، محمّد صالح بن محمّد البرغانيّ القزوينيّ الحائريّ.

غنيمة المعاد في شرح الإرشاد ٧ : ٣٤٥ ـ ٢٤٧

٢٦ـ البروجِرديّ (م : ١٢٧٧)

هو العالم الجليل السّيّد حسين بن السّيّد رضا الحسينيّ البروجرديّ الفاطميّ.

تفسير الصّراط المستقيم ٢: ٣٠٤ـ٣١٥

٢٧ـ الشّيخ الأعظم الأنصاريّ (م : ١٢٨١)

هو مرتضى بن الشّيخ محمّد أمين الدّزفوليّ، المعروف بالشّيخ الأعظم الأنصاريّ.

فرائد الأُصول ١ : ٢٢٨، كتاب الصّلاة : ١١٨

٢٨ ـ التُّنكابنيّ (م : ١٣٠٢)

هو العالم المحقّق والفقيه العارف محمّد بن الميرزا محمّد بن سُلَيمان التُّنكابُنيّ.

توشيح التّفسير...ص: ٥ وإيضاح الفرائد ص : ١٧٧ ـ ٢٠٠

٢٩ـ الميرزا الشّيرازيّ الكبير (م : ١٣١٢)

هو العلّامة آية الله الميرزا محمّد حسن، المعروف بالميرزا الشّيرازيّ الكبير.

تقريراته[١] ص: ١٦١ـ ١٦٦

---

١ ـ الشّفت، هي: بلدة من محافظة جيلان في شمال إيران.

٣٠ ـ الآشتيانيّ (م : ١٣١٩)

هو العالم الفقيه محمّد حسن بن جعفر الآشتيانيّ الطّهرانيّ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد : ٩٤ـ ٩٥ (الطّبعة القديمة)

٣١ ـ الهَمَدانيّ (م : ١٣٢٢)

هو العالم الفقيه آقا رضا بن محمّد الهادي الهمدانيّ النّجفيّ.

مصباح الفقيه ص : ٢٧٤ ـ ٢٧٦ (الطّبعة القديمة)

٣٢ ـ الآخوند الخُراسانيّ (م : ١٣٢٨)

هو العالم الأُصوليّ محمّد الكاظم، ابن المولى حسين الهرويّ، المعروف با لآخوندالخراسانيّ.

كفاية الأُصول ص : ٢٨٥

٣٣ ـ اللّاريّ (م : ١٣٤٢)

هو العالم الفقيه المجاهد آية الله السّيّد عبد الحسين الموسويّ اللّاريّ الدّزفوليّ.

التّعليقة على فرائد الأُصول ١: ١٥٩ـ ١٦٠

٣٤ ـ البلاغيّ (م : ١٣٥٢)

هو العلّامة الشّيخ محمّد جواد بن الحسن البلاغيّ النّجفيّ .

آلاء الرّحمان في تفسير القرآن ١ : ٢٩ـ ٣٠

٣٥ ـ الحائريّ اليزديّ (م : ١٣٥٥)

هو آية الله الشّيخ عبد الكريم بن المولى محمّد جعفر اليزديّ الحائريّ.

كتاب الصّلاة ص: ٢٠٤ ـ ٢٠٦

---

[١] ـ بتقرير تلميذه العالم الجليل الشّيخ المحقّق عليّ الرّوزدريّ (م: ١٣٩٠هـ،ق).

٣٦ ـ الأمين العامليّ (م : ١٣٧١)

هو العالم الجليل السّيّد محسن بن عبد الكريم الحسينيّ، الأمين العامليّ.

نقض الوشيعة ص: ١٦٨ ـ ١٧٠

٣٧ ـ النّهاونديّ (م : ١٣٧١)

هو العالم المحقّق الشّيخ محمّد بن المحقّق آية الله الميرزا عبد الرّحيم النّهاونديّ.

نفحات الرّحمان في تفسير القرآن ١ : ٣١

٣٨ ـ الرّشتيّ (م : ١٣٧٣)

هو العلّامة الشّيخ عبد الحسين بن العالم عيسى الرّشتيّ النّجفيّ.

كشف الاشتباه ص : ٣٤

٣٩ ـ الحكيم (م : ١٣٩٠)

هو آية الله السّيّد محسن الحكيم الطّباطبائيّ العراقيّ النّجفيّ.

مستمسك العروة الوثقى ٦ : ٢٤٢ ... ، حقائق الأُصول ٢ : ٩٠

٤٠ ـ العلّامة الطّباطبائيّ (م : ١٤٠٢)

هو العلّامة السّيّد محمّد حسين القاضي الطّباطبائيّ التّبريزيّ.

القرآن في الإسلام ص: (١٨٦ ـ ١٨٩)[١]

٤١ ـ الخوانساريّ (م : ١٤٠٥)

هو آية الله السّيّد أحمد الخوانساريّ ابن العالم الميرزا يوسف.

جامع المدارك... ١ : ٣٣٤ ـ ٣٣٥

---

١ ـ راجع نصّه في هذا الكتاب.

٤٢ ـ الإمام الخمينيّ (م : ١٤٠٩)

هو آية الله العظمى السّيّد روح الله الإمام الخمينيّ بن السّيّد مصطفى قدس سرهما

تحرير الوسيلة ١ : ١٦٧ ـ ١٦٨ ، كتاب الطّهارة ١ : ١٤٣ ـ ١٤٤

٤٣ ـ الفانيّ الأصفهانيّ (م : ١٤٠٩)

هو آية الله العلّامة عليّ الفاني الأصفهانيّ ، من فقهاء الشّيعة .

آراء حول القرآن ص : ٧٤ ـ ٧٩

٤٤ ـ المرعشيّ النّجفيّ (م : ١٤١١)

هو أبو المعالي آية الله العظمى السّيّد شهاب الدّين المرعشيّ النّجفيّ ،

الغاية القصوى ... ١ : ٥٤٣ ـ ٥٤٤

٤٥ ـ الموسويّ الخوئيّ (م : ١٤١٣)

هو آية الله العظمى السّيّد أبو القاسم بن السّيّد عليّ أكبر الموسويّ الخوئيّ

البيان في تفسير القرآن ١ : ١٨٠ ـ ١٨٣ ، كتاب الصّلاة ٣ : ٤٧٣

٤٦ ـ المحقّق الطّهرانيّ (م : ١٣١٤)

هو آية الله الشّيخ محمّد رضا ، المعروف بـ المحقّق الطّهرانيّ .

حقائق الفقه في شرح الشّرائع ٧ : ٤ ـ ١٣

٤٧ ـ الشّهيد الصّدر (م : ١٤٢٠)

هو الشّهيد آية الله السّيّد محمّد صادق الصّدر ابن عمّ آية الله الشّهيد محمّد باقر الصّدر .

ما وراء الفقه ص : ٢٨٤ ـ ٢٩٤

٤٨ ـ الشّيخ معرفة (م : ١٤٢٧)

هو آية الله المحقّق ، الشّيخ محمّد هادي بن الشّيخ عليّ معرفة الأصفهانيّ النّجفيّ .

تلخيص التّمهيد ١ : ٢٥٤ ـ ٢٥٨

٤٩ ـ الفاضل اللّنكرانيّ (م : ١٤٢٨)

هو آية الله الباحث الفقيه، الشّيخ محمّد الموحّديّ، المعروف بالفاضل اللّنْكَرانيّ

مدخل التّفسير ص: ١٣٥ و ١٤١ ـ ١٤٢

٥٠ ـ آية الله حسن زاده الآمليّ (١٣٤٧ـ ...)

هو العارف والفيلسوف آية الله حسن حسن زاده الآمليّ.

هشت رساله عربيّ ص: ٢٦٥ـ ٢٦٩

٥١ ـ آية الله مكارم الشّيرازيّ (١٣٤٤ـ . . .)

هو العلّامة المحقّق الفقيه، آية الله الشّيخ ناصر مكارم الشّيرازيّ.

أنوار الأُصول ٢: ٣٧٩...[١]

٥٢ ـ آية الله السُّبحانيّ (١٣٤٧ ـ . . .)

هو العلّامة المحقّق آية الله جعفر السُّبحانيّ التّبريزيّ.

المناهج التّفسيريّة في علوم القرآن ص: ١٨٦ ـ ١٨٧

٥٣ ـ آية الله الطّباطبائيّ القُمّيّ (١٣٤٠ ـ . . .)

هو آية الله السّيّد تقي الطّبائيّ طبائيّ القمّيّ، وهو خال الإمام السّيّد موسى الصّدر.

مباني منهاج الصّالحين ٤ : ٤٥٨ ـ ٤٥٩

٥٤ ـ المدرّس التّبريزيّ (١٣٢٤ ـ . . . ؟)

هو العالم الجليل الشّيخ عبد الرّحيم المدرّس الماهر التّبريزيّ الخيابانيّ.

آلاء الرّحيم ص : ٤٠ ـ ٤١ و ٤٨ ـ ٤٩

---

١ ـ بتقرير تلميذه: أحمد القُدسيّ.

٥٥ ـ المحمّديّ الهيدجيّ (١٣٤٤ ـ . . .)

هو العالم المحقّق عبد الرّحمان المحمّديّ الهيدجيّ.

الحجّة على فصل الخطاب... ص: ١١٨ ـ ١٣٦

٥٦ ـ الآصفيّ (معاصر)

هو العالم الباحث الشيّخ عليّ محمّد البروجرديّ الآصفيّ.

دراسات في القرآن الكريم ص: ٢١٤ ـ ٢٣٣

٥٧ ـ آل عُصْفُور (١٣٨٢ ـ . . .)

هو العالم المحقّق الشّيخ الميرزا محسن بن حسين العُصفوريّ البحرانيّ.

إتحاف الفقهاء في تحقيق اختلاف القراءات ص: ٥٣ ـ ٥٧

٥٨ ـ مير محمّديّ (١٣٤١ ـ . . .)

هو العالم الباحث السيّد أبو الفضل مير محمّديّ، أُستاذ علوم القرآن.

بحوث في تاريخ القرآن وعلومه ص: ١٨٢ ـ ١٨٥

٥٩ ـ الحسينيّ الجلاليّ (١٣٦٤ ـ . . .)

هو العالم الباحث السّيّد محمّد حسين الحسينيّ الجلاليّ.

دراسة حول القرآن الكريم ص: ٣٢١ ـ ٣٢٦

٦٠ ـ الحُجّتي (١٣٥١ ـ . . .)

هو العالم المحقّق الدّكتور السّيّد محمّد باقر بن السّيّد محمّد الحجّتيّ المازندرانيّ.

مختصر تاريخ القرآن الكريم ص: ١٣٠ ـ ١٣٢

القائلون بتواتر القراءات السبّع

١ـ العلّامة الحلّيّ (م: ٧٢٦)

هو **العلّامة** الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّيّ.

نهاية الوُصُول إلى عِلم الأُصُول : (اشتراط التّواتر)

٢ـ الشّهيد الأوّل (م: ٧٨٦)

هو العالم الجليل الشّيخ شمس الدّين محمّد بن مكّيّ العامليّ، المعروف بالشّهيد الأوّل.

ذكرى الشّيعة ص: ١٨٧، الألفيّة والنّفليّة ص: ٥٦ـ٥٧

٣ ـ المحقّق الكركيّ (م: ٩٤٠)

هو الشّيخ نور الدّين عليّ بن الحسين بن عبد العال الكركيّ العامليّ، الملقّب بالمحقّق الثّاني.

جامع المقاصد في شرح شرائع الإسلام ٢ : ٢٤٥

٤ ـ الشّهيد الثّاني (م: ٩٦٥)

هو العالم الجليل الشّيخ زين الدّين بن عليّ العامليّ، المعروف بالشّهيد الثّاني.

المقاصد العليّة في شرح الألفيّة والنّفليّة: ١٣٨ روض الجنان... ص: ١٦٤

٥ ـ الموسويّ العامليّ (م: ١٠٠٩)

هو العالم الفقيه الباحث شمس الدّين السّيّد محمّد بن عليّ الموسويّ الجبعيّ العامليّ.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ٣ : ٣٣٧ ـ ٣٣٩

٦ ـ الفاضل الجواد (م: ١٠٦٥)

هو العالم الفقيه والفيلسوف السّيّد محمّد جواد المعروف، بالفاضل الجواد.

غنيمة المعاد.. ٧: ٢٤٦، روضات الجنّات ٣: ٢٥٤

٧ ـ الملّا صالح المازندرانيّ (م : ١٠٨٥)

هو العلّامة حسام الدّين محمّد بن الملّا أحمد السَّرويّ، المعروف بملّا صالح المازندرانيّ.

شرح الزُّبدة ١: ٣٠٢ و ٣٠٥

٨ ـ الشّيخ الحرّ العامليّ (م : ١١٠٤)

هو العالم المحدّث الفقيه الشّيخ محمّد بن الحسن بن عليّ، المعروف بالحرّ العامليّ.

تواتر القرآن ص: ١٠٦ و١٠٧

٩ ـ صدر الدّين الرّضويّ (م : ١١٥٤)

هو العالم الجليل السّيّد محمّد صدر الدّين بن باقر، الرّضويّ القمّيّ، من أعاظم المجتهدين.

عنه: مفاتيح الأُصول: ٣٢٢، نقلًا عن «شرح الوافية»

١٠ـ بحر العلوم (م : ١٢١٢)

هو العلّامة السّيّد محمّد مهديّ بن مرتضى الطّباطبائيّ البروجرديّ، الملقّب بـ «بحر العلوم»

الفوائد في علم الأُصول (المخطوطة) حجّيّة الكتاب

١١ـ الحسينيّ العامليّ (م : ١٢٢٦)

هو العلّامة الفقيه، السّيّد محمّد الجواد بن محمّد، المعروف بصاحب «مفتاح الكرامة».

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة ٢ : ٣٩٠

١٢ ـ البُرْغانيّ (م : ١٢٧١)

هو العلّامة الفقيه محمّد صالح ابن العالم الجليل محمّد الملائكة البُرغانيّ القزوينيّ.

غنيمة المعاد في شرح الإرشاد ٧: ٣٤٥ ـ ٣٧٣

١٣ـ الخوانساريّ (م : ١٣١٣)

هو آية الله الباحث، الميرزا محمّد باقر بن زين العابدين الموسويّ الخوانساريّ الأصفهانيّ.

روضات الجنّات ٣ : ٢٥٤ ـ ٢٥٧

١٤ـ الشّعرانيّ (م : ١٣٩٣)

هو الشّيخ الكبير المحقّق آية الله الميرزا أبو الحسن بن الشّيخ محمّد الشّعرانيّ.

مقدّمة منهج الصّادقين ١ : ١١

١٥ ـ حسن زاده الآمليّ (١٣٤٧ـ ...)

هو آية الله، العارف، الفيلسوف حسن حسن زاده الآمليّ اللّاريجانيّ.

هشت رساله عربي ص: ٢٦٥ـ ٢٦٩

*****

فهرس آراء علماء أهل السّنّة في تواتر القراءات وعدمه

إجمال جميع آراء علماء وفقهاء أهل السّنّة في تواتر القراءات السّبع وعدمها مثل آراء علماء الشّيعة، تتضمّن آراء ثلاثة :

ألف ـ القراءات السّبع ليست متواترة مطلقًا.

ب ـ القراءات السّبع كانت متواترة مطلقًا.

جـ ـ القراءات السّبع كانت متواترة على شرط.

ولكن لفّقنا في هذا الفهرس ما جاء في الفقرة (جـ) مع الفقرة (ب) حتّى لايحصل خلطٌ في المبحث، أو أيّة مشكلةٌ أُخرى .

القائلون بتواتر القراءات السّبع

١ ـ الباقِلانيّ (٣٣٨ ـ ٤٠٣)

هو أبو بكر محمّد بن الطّيّب البَصريّ من كبار علماء الكلام في مذهب الأشاعرة في بغداد.

عنه: التّبيان لبعض المبحث المتعلّة بالقرآن[١] ص: ١٣٧

٢ ـ الدّانيّ (٣٧١ ـ ٤٤٤)

هو أبو عمرو عُثمان بن سعيد، المعروف بالدّانيّ[٢]، وكان من الأئمّة في علوم القرآن والحديث.

عنه: مصطفى جعفر، في القرآن والقراءات والأحرف السّبعة ٢ : ٥٣٤

٣ ـ الجُوَينيّ ـ امام الحرمين ـ (٤١٩ ـ ٤٧٨)

هو عبد الملك بن يوسف الجُوَينيّ[٣]، الشّافعيّ، المشهور بإمام الحرمين.

نقل عنه: التّحرير والتّنوير ١ : ٥٩، عن كتابه: البرهان في أُصول الفقه

٤ ـ السَّخاويّ (م: ٦٤٣)

هو الشّيخ أبو الحسن عليّ بن محمّد الهمدانيّ، السّخاويّ، عالم في الفقه والقراءة والتّفسير.

راجع: نصّ القسطلانيّ في هذا الكتاب، الفصل: ١٣

٥ ـ ابن الحاجب (٥٧٠ ـ ٦٤٦)

هو عُثمان بن عُمر، الكُرديّ، الدّوينيّ، النّحويّ، شيخ المالكيّ، المعروف با بن حاجب.

نقل عنه: القراءات القرآنيّة[٤] عن شرح المختصر ١ : ٤١٩.

---

١ ـ تأليف: الشّيخ طاهر الجزائريّ الدّمشقيّ (م: ١٣٣٨ ق).

٢ ـ أصله من ـ دانية ـ بالأندلُس وسافر إلى مصر والمغرب وتوفّي بدانية.

٣ ـ منسوبٌ إلى جُوَين، قرية بأكناف نيسابور وسبزوار في إيران.

٤ ـ بتأليف: عبد الحليم بن محمّد الهادي قابة.

٦ ـ النَّوَويّ (٦٣١ ـ ٦٧٦)

هو يحيي بن شرف مُري النَّوَويّ[١] الشّافعيّ، عالم بالفقه والحديث، وكثير التّصنيف.

نقل عنه: التّبيان لبعض المباحث المتعلّقة بالقرآن (الشّيخ الجزائريّ) ص: ١٣٠

٧ ـ أبو العبّاس السَّروجيّ (٦٣٩ ـ ٧١٠)

هو أبو العبّاس شمس الدّين أحمد بن إبراهيم السّروجيّ الحنبليّ ثمّ الحنفيّ.

نقل عنه: البحر المحيط (للزّركشيّ) ٢: ٣٠٩

٨ ـ النّيسابوريّ (م: ٧٢٨)

هو نظام الدّين الحسن بن محمّد بن الحسين القمّيّ النّيسابوريّ.

غرائب القرآن ١: ٢٣

٩ ـ الجَعبَريّ (٦٤٠ ـ ٧٣٢)

هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجَعبَريّ الشّافعيّ، الدّمشقي[٢] عالم بالفقه والقراءات.

نقل عنه: النّشر في القراءات ١: ٤٨ ـ ٥١، لطائف الإشارات: ٧٨

١٠ ـ السُّبكيّ (م: ٧٧١)

هو أبو نصر قاضي القضاة، عبد الوهّاب عليّ السُّبكي[٣]، صاحب: «الطّبقات الشّافعيّة الكُبرىٰ».

نقل عنه: لطائف الإشارات: ٨٤، عن كتابه: «منع الموانع»

١١ ـ فرج بن لُبّ (٧٠١ ـ ٧٨٢)

هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لُب، التّغلبيّ، الغرناطيّ.

نُقِل عنه: مناهل العرفان ١: ٤٣

---

١ ـ مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسوريا).

٢ ـ وُلِد بقلعة جَعبَر (بين بالس والرّقّة) بسوريا، وتعلّم ببغداد ودمشق، واستقرّ بالخليل (فلسطين) إلى أن مات.

٣ ـ السُّبكيّ منسوب إلى السُّبك من أعمال المنوفية بمصر.

١٢ ـ ملاسعد التّفتازانيّ (٧١٢ ـ ٧٩٣)

هو مسعود بن عمر، الخراسانيّ الشّافعيّ، التّفتازانيّ،[١] من أئمّة العربيّة والبيان والمنطق[٢].

نقل عنه: تفسير الصّراط المستقيم ٢: ٢٠٩

١٣ ـ الزّركشيّ (٧٤٥ ـ ٧٩٤)

هو محمّد بن عبد الله الزّركشيّ الشّافعيّ المصريّ، كان عالماً بعلوم القرآن والحديث.

البرهان ١: ٣١٨، البحر المحيط ١: ٤٦٦ ـ ٤٧٠

١٤ ـ البُلقينيّ (٧٢٤ ـ ٨٠٥)

هوالقاضي عمربن رَسْلان العَسقلاني ثمّ البُلقَينيّ المصريّ الشّافعيّ، مجتهد حافظ لحديث.

الإتقان في علوم القرآن ١: ٢٥٨

١٥ـ ابن خَلْدون (٧٣٢ ـ ٨٠٨)

هوعبد الرّحمان بن محمّد بن خلدون التّونسي[٣] الإشبيليّ، المؤرّخ والعالم الاجتماعيّ.

مقدّمته، ص: ٤٣٧ ـ ٤٣٨

١٦ـ النُّوَيريّ (٨٠١ ـ ٨٥٧)

هوأبوالقاسم محمّد بن محمّد بن محمّد، محبّ الدّين النُّوَيريّ المالكيّ.

نقل عنه: لطائف الإشارات، ص: ٦٨

---

١ ـ تفتازان، قرية بأكناف شيروان، من محافظة خراسا ن بإيران.

٢ ـ وهو صاحب الكتاب المعروف: المطوّل على شرح تلخيص المفتاح (خطيب القزوينيّ)، تذهيب المنطق، شرح التّصريف، وشارح نهج البلاغة ...

٣ ـ وُلِد ابن خلدون بتونس ونشأ فيها، ثمّ سافر إلى الأندلُس ثمّ إلى القاهرة ...

١٧ـ القَسْطلانيّ (٨٥١ ـ ٩٢٣)

هو شهاب الدّين أحمدبن محمّد المصريّ الشّافعيّ، عالم القرآن والحديث [١].

لطائف الإشارات لفنون القراءات ص: ٦٨ ـ ٨٤

١٨ـ الدِّميَا طيّ (الشّيخ البنّا) (م : ١١١٧)

هو أحمد بن محمّد بن أحمد البنّاء المصريّ في طريقة المتصوّفة.

إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ١: ٧٠ـ٧٣

١٩ ـ الشّيخ الجزائريّ (١٢٦٣ ـ ١٣٣٨)

هو طاهر بن محمّد بن صالح السّمعونيّ الدّمشقيّ المالكيّ، هو من أعيان النّهضة العلميّة بسوريا.

التّبيان لبعض المباحث المتعلّقة بالقرآن ص: ١٤٣

٢٠ ـ الرّافعيّ (١٢٩٨ ـ ١٣٥٦)

هو مصطفى صادق الرّافعيّ، كان عالمًا محقّقًا وكاتبًا معروفًا من أهل مصر.

إعجاز القرآن والبلاغة النّبويّة ص: ٥١ ـ ٥٢

٢١ ـ الزُّرقانيّ (م : ١٣٦٨)

هو محمّد عبد العظيم الزُّرقانيّ، العالم والمدرّس بعلوم القرآن والحديث في جامعة الأزهر.

مناهل العرفان في علوم القرآن ١: ٤٣٢ ـ ٤٣٣

٢٢ ـ لبيب السّعيد (١٣٣٢ـ ١٤٠٨)

هو الدّكتور لبيب السّعيد، المدير العام لشؤون القرآن و الثّقافة الإسلاميّة بمصر.

المُصْحَف المرتّل ـ الجمع الصّوتيّ الأوّل للقرآن الكريم ـ ٢١٦ ـ ٢١٨

---

١ ـ هو صاحب الكتاب المعروف: إرشاد السّاريّ إلى شرح صحيح البخاريّ.

٢٣ ـ الغُماريّ (م : ١٣٢٨ ـ ١٤١٣)

هو العلّامة السيّد عبد الله بن محمّد الغُماريّ الحسنيّ المغربيّ، من تلامذة الشّيخ حسنين مخلوف.

بدع التّفاسير ص : ١٤٢

٢٤ ـ مصطفى جعفر (١٣٥٤ ـ ١٤٢٥)

هو الشّيخ الدّكتور عبد الغفور محمود مصطفى جعفر المصريّ[1]، أُستاذٌ في علوم القرآن .

القرآن والقراءات والأحرف السّبعة ٢ : ٥١٧ ـ ٦٤٣

*****

المنكرون بتواتر القراءات السّبع

١ـ ابن جرير الطّبريّ (٢٢٥ ـ ٣١٠)

هو العلّامة أبو جعفر محمّد بن جَرير الطَّبَريّ، الآمليّ الشّافعي، ثمّ اختار لنفسه مذهبًا مستقلًّا.

في تفسيره : مباحث اختلاف القراءات في الآيات المختلفة[2]

٢ـ القَرّاب (م : ٤٢٩)

هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم السّرخسيّ ثمّ الهرويّ، الملقّب بالقَرّاب .

نقل عنه : الإتقان في علوم القرآن ١ : ٢٧٦

٣ ـ المَازِريّ (٤٥٣ ـ ٥٣٦)

هو محمّد بن عليّ بن عُمَر التّميميّ المازريّ، من فقهاء المالكيّة[3] .

عنه : ابن عاشور في التّحرير والتّنوير ١ : ٥٩

---

١ ـ وُلِد مصطفى جعفر بقرية ميت العطّار بمحافظة القلبوبيّة (شمال القاهرة).

٢ ـ راجع : تفسير القرطبيّ ١ : ٤٦.

٣ ـ وهو القائل : القراءات السّبع متواترة عند القُرّاء، وليست متواترة عند عموم الأُمّة .

٤ ـ الزّمخشريّ (٤٦٧ ـ ٥٣٨)

هو جار الله محمود بن عمر، الزّمخشريّ، الحنفيّ المعتزليّ، من أئمّة علوم التّفسير والأدب.

نقل عنه: قوانين الأُصول ص: ٤٠٦ [١]

٥ ـ ابن العربيّ (٤٦٨ ـ ٥٤٣)

هو أبوبكر محمّدبن عبد الله، المعروف بابن العربيّ الأندَلُسيّ، الإشبيليّ، المالكيّ.

نقل عنه: ابن عاشور في تفسيره ١: ٥٩

٦ـ الفخر الرّازيّ (٥٤٤ ـ ٦٠٦)

هوأبو عبد الله محمّد بن عمر الفخر الرّازيّ، المفسّر الكبير والمتكلّم الشّهير.

التّفسير الكبير ١: ٦٣

٧ ـ أبوشامة (٥٩٩ ـ ٦٦٥)

هو أبو القاسم عبد الرّحمان بن إسماعيل المَقدِسيّ، المعروف بأبي شامة.

المرشد الوجيز ص: ١٣٤ ـ ١٣٧

٨ ـ القُرْطُبيّ (م: ٦٧١)

هوأحمد بن أبي بكر الأنصاريّ القرطبيّ بالأندَلُس، صاحب تفسير الكبير «الجامع لأحكام القرآن».

تفسيره: ١: ٤٦ ـ ٤٧

٩ ـ ابن السّاعاتيّ (م: ٦٩٤)

هوأحمد بن عليّ بن تغلب البغداديّ البَعْلَبَكيّ [٢] المعروف بـ ابن السّاعاتي، فقيه الحنفيّ.

بديع النّظام (في أُصول الفقه): ٥٦، مخطوطة [٣]

---

١ ـ قال صاحب القوانين: أنكر الزّمخشريّ تواتر القراءات السّبعة، في «الكشّاف» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائُهُمْ﴾ الأنعام / ١٣٧.

٢ ـ وُلِد في بعلبك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ فيها، ثمّ تولّى في المدرسة المستنصريّة، له تأليفات كثيرة.

٣ ـ نقل عنه مصطفى جعفر: في «القرآن والقراءات والأحرف السّبعة» ٢: ٥٣٩.

١٠ـ ابن الجَزَريّ (٧٥١ ـ ٨٣٣)

هو محمّد بن محمّد بن الجَزَري الدّمشقيّ، رحل إلى مصر، وكان من أئمّة علم القراءات والحديث...

النّشر في القراءات ١: ٩ـ١٣

١١ـ السّيوطيّ (٨٤٩ ـ ٩١١)

هو جلال الدّين عبد الرّحمان السّيوطيّ الأشعريّ الشّافعيّ، عالمٌ بعلوم القرآن ومِن أئمّته.

الإتقان في علوم القرآن ١: ٢٥٨ ـ ٢٦٦)

١٢ـ الشّوكانيّ (١١٧٣ ـ ١٢٥٠)

هو العلّامة محمّدبن عليّ بن عبد الله الشّوكانيّ [١] المعتزليّ، من كبار علماء في صنعاء باليمن.

نيل الأوطار من أسرار منتقَى الأخبار ٢: ٢٣٧

١٣ـ ابن إدريس الحَسَنيّ ((١١٧٢ ـ ١٢٥٣)

هو السيّد أبو العبّاس أحمد بن إدريس الحسنيّ، مفسّر، رئيس الطّريقة الإدريسيّة بالمغرب [٢].

نقل عنه: ابن عاشور في تفسيره ١: ٥٩.

١٤ـ العُريان (١٣٢٣ ـ ١٣٨٤)

هو الشّيخ محمّد سعيد العُريان، كان أحد كبار الأُدباء والكُتّاب بمصر، وله مصنّفات كثيرة.

راجع: نصّ الخوئيّ في: نصوص في علوم القرآن ج ٩: الفصل ٦٢

*****

---

١ ـ شوكان: من بلاد خولان باليمن.

٢ ـ وقال بعضهم: هو في العرفان كان كابن العربيّ وجلال الدّين الرّوميّ (ملوك العرب ١: ٢٨٨، لأمين الرّيحانيّ).

ثمرة هذا الفهرس

مع العناية بما ذكرنا في هذا الفهرس وما ذُكر قبله، ننتهي بهذه النّتيجة إلى أنّ أكثر علماء الشّيعة يعتقدون بعدم تواتر القراءات السّبع وغيرها، و قليل منهم يعتقدون بتواترها، وأمّا هذا الموضوع بين أهل السنّة فعَكْسٌ.

و لكن وفي نفس الوقت، وكما ذكرنا خلال البحث، فكلّ منكري تواتر القراءات في هذين المذهبين قد جوّزوا قراءتها في الصّلاة والتّلاوة وغيرهما.

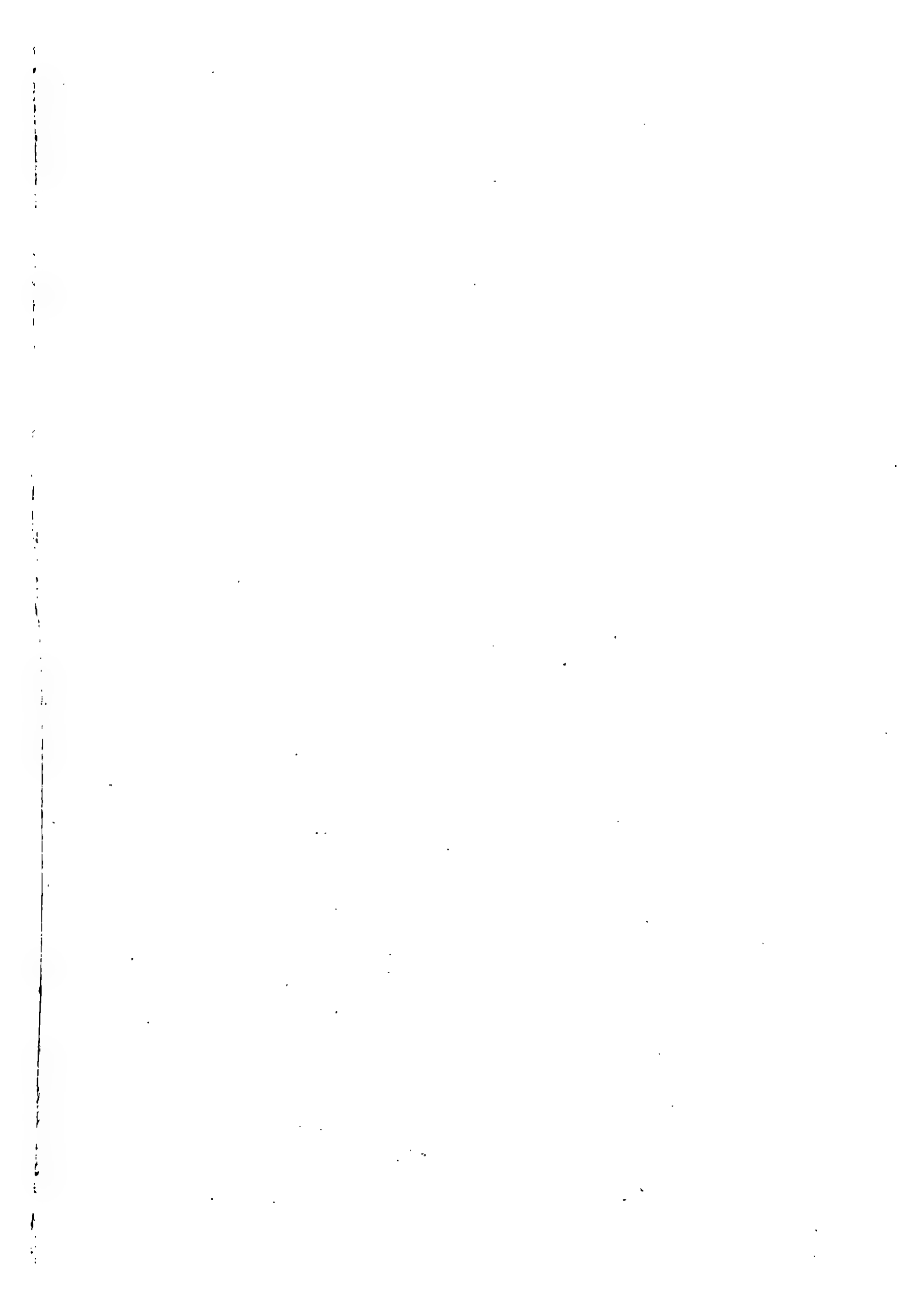
شُكرٌ و تقديرٌ

في نهاية المطاف نجد لزامًا علينا أن نتقدّم بالشّكر الجزيل إلى جميع الإخوة الّذين أعانونا على تأليف هذا الكتاب، أخصّ بالذّكر منهم: الأخ العزيز الفاضل إسماعيل ضيغم، إذ قام بتصحيح ترجمة تصدير المؤلّف، ونشكر أيضًا الأخ الفاضل الدّكتور أحمد القَرائيّ السُّلطان آباديّ، لمساعدته في المراجعة والتّنظيم الفنّي، وكذلك نشكر جميع أعضاء قسم القرآن الكريم.

السّيّد عليّ الموسويّ الدّارابيّ

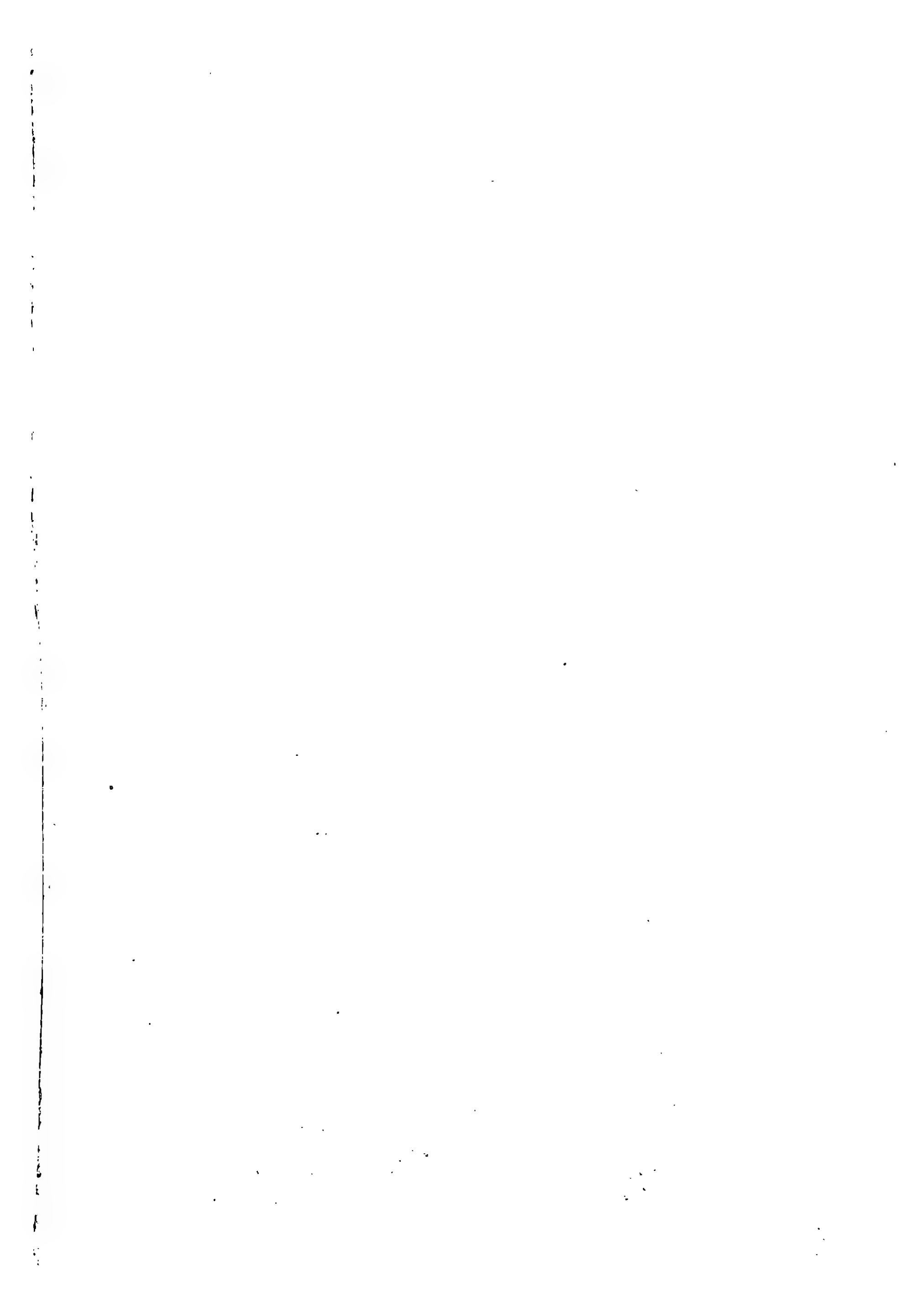
أوّل محرّم الحرام ١٤٣٦ هـ ق ـ ٢٦ آبان ١٣٩٣ هـ ش

اللَّهمَّ رَبَّنا يا رَبَّنا، تَقَبَّلْ مِنَّا أنّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ



الباب السّابع : تواتر القراءات وعدمه

وفيه فصول:



الفصل الأوّل

نصّ الشّيخ المفيد (م: ٤١٣) في «المسائل السَّرويّة»[1]

[لزوم التَّقيُّد بما بين الدّفّتين]

غير أنّ الخبر قد صحّ عن أئمّتنا عليهم السلام أنّهم أمروا بقراءة ما بين الدّفّتين، وأن لا يتعدّاه إلى زيادة فيه ولا نُقصان منه حتّى يقوم القائم عليه السلام، فيقرأ للنّاس القرآن على ما أنزله الله تعالى وجمعه أمير المؤمنين عليه السلام.

وإنّما نَهَونا عليهم السلام عن قراءة ما وردت به الأخبار من أحرف تزيد على الثّابت في المُصْحَف؛ لأنّها لم تأتِ على التّواتُر، وإنّما جاء بها الآحاد، وقد يغلط الواحد فيما ينقله، ولأنّه متى قرأ الإنسان بما خالف ما بين الدَّفّتين غرّر بنفسه وعرّض نفسه للهلاك، فنهونا عليهم السلام عن قراءة القرآن بخلاف ماثبت بين الدّفّتين لما ذكرناه.

[وحدة القرآن وتعدُّد القراءات]

فإن قال قائلٌ: كيف يصحّ القول بأنّ الّذي بين الدّفّتين هو كلام الله تعالى على الحقيقة، من غير زيادة فيه ولا نقصان، وأنتم تَرْوُون عن الأئمّة عليهم السلام أنّهم قرؤُوا: (كُنْتُمْ خَيْرَ أئمّةٍ

---

١ ـ هذه نسبة إلى «سارية» وهي مركز محافظة مازندران وتعرف اليوم بـ «ساري». (معجم البُلدان ٣ : ١٧٠)

أُخرِجَتْ لِلنَّاس) و (و كذلك جعلناكم أئمّة وسطًا).

وقرؤوا: (يَسْئَلُونَكَ الأنفَالَ) وهذا بخلاف ما في المُصْحَف الّذي في أيدي النّاس؟

قيل له: قد مضى الجواب عن هذا، وهو: أنّ الأخبار الّتي جاءت بذلك أخبار آحادٍ لا يُقطَع على الله تعالى بصحّتها، فلذلك وقَفنا فيها، و لم نَعدِل عمّا في المُصْحَف الظّاهر على ما أُمِرنا به حسب ما بيّنّاه. مع أنّه لا يُنكر أن تأتي القراءة على وجهين مُنزَلَين:

أحدهما ـ ما تضمّنه المُصْحَف.

والثّاني ـ ما جاء به الخبر، كما يعترف مخالِفونا به من نزول القرآن على أوجهٍ شتى.

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾[1] يريد: ما هو ببخيل. وبالقراءة الأُخرى: (و ما هو على الغيب بظنين) يُريد: بمُتَّهَم.

ومثل قولـه تعالى: ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأنْهَارُ﴾[2].

وعلى قراءة أُخرى: (مِن تَحْتِها الأنهارُ).

ونحو قـولـه تعالى: ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾[3].

وفي قـراءة أُخرى: (إنْ هَذَيْنِ لَسَاحِرَانِ).

وما أشبه ذلك ممّا يكثر تعداده، ويطول الجواب بإثباته. وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى[4]. **(٧٨ ـ ٨٥)**

---

١ ـ التّكوير/٢٤.

٢ ـ التّوبة / ١٠٠.

٣ ـ طه /٦٣.

٤ ـ مثل هذا النّصّ في كتابه: «الإرشاد»: ٣٦٥.

الفصل الثّاني

نصّ الشّيخ الطّوسيّ (م: ٤٦٠) في «التّبيان في تفسير القرآن»

[الإجماع على جواز القراءة بالسّبع]

واعلموا! أنّ العرف من مذهب أصحابنا والشّائع من أخبارهم ورواياتهم: «أنّ القرآن نزل بحرفٍ واحدٍ، على نبيٍّ واحدٍ عليه السلام»، غير أنّهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القُرّاء وأنّ الإنسان مخيّر بأيّ قراءة شاء قرأ، وكرهوا تجويد قراءة بعينها بل أجازوا القراءة بالمجاز الّذي يجوز بين القُرّاء ولم يبلغوا بذلك حدّ التّحريم والحظر.

وروى المخالفون لنا عن النّبيّ عليه السلام أنّه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف كلّها شافٍ كافٍ» وفي بعضها: «على سبعة أبواب» وكثرت في ذلك رواياتهم. لا معنى للتّشاغل بإيرادها... [ثمّ ذكر أقوالاً في تأويل روايات أحرُف السّبعة، كما سيجيء عنه في بابها].

(ج ١ ص: ٧)

الفصل الثّالث

نصّ الطّبرسيّ (م: ٥٤٨) في «مجمع البيان لعلوم القرآن»

[سبب الإجماع على جواز القراءات السّبع]

[قال بعد ذكر أسماء القُرّاء السّبعة، كما تقدّم عنه في باب «أئمّة القراءات»:]

قالوا: وإنّما اجتمع النّاس على قراءة هؤلاء، واقتدوا بهم فيها لسببين:

أحدهما ـ أنّهم تجرّدوا لقراءة القرآن، واشتدّت بذلك عنايتهم مع كثرة علمهم، ومن كان قبلهم، أو في أزمنتهم، ممّن نسب إليه القراءة من العلماء، وعدّت قراءتهم في الشّواذّ لم يتجرّد لذلك تجرّدهم، وكان الغالب على أولئك الفقه، أو الحديث، أو غير ذلك من العلوم.

والآخر ـ أنّ قراءتهم وجدت مسندة لفظًا، أو سماعًا، حرفًا حرفًا، من أوّل القرآن إلى آخره، مع ما عُرِف من فضائلهم، وكثرة علمهم بوجوه القرآن.

فإذ قد تبيّنت ذلك، فاعلم! أنّ الظّاهر من مذهب الإماميّة أنّهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القُرّاء بينهم من القراءات، إلّا أنّهم اختاروا القراءة بما جاز بين القُرّاء، وكرهوا تجريد قراءة مفردة، والشّائع في أخبارهم أنّ القرآن نزل بحرفٍ واحدٍ.. [ثمّ ذكر أقوالًا في تأويل روايات سبعة أحرف كما سيجيء عنه في بابها]. (١: ١٢)

الفصل الرّابع

نصّ الفخر الرّازيّ (م: ٦٠٦) في «التّفسير الكبير»

[هل كانت القراءات المشهورة متواترةً إجماعًا أم لا؟]

... اتّفقوا على أنّه لا يجوز في الصّلاة قراءة القرآن بالوجوه الشّاذّة مثل قولهم «الحمد لله» بكسر الدّال من (الحمد)، أو بضمّ اللّام من (لله)، لأنّ الدّليل ينفي جواز القراءة بها مطلقًا، لأنّها لو كانت من القرآن لوجب بلوغها في الشّهرة إلى حدّ التّواتر، و لمّا لم يكن كذلك، عَلِمنا أنّها ليست من القرآن، إلّا أنّا عدلنا عن هذا الدّليل في جواز القراءة خارج الصّلاة، فوجب أن تبقي قراءتها في الصّلاة على أصل المنع.

اتّفق الأكثرون على أنّ القراءات المشهورة منقولة بالنّقل المتواتر وفيه إشكال، وذلك لأنّا نقول: هذه القراءات المشهورة إمّا أن تكون منقولة بالنّقل المتواتر أو لا تكون.

فإن كان الأوّل: فحينئذٍ قد ثبت بالنّقل المتواتر أنّ الله تعالى قد خيّر المكلّفين بين هذه القراءات وسوّى بينها في الجواز، وإن كان كذلك، كان ترجيح بعضها على البعض واقعًا على خلاف الحكم الثّابت بالتّواتر، فوجب أن يكون الذّاهبون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للتّفسيق إن لم يلزمهم التّكفير، لكنّا نرى أنّ كلّ واحد من هؤلاء القرّاء يختص بنوع معيّن من القراءة، ويحمل النّاس عليها ويمنعهم من غيرها، فوجب أن يلزم

في حقّهم ما ذكرنا.

وأمّا إن قلنا: إنّ هذه القراءات ما ثبتت بالتّواتر بل بطريق الآحاد، فحينئذٍ يخرج القرآن عن كونه مفيدًا للجزم والقطع واليقين، وذلك باطل بالإجماع. ولقائل أن يجيب عنه فيقول: بعضها متواتر ولا خلاف بين الأُمّة فيه، وفي تجويز القراءة بكلّ واحدةٍ منها، وبعضها من باب الآحاد، وكون بعض القراءات من باب الآحاد لا يقتضي خروج القرآن بكلّيّته عن كونه قطعيًّا، والله أعلم. (١: ٦٣)

هل كان القرآن متواترًا في عصر الصّحابة؟

المسألة الخامسة عشرة: نُقِل في الكتب القديمة: أنّ ابن مسعود كان يُنكر كون سورة الفاتحة من القرآن، وكان يُنكر كون المعوّذتين من القرآن، واعلم! أنّ هذا في غاية الصّعوبة، لأنّا إن قلنا: إنّ النّقل المتواتر كان حاصلًا في عصر الصّحابة بكون سورة الفاتحة من القرآن، فحينئذٍ كان ابن مسعود عالمًا بذلك فإنكاره يوجب الكفر أو نقصان العقل، وإن قلنا: إنّ النّقل المتواتر في هذا المعنى ما كان حاصلًا في ذلك الزّمان، فهذا يقتضي أن يقال: إنّ نقل القرآن ليس بمتواتر في الأصل وذلك يخرج القرآن عن كونه حجّة يقينيّة. والأغلب على الظّنّ أنّ نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل، وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة.

(١: ٢١٨)

الفصل الخامس

نصّ أبي شامة (م: ٦٦٥) في «المرشد الوجيز...»

[تواتر القراءات]

... وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخّرين وغيرهم من المقلّدين أنّ القراءات السّبع كلّها متواترة، أي كلّ فرد فرد ممّا روى عن هؤلاء الأئمّة السّبعة؛ قالوا: والقطع بأنّها مُنْزَلة من عند الله واجب.

ونحن بهذا نقول: ولكنّ فيما اجتمعت على نقله عنهم الطُّرُق، واتّفقت عليه الفِرَق من غير نكير له مع أنّه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقلّ من اشتراط ذلك إذا لم يتّفق التّواتر في بعضها.

فإنّ القراءات السّبع المراد بها ما رُوِي عن الأئمّة السّبعة القُرّاء المشهورين، وذلك المرويّ عنهم منقسم إلى ما أجمع عليه عنهم لم يختلف فيه الطّرق، وإلى ما اختلف فيه بمعنى أنّه نفيت نسبته إليهم في بعض الطُّرُق. فالمصنّفون لكُتُب القراءات يختلفون في ذلك اختلافًا كثيرًا، ومن تصفّح كُتُبهم في ذلك ووقف على كلامهم فيه عرف صحّة ما ذكرناه.

وأمّا من يهول في عبارته قائلًا: إنّ القراءات السّبع متواترة، لـ «أنّ القرآن أُنزل على سبعة أحرفٍ»، فخطؤه ظاهر، لأنّ الأحرف السّبعة المراد بها غير القراءات السّبع على ما سبق

تقريره في الأبواب المتقدّمة. ولو سُئِل هذا القائل عن القراءات السّبع الّتي ذكرها لم يعرفها ولم يهتدِ إلى حصرها، وإنّما هو شيء طَرَق سمعه، فقاله غير مفكّر في صحّته وغايته ـ إن كان من أهل هذا العلم ـ أن يجيب بما في الكتاب الّذي حفظه.

والكتب في ذلك ـ كما ذكرنا ـ مختلفة، ولا سيّما كتب المغاربة والمشارقة، فبين كُتُب الفريقين تباين في مواضع كثيرة، فكم في كتابه من قراءة قد أُنكرت، وكم فات كتابه من قراءة صحيحة فيه ما سطرت، على أنّه لو عرف شروط التّواتر لم يَجْسُر على إطلاق هذه العبارة في كلّ حرف من حروف القراءة.

فالحاصل: أنّا لسنا ممّن يلتزم التّواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القُرّاء، بل القراءات كلّها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بيّن لمن أنصف وعرف وتصفّح القراءات وطُرُقها.

وغاية ما يبديه مدّعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لوَرْش، وصلة ميم الجمع وهاء الكناية لابن كثير أنّه متواتر عن ذلك الإمام الّذي نسبت تلك القراءة إليه بعد أن يجهد نفسه في استواء الطّرفين والواسطة إلّا أنّه بقي عليه التّواتر من ذلك الإمام إلى النّبيّ ﷺ في كلّ فرد فرد من ذلك، وهنالك تُكسَب[1] العَبرات، فإنّها من ثمّ لم تنقل إلّا آحادًا، إلّا اليسير منها. وقد حقّقنا هذا الفصل أيضًا في «كتاب البَسْملة الكبير» ونقلنا فيه من كلام الحُذّاق من الأئمّة المتقنين ما تلاشى عنده شُبَه المشنّعين.

فليس الأقرب في ضبط هذا الفصل إلّا ما قد ذكرناه مرارًا من أنّ كلّ قراءة اشتهرت بعد صحّة إسنادها وموافقتها خطّ المُصْحَف ولم تنكر من جهة العربيّة، فهي القراءة المعتمد عليها، وما عدا ذلك فهو داخل في حيّز الشّاذّ والضّعيف، وبعض ذلك أقوى من بعض. والمأمور

---

١ ـ كذا في الأصل، ولعلّ الصّواب: تُسكَب.

باجتنابه من ذلك ما خالف الإجماع لا ما خالف شيئًا من هذه الكُتُب المشهورة عند من لا خبرة له.

قال أبو القاسم الهُذَليّ في كتابه : « الكامل » : وليس لأحد أن يقول: لا تكثروا من الرّوايات، ويسمّى ما لم يصل من القراءات الشّاذّ، لأنّ ما من قراءةٍ قُرئت ولا روايةٍ رُويت إلّا وهي صحيحة إذا وافقت رسم الإمام ولم تخالف الإجماع . (١٣٤ـ١٣٧)

الفصل السّادس

نصّ القُرْطبيّ (م: ٦٧١) في «الجامع لأحكام القرآن»

[القراءات المشهورة هي اختيارات الأئمّة القُرّاء وأجمع المسلمون عليها]

قال كثير من علمائنا كالدّاوديّ وابن أبي صُفْرة وغيرهما: هذه القراءات السّبع الّتي تنسب لهؤلاء القُرّاء السّبعة، ليست هي الأحرف السّبعة الّتي اتّسعت الصّحابة في القراءة بها، وإنّما هي راجعة إلى حرفٍ واحدٍ من تلك السّبعة، وهو الّذي جمع عليه عُثمان المصحف، ذكره ابن النّحّاس وغيره.

وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمّة القُرّاء، وذلك أنّ كلّ واحدٍ منهم اختار فيما رَوَى، وعَلِم وَجْهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى، فالتزمه طريقة، ورواه وأقرأ به واشتهر عنه، وعُرف به ونُسب إليه، فقيل: حرف نافع، وحرف ابن كثير، ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره، بل سوّغه وجوّزه، وكلّ واحد من هؤلاء السّبعة روي عنه اختياران أو أكثر، وكلّ صحيح.

وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار؛ على الاعتماد على ما صحّ عن هؤلاء الأئمّة ممّا رَوَوْه ورَأَوْه من القراءات، وكتبوا في ذلك مصنّفات، فاستمرّ الإجماع على الصّواب، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب، وعلى هذا الأئمّة المتقدّمون والفضلاء المحقّقون كالقاضي أبي بكر بن الطّيّب والطّبريّ وغيرهما.

قال ابن عطيّة: ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السّبعة وبها يصلّى، لأنّها ثبتت

بالإجماع، وأمّا شاذّ القراءات فلايصلّى له، لأنّه لم يجمع النّاس عليه، أمّا أنّ المرويّ منه عن الصّحابة (رضي الله عنهم) وعن علماء التّابعين فلايعتقد فيه **إلّا** أنّهم رووه، وأمّا مايؤثّر عن أبي السّمال ومَنْ قارَنَه، فإنّه لايوثق به.

قال غيره: أمّا شاذّ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن، ولايُعمل بها على أنّها منه، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب مَنْ نُسبت إليه كقراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيّام متتابعات. فأمّا لوصرّح الرّاوي بسماعها من رسول الله ﷺ فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين: النّفي والإثبات:

[أمّا] وجه النّفي ـ أنّ الرّاوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن، ولم يثبت فلايثبت.

والوجه الثّاني ـ أنّه وإن لم يُثبت كونه قرآنًا فقد ثبت كونه سنّة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد. (١: ٤٦ ـ ٤٧)

الفصل السّابع

نصّ العلّامة الحِلّي (م: ٧٢٦) في «نهاية الوُصُول إلى عِلم الأُصُول»

في تواتر القراءات السّبع

لنا: لولم تكن متواترةً لخرج بعض القرآن عن كونه متواترًا ك «ملك ومالك» وأشباههما، والتّالي باطل فالمتقدّم مثله، بيان الشّرطيّة أنّهما وردا عن القُرّاء السّبعة وليس تواتر أحدهما أوْلى من تواتر الآخر، فإمّا أن يكونا متواترين وهو المطلوب، أو لايكون شيء منهما بمتواتر وهو باطل، وإلّا يخرج عن كونه قرآنًا، هذا خُلْفٌ... [إلى آخر ما جاء في مجلّد الرّابع، باب صيانة القرآن من التّحريف]. (مخطوطة عام: ١١٢٠ في بحث «اشتراط التّواتر»)

نصّه أيضًا في «مُنتَهى المـَطْلَب»

[قال بعد ذكر الموارد الأربعة الّتي لايحتاج إلى ذكرها:]

الخامس ـ يقرأ بما نقل متواترًا في المصحف الّذي يقرأ به النّاس أجمع، ولايعوّل على ما يوجد في مصحف ابن مسعود، لأنّ القرآن ثبت بالتّواتر ومصحف ابن مسعود لم يثبت بتواتر ولو قرأ به بطلت صلاته خلافًا لبعض الجمهور. لنا: أنّه قراءة بغير القرآن فلايكون مجزيًّا.

السّادس ـ يجوز أن يقرأ بأيّ قراءة شاء من السّبعة لتواترها أجمع، ولايجوز أن يقرأ بالشّاذّ وإن اتّصلت روايته لعدم تواترها، وأحبّ القرءات إليّ ما قرأه عاصم من طريق

أبي بكر بن عَيّاش، وقراءة أبي عمرو بن أبي العَلاء، فإنّهما أوْلى من قراءة حمزة والكسائيّ؛ لما فيهما من الإدغام والإمالة وزيادة المدّ وذلك كلّه تكلّف، ولو قرأ به صحّت صلاته بلا خلاف. (٥: ٦٤ـ٦٥)

نصّه أيضًا في «نهاية الإحكام في معرفة الأحكام»

يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءة وهي السّبعة، ولا يجوز أن يقرأ بالشّاذّ ولا بالعشرة. وأن يقرأ بالمتواتر من الآيات، فلا يقرأ بمصحف ابن مسعود، اتّصلت به الرّواية أو لا، لأنّ الآحاد ليس بقرآن.

والمعوّذتان من القرآن يجوز أن يقرأ بهما، ولا اعتبار بإنكار ابن مسعود، للشّبهة الدّاخلة عليه، بأنّ النّبيّ ﷺ كان يعوّذ بهما الحسن والحسين عليهما السلام إذ لا منافاة، لأنّ القرآن صالح للتّعوّذ به لشرفه وبركته، وصلّى الصّادق عليه السلام المغرب فقرأهما فيها، وقال: اقرأ المعوّذتين في المكتوبة. (١: ٤٦٥)

نصّه أيضًا في «تذكرة الفقهاء»

مسألة: يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءات وهي السّبعة، ولا يجوز أن يقرأ بالشّواذّ ولا بالعشرة. وجوّز أحمد قراءة العشرة وكَرِه قراءة حمزة والكسائيّ من السّبعة، لما فيها من الكسر والإدغام.

ويجب أن يقرأ بالمتواتر من الآيات وهي ما تضمّنه مصحف عليّ عليه السلام، لأنّ أكثر الصّحابة اتّفقوا عليه، وحرق عُثمان ما عداه، ولا يجوز أن يقرأ مصحف ابن مسعود، ولا أُبيّ، ولا غيرهما. وعن أحمد رواية بالجواز إذا اتّصلت به الرّواية وهو غلط، لأنّ غير المتواتر ليس

بقرآن، والمعوّذتان من القرآن، يجوز أن يقرأ بهما، ولا اعتبار بإنكار ابن مسعود للشّبهة الدّاخلة عليه بأنّ النّبيّ ﷺ كان يعوّذ بهما... [وذكر كما تقدّم آنفًا]. **(١: ١١٥ ـ ١١٦)**

نصّه أيضًا في «تحرير الأحكام»

يقرأ بالمتواتر، فلو قرأ بمصحف ابن مسعود بطلت صلاته، يجوز أن يقرأ بأيّ قراءةٍ شاء من القراءات السّبع، ولا يجوز أن يقرأ بغيرها وإن اتّصلت روايته. (١: ٣٨)[1]

[قال ﵀ في ضمن بحث «تعليم القرآن يجوز أن يكون صِداقًا..»:] والأقرب أنّه لا يشترط تعيين الحرف[2]، كقراءة حمزة أو غيره، بل يكفيها الجائز في السّبعة دون الشّاذّة. (٣: ٥٢٧)[3]

١ ـ طبع الجديد ١: ٢٤٥.

٢ ـ المراد من الحرف: القراءة.

٣ ـ طبع الجديد ٣: ٥٤٧.

الفصل الثّامن

نصّ النّيسابوريّ (م: ٧٢٨) في «غرائب القرآن و رغائب الفرقان»

[في تواتر القراءات السّبع]

...المقدّمة الثّالثة في مسائل مهمّة:

المسألة الأُولى ـ القراءات السّبع متواترة لا بمعنى أنّ سبب تواترها إطباق القُرّاء السّبعة عليها، بل بمعنى أنّ ثبوت التّواتر بالنّسبة إلى المتّفق على قراءته من القرآن كثبوته بالنّسبة إلى كلّ من المختلف في قراءته، و لا مدخل للقارئ في ذلك إلّا من حيث إنّ مباشرته لقراءته أكثر من مباشرته لغيرها حتّى نسبت إليه.

و إنّما قلنا: إنّ القراءات متواترة، لأنّه لو لم تكن كذلك، لكان بعض القرآن غير متواتر ك «ملك ومالك» و نحوهما، إذ لا سبيل إلى كون كِلَيْهما غير متواتر، فإنّ أحدهما قرآن بالاتّفاق، و تخصيص أحدهما بأنّه متواتر دون الآخر، تحكّم باطل لاستوائهما في النّقل، فلا أولويّة فكلاهما متواتر. و إنّما يثبت التّواتر فيما ليس من قبيل الأداء كالمدّ و الإمالة وتخفيف الهمزة و نحوها.

[المسألة] الثّانية ـ اتّفقوا على أنّه لاتجوز القراءة في الصّلاة بالوجوه الشّاذّة، لأنّ الدّليل ينفي جواز القراءة بها مطلقًا، لأنّها لو كانت من القرآن لبلغت في الشّهرة إلى حدّ التّواتر عدلنا عن الدّليل في جواز القراءة خارج الصّلاة للاحتمال، فوجب أن تبقي قراءتها في الصّلاة على أصل المنع.

[المسألة] الثّالثة ـ السّبعة الأحرف الّتي نزل بها القرآن في قوله ﷺ: «إنّ هذا القرآن نزل على سبعة أحرف، لكلّ آيةٍ منه ظهر و بطن، و لكلّ حدّ مطلع».

عند أكثر العلماء أنّها سبع لغات من لغات قريش لاتختلف و لا تتضادّ، بل هي متّفقة المعنى... [و ذكر كما سيجيء عنه في باب «الأحرف السّبعة»]. (١: ٢٣)

و الحقّ عندي في هذا المقام: أنّ القرآن حجّة على غيره، و ليس غيره حجّة عليه. و القراءات السّبع كلّها متواترة، فكيف يمكن تخطئة بعضها؟ فإذا ورد في القرآن المُعْجِز مثل هذا التّركيب، لزم القول بصحّته و فصاحته، و أن لايلتفت إلى أنّه هل ورد له نظير في أشعار العرب وتراكيبهم أم لا؟ و إن ورد فكثير أم لا؟ (٨: ٣٧)

الفصل التّاسع

نصّ مكّيّ (الشّهيد الأوّل) (م: ٧٨٦) في «ذكرى الشّيعة»

[جواز القراءة بالسّبع والعشر]

يجوز القراءة بالمتواتر، ولا يجوز بالشّواذّ، ومنع بعض الأصحاب من قراءة أبي جعفر ويعقوب وخَلَف وهي كمال العشر، والأصحّ جوازها لثبوت تواترها كثبوت قراءة القُرّاء السّبعة. (ص: ١٨٧)

نصّه أيضًا في «الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة»

... تجوز القراءة بالسّبع والعشر لا الشّواذّ، ومنع بعض الأصحاب من العشر.

(ص: ١٧١)

نصّه أيضًا في «البيان»

وتبطل [أي الصّلاة] لو أخلّ بالفاتحة عمدًا أو جهلًا أو بالسّورة، كذلك لغير ضرورة [إلى أن قال:] أو قرأ بالشّاذ لا بالسّبع والعشر، أو أخرج حرفًا من غير مخرجه حتّى الضّاد والظّاء عالمًا أو جاهلًا ... (ص: ٨٢)

نصّه أيضًا في «الألفيّة والنّفليّة»

القراءة وواجباتها ستّة عشر:

الأوّل ـ تلاوة الحمد والسّورة في الثّنائيّة وفي الأوّلين من غيرهما.

الثّاني ـ مراعاة إعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتّواتر، فلو قرأ بالشّواذّ بطلت.

الثّالث ـ مراعاة ترتيب كلماتها وآيها على المتواتر... (٥٦ـ٥٧)

الفصل العاشر

نصّ الزّركشيّ (م: ٧٩٤) في «البرهان في علوم القرآن»

[في تواتر القراءات السّبع]

[و قال بعد ذكر فرق بين القرآن و القراءات، كما تقدّم سابقًا] ثمّ هاهنا أمور:

أحدها ـ أنّ القراءات السّبع متواترة عند الجمهور، وقيل: بل مشهورة ولا عبرة بإنكار المبرّد قراءة حمزة: ﴿وَالاَرْحَامِ﴾[1] و ﴿مُصْرِخيّ﴾[2] ولا بإنكار مغاربة النُّحاة كابن عُصْفُور قراءة ابن عامر: ﴿قَتْلُ اَوْلَادَ هُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾[3].

والتّحقيق؛ أنّها متواترة عن الأئمّة السّبعة، أمّا تواترها عن النّبيّ ﷺ؛ ففيه نظر، فإنّ إسناد الأئمّة السّبعة بهذه القراءات السّبعة موجود في كُتُب القراءات، و هي نقل الواحد عن الواحد لم تكمل شروط التّواتر في استواء الطّرفين والواسطة، وهذا شيء موجود في كُتُبهم. وقد أشار الشّيخ شهاب الدّين أبو شامة في كتابه: «المرشد الوجيز» إلى شيء من ذلك.

الثّاني ـ استثنى الشّيخ أبو عمرو بن الحاجب قولنا: إنّ القراءات السّبع متواترة ما ليس من قبيل الأداء، ومثّله بالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة؛ يعني فإنّها ليست متواترة.

وهذا ضعيف؛ والحقّ أنّ المدّ والإمالة لا شكّ في تواتر المشترك بينهما، وهو المدّ من حيث

---

١ ـ النّساء/١.

٢ ـ إبراهيم/٢٢.

٣ ـ الأنعام/١٣٧.

هو مدّ، والإمالة من حيث إنّها إمالة، ولكن اختلف القُرّاء في تقدير المدّ، فمنهم مَنْ رآه طويلًا، ومنهم مَنْ رآه قصيرًا، ومنهم مَنْ بالغ في القِصَر، ومنهم مَنْ تزايد، فحمزة و وَرْش بمقدار ستّ لغات، وقيل: خمس، وقيل: أربع، وعن عاصم ثلاث، وعن الكسائيّ ألِفان ونصف، وقالون ألِفان، والسُّوسيّ ألف ونصف .

قال الدّانيّ في «التّيسير» : أطولهم ذلك مدًّا في الضّربين جميعًا ـ يعني المتّصل والمنفصل ـ وَرْش وحمزة، ودونهما عاصم ودونه ابن عامر والكسائيّ، ودونهما أبو عمرو من طريق أهل العراق، وقالون من طريق أبي نَشيط بخلافٍ عنه . وهذا كلّه على التّقريب من غير إفراط، وإنّما هو على مقدار مذاهبهم من التّحقيق والحذف . انتهى كلامه .

فعُلِم بهذا أنّ أصل المدّ متواتر، والاختلاف والطّرق إنّما هو في كيفيّة التّلفّظ به، وكان الإمام أبو القاسم الشّاطبيّ يقرأ بمدّتين: طولى لوَرْش وحمزة، ووُسْطى لمن بقي .

وعن الإمام أحمد بن حنبل، أنّه كره قراءة حمزة، لما فيها من طول المدّ وغيره، فقال: لا تعجبني، ولو كانت متواترةً لما كرهها. وكذلك ذكر القُرّاء: أنّ الإمالة قسمان: إمالة محضة وهي أن يُنحى بالألف إلى الياء وتكون الياء أقرب، وبالفتحة إلى الكسرة، وتكون الكسرة أقرب، وإمالة تسمّى بَيْن بَيْن وهي كذلك؛ إلّا أنّ الألف والفتحة أقرب، وهذه أصعب الإمالتين محمّد وهي المختارة عند الأئمّة . ولا شكّ في تواتر الإمالة أيضًا، وإنّما اختلافهم في كيفيّتها مبالغةً وحضورًا .

أمّا تخفيف الهمزة ـ وهو الّذي يطلق عليه تخفيف، وتليين، وتسهيل، أسماء مترادفة ـ فإنّه يشمل أربعة أنواع من التّخفيف، وكلّ منها متواتر بلا شكٍّ . . . [ثمّ ذكر مواردها، وإن شئت فراجع، وقال:]

الثّالث ـ أنّ القراءات توقيفيّة، وليست اختياريّة خلافًا لجماعة، منهم: الزّمخشريّ حيث ظنّوا أنّها اختياريّة تدور مع اختيار الفُصَحاء واجتهاد البُلَغاء، و رُدّ على حمزة قراءة:

﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ النّساء / ١، بالخفض، ومثل ما حُكي عن أبي زيد، والأصمعيّ، ويعقوب الحَضْرميّ أن خطّئوا حمزة في قراءته: ﴿وَمَا أَنتُمْ بِمُصْرِخِيَّ﴾ إبراهيم / ٢٢، بكسر الياء المشدّدة، وكذا أنكروا على أبي عمرو إدغامه الرّاء عند اللّام في: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ نوح / ٤.

وقال الزّجّاج: أنّه خطأ فاحش؛ ولا تُدْغَم الرّاء في اللّام إذا قلت «مُرْ لي» بكذا، لأنّ الرّاء حرف مكرّر، ولا يُدْغَم الزّائد في النّاقص للإخلال به، فأمّا اللام فيجوز إدغامه في الرّاء، ولو أُدغمت اللّام في الرّاء لزم التّكرير من الرّاء وهذا إجماع النّحويّين، انتهى.

وهذا تحامل، وقد انعقد الإجماع على صحّة قراءة هؤلاء الأئمّة وأنّها سنّة متّبعة؛ ولا مجال للاجتهاد فيها. ولهذا قال سيبويه في «كتابه» في قوله تعالى: ﴿مَا هَـٰذَا بَشَرًا﴾ يوسف / ٣١: «وبنو تميم يرفعونه إلّا مَن دَرَى كيف هي في المصحف».

وإنّما كان كذلك، لأنّ القراءة سنّة مرويّة عن النّبيّ ﷺ، ولا تكون القراءة بغير ما رُوي عنه. انتهى.

الرّابع ـ ما تضمّنه «التّيسير» و«الشّاطبيّة»، قال الشّيخ أثير الدّين أبو حَيّان: لم يحويا جميع القراءات السّبع وإنّما هي نَزْرٌ يسير منها، ومَن عُني بفنّ القراءات، وطالع ما صنّفه علماء الإسلام في ذلك، عَلِم ذلك العلم اليقين، وذلك أنّ بلادنا جزيرة الأنْدَلُس لم تكن من قديم بلاد إقراء السّبع لبُعْدها عن بلاد الإسلام، واجتازوا عند الحجّ بديار مصر، وتحفّظوا ممّن كان بها من المصريّين شيئًا يسيرًا من حروف السّبع ـ وكان المصريّون بمصر إذ ذاك لم تكن لهم روايات متّسعة، ولا رحلة إلى غيرها من البلاد الّتي اتّسعت فيها الرّوايات ـ كأبي الطّيّب بن غَلْبون وابنه أبي الحسن طاهر، وأبي الفتح فارس بن أحمد وابنه عبد الباقي، وأبي العبّاس بن نفيس، وكان بها أبو أحمد السّامريّ وهو أعلاهم إسنادًا. (١: ٣١٨ ـ ٣٢٣)

[القرآن لا يُثبت إلا بالتّواتر]

[قال بعد ذكر قول الكواشيّ الموصليّ والمكّيّ وأبي شامة وشيخ الشّافعيّة وابن الحاجب شيخ المالكيّة في أركان القراءة الصّحيحة، كما تقدّم عن المكّيّ وأبي شامة وابن الجَزَريّ في باب أقسام القراءات»:]

قلت: وما أفتى به الشّيخان نقله النَّوَويّ في «شرح المهذّب» عن أصحاب الشّافعيّ، فقال: قال أصحابنا وغيرهم: لا تجوز القراءة في الصّلاة ولا غيرها بالقراءة الشّاذّة؛ لأنّها ليست قرآنًا؛ لأنّ القرآن لا يُثبت إلّا بالتّواتر، والقراءة الشّاذّة ليست متواترة، ومَنْ قال غيره فغالطٌ أو جاهلٌ، فلو خالف وقرأ بالشّاذّ أنكر عليه قراءتها في الصّلاة وغيرها، وقد اتّفق فقهاء بغداد على استتابة مَنْ قرأ بالشّواذّ. ونقل ابن عبدالبرّ إجماع المسلمين على أنّه لا تجوز القراءة بالشّواذّ، ولا يصلّى خَلْف مَن يقرأ بها. (١: ٣٣١-٣٣٣)

نصّه أيضًا في «البحر المحيط في أُصول الفقه»

القراءات السّبع

القراءات عن الأئمّة السّبعة متواترة عند الأكثرين، منهم إمام الحرمين في البرهان، خلافًا لصاحب البديع من الحنفيّة، فإنّه اختار أنّها مشهورة.

وقال السَّرُوجيّ - في باب الصّوم من الغاية - : «القراءات السّبع متواترة عند الأئمّة الأربعة، وجميع أهل السّنّة خلافًا للمعتزلة، فإنّها آحاد عندهم. وقال في باب الصّلاة: المشهور عن أحمد كراهة قراءة حمزة لما فيها من الكسر والإدغام وزيادة المدّ، ونقل عنه كراهة قراءة الكسائيّ، لأنّها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام. وهذا خطأ، لأنّ الأُمّة مجمعة ما عدا

المعتزلة على أنّ كلّ واحدة من السّبع ثبتت عن رسول الله ﷺ بالتّواتر فكيف تكره؟».

وقال بعض المتأخّرين: التّحقيق أنّها متواترة عن الأئمّة السّبعة، وأمّا تواترها عن النّبيّ ﷺ ففيه نظر، فإنّ إسناد الأئمّة السّبعة لهذه القراءات موجودة في كتبهم، وهي نقل الواحد عن الواحد، فلم تستكمل شروط التّواتر.

وقد يجاب عن هذا على تقدير التّسليم بأنّ الأُمّة تلقّتها بالقبول، واختاروها لمصحف الجماعة، وقطعوا بأنّها قرآن، وأنّ ما عداها ممنوع من إطلاقه، والقراءة به، قاله القاضي أبو بكر في الانتصار. وبهذا الطّريق حكم ابن الصّلاح أنّ أحاديث الصّحيحين مقطوع بها وإن رويت بالآحاد، لتلقّي الأُمّة لها بالقبول، وهو قول جمهور الأُصوليّين، أي: أنّ خبر الواحد إذا تلقّته الأُمّة بالقبول أفاد القطع، وإذا كان كذلك فيما يثبت بالواحد، فما ظنّك فيما وجد فيه غالب شروط التّواتر أو كلّها؟ لكن كلام ابن الصّلاح هذا قد ردّه كثير من النّاس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال الشّيخ شهاب الدّين أبو شامة في كتاب «المرشد الوجيز»: كلّ فرد فرد منها متواتر، أمّا المجموع منها فلا حاجة إلى البيّنة على تواتره. قال: وقد شاع ذلك على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخّرين وغيرهم. قالوا: والقطع بأنّها منزلة من عند الله واجب.

قال: ونحن نقول بهذا، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطّرق، واتّفقت عليه الفرق مع أنّه شائع من غير نكير، فإنّ القراءات السّبع المراد بها: ما روي عن الأئمّة السّبعة القُرّاء المشهورين، وذلك المرويّ عنهم ينقسم إلى ما أجمع عليه عنهم لم تختلف فيه الطّرق، وإلى ما اختلف فيه بمعنى أنّه بقيت نسبته إليهم في بعض الطّرق، فالمصنّفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك اختلافًا كثيرًا، ومن تصفّح كتبهم أحاط بذلك، فلا ينبغي أن يقرأ بكلّ قراءة تعزى إلى إمام من هؤلاء السّبعة حتّى يثبت ذلك ويوافق لغة العرب.

قال: وأمّا من يهول في عبارته **قائلًا**: بأنّ القراءات السّبعة متواترة، لأنّ القرآن أنزل

على سبعة أحرف فخطؤه ظاهر، لأنّ الأحرف المراد بها غير القراءات السّبعة.

والحاصل: أنّا لسنا ممّن يلتزم التّواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القُرّاء، بل القراءات كلّها تنقسم إلى متواتر وغيره، وغاية ما يبديه مدعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورْش، ووصل ميمي الجمع وهاء الكناية لابن كثير، أنّه متواتر عن ذلك الإمام الّذي نسبت تلك القراءات إليه بعد أن يجهد نفسه في استقراء الطّرق والواسطة إلّا أنّه يبقى عليه التّواتر من ذلك الإمام إلى النّبيّ ﷺ في كلّ فرد فرد من ذلك. وهاهنا تسكب العبرات، فإنّها من ثمّ لم تنقل إلّا آحاداً إلّا اليسير منها، بل الضّابط: أنّ كلّ قراءة اشتهرت بعد صحّة إسنادها وموافقتها خطّ المصحف، ولم ينكر من جهة العربيّة فهي القراءة المعتمدة، وما عدا ذلك شاذّ وضعيف. اهـ

وكذا كلام غيره من القُرّاء يوهم أنّ القراءات السّبعة ليست متواترة كلّها وأنّ أعلاها مااجتمع فيه صحّة السّند وموافقة خط المصحف والإمام، والفصيح من لغة العرب، وأنّه يكفي فيها الاستفاضة، وليس الأمر كما ذكر هؤلاء، والشبه دخلت عليهم من انحصار أسانيدها في رجال معروفين، فظنّوها كأخبار الآحاد.

وقد أوضح الإمام كمال الدّين بن الزَّمَلْكانيّ رحمه الله ذلك، فقال: انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، فقد كان يتلقّاه أهل كلّ بلد بقراءة إمامهم الجمّ الغفير عن مثلهم، وكذلك دائمًا، فالتّواتر حاصل لهم، ولكنّ الأئمّة الّذين قصدوا ضبط الحروف، وحفظوا عن شيوخهم منها جاء السّند من جهتهم، وهذا كالأخبار الواردة في حجّة الوداع هي آحاد، ولم تزل حجّة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التّواترعن مثلهم في عصر، فهذه كذلك، وهذا ينبغي التّفطّن له، وأن لايغتر بقول القُرّاء فيه، والله أعلم.

وقال القاضي ابن العربيّ في «القواصم»: وقال بعضهم: كيفيّة القراءة اليوم أن يقرأ بما اجتمع فيه ثلاثة شروط: ما صحّ نقله، وصحّ في العربيّة لفظه، ووافق خطّ المصحف، وذكر

خلافًا كثيرًا في ذلك. قال: وإنّما أوجب ذلك كلّه أنّ جميع السّبع لم يكن بإجماع، وإنّما كان بإخبار واحد واحد، والمختار: أن يقرأ المسلمون على خطّ المصحف فكلّ ما صحّ في النّقل لايخرجون عنه، ولا يلتفتون إلى ما سواه. قال: والمختار لنفسي إذا قرأت بما نسبت لقالون أن لا أهمز ولا أكسر منونًا ولاغيرمنون، فإنّ الخروج من كسرة إلى ياء مضمومة لم أقدر عليه، وما كنت لأمد مدّ حمزة، ولا أقف على السّاكن، ولا أقرأ بالإدغام الكبير، ولو رواه سبعون ألفًا، ولا أمد ميم ابن كثير ولا أضمّ هاء عليهم وإليهم، وهذه كلّها أوأكثرها عندي لغات لا قراءات، لعدم ثبوتها، وإذا تأمّلتها رأيتها اختيارات مبنيّة على معان ولُغات. قال : وأقوى القراءات سندًا قراءة عاصم وابن عامر، وقراءة أبي جعفر ثابتة لا كلام فيها.

قال : وطلبت أسانيد الباقين فلم أجد فيها مشهورًا، ورأيت بناء أمرها على اللّغات، وأطلق الجمهور تواتر السّبع، واستثنى ابن الحاجب وغيره ما ليس من قبيل الأداء، كالمدّ، واللّين، والإمالة، وتخفيف الهمز يعني أنّها ليست بمتواترة، وهذا ضعيف.

والحق: أنّ المدّ والإمالة لا شكّ في تواتر المشترك منها وهو المدّ من حيث هو مدّ، والإمالة من حيث هي إمالة، ولكن اختلفت القُرّاء في تقدير المدّ في اختيارا تهم، فمنهم من رآه طويلًا، ومنهم من رآه قصيرًا، ومنهم من بالغ في القصر، ومنهم من تزايد كحمزة ووَرْش بمقدار ستّ ألفات ، وقيل خمس، وقيل: أربع، وعن عاصم: ثلاث، وعن الكسائيّ: ألفين ونصف. وقالون: ألفين، والسّوسيّ: ألف ونصف.

وقال الدّانيّ في «التّيسير» أطولهم مدًّا في الضّربين جميعًا يعني المتّصل والمنفصل وَرْش وحمزة، ودونهما عاصم ، ودونه ابن عامر والكسائيّ، ودونهما أبو عمرو من طريق أهل العراق، قال: وقالون من طريق أبي نشيط بخلاف عنه، وهذا كلّه على التّقريب من غير إفراط، وإنّما هو على مقدار مذاهبهم من التّحقيق والحذف.

فعلم بهذا أنّ أصل المدّ متواتر، والاختلاف والطّرق إنّما هو في كيفيّة التّلفّظ. وكان الإمام

أبو القاسم الشّاطبيّ ﵀ يقرأ بمدّين طولي لوَرْش وحمزة ، ووسطي لمن بقي، وعن الإمام أحمد بن حنبل؛ أنّه كره قراءة حمزة لما فيها من طول المدّ وغيره ، وقال: لاتعجبني، ولو كانت متواترة لما كرهها، إلّاأن يقال. إنّما كره كيفيّتها لا أصلها.

وكذلك أجمعوا على أصل الإمالة، وإنّما اختلفوا في حقيقتها مبالغةً وقصرًا ، فإنّها عندهم قسمان: محضة، وهي أن ينحى بالألف إلى الياء، وبالفتحة إلى الكسرة، وبين بين، وهي كذلك إلّا أنّ الألف والفتحة أقرب وهي أصعب الإمالين، وهي المختارة عند الأئمّة، وكذلك تخفيف الهمزة أصله متواتر، وإنّما الخلاف في كيفيّته .

وأمّا الألفاظ المختلفة فيها بين القُرّاء فهي ألفاظ قراءة واحدة، والمراد تنوّع القُرّاء في أدائها، فإنّ منهم من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدّد، فكأنّه زاد حرفًا، ومنهم من لايرى ذلك، ومنهم من يرى الحالة الوسطى، فهذا هو الّذي ادّعى أبو شامة عدم تواتره ، ونوزع فيه، فنّ اختلافهم ليس إلّا في الاختيار، ولا يمنع قوم قومًا .

مسألة: يجوز إثبات قراءة حكمًا لا علمًا بخبر الواحد:

قال القاضي أبوبكر في «الانتصار»: قال قوم من الفقهاء والمتكلّمين: يجوز إثبات قراءات وقراءة حكمًا لا علمًا بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره ذلك أهل الحق، وامتنعوا منه .

وقال قوم من المتكلّمين : أنّه يسوغ إعمال الرّأي والاجتهاد في إثبات قراءة وأوجه وأحرف إذا كان صوابًا في اللّغة ، وممّا سوغ التّكلم بها ولم يقحم حجّة بأنّ النّبيّ ﷺ قرأ بها بخلاف موجب رأي القائسين واجتهاد المجتهدين، وأبى ذلك أهل الحقّ ومنعوه وخطئوا من قال بذلك وصار إليه . . . (١: ٤٦٦ ـ ٤٧٠)

الفصل الحادي عشر

نصّ ابن خَلْدون (م: ٨٠٨) في «المقدّمة»

[القراءات السّبع متواترةٌ وأنّها أُصولٌ للقراءات]

القرآن هو كلام الله المنزل على نبيّه المكتوب بين دفّتي المصحف، وهو متواترٌ بين الأُمّة إلّا أنّ الصّحابة رَوَوْه عن رسول الله ﷺ على طُرُق مختلفة في بعض ألفاظه، وكيفيّات الحروف في أدائها، وتُنُوقِل ذلك واشتهر إلى أن استقرّت منها سبع طُرُق معيّنة، تواتر نقلها أيضًا بأدائها، واختُصَّت بالانتساب إلى مَن اشتهر بروايتها من الجمّ الغفير، فصارت هذه القراءات السّبع أصولًا للقراءة، وربّما زيد بعد ذلك قراءات أُخر لَحِقت بالسّبع، إلّا أنّها عند أئمّة القراءة لاتَقْوَى قوّتها في النّقل.

وهذه القراءات السّبع معروفة في كُتُبها، وقد خالف بعض النّاس في تواتر طُرُقها، لأنّها عندهم كيفيّات للأداء وهو غير منضبط، وليس ذلك عندهم بقادح في تواتر القرآن، وأباه الأكثر وقالوا بتواترها، وقال آخرون: بتواتر غير الأداء منها، كالمدّ والتّسهيل لعدم الوقوف على كيفيّته بالسّمع وهو الصّحيح.

ولم يزل القُرّاء يتداولون هذه القراءات وروايتها إلى أنْ كُتِبت العلوم ودُوّنت، فكُتِبت فيما كُتِب من العلوم وصارت صناعةً مخصوصةً وعِلْمًا منفردًا، وتناقله النّاس بالمشرق والأنْدَلُس في جيل بعد جيل إلى أن مَلَك بشرق الأنْدَلُس مجاهد من موالي العامريّين، وكان معتنيًا بهذا الفنّ من بين فنون القرآن، لمّا أخذه به مولاه المنصور بن أبي العامر واجتهد

في تعليمه وعَرْضه على مَنْ كان من أئمّة القُرّاء بحضرته ، فكان سهمه في ذلك وافرًا، واختُص مجاهد بعد ذلك بإمارةٍ دانية ، والجزائر الشّرقيّة ، فنفقت بها سوق القراءة لِما كان هو من أئمّتها، وبما كان له من العناية بسائر العلوم عمومًا وبالقراءات خصوصًا، فظهر لعهده أبو عمرو الدّانيّ ، و بلغ الغاية فيها ، ووَقَفت عليه معرفتها ، وانتهت إلى روايته أسانيدها، و تعدّدت تآليفهُ فيها ، وعَوَّل النّاس عليها ، وعدلوا عن غيرها ، واعتمدوا من بينها «كتاب التّيسير» له ، ثمّ ظهر بعد ذلك فيما يَلِيه من العصور والأجيال أبو القاسم ابن فِيرُّه من أهل شاطبة ، فعمد إلى تهذيب ما دَوَّنه أبو عمرو و تلخيصه، فنظّم ذلك كلّه في قصيدة لَغَزَ فيها أسماء القُرّاء بحروف «ا ب ج د» ترتيبًا أحكمه ليَتَيَسَّر عليه ما قصده من الاختصار ، و ليكون أسهل للحفظ لأجْل نظمها ، فاستوعب فيها الفنّ استيعابًا حَسَنًا ، وعُني النّاس بحفظها و تلقينها للولْدان المتعلّمين ، وجرى العمل على ذلك في أمصار المغرب والأَنْدَلُس ، وربّما أُضيف إلى فنّ القراءات . (٤٣٧ ـ ٤٣٨)

الفصل الثّاني عشر

نصّ ابن الجَزَريّ (م: ٨٣٣) في «النّشر في القراءات العشر»[1]

[التّواتر شرط في صحّة القراءات]

[قال بعد ذكر شروط صحّة القراءات، كما تقدّم عنه في باب «أقسام القراءات»:]

وقد شرط بعض المتأخّرين التّواتر في هذا الرّكن، ولم يكتف فيه بصحّة السّند، وزعم أنّ القرآن لايثبت إلّا بالتّواتر، وأنّ ما جاء مجيء الآحاد لايثبت به قرآن.

وهذا ممّا لايخفى ما فيه، فإنّ التّواتر إذا ثبت لايحتاج فيه إلى الرّكنين الأخيرين من الرّسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترًا عن النّبيّ ﷺ، وجب قبوله وقطع بكونه قرآنًا سواء وافق الرّسم أم خالفه.

وإذا اشترطنا التّواتر في كلّ حرفٍ من حروف الخلاف، انتفى كثير من أحرف الخلاف الثّابت عن هؤلاء الأئمّة السّبعة وغيرهم، وقد كنت قبل أن أجنح إلى هذا القول، ثمّ ظهر فساده وموافقة أئمّة السَّلَف والخَلَف.

قال الإمام الكبير أبو شامة في «مُرْشِدِه»: وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخّرين... **[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول الجَعْبَريّ والمكّيّ كما تقدّم عن ابن الجَزَريّ في باب «أقسام القراءات وضوابطها»].**

---

١ ـ كذا نصّه في كتابه: «منجد المقرئين ومرشد الطّالبين»، التّحقيق: عليّ بن محمّد العمران، الباب الخامس: ١٦٥ ـ ١٧٩. (م)

وقال الإمام أبو محمّد مكّيّ في مصنّفه الّذي ألحقه بكتابه: «الكشف» له: فإن سأل سائل فقال: فما الّذي يقبل من القرآن الآن فيقرأ به وما الّذي.. [وذكر كما تقدّم عنه في باب «أقسام القراءات»، ثمّ قال:]

قلت: ومثال القسم الأوّل: (مالك وملك؛ ويخدعون، ويخادعون؛ وأوصى، ووصّى؛ ويطّوّع، وتطوّع) ونحو ذلك من القراءات المشهورة.

مثال القسم الثّاني: قراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدّرداء: (والذّكر والأُنثى) في ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ اللّيل / ٣، وقراءة ابن عبّاس: (وكان أمامهم ملك يأخذ كلّ سفينة صالحة غصبًا وأمّا الغلام فكان كافرًا) ونحو ذلك ممّا ثبت بروايات الثّقات.

واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصّلاة؛

فأجازها بعضهم؛ لأنّ الصّحابة والتّابعين كانوا يقرأون بهذه الحروف في الصّلاة، وهذا أحد القولين لأصحاب الشّافعيّ وأبي حنيفة، وإحدى الرّوايتين عن مالك وأحمد.

وأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأنّ هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النّبيّ ﷺ وإن ثبتت بالنّقل، فإنّها منسوخة بالعَرْضة الأخيرة، أو بإجماع الصّحابة على المصحف العُثمانيّ، أو أنّها لم تنقل إلينا نقلًا يثبت بمثله القرآن، أو أنّها لم تكن من الأحرف السّبعة.

كلّ هذه مآخذ للمانعين (وتوسّط بعضهم)، فقال: إن قرأ بها في القراءة الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة على غيرها لم تصحّ صلاته، لأنّه لم يتيقّن أنّه أدّى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب، لم تبطل، لأنّه لم يتيقّن أنّه أتى في الصّلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف الّتي أنزل عليها القرآن، وهذا يبتني على أصل؛ وهو أنّ ما لم يثبت كونه من الحروف السّبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالّذي عليه الجمهور أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك ممّا وجب علينا أن يكون العلم به في النّفي والإثبات

قطعيًّا، وهذا هو الصّحيح عندنا.

وإليه أشار مكّيّ بقوله: ولبئس ما صنع إذا جحده، وذهب بعض أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه حتّى قطع بعضهم بخطأ مَنْ لم يثبت البَسْمَلَة من القرآن في غير سورة النّمل، وعكس بعضهم فقطع بخطأ مَنْ أثبتها لزعمهم أنّ ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن فإنّه يجب القطع بنفيه، والصّواب أنّ كلًّا من القولين حقّ، وأنّها آيةٌ من القرآن في بعض القراءات وهي قراءة الّذين يفصلون بها بين السّورتين، وليست آية في قراءة مَنْ لم يفصل بها والله أعلم.

وكان بعض أئمّتنا يقول: وعلى قول مَنْ حرّم القراءة بالشّاذّ، يكون عالم من الصّحابة وأتباعهم قدارتكبوا محرّمًا بقراءتهم بالشّاذّ، فيسقط الاحتجاج بخبر مَنْ يرتكب المحرّم دائمًا وهم نَقَلة الشّريعة الإسلاميّة، فيسقط ما نقلوه فيفسد على قول هؤلاء نظام الإسلام، والعياذ بالله، قال: ويلزم أيضًا أنّ الّذين قرأوا بالشّواذّ، لم يصلوا قطّ، لأنّ تلك القراءة محرّمة والواجب لايتأدّى بفعل المحرّم.

وكان مجتهد العصر أبوالفتح محمّد بن عليّ بن دقيق العيد يستشكل الكلام في هذه المسألة ويقول: الشّواذّ نقلت نقل آحاد عن رسول الله ﷺ، فيعلم ضرورة أنّه ﷺ قرأ بشاذّ منها وإن لم يعيّن، قال فتلك القراءة تواترت وإن لم تتعيّن بالشّخص، فكيف يسمّى شاذًّا والشّاذّ لايكون متواترًا؟

قلت: وقد تقدّم آنفًا ما يوضح هذه الإشكالات من مآخذ مَنْ مَنَع القراءة بالشّاذّ، وقضيّة ابن شَنَبُوذ في منعه من القراءة به معروفة، وقصّته في ذلك مشهورة ذكرناها في كتاب «الطّبقات». وأمّا إطلاق مَنْ لايعلم على ما لم يكن عن السّبعة القُرّاء، أو ما لم يكن في هذه الكُتُب المشهورة كالشّاطبيّة والتّيسير أنّه شاذّ، فإنّه اصطلاح ممّن لايعرف حقيقة ما يقول كما سنبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ومثال القسم الثّالث: ممّا نقله غير ثقة كثير ممّا في كُتُب الشّواذّ ممّا غالب إسناده ضعيف كقراءة ابن السّميفع وأبي السّمال وغيرهما في (ننجّيك ببدنك) (ننحيك): بالحاء المهملة (وتكون لمن خلفك آية) بفتح سكون اللام، وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله الّتي جمعها أبو الفضل محمّد بن جعفر الخزاعيّ، ونقلها عنه أبو القاسم الهُذَليّ وغيره، فإنّها لا أصل لها.

قال أبو العلاء الواسطيّ: إنّ الخزاعيّ وضع كتابًا في الحروف نسبة إلى أبي حنيفة، فأخذت خطّ الدّارقطنيّ وجماعة أنّ الكتاب موضوع لا أصل له.

قلت: وقد رُويت الكتاب المذكور، ومنه: (إنّما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ) برفع الهاء ونصب الهمزة، وقد راج ذلك على أكثر المفسّرين ونسبها إليه وتكلّف توجيهها، وأنّ أبا حنيفة لبرئ منها، ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربيّة، ولا يصدر مثل هذا إلّا على وجه السّهو والغلط، وعدم الضّبط ويعرفه الأئمّة المحقّقون والحُفّاظ الضّابطون وهو قليل جدًّا، بل لا يكاد يوجد، وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع (معائش) بالهمز ما رواه ابن بَكّار عن أيّوب، عن يحيى، عن ابن عامر من فتح ياء (أدريَ أقريب) مع إثبات الهمزة وهي رواية زيد، وأبي حاتم عن يعقوب، وما رواه أبو عليّ العطّار عن العبّاس عن أبي عمرو: (ساحران تظّاهرا)[1] بتشديد الظّاء.

والنّظر في ذلك لا يخفى، ويدخل في هذين القسمين ما يذكره بعض المتأخّرين من شُرّاح الشّاطبيّة في وقف حمزة على نحو: (أسمايهم، وأوليك) بياء خالصة ونحو: (شركاوهم وأحباوه) بواو خالصة ونحو: (بداكم واخاه) بألف خالصة ونحو: (راى، را، وتراي، ترا، واشمازت، اشمزت، وفاداراتم، فادارتم) بالحذف في ذلك كلّه ممّا يسمّونه التّخفيف الرّسميّ.

ولا يجوز في وجهٍ من وجوه العربيّة، فإنّه إمّا أن يكون منقولًا عن ثقةٍ ولا سبيل إلى ذلك،

١ ـ وفي المصحف: ﴿سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾ القصص / ٤٨.

فهو ممّا لا يقبل إذ لا وجه له، وإمّا أن يكون منقولًا عن غير ثقة فمنعه أحرى وردّه أوْلى، مع أني تتبّعت ذلك فلم أجد منصوصًا لحمزة لا بطُرُق صحيحة، ولا ضعيفة.

وبقي قسم مردود أيضًا، وهو ما وافق العربيّة والرّسم ولم ينقل ألبتّة، فهذا ردّه أحقّ، ومنعه أشدّ، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر، وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمّد بن الحسن بن مِقْسَم البغداديّ المقريّ النّحويّ وكان بعد ثلاثمائة.

قال الإمام أبو طاهر بن أبي هاشم في كتابه «البيان»: وقد نبغ نابغ في عصرنا، فزعم أنّ كلّ مَنْ صحّ عنده وجهٌ في العربيّة بحرفٍ من القرآن يوافق المصحف، فقراءته جائزة في الصّلاة وغيرها، فابتدع بدعة ضلّ بها عن قصد السّبيل.

قلت: وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقُرّاء، وأجمعوا على منعه وأوقف للضّرب، فتاب ورجع وكتب عليه بذلك محضر كما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد» وأشرنا إليه في «الطّبقات»، ومِنْ ثمّ امتنعت القراءة بالقياس المطلق، وهو الّذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه، كما روينا عن عمر بن الخطّاب وزيد بن ثابت (رضي الله عنهما) من الصّحابة، وعن ابن المُنْكَدِر وعُروة بن الزُّبَير وعمر بن عبد العزيز وعامر الشّعبيّ من التّابعين، أنّهم قالوا: القراءة سنّة يأخذها الآخر عن الأوّل، فاقرأوا كما علّمتموه. ولذلك كان الكثير من أئمّة القراءة كنافع وأبي عمرو يقول: لولا أنّه ليس لي أن أقرأ إلّا بما قرأت لقرأت حرف كذا كذا، وحرف كذا كذا...

أمّا إذا كان القياس على إجماعٍ انعقد، أو عن أصلٍ يعتمد فيصير إليه عند عدم النّصّ وغموض وجه الأداء، فإنّه ممّا يسوغ قبوله، ولا ينبغي ردّه، لا سيّما فيما تدعو إليه الضّرورة وتمسّ الحاجة ممّا يقوي وجه التّرجيح، ويعين على قوّة التّصحيح، بل قد لا يسمّى ما كان كذلك قياسًا على الوجه الاصطلاحيّ، إذ هو في الحقيقة نسبة جزئيّ إلى كلّيّ، كمثل ما اختير

في تخفيف بعض الهَمَزات لأهل الأداء، وفي إثبات البَسْمَلة وعدمها لبعض القُرّاء، ونقل (كتابيه إنّي) وإدغام (ماليه هلك) قياسًا عليه وكذلك قياس (قال رجلان، وقال رجل) على (قال رب) في الإدغام كما ذكره الدّاني وغيره ونحو ذلك ممّا لا يخالف نصًّا ولا يرد إجماعًا ولا أصلًا مع أنّه قليل جدًّا، كما ستراه مبيّنًا بعد إن شاء الله تعالى.

وإلى ذلك أشار مكّيّ بن أبي طالب رحمه الله في آخر كتابه: «التّبصرة»، حيث قال: فجميع ما ذكرناه في هذا الكتاب ينقسم ثلاثة أقسام:

[١] - قسم قرأتُ به ونقلتُه، وهو منصوص في الكُتُب موجود.

[٢] - وقسم قرأتُ به وأخذتُه لفظاً أو سماعاً، وهو غير موجود في الكُتُب.

[٣] - وقسم لم أقرأ به، ولا وجدتُه في الكتب، ولكن قسته على ما قرأتُ به، إذ لا يمكن فيه إلّا ذلك عند عدم الرّواية في النّقل والنصّ وهو الأقلّ.

قلت: وقد زلّ بسبب ذلك قوم، وأطلقوا قياس ما لا يُروى على ما رُوي، وما له وجه ضعيف على الوجه القويّ، كأخذ بعض الأغبياء بإظهار الميم المقلوبة من النّون والتّنوين، وقطع بعض القُرّاء بترقيق الرّاء السّاكنة قبل الكسرة والياء، وإجازة بعض مَن بلغنا عنه ترقيق لام الجلالة، تبعًا لترقيق الرّاء من (ذكر الله) إلى غير ذلك ممّا تجده في موضعه ظاهرًا في التّوضيح، مبيّنًا في التّصحيح ممّا سلكنا فيه طريق السَّلَف، ولم نعدل فيه إلى تمويه الخَلَف، ولذلك منع بعض الأئمّة تركيب القراءات بعضها ببعض، وخطّأ القارئ بها في السّنّة والفَرْض.

قال الإمام أبو الحسن عليّ بن محمّد السَّخاويّ في كتابه: «جمال القُرّاء»: وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ.

وقال الحبر العلّامة أبو زكريّا النَّوَويّ في كتابه: «التّبيان»: وإذا ابتدأ القارئ بقراءة شخص من السّبعة، فينبغي أن لا يزال على تلك القراءة ما دام للكلام ارتباط. فإذا انقضى ارتباطه، فله أن يقرأ بقراءة آخر من السّبعة، والأَوْلى دوامه على تلك القراءة في ذلك المجلس.

قلت: وهذا معنى ما ذكره أبو عمرو بن الصّلاح في فتاويه. وقال الأُستاذ أبو إسحاق الجَعْبَريّ: والتّركيب ممتنع في كلمة وفي كلمتين إن تعلّق أحدهما بالآخر وإلّا كره.

قلت: وأجازها أكثر الأئمّة مطلقًا، وجعل خطأً مانعي ذلك محقّقًا. والصّواب عندنا في ذلك التّفصيل والعدول بالتّوسّط إلى سواء السّبيل، فنقول: إن كانت إحدى القراءتين مترتّبةً على الأُخرى، فالمنع من ذلك منع تحريم، كمن يقرأ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ البقرة / ٣٧، بالرّفع فيهما، أوبالنّصب، آخذًا رفع آدم من قراءة غير ابن كثير، ورفع كلمات من قراءة ابن كثير. ونحو: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ آل عمران / ٣٧، بالتّشديد مع الرّفع أو عكس ذلك، ونحو: ﴿وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ﴾ الحديد / ٨، وشبهه ممّا يركب بما لاتجيزه العربيّة، ولا يصحّ في اللّغة، وأمّا ما لم يكن كذلك، فإنّا نفرق فيه بين مقام الرّواية وغيرها، فإن قرأ بذلك على سبيل الرّواية، فإنّه لايجوز أيضًا من حيث إنّه كذب في الرّواية، وتخليط على أهل الدّراية، وإن لم يكن على سبيل النّقل، بل على سبيل القراءة والتّلاوة، فإنّه جائز صحيح وقبول لا منع منه ولا حَظَر، وإن كنّا نعيبه على أئمّة القراءات العارفين باختلاف الرّوايات من وجه تساوي العلماء بالعوامّ، لا من وجه أنّ ذلك مكروه أو حرام، إذ كلّ من عند الله نَزَل به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين تخفيفًا عن الأُمّة، وتهوينًا على أهل هذه الملّة، فلو أوجبنا عليهم قراءة كلّ رواية على حدة لشقّ عليهم تمييز القراءة الواحدة، وانعكس المقصود من التّخفيف وعاد بالسّهولة إلى التّكليف... [إلى أن قال:] **(١ : ١٣ ـ ١٩)**

وقال الشّيخ الإمام العالم الوليّ موفّق الدّين أبوالعبّاس أحمد بن يوسف الكواشيّ الموصليّ في أوّل تفسيره «التّبصرة»: وكلّ ما صحّ سنده، واستقام وجهه في العربيّة، ووافق لفظه خطّ المصحف الإمام، فهو من السّبعة المنصوص عليها، ولو رأوه سبعون ألفًا مجتمعين أومتفرّقين، فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف، ومتى فقد

واحد من هذه الثّلاثة المذكورة في القراءة، فاحكم بأنّها شاذّة . انتهى

وقال الإمام **العلّامة** شيخ الشّافعيّة والمحقّق للعلوم الشّرعيّة أبو الحسن عليّ بن عبدالكافي السُّبكيّ في «شرح المنهاج في صفة الصّلاة» : فرع ؛ قالوا يعني أصحابنا الفقهاء : تجوز القراءة في الصّلاة وغيرها بالقراءات السّبع ، ولاتجوز بالشّاذّة. وظاهر هذا الكلام يوهم أنّ غير السّبع المشهورة من الشّواذّ . وقد نقل البَغَوي في أوّل تفسيره الاتّفاق على القراءة بقراءة يعقوب وأبي جعفر مع السّبع المشهورة، قال: وهذا القول هو الصّواب.

واعلم! أنّ الخارج عن السّبعة المشهورة على قسمين :

[١] ـ منه ما يخالف رسم المصحف، فهذا لا شكّ في أنّه لايجوز قراءته لا في الصّلاة ولا في غيرها.

[٢] ـ ومنه ما لايخالف رسم المصحف ، ولم تشتهر القراءة به ، وإنّما ورد من طريق غريبة لا يعوّل عليها . وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضًا.

ومنه ما اشتهر عند أئمّة هذا الشّأن القراءة به قديمًا وحديثًا ، فهذا لا وجه للمنع منه، ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره، قال : والبغويّ أوْلى مَن يعتمد عليه في ذلك، فإنّه مقرئ فقيه جامع للعلوم . قال : وهكذا التّفصيل في شواذّ السّبعة ، فأنّ عنهم شيئًا كثيرًا شاذًّا ، انتهى.

وسُئِل ولده **العلّامة** قاضي القُضاة أبونصر عبدالوهّاب رحمه الله عن قوله في كتاب «جمع الجوامع في الأُصول» : والسّبع متواترة مع قوله : والصّحيح أنّ ما رواه العشرة، فهو شاذّ ، إذا كانت العشر متواترة فلِمَ لا قلتم والعشر متواترة بدل قولكم والسّبع ؟

أجاب : أمّا كوننا لم نذكر العشر بدل السّبع مع ادّعائنا تواترها ؛ فلأنّ السّبع لم يختلف في تواترها ، وقد ذكرنا أوّلًا موضع الإجماع ، ثمّ عطفنا عليه موضع الخلاف ، على أنّ القول بأنّ القراءات الثّلاث غير متواترة في غاية السّقوط، ولا يصحّ القول به عمّن يعتبر قوله : في الدّين وهي أعني القراءات الثّلاث : قراءة يعقوب، وخَلَف، وأبي جعفر بن القَعْقاع لا تخالف رسم المصحف ، ثمّ قال: سمعت الشّيخ الإمام يعني والده المذكور ، يشدّد النّكير على بعض

القضاة، وقد بلغه عنه أنّه منع من القراءة بها، واستأذنه بعض أصحابنا مرّة في إقراء السّبع فقال: أذّنت لك أن تقرأ العشر. انتهى...

(وقد جرى) بيني وبينه في ذلك كلام كثير، وقلت له: ينبغي أن تقول: والعشر متواترة، ولا بدّ، فقال أردنا التّنبيه على الخلاف، فقلت: وأين الخلاف، وأين القائل به؟ قال: إنّ قراءة أبي جعفر ويعقوب وخَلَف غير متواترة.

فقال: يُفْهَم من قول ابن الحاجب والسّبع متواترة، فقلت: أي سبع وعلى تقدير أن يكون هؤلاء السّبعة، مع أنّ كلام ابن الحاجب لايدلّ عليه، فقراءة خَلَف لاتخرج عن قراءة أحد منهم، بل ولا عن قراءة الكوفيّين في حرفٍ، فكيف يقول أحد: بعدم تواترها مع ادّعائه تواتر السّبع. وأيضًا فلو قلنا: إنّه يعني هؤلاء السّبعة فمن أيّ رواية؟ ومن أيّ طريق؟ ومن أيّ كتاب؟ إذ التّخصيص لم يدعه ابن الحاجب، ولوادّعاه لما سلم له، بقي الإطلاق فيكون كلّما جاء عن السّبعة، فقراءة يعقوب جاءت عن عاصم، وأبي عمرو؛ وأبوجعفر هو شيخ نافع ولايخرج عن السّبعة من طُرُق أُخرى.

فقال: فمِنْ أجْل هذا، قلت: والصّحيح أنّ ما وراء العشرة، فهو شاذّ، وما يقابل الصّحيح إلّافاسد، ثمّ كتبتُ له استفتاءً في ذلك وصورته: ما تقول السّادة العلماء أئمّة الدّين في القراءات العشر الّتي يقرأ بها اليوم؟ وهل هي متواترة أم غير متواترة؟ وهل كلّما انفرد به واحد من العشرة بحرفٍ من الحروف متواتر أم لا؟ وإذا كانت متواترة فما يجب على من جحدها أو حرفًا منها؟ فأجابني ومن خطّه نقلت:

الحمد لله، القراءات السّبع الّتي اقتصر عليها الشّاطبيّ، والثّلاث الّتي هي قراءة: أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خَلَف متواترة معلومة من الدّين بالضّرورة، وكلّ حرفٍ انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدّين بالضّرورة، أنّه منزل على رسول الله ﷺ لايكابر في شيء من ذلك إلّاجاهل، وليس تواتر شيء منها مقصورًا على مَنْ قرأ بالرّوايات، بل هي متواترة

عند كلّ مسلم يقول : أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أنّ محمّدًا رسول الله . ولو كان مع ذلك عاميًّا جلفًا لايحفظ من القرآن حرفًا ، ولهذا تقرير طويل ، وبرهان عريض لايسع هذه الورقة شرحه وحظّ كلّ مسلم ، وحقّه أن يدين الله تعالى ، ويجزم نفسه بأنّ ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين ، لايتطرّق الظّنون ولا الارتياب إلى شيء منه ، والله أعلم . كتبه عبد الوهّاب بن السُّبكيّ الشّافعيّ .

وقال **الإمام الأُستاذ إسماعيل** بن إبراهيم بن محمّد القَرّاب في أوّل كتابه:« الشّافي» : ثمّ التّمسّك بقراءة سبعة من القرآن دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سعة ، وإنّما هو من جمع بعض المتأخّرين لم يكن قرأ بأكثر من السّبع ، فصنّف كتابًا وسمّاه السّبع ، فانتشر ذلك في العامّة وتوهّموا أنّه لاتجوز الزّيادة على ما ذكر في ذلك الكتاب ، لاشتهار ذكر مصنّفه ، وقد صنّف غيره كُتُبًا في القراءات وبعده ، وذكر لكلّ إمام من هؤلاء الأئمّة روايات كثيرة ، وأنواعًا من الاختلاف ولم يقل أحد أنّه لايجوز القراءة بتلك الرّوايات مِنْ أجْل أنّها غير مذكورة في كتاب ذلك المصنّف ، ولو كانت القراءة محصورة بسبع روايات لسبعةٍ من القُرّاء لوجب أن لايؤخذ عن كلّ واحدٍ منهم إلّا رواية ، وهذا لا قائل به .

وينبغي أن لايتوهّم متوهّم في قوله ﷺ: «**أُنزل القرآن على سبعة أحرف**» أنّه منصرف إلى قراءة سبعة من القُرّاء الّذين وُلِدوا بعد التّابعين ، لأنّه يؤدّي أن يكون الخبر متعرّيًا عن الفائدة إلى أن يولد هؤلاء الأئمّة السّبعة ، فيؤخذ عنهم القراءة ، ويؤدّي أيضًا إلى أنّه لايجوز لأحدٍ من الصّحابة أن يقرأ إلّا بما يعلم أنّ هؤلاء السّبعة من القُرّاء إذا ولدوا وتعلّموا اختاروا القراءة به ، وهذا تجاهل من قائله ، قال : وإنّما ذكرت ذلك لأنّ قومًا من العامّة يقولونه جهلًا ، ويتعلّقون بالخبر ، ويتّهمون أنّ معنى السّبعة الأحرف المذكورة في الخبر اتّباع هؤلاء الأئمّة السّبعة، وليس ذلك على ما توهّموه ، بل طريق أخذ القراءة أن تؤخذ عن إمام ثقة ، لفظًا عن لفظٍ ، إمامًا عن إمامٍ إلى أن يتّصل بالنّبيّ ﷺ، والله أعلم بجميع ذلك. (١ : ٤٤ ـ ٤٧)

الفصل الثّالث عشر

نصّ السّيوطيّ (م: ٩١١) في «الإتقان في علوم القرآن»[1]

معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشّاذّ والموضوع والمُدْرَج

اعلم! أنّ القاضي جلال الدّين البُلقينيّ قال: القراءة تنقسم إلى متواتر وآحاد وشاذّ.

فالمتواتر: القراءات السّبعة المشهورة.

والآحاد: قراءات الثّلاثة الّتي هي تمام العشر ويلحق بها قراءة الصّحابة.

والشّاذّ: قراءة التّابعين كالأعمش، ويحيى بن وَثّاب، وابن جُبَير، ونحوهم.

وهذا الكلام فيه نظر؛ يعرف ممّا سنذكره. وأحسن من تكلّم في هذا النّوع إمام القُرّاء في زمانه شيخ شيوخنا أبوالخير بن الجَزَريّ قال في أوّل كتابه «النّشر»: كلّ قراءة وافقت العربيّة ولو بوجهٍ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول أبي شامة والدّانيّ، كما تقدّم عنه في باب أقسام القراءات ثمّ قال:]

[تنبيهات في تواتر القراءات وشروطها]

التّنبيه الأوّل

لا خلاف أنّ كلّ ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترًا في أصله وأجزائه، وأمّا في محلّه ووضعه وترتيبه؛ فكذلك عند محقّقي أهل السّنّة للقطع بأنّ العادة تقضي بالتّواتر في تفاصيل

---

١ ـ جاء نحوها في كتابه الآخر: «معترك الأقران في إعجاز القرآن» ١: ١٢٠ ـ ١٢١. (م)

مثله، لأنّ هذا المعجز العظيم الّذي هو أصل الدّين القويم، والصّراط المستقيم ممّا تتوفّر الدّواعي على نقل جُمَله وتفاصيله، فما نُقِل آحاداً ولم يتواتر يُقطع بأنّه ليس من القرآن قطعًا.

وذهب كثير من الأُصوليّين إلى أنّ التّواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله، وليس بشرط في محلّه ووضعه وترتيبه، بل يكثر فيها نقل الآحاد. قيل: وهو الّذي يقتضيه صنع الشّافعيّ في إثبات البَسْملة من كلّ سورة.

و رُدّ هذا المذهب بأنّ الدّليل السّابق يقتضي التّواتر في الجميع، ولأنّه لو لم يشترط لجاز سقوط كثير من القرآن المكرّر، وثبوت كثير ممّا ليس بقرآن.

أمّا الأوّل ـ فلأنّا لو لم نشترط التّواتر في المحلّ جاز أن لا يتواتر كثير من المتكرّرات الواقعة في القرآن مثل: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾.

وأمّا الثّاني ـ فلأنّه إذا لم يتواتر بعض القرآن بحسب المحلّ، جاز إثبات ذلك البعض في الموضع بنقل الآحاد.

وقال القاضي أبو بكر في «الانتصار»: ذهب قوم من الفقهاء والمتكلّمين إلى إثبات قرآن حُكْمًا لا عِلْمًا بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره ذلك أهل الحقّ، وامتنعوا منه.

وقال قوم من المتكلّمين: أنّه يسوغ إعمال الرّأي والاجتهاد في إثبات قراءةٍ وأوجُهٍ وأحرُفٍ، إذا كانت تلك الأوجه صوابًا في العربيّة، وإن لم يثبت أنّ النّبيّ ﷺ قرأ بها وأبى ذلك أهل الحقّ، وأنكروه وخطّأوا مَنْ قال به. انتهى.

وقد بَنَى المالكيّة وغيرهم ممّن قال بإنكار البَسْمَلة قولهم على هذا الأصل، وقرّروه بأنّها لم تتواتر في أوائل السُّوَر، وما لم يتواتر فليس بقرآن.

أُجيب مِنْ قِبَلنا: بمنع كونها لم تتواتر، فربّ متواتر عند قوم دون آخرين، و في وقت دون آخر، ويكفي في تواترها إثباتها في مصاحف الصّحابة، فمن بعدهم بخطّ المصحف مع منعهم أن يُكتَب في المصحف ما ليس منه، كأسماء السُّوَر، وآمين، والأعشار، فلو لم تكن قرآنًا

لما استجازوا إثباتها بخطّه من غير تمييز، لأنّ ذلك يُحْمَل على اعتقادهـا، فيكونـون مغـرّرين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاده مـا لـيس بقـرآن قـرآنًـا. وهـذا ممّـا لايجـوز اعتقـاده في الصّحابة...

فهذه الأحاديث تعطي التّواتر المعنويّ بكونها قرآنًا منزلًا في أوائل السُّوَر، ومن المشـكل على هذا الأصل ما ذكره الإمام فخر الدّين الرّازيّ، قال: نُقِل في بعـض الكُتُـب القديمـة أنّ ابن مسعود كان ينكر كون سورة الفاتحة والمعوّذتين.. [وذكر كما تقدّم عنه]...

التّنبيه الثّاني

[ثمّ ذكر قول الزّركشيّ في الفرق بين القرآن والقراءات، وقوله في تـواتر القـراءات عـن الأئمّة السّبعة، كما تقدّم عنه، وقال:]

قلت: في ذلك نظر لما سيأتي، واستثنى أبو شامة كما تقدّم الألفاظ المخْتَلف فيها عن القُرّاء.

واستثنى ابن الحاجب ما كان من قبيل الأداء، كالمدّ والإمالة وتحقيق الهمزة.

وقال غيره: الحقّ أنّ أصل المدّ والإمالة متواتر، ولكنّ التّقدير غـير متـواتر، لاخـتلاف في كيفيّته، كذا قال الزّرْكشيّ: وأمّا أنواع تحقيق الهمزة؛ فكلّها متواترة.

وقال ابن الجَزَريّ: لانعلم أحدًا تقدّم ابن الحاجب إلى ذلك، وقد نصّ على تواتر ذلـك كلّه أئمّة الأُصول، كالقاضي أبي بكر وغيره، وهو الصّواب، لأنّه إذا ثبت تواتر اللّفظ ثبـت تواتر هيئة أدائه، لأنّ اللّفظ لايقوم إلّا به، ولايصحّ إلّا بوجوده.

التّنبيه الثّالث

قال أبو شامة: ظنّ قوم أنّ القراءات السّبع الموجودة الآن هي الّتي أُريـدت في الحـديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنّما يظن ذلك بعض أهل الجهل.

وقال أبو العبّاس بن عَمّار: لقد نقل مسبّع هذه السّبعة ما لاينبغي له، وأشكل الأمر على

العامّة بإبهامه كلّ مَن قلّ نظره أنّ هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته إذا اقتصر نقص عن السّبعة، أو زاد ليزيل الشّبهة.

ووقع له أيضًا في اقتصاره على كلّ إمام على راويين أنّه صار مَن سمع قراءة راوٍ ثالث غيرهما أبطلها، وقد تكون هي أشهر وأصحّ وأظهر، وربّما بالغ مَن لا يفهم فخطّأ أو كفّر.

وقال أبو بكر بن العربيّ: ليست هذه السّبعة متعيّنة للجواز حتّى لا يجوز غيرها، كقراءة أبي جعفر، وشَيْبة، والأعمش، ونحوهم، فإنّ هؤلاء مثلهم أو فوقهم، وكذا قال غير واحد منهم: مكّيّ، ومنهم: أبو العلاء الهمذانيّ، وآخرون من أئمّة القُرّاء.

وقال أبو حَيّان: ليس في كتاب ابن مجاهد، ومَن تبعه من القراءات المشهورة إلّا النزر اليسير، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويًا، ثمّ ساق أسماءهم واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيد، واشتهر عن اليزيديّ عشرة أنفس، فكيف يقتصر على السّوسيّ والدّوريّ، وليس لهما مزيّة على غيرهما، لأنّ الجميع مشتركون في الضّبط والإتقان والاشتراك في الأخذ، قال: ولا أعرف لهذا سببًا إلّا ما قضي من نقص العلم.

وقال مكّيّ: مَن ظنّ أنّ قراءة هؤلاء القُرّاء، كنافع وعاصم هي الأحرف السّبعة الّتي في الحديث فقد غَلَط غلطًا عظيمًا.

قال: ويلزم من هذا أيضًا أنّ ما خرج عن قراءة هؤلاء السّبعة ممّا ثبت عن الأئمّة غيرهم، ووافق خطّ المصحف أن لا يكون قرآنًا وهذا غلط عظيم، فإنّ الّذين صنّفوا القراءات من الأئمّة المتقدّمين، كأبي عبيد القاسم بن سَلّام، وأبي حاتم السِّجستانيّ، وأبي جعفر الطّبريّ، وإسماعيل القاضي قد ذكروا أضعاف هؤلاء، وكان النّاس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالشّام على قراءة ابن عامر، وبمكّة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمرّوا على ذلك، فلمّا كان على رأس الثّلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائيّ، وحَذَف يعقوب.

قال : والسّبب في الاقتصار على السّبعة مع أنّ في أئمّة القُرّاء مَن هو أجلّ منهم قدرًا ، أو مثلهم أكثر من عددهم أنّ الرُّواة عن الأئمّة كانوا كثيرًا جدًّا ، فلمّا تقاصرت الهِمَم اقتصروا ممّا يوافق خطّ المصحف على ما يسهل حفظه ، وتنضبط القراءة به ، فنظروا إلى مَن اشتهر بالثّقة والأمانة ، وطول العمر في ملازمة القراءة به ، والاتّفاق على الأخذ عنه ، فأفردوا مَن كلّ مصر إمامًا واحدًا ، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمّة غير هؤلاء من القراءات ، ولا القراءة به كقراءة يعقوب وأبي جعفر وشيبة وغيرهم . . .

وقال القَرَّاب في «الشّافي» : التّمسّك بقراءة سبعة من القُرّاء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سُنّة ، وإنّما هو مِن جمع بعض المتأخّرين، فانتشر، وَأَوْهَم أنّه لا تجوز الزّيادة على ذلك وذلك لم يقل به أحد .

وقال الكَوَاشيّ : كلّ ما صحّ سنده ، واستقام وجهه في العربيّة ، ووافق خطّ المصحف الإمام فهو من السّبعة المنصوصة ، ومتى فقد شرطٌ من الثّلاثة ، فهو من الشّاذّ .

وقد اشتدّ إنكار الأئمّة هذا الشّأن على مَن ظنّ انحصار القراءات المشهورة في مثل ما في «التّيسير» ، و«الشّاطبيّة» ، وآخر مَن صرّح بذلك الشّيخ تقي الدّين السُّبْكيّ ، فقال في «شرح المنهاج» : قال الأصحاب: تجوز القراءة في الصّلاة وغيرها بالقراءات السّبع ، ولا تجوز بالشّاذّ ، وظاهر هذا يوهم أنّ غير السّبع المشهورة من الشّواذّ .

وقد نقل البغويّ ؛ الاتّفاق على القراءة بقراءة يعقوب ، وأبي جعفر مع السّبع المشهورة ، وهذا القول هو الصّواب قال: واعلم ! أنّ الخارج عن السّبع المشهورة على قسمين: منه : ما يخالف رسم المصحف ، فهذا لا شكّ في أنّه لا تجوز قراءته لا في الصّلاة ولا في غيرها. ومنه : ما لا يخالف رسم المصحف ، ولم تشتهر القراءة به ، وإنّما ورد من طريق غريب لا يعول عليها ، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضًا. ومنه ما اشتهر عن أئمّة هذا الشّأن القراءة به قديمًا وحديثًا، فهذا لا وجه للمنع منه ، ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره.

قال : والبغويّ أولى مَن يعتمد عليه في ذلك ، فإنّه مقرئ ففيه جامع للعلوم.

قال: وهكذا التّفصيل في شواذّ السّبعة ، فإنّ عنهم شيئًا كثيرًا شاذًّا انتهى .

وقال ولده في «منع الموانع» : إنّما قلنا في «جمع الجوامع» : والسّبع متواترة ، ثمّ قلنا في الشّاذّ : والصّحيح أنّه ما وراء العشرة ولم نقل والعشر متواترة ، لأنّ السّبع لم يختلف في تواترها ، فذكرنا أوّلًا موضع الإجماع ، ثمّ عطفنا عليه موضع الخلاف .

قال : على أنّ القول بأنّ القراءات الثّلاث غير متواترة في غاية السّقوط ، ولا يصحّ القول به عمّن يعتبر قوله في الدّين ، وهي لا تخالف رسم المصحف .

قال : وقد سمعت أبي يشدّد النّكير على بعض القُضاة ، وقد بلغه أنّه منع من القراءة بها.

واستأذنه بعض أصحابنا مرّة في إقراء السّبع ، فقال: أذنت لك أن تقرأ العشر ، انتهى.

وقال في جواب سؤال سأله ابن الجزريّ: القراءات السّبع الّتي اقتصر عليها الشّاطئ ، والثّلاث الّتي هي قراءة أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف متواترة معلومة من الدّين بالضّرورة ، وكلّ حرفٍ انفرد به واحدٌ من العشرة معلوم من الدّين بالضّرورة أنّه مُنزّل على رسول الله ﷺ، لا يكابر في شيء من ذلك إلّا جاهل . . . [ثمّ ذكر «التّنبيه الرّابع» في اختلاف القراءات ، كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات» ، وقال :]

التّنبيه الخامس

اختلف في العمل بالقراءة الشّاذّة ، فنقل إمام الحَرَمين في« البرهان» عن ظاهر مذهب الشّافعيّ، أنّه لا يجوز ، وتَبَعه أبونصر القُشَيريّ ، وجزم به ابن الحاجب ، لأنّه نقله على أنّه قرآن ولم يثبت .

وذكر القاضيان : أبوالطّيب والحسين ، والرّويانيّ والرّافعيّ العمل بها ، تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد ، وصحّحه ابن السُّبكيّ في «جمع الجوامع» و«شرح المختصر» . وقد احتجّ الأصحاب على قطع يمين السّارق بقراءة ابن مسعود ، وعليه أبوحنيفة أيضًا ، واحتجّ على وجوب التّتابع في صوم كفّارة اليمين بقراءته ﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾ ولم يحتجّ بها أصحابنا لثبوت نسخها ، كما سيأتي.

التّنبيه السّادس

من المهمّ معرفة توجيه القراءات وقد اعتنى به الأئمّة، وأفردوا فيه كُتُبًا منها: «الحجّة» لأبي عليّ الفارسيّ. و«الكشف» لمكّيّ. و«الهداية» للمهدويّ، و«المحتسب في توجيه الشّواذّ» لابن جنيّ.

قال الكَوَاشيّ: وفائدته أن يكون دليلًا على حسب المدلول عليه، أو مرجّحًا إلّا أنّه ينبغي التّنبيه على شيءٍ؛ وهو أنّه قد ترجّح إحدى القراءتين على الأُخرى ترجيحًا يكاد يسقطها، وهذا غير مرضيّ؛ لأنّ كلًّا منهما متواتر.

وقد حكى أبو عمر الزّاهد في كتاب «اليواقيت» عن ثَعلب، أنّه قال: إذا اختلف الإعرابان في القرآن لم أُفضِّل إعرابًا على إعراب، فإذا خرجت إلى كلام النّاس فضّلت الأقوى.

وقال أبو جعفر النَّحّاس: السّلامة عند أهل الدّين، إذا صحّت القراءتان أن لا يقال: إحداهما أجود؛ لأنّهما جميعًا عن النّبيّ ﷺ، فيأثَم مَنْ قال ذلك، وكان رؤساء الصّحابة ينكرون مثل هذا.

وقال أبو شامة: أكثر المصنّفون من التّرجيح بين قراءة «مالك ومَلِك» حتّى أنّ بعضهم بالغ إلى حدٍّ يكاد يسقط وجه القراءة الأُخرى، وليس هذا بمحمود بعد ثبوت القراءتين.

وقال بعضهم: توجيه القراءات الشّاذّة أقوى في الصّناعة من توجيه المشهورة.

(١: ٢٦٦ ـ ٢٨١)

الفصل الرّابع عشر

نصّ القَسْطلانيّ (م: ٩٢٣) في «لطائف الإشارات لفنون القراءات»

[تواتر القرآن والقراءات]

[بعد ذكر أقسام القراءات وضوابط صحّتها، كما تقدّم في بابها قال:]

والمراد بالمتواتر: ماروواه جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، من البداءة إلى المنتهى من غير تعيين عدد، هذا هو الصّحيح.

وقيل: بالتّعيين ستّة، أو اثناعشر، أو عشرون، أو أربعون، أو سبعون، أقوال.

وقد زعم هذا القائل: أنّ ما جاء مجيء الآحاد لايثبت به قرآن، وعُورض: بأنّ التّواتر إذا ثبت لايحتاج إلى الرّكنين الآخرين، من الرّسم والعربيّة، لأنّ ما ثبت متواترًا قطع بكونه قرآنًا، سواء وافق الرّسم أو خالفه.

وتعقّبه الشّيخ أبو القاسم النّويريّ [المالكيّ]، **فقال**: عدم اشتراط التّواتر قول حادث، مخالف لإجماع الفقهاء والمحدّثين وغيرهم، لأنّ القرآن ـ عند الجمهور من أئمّة المذاهب الأربعة، منهم: الغزاليّ، وصدر الشّريعة، وموفّق الدّين المقدسيّ، وابن مفلح ـ هو ما نقل بين دفّتي المصحف نقلًا متواترًا، وكلّ مَنْ قال بهذا الحدّ اشترط التّواتر، كما قال ابن الحاجب، وحينئذٍ فلابدّ من حصول التّواتر عند الأئمّة الأربعة، ولم يخالف منهم أحدٌ فيما علمت، صرّح بذلك جماعات كابن عبد البرّ، وابن عطيّة، والنّوويّ، والزّركشيّ، والسُّبكيّ، والإسنوديّ، والأذرعيّ، وعلى ذلك أجمع القُرّاء في أوّل الزّمان، وكذا في آخره، ولم يخالف من المتأخّرين.

وهذا بالنّظر لمجموع القرآن، وإلّا ولو اشترطنا التّواتر في كلّ فردٍ فردٍ من أحرف الخلاف، انتفى كثير من القراءات الثّابتة عن هؤلاء الأئمّة السّبعة وغيرهم.

قال في المنجد: والقراءة الصّحيحة على قسمين:

القسم الأوّل: صحّ سنده، ووافق العربيّة والرّسم، وهو على ضربين:

[الضّرب الأوّل] ـ ضرب استفاض نقله، وتلقّاه الأئمّة بالقبول، كما انفرد به بعض الرُّواة وبعض الكُتُب المعتبرة، أو كمراتب القُرّاء في المدّ ونحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به، أنّه مُنزَّل على النّبيّ ﷺ.

وهذا الضّرب يلتحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مَبلَغَها، والعدل الضّابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربيّة والرّسم، واستفاض وتُلُقّي بالقبول، قُطِع به، وحَصَل به العلم، وهذا قاله الأئمّة في الحديث أنّه يفيد القطع.

وبحثه ابن الصّلاح في «علوم الحديث»، وظنّ أنّ أحدًا لم يسبقه إليه، وقد قاله قبله الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازيّ، ونقله ابن تيميّة عن جماعة منهم: القاضي عبد الوهّاب المالكيّ، والشّيخ أبو حامد الإسفرايينيّ، وأبو الطّيّب الطّبريّ، والشّيخ أبو إسحاق الشّيرازيّ (من الشّافعيّة)، وابن حامد، وأبو يعلى، وأبو الخطّاب، وابن الزّعفرانيّ (من الحنابلة)، وشمس الأئمّة السّرخسيّ (من الحنفيّة).

قال ابن تيميّة: وهو مذهب أهل الكلام من الأشعريّة، كالإسفرايينيّ، وابن فُورك، ومذهب أهل الحديث قاطبةً، ومذهب السَّلَف [عامّةً]، انتهى. فتلخّص من ذلك: أنّ خبر العدل الواحد الضّابط إذا حَفَّته القرائن أفاد العلم.

والضّرب الثّاني ـ الّذي صحّ ولم تَتَلَقَّه الأُمّة بالقبول ولم يستفض، فالّذي يظهر من كلام كثير من العلماء جواز القراءة به [في] الصّلاة.

القسم الثّاني : والقسم الثّاني من القراءة الصّحيحة ما وافق العربيّة، وصحّ سنده، وخالف الرّسم، كما ورد في الصّحيح من زيادةٍ، ونقص، وإبدال كلمة بأُخرى، ونحو ذلك ممّا جاء عن ابن مسعود وغيره، فهذه القراءة تسمّى اليوم شاذّة، لكونها شذّت عن رسم المصحف المجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحًا، فلاتجوز القراءة بها، لا في الصّلاة ولا في غيرها. وأمّا ما وافق المعنى والرّسم، أو أحدهما من غير نقل، فلايسمّى شاذًّا، بل مكذوب يكفر متعمّده. انتهى.

وقد أجمع الأُصوليّون والفقهاء وغيرهم : على أنّ الشّاذّ ليس بقرآنٍ، لعدم صدق حدّ القرآن عليه أو شرطه، وهو التّواتر، صرّح بذلك الغزاليّ، وابن الحاجب، والقاضيّ عضدالدّين، والنّوويّ، والسَّخاويّ في «جمال القُرّاء»، والجمهور على تحريم القراءة بالشّواذّ، وأنّه إن قرأ بها غير معتقد أنّه قرآن، ولايوهم أحدًا ذلك، بل لما فيه من الأحكام الشّرعيّة عند مَنْ يحاجّ بها، أوالأحكام الأدبيّة، فلا كلام في جواز قراءتها.

وعلى هذا ؛ يحمل [كلّ] مَنْ قرأ بها من المتقدّمين، وكذلك يجوز تدوينها في الكتب، والتّكلّم على ما فيه. فإن قرأها معتقدًا قرآنيّته أو موهمًا ذلك، حُرِّم عليه ذلك... [**ثمّ ذكر قول النَّوَويّ، وابن عبد البرّ، وابن الصّلاح (شيخ الشّافعيّة)، وابن الحاجب (شيخ المالكيّة) في عدم جواز قراءة الشّاذّة، كما تقدّم عن أبي شامة، والزّركشيّ في باب «أقسام القراءات وضوابطها»، وقال:**]

وقد صرّح بالتّحريم: الأذرعيّ، والزّركشيّ، والإسنويّ، والنّسائيّ، والتِّرمِذيّ في جامع المختصرات.

وقال ابن حَجَر في جواب استفتاء : تحرّم القراءة بالشّواذّ، وفي الصّلاة أشدّ، ولا نعرف خلافًا عن أئمّة الشّافعيّة في تفسير الشّاذّ: أنّه ما زاد على العشرة، بل منهم من ضَيَّق، فقال: ما زاد على السّبع، وهو إطلاق الأكثر منهم.

ولا ينبغي للحاكم خصوصًا قاضي الشّرع، أن يترك من يجعل ذلك دَيْدَنَه، بل يمنعه بما يليق به، فإن أصرّ فبما هو أشدّ، كما فعل السَّلَف بالإمام أبي بكر بن شَنَبُوذ، مع جلالته، كأنّ الاسترسال في ذلك غير مرضيّ، ويثاب أولياء الأُمور على ذلك، صيانةً لكتاب الله تعالى.

وأمّا الصّلاة؛ فقال في «الرّوضة»: ويصحّ بالشّاذّ إن لم يكن فيها تَغيُّر معنى، ولا زيادةُ حرفٍ، ولا نقصانه، وهذا هو المعتمد و به الفتوى. وكذا قال في التّحقيق.

وقال الرُّويانيّ في «البحر»: إن لم يكن فيه تغيير معنى لم تبطل، وإن كان فيها زيادةُ كلمةٍ أو التّغيير، فيجري مجرى أثرٍ عن الصّحابة، أو خَبرٍ عن النّبيّ ﷺ، فإن كان عمدًا بطلت صلاته، أو سهوًا سجد للسّهو.

قال الزّركشيّ: وينبغي أن يكون هذا التّفصيل في قراءة الفاتحة لا غيرها.

وقال مالك: مَنْ قرأ بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصّحابة، ممّا يخالف المصحف، لم يصلّ وراءه. وقال في المدوّنة: مَنْ صلّى بقراءة ابن مسعود أعاد أبدًا.

وقال الشّاشيّ[1]: ومَنْ قرأ بالقراءة الشّاذّة لم تجزه، ومَن ائتمّ به أعاد أبدًا. ونحوه قول ابن الحاجب، والّذي أفتى به علماء الحنفيّة: بطلان الصّلاة إن غُيِّر المعنى، وصحّتها إن لم يغيّر.

وأجمعوا على أنّه لم يتواتر شيء ممّا زاد على العشرة. ونقل البغويّ في تفسيره: الاتّفاق على جواز القراءة بقراءة يعقوب، و[قراءة]، مع السّبعة المشهورة، ولم يذكر خلفًا، لأنّ قراءته لا تخالف في حرفٍ، فقراءته مندرجة معهم.

كذا قال الإمام السُّبكيّ في «شرح منهاج النّوَويّ» في صفة الصّلاة؛ بل قال في «النّشر»: تتبّعت اختيار خلف فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيّين في حرف واحد، بل ولا عن حمزةٍ والكِسائيّ وأبي بكر، إلّا في حرفٍ واحدٍ، وهو في قوله تعالى في الأنبياء/ ٩٥: ﴿وَحَرَامٌ

---

١ ـ هو محمّد بن أحمد بن الحسين (م: ٥٠٧)، الملقّب بـ «فخر الإسلام»، رئيسًا للشّافعيّة بالعراق في عصره، وله كتب كثيرة في الفتاوى، منها: كتاب يعرف بـ «فتاوى الشّاشيّ».

عَلىٰ قَرْيَةٍ اَهْلَكْنٰهَا﴾ قرأها كحَفْص والجماعة [بألف] وروى عنه القَلانسيّ في «إرشاده» : السّكت بين السّورتين ، مخالف الكوفيّين ، انتهى .

وأمّا قول شيخ الإسلام أبي زكريّا النَّوَويّ في «التّبيان» : ولا يجوز بغير السّبع ولا بالرّوايات الشّاذّة المنقولة عن القُرّاء السّبعة ، فقال ابن الجَزَريّ في «المنجد» : أباه الأئمّة المحقّقون، والفقهاء المدقّقون ، إذ مدار صحّة القراءة عندهم الأركان الثّلاثة المتقدّمة ، فهو الحقّ الّذي لا محيدَ عنه ، والحقّ أحقّ أن يتّبع ، انتهى .

وقال الإمام أثير الدّين [أبو حيّان] : لا نعلم أحدًا من المسلمين حَظَر القراءة بالثّلاث الزّائدة على السّبع ، وهي قراءة يعقوب، واختيار خَلَف ، وقراءة أبي جعفر يزيد بن القَعْقاع .

فأمّا قراءة يعقوب؛ فإنّه قرأ بها على سَلّام الطّويل ، وقرأ سَلّام على أبي عمرو بن العَلاء ، فسَلّام ممّن قرأ على [أبي عمرو ، كأبي محمّد اليزيديّ وغيره ، وقرأ سلّام أيضًا على عاصم بن أبي النَّجود ، فسلّام كواحدٍ ممّن قرأ على] عاصم ، كأبي بكر بن عيّاش وغيره .

وأمّا اختيار خَلَف ؛ فهو و إن خالف حمزة ، فقد وافق واحدًا من السّتّة القُرّاء .

وأمّا أبو جعفر؛ فروى عنه قراءته [أحد] الأئمّة السّبعة ، وهو نافع ، وقرأ بها القرآن ، ورواها عنه جماعة ، منهم : قالون . وقَدَّم ورع المسلمين عبد الله بن عمر أبا جعفر يؤمّ النّاس بالكعبة ، فصلّى وراءه عبدالله بن عمر ، انتهى .

وقال الشّيخ تاج الدّين ابن السُّبكيّ في بعض فتاويه : القراءات السّبع الّتي اقتصر عليها الشّاطبيّ ... [وذكر كما تقدّم عن ابن الجَزَريّ، ثمّ نقل قول ابن العربيّ ، كما تقدّم عن السّيوطيّ، وقال :]

ومَنْ له اطّلاع على هذا الشّأن يعرف أنّ الّذين قرأوا هذه القراءات العشرة ، وأخذوها عن الأُمم المتقدّمين، كانوا أُممًا لا تُحصى، وطوائف لا تستقصى، والّذين أخذوا عنهم أيضًا أكثر، وهلمّ إلى زماننا هذا. فقد عُلِم ممّا ذكر، أنّ السّبع متواترة اتّفاقًا، وكذا الثّلاثة : أبو جعفر ،

ويعقوب، وخَلَف، بعدها بخُلْفٍ، وأنّ الأربعة بعدها شاذّة اتّفاقًا، لكن خالف صاحب البديع[١]، من متأخّرى الحنفيّة، فيما نقله العلّامة الكمال بن أبي شريف، فاختار أنّ السّبع مشهورة.

ونقل السَّرُوجيّ[٢] الحنفيّ؛ في باب الصّوم من كتاب «الغاية شرح الهداية» عن المعتزلة: أنّها آحاد، و[عن] جميع أهل السّنّة: أنّها متواترة.

فإن قلت: الأسانيد إلى الأئمّة السّبعة وأسانيد هم إلى النّبيّ ﷺ - على ما في كُتُب القراءات - آحادٌ، لاتبلغ عدد التّواتر، فمِنْ أين جاء التّواتر؟

أُجيب: بأنّ انحصار الأسانيد المذكورة في طائفةٍ لايمنع مجيء القراءات عن غيرهم، وإنّما نسبت القراءات إلى الأئمّة، ومن ذكر في أسانيدهم، والأسانيد إليهم، لتصَدِّيهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها، ومع كلّ منهم في طبقة مايبلغها عدد التّواتر، لأنّ القرآن قد تلقّاه من أهل كلّ بلدٍ بقراءة إمامهم، الجَمّ الغفير عن مثلهم، وكذلك دائمًا، مع تلقّي الأُمّة لقُرّاء كلّ منهم بالقبول، انتهى.

وقال السَّخاويّ: ولايقدح في تواتر القراءات السّبع إذا أُسندت من طريق الآحاد، كما لو قلت: أخبرني فلان عن فلان، أنّه رأى مدينة سَمَرْقَند، وقد علم وجودها بطريق التّواتر، لم يقدح ذلك فيما سبق من العلم بها. فقراءة السّبع [كلّها] متواترة، وقد اتُّفِق على أنّ المكتوب في المصاحف متواتر الكلمات والحروف، فإن نازع في تواتر السّبع أحدٌ، قلنا له: ما تقول في قراءة ابن كثير، مثلًا في سورة التّوبة: ﴿تَجْرِى تَحْتِهَا الأنْهَارُ﴾ التّوبة / ١٠٠، بزيادة «مِن» وقراءة[٣] غيره: بإسقاطها؟ فإن قال: متواترة فهو الغرض، وإن منع تواتر ذلك، فقد خرق الإجماع المنعقد على ثبوتهما، أو باهَت فيما هو معلوم منهما. وإن قال: بتواتر بعض دون

---

١ - ظ: البدائع.

٢ - الأصل: الشَّرُوجيّ.

٣ - الأصل: وبقراءة.

بعض تحكم فيما ليس له ؛ لأنّ ثبوتهما في الرّتبة سواء ، فلزم التّواتر[في قراءة السّبعة] ، انتهى .

ثمّ إنّ االتّواتر المذكور ؛ شامل للأُصول والفرش، هذا هو الّذي عليه المحقّقون . والله أعلم .

وأمّا قول ابن الحاجب: القراءات السّبع متواترة، فيما ليس من قبيل الأداء ، كالمدّ والإمالة ، وتخفيف الهمزة ونحوه ، [أي] فإنّه غير متواتر، فليس المراد من قوله : كالمدّ، أصل المدّ، فإنّه متواتر ، بل مراده : المدّ المزيد فيه على أصله، هل يقتصر فيه على قدر ألِفَين ، كما قُدّر به مدّ الكِسائيّ[وابن عامر] ، أو ثلاثة[1] كما قُدِّر به [مدّ] ورش وحمزة ، فكلّ هذه الهيئات [للمدّ] غير متواترة عند ابن الحاجب وأبي حنيفة ، كما صرّح به غير واحد من أئمّة التّحقيق ، وقال ابن الجزريّ ـ متعقّبًا لابن الحاجب ـ : أمّا المدّ فأطلقه ، وهو لايخلو : إمّا أن يكون طبيعيًّا أوعرضيًّا .

و[المدّ] الطّبيعيّ : هوالّذي لاتقوم ذات حرف المدّ دونه، كالألف [مِنْ قال] والواو مِنْ يقول ، والياء من قبل ، وهذا لايقول أحدٌ بعدم تواتره ، إذ لاتمكن القراءة بدونه .

والمدّ العَرَضيّ : هو الّذي يعرض زيادة على الطّبيعيّ لموجب[2] ، إمّا سكون أو همز ، فأمّا السّكون فقد يكون لازمًا ، كما في فواتح السُّوَر ، وقد يكون مشدّدًا نحو : (الم) و (ن) و (وَلَا الضَّالِّين) فهذا يُلحَق بالطّبيعيّ ، فلايجوز فيه القصر ، لأنّ المدّ قام مقام حرف توصّلًا للنّطق بالسّاكن .

وأمّا الهمز؛ فعلى قسمين :

الأوّل ـ منفصل ، واختلفوا في مدّه وقَصْره ، وأكثرهم على المدّ؛ فادّعاء عدم تواتر المدّ فيه ، ترجيح من غير مرجّح ، ولو قيل : بالعكس لكان أظهر شبهة ، لأنّ أكثر القُرّاء على المدّ .

الثّاني ـ متّصل ، وقد أجمع القُرّاء على مدّه سَلَفًا وخَلَفًا ، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلّا

---

١ ـ الأصل : ثلاث .

٢ ـ الأصل : للزّيادة على الطّبيعيّ الموجب .

ما رُوي عن بعض من لايُعَوَّل عليه بطريق شاذّةٍ، حتّى أنّ الإمام الهُذَليّ الّذي رحل المشرق والمغرب، وأخذ القراءة عن ثلاثمأة شيخ وخمسة وستّين شيخًا، وقال: رحلت من آخر المذهب إلى فرغانة يمينًا وشمالًا، جَبلًا وبحرًا، قال في كتابه: «الكامل» الّذي جمع فيه بين صحيح وشاذّ، ومشهور ومنكر، في باب المدّ: لم يُختلف في هذا الفصل في مدود[1]، وإذا كان كذلك، فكيف يُجْسَر على ما أُجمع عليه، فيقال فيه: أنّه غير متواتر؟.

فهذه أقسام المدّ العَرَضيّ أيضًا متواترة، لايشكّ في ذلك إلّا مَنْ لا عِلْم له بهذا الشّأن. ويرحم الله إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، فقد رُوي عنه فيما ذكره الهُذَليّ: أنّه سأل نافعًا عن البَسْمَلة فقال: السُّنّة الجَهْرُ بها، فسلّم إليه وقال: كلّ علم يسأل عنه أهله.

وكيف يكون المدّ غير متواتر، وقد أجمع النّاس عليه سَلَفًا عن خَلَفٍ، ثمّ قال: **فإن قلت**: قد وجدنا للقراءة في بعض الكتب كـ«التّيسير» فيما مُدّ للهمز، مراتبَ، إشباعًا، وتوسّطًا، وفوقه، ودونه، وهذا لاينضبط؛ إذ المدّ لا حدّ له، وما لاينضبط كيف يكون متواترًا.

فالجواب: نحن لاندّعي أنّ مراتبهم متواترة، وإن كان قد ادّعاه طائفة من القُرّاء والأُصوليّين، بل نقول: إنّ المدّ العَرَضيّ من حيث هو متواترٌ مقطوعٌ به، قرأ على النّبيّ ﷺ، فلاأقلّ من أن نقول: القَدْر المشترك متواترٌ. وأمّا ما زاد على القَدْر المشترك لعاصمٍ وحمزةٍ وورْش، فهو - وإن لم يكن متواترًا - فصحيحٌ مستفاضٌ متلقًّى بالقبول. ومَن ادّعى تواتر الزّائد على القدر المشترك، فليبين.

وأمّا الإمالة؛ فهي وضدّها لغتان فاشيتان، من الأحرف السّبعة الّتي نزل بها القرآن، مكتوبتان في المصاحف، متواترتان، وهل يقول أحدٌ في لغةٍ أجمع الصّحابة والمسلمون على كتابتها في المصاحف: [أنّها] من قبيل الأداء؟

---

١ - الأصل ممدود كما في «المنجد» في باب المدّ في فصل المتّصل.

قال الهُذَليّ ـ كما رأيته في كامله ـ : الإمالة والتّفخيم لغتان، ليست إحداهما أقدم من الأُخرىٰ، بل نزل القرآن بهما جميعًا. إلى أن قال: و بالجملة فمن قال: إنّ الله تعالى لم ينزل القرآن بالإمالة [أخطأ، وأعظم الفِرْية على الله، وظنّ بالصّحابة خلاف ما هم عليه من الورَع والتّقى، انتهى. وهو يشير إلى كونهم كتبوا الإمالة] في المصاحف، نحو: يحيى وعيسى وهدىٰ وسعىٰ ويغشىٰ ويغشٰيها وسوّٰيها وجَلّيها وآٰتيكُم، بالياء على لغة الإمالة...

وقال عاصم: أقرأني أبوعبد الرّحمان السُّلَميّ، عبد الله بن حبيب (معلّم الحسن والحسين)، أقرأني عليّ بن أبي طالب: ﴿رَاٰ كَوْكَبًا﴾ الأنعام / ٧٦، بالإمالة. وقد اجتمعت الأُمّة من لَدُن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الأخذ والقراءة والإقراء بالإمالة والتّفخيم.

وأمّا تخفيف الهمزة؛ ونحوه من الإدغام وترقيق الرّاءات، فمتواتر قطعًا، معلوم أنّه منزل من الأحرف السّبعة، ومن لُغات العرب الّذين لايحسنون غيره، وكيف يكون غير متواتر، وقد أجمع القُرّاء على الإدغام في نحو: ﴿اَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ﴾[1] و ﴿مَالَكَ لَا تَأْمَنَّا﴾[2] و ﴿مُدَّكِرٍ﴾[3]. وعلى تخفيف الهمز في نحو: ﴿الذَّكَرَيْنِ﴾[4] في الاستفهام. وعلى النّقل في: ﴿لَكِنَّا هُوَاللهُ رَبِّي﴾[5]، وعلى التّرقيق في نحو: ﴿فِرْعَونَ﴾ و ﴿مِرْيَةٍ﴾، وعلى التّفخيم في اللامات من اسم الجلالة بعد فتح أو ضمّ. فكيف يكون ما أجمع عليه القُرّاء أُممًا بعد أُمَم، غير متواتر على الإطلاق؟ فما الّذي يكون متواترًا.. أقصر (الم) و (دابّة) و (أولئك) الّذي لم يقرأ به أحدٌ من النّاس؟ أم تحقيق همز: [ءآلذَّكَرَين، ءآلله]، الّذي أجمع النّاس على أنّه لايجوز، وأنّه لحن؟.. أو إظهار (مُدَّكِرٍ) الّذي أجمع الصّحابة والمسلمون على كتابته وتلاوته

---

١ ـ الأعراف / ١٨٩.

٢ ـ يوسف / ١١.

٣ ـ القمر / ١٧.

٤ ـ الأنعام / ١٤٣.

٥ ـ الكهف / ٣٨.

بالإدغام؟ .. فليت شعري من الّذي تقدّم هذ القائل بهذا القول فقفا أثره، والظّاهر أنّه لمّا سمع النّاس يقولون: التّواتر فيما ليس من قبيل الأداء، ظنّ أنّ المدّ، والإمالة، وتخفيف الهمز ونحوه من قبيل الأداء، فقال ذلك، وإلّا فلو فكّر فيه، لما أقدم عليه.

ولو وقف على كلام إمام الأُصوليّين أبي بكربن الطّيّب الباقِلانيّ في «الانتصار» حيث قال: جميع ما قرأ به قُرّاء الأمصار كمااشتهر عنهم واستفاض نقله، ولم يدخل في حكم الشّذوذ من همز، وإدغام، ومدٍّ، وتشديدٍ، وحذفٍ، وإمالةٍ، وإبدال، أوتركِ ذلك كلّه، أو شيء منه أوتقديم أو تأخير، فإنّه [كلّه] مُنَزَّل من عند الله تعالى، وممّا وقف الرّسول ﷺ على صحّته، وخير بينه وبين غيره، وصوّب جميع القراءة به. قال: ولو سَوَّغنا لبعض القُرّاء إمالة مالم يُمِلْه الرّسول ﷺ، والصّحابة وغيرذلك، لَسَوَّغْنا لهم مخالفة جميع قراءة الرّسول ﷺ.

وليس ما مثّل به ابن الحاجب من قبيل الأداء، وإذا ثبت أنّ شيئًا من القراءات من قبيل الأداء لم يكن متواترًا عن النّبيّ ﷺ، كتقسيم وقف حمزة وهِشام على الهمز، وأنواع تسهيله، فإنّه وإن تواتر تخفيف[1] الهمز في الوقف عن رسول الله ﷺ، فلم يتواتر أنّه وقف على موضع بخمسين وجهًا، ولابعشرين ولا بنحو ذلك. وإن صحّ شيء منها فوجهٌ والباقي لاشكّ أنّه من قبيل الأداء.

ولمّا قال في «جمع الجوامع»: والسّبع متواتر[2]، قيل: فيما ليس من قبيل الأداء، كالمدّ، والإمالة، وتخفيف الهمزة، ونحوه، سُئِل عن زيادته على ابن الحاجب..؟ قيل: المقتضية لاختيار؛ إذ ما هو من قبيل الأداء، كالمدّ والإمالة إلى آخره، متواترٌ، فأجاب في كتابه: «منع الموانع»: بأنّ السّبع متواترةٌ، والمدّ متواتر، والإمالة متواترة، وكلّ هذا بيّن لا شكّ فيه.

وقول ابن الحاجب: فيما ليس من قبيل الأداء صحيحٌ، لو تجرّد عن قوله: [كالمدّ والإمالة]

---

١ ـ الأصل: بتخفيف.

٢ ـ كذا في الأصل، وفي «المنجد»: ٦٢: متواترة.

لكن تمثيله بهما أوجب فساده، كما سنوضّحه بعد، فلذا قلنا: قيل: ليتبين أنّ القول بأنّ المدّ والإمالة، والتّخفيف غير متواتر [ضعيفٌ عندنا، بل هو متواتر]، ثمّ قال: ومن السّبع المتواترة مطلق المدّ، والإمالة، وتخفيف الهمز بلا شكّ. انتهى. ملخّصًا من كتاب «المنجد» مع زيادة.

وقال الجَعْبَريّ لمّا تعقّب قول السَّخاويّ: بأنّ مراتب المدّ الأربع لا تتحقّق، ولا يمكن الإتيان بها كلّ مرّةٍ على قدر السّابقة إلى آخره: ومثل [هذا] القول [طَرَقَ ابن الحاجب ونحوه] إلى أن قال: ما يتوقّف على الأداء كالمدّ، والإمالة، وتخفيف الهمز غير متواتر، وليس كذلك، بل تحقيق كلّ شيء بحسبه، انتهى. (٦٨ ـ ٨٤)

الفصل الخامس عشر

نصّ المحقّق الكَرَكيّ (م: ٩٤٠) في «جامع المقاصد في شرح القواعد»

[وجوب القراءة بالمتواتر]

ويمكن أن يستفاد من قوله [أي **العلّامة الحلّيّ**]: (أو ترك إعرابًا) وجوب القراءة بالمتواتر لا بالشّواذّ، فقد اتّفقوا على تواتر السّبع، وفي الثّلاث الأُخَر الّتي بها تكمل العشرة وهي قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخَلَف تردّد، نظرًا إلى الاختلاف في تواترها.

وقد **شهد شيخنا في «الذّكرى»**: بثبوت تواترها، ولا يقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فحينئذٍ تجوز القراءة بها، وما عداها شاذّ، كقراءة ابن محيصن، وابن مسعود، فلو قرأ بشيء من ذلك عمدًا، بطلت صلاته. وأمّا الإخلال بالموالاة في القراءة فإنّه غير جائز، وفي إبطال الصّلاة به تفصيل، سيأتي إن شاء الله تعالى، فحكم المصنّف بالإبطال بالإخلال بها مطلقًا لا يخلو من مناقشةٍ. (٢:٢٤٥)

الفصل السّادس عشر

نصّ الشّهيد الثّاني (م: ٩٦٥) في «المقاصد العليّة في شرح الألفيّة» [1]

[هل القراءات السّبع والعشر متواترة؟]

[قوله:] الثّاني ـ مراعات إعرابها، والمراد به ما يشمل الإعراب والبناء وتشديدها لنيابته مَناب الحرف المُدْغَم على الوجه المنقول بالتّواتر، و هي قراءة السّبعة المشهورة.

وفي تواتر تمام العشرة بإضافة أبي جعفر، ويعقوب، وخَلَف خلاف؛ أجْوده ثبوته، وقد شهد المصنّف في «الذّكرى» بتواترها وهو لا يقصر عن نقل الإجماع بخبر الواحد.

واعلم! أنّه ليس المراد أنّ كلّ ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نُقِل من هذه القراءات، فإنّ بعض ما نُقِل من السّبعة شاذّ، فضلًا عن غيرهم، كما حقّقه جماعة من أهل هذا الشّأن، والمعتبر القراءة بما تواتر من تلك القراءات، وإن ركب بعضها في بعض ما لم يترتّب بعضه على بعض بحسب العربيّة، فيجب مراعاته كـ ﴿تَلَقَّىٰٓ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾، فإنّه لا يجوز الرّفع فيهما ولا النّصب، وإن كان كلّ منهما متواترًا بأن يؤخذ رفع (آدم) من غير قراءة ابن كثير، ورفع (كلمات) من قراءته، فإنّ ذلك لا يصحّ لفساد المعنى ونحوه: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بالتّشديد مع الرّفع أو بالعكس، وقد نقل ابن الجَزَري في «النّشر» عن أكثر القُرّاء جواز ذلك أيضًا، واختار ما ذكرناه. أمّا اتّباع قراءة الواحد من العشرة في جميع السّورة؛ فغير واجب قطعًا، بل ولا مستحبّ، فإنّ الكلّ [إنّ كلًّا من القراءات السّبع] [2]

---

١ ـ ط: الحجريّ، طهران ١٣١٢ق.

٢ ـ كذا جاء في «المقاصد العَلِيّة في شرح النّفلية». (م)

من عند الله نَزَلَ به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين ﷺ، تخفيفًا على الأُمّة، وتهوينًا على أهل هذه الملّة، وانحصار القراءات فيما ذكر أمرٌ حادثٌ غير معروف في الزّمَن السّابق، بل أنكر ذلك كثير من الفُضَلاء خوفًا من التباس الأمر، وتوهّم أنّ المراد من السّبعة هي الأحرف الّتي في النّقل أنّ القرآن أُنزل عليها، والأمر ليس كذلك.

فالواجب القراءة بما تواتر منها، فلو قرأ بالقراءات الشّواذّ، وهي في زماننا ما عدا العشرة وما لم يكن متواترًا بطلت الصّلاة، وكذا القول فيما يأتي من ضمائر بطلت في هذا الباب، فإنّه يعود إلى الصّلاة لا إلى القراءة، وإن كانت أقرب من جهة اللّفظ الفساد المعنى على تقديره في أكثر المواضع كما ستراه، والشّارح المحقّق أعاد الضّمير إلى القراءة، وستقف على مواضع كثيرة لا يتوجّه فيها ذلك، بل هذه منها أيضًا، فإنّ الصّلاة هنا تبطل لا القراءة الخاصّة للنّهي المفسد للعبادة، لأنّ الشّاذّ ليس بقرآن ولا دعاء ... (١٣٧ ـ ١٣٨)

نصّه أيضًا في «مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام»

قوله: وهل يجب تعيين الحرف؟ إلخ. المراد بالحرف القراءة المخصوصة، كقراءة عاصم وغيره. ووجه وجوب التّعيين اختلاف القراءات في السّهولة والصّعوبة على اللّسان والذّهن.

والأقوى ما اختاره المصنّف من عدم وجوب التّعيين، ويجتزئ بتلقينها الجائز منها، سواء كان إحدى القراءات المتواترة أم المتّفق منها، لأنّ ذلك كلّه جائز أنزله الله تعالى، والتّفاوت بينها مغتفر، والنّبيّ ﷺ لمّا زوّج المرأة من سهل السّاعديّ على ما يحسن من القرآن لم يعين له الحرف، ولو أمرته بتلقين غيرها لم يلزمه، لأنّ الشّرط لم يتناولها. مع أنّ التّعدّد كان موجودًا من يومئذٍ. واختلاف القراءات على ألسنة العرب أصعب منه على ألسنة المولّدين.

ووجه تسمية القراءة بالحرف ما روي من أنّ النّبيّ ﷺ، قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف» وفسّرها بعضهم بالقراءات. وليس بجيّد، لأنّ القراءات المتواترة لا تنحصر في السّبعة، بل ولا في العشرة، كما حقّق في محلّه. وإنّما اقتصروا على السّبعة تبعًا لابن مجاهد حيث اقتصر عليها تبرّكًا بالحديث. وفي أخبارنا؛ أنّ السّبعة أحرف ليست هي القراءات، بل أنواع

التّركيب من الأمر والنّهي والقصص وغيرها. (٨ : ١٨٠)

نصّه أيضًا في «روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان»

والمراد بالإعراب هنا ما تواتر نقله منه في القرآن، لا ما وافق العربيّة مطلقًا، فإنّ القراءة سنّة متّبعة، فلايجوز القراءة بالشّواذّ، وإن كانت جائزةً في العربيّة. والمراد بالشّاذّ ما زاد على قراءة العشرة المذكورة، كقراءة ابن مسعود، وابن مُحَيْصِن.

وقد أجمع العلماء على تواتر السّبعة؛ واختلفوا في تمام العشرة، وهي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخَلَف، والمشهور بين المتأخّرين تواترها، وممّن شهد به الشّهيد ﷺ، ولايقصر ذلك عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فيجوز القراءة بها مع أنّ بعض محقّقي القُرّاء من المتّأخرين أفرد كتابًا في أسماء الرّجال الّذين نقلوها في كلّ طبقة، وهم يزيدون عمّا يعتبر في التّواتر، فيجوز القراءة بها إن شاء الله.

وكذا لاتجزي القراءة مع مخالفة ترتيب الآيات على الوجه المنقول بالتّواتر، وأوْلى منه ترتيب الكلمات والجُمَل لفوات النّظم الّذي هو مناط الإعجاز، ولا مع قراءة السّورة أو لا، واللّازم من عدم الإجزاء في جميع ما تقدّم بطلان الصّلاة مع الإخلال بشيء من ذلك، أوالإتيان بما نهى عمدًا أوجهلًا. (ص: ١٦٤)

نصّه أيضًا في «رسالة في العدالة»

[هل] يجوز تقليد المخالف والفاسق في القرآن والقراءة بنقلهم في الصّلاة أم لا؟

الجواب: القراءة العشر متواترة، والمخالف من الجملة الخبرين بالتّواتر، ولولا الرّجوع إليهم في ذلك لبطل تواتر القراءات، إذ لم يقم بضبطه غيرهم غالبًا في سائر الأعصار.

(ص: ٢٣١)

الفصل السّابع عشر
نصّ المحقّق الأردبيليّ (م: ٩٩٣) في «مجمع الفائدة و البرهان ...»

[وجوب التّواتر في القراءات و كيفيّة تحصيله]

... ومعلوم من وجوب القراءة بالعربيّة المنقولة تواترًا، عدم الأجزاء، وعدم جواز الإخلال بها حرفًا وحركةً، بنائيّةً وإعرابيّةً، وتشديدًا، ومدًّا واجبًا، وكذا تبديل الحروف وعدم إخراجها عن مخارجها، لعدم صدق القرآن؛ فتبطل الصّلاة مع الاكتفاء بها، ومع عدم الاكتفاء أيضًا إذا كانت كذلك عمدًا، ويكون مثله من الكلام الأجنبيّ مبطلًا، وإلّا فتصحّ مع الإتيان بالصّحيح.

وكأنّه لا خلاف في السّبعة[1]، وكذا في الزّيادة على العشرة، وأمّا الثّلاثة الّتي بينهما فالظّاهر عدم الاكتفاء، للعلم بوجوب قراءة علم كونها قرآنًا، وهي غير معلومة: وما نُقِل إنّها متواترة غير ثابت.

ولا يكفي شهادة مثل الشّهيد لاشتراط التّواتر في القرآن، الّذي يجب ثبوته بالعلم؛ ولا يكفي في ثبوته الظّنّ، والخبر الواحد، ونحوه كما ثبت في الأُصول، فلا يقاس بقبول الإجماع بنقله، لأنّه يقبل فيه قول الواحد، وكيف يقبل ذلك، مع أنّه لو نقل عنه ﷺ ذلك،

---

١ ـ يعني لا خلاف في جواز القراءة بقراءة أحد القُرّاء السّبعة، ولا خلاف في عدم جواز القراءة بقراءة ما زاد على قراءة العشرة كقراءة ابن مسعود، وابن محيصن على ما ذكره في «روض الجنان». وأمّا الثّلاثة الّتي بينهما وهي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخَلَف فقد اختلفوا فيها.

لم يثبت، فقول المحقّق الثّاني والشّهيد الثّاني ـ أنّه يجزي ما فوق السّبع إلى العشرة، لشهادة الشّهيد بالتّواتر، وهو كافٍ، لعدالته وأخباره بثبوته، كنقل الإجماع ـ غير واضح.

نعم؛ يجوز له ذلك إذا كان ثابتًا عنده بطريق علميّ، وهو واضح. بل يفهم من بعض كُتُب الأُصول: أنّ تجويز قراءة ما ليس بمعلوم كونه قرآنًا يقينًا فسقٌ، بل كفرٌ: فكلّ ما ليس بمعلوم أنّه يقينًا قرآن، منفيّ كونه قرآنا يقينًا، على ما قالوا.

ثمّ الظّاهر منه وجوب العلم بما يقرأ قرآنًا، أنّه قرآن: فينبغي لمن يجزم أنّه يقرأ قرآنًا تحصيله من التّواتر، فلا بدّ من العلم. فعلى هذا فالظّاهر عدم جواز الاكتفاء بالسّماع من عدلٍ واحدٍ، مع عدم حصول العلم بالقرائن، مثل تكرّره في الألسن بحيث يعلم.

وأمّا لمجرّد التّلاوة؛ فلا يبعد الاكتفاء بغير العدل أيضًا، لأنّ المنقول بالتّواتر لا يختلّ، مع أنّ خصوصيّة كلّ كلمةٍ كلمةٍ من الإعراب والبناء وساير الخصوصيّات قليلًا ما يوجد العدل العارف بذلك، فاشتراط ذلك موجب لسرعة ذهاب القرآن عن البين، ولمّا ثبت تواتره، فهو مأمون من الاختلال لفسقه، مع أنّه مضبوط في الكُتُب، حتّى أنّه معدود حرفًا حرفًا وحركةً حركةً.

وكذا طريق الكتابة وغيرها ممّا يفيد الظّنّ الغالب، بل العلم بعدم الزّيادة على ذلك والنّقص، فلا يبعد الأخذ في مثله عن أهله غير العدل، والكُتُب المدوّنة، لحصول ظنّ قريب من العلم بعدم التّغير.

على أنّ غفلة الشّيخ والتّلميذ حين القراءة عن خصوص الألفاظ، كثيرة، ولهذا لا يوجد مُصْحَف لا يكون فيه غلط إلّا نادرًا، مع أنّه قرأ فيه على المشايخ وقرأه القارئ، بل القُرّاء: مع أنّا ما نجد أحدًا يعرف خصوصيّة جميع ذلك بالحفظ، بل يبنى على مُصْحَفه الّذي قرأ فيه مع ما فيه.

نعم؛ لا بدّ أن يكون موثوقًا به، وعارفًا ناقلًا (ناقدًا: ظ) في الجملة ليحصل الوثوق

بقوله: ومُصْحَفه في الجملة وهو ظاهر، ومع ذلك ينبغي الاحتياط، خصوصًا إذا كانت القراءة واجبة بنذر و شبهه.

ويحتمل على تقدير حصول غلط في القراءة المنذورة، عدم وجوب القضاء إذا كان الوقت معيّنًا خارجًا، غاية ما يجب إعادة المغلوط فقط، ويكون التّرتيب ساقطًا للنّسيان، وعدم التّعمّد، سيّما مع تصحيحه على العارف.

ويحتمل إعادة الآية فقط، و مع باقي السّورة، والسّورة أيضًا. وكذا في غير المعين، مع احتمال أولويّة إعادة الكلّ هنا، وفي المستأجر كذلك، مع احتمال إسقاط بعض الأُجرة المقابل للغلط وسقوط الكلّ، لعدم فعله ما استأجر، وهو بعيد، لبذل الجُهد، وعدم توقّف صحّة البعض على آخر، مع أنّ الظّاهر أنّه ينصرف إلى المتعارف، وهذا هو المتعارف هنا، سيّما في الصّلاة، فإنّه لايضرّبها تركها بالكلّيّة سهوًا وغلطًا: ولأنّه ليس بأعظم من الصّلاة والحجّ والصّوم، فإنّه لايبطل بترك كثير من الأُمور غلطًا ونسيانًا، بل البعض عمدًا أيضًا. فتأمّل فيه. نعم؛ لو فرض الغلط الفاحش يتوجّه ذلك، مع التّقصير يحتمل البطلان بمجرّد الغلط. الله يعلم.

وأمّا باقي صفات الحروف، من التّرقيق والتّفخيم والغُنّة والإظهار والإخفاء، فالظّاهر عدم الوجوب، بل الاستحباب، لعدم الدّليل شرعًا، وصدق القرآن لغةً وعرفًا، وإن كان عند القُرّاء واجبًا، ما لم يؤدّ إلى زيادة حرفٍ ونقصانها، وعدم إخراج الحروف عن مخرجه، و مدّ وتشديد، ومع ذلك ينبغي رعاية ذلك كلّه والاحتياط التّامّ. (٢: ٢١٨ ـ ٢١٩)

الفصل الثّامن عشر

نصّ الموسويّ العامليّ (م: ١٠٠٩) في «مدارك الأحكام...»

[هل القراءات متواترة أم لا؟]

قوله (وكذا إعرابها): المراد بالإعراب ما يشمل حركات البناء توسُّعًا. وصرّح المصنّف بأنّه لا فرق في بطلان الصّلاة بالإخلال بالإعراب بين كونه مغيّرًا للمعنى، ككسر كاف (إيّاك)، وضمّ تاء (أنعمت) أو غير مغيّر كضمّ هاء (الله)، لأنّ الإعراب كيفيّةٌ للقراءة، فكما وجب الإتيان بحروفها وجب الإتيان بالإعراب المتلقّى عن صاحب الشّرع، وقال: «أنّ ذلك قول علمائنا أجمع».

وحُكِي عن بعض الجمهور: أنّه لايقدح في الصّحّة الإخلال بالإعراب الّذي لايغير المعنى، لصدق القراءة معه، وهو منسوب إلى المرتضى في بعض مسائله، ولا ريب في ضعفه. ولايخفى أنّ المراد بالإعراب هنا ما تواتر نقله في القرآن، لا ما وافق العربيّة، لأنّ القراءة سنّة متّبعة.

وقد نقل جمع من الأصحاب: الإجماع على تواتر القراءات السّبع.

وحُكي في «الذّكرى» عن بعض الأصحاب: أنّه منع من قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخَلَف، وهي كمال العشر. ثمّ رجّح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السّبع.

قال المحقّق الشّيخ عليّ رحمه الله بعد نقل ذلك: وهذا لا يَقصُر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فتجوز القراءة بها، وهو غير جيّد، لأنّ ذلك رجوع عن اعتبار التّواتر.

وقد نقل جدّي ﷺ عن بعض محقّقي القُرّاء: أنّه أفرد كتابًا في أسماء الرّجال الّذين نقلوا هذه القراءات في كلّ طبقة، وهم يزيدون عمّا يعتبر في تواتر. ثمّ حكي عن جماعة من القُـرّاء إنّهم قالوا: ليس المراد بتواتر..[وذكر كما تقدّم عن الشّهيد الثّاني في «شرح الألفيّة»، ثمّ قال:]

وهو مشكل جدًّا، لكنّ المتواتر لايشتبه بغيره كما يشهد به الوجـدان...[ثمّ ذكـر قـول العلّامة الحلّيّ في «المنتهى»، كما تقدّم عنه]. (٣: ٣٣٧ـ ٣٣٩)

الفصل التّاسع عشر

نصّ الشّيخ البهائيّ (م: ١٠٣٠) في «مشرق الشّمسين...»

[كلّما تواتر يجوز القراءة به في الصّلاة]

لاخلاف بين فقهائنا (رضوان الله عليهم) في أنّ كلّما تواتر من القراءات، يجوّز القُرّاء به [البَسْمَلة] في الصّلاة، ولم يفرّقوا بين تخالفها في الصّفات، أو في إثبات بعض الحروف والكلمات كـ «ملك» و«مالك»، وقوله تعالى: ﴿تَجْرى تَحْتِهَا الانْهَارُ﴾ التّوبة / ١٠٠، بإثبات لفظة «مِنْ» وتركها، فالمكلّف مخيّر في الصّلاة بينَ التّرك والإثبات، إذ كلّ منهما متواتر.

وهذا يقتضي الحكم بصحّة صلاة من ترك «البَسْمَلة» أيضًا، لأنّه قد قرأ بالمتواتر من قراءة أبي عمرو وحمزة وابن عامر ووَرْش عن نافع، وقد حكموا ببطلان صلاته فقد تناقض الحكمان: فإمّا أن يصار إلى القدح في تواتر التّرك وهو كما ترى، أو يقال بعدم كلّيّة تلك القضيّة ويجعل حكمهم. هذا منبّهًا على تطرّق الاستثناء إليها فكأنّهم قالوا: كلّما تواتر يجوز القراءة به في الصّلاة إلّا ترك «البَسْمَلة» قبل السّورة، ولعلّ هذا هَوْن وللكلام في هذا المقام مجال واسع، والله أعلم بحقائق الأُمور. (ص: ٣٩٢)

نصّه أيضًا في «زُبْدَة الأُصول»

.. القرآن متواترٌ، لتوفّر الدّواعي على نَقْله، والبَسْمَلات في محالّها أجزاء منه لإجماعنا، وتظافر النّصوص عن أئمّتنا عليهم السلام [به]، وللرّوايتين عن ابن عبّاس، ولاتّفاق الكلّ على إثباتها بلون خطّه، كـ «ويل» و «فبأيّ» مع مبالغة السّلف في تجريده، والسّبع متواترة إن كانت جوهريّة كـ «مَلِك ومالك»، أمّا الأدائيّة؛ كالمدّ والإمالة فلا، ولا عمل بالشّواذّ.

وقيل: هي كأخبار الآحاد، ولا بحث للمجتهدين عن غير أحكامي الآيات، وهي:

خمسمائة تقريبًا، وقد بسطنا الكلام [فيها] في «مشرق الشّمسين». (ص:٨٦)

نصّه أيضًا في «الاثني عشريّة»

[بعد ذكر موارد الثّلاثة، قال:] الرّابع: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السّبع، وإن تخالفت في إسقاط بعض الكلمات، كلفظة «من» في قوله تعالى: ﴿تَجْرِي تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ ويجب أن يستثني من ذلك ترك البَسْمَلة في قراءة نصف السّبعة، فإنّه غير مجوّز بإجماعنا، فقول علمائنا (رحمهم الله): تجوز القراءة بكلّ ما وافق إحدى السّبع ليس على عمومه. (ص: ٢٧)

نصّه أيضًا في «جامع عبّاسيّ»[1]

[لا يلزم في قراءة القرآن بقراءةٍ واحدة]

[من واجبات الصّلاة أن تكون القراءة] موافقةً لإحدى القراءات السّبعة المشهورين، ولا يجب الالتزام بقراءةٍ واحدةٍ من أوّل القرآن إلى آخره، مثلًا: إن قرأ بعضه على قراءة عاصم وبعض آخر على قراءة حمزة، وآخر على قراءة بقيّة القُرّاء فجائزٌ، بل السّنّة أن لا يلتزم المكلّف في قراءة القرآن بقراءةٍ واحدةٍ. (ص: ٤٧)

نصّه أيضًا في «الحبل المتين»

القراءة به في الصّلاة ولم يفرّقوا بين تخالفها في الصّفات، أو في إثبات بعض الحروف والكلمات كـ «ملك ومالك»... [وذكر كما تقدّم عنه آنفًا في «مشرق الشّمسين»].

(٢٢٣ـ ٢٢٤)

١ ـ قد ترجمنا هذا النّص من الفارسيّة. (م)

الفصل العشرون

نصّ الفاضل التّونيّ (م: ١٠٧١) في «الوافية»

[لا دليل في وجوب العمل بقراءة القُرّاء السّبعة و غيرها]

... ثمّ اعلم! أيضًا أنّه وقعت اختلافات كثيرة بين القُرّاء، وهم جماعة كثيرة، وقدماء العامّة اتّفقوا على عدم جواز العمل بقراءة غير السّبعة أو العشرة المشهورة، وتبعهم مَنْ تكلّم في هذا المقام من الشّيعة أيضًا، ولكن لم ينقل دليل، يعتدّ به على وجوب العمل بقراءة هؤلاء دون مَنْ عداهم.

وتعلّق بعضهم في القراءات السّبع، بما رواه الصّدوق في «الخصال»، بسنده عن حمّاد بن عُثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الأحاديث تختلف عنكم؟ قال: فقال عليه السلام: **«إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه، ثمّ قال: هذا عطاؤنا فامْنُن أو أمْسك بغير حساب»**.

ولا يخفى عدم الدّلالة على القراءات السّبع المشهورة، مع أنّه قد روى الكلينيّ في كتاب فضل القرآن، روايات منافية لها: منها: رواية زُرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«إنّ القرآن واحد، نزل من عند واحد، ولكنّ الاختلاف يجيئ من قِبَل الرُّواة»**.

ولا بحث لنا في الاختلاف الّذي لا يختلف به الحكم الشّرعيّ. وأمّا فيما يختلف به الحكم الشّرعيّ، فالمشهور؛ التّخيير بين العمل بأيّ قراءة شاء العامل.

وذهب **العلّامة** إلى رجحان قراءة عاصم بطريق أبي بكر، وقراءة حمزة . ولم أقف لهم وله على مستند يمكن الاعتماد عليه شرعًا .

فالأوْلى: الرّجوع فيه إلى تفسير حَمَلة الذّكر، وحَفَظة القرآن (صلوات الله عليهم أجمعين) إن أمكن، **وإلّا** فالتّوقّف، كما قال أبو الحسن عليه السلام: ما علمته فقل، وما لم تعلمه فها - وأهوى بيده إلى فيه - والأمر فيه سهل، لعدم تحقّق محلّ التّوقّف .

(١٤٨ ـ ١٤٩)

الفصل الحادي والعشرون

نصّ ملّاصالح المازندرانيّ (م: ١٠٨١) في «شرح الزُّبدة»

[تواتر القرآن وتواتر القراءات]

القرآن متواتر لتوفّر الدّواعي للمنكرين والمقرّين على نقله، إمّاللمنكرين فلإرادة التّحدّي لإبطال كونه معجزًا ، وإمّا للمقرّين فلإعجاز الخصم ، ولأنّه أصل لجميع الأحكام علميًّا كان أوعمليًّا ، وكلّما كان كذلك، فالعادة تقتضي بالتّواتُر في تفاصيله من أجزائه وحركاته وسكناته إلى غير ذلك ، فما نقل إلينا بطريق الآحاد كالقراءات الشّاذّة ، وبعض ما نقله ابن مسعود في مُصْحَفه ليس بقرآن ، فليس بحجّة .

إنّ كلًّا من القراءتين قرآن، فلا بدّ أن يكون متواترًا، وإلّا لزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر، و هو باطل، وكأنّه أشار به إلى ماحقّقوه في موضع آخر من أنّه لابدّأن يكون القرآن متواترًا، و أنّ ما ليس بمتواتر فليس بقرآن، نظرًا إلى توفّر الدّواعي على نقله للمُقرّين بإعجاز الخصم و قهره، و للمُنكرين بإرادة التّحدّي لإبطال كونه معجزًا، و لأنّه أصل لجميع الأحكام علميًّا كان أوعمليًّا، وكلّما كان كذلك ، فالعادة تقضي بالتّواتر في تفاصيله من أجزاءه، وألفاظه، و حركاته، وسكناته .

إنّ التّواتر قد يحصل بسبعة نفر، إذ لايتوقّف على حصول عدد معيّن، بل المعتبر فيه حصول اليقين، وأنّ القارئين لكلّ واحد من القراءات السّبع كانوا بالغين حدّ التّواتر، إلّا أنّهم أسندوا كلّ واحدة منها إلى واحد منهم ، إمّا لتجرّده بهذه القراءة ، أولكثرة مباشرته لها، ثمّ أسندوا الرّواية عن كلّ واحد منهم إلى اثنين لتجرّدهما لروايتها وعدم تجرّد غيرهما .

نُقل عنه : في « تفسير الصّراط المستقيم» ١ : ٣٠٢ و ٣٠٥

الفصل الثّاني والعشرون

نصّ المحقّق السّبزواريّ (م: ١٠٩٠) في «ذخيرة المعاد...»

[دعوى الإجماع في تواتر القراءات السّبع]

وقد حُكِي عن جماعة من الأصحاب: دعوى الإجماع على تواتر القراءات السّبع.

وحكى الشّارح الفاضل: أنّ بعض محقّقي القُرّاء أفرد كتابًا في أسماء الرّجال الّذين نقلوا هذه القراءات في كلّ طبقةٍ، وهم يزيدون على ما يعتبر في التّواتر.

وأمّا الثّلاثة الباقية وهي: تمام العشر، فقد حكى الشّهيد في «الذّكرى» عن بعض الأصحاب المنع منه، ثمّ رجّح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السّبع.

وقال المدقّق الشّيخ عليّ بعد ما نقل ذلك: وهذا لا يَقصُر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد.

وأورد عليه: أنّ المقرّر في الأُصول اشتراط التّواتر فيما يقرأ قرآنًا، ومجرّد نقل واحد ولو كان عدلًا لا يفيد حصول التّواتر، **ثمّ لا يخفى**؛ أنّ تواتر القراءات السّبع ممّا قد نوقش فيه حتّى قيل: وليس المراد بتواتر السّبع والعشر؛ أنّ كلّ ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد انحصار التّواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات، فإنّ بعض ما نقل عن السّبعة شاذّ، فضلًا عن غيرهم. لكنّ الظّاهر أنّه لا خلاف في جواز القراءة بها.. **[ثمّ ذكر قول الشّيخ الطّبرسيّ كما تقدّم عنه، وقال:]**

ثمّ نقل عن الشّيخ السّعيد أبي جعفر الطّوسي (قدّس الله روحه): أنّ هذا الوجه أصلح لما روي عنهم عليهم السلام من جواز القراءة بما اختلف القُرّاء فيه.

وقال المصنّف في «المنتهى»: أحبّ القراءات إليّ ماقرأه عاصم.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]
وكذا لايجزي القراءة مع مخالفة ترتيب الآيات على الوجه المنقول بالتّواتر، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، فإنّ المتبادر من قراءة الفاتحة مثلًا قراءتها على ترتيبها ونظمها المعهودة، وأولى منه بعدم الإجزاء إذا خالف في ترتيب كلماتها، فلوخالف التّرتيب، قال الشّيخ: لاصلوة له.

وذكر الفاضلان ومَنْ تبعهما: أنّه يعيد الصّلاة إن كان عامدًا، والقراءة إن كان ساهيًا ما لم يتجاوز المحلّ، ولعلّ مرادهم باستيناف القراءة استينافها على وجهٍ يحصل معه التّرتيب كما صرّح به المصنّف في «النّهاية». (٢: ٢٧٣)

الفصل الثّالث والعشرون

نصّ الفيض الكاشانيّ (م: ١٠٩١) في «الصّافي في تفسير القرآن»

[ما هو المتواتر من القراءات]

وقد اشتهر بين الفقهاء: وجوب التزام عدم الخروج عن القراءات السّبع أو العشر المعروفة لتواترها، وشذوذ غيرها.

والحقّ؛ أنّ المتواتر من القرآن اليوم ليس إلّا القدر المشترك بين القراءات جميعًا دون خصوص آحادها، إذ المقطوع به ليس إلّا ذاك، فإنّ المتواتر لا يشتبه بغيره، وأمّا نحن؛ فنجعل الأصل في هذا التّفسير أحسن القراءات كانت قراءة من كانت كالأخفّ على اللّسان، والأوضح في البيان، والآنس للطّبع السّليم، والأبلغ لذي الفهم القويم، والأبعد عن التّكلّف في إفادة المراد، والأوفق لأخبار المعصومين عليهم السلام. فإن تساوت أو أشبهت فقراءة الأكثرين في الأكثر.

ولا نتعرّض لغير ذلك إلّا ما يتغيّر به المعنى المراد تغييرًا يعتدّ به، أو يحتاج إلى التّفسير، وذلك لأنّ التّفسير إنّما يتعلّق بالمعنى دون اللّفظ، وضبط اللّفظ إنّما هو للتّلاوة، فيخص به المصاحف، وأمّا ما دوّنوه في علم القراءة وتجويدها من القواعد والمصطلحات، فكلّ ما له مدخل في تبيين الحروف وتمييز بعضها عن بعض لئلّا يشتبه، أو في حفظ الوقوف بحيث لا يختلّ المعنى المقصود به، أو في صحّة الإعراب وجودته لئلّا تصير ملحونة، أو مستهجنة، أو في تحسين الصّوت وترجيعه بحيث يلحقها بألحان العرب وأصواتها الحسنة فله وجه وجيه.

وقد وردت الإشارة في الرّوايات المعصوميّة، وإنّما ينبغي مراعاة ذلك فيما اتّفقوا عليه لاتّفاق السّلائق عليه دون ما اختلفوا فيه لاختلافها لديه. (١: ٥٥)

الفصل الرّابع والعشرون

نصّ الشّيخ الحرّ العامليّ (م: ١١٠٤) في «وسائل الشّيعة»

باب وجوب القراءة في الصّلاة وغيرها بالقراءات، السّبعة المتواترة دون الشّواذّ والمرويّة

١ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبد الرّحمان بن أبي هاشم عن سالم أبي سَلَمة، قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام، وأنا أستمع حروفًا من القرآن ليس على ما يقرأها النّاس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «كفّ عن هذه القراءة، اقْرأ كما يقرأ النّاس حتّى يقوم القائم، فإذا قام القائم كتاب الله على حدّه، وأخرج المصحف الّذي كتبه عليّ عليه السلام..».

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا عن سَهْل بن زياد عن محمّد بن سُلَيمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جُعْلتُ فِداك أنّا نسمع الآيات من القرآن، ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟ فقال عليه السلام: «لا، اقْرؤا كما تعلّمتم فسيجيئكم مَنْ يعلّمكم».

٣ ـ وعنهم عن سَهْل عن عليّ بن الحكم عن عبد الله بن جُنْدب عن سُفيان ابن السَّمْط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ترتيل القرآن، فقال: «اقْرأوا كما عُلِّمتم».

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن داود بن فَرْقد والمعلّى ابن خُنَيس جميعًا، قالا: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: إن كان ابن مسعود لا يقرأ على

قراءتنا، فهو ضالّ، ثمّ قال: أمّا نحن فنقرأه على قراءة أُبيّ... [ثمّ ذكر قول الطّبرسيّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب «الخصال» عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن محمّد ابن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ عن أبيه عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من الله، فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفٍ واحدٍ، فقلت: يا ربّ وسّع على أُمّتي، فقال: إنّ الله يأمرك تقرأ القرآن على حرفٍ واحدٍ، فقلت: يا ربّ وسّع على أُمّتي، فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف». (٤: ٨٢١)

نصّه أيضًا في «تواتر القرآن»[1]

[قال بعد ذكر «الوجه الأوّل» في «ردّ ما رُوي في كيفيّة جمع القرآن»:]

أمّا الوجه الثّاني

وهو ما نقله من كثرة القراءات وانقسامها إلى المتواترة والشّاذّة

فالاستدلال به على نفي تواتر القرآن أوضح بطلانًا، وأكثر الوجوه السّابقة آتية هنا ولنُشِر إلى بعض ذلك وما يتّبعه على وجه الإيجاز، وجملة ذلك وجوه اثنا عشر:

الأوّل ـ [جهالة النّاقلين]

جهالة النّاقلين، بل ضعفهم فلا يمكن العمل بقولهم وروايتهم في مثل هذا المطلب.

الثّاني ـ [عدم جواز تقليد العامّة]

أنّه لايجوز تقليد العامّة في شيء، بل يجب العمل بخلافهم، فكيف جاز العمل، هذا بقول

---

١ ـ ط: «گوهر انديشه»، ن: دار الكتب الإسلاميّة، طهران ١٤٢٦ ق.

هؤلاء الشّذاذ الّذين خالفوا إجماع الفريقين في الطّعن على أعظم أركان الإسلام ـ لو سلّمنا أنّهم طعنوا فيه ـ مع أنّه ليس كذلك، كما يأتي إن شاء الله .

الثّالث ـ [تعارض العبارات]

ما أورده من العبارات متعارضةٌ، فيفهم من بعضها، بل من أكثرها أنّ جميع تلك القراءات متواترة أو أكثرها أو الّذي بقي منها، وأنّ الّذي ترك منها هو الشّاذّ، فكيف يجعل كلّها دليلًا على نفي التّواتر عن القراءات السّبعة فضلًا عن نفي تواتر القرآن ؟ ! مع أنّها دليل على إثباته بطريق الأولويّة ، ولا يظنّ أنّ مرادهم تواتر القراءات عن صاحبها لعدم فائدته وانتفاء وجوب العمل بقوله ، بل مرادهم تواترها عن الرّسول ﷺ قطعًا ، وإذا كانت العبارات قد تعارضت لزم تساقطها على تقدير تساويها ، ومعلوم أنّ طرف التّواتر هنا راجح ، بل [لا] معارض له عند التّحقيق فسقط الاستدلال .

الرّابع ـ [كون الاختلاف في المصحف العُثمانيّ]

أنّ هذا الاختلاف في القرآن إنّما هو في المصحف العُثمانيّ ، والمعاصر[1] معترف بتواتره عن عُثمان ، فلا يصلح هذا الاختلاف دليلًا على تلك الدّعوى لعدم مطابقته لها ، بل يلزمه حينئذٍ الاعتراف بعدم منافاته للتّواتر الّذي هو معترف به .

الخامس ـ [أنّ مجرّد الاختلاف لاينافي التّواتر]

أنّ مجرّد الاختلاف لاينافي التّواتر، كما تقدّم ، بل هو هنا أصحّ ، فإنّه لامانع من الجمع بين الجميع في الجواز .

السّادس ـ [كون هذا الاختلاف أضعف طعنًا ممّا ورد في جمع القرآن]

أنّ هذا الاختلاف أضعف طعنًا ممّا ورد في جمع القرآن ، لأنّه في نحو حركة وسكون وإمالة

---

١ ـ والمصنّف لم يذكر اسمه ، ولكن هو أحد من معاصريه الّذي ادّعى وقوع التّحريف في مقدّمة تفسيره . (م)

و، إدغام، وإظهار، وإخفاء،وإخراج حرفٍ من مخرج مخصوص، وتفخيم، وترقيق، ووقف ونحوها، ممّا لايستلزم زيادة كلمة، ولاحرف غالبًا، وذلك دليل على حصوله غاية الضّبط، وذلك الاختلاف مبنيّ على اختلاف اللُّغات والألسُن، فهو ضروريّ من هذه الحيثيّة، وهو عند التّحقيق [من] مؤيّدات التّواتر لامن منافياته، وكيف يُثبتون الحركات والصّفات، ويتساهلون في الكلمات والآيات، على أنّ هذا الضّبط زيادة على هذا القدر لاتصل إليه قوّة البشر خصوصًا مع كثرة أهل الإسلام من العرب والعجم وسائر الأصناف، وذلك مستلزم لاختلاف النّطق ببعض الحروف قطعًا،كما في قوله تعالى: ﴿وَاخْتِلافُ اَلْسِنَتِكُمْ وَاَلْوَانِكُمْ﴾ الرّوم/٢٢، على وجه، أو هل رأيت، أو سمعت أنّ كلامًا أو كتابًا من الكتب السّماويّة وغيرها قد حفظ هذا الضّبط؟

السّابع ـ [عدم وجود دلالة واضحة بل ولا ظاهرة على فيما أورده]

أنّه ليس في شيء ممّا أورده دلالة واضحة، بل ولا ظاهرة على ما [ادّعاه]، أمّا حديث عمر؛ فهو على تقدير اعتباره فيه دلالة على صحّة القراءتين بل سبع قراءات، فأيّ منافاة فيه؟ ولايلزم في التّواتر في الشّرعيّات تواتر عنده [...] [1] ونظير عدم تواتر هذه القراءة عند عُمر، عدم تواتر النّصّ عنده، فما أجبتم به أجبنا به، وما استبعده المعاصر من القول بالتّواتر [...] ليس بحجّة، وما ذكره من أنّ ما أوردوه من طرقها لايخرج عن الآحاد لادليل فيه.

أمّا أوّلاً ـ فإنّ النّقل لم يكن محصورًا فيهم [قطعًا ...] بالضّرورة، أنّ قارٍ قرأ عند أهل بلده بل أهل بلاده، واشتهرت قراءته غاية الاشتهار، وكانت من قبله إليه أشهر وأظهر، وإنّما اقتصروا على النّقل من راوييْن من أصحابه، لأنّهما أشدّ ضبطًا وأظهر اختصاصًا، وأيّ عاقل تتبّع الآثار يجوز الانحصار في اثنين هنا، وأنّه ما قرأ عند القارئ غيرهما حتّى مات؟

١ ـ كذا في الأصل بياضًا.

و**أمّا ثانيًا** ـ فما نقله عن ابن الجَزَريّ، فراجعه تعلم ذلك. نعم؛ يدلّ على عدم الانحصار في السّبعة ولا قصور فيه، كما عرفت سابقًا من أنّه يحتمل أن لاتزيد القراءة على وجهين في خمسين قراءة مختلفة، فلايلزم زيادة القراءات المتروكة لاحتمال كونها من الموجودة، أو من جملة الوجوه السّبعة الّتي يجوز القراءة بها لا ممّا يتعين القراءة به، إذ لا دليل عليه...

الثّامن ـ [إجماع الخاصّة والعامّة على تواتر القرآن والقراءات]

أنّك عرفت إجماع الخاصّة والعامّة على تواتر القرآن والقراءات، فكيف يجوز حمل كلامهم على خلاف إجماعهم بل إجماع المسلمين؟! مع أنّه ليس بنصّ ولا ظاهر في الخلاف.

قال الشّيخ أمين الدّين أبوعليّ الطّبرسيّ في «مجمع البيان»... [ثمّ ذكر كما تقدّم عنه، و قال:]

التّاسع ـ [كون هذا الخبر من الآحاد]

أنّ هذا خبر واحد لايجوز أن يعارض به ما ثبت بالتّواتر، ومجرّد الاختلاف لاينافيه كما مرّ مرارًا.

العاشر ـ [عدم اعتبار كلام مَنْ نقل عنها في القدح في الإجماع]

أنّ كلام مَنْ نقل عنها صاحبه معروف النّسب، فعلى تقدير تصريحه واعتباره لايقدح في الإجماع كما تقرّر في الأُصول.

الحادي عشر ـ [عدم استحالة تواتر هذه القراءات عن النّبيّ ﷺ]

أنّه لايستحيل **عقلًا** ولا **نقلًا** كون هذه القراءات متواترة عن النّبيّ ﷺ، كما صرّح به العلماء الخاصّة والعامّة، وكثيرًا ممّا أورده سابقًا شاهد عليه، وذلك إمّا أن يكون نزل على وجهٍ واحدٍ، ثمّ جوّز النّبيّ ﷺ بأمر من الله الوجه الآخر، أو الباقي، أو قرأ عليه السلام بكلّ واحدة مرّة، أو جبرئيل قرأ كذلك.

ولا ينافيه نسبة القراءة، فإنّها بسبب الاختصاص، والاختيار، والإضافة صادقة بأدنى ملابسة، ولا ينافيه ذلك تواترها قبله و في زمانه و بعده، ولا يلزم حرف غالبًا مع كثرة القراءات، ولا ينافي ذلك قراءة نصف القرآن بحذف البَسْمَلة، فإنّ ذلك مستثنى بإجماع أصحابنا، ونصوصهم على عدم جواز تركها في الصّلاة، فما المانع من أن يكون تواتر عن النّبيّ ﷺ قراءتها تارة وتركها في غير الصّلاة أُخرى دلالةً ونصًّا منه على الحكمين، فاختلف القُرّاء في الاختيار؟

و قد عرفت سابقًا أنّ الإماميّة روت: أنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، وروت أيضًا: أنّه نزل بحرفٍ واحدٍ، والجمع ممكن، بأن يكون نزل على حرف واحد، ونزل أيضًا أنّه يجوز القراءة بسبعة أحرف، فيصدق الخبران من غير منافاة.

قال أبوعليّ الطّبرسيّ في «مجمع البيان»: الشّائع في أخبارهم أنّ القرآن نزل بحرف واحد، وما روته العامّة عن النّبيّ ﷺ ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر سبعة أوجه من الاختلاف في القراءات، كما سيجيء عن ابن قُتَيبة في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

والّذي يدلّ على ماقلناه صريحًا مارواه رئيس المحدّثين، أبوجعفرابن بابويه في كتاب «الخصال» ... [ثمّ ذكر روايتين كما سيجيء عنه في باب أحرف السّبعة، وقال:]

أقول: إذا ثبت هذا فيصدق أنّ السّبعة أحرف منزّلة إمّا حقيقةً وتفصيلًا، وإمّا بأن يكون نزل واحد، ثمّ نزل تجويز ستّة ويصدق أنّ السّبعة لم ينزل، وإنّما نزل واحد كما روى المعاصر سابقًا ولا منافاة بين الأمرين.

الثّاني عشر - [كون هذه العبارات مخالفةً للأدلّة الكثيرة].

أنّ هذه العبارات على تقدير كونها حجّةً و دليلًا فهي مخالفة للأدلّة الكثيرة الّتي قد جرت بعضها، ولاشكّ أنّ هذه ضعيفة عن [...] وأمّا قول المعاصر بعد ذلك «وإذا عرفت أنّ اشتهار قراءات السّبعة لا أصل له في مذهبهم، فضلًا عن مذهبنا» فهو غريب لايفهم منه خلافه،

فإنّهم صرّحوا بأنّ هذا الاختلاف مأخوذ عن الرّسول ، وأنّه قرأ بالوجوه كلّها ، و جوّزها وأنّه شاع و ذاع كلامهم في أحد الأمرين فليقبل كلامهم في الآخر وإلّا فلا وجه للاحتجاج .

وعبارة صاحب «النّشر» نصّ على صحّة هذه القراءات وتواترها ، بل تجاوزها حدّ التّواتر بمراتب ، وفي تواترها إليهم عن النّبيّ ﷺ ، ولا حاجة إلى إعادتها . نعم ؛ تدلّ عباراتهم على تواتر قراءات أُخَرغير هذه المشهورة ، ولا منافاة فيه لما عرفته سابقًا من عدم استلزام الزّيادة على وجهين ، وإمكان كونها ملفّقة من الموجود ، والطُّرق المذكورة في «الكامل» كيف يدّعي عدم وصولها إلى حدّ التّواتر مع أنّه لم يجمع جميع الطّرق ، بل معلوم أنّ كلّ كتاب في ذلك المعنى كان مشتملًا على طُرُق أُخرى ، بل لو لم يذكروا لها طرقًا لم يقدح ذلك في تواترها ، كما أنّ طرق نقل القرآن عن الصّدر الأوّل لم تنقل ولم يدوّن أسماء رُواتها ، والمعاصر معترف بتواتره الآن .

وأمّا الاحتجاج في كلامه بوجود الاختلاف على نفي التّواتر ؛ فقد عرفت جوابه مرارًا ، وهو معارض بالنّصّ على عليّ عليه السلام ، فإنّ الخلاف هناك أعظم ، والشّيعة مجمعون على تواتره ، بل جماعة من العامّة قائلون بذلك ، وقوله : «وكونهم لم يكتبوا شيئًا إلّا بشاهديْن ، على تقدير صدقهم شاهد على عدم تواتره عندهم» فقد تقدّم جوابه .

والعجب ! أنّه يستدلّ بجهلهم بالشّيء على عدمه في نفس الأمر ، ويستبعد عنهم الجهل بالتّواتر تارةً ، وينسب إليهم العلم به أُخرى ، وأنّهم أظهروا ذلك عنادًا وهو معارض بكثير ممّا نقله ، وبحال المصحف الآن مع القطع بتواترها ، فإنّ كثيرًا ما يقع الاختلاف في كلمة أو آية ، ثمّ يزول الشّكّ باتّفاق مُصْحَفين . (١٠٣ ـ ١١٢)

الفصل الخامس والعشرون
نصّ السيّد الجزائريّ (م: ١١١٢) في «الأنوار النُّعمانيّة»

[في ذكر دلائل عدم تواتر القراءات السّبع]

وقد بقي من وظائف القرآن أمران:

الأمر الأوّل ـ ماقاله فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) من وجوب القراءة بواحدة من القراءات السّبع المتواترة، وفي تواتر تمام العشرة بإضافة أبي جعفر ويعقوب وخَلَف، خلاف.

ذهب الشّهيدان (قدّس الله روحيهما) إلى ثبوت تواتره وإلى جواز القراءة به، قال الشّهيد الثّاني رحمه الله في شرح الرّسالة... **[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]**

وهو مصرّح بأنّ القراءات السّبع، بل العشرة متواترة النّقل من الوحي الإلهيّ؛ وكذلك كلام أكثر الأصحاب، وقد تكلّمنا معهم في شرحنا على تهذيب الحديث؛ ولنذكرها هنا نُبْذة منه فنقول: إنّ في هذه الدّعاوي السّابقة نظرًا من وجوه:

الأوّل ـ القدح في تواترها عن القُرّاء، وذلك أنّ أهل القراءة نقلوا أنّه قد كان لكلّ قارٍ راويان يرويان عنه القراءة؛ وربّما اختلفوا في الرّواية عنه كثيرًا. **نعم**؛ قد اشتهرت رواية الرّأيين في الأعصار المستقبلة، وبلغت حدّ التّواتر مع أنّ من شروطه استواء الطّبقات كلّها في وجود التّواتر.

الثّاني ـ سلّمنا تواترها عن أربابها لكنّه لا يجدي نفعًا، وذلك أنّهم آحاد من مخالفينا قد استبدّوا بهذه القراءة، وتصرّفوا فيها وجعلوا فنًّا لهم، كما جعل سيبويه والخليل النّحو فنًّا لهم

وتصرّفوا فيه على مقتضى عقولهم، وفرّقوا في مسائل المذاهب، ومن هذا ترى القُرّاء لم يسندوا قراءتهم إلى أهل البيت عليهم السلام، وربّما أسندوها في بعض الأوقات إليهم لكن يكون من باب ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ..﴾ الحجرات / ٤٩.

الثّالث ـ أنّ تسليم تواترها عن الوحي الإلهيّ وكون الكلّ قد نزل به الرّوح الأمين يُفْضى إلى طرح الأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدّالّة بصريحها على وقوع التّحريف في القرآن كلامًا ومادّةً وإعرابًا، مع أنّ أصحابنا (رضوان الله عليهم) قد أطبقوا على صحّتها والتّصديق بها.. [إلى أن قال:]

الرّابع ـ أنّه قد حكى شيخنا الشّهيد (طاب ثراه) عن جماعة من القرآن: أنّهم قالوا: ليس المراد بتواتر السّبع والعشر.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول العلّامة في «المنتهى» كما تقدّم عنه، وقال:]

الخامس ـ أنّه قد استفاض في الأخبار؛ أنّ القرآن كما أُنزل لم يؤلّفه إلّا أمير المؤمنين عليه السلام بوصيّةٍ من النّبيّ صلى الله عليه وآله، فبقي بعد موته ستّة أشهر مشتغلًا بجمعه.. [إلى أن قال:]

وقد بقي القرآن الّذي كتبه عُثمان حتّى وقع إلى أيدي القُرّاء، فتصرّفوا فيه بالمدّ والإدغام، والتقاء السّاكنين..

وفي قريب هذه الأعصار ظهر رجل اسمه «سجاوند»، ونسبته إلى بلدة، فكتب هذه الرّموز على كلمات القرآن، وعلّمه بعلامات، أكثرها لا يوافق تفاسير الخاصّة، ولا تفاسير العامّة. والظّاهر أنّ هذا أيضًا إذا مضت عليه مدّة مديدة يدّعي فيه التّواتر، وأنّه جزء القرآن فيجب كتابته واستعماله. والحاصل؛ أنّ العادة إذا وقعت اشترك فيها العدوّ والوليّ.

السّادس ـ أنّ أهل التّفسير وأرباب علم القراءة إذا ذكروا قراءة في آية، جعلوا قراءة أهل البيت عليهم السلام قسيمة لقراءة حَفْص وعاصم ونحوهما، فيقولون تارةً: «وقراءة عليّ هكذا»؛ ويقولون تارةً أُخرى: «وفي قراءة أهل البيت هكذا»، فإذا كان كذلك، كيف يكون

قراءة عليّ وأهل بيته عليهم السلام وقراءة غيرهم بمرتبة واحدة بالنّسبة إلى الوحي الإلهيّ، وأنّ جبرئيل عليه السلام نزل بالجميع، فلو كان هكذا كان ينبغي نسبة القراءة كلّها إليه عليه السلام، لأنّه المعلّم الأوّل في جميع الفنون كما تقدّم، والّذي حداهم على مثل هذه التّصرّفات وتصديق أصحابنا لهم هو ما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف» وفسّروها بالقراءات تارةً، وباللّغات أُخرى، مثل: لُغة قُرَيش، وهُذَيل، وهوازن، واليمن، مع أنّ الكلينيّ (قدّس الله روحه) قد روى في الصّحيح عن الفُضَيل... [وذكر كما تقدّم عنه في باب «اختلاف القراءات»].

فإن قلت: كيف جاز القراءة في هذا القراءة مع ما لحقه من التّغيير؟

قلت: قد روي في الأخبار، أنّهم عليهم السلام أمروا شيعتهم بقراءة هذا الموجود من القرآن في الصّلاة وغيرها، والعمل بأحكامه حتّى يظهر مولانا صاحب الزّمان، فيرتفع هذا القرآن من أيدى النّاس إلى السّماء، ويخرج القرآن الّذي ألّفه أمير المؤمنين عليه السلام، فيقرئ ويعمل بأحكامه ... [ثمّ ذكر رواية أبي سَلَمة، كما سيجيء عن الكُلَينيّ في باب «اختلاف القراءات»].

وفي هذا الحديث؛ أنّ عليًّا عليه السلام لمّا فرغ من ذلك القرآن، قال لهم: هذا كتاب الله تعالى كما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله، وقد جمعته بين اللّوحين؛ فقالوا: هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه، فقال: أما والله ما تَرَوْنه بعد يومكم هذا أبدًا؛ إنّما كان عليّ أن أُخبرُكم حين جمعته لتقرأوه، والأخبار الواردة بهذا المضمون كثيرة جدًّا؛ وعليك بسلوك جادّة الإنصاف وخلع ربقة العناد والاعتساف.

الأمر الثّاني ـ من وظائف القراءة؛ ترتيل القراءة بالصّوت الحَسَن الحَزين الّذي لا يبلغ الغناء الّذي يقال له: غناء في العُرْف، أولا يشتمل على مدّ الصّوت مع التّرجيع الّذي هو حقيقة اللُّغويّة.. [ثمّ ذكر روايات مختلفة في هذا الموضوع وإن شئت فراجع]. (٢: ٣٥٧)

نصّه أيضًا في « منبع الحياة»

وأمّا دعوى تواتر القراءات السّبع؛ كما ذهب إليه معظم علمائنا وجمهور الجمهور، فلايخفى ما يرد عليه، وحيث إنّ هذا المطلب من المطالب الجليلة، وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا على «التّهذيب والاستبصار» ... [إلى أن قال:]

وهذا القرآن عند الأئمّة عليهم السلام يتلونه في خلواتهم، وربّما اطّلعوا عليه بعض خواصّهم كما رواه ثقة الإسلام الكُلَيني (عطّر الله مرقده) بإسناده إلى سالم بن سَلَمة.. [وذكر كما تقدّم عنه في باب «اختلاف القرءات»، ثمّ قال:] وهذا الحديث وما بمعناه:

أوّلها ـ قد أظهر العذر في تلاوتنا هذا المصحف والعمل بأحكامه.

وثانيها ـ أنّ المصاحف لمّا كانت متعدّدة لتعدّد كُتّاب الوحي، عمد الأعرابيان إلى انتخاب ما كتبه عُثمان، وجملة ما كتبه غيره، وجمعوا الباقي في قِدْر فيه ماءٌ حارٌّ فطبخوه ...

وثالثها ـ أنّ المصاحف كانت مشتملة على مدائح أهل البيت عليهم السلام صريحًا، ولعن المنافقين وبني أُميّة نصًّا وتلويحًا، فعمدوا أيضًا إلى هذا، ورفعوه من المصاحف حَذَرًا من الفضائح وحسدًا لعترته صلى الله عليه وآله .

ورابعها ـ ما ذكره الثّقة الجليل عليّ بن طاووس رحمه الله في كتاب «سعد السّعود» عن محمّد بن بحر الرُّهنيّ من أعاظم علماء العامّة في بيان التّفاوت في المصاحف الّتي بعث بها عُثمان إلى الأمصار، قال: اتّخذ عُثمان سبع نُسَخ، فحبس منها بالمدينة.. [وذكر كما تقدّم عنه في باب «جمع القرآن»، ثمّ قال:]

ثمّ عدّد ما وقع فيها من الاختلاف بالكلمات والحروف، مع أنّها كلّها بخطّ عُثمان، فإذا كان هذا حال اختلاف مصاحفه الّتي هي بخطّه، فكيف حال غيرها من مصاحف كُتّاب الوحي والتّابعين.

وأمّا العصر الثّاني؛ فهو زمان القُرّاء، وذلك أنّ المصحف الّذي وقع إليهم خال من الإعراب والنّقط، كما هو الآن موجود في المصاحف الّتي هي بخطّ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده المعصومين (صلوات الله عليهم) وقد شاهدتُ عدّة منها في خزانة الرّضا عليه السلام.

نعم؛ ذكر جلال الدّين السّيوطيّ في كتابه: الموسوم بـ «المطالع السّعيدة»: أنّ أبا الأسود الدُّؤليّ أعرب مصحفًا واحدًا في خلافة معاوية، لمّا وقعت إليهم المصاحف على ذلك الحال تصرّفوا في إعرابها، ونقصها وإدغامها وإمالتها، ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على مايوافق مذاهبهم في اللّغة والعربيّة، كما تصرّفوا في النّحو، و صاروا إلى ما دوّنوه من القواعد المختلفة.. [ثمّ ذكر قول محمّد بن بحر الرّهنيّ كماسيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

ومن هذا التّحقيق يظهر الكلام والقدح في تواتر القراءات السّبع من وجوه:

أوّلها ـ المنع من تواترها عن القُرّاء، لأنّهم نصّوا على أنّه كان لكلّ قارئ راويان يرويان قراءته. نعم؛ اتّفق التّواتر في اللّاحقة.

وثانيها ـ سلّمنا تواترها عن القُرّاء، لكن لايقوم حجّة شرعيّة، لأنّهم من آحاد المخالفين استندوا بها بآرائهم كما تقدّموا؛ ولئن حكوا في بعض قراءتهم الاستناد إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله، لكنّ الاعتماد على رواياتهم غير جائز كرواية الحديث، بل أجلّ وأعلى.

وثالثها ـ أنّ كُتُب القراءة والتّفسير مشحونة من قولهم: قرأ حَفْص أو عاصم كذا، وفي قراءة عليّ بن أبي طالب عليه السلام، أوأهل البيت عليهم السلام كذا، بل ربّما قالوا: و في قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله كذا، كما يظهر من الاختلاف المذكور في قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَاالضَّالِّينَ﴾ الحمد / ٧.

والحاصل؛ أنّهم يجعلون قراءة القُرّاء قسيمةً لقراءة المعصومين عليهم السلام، فكيف تكون

القراءات السّبع متواترة من الشّارع تواترًا يكون حجّةً على النّاس، وقد تلخّص من تضاعيف هذا الكلام أمران:

أحدهما ـ وقوع التّحريف والزّيادة والنّقصان في المصحف.

وثانيهما ـ عدم تواتر القراءات عمّن يكون قوله حجّة.

أمّا الأوّل: فقد خالف فيه الصّدوق والمرتضى وأمين الإسلام الطّبرسيّ...

وأمّا الثّاني: فقد خالف فيه الجمهور ومعظم المجتهدين من أصحابنا، فإنّهم حكموا بتواتر القراءات السّبع وبجواز القراءة بكلّ واحدة منها في الصّلاة، وقالوا: إنّ الكلّ ممّا نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين ﷺ.

وربّما استدلّوا عليه بما رُوي من قوله ﷺ: «نزل القرآن على سبعة أحرف» فسّروها بالقراءات مع أنّه ورد في الأخبار عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، ردّ هذا الخبر، وأنّ القرآن نزل على حرفٍ واحدٍ، على أنّ جماعة من العلماء فسّروا السّبعة أحرف باللُّغات السّبع، كلُغة اليمن، وهوازن، ولُغة أهل البَصْرة ونحوها، لأنّ في ألفاظه ما يوافق ما اشتهر في هذه اللُّغات في اصطلاح أربابها.. (٦٦ ـ ٧١)

نصّه أيضًا في «نور البراهين»

ويظهر من هذا الكلام كلّه، القدح في تواتر القراءات السّبع لوجوه:

أوّلها ـ لانسلم تواترها عن القُرّاء السّبعة، لأنّه كان لكلّ قارئ راويان يرويان عنه قراءته، نعم ؛عرض لها التّواتر في الطّبقات اللاحقة.

وثانيها ـ سلّمنا ذلك ،لكنّ تواترها عن القُرّاء لايفيدنا علمًا بأنّها متواترة عن النّبيّ وأهل بيته (صلوات الله عليهم)، لأنّهم آحاد من مخالفينا استبدّوا بها وجعلوها فنًّا لهم، كما جعل سيبويه النّحو فنًّا له وتصرّف فيه بما يوافق مذهبه، وكذا غيره من النُّحاة وغيرهم.

وثالثها ـ أنّ أرباب القراءة والتّفسير كثيرًا مايقولون: قراءة حفْص كذا، وقرأ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كذا، و في قراءة أهل البيت كذا، بل يقولون: وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله كذا، فيجعلون قراءتهم قسيمة لقراءته، فإنّ هذا من التّواتر الّذي يكون حجّة علينا.

وأمّا مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فلم يتمكّن زمن خلافته من ردّ البدع الّتي حدثت قبله، كما لم يقدر على النّهي عن صلاة الضّحى، وعزل معاوية وشريح القاضي، لأنّ فيه ردًّا على من تقدّمه ولا يقبله النّاس منه، لأنّ محبّة الأعرابيّين قد أشربت في قلوبهم.

ومن جملة مَنْ وافقنا على القدح في تواتر القراءات صاحب الكشّاف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾[1]، ونجم الأئمّة الرّضيّ في موضعين من شرحه على الكافية، والسّيّد بن طاووس في مواضع من كتاب «سعد السّعود». (ص: ٥٣١)

١ ـ الأنعام/١٣٧.

الفصل السّادس والعشرون
نصّ البَنّا (م: ١١١٧) في «إتحاف فضلاء البشر...»

[أركان القراءة المقبولة]

... ثمّ إنّ القُرّاء الموصوفين بما ذكر بعد ذلك تفرّقوا في البلاد، وخلّفهم أُمم بعد أُمم، فكثر الاختلاف، وعسر الضّبط، فوضع الأئمّة لذلك ميزانًا يرجع إليه وهو السّند والرّسم والعربيّة، فكلّ ما صحّ سنده، و وافق وجهًا من وجوه النّحو سواءً كان أفصح أم فصيحًا، مجمعًا عليه أومختلفًا فيه اختلافًا لايضرّ مثله، و وافق خطّ مصحف من المصاحف المذكورة، فهو من السّبعة الأحرف المنصوصة في الحديث، فإذا اجتمعت هذه الثّلاثة في قراءة وجب قبولها، سواءً كانت عن السّبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمّة المقبولين.

نصّ على ذلك الدّانيّ وغيره ممّن يطول ذكرهم، إلّا أنّ بعضهم لم يكتف بصحّة السّند، بل اشترط مع الرّكنين التّواتر.

[تعريف التّواتر]

والمراد بالمتواتر ما رواه جماعة عن جماعةٍ يمتنع تواطؤهم على الكذب من البداءة إلى المنتهى من غير تعيين عدد على الصّحيح. وقيل: بالتّعيين ستّة أواثنا عشر أوعشرون أوأربعون أوسبعون أقوال، وقد رأى صاحب هذا القول: أنّ ما جاء مجيء الآحاد، لايثبت به قرآن.

وجزم بهذا القول أبو القاسم النُّوَيريّ في «شرح طيبة» شيخه متعقّبًا به لكلامه فقال: عدم

اشتراط التّواتر قول حادث، مخالف لإجماع .. [وذكر كما تقدّم عن القسطلانيّ، ثمّ قال:]

[تواتر القراءات السّبعة والعشرة]

وقد أجمع الأُصوليّون والفقهاء وغيرهم: على أنّ الشّاذّ ليس بقرآن .. [وذكر كما تقدّم عن القَسطلانيّ، ثمّ ذكر قول البَغَويّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

وجزم بذلك الإمام الجليل المتقن المحقّق التّقي السُّبكيّ في صفة الصّلاة من «شرح المنهاج» ثمّ قال: والبغويّ أَوْلى مَنْ يعتمد عليه في ذلك، لأنّه مقرئ فقيه جامع للعلوم... [ثمّ ذكر قول ولد البغويّ، كما تقدّم نحوه عن السّيوطيّ والقسطلانيّ، وقال:]

والحاصل؛ أنّ السّبع متواترة اتّفاقًا، وكذا الثّلاثة: أبو جعفر، ويعقوب، وخَلَف على الأصحّ، بل الصّحيح المختار وهو الّذي تلقّيناه عن عامّة شيوخنا، وأخذنا به عنهم، وبه نأخذ، وأنّ الأربعة بعدها ابن مُحَيصن، واليزيديّ، والحسن، والأعمش، شاذّة اتّفاقًا.

فإن قيل: الأسانيد إلى الأئمّة وأسانيدهم إليه ﷺ .. [وذكر كما تقدّم عن القسطلانيّ].

هذا هو الّذي عليه المحقّقون ومخالفة «ابن الحاجب» في بعض ذلك تعقّبها محرّر الفنّ ابن الجَزَريّ، وأطال في كتابه: «المنجد» بما ينبغي الوقوف عليه. (١: ٧٠-٧٣)

الفصل السّابع والعشرون

نصّ البحرانيّ (م: ١١٨٦) في «الحدائق النّاضرة في أحكام العترة»

[هل القراءات السّبع متواترة؟]

[قال بعد ذكر قول العامليّ (صاحب المدارك) كما تقدّم عنه:]

وعلى هذا المنوال من الحكم بتواتر هذه القراءات عنه ﷺ، جرى كلام غيره من علمائنا في هذه المجال، وهو عند من رجع إلى أخبار الآل (عليهم صلوات ذي الجلال) لايخلو من الإشكال، وإن اشتهر في كلامهم، وصار عليه مدار نقضهم وإبرامهم. حتّى قال شيخنا الشّهيد الثّاني في «شرح الرّسالة الألفيّة» إلى القراءات السّبع، فإنّ الكلّ من عند الله تعالى... [وذكر كما تقّدم عنه،وقال:]

وفيه: أوّلًا ـ أنّ هذا التّواتر المدّعى إن ثبت، فإنّما هو من طريق العامّة الّذين هم النَّقَلة لتلك القراءات، والرُّواة لها في جميع الطّبقات، وإنّما تلقّاها غيرهم عنهم وأخذوها منهم، وثبوت الأحكام الشّرعيّة بنقلهم وإن ادّعوا تواتره لايخفى ما فيه.

ثانيًا ـ ما ذكره الإمام الرّازيّ في تفسيره: «الكبير» حيث قال على ما نقله بعض محدّثي أصحابنا (رضوان الله عليهم).. [وذكر كما تقدّم عنه ثمّ قال:]

والجواب عن ذلك؛ بما ذكره شيخنا الشّهيد الثّاني الّذي هو أحد المشيّدين لهذه المباني وهو ما أشار إليه سبطه هنا: من أنّه ليس المراد بتواترها.. [وذكر كما تقدّم عنه في «شرح الألفيّة»، ثمّ قال:]

منظور فيه من وجهين:

أحدهما ـ ما ذكره سِبْطه في الجواب عن ذلك؛ من أنّ المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان، فلو كان بعضها متواترًا، كما ادّعاه لصار معلومًا على حدة لا يشتبه بما هو شاذّ نادر، كما ذكره والحال أنّ الأمر ليس كذلك.

و**ثانيهما** ـ ما ذكره في «شرح الألفية» ممّا قدّمنا نقله عنه، فإنّ ظاهره كون جميع تلك القراءات ممّا ثبت عن الله عَزَّوجَلَّ بطريق واحدٍ، وهو ما ادّعوه من التّواتر.

وبالجملة؛ فإنّه لو كان هنا شيء متواتر من هذه القراءات في الصّدر الأوّل أعني زمن أولئك القُرّاء أو كلّها، متواترة، لم يجز هذا التّعصّب الّذي ذكره الرّازيّ بين أولئك القُرّاء في حمل كلّ منهم النّاس على قراءته، والمنع من متابعة غيره، وهذا كما نقل عن النّحويّين من التّعصّب من كلّ منهم في ما ذهب إليه ونسبة غيره إلى الغلط مع أنّهم الواسطة في النقل عن العرب ومذاهبهم في النّحو، كاشفة عن كلام العرب في تلك المسائل. والإشكال الّذي ذكره الرّازيّ ثمّة جار أيضًا في هذا المقام كما لا يخفي على ذوي الأفهام.

ثالثًا ـ وهو العمدة أنّ الوارد في أخبارنا يدفع ما ذكروه... **[ثمّ ذكر رواية عن أبي جعفر عليه السلام ورواية فُضَيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام نقلًا عن الكُلينيّ ثمّ ذكر قول الفيض الكاشانيّ كما سيجيء عنهما في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]**

أقول: لعلّ كلامه عليه السلام في آخر الحديث، إنّما وقع على سبيل التّنزّل والرّعاية لربيعة الرّأي حيث إنّه معتمد العامّة في وقته، تلافيًا لما قاله في حقّ ابن مسعود وتضليله له، مع أنّه عندهم بالمنزلة العُليا سيّما في القراءة، وإلّا فإنّهم عليهم السلام لا يتّبعون أحدًا، وإنّما هم متبوعون لا تابعون.

ثمّ اعلم! أنّ العامّة قد رووا في أخبارهم: «أنّ القرآن قد نزل على سبعة أحرف كلّها شافٍ وافٍ»، وادّعوا تواتر ذلك عنه صلى الله عليه وآله، واختلفوا في معناه إلى ما يبلغ أربعين قولًا،

أشهرها: الحمل على القراءات السّبع. وقد روى الصّدوق (قُدّس سِرّه) في كتاب «الخصال» ..[وذكر كما تقدّم عن الحرّ العامليّ رقم ٥،وقال:]

وفي هذا الحديث ما يوافق خبر العامّة المذكورة مع أنّه عليه السلام قد نفى ذلك في الأحاديث المتقدّمة، وكذّبهم في ما زعموه من التّعدّد، فهذا الخبر بظاهره منافٍ لما دلّت عليه تلك الأخبار، والحمل على التّقيّة أقرب قريب فيه، وإن احتمل أيضًا حمل السّبعة الأحرف فيه على اللّغات يعني سبع لغات...[وذكر قول ابن الأثير في نهايته في معنى الحرف، كما سيجيء عن الفيض الكاشانيّ في باب «أحرف السّبعة»، ثمّ قال:]

ثمّ إنّ الّذي يظهر من الأخبار أيضًا هو وجوب القراءة بهذه القراءات المشهورة لا من حيث ما ذكروه من ثبوتها وتواترها عنه صلى الله عليه وآله بل من حيث الاستصلاح والتّقيّة..[وذكر رواية أبي سَلَمَة عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية محمّد بن سُلَيمان عن أبى الحسن عليه السلام، كماسيجيء عن الكُلَينيّ في باب «أحرف السّبعة» رقم ٦ و ٢، ثمّ قال:]

وبا لجملة؛ فالنّظر في الأخبار وضمّ بعضها إلى بعض يعطي جواز القراءة لنا بتلك القراءات رخصةً وتقيّةً، وإن كانت القراءة الثّابتة عنه صلى الله عليه وآله إنّما هي واحدة، وإلى ذلك يشير كلام شيخ الطّائفة المحقّة..[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وكلام هذين الشّيخين (عطّر الله مَرْقَدَيْهما) صريح فى ردّ ما ادّعاه أصحابنا المتأخّرون من تواتر السّبع، أو العشر على أنّ ظاهر جملة من علماء العامّة، و محقّقي هذا الفنّ إنكارما ادّعى هنا من التّواتر أيضًا..[ثمّ ذكر قول ابن الجَزَريّ وأبي شامة، كما تقدّم عن ابن الجَزَريّ،وقال:]

وهو كما ترى صريح في أنّ المعيار في الصّحّة إنّما هو على ما ذكروه من الضّابط لا على مجرّد وروده عن السّبعة، فضلًا عن العشرة، وأنّ العمل على هذا الضّابط المذكور مذهب

السَّلَف والخَلَف ، فكيف يتمّ ما ادّعاه أصحابنا من تواتر هذه السّبع ؟

ويؤيّد ذلك ؛ ما نقله شيخنا المحدّث الصّالح الشّيخ عبد الله بن صالح البحرانيّ ، قال : « سمعت شيخي علّامة الزّمان وأُعجوبة الدّوران يقول : إنّ جار الله الزّمخشريّ ينكر تواتر السّبع ويقول : إنّ القراءة الصّحيحة الّتي قرأ بها رسول الله ﷺ إنّما هي في صفتها ، وإنّما هي واحدة ، والمصلّي لا تبرأ ذمّته من الصّلاة إلّا إذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كلّ الوجوه كـ «مالك وملك وصراط وسراط» وغير ذلك انتهى .

وهو جيّد وجيه بناءً على ما ذكرنا من البيان والتّوجيه ، ولولا ما رخّص لنا به الأئمّة عليهم السلام من القراءة بما يقرأ النّاس لتعيّن عندي العمل بما ذكره .. [ثمّ ذكر نماذج من الرّوايات ، وإن شئت فراجع ، وقال :]

وأمّا أخبار القسم الثّاني ؛ فهي أكثر وأعظم من أن يأتي عليها قلم البيان في هذا المكان ، واللازم أمّا العمل بما قالوه من أنّ كلّ ما قرأت به القُرّاء السّبعة ، وورد عنهم في إعراب أو كلام أو نظام ، فهو الحقّ الّذي نزل به جبرئيل عليه السلام من ربّ العالمين على سيّد المرسلين ، وفيه ردّ لهذه الأخبار على ما هي عليه من الصّحّة والصّراحة والاشتهار .

وهذا ممّا لا يكاد يتجرّأ عليه المؤمن بالله سبحانه ورسوله ﷺ ، والأئمّة الأطهار عليهم السلام ، وأمّا العمل بهذه الأخبار وبطلان ما قالوه وهو الحقّ الحقيق بالاتّباع لذوي البصائر والأفكار ، والله العالم . (٨ : ٩ـ ١٠٥)

نصّه أيضًا في شرح رسالته :«الصّلاة الوسطى»

قال: قوله : «وتجب القراءة بأحد القراءات السّبع المشهورة» إيجاب القراءة بإحدى السّبع كما ذكرناه لا لما ذكره أصحابنا ، وفي هذا المقام من ثبوت تواتر هذه القراءات عنه ﷺ ،

فإنّه مجازفة ظاهرة، وأخبارنا تردّه كما بسطنا الكلام عليه في كتاب «المسائل الشّيرازيّة»، بل لما دلّت عليه أخبارنا من الأمر بذلك رخصةً وتوسعةً للتّقيّة حتّى يقوم صاحب الأمر (عجّل الله فرجه وسهّل مخرجه).

ثمّ قال: (وفي العشر قول قويّ) وهي قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخَلَف، زيادة على السّبعة المشهورة، إمّا بناءً على ما يقوله أصحابنا من التّواتر.. وإمّا مااخترناه فالظّاهر، لأنّ جواز القراءة بكلّ من هذه القراءات المشهورة بين العامّة، إنّما هو رخصة وموافقة لهم لدَفْع الشّنعة والخوف، فالعلّة في الجميع واحدة.

(نسخة خطّيّة الموجودة في مكتبة آية الله المرعشيّ بقمّ المقدّسة)

الفصل الثّامن و العشرون

نصّ الوحيد البهبهانيّ (م: ١٢٠٦) في «الفوائد الحائريّة»

الفائدة الثّامنة و العشرون: [في جواز العمل بقراءة السّبعة المشهورة وحجّيّته]

... **اعلم!** أنّه وقع بين القُرّاء و قدماء العامّة النّزاع على عدم جواز العمل بغير قراءة السّبعة المشهورة أو العشرة المشهورة.

والمشهور بيننا: جواز العمل بقراءة السّبعة المشهورة، و الدّليل على ذلك تقرير الأئمّة عليهم السلام بل الأمر بأنّه «يقرأ كما يقرأ النّاس إلى قيام القائم عليه السلام» لا بحث في الاختلاف الّذي لا يختلف به الحُكْم. وأمّا ما يختلف فيه الحُكْم، فالمشهور التّخيير في العمل بأيّهما شاء، و ذهب «العلّامة» إلى رجحان قراءة «عاصم» بطريق «أبي بكر».

وربّما استند بعضهم في حجّيّة قراءة القُرّاء السّبعة، بما ورد في بعض الأخبار: «من أنّ القرآن نزل على سبعة أحرف»، ولا دلالة فيه على القراءات السّبع. مع أنّه روي في «الخصال» عن الصّادق عليه السلام حين قال له «حمّاد»: «إنّ الأحاديث تختلف منكم»: إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه ـ ثمّ قال ـ: هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب». و ظاهر هذا عدم كون المراد السّبع المشهورة، مع أنّه ورد عنهم عليهم السلام تكذيب ذلك، «وأنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد». (٢٨٣ـ٢٨٧)

الفصل التّاسع والعشرون

نصّ بحر العلوم (م: ١٢١٢) في «فوائد الأُصول»

[يجب الجمع بين القراءات]

والمعتبر في الحجّيّة، ماتواتر أصلًا وقراءةً، ويجب الجمع بين القراءات كما يجب الجمع بين الآيات، ولاعبرة بالشّواذّ.

وقيل: إنّها كأخبار الآحاد ويضعّف بخروجها عن القرآن، لأنّ من شرطه التّواتر بخلاف الخبر، ومنسوخ التّلاوة حجّة مع القطع به، لأنّه من كلام الله تعالى ومن القرآن باعتبار ما كان، وإن خرج عمّا بين الدّفّتين بعد النّسخ، وجاز مسّه للمُحدِث والمنقول منه لايبلغ حدّ القطع فنُهوِّن الخَطْب في هذا الفرع.

(مخطوطة: في حجّيّة الكتاب)

الفصل الثّلاثون

نصّ الحسينيّ العامليّ (م: ١٢٢٦) في «مفتاح الكرامة...»

[الكلام في تواتر القراءات السّبع وعدمه]

قال أكثر علمائنا: يجب أن يقرأ بالمتواتر وهي السّبع، وفي «جامع المقاصد» الإجماع على تواترها، وكذا «الغريّة»، وفي «الرّوض» إجماع العلماء، وفي «مجمع البرهان» نفي الخلاف في ذلك، وقد نعتت بالتّواتر في الكُتُب الأُصوليّة والفقهيّة ك«المنتهى»، و«التّحرير»، «والتّذكرة»، و«الذّكرى»، و«الموجز الحاوي»، و«كشف الالتباس»، و«المقاصد العليّة»، و«المدارك» وغيرها.

وقد نقل جماعة: حكاية الإجماع على تواترها من جماعة، وفي رسم المصاحف بها وتدوين الكتب لها حتّى أنّها معدودة حرفًا فحرفًا، وحركةً فحركةً، ممّا يدلّ على أنّ تواترمقطوع به، كما أشار إلى ذلك في «مجمع البرهان»: والعادة تقتضي بالتّواتر في تفاصيل القرآن من أجزائه، وألفاظه، وحركاته، وسكناته، ووضعه في محلّه، لتوفّر الدّواعي على نقله من المقرئ كونه أصلًا لجميع الأحكام والمنكر لإبطال، لكونه معجزًا فلا يعبأ بخلاف مَنْ خالف، أو شكّ في المقام.

وفي «التّذكرة»، و«نهاية الأحكام»، و«الموجز الحاوي»، و«كشف الالتباس»، و«مجمع البرهان»، و«المدارك»، وغيرها؛ أنّه لا يجوز أن يُقْرأ بالعشر، وفي جملة منها: أنّه لا تكتفي شهادة الشّهيد في «الذّكرى» بتواترها.

وفي «الدّروس» : يجوز بالسّبع والعشر . و في «الجعفريّة وشرحَيْها» : أنّه قويّ .

و في « جامع المقاصد » ، و« المقاصد العليّة » و «الرّوض» : أنّ شهادة الشّهيد لاتقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد ، فحينئذٍ تجوز القراءة بها ، بل في «الرّوض» أنّ تواترها مشهور بين المتأخّرين .

واعترضهما : المولى الأردبيليّ وكذا تلميذه : السّيّد المقدّس: بأنّ شهادة الشّهيد غير كافيةٍ، لاشتراط التّواتر ... **[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال :]**

والحاصل ؛ أنّ أصحابنا متّفقون على عدم جواز العمل بغير السّبع والعشر إلّا شاذّ منهم كما يأتي ، والأكثر على عدم العمل بغير السّبع ، لكن حُكي عن ابن طاووس في مواضع من كتابه المسمّى بـ «سعد السّعود» : أنّ القراءات السّبع غير متواترة ، حكاه عنه السّيّد نعمة الله واختاره، وقال : إنّ الزّمخشريّ، والشّيخ الرّضيّ موافقان لنا على ذلك، وستسمع الحال في كلام الزّمخشريّ، والرّضيّ .

وفي **«وافية الأُصول»** : اتّفق قدماء العامّة ...**[و ذكر كما تقدّم عن التّونيّ، ثمّ قال :]**

وظاهره جواز التّعدّي عنها، ويأتي الدّليل المعتدّ به ، وفي نسبة ذلك إلى قدماء العامّة نظر، لشهادة التّتبّع بخلافه .

نعم ؛ متأخّروهم على ذلك ، هذا الحافظ أبوعمرو عُثمان بن سعيد الدّانيّ، والإمام مكّيّ أبوطالب ، وأبو العبّاس أحمدبن عَمّار المهدويّ، وأبوبكر العربيّ، وأبوالعلاء الهمدانيّ، قالوا على ما نقل : إنّ هذه السّبعة غيرمتعيّنة للجواز كما سيأتي ...**[ثمّ ذكر قول ابن الجَزَريّ، وأبي شامة، كما تقدّم عنهما، وقال :]**

إذا عرفت هذا فاعلم ! أنّ الكلام يقع في مقامات عشرة :

الأوّل ـ في سبب اشتهار السّبعة مع أنّ الرُّواة كثيرون.

الثّاني ـ هل المراد بتواترها، تواترها إلى أربابها، أم إلى الشّارع؟

الثّالث ـ هل هي متواترة بمعنى أنّ كلّ حرف منها متواتر، أم بمعنى حصر المتواتر فيها؟

الرّابع ـ على القول بعدم تواترها إلى الشّارع، هل يقدح ذلك في الاعتماد عليها أم لا؟

الخامس ـ ما الدّليل على وجوب الاقتصار عليها؟

السّادس ـ هل هذه القراءات هي الأحرف السّبعة الّتي ورد بها خبر حَمّاد بن عُثمان أم لا؟

السّابع ـ هل يشترط فيها موافقة أهل النّحو، أو الأقيس عندهم، أو الأشهر، والأفشى في اللّغة أم لا، بل العمل على الأثبت في الأثر، والأصحّ في النّقل.

الثّامن ـ هل يشترط تواتر المادّة الجوهريّة فقط، وهي الّتي تختلف خطوط القرآن ومعناه بها أم هي، والهيئة المخصوصة سواء كانت لا تختلف الخطوط والمعنى بها كالمدّ والإمالة، أو يختلف المعنى ولا يختلف الخطّ كـ «ملك يوم الدّين» بصيغة الماضي مثلًا، و«يعبد» مبنيًّا للمفعول، أو يختلف الخطّ، ولا يختلف المعنى كـ «يخدعون ويخادعون»، أم لا يشترط تواتر الهيئة المخصوصة بأقسامها، أم يشترط تواتر بعض الأقسام دون بعض.

التّاسع ـ ما حال القراءتين المختلفتين اللّتين يقضي اختلافهما إلى الاختلاف في الحكم؟

العاشر ـ هل الشّاذّ منها كأخبار الآحاد (كخبر الواحد) أم لا؟ وبعض هذه المقامات محلّها كُتُب القراءات، وكثير منها محلّها كُتُب الأُصول، والسّبب الباعث التّعرّض لهذا الفرع الّذي لم يذكره المصنّف وبسط الكلام فيه، أنّ بعض فضلاء إخواني، وصَفْوة خلاصة خلاني (أدام الله تعالى تأييده) سأل عن بعض ذلك، ورأيته يحب كشف الحال عمّا هنالك..

[ثمّ ذكر أسماء القُرّاء من الصّحابة، والتّابعين وقُرّاء السّبعة، كما تقدّم نحوها عن ابن الجَزَريّ والسّخاويّ في باب «أئمّة القراءات، وقال:]

وأمّا ما وقع في المقام الثّاني؛ فالظّاهر من كلام أكثر علمائنا إجماعاتهم، أنّها متواترة إليه ﷺ. ونقل الرّازيّ: اتّفاق أكثر أصحابه على ذلك كما يأتي نقله..[ثمّ ذكر قول الشّهيد الثّاني كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر رواية الصّدوق عن رسول الله ﷺ، كما تقدّم عن الحرّ العامليّ رقم ٦، وذكر بعدها قول الطّوسي والطّبرسيّ، كما تقدّم عنهما، وقال:]

وكلام هذين الإمامين قد يُعطي أنّ التّواتر إنّما هو لأربابها...[ثمّ ذكر قول الزّركشيّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

قلت: لعلّه أشار إلى قولهم، أنّ ابن كثير أخذ عن عبد الله بن السّائب وهو أحد تلامذة أُبيّ، ولم يقولوا: أنّه أخذ عن غيره من تلامذة أُبيّ، كأبي هُرَيرة وابن عبّاس، ولا عن غيرهم، فظاهرهم أنّه إنّما نقل عن واحد ولم يقولوا فيه، كما قالوا في نافع وغيره: أنّه أخذ عن جماعة ولكن لعلّ ذلك لاشتهار أخذه عنه، و إن أخذ عن غيره...[ثمّ ذكر قول الفخر الرّازيّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

قلت: قد يستأنس لذلك بما نراه من النّحويّين من نسبة بعضهم بعضًا إلى الغلط مع أنّهم الواسطة في النّقل عن العرب، ومذاهبهم في النّحو كاشفة عن كلام العرب في تلك المسائل، والإشكال الّذي ذكره جارٍ في ذلك أيضًا فتأمّل، وسيأتيك التّحقيق..[ثمّ ذكر قول الزّمخشريّ، كما تقدّم عن البحرانيّ، وقال:]

وكلامه هذا، إمّا مسوق لإنكار التّواتر إليه ﷺ، أو إنكاره من أصله...[ثمّ ذكر رواية فُضَيل بن يسار وقول الفيض، كما تقدّم عن البحرانيّ، وقال:]

قلت: قد يقرب منهما صحيح المعلّى. وقال الأُستاذ (أيّده الله تعالى) في «حاشية المدارك» رادًّا على الشّهيد الثّاني، مانصّه: لايخفى أنّ القراءة عندنا نزلت بحرفٍ واحدٍ من عند الواحد، والاختلاف جاء من قِبَل الرّواية. فالمراد بالمتواتر: ماتواتر صحّة قراءته في زمان الأئمّة عليهم السلام بحيث كانوا يجوّزون ارتكابه في الصّلاة وغيرها، لأنّهم عليهم السلام كانوا راضين بقراءة

القرآن على ما هو عند النّاس، بل ربّما كانوا يمنعون من قراءة الحقّ، ويقولون: هي مخصوصة بزمان ظهور القائم (عجّل الله تعالى فرَجه) انتهى.

قلت: يشير بذلك إلى الأخبار الواردة في ذلك كخبر سالم بن سَلَمة وغيره، وكلامه ككلام الشّيخ، والطّبرسيّ، والكاشانيّ يعطي وجوب القراءة بهذه القراءات، وإن لم تكن قرآنًا رخصةً وتقيّةً، وفيه بعد. وعلى هذا؛ فيحمل خبر «الخصال» المتقدّم على التّقيّة، وكلام الأصحاب، وإجماعاتهم على التّواتر إلى أصحابها لا إليه ﷺ، وينحصر الخلاف فيمن صرّح بخلاف ذلك كالشّهيد الثّاني وغيره.

ويؤيّد ذلك ماسمعته عن هؤلاء الجماعة من العامّة، وأنّ الظّاهر من قولهم: إنّ هؤلاء متبحّرون، أنّ أحدهم كان إذا بَرَع وتَمَهَّر شرع للنّاس طريقًا في القراءة، لا يعرف إلّا من قبله، ولم يرد على طريقة مسلوكة، ومذهب واضح متواتر محدود، وإلّا لم يختص به، و وجب على مقتضى الغالب في العادة أن يعلم به الآخر المعاصر له لاتّحاد الفنّ، وعدم البُعْد عن المأخذ، وكيف نطّلع نحن على تواتر قراءات هؤلاء، ولا يطّلع بعضهم على ماتواتر إلى الآخر، أنّ ذلك لمستبعد جدًّا إلّا أن يقال: إنّ كلّ واحدٍ من السّبعة ألّف طريقته من متواترات كان يعلمها الآخر، لكنّه اختار هذه دون غيرها من المتواترات، لمرجّح ظهر له كالسّلامة من الإمالة، والرَّوْم، ونحوذلك، فطريقته متواترة، وإن لم تكن الهيئة التّركيبيّة متواترة، وبذلك حصل الاختصاص والامتياز. وإن صحّ ما نقله الرّازيّ من منع بعضهم النّاس عن قراءة غيره، اشتدّ الخطب وامتنع الجواب.

والشّهيد الثّاني أجاب عمّا أشكل على الرّازيّ.. [وذكر كما تقدّم عن البحرانيّ، ثمّ قال:]

قلت: وكلامه هذا بظاهره قد يخالف كلامه السّابق من أنّ الكلّ نَزَل به جبرئيل إلى آخره، فليلحظ ذلك على أنّه ذكر الكلامين في كتاب واحدٍ وهو «المقاصد العليّة»، والجمع بينهما ممكن، ثمّ إنّه لو تمّ كانت جميع القراءات متواترةً، إذ ما من قراءةٍ إلّا وبعض ما تألّفت

منه متواتر قطعًا ، كمواقع الاجتماع ، إلّا أن يقال : بأنّ المراد أنّ ما يفارق غير السّبع لا متواتر فيه بخلاف السّبع ، فإنّ ما تفارق به غيرها أكثره متواتر .

وفيه ؛ أنّ تواتر ما تمتاز به هذه القراءات عن البواقي مع عدم علم أصحابها بعيد ، كما سمعت مثله في هذه السّبع ، وقد علم ممّا ذكر حال المقام الثّالث ، وقد تحصل من المقامين على القول الأوّل في المقام الثّاني ؛ أنّ كلّ ما ورد إلينا متواتر من السّبع ، فهو متواترٌ إلى النّبيّ ﷺ ، وما اختلفت الرّواية فيه عن أحدهما يعدل عنه إلى ما اتّفقت فيه الرّواية عن القارئ الآخر ، لأنّه ليس بواجب ولا مستحبٍّ عند الكلّ اتّباع قراءات الواحد في جميع السّورة ، ولا منع عندهم مِنْ ترجيحٍ بعضها على بعض ، لسلامته من الإدغام ، والإمالة ، ونحو ذلك ، وإن كان الكلّ من عند الله تعالى .

نعم ؛ يتّجه المنع إن كان المرجّح لإحداهما يمنع من الأُخرى ، ولم يسمع ذلك إلّا من الرّازيّ ، وظاهرهم الاتّفاق على خلافه . . [**ثمّ ذكر قول العلّامة في «المنتهى»، كما تقدّم عنه، وقال :**]

وظاهره فيه القول بتواترها إلى النّبيّ ﷺ ، وأمّا القائلون بتواترها إلى أربابها فقط ، فلا يتّجه عليهم إيراد الرّازيّ .

وليعلم ؛ أنّ القائلين بأنّ كلّ حرفٍ منها متواتر ، كما هو ظاهر الأكثر ، لا بدّ لهم من تأويل ما وقع لبعض المفسّرين والنّحويّين ، كالزّمخشريّ ، ونجم الأئمّة من إنكار بعض الحروف تصريحًا أو تلويحًا حيث حَكَم الأوّل بسماجة قراءة ابن عامر : (قَتْلَ أَوْلَادَهِمْ شُرَكَائِهُمْ) ، وردّها للفصل بين المتضايفين . والثّاني أي الرّضي في قراءة حمزة : (تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ) بالجرّ ونحو ذلك . وهذا ممّا يؤيّد ما ذهب إليه الشّهيد الثّاني ، وجماعة من محقّقي هذا الشّأن كما سمعت ، وقد استفيد من هذا وما قبله بيان الحال في المقام الثّالث .

وأمّا ما وقع في المقام الرّابع ؛ فالقائل بتواترها إلى أربابها دون الشّارع ، يقول : إنّ آل الله عليهم السلام أمروا بذلك ، فقالوا : «**اقرأوا كما يقرأ النّاس**» ، وقد كانوا يرون أصحابهم

وسائر مَنْ يتردّد إليهم يحتذون مثال هؤلاء السّبعة ويسلكون سبيلهم، ولولا أنّ ذلك مقبول عنهم، لأنكروا عليهم، مع أنّ فيهم من وجوه القراءة، كأبان بن تَغلِب، وهو من وجوه أصحابهم (صلّى الله عليهم) وقد استمرّت طريقة النّاس، وكذا العلماء على ذلك، على أنّ في أمرهم بذلك أكمل بلاغ، مضافًا إلى نهيهم عن مخالفتهم، ويؤيّد ذلك أنّه قد نقل عن كثير منهم متواترًا أنّهم تركوا البَسْمَلة، مع أنّ الأصحاب مجمعون على بطلان الصّلاة بتركها، فلو كانت متواترة إلى النّبيّ ﷺ، ما صحّ لهم أن يحكموا ببطلان الصّلاة حينئذٍ. وأمّا على القول بأنّ آل الله سبحانه جوّزوا ذلك صحّ أن يقال: بأنّهم (صلّى الله عليهم) استثنوا ذلك فليلحظ هذا.

وأمّا ما وقع في المقام الخامس؛ فالدّليل على وجوب الاقتصار عليها، أنّ يقين البراءة إنّما يحصل بذلك لاتّفاق المسلمين على جواز الأخذ بها **إلّا** ما علم رفضه، وشذوذه، وغيرها مختلف فيه، ومن المعلوم أنّها المتداولة بين النّاس، وقد نطقت أخبارنا بالأمر بذلك، وانعقدت إجماعات أصحابنا على الأخذ به، كما سمعته عن «التّبيان»، و«مجمع البيان»، وكذا «المنتهى»، فجواز الأخذ بغيرها يحتاج إلى دليل، ولولا ذلك لقلنا كما قال الزّمخشريّ: لا تبرأ ذمّة المصلّي **إلّا** إذا قرأ بما وقع الاختلاف فيه على كلّ الوجوه.

وأمّا ما وقع في المقام السّادس؛ فقد سمعت خبر «الخصال»، وقد روى العامّة في أخبارهم: **«إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف كلّها شافٍ وافٍ»** وادعوا تواتر ذلك عنه ﷺ، واختلفوا في معناه إلى ما يبلغ أربعين قولًا، أشهرها الحمل على القراءات السّبع، لكن في خبر حمّاد بعد قوله عليه السلام: **«إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه»**، وقد فهم منه جماعة من أصحابنا؛ أنّ المراد بالسّبعة أحرف: البطون والمعنى أنّه نزل مرموزًا به إلى سبعة بطون، فتلك أقلّ ما للإمام أن يفتي به، وما زاد على ذلك فبطون البطون كما جاء في الأخبار: **«إنّ لكلّ بطن بطنًا حتّى ينتهي إلى سبعين»**. والقول بأنّ الأحكام

خمسة فما هذا الزّائد.

جوابه: أنّه يمكن في بيان التّكليف كأن يبيّن الوضوء مثلًا بيان أوبيانين، أوثلاثة أوعشرة، لأنّ له أن يعمّم، وأن يخصّص، وأن يطلق، وأن يشترط ويقيّد، وتختلف الشّرائط والقيود والتّخصيصات فتضاعف أضعافًا كثيرة، وأمّا إذا أُفتي بالأحكام؛ فلا يتجاوز الخمسة.

وهذا يؤيّد ما عليه أصحابنا، وإن خالفهما من وجهٍ آخر، وقد سمعت أنّ المعروف من مذهب الإمامية؛ أنّه إنّما نزل على حرفٍ واحدٍ، كما في «التّبيان»، و«مجمع البيان».

وأمّا ما وقع في المقام السّابع؛ فالظّاهر من علمائنا وغيرهم عدم وجوب موافقة المتواتر أهل النّحو، أو الأقيس عندهم، وكم من قراءةٍ أنكرها أهل النّحو، كإسكان «بارئكم»، و«يأمركم»، و«مايشعركم»؛ ونصب «قومًا» في ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا﴾ الجاثية / ١٤، وغير ذلك، بل النّحو ينبغي أن ينزل على القرآن المجيد وأن يكون مستقيمًا به لا العكس، ولا يجب موافقة الإفشاء، والأظهر في اللّغة، لأنّ القراءة سنّة متّبعة يجب قبوله. وهذا الخبر مشهور وقد رووه عن زيد بن ثابت.

وأمّا ما وقع في المقام الثّامن؛ فلا كلام في اشتراط المادّة الجوهريّة الّتي تختلف خطوط القرآن ومعناه بها، لأنّها قرآن، فلابدّ أن تكون متواترة وإلّا لزم أن يكون بعض القرآن غيرمتواتر وهو باطل. وهذا قياس من الشّكل الثّالث، وهو هكذا القراءات السّبع قرآن، والقراءات السّبع غيرمتواترة ينتجّ بعض القرآن غير متواتر.

وأمّا الهيئة الّتي لاتختلف الخطوط والمعنى بها كالمدّ والإمالة، ففيها خلاف. فجماعة من متأخّري أصحابنا على أنّه لا يجب تواترها، واعترض عليهم، بأنّ المراد بالقرآن هنا هو اللّفظ والهيئة، وإن لم تكن جزء لجوهره، لكنّها عارضة لازمة فلا يمكن نقله بدونها. فالقول بوجوب تواتر الأوّل ينافي القول بعدم وجوب تواترها.

وأُجيب: بأنّ الهيئة الخاصّة ليست بلازمة، بل اللّازم هو القَدْر المشترك بينها وبين غيرها،

والمطلوب بأنّ الهيئة المخصوصة لايجب تواترها، وإن وجب تواتر القَدْر المشترك، وأمّا ما يختلف به المعنى دون الخطّ، فلا بدّ من تواتره وإلّا فهي من الشّواذّ ك «ملك» بصيغة الماضي، وكذا مايختلف به الخطّ فقط لابدّ من تواترها، بل ذلك ليس من الهيئة، بل من الموادّ والجواهر.

وأمّا ما وقع في المقام التّاسع؛ فالمشهور بين المتأخّرين كما في «وافية الأُصول» التّخيير، وقد سمعت ما في «المنتهى» ممّا هوأحب إليه، وما استند إليه، ومستند المشهور تكافؤ القراءات وانتفاء التّرجيح، لكونها كلّها قرآنًا، فكانا بمنزلة آيتين، فإن كان اختلافهما مفضيًّا إلى الاختلاف في الحكم عملوا بما يقتضيه ذلك، كما خصّصوا قراءة الأكثرين « حتّى يطهرن» بالتّخفيف، بقراءة بعضهم بالتّشديد.

وفي **«الوافية الأُصول»** الأوْلى الرّجوع في ذلك إلى أهل الذّكر (صلوات الله عليهم أجمعين) إن أمكن، وإلّا فالتّوقّف. وفيه: أنّه إن كان هناك مرجّح أخذ به من دون توقّف، وإلّا فالتّخيير، كما عليه الأكثر.

وأمّا ما وقع في المقام العاشر؛ فالمعروف أنّ الشّاذّ مرفوض، وخالف أبوحنيفة، وزعم أنّه بمنزلة الآحاد، فمَنْ عمل بالآحاد، فعليه العمل به، إذ لا وجه لنقل العدل له في القرآن إلّا السّماع من النّبيّ ﷺ إمّا بوجه القرآن أو بوجه البيان.

وأجاب: بعض أصحابنا بمنع ذلك، لجواز أن يكون ذلك مذهبًا للقارئ، والقول بأنّ العدل لايلحق مذهبه بالكتاب معارض بأنّ العدل لايلحق الخبر بالكتاب على أنّ اعتقاد العدل بأنّه قرآن إمّا من جهة الخطأ في الاجتهاد، أو من جهة النّسيان والسّهو، وذلك لاينافي عدالته. (٢: ٣٩٠ـ ٣٩٦)

الفصل الحادي والثّلاثون

نصّ كاشف الغطاء (م: ١٢٢٨) في «كشف الغطاء...»

.. ويعتبر في القراءة ما يسمّى قراءةً، ولا يجزي حديث النّفس والتّقطيع والتّرديد ونحوها، ممّا يخرجها عن اسم القراءة، ولا يكفي إبراز المعنى بذكر مُرادفه من عربيّ أو عجميّ أو غيرهما، ويلزم المحافظة على الحروف بالإتيان بما يدخل تحت اسمها، ولا عبرة بالمخارج المقرّرة عند القُرّاء، وانّما المدار على المخارج الطّبيعيّة، فلو خرجت عن الاسم، كجعل الضّاد والظّاء زاءً، والقاف غَيْنًا، أو بالعكس، لمقتضى العجميّة، أو القاف همزة، لمقتضى الشّاميّة، أو الظّاء ضادًا وبالعكس، لمقتضى العجميّة، أو اشتباه القرينة فسدت وأُعيدت أو أفسدت على وجه، وفي العجز يقوم العذر، ولا يجب الإتمام ومع القدرة والتّقصير في التّعلّم، يجب ذلك والمحافظة على الحَرَكات والسَّكَنات الدّاخلة في الكلمات، أو الإعرابيّة والبنائيّة ممّا يعدّ تركه لحنًا في فنّ العربيّة، فمتى بدّل فقد أبطل القراءة، أو هي مع الصّلوة على اختلاف الوجهين، ولو وقف على المتحرّك، أو وصل بالسّاكن أو فكّ المدغم من كلمتين، أو قصّر المدّ قبل الهمزة، أو المدغم، أو ترك الإمالة والتّرقيق، أو الإشباع، أو التّفخيم، أو التّسهيل ونحوها من المحسّنات، فلا بأس عليه. وإبقاء همزة الوصل في الوصل زيادة مخلّة كما أنّ حذف همزة القطع فيه نقص مخلّ.

[جواز اتّباع القُرّاء السّبعة.. في عملهم لا في مذاهبهم]

ولا يجب معرفة قراءات القُرّاء السّبعة وهم: حمزة، وعاصم، والكسائيّ، وابن كثير، وأبو عمر، وابن عامر، ونافع، ولا العشرة بإضافة: يعقوب، وخَلَف، وأبي شعبة،

ولا التّجسّس عليها، وإنّما اللّازم القراءة على نحو إعراب المصاحف وقراءة النّاس، ويجوز اتّباع السّبعة، بل العشرة في عملهم لا في مذاهبهم، كاحتسابهم السُّوَر الأربع أربعًا، وإخراج البَسامل من جزئيّة القرآن أو السُّوَر.

ثمّ لا يجب العمل على قراءتهم، إلّا فيما يتعلّق بالمعاني من حروفٍ، وحَرَكات، وسَكَنات بنْيةً أو بناءً، والتّوقيف على العشرة إنّما هو فيها، وأمّا المحسّنات في القراءة من إدغام بين كلمتين، أو مدّ، أو وقف، أو تحريك ونحوها، فإيجابها كإيجاب مقدار الحرف في علم الكتابة، والمحسّنات في علم البديع، والمستحبّات في مذاهب أهل التّقوى.

ولو أنّ مثل هذه الأُمور مع عدم اقتضاء اللّسان لها من اللّوازم لنادى بها الخطباء، وكرّر ذكرها العلماء، وتكرّر في الصّلوات الأمر بالقضاء، ولأكثروا السّؤال في ذلك للأئمّة الأُمناء، ولتواتر النّقل لتوفّر دواعيه، ومراعاة قراءة أُبيّ لا تخلو من رجحان، لما دلّ على أنّها توافق قراءة الأئمّة عليهم السلام، وتصفية الحروف لا عبرة بها، وكذا تمكينها وإن توقّف عليهما تحسينها لكنّها سنّة. (١: ٢٣٦)

الفصل الثّاني والثّلاثون

نصّ الميرزا القمّيّ (م: ١٢٣١) في «قوانين الأُصول»

[تواتر القرآن و تواتر القراءات وعدمه]

قــانــون : قالوا : القرآن متواتـر، فما نُقِل آحادًا ليس بقرآنٍ، لأنّه ممّا يتـوفّر الـدّواعي على نقله وما هو كذلك، فالعادة تقضي بتـواتر تفـا صـيله . أمّـا الصّـغرى فلمـا تضـمّنت من التّحدّي والإعجاز ولكون أصل سائر الأحكام . وأمّا الثّانية ؛ فـظاهـرة .

أقــول : أمّا تواتر القرآن في الجملة ، و وجوب العمل بما في أيدينا اليوم فممّا لا شـكّ فيـه ولا شبهة تعتريه، لكنّ تواتر جميع ما نزل على محمّد ﷺ غير معلوم، وكـذا وجـوب تـواتره. أمّا الثّاني؛ فلأنّه إمّا يتمّ لوانحصر طريق المعجزة وإثبات النّبوّة لمن سلف وغبر فيه، ألاتـرى أنّ بعض المعجزات ممّا لم يثبت تواتره ، وأيضًا يتمّ لو لم يمنع المكلّفون على أنفسهم اللّطف كمـا منعوه في شهود الإمام عليه السلام. وأمّا الأوّل أعني تواتر جميع ما نزل، فيظهر توضيحه برسم مباحث:

[المبحث] الأوّل ـ أنّهم اختلفوا في وقوع التّحريف والنّقصـان في القـرآن وعدمـه . . .

[ثمّ ذكر أقوال في عدم التّحريف، كما تقدّم في مواضـع متعـدّدة في بـاب « صـيانة القـرآن من التّحريف»، و قال:]

[المبحث] الثّاني ـ أنّ المشهور كون القراءات السّبع متواترة، وهي المرويّة عن مشايخها السّبعة وهم : نافع ، وأبو عمرو ، والكسائيّ ، وحمزة ، وابن عامر ، وابن كثير ، وعاصم .

وادّعى ـ **على تواترها الإجمـاع** ـ جماعةٌ من أصحابنا، وبعضهم ألحـق بهـا القـراءات

الثّلاثة الباقية أيضًا ومشايخها ـ أبو جعفر ويعقوب وخَلَف ـ وهو المشهور بين المتأخّرين.

وممّن صرّح بكونها متواترة؛ الشّهيد [الأوّل] رحمه الله في «الذّكرى»، والشّهيد الثّاني رحمه الله في «روض الجنان» بعد نقل الشّهرة عن المتأخّرين، وشهادة الشّهيد رحمه الله على ذلك.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وبعضهم زاد على ذلك وهو مهجور، وأنكر الزّمخشريّ تواتر السّبعة، ووافقه على ذلك جماعة من الأصحاب. قال السّيّد الفاضل المقدّم ذكره بعد اختياره عدم التّواتر، وقد وافقنا عليه السّيّد الأجلّ عليّ بن طاووس في مواضع من كتاب «سعد السّعود» وغيره، وصاحب «الكشّاف» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ الأنعام / ١٣٧، ونجم الأئمّة الرّضيّ رحمه الله في موضعين من شرح الرّسالة، أحدهما عند قول ابن الحاجب، وإن عطف على الضّمير المجرور أُعيد الخافض، ثمّ إنّ ظاهر الأكثر أنّها متواترة، إن كان جوهريّة أي من قبيل جوهر اللّفظ ك «ملك ومالك» ممّا يختلف خطوط المصحف والمعنى باختلافه، لأنّه قرآن وقد ثبت اشتراط التّواتر فيه، وأمّا إن كانت أدائيّة أي من قبيل الهيئة، كالإمالة والمدّ واللّين فلا، لأنّ القرآن هو الكلام وصفات الألفاظ ليست كلامًا، ولأنّه لا يوجب ذلك اختلافًا في المعنى، فلا يتعلّق فائدة مهمّة بتواتره.

أقول: والظّاهر أنّ مراد الأصحاب ممّن يدّعي تواتر السّبعة أو العشرة هو تواترها عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله عن الله تعالى، كما يشير إليه ما سننقله عن «شرح الألفيّة»، ويشكل ذلك بعد ما عرفت ما نقلناه في القانون السّابق، نعم؛ إن كان مرادهم تواترها من الأئمّة عليهم السلام بمعنى تجويزهم قراءتها والعمل على مقتضاها، فهذا هو الّذي يمكن أن يُدَّعىٰ معلوميّتها من الشّارع، لأمرهم بقراءة القرآن كما يقرأ النّاس، وتقريرهم لأصحابهم على ذلك، وهذا لا ينافي عدم علميّة صدورها عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، ووقوع الزّيادة والنّقصان فيه، والإذعان بذلك والسّكوت عمّا سواه أوفق بطريقة الاحتياط.

[المراد بالسّبعة أحرف ليس القراءات السّبع]

و أمّا الاستدلال على كون السّبع من الله تعالى بما ورد في الاخبار : «أنّ القرآن نزل على سبعة أحرف» ، فهو لا يدلّ على المطلوب ، وقد ادّعى بعض العامّة تواترها ، واختلفوا في معناه على ما يقرب من أربعين قولَا . . . [ثمّ ذكر قول ابن أثير كما تقدّم عن البحرانيّ ، و ذكر أيضًا رواية الفُضَيل بن يَسار كما سيجيء عن الكُلينيّ في باب «اختلاف القراءات» ، و قال :]

والظّاهر أنّه كذبهم لأجل فهمهم من النّزول على سبعة أحرف النّزول على القراءات السّبع ، كما هو الظّاهر من قوله عليه السلام : «نزل على حرفٍ واحدٍ من عند الواحد» .

فلاينافي صحّة الخبر إذا أُريد منه اللُّغات السّبع ، أوالبطون السّبعة أو نحو ذلك مثل ما روى أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : «إنّ الله تبارك وتعالى أنزل القرآن على سبعة أقسام كلّ قسم منها كافٍ شافٍ ، و هي أمر ، وزجر ، وترغيب ، وترهيب ، وجدل ، ومَثَل ، وقصص» . ومثلها روى العامّة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله .

وكذلك ما رووه أيضًا عن زُرارة عن الباقر عليه السلام قال : «إنّ القرآن واحد نزل من عند واحد ، ولكنّ الاختلاف يجيئ من قِبَل الرُّواة» .

ويؤيّد ما ذكرنا ؛ أنّ المراد بالسّبعة ليس القراءات السّبع ، ما رواه في «الخصال» عن الصّادق عليه السلام حين قال له حَمّاد : إنّ الأحاديث تختلف عنكم قال : فقال : «إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف ، وأدنى ما للإمام عليه السلام أن يفتي على سبعة وجوه ، ثمّ قال : «هذا عطائنا فامنُن أو أمسك بغير حِساب» .

وما رواه العامّة عنه صلى الله عليه وآله : «أنّ القرآن نزل على سبعة أحرف ، لكلّ آيةٍ منها ظهر وبطن ، ولكلّ حرف حدّ ومطلع» .

وفي رواية أُخرى : «أنّ للقرآن ظهرًا وبطنًا ، ولبطنه بطنًا إلى سبعة أبطن» .

نعم؛ رُوي في «الخصال» عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ عن أبيه عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من الله، فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف».

وهذه الرّواية مع ضعف سندها، أيضًا غير واضحة الدّلالة على المطلوب، وكيف كان فدعوى تواتر السّبعة عن النّبيّ ﷺ محلّ كلام.

وقد ذكر السّيّد المتقدّم ذكره في بيان منع تواترها أيضًا أنّهم نصّوا على أنّه كان لكلّ قارٍ راويان يرويان..[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

أقول: ويمكن أن يقال: إنّ الرّاويين كانا يرويان القراءة عن شيخهم بمعنى أنّ شيخهم كان يقرأ كذا يعني أنّ الشّيخ كان يختار هذه القراءة من جملة القراءات المتواترة، فتخصيص الرّاويين بالنّقل إنّما هو لأجل إسناد الاختيار والتّرجيح، لا رواية أصل القراءة حتّى يستند في منع حصول التّواتر بذلك، وذلك لاينافي مخالفتهم للمعصومين عليهم السلام أيضًا لأنّهم عليهم السلام كانوا يختارون ما نقل عنهم.

وقد يؤيّد عدم تواتر السّبع أيضًا؛ باختلاف القُرّاء في ترك البَسْمَلة، فقد نقل متواتر عن قراءة كثير منهم ترك البَسْمَلة مع أنّ الأصحاب مجمعون على بطلان الصّلاة بتركها، فكيف يحكمون ببطلان المتواتر عن النّبيّ ﷺ وفيه تأمّل، وأمّا على ما بنينا عليه من كون ذلك تجويزًا عن الأئمّة عليهم السلام، فيصحّ الجواب باستثناء ذلك، كما ورد في الأخبار المستفيضة من كون البَسْمَلة جزء وانعقد إجماعهم عليه.

ثمّ إنّ الشّهيد الثّاني رحمه الله قال في «شرح الألفيّة»: واعلم أنّه ليس المراد أنّ كلّ ما ورد من هذه القراءات متواتر...[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

قوله رحمه الله: «وانحصار القراءات إلخ»، متشابه المقصود، والأظهر أنّه ابتداء تحقيق يعني أنّها في الصّدر الأوّل لم تكن منحصرة في السّبع والعشر، بل كانت أزيد من ذلك، وأنكر كثير منهم ذلك، حتى لايتوهّم أنّ المرخّص فيه في الصّدر الأوّل إنّما هو هذا القدر كما يشير إليه

مانقلناه عن «النّهاية».

ثمّ إنّ ماتوافقت فيه القراءات فلا إشكال. والمشهور في المختلفات التّخيير لعدم المرجّح، ويشكل الأمر فيما يختلف به الحكم في ظاهر اللّفظ مثل: «يطهُرن ويطّهّرن» فإن ثبت مرجّح كما ثبت للتّخفيف هنا، فيعمل عليه، وممّا يؤيّد ما ذكرنا وقوع الخلاف في هذه الآية، وإلّا لتعيّن التّخيير في العمل.. [ثمّ ذكر قول العلّامة الحلّيّ في «المنتهى»، كما تقدّم عنه، وقال:]

[المبحث] **الثّالث** ـ لاعمل بالشّواذّ، لعدم ثبوت كونها قرآنًا، وذهب بعض العامّة إلى أنّها كأخبار الآحاد يجوز العمل بها، وهو مشكل لأنّ إثبات السّنّة بخبر الواحد قام الدّليل عليه بخلاف الكتاب، وذلك كقراءة ابن مسعود في كفّارة اليمين، (**فصِيامُ ثلاثة أيّام متتابعات**) فهل ينزل منزلة الخبر لأنّها رواية أم لا، لأنّها لم تنقل خبرًا، والقرآن لايثبت بالآحاد، ويتفرّع عليه وجوب التّتابع في كفّارة اليمين وعدمه، ولكن ثبت الحكم عندنا من غير القراءة. **(٤٠٦ ـ ٤٠٩)**

نصّه أيضًا في «غنائم الأيّام»

وقد نُقِل عن جماعة من الأصحاب: الإجماع على تواتر القراءات السّبع، وادّعى في «الذّكرى» التّواتر على العشر أيضًا. فما ثبت لنا تواتره منها، لابدّ أن يكون هو المعتمد.

فربّما قيل: إنّ المراد بتواتر السّبع انحصار وجود التّواتر فيها، لا تواتر جميع ما نسب إليهم، فما علم كونه من السّبعة، فالمشهور جواز العمل به، **إلّا أنّ العلّامة** رحمه الله قال: أحبّ القراءات إليّ ما قرأه عاصم.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وقال الشّيخ الطّبرسيّ: ـ بعد نقل الإجماع ظاهرًا على العمل بما تداولت القُرّاء بينهم من القراءات ـ **إلّا** أنّهم اختاروا القراءة بما جاز بين القُرّاء، وكرهوا تجديد قراءة منفردة.

اعلم! أنّ المراد بالإعراب الّذي ذكرنا أيضًا هو الإعراب المتداول بينهم، لا ما يقتضيه

قانون العربيّة لما ذكرنا. ويمكن بعد إثبات رخصة العمل على قراءة القُرّاء من الشّارع الاكتفاء بنقل التّواتر أيضًا، لأنّه لا يقصر عن الإجماع المنقول بخبر الواحد، كما ذكره المحقّق الشّيخ عليّ رحمه الله. وما قيل: إنّ هذا غير جيّد، لأنّه رجوع عن اعتبار التّواتر ليس على ما ينبغي، كما لا يخفى على المتدبّر.

والحاصل؛ أنّه لا إشكال في جواز موافقة قراءة السّبع المشهورة، كما دلّت عليه الأخبار المستفيضة إلى زمان ظهور القائم عليه السلام، ولعلّ البناء على قراءة عاصم كما اختاره العلّامة رحمه الله، وتداولها في هذه الأعصار يكون أوْلى وأحوط. وبعد البناء على ذلك، فلابدّ من التزام ما التزمه القُرّاء، كالمدّ المتّصل، والوقف اللازم وغيرهما، إن ثبت التزامهم بعنوان الوجوب الشّرعيّ، وهو غير معلوم، لإمكان أن يريدوا تأكيد الفعل كما اعترفوا في اصطلاحهم على الوقف الواجب على ما نسب إليهم الشّهيد الثّاني، واستحباب ما استحسنوه من المحسّنات.

وأمّا أداء الحروف عن المخارج بحيث تكون متميّزة؛ فلا شبهة في وجوبه، لأنّ الآتي بخلافه غير آتٍ بالمأمور به. وأمّا ملاحظة صفاتها من الهَمْس، والجَهْر، والإطباق، وأمثال ذلك بحيث لم يكن التّمييز منحصرًا فيها، بل يكون محض التّزيين والتّحسين فهو محلّ كلام..

(٢: ٥٠١)

الفصل الثّالث والثّلاثون

نصّ السيّد الطّباطبائيّ (م: ١٢٤٢) في «مفاتيح الأُصول»

في بيان تواتر القراءات السّبعة وعدمه

اختلفوا في أنّ القراءات السّبع المشهورة هل هي متواترة أو لا ؟ على أقوال :

الأوّل ـ أنّها متواترة مطلقاً ، وأنّ الكلّ ممّا نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين ﷺ . وهو للعلّامة في «المنتهى والتّذكرة والنّهاية الأحكام وغاية المأمول» ، وابن فَهْد في «الموجز» ، والمحقّق الثّاني في «جامع المقاصد» ، والشّهيد الثّاني في «الرّوضة والمقاصد العليّة» ، والمحدّث الحرّ العامليّ في «الوسائل» ، والمحكيّ عن الفاضل الجواد ، و«في الصّافي» أنّه أشهر بين العلماء و الفقهاء ، و في «شرح الوافية» للسيّد صدر الدّين معظم المجتهدين من أصحابنا حكموا بتواتر القراءات السّبع، وقالوا : إنّ الكلّ ممّا نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين ﷺ ، و في «الحدائق» ادّعى أصحابنا المتأخّرون تواتر السّبع ، و في «شرح المفاتيح» لوالديّ العلّامة ـ دام ظلّه العالي ـ دعوى مشهورة بين أكثر علماء العامّة .

و في كلام بعض الأجلّة : أنّ أكثر علمائنا على أنّ كلّ واحد من السّبعة المشهورة متواترة، وفي «التّفسير الكبير» للرّازيّ ذهب إليه الأكثر .

الثّاني ـ أنّ القراءات السّبع منها: ما هو من قبيل الهيئة ،كالمدّ، و اللّين ، وتخفيف الهمزة، و الإمالة ونحوها ، وذلك لايجب تواتره وغير متواتر . ومنها : ما هو من جوهر اللّفظ كـ «ملك ومالك» ، وهذا متواتر ، وهذا للفاضل البهائيّ في «الزّبدة» ، و الحاجبيّ

في «المختصر» والعَضُديّ في «شرحه».

الثّالث ـ أنّها ليست بمتواترة مطلقًا، ولو كانت من جوهر اللّفظ، وهو للشّيخ في «التّبيان»، ونجم الأئمّة في «شرح الكافية»، وجمال الدّين الخوانساريّ، والسّيّد نعمة الله الجزائريّ، والشّيخ يوسف البحرانيّ، والسّيّد صدر الدّين، و جدّي (قدّس سرّه)، و والدي العلّامة (دام ظلّه العالي)، والمحكيّ عن ابن طاووس في كتاب «سعد السّعود»، والرّازيّ، والزّمخشريّ، وإليه يميل كلام الحَرفُوشيّ.

للقول الأوّل وجوه؛

منها: تضمّن جملة من العبارات دعوى الإجماع عليه. ففي «جامع المقاصد» قد اتّفقوا على تواتر السّبع، و في «الرّوضة» قد أجمع العلماء على تواتر السّبع، وفي «المدارك والذّخيرة» قد نَقَل جمعٌ من الأصحاب الإجماع على تواتر القراءات السّبع.

وقد يناقش فيه:

أوّلًا ـ بأنّ غاية ما يستفاد ممّا ذكر الظّنّ بتواتر السّبعة، ومحلّ الكلام حصول العلم به، فتأمّل.

وثانيًا ـ باحتمال أن يريدوا ما ذكره الشّهيد الثّاني... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وباحتمال أن يريدوا تواتر جواز القراءة بالسّبعة عن الأئمّة عليهم السلام، وقد أشار إلى هذا بعض الأفاضل، وفي هذيْن احتمالين نَظَرٌ لبُعْدهما عن ظاهر العبارة، فتأمل.

وثالثًا ـ بالمعارضة بما ذكره الشّيخ في «التّبيان»... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وقد يناقش فيه:

أوّلًا ـ بضعف السّند، سلّمنا الصّحّة، ولكنّه خبر واحد فلايفيد العلم بالمدّعى.

ثانيًا ـ بضعف الدّلالة، لعدم الدّليل على إرادة القراءات من الأحرف، قد اختلفوا في تفسيرها، ففي «مجمع البيان» أجرى قوم لفظ الأحرف... [و ذكر كما سيجيء عنه في باب

«أحرف السّبعة» ، ثمّ قال :]

ومنها : ما رُوي في «الخصال» عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ عن أبيه عن آبائه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني آتٍ من الله، فقال : إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف» . وأُجيب عنه : بضعف السّند وقصور الدّلالة .

ومنها : أنّ القراءات السّبع لو لم تكن متواترة ، ومن القرآن المنزل ، لوجب أن يتواتر ذلك ، ويعلم عدم كونها منه ، و التّالي باطل ، فالمقدّم مثله . أمّا الملازمة ؛ فلأنّ العادة قاضية بأنّه يجب أن يكون ما ليس بقرآن معلومًا أنّه ليس بقرآن ، لتوفّر الدّواعي على تمييز القرآن عن غيره وهو مستلزم لذلك ، و فيه نظر .

ومنها : ما تمسّك به العلّامة في «نهاية الأُصول» ، والحاجيّ في «المختصر» ، والعَضُديّ في «شرحه» : من أنّ القراءات السّبع لولم تكن متواترةً لخرج بعض القرآن عن كونه متواترًا ، كـ «مالك وملك» وأشباههما ، والتّالي باطل ، فالمقدّم مثله . بيان الشّرطيّة : أنّهما وردا عن القُرّاء السّبعة وليس تواتر أحدهما أولى من تواتر الآخر ، فإمّا أن يكونا متواترين و هو المطلوب ، أو لا يكون شيء منهما بمتواتر و هو باطل ، وإلا يخرج عن كونه قرآنًا ، و هذا خُلْف .

وأورد عليه جمال الدّين الخوانساريّ ، فقال : لايخفى أنّ دليل وجوب تواتر القرآن وهو توفّر الدّواعي على نقله، لو تمّ إنّما يدلّ على وجوب تواتره إلى زمان الجمع ،وأمّا بعده فالظّاهر؛ أنّهم اكتفوا فيه بتكثير نُسَخ هذا الكتاب الّذي جمع بحيث يصير متواترًا في كلّ زمان ، و استغنوا به عن جعل أصل القرآن المنزل متواتر بالحفظ من خارج .

كيف وقد عرفت ! أنّ الظّاهر أنّه لم يقع التّواتر في كثير من أبعاض القرآن ، إلّا بهذا الوجه ، و هو وجوده في هذا الكتاب المتواتر على هذا ، فالاستدلال على تواتر القراءات السّبع بما ذكره العَضُديّ ضعيف جدًّا ، إذ يتواتر ذلك الكتاب على الوجه المذكور ، لايعلم إلّا تواتر إحدى القراءات لابعينها لا خصوص بعضها ، ولا جميعها .

فالظّاهر؛ أنّه لا بدّ في إثبات تواترها من التّفحّص والتّفتيش في نَقَلتِها و رُواتِها، فإن ظهر بلوغهم إلى حدّ التّواتر فهو متواتر، وإلّا فلا، والّذي ظهر لنا من خارج شهرة القراءات السّبع دون ما عداها. وأمّا بلوغ الجميع أو بعضها حدّ التّواتر، فكأنّه لايظهر في هذه الأعصار.

و**للقول الثّاني** على تواتر ما هو من جوهر اللّفظ الوجه الأخير الّذي تمسّك به الجماعة المتقدّم إليهم الإشارة لإثبات تواتر السّبع وعلى عدم تواتر ما هو من قبيل الهيئة، كالمدّ، واللّين، والإمالة، وغيرها ما ذكره بعض؛ من أنّ القرآن هو الكلام، وصفات الألفاظ أعني الهيئة ليست كلامًا.

و**أورد عليه الباغنويّ**، فقال: ها هنا بحثٌ، و هو أنّه لاشكّ أنّ القرآن ها هنا عبارة عن اللّفظ، وكما أنّ الجوهر جزء مادّيّ له، كذلك الهيئة جزء صوريّ له، فإذا ثبت أنّ القرآن لا بدّ أن يكون متواترًا، ثبت أنّ الهيئة لا بدّ أن تكون متواترة أيضًا، ولو سُلِّم أنّ الهيئة ليست جزء اللّفظ، فلاشكّ أنّها من لوازمه، ولايمكن نقله بدون نقلها فإذا تواتر نقلها.

فإن قلت: نقله لايستلزم نقلها بخصوصها، بل إنّما يستلزم نقل إحداها لابعينها، فاللّازم تواتر القَدْر المشترك بين تلك الهيئات المخصوصة، لايجب تواترها فلا منافاة.

قلت: ما ذُكِر من توفّر الدّواعي على نقل القرآن لا يجري في الجواهر المخصوصة أيضًا، إذا كما أنّ اختلاف بعض الهيئات لايؤثّر في صلاحيّة كون القرآن متحدّى به، و في كونه من أُصول الأحكام كذلك اختلاف بعض الجواهر لايؤثّر في ذلك، فلم يلزم أنّ كلّها هو من قبيل الجواهر، لابدّ أن يكون متواترًا، فليتأمّل، انتهى.

و**اعترض عليه جمال الدّين الخوانساريّ**؛ فقال بعد الإشارة إليه: لايخفى أنّ ما ذكر من دليل وجوب تواتر القرآن، وهو توفّر الدّواعي على نقله للتّحدّي به، و لكونه أصل سائر الأحكام لايدلّ إلّا على وجوب تواتر مادّته وهيئته الّتي يختلف باختلافها المعنى والفصاحة والبلاغة. وأمّا ما يكون من قبيل الأداء بالمعنى الّذي ذكر، فلايدلّ على وجوب تواتره،

إذ لا مدخل له فيما هو مناط توفّر الدّواعي. أمّا استنباط الأحكام فظاهر ، وأمّا التّحدّي والإعجاز، فلأنّهما لا يوجبان إلّا نقل أصل الكلام الّذي وقعا به من مادّته و صورته الّتي لهما مدخل فيهما ، وأمّا الهيئة الّتي لامدخل لها في ذلك كالمدّ واللّين مثلًا فلاحاجة إلى تواترهما ، بل يكفي فيهما الحوالة إلى ما هو دأب العرب في كلامهم في المدّ في مواضعه ، واللّين في مواقعه وكذا في أمثالهما .

ثمّ قال : **لايخفى** ؛ أنّه إذا جوّز تغيير بعض الجواهر ممّا يكون من هذا القبيل ، فقد يؤدّى خطاء إلى تغيير ما يختلف به المعنى والفصاحة والبلاغة ، فلا بدّ من سدّ ذلك الباب بالكلّيّة حَذَرًا من أن ينتهي إلى ذلك . وأمّا تحريف النّقَلة في المدّ واللّين وأمثالهما ؛ فلا يخلّ بشيء ، إذ يكفي فيهما الرّجوع إلى قوانين العرب فيهما ، فإذا نقل إلينا متواترًا جوهر الكلام وهيئته الّتي لها دخل في المعنى والفصاحة والبلاغة ، فلنرجع في المدّ واللّين وأمثالهما إلى قوانين العرب ، و لا حاجة إلى أن يتواتر عندنا أنّه في أيّ موضع مدّ ، وفي أيّ موضع قصر و هو ظاهر.

و **قال بعض الأفاضل** : ـ بعد ما ذكره المحشّي بـ «قيل أقول» ـ وأنت خبير بأنّ هذا الفرق محلّ نظر، لأنّ توفّر الدّواعي إمّا أن يقتضي النّقل بجميع خصوصيّات القرآن متواترًا أو لا،وعلى الأوّل يجب تواتر المادّة والهيئة معًا، وعلى الثّاني لايجب تواتر خصوصيّات جوهر اللّفظ أيضًا ، فإنّه ربّما لم يتفاوت الحال في التّحدّي و استنباط الأحكام باختلاف «**ملك ومالك**» ، ودعوى أنّ اختلاف الأحكام أو يخلّ بالتّحدّي وغيره لا يستلزم ذلك تحكّم ، بل ربّما اختلاف الحال باختلاف الحركات والسّكنات أكثر من اختلافه باختلاف بعض الجواهر، ولهذا حكم الشّارح العلّامة بأنّ هذا الفرق ضعيف ، انتهى .

و بما قرّرنا ، ظهراندفاع بحثه ، فإنّه ليس المراد بما يكون من قبيل الهيئة ، كلّما يكون من الهيئة بالمعنى المشهور، بل ما لا يختلف المعنى باختلافه ، كما صرّح به المحشّي، كالمدّ و القصر ، وعلى هذا فلاتحكم ويكون قوله: « بل ربّما اختلاف الحركات و السّكنات إلى آخره » ظاهر

الفساد، لأنّه على ما قرّرنا يقولون بعدم وجوب التّواتر في الحركات و السّكنات، بل في المدّ والقصر وأمثالهما ممّا لايختلف المعنى باختلافه أصلًا، انتهى.

وللقول الثّالث وجوه: منها... [ثمّ ذكر روايتين عن الصّادقين عليهما السلام، كما تقدّم عن البحرانيّ، ثمّ ذكر بعدها قول السّيّد الجزائريّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

والحاصل؛ أنّهم يجعلون قراءة القُرّاء قسيمة لقراءة المعصومين عليهم السلام، فكيف تكون القراءات السّبع متواترة عن الشّارع تواترًا يكون حجّة على النّاس؟

ومنها: ما ذكره السّيّد المذكور أيضًا؛ من أنّ القراءات السّبع من آحاد المخالفين استندوا بالقراءات بآرائهم... **[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]**

ومنها: ما ذكره بعض الأجلّة: من أنّ هذا التّواتر المدّعى إن ثبت، فإنّما هو بطريق العامّة الّذين هم النّقلة لتلك القراءات، والرُّواة لها في جميع الطّبقات، وإنّما تلقّاها غيرهم عنهم وأخذوها عنهم، وثبوت الأحكام الشّرعيّة بنقلهم، وإن ادّعوا تواتره كما لايخفى ما فيه.

ومنها: ما ذكره الرّازيّ في تفسيره «الكبير»، فإنّه قال: اتّفق الأكثرون على أنّ القراءات المشهورة منقولة بالتّواتر، و فيه إشكال... **[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]**

ومنها: أنّها لو كانت متواترةً لكان ترك البَسْمَلة من أوائل السُّوَر عدا الحمد متواترًا، لأنّه من قراءة بعض السّبعة، فيلزم جواز تركها في الصّلاة، وهو باطل، للأدلّة الدّالّة على عدمه وقد بيّنّاها في «المصابيح».

و منها: ما ذكره **العلّامة الشّيرازيّ** فيما حُكِي عنه: من أنّ الّذين يستند إليهم القراءة سبعة، والتّواتر لا يحصل بسبعة، فضلا فيما اختلفوا فيه. ثمّ قال: **أُجيب عنه:**

أوّلًا ـ بأنّا لانسلّم أنّ التّواتر لايحصل بسبعة، لأنّه لايتوقّف على حصول عدد معيّن، بل المعتبر فيه حصول اليقين.

ثانيًا ـ بأنّ التّواتر ما حصل من هؤلاء السّبعة، لأنّ القادرين لكلّ واحدة من القراءات السّبع كانوا بالغين حدّ التّواتر، **إلّا** أنّهم استندوا كلّ واحدة إلى واحد منهم، إمّا لتجرّده بهذه القراءة، أو لكثرة مباشرته بها، ثمّ أسندوا الرّواية عن كلّ واحد منهم إلى اثنين لتجرّدهما لروايتها، انتهى.

و في جميع الوجوه المذكورة نظرٌ

والتّحقيق أن يقال: إنّه لم يظهر دليلٌ قاطعٌ على أحد الأقوال في المسألة، نعم؛ يمكن استظهار القول الأوّل للإجماعات المحكيّة المعتضدة بالشّهرة العظيمة بين الخاصّة والعامّة، والمؤيّدة بالمرويّ عن «الخصال» المتقدّم إليه الإشارة وغيره ممّا ذكر حجّة عليه، ولا يعارضها خبر الفُضَيل و زُرارة لقصور دلالتها جدًّا، فإنّ المناقشة في حديث: «**نزل القرآن على سبعة أحرف**» جار فيهما كما لايخفى.

كما لايقدح فيها ما ذكره السّيّد نعمة الله، والرّازيّ، وغيرهما ممّا ذكر حجّة على القول الثّالث كما لايخفى على المتدبّر.

تنبيهات متعلّقة بتواتر القراءات السّبعة

وينبغي التّنبيه على أُمور:

الأوّل ـ قال العلّامة الشّيرازيّ فيما حُكِي عنه: السّبع متواترة بشرط صحّة إسنادها إليهم، واستقامة وجهها في العربيّة، وموافقة لفظها خطّ المصحف المنسوب إلى صاحبها، كذلك كـ «مالك» بالألف و «ملك» بغير الألف، المنسوب أوّلهما إلى الكسائيّ والعاصم بإسناد صحيح مع كونه مكتوبًا بالألف في مصحفهما وجهه في العربيّة، ثمّ قال:

وفيه نظر؛ لأنّ المتواتر ما يفيد العلم، فإذا حصل ثبت أنّه قرآن، والعربيّة ينبغي أن يكون متّبعة بالقرآن دون العكس، ثمّ إنّه لامدخل لموافقة الخطّ وعدمها عند ثبوت التّواتر.

الثّاني ـ اعلم أنّه؛

إن قلنا: بأنّ القراءات السّبع كلّها متواترة يقينًا، فيتفرّع عليه أُمور:

منها: جواز استفادة الأحكام الشّرعيّة من كلّ منها.

ومنها: وجوب الاجتناب من كلّ منهما أصالة، إذا كان محدثًا.

ومنها: لزوم الجمع بين القراءات عند تعارضها، كما يجب الجمع بين الآيات عند تعارضها وهو مستفاد من كلام الفاضلين في «المعتبر» و «المنتهى»، والشّهيد الثّاني في «الرّوضة»، وسِبْطه في «المدارك»، والمقدّس الأردبيليّ في «مجمع الفائدة».

وإن قلنا: بأنّ تواترها غير ثابت يقينًا، فيتفرّع عليه أُمور:

منها: عدم وجوب الاجتناب عن جميع القراءات أصالةً إذا كان محدثًا، بل يجب من باب المقدّمة على القول: بأنّ المنهيّ عنه إذا كان مشتبهًا بغيره و كان محصورًا، وجب الاجتناب عن الجميع. وأمّا على القول بعدم وجوب ذلك، فلا يجب الاجتناب عمّا ذكر لا أصالةً ولامقدّمةً.

ومنها: عدم جوازالاستدلال بشيءٍ من القراءات، ولزوم الجمع بينهما عند التّعارض، لكنّ هذا إنّمايصحّ إذا منعت الظّنّ بتواترها، وأمّا إذا قلنا به، فيجوزالاستدلال بكلّ منهما، ويجب الجمع بينها، كما إذا علم به بناء على أنّ الأصل في كلّ ظنّ الحجّيّة، فإن منع منه ففي الأمرين نظر.

الثّالث ـ يجوز القراءة سواء كانت واجبةً، كما في الصّلاة الواجبة والنّذر و الاستيجار، أومندوبةً بأيّ قراءة شاء من القراءات السّبع المشهورة مطلقًا، كما صرّح به الشّيخ في «التّبيان» و «مجمع البيان» **والعلّامة** في «المنتهى» و«التّذكرة» و«التّحرير» و «غاية المأمول» و ابن فَهْد في «الموجز»، والشّهيدالثّاني في «المقاصدالعليّة» وابن جمهور في «المسالك

الجامعيّة» ووالد الشّيخ البهائيّ في «شرح الألفيّة» ، و خالي المجلسيّ في «البحار» ، والفاضل الخراسانيّ في «الذّخيرة» ، والفاضل الجواد فيما حَكىٰ ، وهو واضح على القول بتواترها .

وأمّا على القول بالعدم ؛ فلوجوه :

منها : ظهور اتّفاق أصحابنا بل المسلمين عليه .

ومنها : دعوى الإجماع على ذلك في « مجمع البيان» و «التّبيان» و«البحار» والمحكيّ عن الفاضل الجواد ، وفي« الذّخيرة» الظّاهر أنّه ممّا لاخلاف فيه .

ومنها : لو لم يجز لكان الواجب تكرار العمل بحسب اختلاف القراءات تحصيلًا للبراءة اليقينيّة ، فيصلّي صلاتين لأجل الاختلاف في «مالك وملك» ، وذلك حَرَج عظيم ، و عسر شديد ، فيكون منفيًّا .

ومنها ... [ثمّ ذكر رواية سالم بن أبي سَلَمَة عن أبي عبد الله ورواية محمّد بن سُلَيمان عن أبي الحسن عليه السلام ورواية مُعَلّى بن خُنَيس ، كما سيجيء عن الكُلَينيّ في باب « اختلاف القراءات » وقال:]

لأنّا نقول : هذا الخبر لايصلح لمعارضة تلك الأخبار من وجوه عديدة ، وصرّح الشّهيد الثّاني رحمه الله في «المقاصد العليّة» ووالد الفاضل البهائيّ في« شرح الألفيّة» ، والفاضل الجواد فيما حُكي عنه ؛ بأنّه لايستحبّ اتّباع قراءة الواحد، كما لايجب وقالوا أيضًا : لو ركّب بعضها في بعض جاز ما لم يترتّب بعضها على بعض آخر بحسب العربيّة، فيجب مراعاته كـ (تلقّى آدم من ربّه كلمات) فإنّه لايجوز الرّفع فيهما ولا النّصب ، وإن كان كلّ منهما متواترًا بأن يؤخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثير ، ورفع كلمات من قراءته، لأنّ ذلك لايصحّ لفساد المعنى وهو جيّد ، و زاد الأوّل فقال : وقد نقل ابن الجَزَريّ في «النّشر» عن أكثر القُرّاء جواز ذلك أيضًا ، و اختار ما ذكرنا .

الرّابع ـ اعلم ! أنّ القراءات السّبع لرجال سبعة، منهم ... [ثمّ ذكر أسمائهم ورُواتهم ،

كما تقدّم تفصيلًا في باب «أئمّة القراءات»، ثمّ ذكر بعدها قول العلامة في «المنتهى» كما تقدّم عنه، و قال:]

الخامس ـ اختلف الأصحاب في جواز قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخَلَف الّتي هي كمال العشرة على أقوال:

الأوّل ـ أنّه يجوز قراءتها مطلقًا كما يجوز قراءة السّبعة وهو ل «نهاية الأحكام»، و«الذّكرى»، و «الدُّرُوس»، و «الجعفريّة»، و «جامع المقاصد»، و «الرّوضة»، و «المقاصد العليّة»، وادّعى في «الرّوضة» وغيره أنّه المشهور بين المتأخّرين، ولهم وجهان:

أحدهما ـ ما تمسّك به في «غاية المأمول»، و«الذّكرى» من أنّها متواترة كالسّبعة.

وثانيهما ـ ما تمسّك به في «جامع المقاصد» و«الرّوضة» و «المقاصد العليّة» من أنّ الشّهيد و العلّامة شَهَدا بتواترها، ولايقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، و زاد في «الرّوضة»، فقال: إنّ بعض محقّقي القُرّاء من المتأخّرين أفرد كتابًا في أسماء الرّجال الّتي نقوها في كلّ طبقة و هم يزيدون عمّا يعتبر في التّواتر، وأورد عليه في «مجمع الفائدة» و «المدارك» و غيرهما بأنّ ذلك رجوع عن اعتبار التّواتر لأنّ شهادتهما لاتثبته.

الثّاني ـ أنّه لايجوز قراءتها مطلقًا، وهو لمجمع الفائدة والمحكيّ في «غاية المأمول» و«الذّكرى» عن بعض الأصحاب، و «شرح المفاتيح» لوالدي العلّامة، و ربّما يستفاد من «المدارك» و «البحار» و المحكيّ عن الفاضل الجواد، ولهم وجهان:

أحدهما ـ ما تمسّك به في «مجمع الفائدة» وغيره من أن يشترط في القراءة العلم بكون ما يقرأوه قرآنًا وهوهنا مفقود، ومحصّله أنّ المفروض ليس بمتواتر.

وثانيهما ـ ماتمسّك به والدي العلّامة (دام ظلّه العالي) من أنّ اشتغال الذّمّة بالعبادة يتوقّف رفعه على يقين البراءة وهو غير حاصل بالمفروض.

الثّالث ـ أنّه لايجوز في الصّلاة ويجوز في غيرها، وحكاه ابن جمهور عن بعض واستصوبه.

السّادس ـ صرّح في «غاية المأمول» و«المنتهى» و «الذّكرى» و «دروس» و «الألفيّة» و«جامع المقاصد» و«المقاصد العليّة» و« روض الجنان» و«المسالك الجامعيّة» و«شرح الألفيّة» لوالد الشّيخ البهائيّ و «شرح المفاتيح» لوالدي العلّامة (دام ظلّه العالي) بأنّه لايجوز القراءة بالشّاذّ، و زاد في «التّحرير» و «المنتهى» و «المسالك» فقالا: وإن اتّصلت رُواته، وفي «الزّبدة»: ولاعمل بالشّواذّ. و قيل: هي كأخبار الآحاد، انتهى.

وهم على ذلك ما تمسّك به في «غاية المأمول» و «المسالك الجامعيّة» من أنّ الآحاد ليست بقرآن، و أشار إلى هذا السّيّد الأُستاذ أيضًا فقال: لا عبرة بالشّواذ.

وقيل: إنّها كأخبار الآحاد، ويضعف بخروجها من القرآن، لأنّ من شرطه التّواتر، بخلاف الخبر.

و المراد بالشّواذّ على ما صرّح به في «المقاصد العليّة» وغيره ما عدا القراءات العشر المتقدّم إليها الإشارة وعدمها في «التّحرير» و «المنتهى»، و« جامع المقاصد» وغيرها قراءة ابن مسعود وعَدّمنها في «الرّوضة» و«جامع المقاصد» وغيرهما: قراءة ابن محيصن.

والتّحقيق عندي أن يقال:

إنّ ما عدا القراءات السّبع، إن عُلِم كونه قرآنًا بتواتر وغيره ممّا يفيد العلم، فلا إشكال في جواز القراءة به، وحرمة مسّه والاستدلال به، و إن لم يُعلَم كونه قرآنًا.

فإن قلنا: إنّ ما لا دليل قطعيّ على كونه من القرآن ليس منه فلا، **وإلّا** فإن حصل الظّن بأنّه من القرآن، فيجوز الاستدلال به كما في القراءات الثّلاث الّتي ادّعى الشّهيد تواترها، فإنّه عادل أخبر عن ذلك وهو يفيد الظّن، كما إذا أخبر بالإجماع، ولكنّ هذا على تقدير أصالة حجّيّة كلّ ظنّ.

و أمّا إن قيل: بأنّ الأصل عدم حجّيّة الظّنّ **إلّا** فيما قام الدّليل القطعيّ على حجّيّته

بالخصوص، فالحكم بحجّيّة ما ذُكِر مشكل، لعدم قيام دليل قطعيّ على حجّيّة هذا الظّنّ بالخصوص، لامن جهة الإجماع ولامن جهة غيره. وأمّا جواز القراءة به فمشكل، لأنّ الظّنّ هنا ظنّ في موضع الحكم الشّرعيّ، كالظّنّ بكون الشّيء ماء فلايعتبر إلّا مع قيام الدّليل الشّرعيّ على اعتباره، ولم أعثر عليه في المقام لايقال: ادّعى الشّهيد تواتر القراءات الثّلاث، فيجب قبوله كما يجب قبول الإجماع المنقول، لأنّا نقول: لم يدع تواتر جواز القراءة بها، بل ادّعى تواترها و نقله يعتبر في الأوّل، لحصول الظّنّ منه بحكم شرعيّ فيقبل، ولا يعتبر في الثّاني، لحصول الظّنّ منه بموضع الحكم الشّرعيّ فلا يقبل، كما إذا ادّعى الإجماع، أوالتّواتر على أنّ الرّجل الفلانيّ زيد، فتأمّل.

وأمّا حرمة مسّه: فلايخلو عن وجه، وأمّا إن يحصل الظّنّ بذلك؛ فلايجوز الاستدلال والقراءة به إلّامع قيام دليل من الشّرع عليه، وأمّا حرمة مسّه؛ فلايخلو عن وجه أيضًا، فكيف كان فالأحوط الاقتصار على القراءات السّبع، وهل يجب تحصيل العلم بها أولا؟

فيه إشكال من الأصل؛ ومن أنّ تكليف عامّة النّاس بذلك حرج عظيم، ولايُقصَر عن التّكليف بالاجتهاد في المسائل الشّرعيّة، بل هو أصعب منه بمراتب كما لايخفى و هو منفيّ شرعًا، ومع ذلك فلم يصرّح أحد بوجوبه مع مَسيس الحاجة إليه، بل الظّاهر من السّيرة خلافه، وهذا أقرب.

وعليه؛ فهل يجب الاجتهاد فيه، وتحصيل الظّنّ بالرّجوع إلى الكتب المؤلّفة في القراءة ويكفي التّقليد، فيه إشكال ولعلّ الأقرب الأوّل، والمستفاد من السّيرة، عدم وجوب استقصاء البحث، والاجتهاد مع أنّ فيه مشقّة عظيمة لايتحمّلها عامّة المكلّفين، فيمكن دعوى جواز الاعتماد على المصاحف المتداولة المظنون صحّتها و على العدل الواحد.
وبالجملة ينبغي أن لايتهاون في أمر الدّين، ولكن لايكلّف بما حرج فيه، والمكلّف أبصر بحاله.

السّابع ـ قال في «المقاصد العليّة»: انحصار القراءات في السّبع، أوالعشر أمر حادث،

و غير معروف في الصّدر السّابق، بل كثير من الفضلاء أنكر ذلك خوفًا من الالتباس.

الثّامن ـ قال السّيّد الأُستاذ (بحر العلوم): «**والمعتبر في الحجّيّة ماتواتر أصلًا وقراءةً**». وأطلق و فيه نظر.

التّاسع ـ قال بعده أيضًا: يجب الجمع بين الآيات، انتهى. و هو حَسَن إن أراد القراءات المتواترة وإلّا فهو على إطلاقه ليس بجيّد.

العاشر ـ قال السّيّد الأُستاذ [بحر العلوم]: ومنسوخ التّلاوة حجّة.. **[وذكر كما تقدّم عنه]**.

الحادي عشر ـ حيثما يطلق لفظ الكتاب يراد به القرآن العزيز، كما أشار إليه السّيّد الأُستاذ رحمه الله فقال ... **[وذكر كما تقدّم عنه في باب «صيانة القرآن من التّحريف»]**.

الثّاني عشر ـ قال السّيّد الأُستاذ رحمه الله، و هو محكم و متشابه، والمحكم منه حجّة بنفسه، وما تشابه منه، فالمرجع فيه إلى أهله وهم: قُرَناء التّنزيل وعلماء التّأويل، والعلم اليقينيّ بجميع القرآن محكمه ومتشابهه ظاهره و باطنه مختصّ بهم، وبذلك كان تبيانًا لكلّ شيءٍ، و شفاء من كلّ جهل وغيّ، وعليه تنزل الرّوايات المتضمّنة لاختصاص علمه بهم عليهم السلام، ووجوب الرّجوع في تفسيره إليهم.

وأمّا الخبر المشتهر لايجوز تفسير القرآن إلّا بالأثر الصّحيح والنّصّ الصّريح، فالمراد به تفسير المشكل وبيان المعضل، لاتفسير جميع القرآن، وإلّا لزم قصره على المتشابه، أواحتياج المحكم منه وهو المبين بنفسه إلى البيان، وكلا الأمرَيْن معلوم البطلان، وقد أطبق جماهير العلماء من جميع الفِرَق من عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا على الرّجوع إلى القرآن العزيز، والتّمسّك بمحكماته في أُصول الدّين وفروعه، وفي سائر العلوم المتشعّبة والفنون المتنوّعة من غير نكير، ولاتوقّف على ورود تفسير، بل أوجبوا عرض غيره عليه، كما ورد الأمر به في الأخبار المتكاثرة والنّصوص المتواترة. و في الحديث: «**إنّ لكلّ حقّ حقيقة، وعلى كلّ صواب نورًا، فما وافق كتاب الله فَخُذُوه، فما خالف كتاب الله فذَرُوه**».

و **التّحقيق هنا أن يقال**: إنّ الكتاب باعتبار دلالته على الحكم الشّرعيّ أُصولا و فروعًا ينقسم إلى أقسام، فتارةً يفيد العلم بذلك، كقوله تعالى: ﴿اَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ فإنّه يفيد القطع بشرعيّتها، وأُخرى يفيد الظّنّ بذلك، وهذا هوالّذي يقال له: ظاهر الكتاب، وأُخرى لايفيد شيئًا من الأمرين، ويكون مجملًا.

فإن كان الأوّل؛ فلا إشكال في حجّيّته و كونه دليلًا شرعيًّا.

وإن كان الثّاني؛ فالمعتمد أنّه حجّة لأصالة حجّيّة الظّنّ. ولاتّفاق جميع المسلمين عليه، عدا طائفة شاذّة لايلتفت إليهم.

وإن كان الثّالث؛ فلايكون حجّة إلّا بعد ورود التّفسير المعتبر. (٣٢٢-٣٢٧)

الفصل الرّابع والثّلاثون

نصّ شُبَّر (م: ١٢٤٢) في «مصابيح الأبرار في حلّ مشكلات الأخبار»

[تواتر القراءات باجتهاد القُرّاء دون الأخذ عن النّبيّ ﷺ]

ما رويناه بالأسانيد السّابقة عن الصّدوق في «العيون» بإسناده عن الوَشّاء، عن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: قال أبي عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ قال لنوح: ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾[1]، لأنّه كان مخالفًا له، وجعل مَن اتّبعه من أهله، قال: وسألني كيف يقرأون هذه الآية في ابن نوح، قلت: يقرأها النّاس على وجهين: (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) و (إنّه عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ)، فقال: كذبوا؛ هو ابنه، ولكنّ الله عزّ وجلّ نفاه عنه حين خالفه في دينه».

بيان

قوله: «على وجهين» يعني على وزن المصدر، وعلى وزن الفعل، وقراءة المصدر، توهّم أنّه تولد من الزّنا، وأنّ الخيانة وقعت من أُمّه، كما حُكِي عن أكثر الجمهور، وجعلوه المراد من قوله تعالى: ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾[2]. وقول عليه السلام: «كذبوا» يعني في القراءة الموهمة لذلك.

١ـ هود / ٤٦.

٢ـ التّحريم / ١٠.

فإن قيل: الّذي قرأ على وزن الفعل: الكسائيّ ويعقوب وسُهَيل، والباقون على صيغة المصدر فما معنى نفيه عليه السلام لها، مع أنّها من القراءة المتواترة قرأ بها أكثر السّبعة، وأكثر العلماء على أنّ القراءات السّبع كلّها متواترة نزل بها الرّوح الأمين، وعلى ذلك بنوا ما رُوي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**نزل القرآن على سبعة أحرف**» أنّ المراد بها القراءات.

قيل: الجواب من وجهين:

الأوّل ـ أنّا لانسلّم أنّ تواتر القراءات عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، بل عن أربابه من القُرّاء، وهم آحاد من المخالفين استبدّوا بآرائهم، وجعلوا قراءتهم قسيمةً لقراءة أهل البيت عليهم السلام العَالِمين بالتّنزيل والتّأويل، فيكون هذا الخبر قَدْحًا في تواترها عن النّبيّ صلى الله عليه وآله.

والثّاني ـ أن يكون التّكذيب راجعًا إلى تأويلهم قراءة المصدر بذلك التّأويل القبيح الباطل، فلايكون راجعًا إلى أصل القراءة. (٢ : ٤٥ ـ ٤٦)

الفصل الخامس والثّلاثون

نصّ النّراقيّ (م: ١٢٤٥) في «مستند الشّيعة»

[جواز القراءة بإحدى العشر]

... أنّه قد ثبت بما ذكر عدم جواز الإخلال بحرفٍ ولا إعراب، وأنّه يجب الإتيان بكلّ من الحروف والإعرابات صحيحًا، فهل الصّحيح المجزي قراءته هو ما وافق العربيّة مطلقًا، أو إحدى القراءات كذلك ولو كانت شاذّة، أو العشر، أو السّبع، أو بالجميع عند الاختلاف؟ ليس الأوّل ولا الأخير بالإجماع القطعيّ، وأمرهم عليهم السلام بالقراءة كما يقرأ النّاس، وكما تعلّموا، ولا شكّ أنّ النّاس لايتجاوزون القراءات. ومنه يظهر بطلان الثّاني أيضًا.

فالحقّ جواز القراءة بإحدى العشر، والتّخصيص بالسّبع لتواترها أو إجماعيّتها غير جيّد لمنع التّواتر، وعدم دلالة الإجماعيّته على التّعين، لما عرفت من أنّ مستند التزام جميع الكلمات والحروف والإعرابات ـ مع صدق قراءة القرآن وأُمّ الكتاب عرفًا، لو وقع الإخلال ببعضها ـ الإجماع والخروج عن القرآنيّة والعربيّة، وشيء منهما في كلّ من العشر غير لازم. ولزوم التّكلّم بغير مايعلم أنّه قرآن، أو تجوز قراءته في غير السّبع إذا كان الاختلاف بحرفين فصاعدًا، فلايجوز لإطلاقات النّهي عن التّكلّم، ويتعدّى إلى غيره بعدم الفصل. يعارض بجواز القراءة بغير السّبع إذا كان الاختلاف بأقلّ من حرفين، لصدق قراءة الفاتحة والقرآن عرفًا، ويتعدّى إلى غيره بعدم الفصل، فيبقى الأصل بلا معارض. (٥: ٧٩)

الفصل السّادس والثّلاثون

نصّ الشّوكانيّ (م: ١٢٥٥) في «نيل الأوطار...»

[عدم تواتر القراءات السّبع]

[قال بعد قول أبي شامة وابن الجَزَريّ في ضوابط القراءة الصّحيحة كما تقدّم عنه:]

إذا تقرّر لك إجماع أئمّة السَّلَف والخَلَف على عدم تواتر كلّ حرف من حروف القراءات السّبع، وعلى أنّه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهًا عربيًّا وصحّ إسناده، ووافق الرّسم ولواحتمالًا بما نقلناه عن أئمّة القُرّاء، تبين لك صحّة القراءة في الصّلاة بكلّ قراءة متّصفة بتلك الصّفة، سواء كانت من قراءة الصّحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم، وقد خالف هؤلاء الأئمّة النُّوَيريّ المالكيّ في «شرح الطّيبة» فقال عند شرح قول الجَزَريّ فيها:

فكلّ ما وافق وجه نحويّ ... وكان للرّسم احتمالًا يحوي

وصحّ إسنادًا هو القرآن ... فهذه الثّلاثة الأركان

وكلّ ما خالف وجهًا أثبت ... شذوذه لو أنّه في السّبعة

ما لفظه ظاهره: أنّ القرآن يكتفي في ثبوته مع الشّرطين المتقدّمين بصحّة السّند فقط ولا يحتاج إلى التّواتر، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدّثين وغيرهم من الأُصوليّين والمفسّرين.

وأنت تعلم: أنّ نقل مثل الإمام الجَزَريّ وغيره من أئمّة القراءة لا يعارضه نقل النُّوَيريّ لما يخالفه، لأنّا إن رجعنا إلى التّرجيح بالكثرة، أوالخبرة بالفنّ، أوغيرهما من المرجّحات قطعنا بأنّ نقل أولئك الأئمّة أرجح، وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الأئمّة، حتّى أنّ الشّيخ زكريّا بن محمّد الأنصاريّ لم يحك في «غاية الوصول إلى شرح لبّ الأُصول» الخلاف لما حكاه الجَزَريّ وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب. (٢: ٢٣٧)

الفصل السّابع والثّلاثون

نصّ الشّفتيّ (م: ١٢٦٠) في «مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام»

فساد حمل الأحرف في الحديث المشهور على القراءات السّبع

[وقال بعد نقل رواية «نزول القرآن على سبعة أحرف» وتفسيره وردّ قول على من حمل «سبعة أحرف» على «قراءاة السّبعة»]:

ومن هذا الكلام؛ يظهر وجه آخر لفساد حمل الأحرف في الحديث المشهور على قراءات القُرّاء السّبع كما يظهر للمتأمّل.

وأمّا الثّاني: أي كون الإعراب المثبتة في المصاحف بأسْره، بل كون القراءات السّبع متواترة، فعن جماعة من أصحابنا دعوى الإجماع عليه، وأنكر ذلك جماعة من الأصحاب، منهم السّيّد الفاضل المتقدّم ذكره، قال بعد حكمه بعدم التّواتر.

وقد وافقنا عليه السّيّد الأجلّ عليّ بن طاووس في مواضع من كتاب «سعد السّعود» وغيره. ونجم الأئمّة الرّضيّ في موضعين من شرح الرّسالة، أحدهما عند قول ابن الحاجب، وإذا عطف على الضّمير المجرور أُعيد الخافض، ونقله عن صاحب «الكشّاف» أيضًا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ الأنعام / ١٣٧، واستدلّ عليه بأنّهم في كتب القراءة صرّحوا بأنّ لكلّ قارٍ راويَين يرويان قراءته...

[ثمّ ذكر أسامي القُرّاء ورُواتهم، كما تقدّم في باب «أئمّة القراءات»، وقال:]

كذلك اختلّ أمر التّواتر وإن تحقّق عدده في الطّبقات اللّاحقة، لأنّه يشترط فيه استواء

الطّرفين والواسطة في إفادة العلم . ويؤيّده أنّه كثير ، إمّا يحكي كلّ واحدٍ من الرّاويَين عن شيخه خلاف ما حكاه الآخر ، و هوأكثر من أن يحصى ، كما لايخفى على مَن له أدنى اطّلاع بكتب القراءة والتّفسير ، فلا بأس أن نشير إلى جملة من المواضع الّتي اختلف فيه الرّاويان عن عاصم ، منهاما وقع منهما في يس حيث قرأ حَفْص : (تَنْزِيلَ العَزِيزِ الرَّحِيم) بنصب اللّام . وأبوبكر المشهور في الألسنة بـ « بكر» يرفعها .

وقرأ حَفْص: (فَعَزَّزْنَا) بالزّاء المشدّدة . وبكر: بالمخفّفة . و حَفْص(وما عَمِلَته) بإثبات الهاء . وبكر : بإسقاطها . . .

نعم ؛ المحكيّ عن شيخنا الشّهيد الثّاني ، أنّه نقل عن بعض محقّقي القُرّاء أنّه أفرد كتابًا في أسماء الرّجال الّذين نقلوا هذه القراءات في كلّ طبقة وهم يزيدون عمّا يعتبر في التّواتر ، لكنّ الموجود في جملة من كتبهم ما قدّمناه من كون الرّاوي عن الأصل اثنين ، وإذا كان حال التّواتر بالإضافة إلى السّبعة كذلك ، فما ظنّك بالإضافة إلى تمام العشرة وهو : خَلَف ويعقوب وأبوجعفر ، ولذا منع بعض الأصحاب عن قراءة الثّلاثة في محلّه ، لكن لا ثمرة مهمّة في الفحص عن تواتر السّبعة وعدمه بعد اتّفاقهم على جواز الأخذ بقراءة أيّهم كان ، وإنّما الخلاف في قراءة الثّلاثة . (ص : ٣٢)

الفصل الثّامن والثّلاثون

نصّ النّجفيّ (م: ١٢٦٦) في «جواهر الكلام»

[في بيان ما هو المعتبر من القراءات]

لا يـقـال: إنّه بعد أن كلّف بقراءة القرآن مثلًا في الصّلاة، فلا يجزيه إلّا قراءة ما هو معلوم أنّه قرآن أو كالمعلوم، وهو لا يحصل إلّا بالقراءات السّبع، للإجماع في «جامع المقاصد» وعن «الغريّة» و«الرّوض» على تواترها، كما عن «مجمع البرهان» نفي الخلاف فيه المؤيّد بالتّتبّع، ضرورة مشهوريّة وصفها به في الكتب الأُصوليّة والفقهيّة، بل في «المدارك» عن جدّه أنّه أفرد بعض محقّقي القُرّاء كتابًا في أسماء الرّجال الّذين نقلوا هذه القراءات في كلّ طبقة، وهم يزيدون عمّا يعتبر في التّواتر، مضافًا إلى قضاء العادة بالتّواتر في مثله لجميع كيفيّاته، لتوفّر الدّواعي على نقله من المقرّ والمنكر، وإلى معروفيّة تشاغلهم به في السَّلَف الأوّل حتّى أنّهم كما قيل: ضبطوه حرفًا حرفًا، بل لعلّ هذه السّبعة هي المرادة من قوله ﷺ[1]: **«نزل القرآن على سبعة أحرف»**..

ولأنّ الهيئة جزء اللّفظ المركّب منها ومن المادّة، فعدم تواترها يقضي بعدم تواتر بعض القرآن، أو العشر[2]، لدعوى الشّهيد في «الذّكرى» تواترها أيضًا، وهو لا يقصر عن نقل الإجماع بخبر الواحد كما اعترف به في «جامع المقاصد».

---

١ ـ الخصال ٢ : ١٠ (الطّبع القديم).

٢ ـ قوله: (أو العشر) معطوف على كلمة (السّبع) في قوله: (وهو لا يحصل إلّا بالقراءات السّبع).

وإن ناقشه بعضهم بأنّ شهادته غير كافية، لاشتراط التّواتر في القرآن الّذي يجب ثبوته بالعلم، ولايكفي الظّنّ، فلايقاس على الإجماع، نعم؛ يجوز ذلك له، لأنّ كان التّواتر ثابتًا عنده، ولوسلّم عدم تواتر الجميع، فقد أجمع قدماء العامّة، ومَن تكلّم في المقام من الشّيعة كما عن الفاضل التّونيّ في «وافية الأُصول» على عدم جواز القراءة بغيرها وإن لم يخرج عن قانون اللّغة والعربيّة.

وفي «مفتاح الكرامة» أنّ أصحابنا متّفقون على عدم جواز العمل.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر روايتين كما سيجيء عن الكلينيّ في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

والمرسل المشهور نقلًا في كُتُب الفروع لأصحابنا وعملًا «القراءة سنّة متّبعة»، بل في «حاشية المدارك»: أنّ المراد بالتّواتر هذا المعنى، قال فيها: «المراد بالمتواتر ما تواتر صحّة قراءته في زمان الأئمّة عليهم السلام... [وذكر كما تقدّم عن الحسينيّ العامليّ، ثمّ قال:]

فالمعتبر حينئذٍ القراءات السّبع أوالعشر، وظاهر الأصحاب، بل هو صريح البعض التّخيير بين جميع القراءات، نعم؛ يظهر من بعض الأخبار[1] ترجيح قراءة أُبيّ. لأنّا نقول:

أوّلًا ـ يمكن منع دعوى وجوب قراءة المعلوم أنّه قرآن، بل يكفي خبر الواحد ونحوه ممّا هو حجّة شرعيّة.

ثانيًا ـ أنّ الأوامر تنصرّف إلى المعهود المتعارف، وهو الموجود في أيدي النّاس، ولايجب تطلّب أزيد من ذلك كما أوضحه الخصم في الوجه الثّاني من اعتراضه.

ثالثًا ـ نمنع اعتبار الهيئة الخاصّة من أفراد الهيئة الصّحيحة في القرآنيّة، فلايتوقّف العلم بكونه قرآنًا عليها، إذ هي من صفات الألفاظ الخارجة عنها، كما يستأنس له بصدق قراءة قصيدة امرئ القيس مثلًا، ودعاء الصّحيفة على المقروّ صحيحًا، وإن لم يعلم الهيئة الخاصّة

---

١ ـ الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب القراءة في الصّلاة، الحديث ٢.

الواقعة من قائلهما ، بل يصدق في العرف قراءة القرآن على الموافق للعربيّة واللّغة ، وإن لم يعلم خصوصيّة الهيئة الواقع عليها، بل قد ادّعى المرتضى فيما حُكِي عن بعض رسائله ، كبعض العامّة صدق القرآن على الملحون لحنًا لايغيّر المعنى ، ولذا جوّزه عمدًا وإن كان هو ضعيفًا...

رابعًا ـ منع التّواتر أو فائدته ، إذ لو أُريد به إلى النّبيّ ﷺ كان فيه أنّ ثبوت ذلك بالنّسبة إلينا على طريق العلم مفقود قطعًا ، بل لعلّ المعلوم عندنا خلافه ، ضرورة معروفيّة مذهبنا بأنّ القرآن نزل بحرفٍ واحدٍ على نبيٍّ واحدٍ ، والاختلاف فيه من الرُّواة ، كما اعترف به غير واحد من الأساطين ، قال الشّيخ فيما حُكِي من تبيانه...[**وذكر كما تقدّم عنه ، ثمّ ذكر قول الطّبرسيّ كماتقدّم عنه ، وقال:**]

وقال **الأُستاذ الأكبر في «حاشية المدارك»** : «لايخفى أنّ القراءة عندنا نزلت بحرفٍ واحدٍ ، والاختلاف جاء من قِبَل الرّواية ، فالمتواتر» إلى آخر ما نقلناه عنه سابقًا...[**ثمّ ذكر** رواية زُرارة عن **أبي جعفر** عليه السلام ورواية **فُضَيل بن يَسار ومُعلّى بن خُنَيس عن أبي عبد الله** عليه السلام ، **كماتقدّم عن الكُلَينيّ في باب «اختلاف القراءات»** ، وقال :]

وإن كان الظّاهر أنّ ذلك منه عليه السلام إصلاح لما عساه منافٍ للتّقيّة من الكلام الأوّل خصوصًا وابن مسعود عندهم بمرتبة عظيمة ، وإلّا فهم المتّبعون لا التّابعون ، كما أنّهم ربّما صدر منهم عليهم السلام[1] ما يوافق خبر السّبعة الأحرف المشهور عندهم تقيّة ، أو يحمل على إرادة البطون كما يؤمي إليه قوله عليه السلام[2] بعده بلا فاصل : « فأولى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه» . ولاينافي ذلك ما ورد من السّبعين بطنًا ونحوه ، لأنّ البطون لها بطون ، كما ورد

---

١ ـ الخصال ٢ : ١٠ (الطّبع القديم).

٢ ـ مدرك السّابق .

في الخبر أيضًا: «أنّ لكلّ بطن بطنًا حتى عدّ إلى سبعين».

وعن السّيّد نعمة الله: إنّ ابن طاووس أنكر التّواتر في مواضع من كتابه المسمّى بـ «سعد السّعود» واختاره، قال: «والزّمخشريّ والرّضيّ وافقانا في ذلك».

قلت: بل الزّمخشريّ صرّح بما في أخبارنا من أنّ قراءة النّبيّ ﷺ واحدة، وأنّ الاختلاف إنّما جاء من الرّواية، ولذلك أوجب على المصلّي كلّ ما جاء من الاختلاف للمقدّمة، واستحسنه بعض مَن تأخّر من أصحابنا، لولا مجيء الدّليل بالاجتزاء بأيّ قراءة.

وبالجملة؛ مَن أنكر التّواتر منّا، ومن القوم خَلْقٌ كثيرٌ، بل ربّما نسب إلى أكثر قُدَمائهم تجويز العمل بها وبغيرها، لعدم تواترها.

ويؤيّده أنّ مَن لاحظ ما في كُتُب القراءة المشتملة على ذكر القُرّاء السّبعة، ومَن تَلْمَذ عليهم، ومَن تَلْمَذوا عليه يعلم أنّه عن التّواتر بمعزل، إذ أقصى ما يذكر لكلّ واحد منهما واحد أو إثنان، على أنّ تواتر الجميع يمنع من استقلال كلّ من هؤلاء بقراءة بحيث يمنع النّاس عن القراءة بغيرها، ويمنع من أن يغلط بعضهم بعضًا في قراءته، بل ربّما يؤدّي ذلك إلى الكفر كما اعترف به الرّازيّ في المحكيّ من «تفسيره الكبير».

ودعوى أنّ كلّ واحد من هؤلاء ألّف قراءته من متواترات رجّحها على غيرها، لخلوّها عن الرَّوم والإشمام ونحوهما، وبه اختصّت نسبتها إليه، كما ترى تهجس بلا درية، فإنّ مَن مارس كلماتهم؛ علم أن ليس قراءتهم إلّا باجتهادهم، وما يستحسنوه بأنظارهم كما يؤمي إليه ما في كتب القراءة، مَن عدّهم قراءة النّبيّ ﷺ وعليّ وأهل البيت عليهم السلام في مقابلة قراءاتهم، ومن هنا سمّوهم المتبحّرين، وما ذاك إلّا لأنّ أحدهم كان إذا برع وتمهّر شرع للنّاس طريقًا في القراءة.. [وذكر كما تقدّم عن الحسينيّ العامليّ، ثمّ قال:]

كما أنّه من المستبعد أيضًا تواتر الحركات والسّكنات مثلًا في الفاتحة وغيرها من سُوَر القرآن، [و] لم يتواتر إليهم أنّ «البَسْمَلة آية منها»، ومن كلّ سورة عدا براءة، وأنّه (تجب

قراءتها معها) سيّما والفاتحة باعتبار وجوب قراءتها في الصّلاة تتوفّر الدّواعي إلى معرفة ذلك فيها ، فقول القُرّاء حينئذٍ بخروج «البَسَامِل» من القرآن كقولهم: بخروج المعوّذتين منه أقوى شاهدٍ على أنّ قراءتهم مذاهب لهم، لا أنّه قد تواتر إليهم ذلك ، وكيف والمشهور بين أصحابنا، بل لا خلاف فيه بينهم كما عن «المعتبر» كونها آيةً من الفاتحة ، بل عن «المنتهى» أنّه مذهب أهل البيت ، بل النّصوص[1] مستفيضة فيه إن لم تكن متواترة ،كالإجماعات على ذلك ، بل وعلى جزئيّتها من كلّ سورة ، والنّصوص دالّة عليه أيضًا ، وإن لم يكن بتلك الكثرة والدّلالة في الفاتحة ، نعم ؛ شذّ ابن الجُنَيد ، فذهب إلى أنّها افتتاح في غير الفاتحة لبعض النّصوص المحمول على التّقيّة ، أوعلى إرادة عدم قراءة السّورة مع الفاتحة ، أو غير ذلك .

ومن **الغريب** ؛ دعوى جريان العادة بتواتر هذه الهيئات وعدم جريانها في تواتر كثير من الأُمور المهمّة من أُصول الدّين وفروعها ، فدعوى جريانها بعدم مثل ذلك أوْلى بالقبول وأحقّ، وأغرب منها القول بأنّ عدم تواترها يقضي بعدم تواتر بعض القرآن ، إذ هو مع أنّه مبنيّ على كونها من القرآن ليس شيئًا واضح البطلان ، ضرورة كون الثّابت عندنا تواتره من القرآن موادّ الكلمات وجواهرها الّتي تختلف الخطوط ومعاني المفردات بها لا غيرها من حركات « حيث » مثلا ونحوها ممّا هو جائز بحسب اللّغة ، وجرت العادة بإيكال الأمر فيه إلى القياسات اللّغويّة من غير ضبط لخصوص ما يقع من اتّفاق التّلفّظ به من الحركات الخاصّة ، وكيف وأصل الرّسوم للحركات والسّكنات في الكتابات حادث ، ومن المستبعد حفظهم لجميع ذلك على ظهر القلب .

ومن ذلك كلّه وغيره ممّايفهم ممّا ذُكِر ؛ بأنّ لك ما في دعوى الإجماع على التّواتر على أنّه لوأُغضيَ عن جميع ذلك ، فلايفيد نحو هذه الإجماعات بالنّسبة إلينا **إلّا** الظّنّ بالتّواتر ، وهوغير مجدٍ ، إذ دعوى حصول القطع به من أمثال ذلك مكابرة واضحة،كدعوى كفاية الظّنّ

---

١ ـ الوسائل، الباب ١١ من أبواب القراءة في الصّلاة .

في حرمة التّعدّي عنه إلى غيره ممّا هو جائز وموافق للنّهج العربيّ. وأنّه متى خالف بطلت صلاته، إذ لا دليل على ذلك، بل لعلّ إطلاق الأدلّة يشهد بخلافه، واحتمال الاستدلال عليه بالتّأسّي أو بقاعدة الشّغل كما ترى.

وأمّا **الإجماع المدّعى على وجوب العمل** بالقراءات السّبع أو العشر كقراءة ابن عامر: (قَتْلُ أولادَهم شُرَكائِهم) وقراءة حمزة: (تَسَاءلونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ) بالجرّ، وأنّه لا يجوز التّعدّي منها إلى غيرها، وإن وافق النّهج العربيّ.

ففيه: أنّ أقصى ما يمكن تسليمه منه جواز العمل بها.

وربّما يقال: وإن خالفت الأفشى والأقيس في العربيّة، أمّا تعيين ذلك وحرمة التّعدّي عنه فمحلّ منع، بل ربّما كان إطلاق الفتاوى وخلوّ كلام الأساطين منهم عن إيجاب مثل ذلك في القراءة أقوى شاهدٍ على عدمه، خصوصًا مع نصّهم على بعض ما يعتبر في القراءة من التّشديد ونحوه، ودعوى إرادة القراءات السّبعة في حركات المباني من الإعراب في عبارات الأصحاب لا دليل عليها.

نعم؛ وقع ذلك التّعيين في كلام بعض متأخّري المتأخّرين من أصحابنا، وظنّي أنّه وهم محض كالمحكيّ عن «الكفاية» عن بعضهم من القول بوجوب مراعاة جميع الصّفات المعتبرة عند القُرّاء، ولعلّه لذلك اقتصر **العلّامة** الطّباطبائيّ في منظومته على غيره، فقال:

وراعِ في تأديةِ الحروف مَا	يخصُّها من مَخرجٍ لها انتمى
واجْتَنب اللَّحنَ وأعربِ الكَلِم	والقَطع والوَصل لهمزٍ التزم
والدَّرج في السّاكنِ كالوَقفِ على	خلافه على خلافٍ حَظَلا
وكلّ ما في الصَّرفِ والنَّحوِ وَجَب	فواجبٌ ويَستحِبُّ المستحَبّ

فحينئذٍ لو أجمع القُرّاء مثلًا على كسر «حيث» مثلًا لم يمتنع على المصلّي أن يقرأها بالضمّ

أو الفتح، وهكذا في سائر حركات البناء، والبنْية، والإعراب، والإدغام، والمدّ، وغيرها.

ومن العجيب! دعوى بعض النّاس لزوم ذلك حتّى لو كان وقوع ذلك من مثل القُـرّاء، لمجرّد اتّفاق لا لأنّهم يرون وجوبه، فإنّ العبرة بما يسمع منـهم لا بمذاهبـهم، إذ هـي دعـوى لادليل عليها، بل ظاهر الأدلّة خلافها، بل وخلاف ما صرّحوا بوجوبه ممّا لم يكن في العربيّـة أو الصّرف واجبًا، بل لو أنّ مثل تلك الأُمور مع عدم اقتضاء اللِّسان لها من اللّوازم، لنادىٰ بها الخطباء، وكرّر ذِكرها العلماء، وتكرّر في الصّلاة الأمر بالقضاء، ولأكثروا السّؤال في ذلـك للأئمّة الأُمناء، ولتواتر النّقل لتوفّر دواعيه.

والاستدلال على الدّعوى المزبورة بتلك الأخبـار؛ يدفعـه ظهـور تلـك النّصـوص في إرادة عدم قراءة القرآن بخلاف ما هم عليها من الأشياء الّتي ورد في النّصوص حذفهم لهـا أو تحريفها، لا مثل الهيئات الموافقة للنّهج العربيّ.

ولقد تجاوز أُستاذنا الأكبر في «كشفه»، فقال: «ولو وقف على المتحـرّك ... [وذكـر كما تقدّم عنه، وقال:] وإن كان هو جيّدًا في البعض، بل لعلّه عين المختار، وإن كان قد ظنّ أنّ الوقف على السّاكن، والوصل في المتحرّك، والقصر في المدّ غـير واجـب بمقتضـى اللّغـة وعند الصّرفيّين.

والتّحقيق خلافه، فهو في الحقيقة نزاع في موضوع، لكن قـال بعـد ذلـك: «ثمّ لا يجـب العمل على قراءة السّبعة، أو العشرة إلّا فيما يتعلّق بالمباني من حروف وحركـات وسـكنات بنْيةً أو بناءً، والتّوقيف على العشرة إنّما هو فيها»، ومقتضاه وجوب اتّباع السّبعة في مثل ذلك، وعدم التّعدّي، وإن وافق النّهج العربيّ، وفيه ما عرفت، ويلزمـه حينئـذٍ وجـوب اتّبـاعهم في كلّ ما فعلوه، وأجمعوا عليه من إدغام أو مدّ، أو وقف، أو إشباع، أو صفات حروف، حتّى لو كان ذلك عندهم من المحسّنات، إلّا أنّه ما اتّفق وقوع غيره منهم، لأنّ العـبرة بمـا يقرأونـه

لا بما يذهبون إليه ، وإلّا جاز مخالفتهم في الحركات والسّكنات ضرورة عدم لزوم قراءتهم بالحركة الخاصّة منع غيرها ، وإن وافق النّهج العربيّ ، ولو منعوا لكانوا غالطين في ذلك كما هو المفروض ، على أنّ كثيرًا من هذه المحسّنات صرّحوا بوجوبه كما عرفت جملة من الإدغام ، اللّهم إلّا أن يحمل ذلك على شدّة الاستحباب والتّأكيد لا اللّزوم ، فيجري فيه حينئذٍ البحث السّابق ، وربّما تسمع لهذا مزيد تحقيق إن شاء الله فيما يأتي . (٩ : ٢٩١ـ ٢٩٩)

الفصل التّاسع والثّلاثون

نصّ البُرغانيّ (م: ١٢٧١) في «غنيمة المعاد في شرح الإرشاد»

[أقوال العلماء في جواز قراءة السّبعة]

وينبغي التّنبيه على أُمور:

الأوّل ـ المراد بالإعراب: الرّفع والنّصب، والجرّ والجزم، ومثله صفات البناء، كالضّمّ والفتح والكسر والسّكون، وبذلك صرّح الجماعة.

الثّاني ـ صرّح غير واحد منهم بأنّ المراد بالإعراب هاهنا؛ الإعراب الّذي تواتر نقله في القرآن، لا ما وافق قانون العربيّة مطلقاً.

أقول: تفصيل المقام يقتضي بسط الكلام في مقامات:

المقام الأوّل: يجوز قراءة الحمد والسّورة، وبما اتّفق عليه القُرّاء السّبعة، وما اختلفوا فيه، فهو مخيّر في اختيار أيّ قراءة من قراءاتهم شاء بلا خلاف أجده، بل يستفاد من عبائر الجماعة؛ أنّ عليه إجماع الإماميّة، فلننقل جملة من العبائر الصّريحة أو الظّاهرة في نقل الإجماع، فنقول ... **[ثمّ ذكر قول الشّيخين الطّوسيّ والطّبرسيّ، كما تقدّم عنهما، وقال:]**

وقال ابن جمهور في **«المسالك الجامعيّة»**: الإجماع منعقد على جواز القراءة بقراءة القُرّاء السّبعة المشهورة، فيجوز للمصلّي وغيره أن يقرأ بكلّ واحدٍ منها من غير أن يلزمه قراءة واحد بعينه، والتّخيير إليه.

وقال المجلسيّ رحمه الله في «البحار»: لاخلاف في جواز قراءة أيّ السّبع شاء.

وقال الشّارح المحقّق في «الذّخيرة»: لا يخفى أنّ تواتر القراءات السّبع... [و ذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

وقال الشّارح المقدّس رحمه الله: وكأنّه لاخلاف في السّبعة.. [ثمّ ذكر قول صاحب «المسالك»، كما تقدّم آنفًا عنه، وقال:]

وقال المحقّق الجواد على ما حُكِي: ويجوز القراءة بالسّبع إجماعًا من العلماء لتواترها.

ويدلّ على ما أشرنا إليه جملة من الأخبار أيضًا.. [ثمّ ذكر روايات حول ذلك، كما تقدّم عن الكُلَينيّ في باب «اختلاف القراءات»].

ومنها: عن مجمع البيان أنّه قال: «رُوي عنهم عليهم السلام: جواز القراءة بما اختلف فيه القُرّاء»، وفي دلالة بعض تلك الأخبار مناقشة، ولكنّها لعلّها بعد ضمّ بعض تلك الأخبار إلى بعضها غير ضائرة، كالسّند لمكان جبره بما تقدّم إليه الإشارة.

المقام الثّاني: اختلف الأصحاب في جواز القراءة بالثّلاثة المكمّلة للعشر، وهي: لأبي جعفر ويعقوب وخَلَف، فذهب جماعة ومنهم الشّهيدان إلى الجواز، وأُخرى إلى العدم، وقيل: بالمنع في الصّلاة، والجواز في غيرها، للأوّلين ما أشار إليه الشّارح الفاضل في «الرّياض» حيث قال: «وقد أجمع العلماء على تواتر السّبعة، واختلفوا في تمام العشر، والمشهور بين المتأخّرين تواترها، وممّن شهد به الشّهيد رحمه الله، ولايقصر ذلك عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد، فيجوز القراءة بها مع أنّ بعض محقّقي القُرّاء من المتأخّرين أفرد كتابًا في أسماء الرّجال الّذين نقلوها في كلّ طبقةٍ، وهم يزيدون عمّا يعتبر في التّواتر، فيجوز القراءة بها إن شاء الله».

وللمانعين ما أشار إليه الشّارح المقدّس في «مجمع الفائدة» حيث قال: وكأنّه لا خلاف في السّبعة...[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

أقوال العلماء في تواتر القراءات السّبع

أقول: تحقيق هذا المقام يقتضي ذكر أشياء:

الشّيء الأوّل: اختلفوا في تواتر القراءات السّبع على أقوال:

الأوّل ـ أنّها متواترة، وهو للمُعْظَم على ما نسبه بعضهم [كما قال صاحب الرّياض] قد اتّفقوا على تواتر السّبعة.. [وذكر كما تقدّم عن السّيّد الطّباطبائيّ، وقال:]

الثّاني ـ أنّها متواترة في الجملة، وهو لمحقّق البهائيّ وفاقًا للحاجبيّ والعضديّ من العامّة.

قال الأوّل [أي البهائيّ] في «زُبدته»: والسّبع متواترة، إن كانت جوهريّة كـ «ملك ومالك». وأمّا الأدائيّة كالمدّ والإمالة، فلا.

وقال الثّاني [أي الحاجبيّ] في «المختصر»: القراءات السّبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها.

الثّالث ـ عدم ثبوت تواترها مطلقًا، وهو المحكيّ عن نجم الأئمّة في «شرح الكافية»، والشّيخ في «التّبيان»، والسّيّد نعمة الله الجزائريّ، والسّيّد صدر الدّين، وابن طاووس في مواضع من كتاب «سعد السّعود»، وغيره، وصاحب «الكشّاف» في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَالِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائُهُمْ﴾ الأنعام / ١٣٧.

قيل: وهو أيضًا «الذّخيرة»، والرّازيّ في تفسيره الكبير، ويظهر من الشّيخ محمّد الحرفوشيّ الميل إليه.

أقول: واختاره أيضًا من متأخّري المتأخّرين جماعة[١]، للأوّلين وجوه.. [ثمّ ذكر تلك الوجوه، كما تقدّم نحوها عن السّيّد الطّباطبائيّ، وقال:]

---

١ ـ كالشّيخ يوسف في شرح المفاتيح وغيره.

أقول: التّواتر هنا يحتمل أن يراد منه أشياء:

الأوّل ـ أنّ المراد منه ما ذكره في «المقاصد العَليّة» حيث قال: ـ مشيرًا إلى القراءات السّبع ـ «فإنّ الكلّ من عند الله، نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين، تخفيفًا على الأُمّة، وتهوينًا على أهل هذه الملّة».

الثّاني ـ أنّ المراد منه تواتر صدور الاختلافات والكيفيّات المنسوبة إلى القُرّاء السّبعة عنهم.

الثّالث ـ أنّ المراد منه تواتر جواز قراءة صدور الاختلافات والكيفيّات المنسوبة إليهم عن الأئمّة عليهم السلام، أمّا المعنى الأوّل؛ فهو بعد غير ثابت عند العبد، بل الظّاهر نظرًا إلى ما يقتضيه أخبارنا وعبائر جملة من علمائنا عدمه، فانظر إلى جملة من الأخبار المتقدّمة، وإلى ما ذكره في «التّبيان» شيخ الطّائفة... **[ثمّ ذكر قوله كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول الطّبرسيّ كما تقدّم عنه، وقال:]**

وما ذكره **بعض المحقّقين** في جملة كلام له: وإلّا فالقرآن نزل عندنا بحرفٍ واحدٍ جَلّ جلاله، والاختلاف جاء من قِبَل الرُّواة، وما ذكره بعض الأجلّاء من استفاضة الأخبار بالتّغيير والتّبديل في جملة من الآيات من كلمة بأُخرى.. **[إلى أن قال:]**

واللّازم إمّا العمل بما قالوه من أنّ كلّ ما قرأت به القُرّاء السّبعة، و ورد عنهم في إعراب أو كلام أو نظام، فهو الحقّ الّذي نزل به جبرائيل من ربّ العالمين على سيّد المرسلين، وفيه ردّ لهذه الأخبار على ما هي عليه من الصّحّة والصّراحة والاشتهار، وهذا ممّا لا يكاد أن يجترئ عليه المؤمن بالله سبحانه ورسوله والأئمّة الأطهار عليهم السلام.

وإمّا العمل بهذه الأخبار وبطلان ما قالوه، وهو الحقّ الحقيق بالاتّباع لذوي البصائر والأفكار.

على أنّ ظاهر جملة من علماء العامّة ومحقّقي هذا الفنّ، إنكار ما ادُّعي هنا من التّواتر...

[ثمّ ذكر قول ابن الجَزَريّ في أركان القراءة الصّحيحة، كما تقدّم عنه في بابه، وقال:]

وهو كما ترى صريح في أنّ المعيار في الصّحّة، إنما هو على ماذكروه من الضّابطة..

[وذكر كما تقدّم عن البحرانيّ، ثمّ ذكر قول الشّيخ عبد الله بن صالح، كما تقدّم أيضًا عن البحرانيّ، وقال:]

وهو جيّد وَجيه بناء على ما ذكرناه من البيان والتّوجيه، ولولا ما رَخّص لنا به الأئمّة من القراءة «بما يقرأ النّاس»، لتعيّن عندي العمل بما ذكره..[ثمّ ذكر قول ابن الجَزَريّ في شرح أركان القراءة الصّحيحة، كما تقدّم عنه في بابه، وقال:]

قلت: أتقن الإمام ابن الجَزَريّ هذا الفصل جدًّا، وقد تحرّر لي منه أنّ القراءات أنواع...

[وذكر كما تقدّم عن السّيوطيّ في باب «أقسام القراءات»، وقال:]

وكيف كان؛ فقد تحقّق من المذكورات: أنّ القول بثبوت التّواتر بالمعنى المذكور ممّا يكاد أن يثبت.

وأمّا المعنى الثّاني فهو: على فرض التّسليم غير مُغْن عن الجوع.

وأمّا المعنى الثّالث: فلا نسارع في إنكاره سيّما إذا قلنا بحصول التّواتر المعروف بأنّه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه من نحو الإجماعات المحكيّة.

الشّيء الثّاني: اختلفوا في تواتر تمام العشر وهي: قراءة أبي جعفر ويعقوب وخَلَف، فذهب إلى المنع الجماعة.

وقال الشّهيد: أنّها متواترة، بل نَسَبَه الشّارح الفاضل إلى المشهور بين متأخّري *الطّائفة*.

والتّحقيق أن يقال: إنّه فيها بالمعنى الأوّل من المعاني الثّلاثة المتقدّمة غير ثابتة، كما لا يخفى على مَن له أدنى اطّلاع وتتبّع في الأخبار الواردة من طريق الإماميّة، وفي ما ذكره كثير من الطّائفة في عبائرهم الجارية في هذه المسألة وغيرها، وبالمعنى الثّاني منها ممّا لا يغني عن الجوع بلا مِرْية، وبالمعنى الثّالث منها أيضًا غير ثابتة لفَقْد الشّروط المعتبرة فيه بلا شبهة.

الشّيء الثّالث: هل لابدّ لمن يقرأ الكلمات القرآنيّة على كيفيّة خاصّة أن يعلم أنّها

بهذه الكيفيّة الخاصّة متواترة، كما يظهر من بعض العبائر أم لا؟

والتّحقيق يقتضي ترجيح الأخير، أمّا إذا كان المراد من التّواتر المعنى الأوّل من المعاني الثّلاثة فلعدم ظهور الدّليل، بل ظهورعدمه لمكان لزوم الحرج المنفيّ في هذه الشّريعة بقول مطلق، كما فصّلناه في المجلّد الأوّل من كتاب الصّلاة بما لا مزيد عليه، فراجع البتّة.

وبما ذُكر ظهر حال ما لو أُريد منه المعنى الثّاني منها، وكذا إذا أُريد منه المعنى الثّالث منها، إذ الأدلّة المجوّزة لجواز القراءة كثيرة فمِن أين الحكم بأنّه لابدّ أن يثبت له ذلك من خصوص التّواتر لاغير، فافهم.

الشّيء الرّابع: هل قراءة القرآن تتوقّف على العلم، بأنّه قرآن أم لا؟ والّذي يقتضيه التّحقيق أن يفصل في ذلك، و يقال: إن كان المراد أنّ القارئ لا بدّ له أن يعلم ذلك في الجملة، فمسلّم، و إن كان المراد أنّه لابدّ له أن يعلم في جميع كلمات القرآن و كيفيّاتها، أنّها على هذه الكيفيّة ممّا نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّدالمرسلين، فلانسلّم ذلك، و إن كان المراد أنّه لابدّ له أن يعلم أنّ هذا القرآن الّذي في أيدينا الآن، المشتمل على الكيفيّات الخاصّة، ممّا قدكان متداولًا بين المسلمين في زمان الأئمّة عليهم السلام، و كانوا يقرأونه، و لايحكم الأئمّة عليهم السلام ببطلانه، بل يحكمون عليهم السلام بالأجزاء، فمسلّم إن أمكن له تحصيل ذلك العلم، من غير لزوم حرج، و إلّا فيجوز له الاعتماد على المصاحف المتداولة المظنون صحّتها.

و حيث انجرّمضمارالكلام إلى هنا فلنرخ عنان القلم لتوضيح المقام دقيقة بطور آخر، فنقول: إنّا نعلم بعلم يقينيّ، واعتقاد جزميّ أنّ القرآن الّذي هو في أيدينا الآن ممّا قد نَزَل به الرّوح الأمين على قلب سيّدالمرسلين في الجملة، و أمّا حصول العلم المذكور بالنّسبة إلى المواضع الّتي نطقت أخبارنا بالإسقاط فيها، أوالزّيادة، أوأنّه بهذا الإعراب الخاص، الّذي نطق به نافع و ابن كثير مثلًا دون الباقين، أوأنّه بهذه الكيفيّة الخاصّة، كقوله سبحانه: ﴿تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ التّوبة/١٠٠، بإسقاط كلمة (من) أو زيادتها؛ و (مَلِك و مالك) بإسقاط الألف

أو زيادتها مثلًا، فالإنصاف أنّه غير ثابت، بل أنّا بعد من المتوقّفين في ذلك، أو نرجّح ما ينافيه، و عليه فيصير أمر القراءة مشكلًا، ولكن قد ثبت لنا بالأخبار و غيرها أنّ الأئمّة عليهم السلام قد حكموا ببراءة ذمّتنا إذا قرأنا القرآن بالكيفيّة المتداولة في عصرهم عليهم السلام، و كان النّاس يقرأونه بها، وعليه فلا بدّ لنا أن نحصّل ذلك و بطور آخر قد دلّت الأدلّة، كما مضت إليها الإشارة، أنّ الأئمّة عليهم السلام قد أجازوا متابعة القراءات السّبع، و عليه، فالّذي تقتضيه القواعد الكلّيّة ، أنّه لا بدّ له من تحصيل العلم بذلك ، و لكنّ الذّي يترجّح في نظري القاصر ، و يدوّن في فكري الفاتر ، أنّ تكليف عامّة النّاس بذلك ممّا فيه حَرَجٌ عظيمٌ ، و لا يقصرعن التّكليف بالاجتهاد في المسائل الشّرعيّة، بل قيل: هو أصعب منه بمراتب، و لا ريب أنّ التّكليف بما فيه حرج في هذه مضافًا إلى ما يظهر من السّيرة، و إلى ما قيل [1] من أنّ أحدًا لم يصرح بوجوبه مع مَسيس الحاجة، وعليه، فهل يجب الاجتهاد، وتحصيل الظّنّ بالرّجوع إلى الكُتُب المؤلّفة في القراءة، أو يكفي فيه التّقليد .

إشكال ينشأ من ملاحظة الأُصول العامّة

فالأوّل ـ و من ملاحظة سيرة المسلمين، و أنّ فيه مشقّة عظيمة لايتحمّلها عامّة المكلّفين .

فالثّاني ـ ولعلّه الأقرب، فيجوز له الاعتماد على العدل، و على المصاحف المظنون صحّتها .

فإن قلت : قد مرّ سابقًا أنّ الشّارح المقدّس طاب ثراه، قال: بل يُفْهم من بعض كُتُب الأُصول، أنّ تجويز قراءة ما ليس بمعلوم كونه قرآنه يقينًا فسق بل كفر، فكلّ ما ليس بمعلوم يقينًا أنّه قرآن منفي كونه قرآنًا على ما قالوا، فما تقول في ذلك ؟

قلت : التّحقيق في ذلك أن يقال: إنّ القارئ إذا قرأ كلمة من الكلمات القرآنيّة، الّتي قد اختلف فيه القُرّاء بالكيفيّة الّتي لايعلم أنّها بها ممّا نَزَل به الرّوح الأمين على قلب سيّدالمرسلين صلى الله عليه وآله، باعتقاد أنّها بها قرآن بالمعنى المذكور، فلا شكّ في عدم جواز ذلك، وإن

---

١ ـ و هو بعض مشائخنا منه .

قرأها لابهذا الاعتقاد، بل باعتبار أنّ المعصوم عليه السلام قد جوّز قراءتها في نحو تلك الأزمنة إلى زمان ظهور مولانا القائم عليه السلام، فلا شكّ في جوازه، والمتكلّم المذكور إن عنى بكلامه المزبور هذا المعنى، فنعم الوفاق، وإلّا فلا اعتناء بكلامه أصلًا... [ثمّ ذكر قول المقدّس الأردبيليّ كما تقدّم عنه، و قال:]

فإن قلت: فهل يجوز قراءة المصاحف الّتي نعلم بأنّها في الجملة مغلوطة؟

قلت: الظّاهر جواز تلاوة كلّ آية فيها، إذا ظنّ ولو في الجملة بصحّتهما، والعلم بأنّ المُصْحَف مغلوط لاينافي ذلك، لمكان تعدّد الموضوع، و الدّليل على ذلك الإطلاقات والسّيرة نعم، الأحوط بل الأظهر هو تحصيل المظنّة القويّة بصحّة ما يقرأه في الصّلوة، و كذا الأحوط هو تحصيل تلك المظنّة إذا كانت القراءة بنذر و شبهه واجبة، فلنعطف عنان القلم إلى ما كنّا فيه، فإنّا إذا أردنا التّكلّم في هذه المسألة ليطول المقام جدًّا.

فنقول: إذا عرفت ذلك، فاعْلم أنّ جواز القراءة بالثّلاثة يتوقّف على العلم بكون قراءتهم من القرآن، الّذي قد كان في عصر الأئمّة عليهم السلام في أيدي النّاس، و كانوا (سلام الله عليهم) يحكمون في نحوأزمنتهم إلى زمان ظهور مولانا القائم عليه السلام بقرآنيّته، و هو بعيد غير ثابت، و شهادة الشّهيد بذلك لاتفيد إلا المظنّة، و حجّيّتها في موضوع الحكم الشّرعيّ محلّ شبهة، لعدم عثورنا على الدّليل الدّالّ عليها، فوجودها كالعدم، و ليس وزان ذلك إلاكوزان الإجماع أوالتّواتر المدّعى على أنّ الرّجل الفلانيّ زيد، و أنّ الشّيء الفلانيّ ماء،

نعم؛ لوعمّم الدّليل الدّالّ على حجّيّة الظّنّ على حجّيّة مطلق الظّنّ بحيث يشمل لنحوالموضوعات لكان تلك الشّهادة في المقام نافعة، و لكن دونه خَرْط القَتاد.

نعم؛ لوثبت لنا بطريق علميّ كونه قرآنًا بالمعنى المتقدّم، لكان الحكم بجواز القراءة لايخلو عن وجهٍ لمكان شهادة الشّهيد المفيدة في نحو المقام المظنّة، الّتي قد أُقيم الدّليل على حجّيّتها في نفس الأحكام الشّرعيّة.

فـرعـان :

الأوّل ـ الظّاهر جواز الاستدلال بالثّلاثة في نفس الأحكام الشّرعيّة، لحصول المظنّة بقرآنيّتها ، وهي فيها كافية ، إذا قلنا بأصالة حجّيّة كلّ ظنّ فيها ، وأنّ القول بأنّ ما لا دليل قطعيّ على كونه من القرآن ليس منه ، ليس فيه وجاهة . نعم ؛ لابدّ أن لايحكم بحكم جزميّ كونه قرآنًا .

الثّاني ـ على تقدير كون قرآنيّة الثّلاثة حاصلة بالمظنّة ، فهل يحرم مسّها أم لا ؟ وجهان : والأحوط هو الأوّل لو لم نقل بأظهريّته .

المقام الثّالث : لايجوز القراءة بما عدا العشر بلاخلاف بيننا أجده، بل ظاهرهم الإطباق على ذلك ، كما استظهره بعض الأجلّة وغيره ... [ثمّ ذكر قول العلّامة في «المنتهى» و «نهاية الأحكام» و «التّذكرة» كما تقدّم عنه ، وقال :]

وقال في «الرّياض» : ولايجوز القراءة بالشّواذّ، وإن كانت جائزةً في العربيّة ، والمراد بالشّاذّ ، ما زاد على قراءة العشرة المذكورة ، كقراءة ابن مسعود وابن المحيصن .

المقام الرّابع : لا شكّ أنّ المعوّذتين من القرآن ، وقد انعقد الإجماع على ذلك ، وخلاف ابن مسعود ...

[المقام] الخامس : يجوز التّلفيق من القراءات السّبع إذا لم يلزم فساد بحسب المعنى ، وبذلك صرّح الجماعة ، قال في « المقاصد العليّة » : والمعتبر القراءة بما تواتر من هذه القراءات ... [وذكر كما تقدّم عن القمّيّ ، ثمّ ذكر قول صاحب «المنتهى» و صاحب «المقاصد العليّة» ، كما تقدّم عنهما] .

[المقام] السّادس : قال في «الاثني عشريّة» شيخنا البهائيّ ، هو في مقام عدّ الواجبات اللّسانيّة ما لفظه : «الرّابع ـ مطابقة القُرّاء لإحدى السّبع ..[وذكر كما تقدّم عنه] .

(٧ : ٢٤٥ ـ ٢٧٣)

الفصل الأربعون

نصّ البروجِرديّ (م: ١٢٧٧) في «تفسير الصّراط المستقيم»

[تواتر القراءات وعدمه]

[وقد] أشار الشّهيد في بحث المهور من «المسالك» بعد خبر «الأحرف السّبعة»: أنّه قد فسّرها بعضهم بالقراءات السّبعة، و ليس بجيّد.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

إلّا أنّ فيه: أنّ دعوى التّواتر في شيء منها، فضلًا عن جميعها ليست في محلّها، و إن سبقه فيها بل لحقه عليها كثير من الفريقين، بل ذكر والدي العلّامة (أعلى الله مقامه) في «شرحه للشّرايع»: أنّ المشهور بين المتأخّرين من الطّائفة تواتر القراءات السّبع، و قد استفاض عليه حكاية الشّهرة عن الأجلّة.

وممّن ذهب إليه الفاضل[1] في «التّذكرة»، كما عن «المنتهى»، و«النّهاية»، والمحقّق الثّاني في «جامع المقاصد»، والشّهيد في «الرّوض» و «المقاصد العليّة»، فقالوا: أنّ الكلّ نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين تخفيفًا على الأُمّة، و تهوينًا على هذه الملّة، استنادًا إلى ما رواه الجمهور عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف»، مدّعيًا تواتر ذلك منه، إلى آخر ما ذكره (عطّر الله مرقده).

و ذكر في «المدارك» بعد حكاية الإجماع عن جمع من الأصحاب على تواتر القراءات السّبع: أنّه نقل جدّي ﵀ عن بعض محقّقي القُرّاء.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول العلّامة الحلّيّ في «التّذكرة»، وقول الشّهيد الأوّل في «الذّكرىٰ»، كما تقدّم عنهما، وقال:]

١ـ جامع المقاصد ١: ٢٤٤.

بل عن «جامع المقاصد» و «الغرويّة» و «الرّوض» : الإجماع على تواتر السّبع، كما عن «مجمع البرهان» نفي الخلاف فيه .

بل قد يؤيّد وصفها بالتّواتر بالتّتبع في الكتب الأُصوليّة و الفقهيّة، و بما في «وافية الأُصول» للفاضل التّونيّ[1] من إجماع قدماء العامّة، و مَن تكلّم في المقام من الشّيعة عليه[2] .

بل عن الفاضل في «نهاية الأُصول» : الاستدلال على تواترها بأنّها لولم تكن متواترة . .

[و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول الشّيخ البهائيّ في «الزُّبدة»، كما تقدّم عنه] .

و ذكر الشّارح الفاضل المازندرانيّ في تعليل الأوّل : أنّ كلًّا من القراءتين قرآن، فلا بدّ أن يكون متواترًا، وإلّا لزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر، و هو باطل، و كأنّه أشار به إلى ماحقّقوه في موضع آخر من أنّه لابدّ أن يكون القرآن متواترًا، و أنّ ما ليس بمتواتر فليس بقرآن، نظرًا إلى توفّر الدّواعي على نقله للمُقرّين بإعجاز الخصم و قهره، و للمُنكرين بإرادة التّحدّي لإبطال كونه معجزًا، و لأنّه أصل لجميع الأحكام علميًّا كان أوعمليًّا، و كلّما كان كذلك ، فالعادة تقضي بالتّواتر في تفاصيله من أجزاءه، وألفاظه، و حركاته، وسكناته .

بل ذكر الفاضل في «نهايته» : أنّ النّبيّ ﷺ كان مكلّفًا بإشاعة ما نزل عليه من القرآن إلى عدد التّواتر لتحصيل القطع بنبوّته .

بل ذكر في جواب سؤال أورده على نفسه : أنّ الإجماع دلّ على وجوب إلقاءه على عدد التّواتر، لئلّا تنقطع المعجزة الدّالّة على صدق نبوّته . **إلى أن قال :**

و أمّا اختلاف المصاحف ؛ فكلّ ما هو من الآحاد فليس بقرآن، و ما هو متواتر فهو القرآن، إلى غير ذلك من مختلفات كلماتهم الّتي ربّما يظنّ منها اتّفاقهم على تواتره كما زعموه، لكنّك خبير بأنّ ما ذكروه في هذا الباب ممّا سمعت و ما لم تسمع كلّها قاصرة عن إفادة ذلك.

---

١ ـ الرّوض : ٢٦٤.

٢ ـ الوافية : ١٤٨ (الباب الثّالث) .

نعم؛ قام الإجماع، بل الضّرورة على عدم الزّيادة في القرآن، فالمشترك بين القراءات السّبع، بل و بين غيرها أيضًا قرآن قطعًا.

وأمّا خصوص ما تفرّد به كلّ واحد من القُرّاء السّبعة أو العشرة من حيث تلك الخصوصيّة لا من حيث المادّة الجامعة، فلم يقم إجماع، ولا ضرورة على كونه بتلك القراءة الخاصّة قرآنًا، كيف وقد سمعت أنّ المستفاد من الأخبار أنّه واحد، نزل من عند إله واحد، بل قد سمعت سبب الاختلاف في ذلك، و أنّ كلّ ما اختلفوا فيه أو خصوص السّبعة ليس ممّا نزل به جبرئيل، و لا ممّا قرأ النّبيّ ﷺ، و لا ممّا أقرّه.

بل كيف يكون الأغلاط العُثمانيّة في المصاحف السّبعة، واختلاف النّاس في قراءة كلّ منها، حيث إنّها كانت عاريةً من النّقط والإعراب أصلًا في إثبات القرآن النّازل من السّماء.

هذا مضافًا إلى استفاضة الأخبار، بل تواترها على مخالفة قراءة الأئمّة للقراءات المشهورة، بل كُتُب القراءة و التّفسير مشحونة من قولهم... [وذكر كما تقدّم عن الجزائريّ، ثمّ قال:]

قال ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة»: حكاية عن الشّيخ أبي جعفر الإسكافيّ في كتابه: المسمّى بـ «نقض العُثمانيّة» في جملة كلام له في الإمامة: و قد تعلمون أنّ بعض الملوك ربّما أحدثوا قولًا، أو دينًا لـهَوًى، فيحملون النّاس على ذلك حتّى لا يعرفوا غيره، كنحو ما أخذ النّاس الحجّاج بن يوسف الثّقفيّ بقراءة عُثمان، وترك قراءة ابن مسعود، و أُبيّ بن كعب، وتوعّد على ذلك، سوى ما صنع هو و جبابرة بني أُميّة، و طغاة بني مروان بولد عليّ عليه السلام وشيعته، وإنّما كان سلطانه نحو عشرين سنة، فما مات الحجّاج حتّى اجتمع أهل العراق على قراءة عُثمان، ونشأ أبناؤهم، ولا يعرفون غيرها لإمساك الآباء عنها، و كفّ المعلّمين عن تعليمها، حتّى لو قرأت قراءة عبد الله و أُبيّ ما عرفوها، و لظنّوا بتأليفها الاستكراه والاستهجان، لإلف العادة، و طول الجهالة، لأنّه إذا استولت على الرّعيّة الغلبة،

وطالت عليهم أيّام التّسلّط، و شاعت فيهم المخافة، و شملتهم التّقيّة، اتّفقوا على التّخاذل و التّساكت، فلاتزال الأيّام تأخذ من بصائرهم، وتنقص من ضمائرهم، حتّى تصير البدعة الّتي أحدثوها غامرة للسّنّة.

و أمّا دعوى الإجماع والضّرورة على تواتر السّبعة، أوالعشرة؛ فغير مسموعة لعدم تحقّق شيء من الأمرين، و المحكيّ منهما غير مُجدٍ، سيّما بعد الخبرة التّامّة بحقيقة الأمر، و توفّر الأمارات على انتهاء ذلك إلى خطّ عُثمان، وضبط زيد بن ثابت.

على أنّه إن أريد التّواتر على المشترك بين الجميع فمسلّم، و إن أريد التّواتر على خصوص كلّ منها فأوّل الكلام، لعدم تحقّق ما هو شرط فيه قطعًا من الأخبار والعدد في كلّ طبقة من الطّبقات، بل لعلّه يسرى الإشكال في الأوّل أيضًا و إن كان الحكم مقطوعًا فيه.

ثمّ إن أُريد بالتّواتر تواتر النّقل عن السّبعة أوالعشرة، فهو على فرضه غير مُجْدٍ، أوعن النّبيّ ﷺ فلايحصل بذلك العدد، سيّما مع الانتهاء إلى الواحد الّذي حاله معلوم، مع أنّ المدّعى إثبات التّواتر على كلّ من السّبعة.

و ممّا مرّ؛ ظهر ضعف ما ادّعاه الصّالح المازندرانيّ في «شرح الزُّبدة»: من أنّ التّواتر قد يحصل بسبعة نفر، إذ لايتوقّف على حصول عدد معيّن، بل المعتبر فيه حصول اليقين، وأنّ القارئين لكلّ واحد من القراءات السّبع كانوا بالغين حدّ التّواتر، إلّا أنّهم أسندوا كلّ واحدة منها إلى واحد منهم، إمّا لتجرّده بهذه القراءة، أو لكثرة مباشرته لها، ثمّ أسندوا الرّواية عن كلّ واحد منهم إلى اثنين لتجرّدهما لروايتها وعدم تجرّد غيرهما.

إذ فيه المنع من حصول اليقين بنقلهم، سيّما مع مخالفة المذهب مع هَن و هَن، مع أنّ الكلام ليس في المشترك بل في الخصوص، و بلوغ القارئين لكلّ واحدة منها حدّ التّواتر أوّل الكلام، هذاكلّه مضافًا إلى ما أورده الرّازيّ عليهم من أنّه إذا كانت تلك القراءات متواترة، وخيّر الله المكلّفين بينها، فترجيح بعضها على بعضٍ موجب للفسق، مع أنّك ترى أنّ كلّ واحد

من هؤلاء القُرّاء مختصّ بنوع من القراءة، ويحمل النّاس عليه ويمنعهم عن غيره...

[ثمّ ذكر قول الشّهيد الثّاني في «شرح الألفيّة» كما تقدّم عنه، وقال:]

قلت: ولعلّ مراده به هو الضّابط المتقدّم المذكور في كلام ابن الجَزَريّ، وغيره المشتمل على الأُمور الثّلاثة الّتي هي موافقة إحدى المصاحف العُثمانيّة ولواحتما لا، والعربيّة، وصحّة السّند، وإليه أشار ابن الجَزَريّ في «طيبة النّشر».. [وذكر كما تقدّم عنه في باب «أئمّة القراءات»، ثمّ قال:]

وهو كما ترى سيّما مع منافاته لما ادّعوه من تواتر السّبعة بخصوصها.

وأمّا ماحكاه في «المدارك» عن جدّه عن بعض محقّقي القُرّاء: أنّه أفرد كتابًا في ذلك، فلعمري! أنّ الحكاية لايثبت بها تواتر الرّواية، وإنّما هو بالنّسبة إلينا، بل إليه أيضًا خبر واحد، فمن الغريب الرّكون إلى مثله في دعوى التّواتر، فضلًا عن دعوى تواتر الثّلاثة كمال العشرة كما سمعت عن «الذّكرى».. [ثمّ ذكر قول المحقّق الثّاني في «جامع المقاصد» وقول الشّهيد الأوّل في «الذّكرىٰ» كما تقدّم عنهما، وقال:]

إذ في كلّ من المقيس والمقيس عليه نَظَرٌ واضحٌ، على أنّه لايثبت به التّواتر، ولعلّه لهذه الجهة وغيرها أنكر كثير من المتأخّرين تواتر السّبعة، فضلًا عن غيرها، ونسبه في «القوانين» إلى جماعة من أصحابنا، وقد بالغ الفاضل الجليل السّيّد نعمة الله في ذلك، وحكاه عن السّيّد الأجلّ عليّ بن طاوس.. [وذكر كما تقدّم عن القمّيّ، ثمّ قال:]

نعم؛ قال شيخنا البهائيّ في «الكَشْكول»: طعن الزّمخشريّ في قراءة ابن عامر: (وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ) ببناء الفعل للمفعول، وقد شنّع عليه كثير من النّاس.

قال الكواشيّ: كلام الزّمخشريّ يشعر بأنّ ابن عامر ارتكب محظورًا، وأنّه غير ثقة، لأنّه يأخذ القراءة من المصحف، لا من المشايخ، ومع ذلك أسندها إلى النّبيّ ﷺ، وليس الطّعن في ابن عامر طعنًا فيه فقط، بل هو طعن أيضًا في علماء الأمصار، حيث جعلوه أحد

القُرّاءالسّبعة المرضيّة ، وفي الفقهاء حيث لم ينكروا عليهم ، وأنّهم يقرأونها في محاربيهم ، و الله أكرم من أن يجمعهم على الخطاء .

و قال أبو حيّان: أعجب لعجميّ ضعيف في النّحو يردّ على عربيّ صريح محض قراءة متواترة موجود ، نظيرها في كلام العرب في غير بيت ، وأعجب سواء ظنّ هذا الرّجل بالقُرّاءالأئمّة الّذين تخيّرتهم هذه الأُمّة لنقل كتاب الله تعالى شرقًا وغربًا، و قد اعتمد المسلمون على نقلهم، لضبطهم ومعرفتهم وديانتهم [1].

وقال المحقّق التّفتازانيّ: هذا أشدّ الجرم ، حيث طعن في إسناد القُرّاءالسّبعة و رواياتهم، و زعم أنّهم إنّما يقرأون من عند أنفسهم، وهذه عادته يطعن في تواتر القراءات خطاء، و كذا الرّوايات عنهم .

و قال ابن المنير [2]: نتبرّأ إلى الله، و نبرّء حملة كلامه ابن عَامر ماهمّ به، فقد ركب عمياء ، و تخيّل القراءة اجتهادًا واختيارًا، لا نقلًا وإسنادًا، ونحن نعلم أنّ هذه القراءة قرأها النّبيّ ﷺ على جبرئيل كما أنزلها عليه ، و بلغت إلينا بالتّواتر عنه ، فالوجوه السّبعة متواترة إجمالًا وتفصيلًا ، فلامبالاة بقول الزّمخشريّ وأمثاله ، ولولا عُذْرُ أنّ المنكر ليس من أهل علمي القراءة والأُصول ، لخيف عليه الخروج عن ربقة الإسلام، و مع ذلك فهو في وَهْدَة خطرة، و زلّة منكرة [3].

ولا يخفى ، أنّ كلام أبي حَيّان، و التَّفتازانيّ، و ابن المنير، و نُظَرائهم ناشئ من مجرّد التّقليد والعصبيّة، و حسن الظّنّ باختيار الأُمّة ، و الاعتماد على المتّسمين باسم الإسلام، و متابعة

---

١ ـ روح المعاني في تفسير القرآن للآلوسيّ نقلًا عن أبي حيّان ٨: ٢٩.

٢ ـ ابن المنير: عبد الواحد بن منصور الإسكندريّ المالكيّ المفسّر وُلِد سنة (٦٥١) وتوفي سنة (٧٣٣). وله « أُرجوزة» في القراءات وغيره... الأعلام ٤: ٣٢٧.

٣ ـ الكشكول ١: ٤٧ ـ ٤٨.

السَّلَف الصّالح، حتّى كادوا يسطون بالّذين يتكلّمون بشيء من الحقّ، و ينسبونه إلى الخطأ والجهالة، بل الخروج عن الدّين، فكيف يجترئ أحد أن يتَفَوَّهَ بالحقّ بعد ظهوره في مثل هذا الأمر الّذي يسهل الخطب فيه، فضلًا عن غيره من الحقائق.

و بالجملة؛ فقد ظهر أنّ دعوى التّواتر في شيء ممّا اختلفوا فيه ضعيفة جدًّا، و أضعف منها دعوى تواتر الجميع، و ستسمع من الطّوسيّ والطّبرسيّ، و غيرهما؛ أنّ المعروف الظّاهر من مذهب الإماميّة، والشّائع في أخبارهم و آثارهم أنّ القرآن نزل بحرفٍ واحدٍ على نبيٍّ واحدٍ، وقد مرّت الأخبار الدّالّة على ذلك، وأنّ الاختلاف إنّما جاء من قِبَل الرُّواة، لا استنادًا إلى رواياتهم، بل إلى استحساناتهم واجتهاداتهم حسبما يؤدّي إليه أنظارهم، ولذا قيل: أنّه كان أحدهم إذا برع و تمهّر شرع للنّاس طريقًا في القراءة لا يعرف إلّا من قبله، بحيث لم يكن قبله معهودًا أصلًا كما يشهد به تتبّع كُتُب القراءة، و ما أبدعوه من الصّفات، والآداب، والوظائف الّتي يمكن تحصيل القطع بعدم كونه معهودًا في زمن النّبيّ ﷺ أصلًا. و هذا فيما يتعلّق بالهيئة.

و أمّا المادّة؛ فقد سمعت أنّ منشأ الاختلاف فيها الأغلاط العُثمانيّة، و خلوّ مصاحفه عن الإعراب والنّقط، على أنّه لو كانت الطّريقة المسلوكة لهم هو التّواتر، لا اشتراك الكلّ في الكلّ على فرض التّعدّد، ولم يختص كلّ واحد منهم بواحدة مظهرًا للحثّ الأكيد، والتّعصّب الشّديد على تعيينها، سيّما مع تقارب أزمنتهم وتمكّن كلّ منهم عن الاطّلاع بما وصل إلى الآخر ممّا يقتضي التّواتر، وكيف اطّلع من بعدهم عليه و لم يطّلع كلّ منهم بما تواتر للآخر، مع قرب المأخذ واتّحاد الفنّ؟.

و من المستبعد جدًّا تواتر موادّ الكلمات و هيئتها من الحركات والسّكنات، وغيرها، وعدم تواتر كون البَسْمَلة و المعوّذتين من القرآن لوقوع الخلاف فيه عندهم على أقوال مرّت إليها الإشارة، إلى غير ذلك ممّا يقضي بكون قراءاتهم مذاهب لهم، لا أنّهم قد تواتر إليهم ذلك.

بل يدلّ عليه أيضًا ما استدلّوا به في بعض التّفاسير وكتب القراءة، لترجيح بعض

القراءات على بعض من مناسبة اللّغة، وكثرة الأشباه و النّظائر، وموافقة المعنى، وغيرها من الوجوه الاجتهاديّة الّتي لاينبغي الإصغاء إليها، حسبما تصدّى لحكاية جملة منها في «مجمع البيان» و غيره.

و يؤمي إليه ما ذكروه في أحوال بعض القُرّاء و تابعيهم من قولهم: له قراءة، أو له اختيار. مع أنّه اختلفت الرّواية عن كلّ واحد من هؤلاء القُرّاء أيضًا، بل الاختلافات المحكيّة عنهم كثير بعدد رُواتهم، و إن اقتصر في «التّيسير» لكلّ منهم على راويين، و تبعه مَن تأخّر عنه.

ثمّ إن كان البناء على مجرّد الرّواية فما الدّاعي إلى عدم الانتهاء إلى النّبيّ صلّی الله علیه وآله أو إلى الخلفاء، أو أحد الصّحابة ٢١.، مع أنّ هؤلاء القُرّاء لم يأخذوا منهم إلّا بوسائط، فالأولى عدّهم بالنّسبة إلينا من الوسائط. و لذا قال في «التّيسير»: إنّ هؤلاء على طبقات ثلاث:

منهم: مَن هو في الطّبقة الثّانية من التّابعين، و هما اثنان: ابن كثير، وابن عامر.

ومنهم: مَن هو في الطّبقة الثّالثة، وهما اثنان أيضًا: نافع، وعاصم.

ومنهم: مَن هو في الطّبقة الرّابعة، وهم ثلاثة: أبو عمرو، وحمزة، والكسائيّ.

ينبغي التّنبيه على أمرين:

الأمر الأوّل ـ أنّا معشر الإماميّة وإن لم نحكم بصحّة خصوص كلّ من القراءات السّبع، بل العشر أيضًا، فضلًا عن غيرها بمعنى مطابقة كلّ منها للمنزل على النّبيّ صلّی الله علیه وآله، أو الإذن العامّ الشّموليّ الأوّلي للجميع، إلّا أنّه لمّا عمّت البليّة و خفيّ الحقّ، و قامت الفتنة على قطبها، وارتدّ النّاس على أعقابهم القهقري، و تركوا وصيّة سيّد الوَرَى في التّمسّك بالثّقلَين أُمِرنا: «أن نقرأ القرآن كما يقرأه النّاس».

كما رُوي عن الصّادق عليه السلام: «كفّ عن هذه القراءة، إقرا كما يقرأ النّاس حتّى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حدّه..» [1]. [ثمّ ذكر قول الطّوسيّ والطّبرسي كما تقدّم عنه].

---

[1] ـ الوسائل: ٤ : ٨٢١ الباب: ٧٤ الحديث ١.

والظّاهر أنّه ممّا أطبقت عليه الإماميّة. و مرّ الحكاية عن الزّمخشريّ أنّه قال: إنّ المصلّي لاتبرّأ ذمّته من الصّلاة إلّاإذا جمع في قراءته بين جميع المختلفات، نظرًا إلى أنّ الصّحيح واحدة من الجميع.

إلّاأنّه قد سهّل علينا الخطب في ذلك ما سمعت من الإجماع و الأخبار، بل المحكيّ من البهبهانيّ[1] في «حاشية المدارك»: أنّ المراد بالتّواتر... [وذكر كما تقدّم عن **الحسينيّ العامليّ، ثمّ قال:**]

قلت: و لعلّه تكلّف مستغنى عنه، حيث إنّك سمعت أنّ صريح بعض و ظاهر آخرين؛ أنّ المراد تواتر النّقل والصّدور عن النّبيّ صلّی الله علیه و آله لا التّصحيح و التّجويز عن الائمّة علیهم السّلام.

لكنّ الخطب فيه سهل، إنّما الكلام في أنّه هل يتعيّن على المصلّي أوغيره ممّن يروم التّوظيف في القراءة تحرّى الأشهر والأقيس في العربيّة من السّبعة في خصوص كلّ آية؟ فيجوز التّلفيق، أومطلقًا فلايجوز، أولا يتعيّن عليه شيء من الأمرين، فيتخيّر بين السّبعة أوالعشرة، أو كلّما قرئ به و لو من غيرها، وجوه بل أقوال.

و لعلّ الأظهر هو الأخير؛ لما سمعت من اشتراك السّبعة و غيرها في عدم التّواتر، وحدوث الاشتهار لها في الأزمنة المتأخرة بين العامّة، مضافًا إلى صدق **«كما عُلِّمتم»** و **«كما يقرأ النّاس»** على كلّ منها.

نعم قد يقال: أنّ الظّاهر منهما وجوب الاقتصار على ما في أيدي النّاس ممّا هو متواتر بينهم، أومشهور لديهم، فلايقرأ بالشّواذّ، مضافًا إلى وجوب التّأسّي، و قاعدة الاقتصار على القدر المعلوم، و الإجماع المحكيّ على ذلك.

فعن «مفتاح الكرامة»: أنّ أصحابنا متفقون على عدم جواز العمل بغير السّبع أوالعشر إلّا شاذّ منهم، قال: و الأكثر على عدم العمل بغير السّبع[2].

و **قد سمعت عن «وافية الأُصول»** للفاضل التّونيّ: أنّه أجمع قدماء العامّة.. [وذكر كما

١ـ هو الأُستاذ الأكبر الوحيد آقا محمّد باقر البهبهانيّ المتوفّى بالحائر عام: ١٢٠٥.

٢ـ مفتاح الكرامة ٢: ٣٩٠.

تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وقد نفى المقدّس الأردبيليّ في «مجمع الفائدة»: الخلاف عن السّبعة، وعن الزّيادة على العشر، يعني إثباتًا ونفيًا، قال: وأمّا الثّلاثة.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

أقول: هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للاقتصار على شيء من الوجوه المتقدّمة لكنّه لايخفى أنّ دعوى الظّهور في حيّز المنع، والاستقرار على السّبعة في زمان صدور الخطاب غير معلوم حتّى ينزّل عليه، وحمل قوله عليه السلام: «كما عُلّمْتم»[1]، و «كما يقرأ النّاس»[2] على العموم أوْلى من حمله على العهد لغةً وعُرْفًا. على أنّك قد سمعت اختلافهم في العصر الأوّل على أقوال منتشرة تمنع كون شيء منها بخصوصه معهودًا.

ومنه يظهر الجواب عن حمل النّاس على العموم ولوحكمة، بل عمّا مرّ أيضًا من وجوب التّأسّي وقاعدة الاقتصار.

وأمّا الإجماع المتكرّر في كلامهم؛ فلعلّ الظّاهر أنّه مبنيّ على ما زعموه من دعوى التّواتر، وقد سمعت ما فيه. وأمّا ما صدر عن المقدّس؛ فغريب جدًّا، سيّما حكمه القطعيّ بعدم كون غير المقطوع به قرآنًا، وأغرب منه ما حكاه كسابقه من حكاية التّفسيق بل التّكفير.

ولذلك مال شيخنا في «الجواهر»؛ إلى عدم وجوب متابعة شيء من السّبع أوالعشر، قال: بل ربّما كان إطلاق الفتاوى وخلوّ كلام الأساطين.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

أقول: والأحوط مع ذلك كلّه عدم الخروج عن شيء من العشر، بل الاقتصار على السّبع، سيّما إذا وجبت القراءة لصلاةٍ، أو نَذر، أواستيجار، أوغيرها.

الأمر الثّاني: هل يجب متابعة واحدٍ من القُرّاء في صفات الحروف من الجهروالشّدّة والهمس وغيرها، وكذا الوصل والوقف.. [وذكر كماتقدّم عنه في باب«اختلاف القراءات»].

(٢: ٣٠٠ـ ٣١٥)

---

١ ـ الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب القراءة في الصّلاة، الحديث ٢.

٢ ـ الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب القراءة في الصّلاة، الحديث ١.

الفصل الحادي والأربعون

نصّ الشّيخ الأنصاريّ (م: ١٢٨١) في «فرائد الأُصول»

[الكلام في تواتر القراءات وعدمه]

[قال بعد ذكر الأمر الأوّل في «ظواهر الكتاب»:]

الأمر الثّاني ـ أنّه إذا اختلفت القراءة في الكتاب على وجهين مختلفين في المؤدّى، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، حيث قُرِئ بالتّشديد من التّطهّر الظّاهر في الاغتسال، وبالتّخفيف من الطّهارة الظّاهرة في النّقاء من الحيض، فلا يخلو: إمّا أن نقول بتواتر القراءات كلّها كما هو المشهور، خصوصًا في ما كان الاختلاف في المادّة، وإمّا أن لا نقول، كما هو مذهب جماعة.

فعلى الأوّل [أي نقول بتواتر القراءات]: فهما بمنزلة آيتين تعارضتا، لا بدّ من الجمع بينهما بحمل الظّاهر على النّصّ أو على الأظهر، ومع التّكافؤ لا بدّ من الحكم بالتّوقّف والرّجوع إلى غيرهما.

وعلى الثّاني [أي نقول بعدم تواتر القراءات]: فإن ثبت جواز الاستدلال بكلّ قراءة ـ كما ثبت بالإجماع جواز القراءة بكلّ قراءة ـ كان الحكم كما تقدّم، وإلّا فلا بدّ من التّوقّف في محلّ التّعارض والرّجوع إلى القواعد مع عدم المرجّح، أو مطلقًا بناء على عدم ثبوت التّرجيح هنا، فيحكم باستصحاب الحرمة قبل الاغتسال، إذ لم يثبت تواتر التّخفيف،

أو بالجواز بناءً على عموم قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1]، من حيث الزّمان خرج منه أيّام الحيض على الوجهين في كون المقام من استصحاب حكم المخصّص أو العمل بالعموم الزّمانيّ. **(۱ : ۱٥۷ ـ ۱٥۸، حجيّة ظواهر الكتاب)**

... **ليُعلَم أنّ معنى قبول نقل التّواتر مثل الإخبار بتواتر موت زيد مثلًا، يتصوّر على وجهين:**

الأوّل ـ الحكم بثبوت الخبر المدّعى تواتره أعني موت زيد، نظير حجّيّة الإجماع المنقول بالنّسبة إلى المسألة المدّعى عليها الإجماع، وهذا هو الّذي ذكرنا: أنّ الشّرط في قبول خبر الواحد فيه كون ما أخبر به مستلزمًا عادةً لوقوع متعلّقه.

الثّاني ـ الحكم بثبوت تواتر الخبر المذكور ليترتّب على ذلك الخبر آثار المتواتر وأحكامه الشّرعيّة، كما إذا نذر أن يحفظ أو يكتب كلّ خبر متواتر.

ثمّ أحكام التّواتر

منها: ما ثبت لما تواتر في الجملة ولو عند غير هذا الشّخص.

ومنها: ما ثبت لما تواتر بالنّسبة إلى هذا الشّخص.

ولاينبغي الإشكال في أنّ مقتضى قبول نقل التّواتر العمل به على الوجه الأوّل، وأوّل وجهي الثّاني، كما لاينبغي الإشكال في عدم ترتّب آثار تواتر المخبر به عند نفس هذا الشّخص.

ومن هنا يُعلَم: أنّ الحكم بوجوب القراءة في الصّلاة إن كان منوطًا بكون المقروء قرآنًا واقعيًّا قرأه النّبي ﷺ، فلا إشكال في جواز الاعتماد على إخبار الشّهيد رحمه الله بتواتر القراءات الثّلاث، أعني قراءة أبي جعفر وأخويه [يعقوب وخَلَف]، لكنّ بالشّرط المتقدّم، وهو كون ما أخبر به الشّهيد من التّواتر ملزومًا عادة لتحقّق القرآنيّة.

---

۱ ـ البقرة/ ۲۲۳.

و كذا لا إشكال في الاعتماد من دون شرط إن كان الحكم منوطًا بالقرآن المتواتر في الجملة ، فإنّه قد ثبت تواتر تلك القراءات عند الشّهيد بإخباره .

وإن كان الحكم معلّقًا على القرآن المتواتر عند القارئ أو مجتهده ، فلا يجدي إخبار الشّهيد بتواتر تلك القراءات .

وإلى أحد الأوّلين : نظر حكم المحقّق والشّهيد الثّانيين بجواز القراءة بتلك القراءات ، مستندًا إلى أنّ الشّهيد والعلّامة (قُدِّس سرّهما) قد ادّعيا تواترها ، وأنّ هذا لا يقصر عن نقل الإجماع .

وإلى الثّالث : نظر صاحب المدارك ، وشيخه المقدّس الأردبيليّ (قُدِّس سرّهما) ، حيث اعترضا على المحقّق والشّهيد : بأنّ هذا رجوع عن اشتراط التّواتر في القراءة . ولا يخلو نظرهما عن نظر ، فتدبّر . (١ : ٢٢٨)

نصّه أيضًا في «كتاب الصّلاة»

[الكلام في آراء العلماء حول تواتر القراءات وعدمه]

... **وبالجملة** : إن عُلِم كون الإعراب الخاص المضبوط في المصاحف مأثورًا عن مَهْبطه ، فلا إشكال في وجوب اتّباعه ، وكذا إن احتُمِل ذلك ؛ لعدم العلم بكون غيره قرآنًا بمادّته وصورته .

وأمّا مع العلم بكونه عن قياس عربيّ في مذهب بعض القُرّاء ، بل وكلّهم ، فالظّاهر عدم وجوب متابعتهم ، وجواز القراءة بغيره إذا وافق العربيّة ؛ لأنّ الإعراب من حيث هو ليس مقوّمًا للكلام النّوعيّ ، وإن كان مقوّمًا للشّخصيّ ، حيث إنّه من أجزائه الصُّوريّة ، كحركات البُنْية المقوّمة لها ؛ ولذا لو قرأ أحدٌ دُعاء الصّحيفة بأحد إعرابين صحيحين لغةً ، مع عدم علمه بموافقة الإعراب الّذي أعربه سيّد السّاجدين (عليه وعلى آبائه وأبنائه أكمل صلوات

المصلّين) ، صدق عليه أنّه قرأدعاء الصّحيفة ، ولوسَلَبه عنه أحدٌ كان كاذبًا في سَلْبه ، فإذا لم يكن مقوّمًا للكلام النّوعيّ الّذي هو المأمور به دون الشّخصيّ ، فليس اعتباره إلّا من حيث محافظة ما علم اعتباره في قراءة القرآن ، من عدم اللّحن العربيّ ، فإذا فرض عدم اللّحن فيه فلا وجه لعدم الاجتزاء به .

وما سبق من حكاية دعوى أنّهم لايتصرّفون في شيء من الحروف الشّامل لإعرابها بالقياس فمنوع ، ومن هنا طَعَن نجم الأئمّة ــ تبعًا للزّجّاج ــ في قراءة حمزة : ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[1] ، بجرّ المعطوف ، بأنّها صدرت عنه جَرْيًا على مذهبه ، ومذهب غيره من الكوفيّين ، من جواز العطف على الضّمير المجرور بلا إعادة الجارّ .

وأنّ تواترالقراءات السّبع غيرمسلّم . وعن الزّمخشريّ : الطّعن في رواية ابن عامر : (قَتْلُ أَوْلاَدَهُمْ شُرَكَائِهِمْ) ، بالفصل بين المتضايفين .

نعم ؛ طعن بعض شُرّاح الشّاطبيّة على مثل: نجم الأئمّة ، والزّمخشريّ ، والزّجّاج ، من أرباب العربيّة الطّاعنين في قراءة القُرّاء ، بأنّهم اعتمدوا في قواعدهم الكلّيّة وفروعهم الجزئيّة على كلام أهل الجاهليّة ، وبنقل الأصمعيّ ونحوه ممّن يبول على قدمه نظمًا ونثرًا ، ويحتجّون به ، ويطعنون تارةً في قراءة نافع ، وأُخرى في قراءة ابن عامر ، ومرّةً في قراءة حمزة وأمثالهم ، فإنّهم إن لم يعتقدوا تواتر القراءة ، فلا أقلّ من أن يعتبروا صحّة الرّواية من أرباب العدالة .

وهذا الطّعن كما ترى ؛ مردود بأنّه بعد ما ثبت أنّ القرآن نزل على لسان الأصمعي ونحوه ممّن يبول على قدمه ، ولم يثبت صحّة قراءة حمزة في لسانهم ، ولا تواترها عن النّبي ﷺ ، فتخطئه اجتهاد الحمزة في قراءته لاتقدح في عدالته .

ومنه يظهر ضعف ما حكاه في ذلك الشّرح أيضًا عن بعض أهل التّفسيرالطّاعن على الزّجّاج المخطئ لقراءة الجرّ المذكورة : أنّ مثل هذا الكلام مردود عند أئمّة الدّين ؛ لأنّ

---

١ ــ النّساء / ١ .

القراءات الّتي قرأها القُرّاء ثبتت عن النّبيّ ﷺ تواتر يعرفه أهل الصّنعة، فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النّبيّ ﷺ، وهذا المقام محذور لا تقلّد فيه أئمّة اللّغة والنّحو، انتهى.

فقد حصل ممّا ذكرناه: أنّ المتبع عن الإعراب الموجود في المصاحف ما لم يعلم استناده إلى القياس، ومنه يظهر حكم غير الإعراب ممّا اعتبره القُرّاء، ولو بأجمعهم من بعض أفراد الإدغام ونحوه من القواعد المقرّرة عندهم ،لتجويد قراءة مطلق الكلام قرآنًا أوغيره، ممّا لامدخل له في صحّة الكلام من حيث العربيّة إذا علم استنادهم فيه إلى اقتضاء قاعدة التّجويد الجارية في مطلق ما يتلى من القرآن والدّعاء، فإنّ مثله ليس من مقوّمات القرآن ـ من قبيل حركات البنْية وترتيب الحروف والكلمات ـ ولا من مصحّحاته في العربيّة؛ لأنّ المفروض كونها غير موجبة للحن في الكلام، ولذا ترى القارئ المتبحّر يهملها في المحاورة وعند قراءة عبائر الأخبار والكتب، بل مطلقًا عند الاستعجال، ولا يعدّ لاحنًا.

ولعلّه لذا احتمل الشّارح ﷺ ـ على ما حُكي عنه ـ أن يكون مرادهم من الوجوب فيما يستعملونه: تأكّد الفعل، كما اعترفوا به في اصطلاحهم على الوقف الواجب، وعلى تقدير إرادتهم المعنى الحقيقيّ فلا دليل على وجوب متابعتهم بعد إحراز القرآنيّة والصّحة اللّغويّة، عدا ما دلّ على وجوب القراءة على الوجه المتعارف بين القُرّاء، من الإجماع المنقول مستفيضًا، بل متواترًا.

كما في «مفتاح الكرامة»: على تواتر القراءات السّبع أوالعشر:

تارةً بتواتر كلّ واحد منها عن النّبيّ ﷺ.

وأُخرى بانحصار المتواتر فيها.

وثالثةً بتواتر جواز القراءة بها، بل وجوبها عن الأئمّة عليهم السلام المستلزم لعدم جواز القراءة بغيرها؛ لعدم العلم بكونه قرآنًا، مضافًا إلى دعوى الإجماع بالخصوص على عدم الجواز بالغير، وما ورد من الرّوايات الآمرة بالقراءة: «كما يقرأ النّاس»، وكما في رواية سالم بن

أبي سَلَمة، أو «كما تعلّمتم»، كما في مُرْسلة محمّد بن سُلَيمان، أو «كما عُلِّمتم» كما في رواية سُفيان بن السّمط، مع إمكان دعوى انصراف إطلاق الأمر بالقراءة إلى المتعارف منها، سيّما في تلك الزّمنة.

وليس في شيء من هذه دلالة على المطلب، لمنع التّواتر بالنّسبة إلى الهيئة الحاصلة من إعمال تلك القواعد المقرّرة عندهم لتجويد الكلام العربيّ من حيث هو كلام، لا من حيث إنّه قرآن، مع صدق القرآن على المجرّد عنها صدقًا حقيقيًّا جزمًا، وصحّته من حيث العربيّة قطعًا بحكم الفرض، مع أنّه لو سلّم تواتر الهيئة عن النّبيّ ﷺ، فلا دليل على وجوب متابعة كلّ هيئة قرأها ﷺ، ولو من جهة اعتياده بها في مطلق الكلام؛ حيث إنّه أفصح مَن نَطَق بالضّاد، سيّما وأنّ خصوصيّات الهيئات غير منضبطة. فالمدار في غير ما ثبت اعتباره من خصوصيات الهيئات على ما يصدق عرفًا معه التّكلّم بما تكلّم به النّبيّ ﷺ في مقام حكاية الوحي، وإن اختلفا في المدّ والغنّة أو مقدارهما، وفي الوقف والوصل.

وأمّا الأخبار الآمرة بالقراءة «كما يقرأ النّاس»، ونحوها؛ فملاحظتها مع الصّدر والذّيل يكشف عن أنّ المراد حذف الزّيادات الّتي كان يتكلّم بها بعض أصحاب الأئمّة بحضرتهم (صلوات الله عليهم)، إلى أن يقوم القائم (روحي وروح العالمين فداه عجّل الله فَرَجه)، فيظهر قرآن أمير المؤمنين عليه السلام.

والحاصل؛ أنّ مدار اعتبار الخصوصيّات في القراءة على أحد أُمور ثلاثة:

أحدها ـ كونها مقوّمًا للقرآنيّة من حيث المادّة أو الصّورة، وبه يثبت مراعاة الحروف وترتيبها وموالاتها وحركات بُنْية الكلمة ونحو ذلك.

الثّاني ـ كونه مصحّحًا للعربيّة، وبه يثبت وجوب مراعاة جميع قواعد العربيّة في الأبنية وإعراب الكَلِم.

الثّالث ـ كونه مأثورًا عن النّبيّ ﷺ، إمّا مجرّد ذلك؛ بناءً على أصالة وجوب التّأسّي

في غير ما خرج بالدّليل، أومع ثبوت الدّليل على اعتباره.

وإذا فرض خروج ما اتّفق عليه القُرّاء من الأوّلين، فلا بدّ من إثبات تواتره أوّلًا عن النّبيّ ﷺ، ثمّ إقامة الدّليل على وجوب التّأسّي فيه؛ بناءً على منع قاعدة التّأسّي، سيّما في الخصوصيّات العاديّة. وكلتا المقدّمتين صعبة الإثبات. وممّا يوهن الأُولى: ما عرفت من حكاية خلوّ المصاحف عن الإعراب والنّقط، فضلًا عن المدّ ونحوه حتى اختلفوا فيه اختلافًا فاحشًا، خطأ كلّ واحد منهم مخالفه، بل قيل:

أنّ كلّ واحدٍ من القُرّاء كان يمنع عن قراءة مَن تقدّم عليه من السّبعة، وربّما خطّأهم الإمام عليه السلام الّذي هو من أهل بيت الوحي، كما في جزئيّة البَسْمَلة لغير الفاتحة من السُّوَر، وتخطئتهم عليهم السلام ابن مسعود الّذي هو عماد القُرّاء في إخراج المعوّذتين عن القرآن.

مضافًا إلى أنّهم يستدلّون غالبًا في قواعدهم إلى مناسبات اعتباريّة، وقلّما يتمسّكون فيه بالأثر، فلو كان القرآن بتلك الخصوصيّات متواترة لاستندوا في الجميع إلى إسنادهم المتواتر، كما يفعلون في قليل من المواضع.

ودعوى؛ أنّ ذكرهم للمناسبات إنّما هو لبيان المناسبة في الكيفيّة المأثورة لا لتصحيحها بنفس تلك المناسبة، كما هو دأب علماء النّحو في ذكر المناسبات، مع أنّ قواعدها توقيفيّة إجماعًا، غير مجدية بعد ما علمنا أنّ مستندهم في التّوقيف هو مجرّد موافقة القراءة أحد المصاحف العُثمانيّة، ولو باحتمال رسمه له ك «ملك ومالك» مع صحّة سندها.

قال [ابن] الجَزَريّ في كتابه ـ على ما حُكي عنه ـ: كلّ قراءة وافقت العربيّة ولو بوجهٍ، ووافقت أحد المصاحف... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وأنت خبير؛ بأنّ السّند الصّحيح ـ بل المتواتر باعتقادهم ـ من أضعف الإسناد عندنا؛ لأنّهم يعتمدون في السّند على من لا نشكّ نحن في كذبه. وأمّا موافقة أحد المصاحف العُثمانيّة فهي أيضًا من الموهنات عندنا، سيّما مع تمسّكهم على اعتبارها بإجماع الصّحابة.. وطبخوا

المصاحف الأُخَر لكُتّاب الوحي . فلم يبق من الثّلاثة المذكورة في كلام [ابن] الجَزَريّ ، الّتي هي المناط في صحّة القراءة دون كونها من السّبعة أو العشرة ، كما صرّح هو به في ذيل ما ذكرنا عنه ، ما نشاركهم في الاعتماد عليه ، إلّا موافقة العربيّة الّتي لا تدلّ إلّا على عدم كون القراءة باطلة ، لا كونها مأثورةً عن النّبي ﷺ ، مع أنّ حكاية طبخ عُثمان ما عدا مصحفه من مصاحف كُتّاب الوحي ، وأمره - كما في شرح الشّاطبيّة - كُتّاب المصحف عند اختلافهم في بعض الموارد بترجيح لغة قُرَيش ؛ معلّلًا بأنّ أغلب القرآن نزل عليها ، الدّالّ على أنّ كتابة القرآن وتعيين قراءتها وقعت أحيانًا بالحدس الظّنّيّ بحكم الغلبة ، وجه مستقلّ في عدم التّواتر .

ولعلّه لذلك كلّه أنكر تواتر القراءات جماعة من الخاصّة والعامّة، مثل الشّيخ في «التّبيان»، وابن طاووس ، ونجم الأئمّة ، وجمال الدّين الخوانساريّ ، والبهائيّ ، والسّيّد الجزائريّ وغيرهم من الخاصّة ، والزّمخشريّ ، والزّركشيّ ، والحاجبيّ، والرّازيّ، و العضديّ من العامّة ، وعن الفريد البهبهانيّ في «حاشيته على المدارك» كما عن غيره : أنّ المسلّم تواتر جواز القراءة بها عن الأئمّة عليهم السلام .

وأمّا ما ادّعي من الإجماع على عدم جواز القراءة بغير القراءات السّبع والعشر ؛ فإنّما هو في الشّواذّ الّتي لا يعلم كونها قرآنًا ، كنّا يؤمي إليه استدلالهم عليه بأنّه ليس بقرآنٍ ؛ بناءً على وجوب تواتر كلّ ما هو قرآن ، أو بأنّه لم يعلم كونه قرآنًا ؛ بناءً على عدم وجوب تواتر كلّ جزء من القرآن ، لا في مثل فكّ بعض الإدغام ، أو ترك المدّ المخالفين لقراءة القُرّاء مع العلم بصدق القرآن عليه كما تقدّم .

وأمّا دعوى انصراف الأوامر المطلقة بالقراءة إلى المتعارف منها ، سيّما في تلك الأزمنة : فهي ممنوعة ، إلّا إذا قلنا بانصراف المطلق إلى الكامل ، وهو أيضًا ممنوع .

فظهر ممّا ذكرنا : عدم الدّليل على اعتبار كثير ممّا اتّفقوا على اعتبارها ، وإن كان بعضها

ممّا اعتبره كثير من الأصحاب، كالمدّ المتّصل وهو في أحد حروف المدّ إذا أعْقَبَتْه همزة في كلمة واحدة. وعن «فوائد الشّرائع»: أنّه لانعرف في وجوبه خلافًا، وعلّله في «جامع المقاصد»: بأنّ الإخلال به إخلال بالحرف، ولعلّه أراد أنّ الحرف بدون المدّ غير تامّ...

قال في «كشف الغطاء»: لايجب العمل على قراءتهم **إلّا** فيما يتعلّق بالمباني.. [**وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال**:]

نعم؛ يجوز القراءة على طبق قراءتهم، بل قراءة واحد منهم وإن اشتمل على ما يخالف الأصل ـ مثل الحذف والإبدال والإمالة ـ إذا لم يخطأه مثله من القُرّاء أو أهل العربيّة، كما عرفت مَن ردّ قراءة ابن عامر من الزّمخشريّ في الفصل بين المتضائفين في: ﴿قَتْلَ أَوْلَادَهُم شُرَكَائِهِمْ﴾، ووجه الجواز: صدق القرآنيّة وعدم اللّحن من حيث العربيّة. ومجرّد ارتكاب الحذف والإبدال ونحوهما من أحد السّبعة الّذين هم من فُحول أهل العربيّة الّذين استقرّت سيرة الفريقين قديمًا وحديثًا على الرّكون إليهم، لايوجب التّزلزل في صحّة الكلام من حيث العربيّة.

وكيف يحتمل أن يكون مثل الإمالة الكبرى الّتي يقرأ بها الكسائيّ وحمزة ـ **اللّذيْنَ** تَتَلمَذ أوّلهما على أبان بن تَغْلِب المشهور في الفقه والحديث، الّذي قال له الإمام عليه السلام: «**اجْلس في مسجد رسول الله** صلى الله عليه وآله **و أفْت النّاس**»، وعلى ثانيهما، الّذي قرأ على الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام، وعلى حُمران بن أعيَن الجليل في الرُّواة، القارئ على أبي الأسود الدّؤليّ، القارئ على مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ـ مع اشتهارهما بذلك وعدم هجر قراءتهما وجوبًا لذلك، أن يكون لحنًا في العربيّة ومبطلًا للصّلاة؟!

فما يظهر من بعض المعاصرين؛ من التّأمّل في بعض القراءات المشتملة على الحذف والإبدال، ليس على ما ينبغي.. [**ثمّ ذكر قول العلّامة الحلّيّ كما تقدّم عنه في «المنتهى»**].

بقي الكلام في حكم قراءة الثّلاثة تمام العشرة: وهم أبو جعفر، ويعقوب، وخَلَف. ففي

«الرّوض» : «أنّ المشهور بين المتأخّرين تواترها، ثمّ قال ـ تبعًا للمحقّق الثّاني في «جامعه» ـ : وممّن شهد بتواترها الشّهيد في «الذّكرى» ولا يقصر ذلك عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد» .

واعترضهما غير واحد ممّن تأخّر عنهما بأنّه رجوع عن اعتبار التّواتر .

و **التّحقيق** ـ بعد عدم ثبوت تواتر السّبعة ؛ وفاقًا لجماعة ممّن تقدّم ذكرهم ـ : وجوب إناطة حكم القرآن من جواز القراءة في الصّلاة ، أو الاستناد إليه في الأحكام على ما هو موجود في المصاحف الموجودة بأيدي النّاس، أو ما ثبت أنّها قراءة كانت متعارفةً مقرّرًا عليها في زمن الأئمّة عليهم السلام ، والله العالم .

وحُكي عن بعض أهل هذا الفنّ : أنّ القراءة المنسوبة إلى كلّ قارئ من السّبعة وغيرهم ، منقسمة إلى المُجْمع عليه والشّاذّ ، غير أنّ هؤلاء السّبعة، لشهرتهم وكثرة الصّحيح المجمع عليه في قراءتهم ، تركن النّفس إلى ما نقل عنهم ، فوق ما نقل عن غيرهم . (١١٦ ـ ١٢٢)

الفصل الثّاني والأربعون
نصّ التّنكابنيّ (م: ١٣٠٢) في «إيضاح الفرائد»

[الكلام في آراء العلماء حول تواتر القراءات وعدمه]

قوله: (فلايخلو إمّا أن نقول بتواتر القراءات كلّها) وليعلم أوّلًا: أنّ كون ما بين الدّفّتين قرآنًا منزّلًا على الرّسول ﷺ من الله تعالى، ومعجزة باقية إلى يوم القيامة ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف، وثبت بالتّواتر وإجماع الخاصّة والعامّة، بل بالضّرورة من المذهب والدّين، لكنّ لا بأس بتفصيل الكلام في هذا المقام، لأنّه من المطالب المهمّة، فنقول: أنّ هنا مقامات:

الأوّل ـ أنّ القراءات السّبع الّتي مشايخها: عاصم، ونافع، وأبوعمرو، والكسائيّ، وحمزة، وابن كثير، وابن عامر، هل هي متواترة عنهم أم لا؟

والثّاني ـ هل ثبت من الأئمّة بطريق القطع جواز القراءة بكلّ واحدة من القراءات السّبع في الصّلاة وغيرها أم لا؟

والثّالث ـ هل يكون كلّ واحدة من القراءات السّبع متواترة عن النّبيّ ﷺ عن الله تبارك وتعالى أم لا؟

ومحلّ النّزاع المعروف إنّما هو هذا المعنى، وإلّا فتواتر القراءات عن القُرّاء لا يفيد شيئًا مع عدم ثبوت تواترها عن النّبيّ ﷺ كما لا يخفى.

أمّا المقام الأوّل

فتوضيح الكلام فيه أنّه نقل عن السّيّد الفاضل نعمت الله الجزائريّ ﵀ : أنّ تواتر القراءات عن مشايخها غير معلوم، لما ذكروا من أنّه كان لكلّ قارٍ راويان يرويان عنه، فكيف تكون القراءات متواترة عنهم و ردّ بما ذكره الشّهيد الثّاني في «روض الجنان» . . . [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

ويمكن أن يردّ أيضًا بما عن العلّامة الشّيرازيّ: من أنّهم ؛ إنّما أسندوا الرّواية عن كلّ واحد من القُرّاء إلى اثنين لتجرّدهما لروايتهما . وبما قيل: إنّه قد روى عن السّبعة خلق كثير، لكن اشتهر في الرّواية عن كلّ واحد اثنان . وبما قيل: إنّ الرّاويين ما رويا أصل المتواتر، وإنّما رويا المختار من المتواتر، فتأمّل .

و أمّا المقام الثّاني

فتفصيل الكلام فيه : أنّ الإجماع قائم من العامّة والخاصّة على جواز القراءة بكلّ قراءة منسوبة إلى القُرّاء، وأنّ الظّاهر عدم الرّيب في ثبوت تجويز الأئمّة ﵈ القراءة بما اشتهر في زمانهم وتداول في عصرهم ﵈، وكفاية كلّ من القراءات السّبع في الصّلاة وغيرها، كقراءة «ملك ومالك» في الحمد، وصحّة الصّلاة وكفايتها .

ففي «القوانين» : أنّ تجويزهم ﵈ قراءتها و العمل على مقتضاها هو الّذي يمكن أن يدّعي معلوميّتها. وقد ادّعى المصنّف والمحقّق الكاظميّ في «شرح الوافية» الإجماع على جواز القراءة بكلّ منها .

وفي «التّفسير الكبير» للرّازيّ: لاخلاف بين الأُمّة في تجويز القراءة بكلّ واحدٍ منها . . . [ثمّ ذكر قول الطّبرسيّ والطّوسيّ كما تقدّم عنهما ، ثمّ ذكر قول الوحيد البهبهانيّ نقلًا عن صاحب «حاشية المدارك» ردًّا على الشّهيد الثّاني، كما تقدّم عن الحسينيّ العامليّ، وقال:]

وقد حُكِي الإجماع أيضًا عن «البحار»، والفاضل الجواد: و في «مرآة العقول»: أنّ تجويزهم عليهم السلام قراءة هذا القرآن والعمل به متواتر معلوم، إذ لم ينقل عن أحد من الأصحاب: أنّ أحدًا من أئمّتنا أعطاه قرآنًا أو علّمه قراءة. وهذا ظاهر لمن تتبّع الأخبار.

وفي محكي «الذّخيرة»: الظّاهر أنّه لا خلاف فيه، وممّا ذُكِر ظهر بطلان ما ذكره صاحب الكشّاف .. [وذكر كما تقدّم عن البحرانيّ، ثمّ قال:]

وأمّا المقام الثّالث

فتفصيل الكلام فيه: أنّه قد اختلف في تواتر القراءات السّبعة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله .. [وذكر كما تقدّم نحوه عن القمّيّ والطّباطبائيّ وغيرهما، ثمّ قال:]

وهنا قول رابع ممّا ذكره الشّهيد الثّاني، ونقل عن والد الشّيخ البهائيّ قدس سره بل نقله الأوّل عن جمع من القُرّاء.

قال في «شرح الألفيّة»: واعلم! أنّه ليس المراد، أنّ كلّ ما ورد من هذه القراءات متواترة ...[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

ويرد عليه قدس سره أمران:

الأوّل ـ ما ذكره سِبْطه ـ صاحب المدارك ـ بعد نقل ذلك عنه، قال: وهو مشكل جدًّا، لكنّ المتواتر لا يلتبس بغيره كما يُعْلَم بالوجدان. وفي «مفتاح الكرامة» بعد نقل عبارة الشّهيد الثّاني، ثمّ إنّه لو تمّ كانت جميع القراءات .. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

والثّاني ـ أنّ قوله: (فإنّ الكلّ من عند الله نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين) يناقض قوله: (واعلم! أنّه ليس المراد، أنّ كلّ ما ورد من هذه القراءات متواترة، بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نُقِل من هذه القراءات).

ويمكن دفع هذا الإشكال: بأنّ المراد بقوله: وأمّا اتّباع قراءة الواحد من العشرة فغير

واجب ولا مستحبّ ، لأنّ الكلّ من عند الله ، هو الواحد المتواتر من القراءات لا مطلقًا ، و مراده من الكلّ ، هو الكلّ المتواتر لا مطلقًا ، فمقصوده أنّ اتّباع القراءة الواحد من السّبعة أو العشرة مع فرض تواتره المجوّز لقراءته غير واجب في جميع السّورة ، بل يجوز قراءة بعض الآيات على طبق قراءة أحد السّبعة أو العشرة ، وبعض الآيات على طبق قراءة غيره مع فرض كون الكلّ متواترًا، وبهذا يرتفع الإشكال .

و ليس قوله :(فإنّ الكلّ من عند الله نصًّا ولا ظاهرًا) فيما ذكر حتّى يعارض كلامه السّابق ، مع أنّه لو كان ظاهرًا لكان الواجب تأويله إلى ما يوافق النّصّ ، وهو قوله : بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نُقِل من هذه القراءات ، فإنّ بعض ما نُقِل من السّبعة شاذّ فضلًا عن غيرهم .

وقوله : (والمعتبر القراءة بما تواتر من هذه القراءات) .

وقوله في شرح كلام الشّهيد : (فلو قرأ بالقراءات الشّواذّ بطلت ، وهي في زماننا ماعدا العشرة ، وما لم يكن متواترًا) .

وقوله : (فالواجب القراءة بما تواتر منها) .

وقد أشار في «مفتاح الكرامة» : إلى التّناقض المذكور، وقال : «إنّ الجمع بينهما ممكن ، ولعلّه أراد ما ذكرنا وهو في غاية الظّهور ، ولذا لم يورد سِبْطه وغيره هذا الإيراد عليه» .

وقال بعضهم : ويمكن دفع المنافات بحَمْل ما ذكره من كون الكلّ من عند الله، وممّا أنزله الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين على كون جميع القراءات من حيث الجوهر كذلك ، وما ذكره من نفي كون الجميع متواترًا على نفي كون جميع الألفاظ مع كيفيّة أدائها وهيآتها كذلك .

ولا يخفى بعده ، وعدم إشارة في كلام الشّهيد إليه أصلًا ، بل يأبى كلامه عنه كما يظهر بأدنى تأمّل ، ثمّ إنّ مراد الشّهيد بقوله ونحوه : ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ آل عمران / ٣٧، بالتّشديد مع الرّفع ، أو بالعكس أي بالتّخفيف مع نصب (زكريَا) ما قرأ به بعض القُرّاء من السّبعة من إلحاق

الهمزة في آخر (زكريّاء)، إذ من الواضح أنّه مع قراءة (زكريّا) بالألف فقط، لايتأتّي ما ذكر فيه.

وهنا قول خامس يفهم... **[ثمّ ذكر قول ابن الجَزَريّ في أركان الثّلاثة للقراءة الصّحيحة، كما تقدّم عنه في بابه، وقال:]**

قيل بعد نقله: وظاهره جواز التّعدّي عنها، وفي نسبة ذلك إلى قُدَماء العامّة نظرٌ لشهادة التّتبّع بخلافه. نعم؛ متأخّروهم على ذلك هذا الحافظ أبوعمرو عُثمان بن سعيد الدّانيّ، والإمام المكّيّ أبوطالب، وأبوالعبّاس أحمدبن عمّار المهدويّ، وأبوبكربن العربيّ، وأبوالعلاء الهمدانيّ، قالوا: ـ على ما نُقِل ـ : إنّ هذه السّبعة غير متعيّنة للجواز.

قال المحقّق الكاظميّ في «شرح الوافية» ـ بعد نقل عبارة المصنّف ـ **أقول:** هذا إنّما وقع فيم اشتهر من كتب متأخّريهم، وأمّا متقدّموهم فعلى خلاف ذلك... **[ثمّ ذكر قول ابن العربيّ وأبي حيّان والقَرّاب وأبي شامة وابن الجَزَريّ، ثمّ ذكر أنواع القراءات، كما تقدّم عنهم عن السّيوطيّ، وقال:]**

ما أوردنا نقله من « شرح الوافية» وإنّما نقلناه بطوله ليحصل للنّاظر في الكتاب الاطّلاع التّامّ على مذاهب العامّة، ولنفعه فيما نحن بصدده. ثمّ إنّ الفرق بين ما اختاره الشّهيد الثّاني في «شرح الألفيّة»، وما ذكره ابن الجَزَريّ وغيره واختاروه، أنّ الشّهيد ذكر انحصار المتواتر فيما نُقِل عن السّبعة أوالعشرة بخلافهم.

وأيضًا أنّ الشّهيد ﷺ **ذكر:** أنّ القراءة بما عدا العشرة، أوبالشّاذّ منها مبطلة للصّلاة، وهم قد ذكروا أنّ الرّواية بالطُّرُق الصّحيحة مع موافقتها للمصاحف احتمالًا، وإن لم يكن متواترة يجب الأخذ بها، وتصحّ القراءة بها في الصّلاة وغيرها، هذا إن أرادوا بالصّحّة ماذكرنا، وإن أرادوا بها المتواترة فالفرق بين المذهبين أوضح، وهذا الاحتمال هوالّذي دعانا إلى جعل ما نقلناه قولًا خامسًا. إذا عرفت هذا؛ فنقول:

أنّ ما يمكن أن يستدلّ به على المختار من عدم تواتر القراءات السّبع وجوه :

منها : أنّ قراءة القُرّاء السّبعة قد تكون مخالفة لقراءة الرّسول ﷺ والأئمّة عليهم السلام كما دلّت عليه الأخبار المذكورة في محلّها .

ومنها : تكذيب الأئمّة عليهم السلام كون القرآن نازلًا على سبع قراءات ، ففي «الكافي» بالسّند الحسن، كما في «مرآة العقول» ، وبالسّند الحسن كالصّحيح ، كما في «القوانين» و «الحاشية» وبالسّند الصّحيح كما في «مفتاح الكرامة» عن الفُضَيل بن اليَسار .. [وذكر كما تقدّم عنه ، ثمّ ذكرقول الطّوسيّ والطّبرسيّ ، كما تقدّم عنهما ، ثمّ ذكر أيضًا روايات في الأحرف السّبعة وأقوالًا حولها .. كما سيجيء في بابها ، وقال :]

وممّا ذكرنا ظهر ؛ أنّ القراءات الجوهريّة للسّبعة ليست أيضًا متواترة دائمًا ، فيندفع القول بالفصل الّذي اختاره المحقّق البهائيّ ، والحاجبيّ ، والعضديّ ، وكيف تكون قراءة عاصم في «مالك يوم الدّين» بالألف مع عدم ثبوتها في المصاحف العُثمانيّة بمحض احتمال حذفها تخفيفًا في الخطّ متواترة ، وقد سمعت سابقًا ؛ أنّ احتمال الموافقة لخطوط المصاحف العُثمانيّة تكفي في الحكم بالصّحّة عند جمع من متجرّيهم ، مع أنّ الاحتمال كما عرفت لا يجدي في الحكم بالتّواتر عن النّبيّ ﷺ ، ولعلّ هذا في غاية الوضوح .

ومنها : ما ذكره فخر الدّين الرّازيّ في «التّفسير الكبير» ، ونقل عن محمّد بن بحر الرّهنيّ الكَرمانيّ ، وعن الشّيخ الرّضيّ رحمه الله في «شرح الكافية» ، وقرّره في «شرح الوافية» المحقّق الكاظميّ رحمه الله : من أنّ كلّ واحدٍ من القُرّاء يحمل النّاس على قراءته ويمنعهم عن غيرها .

قال الأوّل [أي فخر الرّازيّ] في تفسيره : اتّفق الأكثرون على أنّ القراءات المشهورة منقولة .. [وذكر كما تقدّم عنه ، ثمّ قال :]

وقال الثّاني [أي ابن بحر الرّهنيّ] على ما حُكِي : أنّ كلّ واحدٍ من القُرّاء قبل أن يتجدّد القارئ الّذي بعده كانوا لا يجيزون إلّا قراءته ، ثمّ لمّا جاء القارئ الثّاني انتقلوا عن ذلك المنع

إلى جواز قراءة الثّاني، وكذلك في القراءات السّبع فاشتمل كلّ واحد على إنكار قراءته، ثمّ عادوا إلى خلاف ما أنكروه.

وقال الثّالث [أي الشّيخ الرّضيّ] في بعض كلماته: لكنّ لنا بعد هذا في التّواتر نظرٌ، فإنّ تواتر ما به امتياز كلّ قراءة عن البواقي مع عدم علم أصحابها بعيد، وكيف يطّلع مَن جاء بعدهم على تواتر الجميع ولا يطّلع بعضهم على بعض مع أنّها من فنٍّ واحدٍ والمأخذ واحد، أنّ هذا خارج عن مجاري العادات . أم كيف يصحّ هذا، وكلّ إمام في زمانه يمنع من أن يؤخذ إلّا بقراءته، ومن ثمّ اتّخذها طريقة، وكذلك الّذين يقتدون به، فكيف صار مَن جاء بعد الكلّ يجيزون الكلّ، ويزعمون أنّ جميعها متواتر، وأنّ كلّ واحد منها جاء على وجهٍ من وجوه الكتاب، أتريٰهم اطّلعوا مالم يطّلع عليه الأئمّة وأهل زمانهم، وعرفوا من وجوه القرآن مالم يعرفوا غير أنّ هذا كلّه لايقدح في وجوب الاقتصار على السّبع أو العشر، وذلك لأنّ يقين البراءة لايحصل إلّا بها، إذ لا كلام في الأخذ بها إلّا ما علم شذوذه أو رفضه، إنّما الكلام فيما عداها، انتهى.

ومنها: طَعَنَ جمع كثير من السَّلَف والخَلَف في بعض القراءات السّبع، فلاحظ «الكشّاف» و«مجمع البيان» وغيرهما حتّى يتبيّن لك صدق ما قلناه، ومن الأدلّة على المختار: أنّ القراءات السّبع أو العشر لو كانت متواترةً على النّبيّ ﷺ ـ كما زعمه العامّة ـ فلا بدّ أن يستند القُرّاء المتأخّرون عن زمان الرّسول ﷺ بكثير في قراءاتهم إلى مَن تقدّمهم، ثمّ إلى أصحاب الرّسول ﷺ، ثمّ إليه ﷺ، فإذا كانت القراءات المذكورة قطعيّة ومتواترة عندهم فلا بدّ أن تكون قطعيّةً للصّحابة أيضًا، كما هو واضح، وإذا كان كذلك فما بال إمامهم عُثمان قد أعدم سائر المصاحف الّتي كانت في أيدي المسلمين من الصّحابة وغيرهم، وحمل النّاس كلّهم على قراءة زيدبن ثابت، وضرب ابن مسعود وكسر ضِلْعَيْه على ما هو مذكور في الكُتُب الحديث والتّفسير.

فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن، كما ادّعى لما أباح النّبيّ ﷺ في الأصل إلّا القراءة الواحدة، لأنّه أعلم بوجوه المصالح من جميع أُمّته من حيث كان مؤيّدًا بالوحي، موفّقًا في كلّ ما يأتي ويذر، وليس له أن يقول حدث من الاختلاف في أيّام عثمان مالم يكن في أيّام رسول الله ﷺ ولا من جملة ما أباحه، وذلك أنّ الأمر لو كان على هذا، لوجب أن ينهى عن القراءة الحادثة والأمر المبتدع، ولا يحمله ما أحدث من القراءة على تحريم المتقدّم المباح بلاشبهة، انتهى.

ومنها: أنّه لو كانت القراءات السّبع أو العشر متواترة عن النّبيّ ﷺ، لما كان لزيد بن عليّ ابن الحسين الّذي ورد في مدحه من أبيه وابن أخيه جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام ما ورد حيث قال في حقّه: «رحم الله عمّي زيداً، لو ظفر لوَفى» على ماهو ببالي، وغير ذلك قراءة مخصوصة مفردة مخالفة لهم في بعض الموارد.

وكذلك لابن مسعود؛ الّذي ورد في حقّه بطرُقنا وطرُقهم: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَن سرّه أن يقرأ القرآن غَضًّا كما أُنزل فليقرأ على قراءة ابن أُمّ عبد». وعن أمير المؤمنين عليه السلام في حقّه: «قرأ القرآن وعَلِم السّنّة». وكفى بذلك وغير ذلك ممّا يطول بالكتاب قراءة مفردة مخالفة لهم في كثير من الموارد.

وكذلك لأُبيّ بن كعب؛ الّذي ورد في حقّه بطرُقهم: أنّه أقرأ الأصحاب، فعن النّبيّ ﷺ أنّ قال: «أقرأكم أُبيّ»، وقال الصّادق عليه السلام في حقّه: «أمّا نحن فنقرأ على قراءة أُبيّ» على ما في خبر المعلّى الّذي وصف بالصّحّة في «مفتاح الكرامة» وغيره، وإن وصفه في «مرآة العقول» بالجهالة، وقد ورد في مدحه أخبار كثيرة وهو أحد الاثني عشر الّذين أنكروا على أبي بكر جلوسه في مقام الرّسول ﷺ، قراءة مفردة مخالفة.

وكذلك لأبان بن تَغْلِب، الّذي قال الإمام [الصّادق عليه السلام] في حقّه: «يا أبان اجلس في مسجد الكوفة وأفْت النّاس، فإني أُحبّ أن يرىٰ في شيعتي مثلك». وقال الإمام عليه السلام

ـ لـمّـا أتاه نَعْيُه ـ: «أما والله لقد أوجع قلبي موتُ أبان»...

وقد نقل الطّبرسيّ رحمه الله في «مجمع البيان» وغيره: قراءته في كثير من الموارد.

وقال الشّيخ في محكيّ «الفهرست»: لأبان رحمه الله قراءة مفردة.

وفي محكيّ «رجال النّجاشيّ»: قراءة مفردة مشهورة عند القُرّاء. وقد حُكِي عنه؛ أنّه قرأ: (وَنَحْشُرْهُ) بالجزم. وفي «مجمع البيان»: وأمّا الكِسائيّ، فقرأ على حمزة ولقى من مشايخ حمزة، ابن أبي ليلى، وقرأ عليه وعلى أبان بن تَغْلِب، وعيسى بن عُمَر وغيرهم إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع.

ولا يخفى؛ أنّ قراءات القُرّاء السّبع لو كانت متواترةً إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله، فلِمَ قرأ هذه الأجِلّاء بخلافهم، فيلزم تفسيقهم إن لم يلزم تكفيرهم لمخالفتهم لما ثبت متواترًا عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وهذا ممّا لا يَتَفَوَّه به مسلم ولم يسمع من أحدٍ منهم، كون ذلك طعنًا في الدّين.

ومنها: أنّ المشهور بين العلماء سيّما الإماميّة عدم تواتر قراءات من عدا العشرة، وقد قرأوا بقراءات مخالفة للقراءات السّبع، أو العشر وهم قوم كثيرون مثل: الأعمش، وشيبة بن نضاح، وحميد بن قيس الأعرج، ومحمّد بن محيصن، وعبد الله بن أبي إسحاق، وسريج بن زيد الحَضْرَميّ، وإسماعيل بن عبدالله، ويحيى بن الحارث الزّياديّ وغيرهم.

وقد سمعت عن ابن الجَزَريّ وأبي شامة وغيرهما: أنّ كثيرًا من القُرّاء، كانوا فوق السّبعة وأكبر منهم، بل قرأ بخلافهم كثير من الصّحابة، ممّن هو محمود الطّريقة عند العامّة مثل: عبد الله بن عُمَر، وسعد بن أبي وَقّاص، وغيرهما، وقد سمعت سابقًا: أنّ سعد بن أبي وَقّاص قرأ: (وله أخ أو أُخت من أمّ)، وابن الزُّبَير قرأ: (ولتكُنْ منكم أُمَّةٌ يَدعُونَ إلى الخَيرِ يأمُرونَ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ المُنْكَر ويَستَعينُونَ بالله على مَا أَصابهُمْ).

وكذلك قراءة التّابعين وتابعيهم، كالحسن وقتادة ومجاهد والضّحّاك وغيرهم ممّا يجده المتتبّع كثيرًا، ولا يخفى أنّه يلزم المحذور الّذي ذكرنا في أجِلّاء الصّحابة وغيرهم فلا نعيده.

ومنها: أنّ النّاظر في حُجَج القراءات وعِلَلها، يكاد يحصل له القطع، من أنّ وجه القراءات هو ورودها في بعض لغة العرب، أو بعض إشعارهم، أومناسبتها للآية الأُخرى وغير ذلك، ولو كان الكلّ من عند الله تبارك وتعالى لكان الأنسب التّعليل بورودها كذلك عن الله تعالى. وإن كان لك ريب فيما ذكرنا، فانظر إلى «مجمع البيان» وغيره، تجد صِدق ما ذكرنا.

وهذا ممّا ينادي بأنّ ما اختاروه من قراءاتهم مبنيّ على اجتهاداتهم، ولقد أفصح عن وجوه قراءاتهم الإمام أبوجعفر عليه السلام فيما رواه في «الكافي»: «أنّ القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكنّ الاختلاف يجيئ من قِبَل الرُّواة».

ومن العجيب: اختلاف القراءات في ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، و ﴿غَيرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، حيث قرأ: بلفظ (ملك ومالك) و(عليهم) بضمّ الهاء وكسرها و (عليهمو) بالواو وعدمها وغير ذلك. وقد قيل: إنّ قراءة الرّسول صلى الله عليه وآله: (غير المغضوب وغير الضّالّين)، وكذلك روي عن عليّ وعُمَر: تلك القراءة لم يسمعوا أزيد من ألف مرّة قراءة الرّسول صلى الله عليه وآله سورة الحمد في الصّلاة، ولِمَ لم يحفظوا كيفيّة قراءته حتّى لايختلفوا فيها، ولو سمعوا قراءته صلى الله عليه وآله فيها فلِمَ لم يعلّلوا اختلاف قراءاتهم بكونها كذلك صدرت عن الرّسول صلى الله عليه وآله.

ومنها: أنّها لو كانت كلّها من عند الله لما اختار بعض القُرّاء قراءة مخصوصة، وبعضها قراءة أُخرى غيرها، لأنّ القراءات على التّقدير المذكور من عند الله تبارك وتعالى، ولا معنى لترجيح بعض الآيات على بعض أُخرى، وكذلك بعض الكلمات المنزلة من عند الله على بعضها الآخر، وما فائدة هذا التّرجيح؟ فتأمّل جيّدًا.

ومنها: أنّ بعض القراءات السّبع، ربّما تكون مخالفةً لإجماع النّحويّين مثل قراءة أبي عمرو: بإسكان الهمزة في (بارِئكُم) في قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ﴾ البقرة / ٥٤، وإسكان الرّاء في: (يأمركم ويشعركم)، وقراءتهم: (يوم يأت لاتكلّم) بحذف الياء، وقراءة

ابن عامر : (قتلُ أولادَهم شركائِهم) برفع : قتل ، ونصب : أولادهم ، وجرّ : الشّركاء ، وقد سمعت قول الزّمخشريّ في ذلك .

ومنها : قولهم : أنّ ابن كثير أخذ عن عبد الله بن سائب ، فكيف يكون متواترًا مع أنّه نقل واحد عن واحد ، أو اثنين ، أو ثلاثة . وفيه : أنّ قولهم بذلك لعلّه لإشتهار الأخذ عنه ، لا لانحصار أخذه عنه .

ومنها : أنّه لو كانت القراءات السّبع أو العشر كلّها متواترةً ، لصحّت الصّلاة بترك البَسْمَلة في أوّل الحَمد وغيره ، والمحقَّق عندنا : بطلان الصّلاة بتركه في الحمد وغيره ، بل عدم جواز القراءة بالسُّوَر بترك البَسْمَلة فيما إذا وجب عليه قراءة سورة بالنّذر ، أو شبهة وعدم برّ النّذر وماشاكله بذلك .

وقد ورد ـ في أنّ البَسْمَلة جزء للسّورة وآية منها ـ أخبار كثيرة بطُرُقنا ففي «الصّافي» و«مجمع البيان» : عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : «**ما لهم قاتلهم الله ، عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله ، فزعموا أنّها بدْعة إذا ظهروها**» . وفي الأوّل ؛ عن الباقر عليه السلام : «**سرقوا أكرم آية من كتاب الله ؛ بسم الله الرّحمن الرّحيم**» .

وعن «**العيون**» ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : «**أنّ من الفاتحة ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأها ، ويعدّها آية منها ، ويقول : فاتحة الكتاب هي السّبع المثاني ، وغير ذلك**» .

وأمّا **الفقهاء** ؛ فلاخلاف بينهم ، كما عن «المعتبر» في كونها آية من الفاتحة ، بل عن «المنتهى» أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام ، بل الإجماعات كالنّصوص مستفيضة على ذلك ، بل جزئيّتها لكلّ سورة إلّا البراءة ، **نعم** ؛ شذّ ابن الجُنَيد فزعم أنّها افتتاح في غير الفاتحة ، ومع ذلك فقد قيل : إنّه ذهب قُرّاء المدينة والبَصْرة والشّام ، وحمزة من الكوفيّين : أنّ البَسْمَلة ليست جزء للسّورة في الحمد ، وليست آية منها ، فكيف يجتمع هذا مع عدم صحّة الصّلاة بتركها لو قلنا بتواتر القراءات السّبع .

نعم ؛ قُرّاء مكّة والكوفة إلا حمزة ، على أنّ البَسْمَلة جزء من السّورة وآية منها ، فما في «الجواهر» من أنّ قول القُرّاء بخروج البَسامل من القرآن كقولهم : بخروج المعوّذتين منه أقوى شاهدٍ على أنّ قراءتهم مذهب لهم ، انتهى .

وأعجب من ذلك حكمه ؛ بأنّ مذاهب القُرّاء خروج المعوّذتين من القرآن مع أنّه ليس مذهب أحد منهم . نعم ؛ هو مذهب عبد الله بن مسعود فقط ، وقد عرفت ما فيه أيضًا.

فإن قيل : على القول بعدم تواتر القراءات السّبع والعشر أيضًا ، لا شكّ في رضاء الأئمّة عليهم السلام بالأخذ بالقراءات المعمولة المتعارفة .

وقد أجمعت الإماميّة عليه ، و ورد به الرّوايات ، كما سبق ذلك كلّه ، فلا بدّ أن يكون العامل بالقراءات الّتي على ترك البَسْمَلة مأجورًا بل مُثابًا به ، فلا بدّ أن يصحّ صلاته حينئذٍ .

و كيف يجتمع هذا مع ما سَلَف من توافق الرّوايات والفتاوى على بطلان الصّلاة ؟

قلت : لا ضَيْر في ذلك، إذ يكون هذا من المستثناة عن جواز الأخذ بالقراءة المشهورة ، وقد أشار إلى هذا في «مفتاح الكرامة» ، والشّيخ البهائيّ في محكيّ «عروة الوُثقى» .

ومنها : مانقله العلّامة في «نهج الحقّ» عن بعض علماء الجمهور ، والسّيّد الأجلّ في محكيّ «الطّرائف» عن الثّعْلَبيّ في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾[١] ، أنّه روى عن عُثمان : « أنّ في المصحف لحنًا ، وستقيمه العرب بألسنتهم» . وقيل له : ألّا تغيّره ؟ فقال: دَعَوْه ، فإنّه لا يحلّل حرامًا ، و لا يحرّم حلالًا .

قيل : وذكر نحو هذا الحديث ابن قُتَيبة في كتاب «المشكل» .

ولا يخفى ؛ أنّه قرأ جميع القُرّاء السّبعة إلّا أباعمرو ، و(هذان) بالألف والنّون . وقرأ أبوعمرو : (إنّ هذين) . فقرأ ابن كثير وحَفْص : (إنْ هذان) خفيفًا . وقرأ الباقون :

---

١ ـ طه / ٦٣.

(إنّ هذا ن) . وابن كثير وحده يشدّدا لنّون من (هذانّ) ، كذا في «مجمع البيان» .

ولا يخفى ؛ أنّه مع تواتر القراءات السّبع عن النّبيّ ﷺ يكون الحكم بأنّ (أنّ هذان لساحران) لحن كفرًا ، أوقريبًا منه ، مع أنّ العامّة لم يجعلوا هذا القول كفرًا في حقّ إمامهم ، فدلّ ذلك على عدم تواتر القراءات عند الأصحاب ، فتأمّل .

ومن الأدلّة على المختار : ما نُقِل عن المخالف والمؤالف ؛ أنّ الصّحابة يقولون لنبيّهم على الحوض إذا سألهم : كيف خلّفتموني في الثّقلين ، أمّا الأكبر ؛ فحرّفناه وبدّلناه ، وأمّا الأصغر فقتلناه ، ثمّ يُذادُون عن الحَوض . وقد نُقِل مثل هذا الخبر عن العامّة عن صحاحهم بطُرُق مختلفة، فراجع : «نهج الحقّ» و «الطّرائف» وغيرهما ، فتأمّل .

ومن الأدلّة على المختار: ما نقل السّيّد الأجلّ ابن طاووس عن محمّد بن بحر الرّهنيّ ... [وذكر كما تقدّم عنه في باب «اختلاف القراءات» ، ثمّ قال :]

وأورد كلامًا مفصّلًا حاصله : أنّه كان بعض هذه المصاحف مخالفًا للبعض الآخر في بعض الحروف و بيّن موارد الاختلاف .

أقول : لا يخفى أنّ كثيرًا من القراءات المختلفة مستندة إلى اختلاف المصاحف الّتي أرسلها عُثمان إلى الأمصار ، كما دريت ، وصرّح به المفسّرون والقُرّاء ، ومن المعلوم أنّ اختلاف المصاحف العُثمانيّة مستندة إلى غلط الكُتّاب أوالرُّواة ، فكيف تكون القراءات المستندة إلى اختلاف المصاحف متواترًا عن النّبيّ ﷺ إن هو إلّا كذب و زور...

[ثمّ ذكر أقوال بعض علماء السّنّة في اختلاف المصاحف العُثمانيّة ، وإن شئت فراجع نفس المصدر ، وقال :]

فكيف نطّلع نحن على تواتر قراءات هؤلاء ، ولا يطّلع بعضهم على ماتواتر إلى الآخر ، أنّ ذلك لمستبعد جدًّا ، ومنه يظهر كون قراءاتهم مبنيّةً على الوجوه الاجتهاديّة ، ومن المعلوم

عدم حجّيّة قول مجتهد على مجتهد آخر. فظهر بحمدالله تبارك وتعالى عدم تواتر القراءات السّبع كلّها عن النّبيّ ﷺ عن الله تبارك وتعالى.

وللقول بتواتر القراءات السّبع وجوه :

الأوّل ـ تضمّن جملة من العبادات دعوى الإجماع عليه.. [**وذكر كما تقدّم نحوه عن السّيّد الطّباطبائيّ، ثمّ قال :**]

والجواب : عدم حجّيّة الإجماع المنقول خصوصًا في مثل هذا المقام، وأنّ غاية ما يستفاد ممّا ذُكِر الظّنّ بتواتر السّبع، ومحلّ الكلام حصول العلم به مع أنّ حصول الظّنّ في محلّ المنع بعد ما قرع سمعك من الأدلّة المفيدة للظّنّ القويّ ـ إن لم تفد العلم ـ بعدم كون مبنيّ قراءاتهم على التّعبّد، والورود من الشّارع، بل على اجتهاداتهم في العلوم العربيّة وغيرها.

وأنّ **الشّهيد الثّاني** ﷺ الّذي هو أحد المدّعين للإجماع، قد ذكر في «المقاصد العليّة» : أنّه ليس المراد كون كلّ ما ورد.. [**وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال :**]

ولعلّ غيره أيضًا أراد ما ذكره ﷺ، فلا يثبت به المدّعي من كون كلّ واحدة من القراءات السّبع متواترة، وأنّها معارضة بما نقلنا سابقًا عن الشّيخ ﷺ في «التّبيان».. [**ثمّ ذكر قوله وقول الطّبرسيّ، كما تقدّم عنهما، وقال :**]

وذهب كثير من المتأخّرين خصوصًا متأخّريهم على خلافه، وبما نقلنا من الأخبار الدّالّة على **«أنّ القرآن واحد نزل من عند الواحد وأنّ الاختلاف يجيء من قبل الرُّواة»**، والأخبار الدّالّة على تكذيب الأئمّة عليهم السلام، أو نفيهم لقراءات القُرّاء في بعض الموارد، وقد ذكرنا قليلًا من كثير منها ممّا فيه كفاية.. [**ثمّ ذكر الوجه الثّاني والثّالث والرّابع وقول الخوانساريّ، كما تقدّم نحوها عن الطّباطبائيّ، وقال :**]

أقول : وقد سمعت عن جماعة من علماء العامّة، كابن الجَزَريّ، وأبي شامة وغيرهما ؛

أنّ المناط في صحّة القراءة موافقتها لخطّ المصحف العُثمانيّ ولو احتمالًا، سواءًا كانت من القُرّاء السّبعة، أومن أكبر منهم، وأنّ قراءة عاصم ﴿مَالِكِ يَوم الدِّين﴾ مع عدم ثبوت الألف، في المصحف لاحتمال حذفها تخفيفًا، وما هذا شأنه كيف يمكن أن يكون متواترًا عن النّبيّ ﷺ.

وما تسلّمه المحقّق الخوانساريّ من وجوب التّواتر قبل جمع عُثمان ممنوع جدًّا، وكيف يكون متواترًا قبل الجمع مع قراءة ابن مسعود وأُبيّ بن كعب وابن عبّاس وغيرهم على خلاف مافي المصحف العُثمانيّ، كما أوضحنا سبيله سابقًا، مع أنّ العامّة قد نقلوا: أنّ عُثمان قال للقُرَشيّين الثّلاثة المشاركين لزيدبن ثابت في الجمع: إذاختلفتم أنتم و زيد بن ثابت فاكتبوه على لسان قُريش، فإنّ القرآن نزل بلُغتهم.

ولا يخفى؛ أنّه لا معنى للاختلاف مع كونه متواترًا بجميع حروفه و إعرابه ونقاطه، مع أنّ مانقلوا في جمع أبي بكر للقرآن من أمره بالكَتْب في القرآن ما أُتي به بشاهدين ينافي ذلك أيضًا.

فروع

الفرع الأوّل ـ هل يجب الاقتصار على السّبع في الصّلاة وغيرها؟

فنقول: على تقدير تواتر القراءات السّبع كلّها، وعدم تواتر غيرها. فلا ريب في وجوب الاقتصار عليها وعدم جواز القراءة بغيرها، وعلى تقدير تواتر القراءات الثّلاثة الباقية أيضًا، فلا شكّ في جواز القراءة بها أيضًا، وعلى تقدير؛ وجود المتواتر فيما نُقِل من القراءات السّبع أوالعشر، كما اختاره الشّهيد الثّاني في «شرح الألفيّة».

فلا ريب أنّه يجب القراءة بما تواتر منها دون غيره، وقد صرّح هو بذلك حيث قال: فلوقرأ بالقراءات الشّواذّ منها، وهي في زماننا ما عدا العشرة وما لم يكن متواترًا بطلت الصّلاة. وأمّا على المختار من عدم تواتر القراءات، فمقتضى قاعدة الشّغل وجوب القراءة

بجميع القراءات بتكرار الصّلاة حتّى يحصل القطع بقراءة القرآن الواقعيّ، كما ذكره الزّمخشريّ.

لكنّ الإجماع والأخبار قد دلا على تجويز الأئمّة عليهم السلام : «**القراءة بما يقرأ النّاس**» ومقتضاهما جواز القراءة بالقراءات المشهورة، والقَدْر المتيقَّن منها القراءات السّبع أو العشر، وجواز القراءة بغيرهما غير معلوم. وتوقيفيّة العبادة ووجوب قراءة القرآن في الصّلاة دون غيرها، إلّا فيما صدر الإذن منهم عليهم السلام فيه تقتضي العدم، فلا يجوز القراءة بغيرها وإن وافق النّهج العربيّ. ◦

فلا يجوز القراءة في ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بالنّصب والرّفع، وإن جاز في العربيّة، بل قرأ بالأوّل زيد بن عليّ عليه السلام، وكذلك لا يجوز في ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ النّصب والرّفع، وإن جاز في العربيّة لقراءة القُرّاء السّبعة بالجرّ فيهما، وكذلك يجوز القراءة بقراءة ابن عامر: ﴿وَكَذٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ الأنعام / ١٣٧، بنصب (أولاد) و جرّ (شركاء)...

ولا يخفى جَوْدته وتأييده لما ذكرنا، وإن كان ما ذكره من عدم وجوب الوقف على السّاكن، والوصل في المتحرّك، وقصر المدّ قبل الهمزة أو المدغم محلّ نظر لثبوت وجوبها عند أهل العربيّة، ولا يخفى وجوب القراءة بما هو واجب عندهم.. **[ثمّ استشهد بشعر نقلًا عن الطّباطبائيّ، كما تقدّم عن الشّيخ الأنصاريّ، ثمّ أشار عدم وجوب المدّ وجواز الوقف في القراءة وقول الشّهيد الثّاني، وإن شئت فراجع]**.

هذا ويؤيّد ما ذكرنا؛ من عدم جواز القراءة بغير السّبع أو العشر ما في «مفتاح الكرامة»: من أنّ أصحابنا متّفقون على عدم جواز العمل بغير السّبع أو العشر إلّا شاذّ منهم. وفي «وافية الأُصول»: قد أجمع قُدَماء العامّة، ومَن تكلّم في المقام من الشّيعة على عدم جواز القراءة بغيرها، وإن لم يخرج عن قانون اللّغة والعربيّة.

وقد نقل المصنّف في «الفقه» عن بعضهم: أنّه ادّعى الإجماع بالخصوص على عدم

جوازالعمل بغير القراءات السّبع أوالعشر، ويدلّ على ماذكرنا أيضًا؛ أنّ الحكم بجواز القراءة بما يقرأه النّاس حكم عُذريّ دَعَتْهم عليهم السلام إليه ضرورة التّقيّة الغير المرتفعة في علمهم عليهم السلام إلى زمان القائم عليه السلام كما ذكرنا سابقًا. ومن المعلوم أنّ الضّرورات تتقدّر بقدرها، فلا بدّ من الاقتصار على السّبع أو العشر، إذ لا مجوّز للزّائدة عليها.

الفرع الثّاني ـ هل يحرّم مسّ المُحدِث لكلّ واحدةٍ من القراءات السّبع أوالعشر إصالة، والاستدلال بكلّ واحدة منها في إثبات الحكم الشّرعي الفرعي وغير ذلك على تقدير عدم تواتر القراءات كما هو المختار، فيه وجهان.

والتّحقيق؛ أنّ الجواز و عدمه مبنيّان على أنّ الأمر بقراءة القرآن على مايقرأه النّاس هل يدلّ على البناء على القرآنيّة، وترتيب جميع آثاره الواقعيّة في مرحلة الظّاهر أم لا ؟ بل المقصود هو البناء على القرآنيّة بمعنى جواز القراءة بالقراءات المتداولة حسب، ولعلّ الأوّل أظهر، وعلى الثّاني فلا إشكال في عدم جواز مسّ المُحدِث لجميع القراءات من جهة حرمة المخالفة القطعيّة، ولبعضها أيضًا مقدّمة من جهة وجوب الموافقة القطعيّة.

الفرع الثّالث ـ هل يجوز القراءة بما قرأ به ابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وابن عبّاس، و زيد بن عليّ وما رواه أصحابنا عن الأئمّة عليهم السلام.

فنقول: الوجه على عدم جواز القراءة بما قرأ به ابن مسعود وأضرابه، لعدم ثبوت قراءاتهم لنا بالتّواتر، وعدم ثبوت حجّيّة خبر الواحد في إثبات القرآنيّة من جهة، أنّ عمدة الدّليل على حجّيّة الإجماع، والقَدْر المتيقّن منه غير المقام، والأخبار المتواترة الدّالّة على حجّيّة خبر العادل أو الثّقة، لاينصرف إلى مثله مع أنّه على تقدير ثبوت قراءاتهم بطريق القطع، يحتمل كون قراءاتهم من قبيل منسوخ التّلاوة.

والأمر الصّادر من أهل بيت العصمة عليهم السلام أيضًا لا يشمل مثل قراءاتهم ممّا لم يشتهر في زمانهم ، وكذلك ما ورد بطُرُق رُواتنا عنهم عليهم السلام أيضًا ، لا دليل على حجّيّة لما ذكر ، مع أنّه قد ورد منهم عليهم السلام النّهي عن القراءة بقراءاتهم إلى زمان القائم عليه السلام حيث قال أحدهم عليه السلام : ـ كما نقلنا سابقًا ـ : « كفّ عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ النّاس حتّى يقوم القائم عليه السلام » .

نعم ؛ لو كان بعض ما ورد من قراءاتهم متضمّنًا لحكم شرعيّ فرعيّ ، فلا بأس بالعمل به من جهة استنباط الحكم الشّرعيّ فقط ، وإن لم يعمل به من جهة إثبات القرآنيّة ، فيكون فيه تفكيكًا في الصّدور في مرحلة الظّاهر ولا بأس به ، فيكون من بعض الجهات مثل الخبر الّذي يكون بعض فَقَراته مخالفًا للإجماع ، فإنّه لا يقدح في حجّيّة الباقي ، كما تحقّق في مقامه . وما ذكر كثير النّظير يجده المتتبّع .

قوله : (**خصوصًا فيما كان الاختلاف في المادّة**) ، قد ذكرنا معنى الاختلاف في المادّة والجوهر ، وأنّه كاختلاف (**مالك وملك**) ، و (**يطهرن ويطهّرن**) ، ويقابله الاختلاف في الهيئة ، كالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة وغيرها ، وتعبير المصنّف بذلك لقول جمع بتواتر القراءات السّبع فيه دون غيره . وقد نقلناه سابقًا عن المحقّق البهائيّ ، والعضديّ ، والحاجبيّ .

قوله : (**لا بدّ من الجمع بينهما**) الجمع بين النصّ والظّاهر ، والأظهر والظّاهر بحمل الظّاهر على النّصّ أو على الأظهر جمع عرفيّ جارٍ في جميع أقسام الدّليلين المتعارضين سواءً كانا كتابين أو خبرين ، أو غيرهما ، أو مختلفين ، وهو مقدّم على وجوه التّراجيح على تقدير العمل بها في المتعارضين كما في الخبرين ، وإن كان بعض كلمات بعضهم ممّا يوهم الخلاف ، كبعض كلمات شيخ الطّائفة ، والمحقّق القمّيّ ، وغيرهما . . . [ثمّ ذكر مباحث التّعادل والتّراجيح وقاعدة تعارض الخبرين ، وإن شئت فراجع] . (١٧٣ ـ ٢٠١)

نصّه أيضًا في «توشيح التّفسير في قواعد التّفسير و التّأويل»

[هل القراءات السّبع متواترة أم لا ؟]

هل القرآن متواتر أم لا ؟ وهل القراءات السّبع أو مع الإضافة إلى العشر ممّا حصل فيها التّواتر أم لا ؟

والحقّ في المقام؛ أنّ التّواتر السّبع، بل العشر إلى أربابها غير ثابت، إذ ذكر غير واحدٍ من الأماجد؛ أنّ الرّاوي عن كلّ واحدٍ من السّبع اثنان، وإن حصل التّواتر عن الرّاويين بعد ذلك من الطّبقات .

والحقّ؛ أنّ التّواتر بأغلب الموادّ عن الرّسول ممّا لاينكره إلّامباهت، وكذلك الهيئات المشتركة بين القراءات عند الاختلاف فإنّها أيضًا متواترة، وإنكارها مباهتة، وعدم تواتر بعض الهيئات في مقام الاختلافات غير مضرّ، ثمّ تجويز الأئمّة عليهم السلام: **«القراءة بما يقرأه النّاس»**، ممّا ليس فيه التباس ولا وسواس، فظهر من ذلك؛ أنّ القراءة الاختلافيّة الأدائيّة من قبيل الهيئة، كالمدّ واللّين والإدغام والإمالة ولايضرّ عدم تواترها بخلاف (**مَلَك ومَالِك**) من الجوهريّة والمادّيّة فإنّها متواترة... [ثمّ أشار أسماء القُرّاء السّبع، كما تقدّم في بابه، ونقل قول العلّامة في «المنتهى»، كما تقدّم عنه] . (٥ ـ ٦)

الفصل الثّالث والأربعون

نصّ التّبريزيّ (م: ١٣٠٧) في «أوثق الوسائل في شرح الرّسائل»

في تواتر القراءات السّبع بل العشر وعدمه

قوله: (الثّاني ـ أنّه إذا اختلف القراءة...)

اعلم! أنّه قد وقع الخلاف قديمًا و حديثًا بين علماء المسلمين في تواتر القراءات السّبع، وهي المرويّة عن مشايخها و هم: نافع، و أبوعمرو، والكسائيّ، وحمزة، وابن عامر، وابن كثير، وعاصم، وإطالة الكلام في ذلك و إن كانت خارجةً من وضع التّعليقة إلّا أنّ تحقيق هذا المقام، وتوضيح هذا المرام لما كان من أهمّ المطالب وأعظم المقاصد لا أرى بأسًا بإيراد شطر من الكلام بما يناسبه المقام.

فنقول: مستهديًا من الله و مستمدًّا من أُمنائه عليهم السلام أنّ المشهور من تواتر السّبع..[وذكر كما تقدّم نحوه عن القمّيّ، ثمّ قال:]

و ليس المراد من تواتر السّبع أو العشر تواترها عن مشايخها إلينا، كما توهّمه بعض مَن لا حظ له في العلم، ولا تواتر التّرخيص عن الأئمّة عليهم السلام لشيعتهم، كما توهّمه المحقّق البهائيّ، بل المقصود تواترها عن النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى مشايخها، كما هو ظاهر كلمات المدّعين للتّواتر.

هذا، و قد أنكر تواتر السّبع جماعةٌ من العامّة والخاصّة مثل: الشّيخ، والطّبرسيّ، وعليّ ابن طاووس، والمحدّث البحرانيّ، والفاضل السّيّد نعمة الله من الخاصّة؛ ومثل: الزّمخشريّ على ما نقله عنه جماعة، وكذا الزّركشيّ، حيث قال في «البرهان»: السّبع متواتر عند

الجمهور ...[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وقال بعض الشّافعيّة في «شرح منظومته»: «الخلاف في تواتر السّبعة حكاه السّرخسيّ من أصحابنا في «كتاب الصّوم» من الغاية، فقال: القراءات السّبع متواترة عند الأئمّة الأربعة وجميع أهل السّنّة، خلافًا للمعتزلة، فإنّها آحاد عندهم» انتهى.

وممّن ادّعى أنّها آحاد أيضًا اللأنباريّ «شارح البرهان» قال: وأسانيدهم تشهد بذلك، و نازع قول الإمام في «البرهان»: أنّها متواترة.

وقال صاحب «البديع» من الحنفيّة: أنّها مشهورة لا متواترة.

وفي «مختصر الرّوضة» للطّوفيّ من الحنابلة أنّها متواترة خلافًا لبعضهم، انتهى كلام بعض الشّافعيّة.

وهل المراد بتواتر السّبع تواتر كلّ واحدة عن مشايخها، أو المراد انحصار المتواتر فيها ظاهر من عدا الشّهيد الثّاني هوالأوّل، وصريحه في محكيّ «شرح الألفيّة» هو الثّاني حيث قال... [وذكر كما تقدّم عنه].

وحجّة القائلين بتواتر السّبع عن النّبيّ ﷺ إلى مشايخها وجوه:

أحدها ـ تواتر ذلك إلينا بمعنى أنّ تواتر السّبع عن النّبيّ ﷺ إلى مشايخها منقول إلينا بعدد يبلغ حدّ التّواتر، أو يزيد عليه.

ثانيها ـ الإجماعات المحكيّة عن الفاضل في جملة من كُتُبه، والشّهيدين في «الذّكرى» و «الرّوضة»، والمحقّق الثّاني في «شرحه»، والعامليّ، والأردبيليّ.

وثالثها ـ ما دلّ من الأخبار: «على نزول القرآن على سبعة أحرف»، مثل ما رَوَتْه العامّة والخاصّة عن النّبيّ ﷺ: «أنّ القرآن نزل على سبعة أحرف كلّها كافٍ شافٍ». و قد ادّعى بعضهم تواتره. وفي «الخصال»: أنّه قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من الله... [وذكر كما تقدّم عن الحُرّ العامليّ، ثمّ قال:]

ورابعها ـ قضاء العادة بالنّقل لو كان الصّادرعن النّبيّ ﷺ غير هذه القراءات، أوكان بعض هذه غير صادر عنه ﷺ، لشدّة اهتمامهم و نهاية رعايتهم في حفظ القرآن وضبطه حتّى أنّ بعض النّاس قد عدّ آياته وكلماته وحروفه.

وخامسها ـ الخبر المرويّ في بعض كتب العامّة والخاصّة ك «صاحب المدارك» من «أنّ القراءة سنّة متّبعة». **ويرد**:

على الأوّل ـ أنّ دعوى المدّعين للتّواتر مبنيّة على الحدس والاجتهاد مثلها، ولا يفيد القطع لنا، وإن بلغ عددهم حدّ التّواتر، أوأفاد القطع لو كان خبرهم مستندًا إلى النّقل.

وعلى الثّاني ـ أنّ المحصَّل منه غير حاصل، والمنقول منه غير مفيد في المقام وإن قلنا بحجّيّته، لأنّ المقصود هنا دعوى القطع بتواتر السّبع لا إثباتها بدليل ظنّيّ معتبر.

وعلى الثّالث ـ أنّ الخبر الأوّل ضعيف سندًا مع أنّه مجمل دلالة، لأنّه يحتمل أن يراد به نزوله على سبع لُغات... **[ثمّ ذكر قول ابن أثير، كما تقدّم عن البَحرانيّ، وقال:]**

و **في مجمع «البحرين»** بعد نقل ذلك عن أبي عُبَيدة، قال: ثمّ قال: وممّا يبيّن ذلك قول ابن مسعود: إني سمعت القُرّاء فوجدتهم متقاربين « **فاقرأوا كما عُلِّمتم** »، إنّما هو كقول أحدهم: «**هَلُمّ و تَعالَ وأقبل**». ونُقِل فيه أيضًا عن العامّة قولين آخرين:

أحدهما ـ أنّ المراد بالحَرْف الإعراب، والآخر أنّ المراد به الكيفيّات، نعم؛ نقل القول بكون المراد به وجوه القراءة الّتي اختارها القُرّاء قولًا آخر أيضًا، أو يحتمل كون المراد: نزول القرآن على سبعة أحرف، كما رُوي: «أنّ للقرآن ظهرًا و بطنًا و لبطنه بطنًا إلى سبعة أبطن»، و يحتمل أن يكون المراد نزوله على سبعة أقسام، كما روى أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام ...**[وذكر كما تقدّم عن الميرزا القمّيّ]**...

و **عن أبي حاتم بن حَيّان**: «اختلف في المراد بذلك على خمسة و ثلاثين قولًا، وقد وقفت

منها على كثير» انتهى.

و **قال بعض الشّافعيّة**: و رجّح القُرْطبيّ قولَ الطَّحاويّ، أنّ المراد به أنّه وسّع عليهم في مبدأ الأمر أن يعبّروا عن المعنى الواحد بما يدلّ عليه لغة إلى سبعة ألفاظ لأنّهم كانوا أُمّيّين لايكتب إلّا القليل منهم، فشقّ على أهل كلّ ذي لغة أن يتحوّل إلى غيرها، فلمّا كثر مَن يكتب، وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، ارتفع ذلك فلايقرأ إلّا باللّفظ الّذي نزل، ثمّ نقل ذلك عن ابن عبد البرّ، وعن القاضي أبي بكر ومن ذلك؛ أنّ أُبيّ بن كعب كان يقرأ: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا﴾[1]، (للّذين آمنوا أمهلونا)، (للّذين آمنوا أخّرونا) وممّن اختار هذا القول أيضًا ابن العربيّ، انتهى.

و **مع تسليم كون المراد نزوله على قراءات سبع**، يحتمل أن يكون المراد بهذه السّبع غير السّبع المشهورة، لاحتمال أن يكون عند الأئمّة عليهم السلام قراءات مخصوصة غير السّبع المعروفة، ومع التّسليم نقول: إنّ الخبر المزبور معارض بأقوى منه، و هو ما رواه الكلينيّ في الحَسَن كالصّحيح... [**ثمّ ذكر روايتين عن الفُضَيل بن يسار عن أبي عبد الله** عليه السلام **و زُرارة عن أبي جعفر** عليه السلام، **وذكر كماتقدّم عن الكلينيّ في باب «اختلاف القراءات»**].

ويرد على الخبر الثّاني أيضًا جميع ما تقدّم، سوى بعض المحتملات الّتي ذكرناها في إجمال الدّلالة.

وعلى الرّابع ـ منع توفّر الدّواعي على نقل القراءات على وجه يحصل به التّواتر، كيف وقد تركوا ما هو أهمّ منها من الأحكام، ويؤيّد عدم اهتمامهم بأمر القرآن عراء المصاحف السّابقة عن النُّقَط والإعراب.

وعلى الخامس ـ أنّه مع إرساله غير مرويّ في كُتُب الأخبار، و إنّما أورده بعضهم

---

١ ـ الحديد/١٣.

في كُتُب الاستدلال فلا يمكن الاعتماد عليه، مضافًا إلى عدم دلالته على تواتر خصوص السّبعة المعروفة، لاحتمال وجود قراءات مخصوصة عند الأئمّة عليهم السلام مغايرة لها.

نعم؛ يدلّ على كون القراءة توقيفيّة فلو صحّ سنده، لا يدلّ على أزيد من المنع من القراءة على مقتضى القواعد العربيّة، وأمّا دلالته على تعيين شيء من السّبع المعروفة، فلا.

وحجّة النّافين أو ما يمكن الاحتجاج به لهم أيضًا وجوه:

أحدها ـ الأصل.

وثانيها ـ ما ذكره محمّد بن بحر الرّهنيّ، من أنّ كلّ واحد من القُرّاء.. [وذكر كما تقدّم عنه في باب «اختلاف القراءات»، ثمّ قال:]

وأنت خبير؛ بأنّه مع هذا الاختلاف، و منع كلّ من قراءة الآخر كيف يحصل القطع بتواترها، إذ لو كانت هذه القراءات متواترةً عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله إلى مشايخها، فكيف يسع لهم تخطئة بعضهم بعضًا فليست هذه التّخطئة إلّا من جهة ابتناء هذه القراءات على القواعد العربيّة والاستحسانات الاعتباريّة، ويؤيّده ما نقل من أنّ المصاحف الّتي دفعت إلى القُرّاء في عصر القراءة كانت خاليةً عن النُّقَط والإعراب. نعم؛ قد نقل: أنّ أبا الأسود الدُّؤليّ أعرب مصحفًا في خلافة معاوية.

وثالثها ـ أنّ الشّيخ أبا عليّ قد ذكر في مقدّمات «مجمعه» القُرّاء السّبعة و مشايخهم وهم لا يبلغون حدّ التّواتر.

فإن قلت: إنّه معارض بما تقدّم عن الشّهيد الثّاني في «الرّوض» من تصريحه: بأنّ بعض محقّقي القُرّاء من المتأخّرين أفرد كتابًا في «أسماء الرّجال» الّذين نقلوها في كلّ طبقة، وهم يزيدون عمّا يعتبر في التّواتر.

قلت: إنّ الشّهيد قد أخذ ذلك من قول بعض العامّة، وهو لا يعارض قول الثّقة

النّاقد البصير بالفنّ.

ورابعها ـ ما تقدّم من رواية زُرارة، والفُضَيل، وكذا ما رواه في «الكافي» في الصّحيح عن المعلّى بن خُنَيس ... [**وذكر كما تقدّم عن الكلينيّ في باب اختلاف القراءات**].

قال في كتاب «الوافي»: والمستفاد من هذا الحديث: «أنّ القراءة الصّحيحة هي قراءة أُبيّ، وأنّها الموافقة لقراءة «أهل البيت» إلّا أنّها اليوم غير مضبوطة عندنا، إذ لم يصل إلينا قراءته في جميع ألفاظ القرآن».

وقال المحدّث البحرانيّ: «لعلّ كلامه في آخر الحديث أنّما وقع على سبيل التّنزّل ... [**وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:**]

وخامسها ـ لزوم التّناقض في الأحكام الواقعيّة، لو كان جميع القراءات متواترًا عن النّبيّ ﷺ فيما كان اختلاف القراءة موجبًا لاختلاف الحُكْم، كما في قوله سبحانه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة/ ٢٢٢، حيث قرأ أهل الكوفة غير الحَفْص: بالتّشديد، والباقون بالتّخفيف، وعلى الأُولى معناه: حتّى يغتسلن، وعلى الثّانية: حتّى يينقطع الدّم عنهنّ.

ومن المعلوم الّذي لاتعتريه وَصْمة الرّيب؛ أنّ حكم الله الواقعيّ ليس إلّا أحدهما، فكيف تُمْكِن دعوى القطع بالتّواتر مع استلزامها، لما هو باطل بالضّرورة من المذهب، ومثله ما نقل متواترًا عن قراءة كثير منهم من جواز ترك البَسْمَلة مع إطباق أصحابنا على عدم جوازه وبطلان الصّلاة به، فلو كانت القراءات متواترة عن النّبيّ ﷺ، فكيف أجمعوا على خلافه أيضًا.

ثمّ ذكر احتجاج السّادس من حجّة النّافين على تواتر القراءات طبق قول السيّد الجزائريّ، وإن شئت فراجع نفس المصدر].

وقد ذكر في ذلك الكتاب وجوهًا أُخر أيضًا لا يخلو بعضها عن نظر، فراجع و لاحظ.

ويؤيّد عدم تواتر السّبع :

أوّلًا ـ عَدّهم قراءة النّبيّ ﷺ، أو عليّ عليه السلام في قبال القراءات السّبع ، حيث يقولون : «في قراءة النّبيّ كذا» ، و«في قراءة عليّ كذا» ، كما يظهر من الاختلاف المذكور في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فلو كانت القراءات السّبع متواترةً عن النّبيّ ﷺ ، فلا وجه لعَدّ قراءته ، أو قراءة أوصيائه عليهم السلام في قبالها .

ثانيًا ـ ما ذكره **العلّامة** في «المنتهى» تبعًا لبعض العامّة كما سيجيء حيث قال : وأحبّ القراءات إليّ ما قرأه عاصم . . [وذكر كما تقدّم عنه ، ثمّ قال :] ، لأنّه لو كانت القراءات متواترةً عن النّبيّ ﷺ ، لايبقى مجال لدعوى التّكلّف في قراءة حمزة ، والكسائيّ . وهذا مع دعوى **العلّامة** للتّواتر ، بل الإجماع عليه كما ترى .

ثالثًا ـ تخطئة جملة من محقّقي علماء الأدب بعض القراءات السّبع ، مثل : نجم الأئمّة في الرّدّ على استدلال الكوفيّين في تجويزهم العطف على الضّمير المجرور من دون إرادة الخافض بقراءة حمزة : ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالاَرْحَامَ﴾ النّساء / ١ ، حيث قال : ما لفظه : أنّ حمزة جوّز ذلك بناء على مذهب الكوفيّين ، لأنّه كوفيّ ، ولانسلّم قراءات السّبع . انتهى ، فتأمّل .

و قد حكى **المحقّق الكاظميّ** في «شرحه على الوافية» عن الزَّمَخشريّ عند حكاية قراءة ابن عامر : (قتلُ أولادِهم شركاؤَهم) على الفصل بين المتضايفين ، حيث حكم بسماجة وروده ، كما سمج ورود زجّ القلوص أبي مزارة ، ثمّ قال : والّذي حمله على ذلك أنّه رأى في بعض المصاحف (شركائهم) مكتوبًا بالياء ، انتهى .

رابعًا ـ ما ذكره الطّبرسيّ في بيان وجه نسبة القراءات إلى المشايخ السّبعة **قائلًا**: إنّما اجتمع النّاس على قراءة هؤلاء ، و اقتدوا بهم فيها لسببين . . [وذكر كما تقدّم عنه في باب «اختلاف القراءات» ، ثمّ قال :]

ووجه التّأييد: أنّه لو كانت قراءتهم متواترةً عن النّبيّ ﷺ، كان **اللّازم** الاستناد في سبب الاشتهار إلى تواتر القراءات إليهم لا إلى الوجهين المذكورين، فهما ينبئان عن ابتنائها على اجتهادهم فيها.

والتّحقيق بعد ملاحظة الأدلّة المتقدّمة و التّأييدات المذكورة؛ هو حصول القطع ولا أقلّ من الظّنّ القويّ بعدم تواتر القراءات السّبع المعروفة عن النّبيّ ﷺ إلى مشايخها، وكونها مبتنيّة على اجتهادهم في إعمال القواعد العربيّة، والوجوه الاعتباريّة، كيف لا ومشايخ القراءات السّبع من العامّة ... ولايورث أخبارهم القطع بالواقع وإن بلغوا في العدد إلى خمسين.

و تؤيّد ما اخترناه أيضًا دعوى جماعة من العامّة إجماعهم على عدم تحقّق التّواتر، بل ربّما يتراءى من بعضهم كون ذلك من ضروريّات مذهبهم.

قال المحدّث البحرانيّ: أنّ ظاهر جملة من العلماء العامّة و محقّقي هذا الفنّ إنكار ما ادُّعي هنا من التّواتر أيضًا... **[ثمّ ذكر قول ابن الجَزَريّ في أركان القراءة الصّحيحة وقول أبي شامة، كما تقدّم عنهما في باب «أقسام القراءات»، ثمّ قال:]**

وهو كما ترى صريح في أنّ المعيار في الصّحّة إنّما هو ما ذكروه من الضّابط، لا مجرّد وروده عن السّبعة فضلًا عن العشرة، وأنّ العمل على هذا الضّابط مذهب السَّلَف والخَلَف، فكيف يتمّ ما ادّعاه أصحابنا من تواتر هذه السّبع، ويؤيّد ذلك ما نقله شيخنا المحدّث الصّالح الشّيخ عبد الله بن صالح البحرانيّ.. **[وذكر كما تقدّم عن البحرانيّ (صاحب الحدائق)، ثمّ قال:]**

وقال المحقّق الكاظميّ ـ عند شرح قول الفاضل التّونيّ و قُدَماء العامّة ـ: اتّفقوا على عدم جواز العمل بقراءة غير السّبعة أو العشرة المشهورة، **أقول**: هذا أنّما وقع فيما اشتهر من كُتُب المتأخّري، وأمّا متقدّموهم فعلى خلاف ذلك.. **[ثمّ ذكر قول ابن العربيّ وأبي حيّان، كما تقدّم عن السّيوطيّ، وقال:]**

وهنا فوائـد :

[الفوائد] الأُولى ـ أنّ ظاهر إطلاق أكثر مَن ادّعى تواتر السّبع ، وعزاه بعض الشّافعيّة إلى الجمهور، هو تواترها بحسب جوهر الألفاظ وأدائها وكيفيّاتها، والمراد بالجوهر ما يختلف به المعنى، أوالخطوط، أو هما معًا، والأوّل مثل : (مَلَك) على صيغة الماضي (ومَلِك) بفتح الفاء وكسر العين ، أوتسكينها . والثّاني إمّا بحسب اللّغة، مثل: (كفؤا) بالهمزة والواو ، ومخفّفًا ومثقّلًا أوبحسب الصّرف مثل : (يرتَدُّويرتَدِد) و(يخدَعُون ويخادِعُون) ، أوبحسب النّحو مثل : (لايقبل منهاشفاعة) بالياء و التّاء . والثّالث مثل: (مالك) بالألف على قراءة عاصم و الكسائيّ، والخَلَف ، ويعقوب الحَضْرَميّ، و(ملك) على قراءة الباقين .

والمراد بالأداء ما يتعلّق بكيفيّة أداء اللّفظ ، مثل: المدّ والإمالة والتّفخيم والتّرقيق والإشمام والرَّوْم ، وبالهيئة هي الحركات والسَّكَنات في أوّل الكلمة ، أووسطها ، أوآخرها . وغرضهم من إثبات تواتر السّبع ، هوعدم جواز القراءة بغيرها ، وإن وافق القواعد العربيّة والمعاني اللّغويّة ، وممّايشهد به وبكون مرادهم بتواتر السّبع أعمّ من تواترها بحسب الجوهروالأداء والكيفيّة ، اتّفاقهم من دون ظهورما خلاف سوى ما يظهرمن المرتضى على بطلان الصّلاة لو أخلّ بحركات الفاتحة ، والسّورة فيها بمعنى أن يقرأ بغير ما قرأ به السّبعة ، وإن كانت موافقةً للقواعد العربيّة ، ولم يتغير بها المعنى كان ينصب (الرّحمن الرّحيم) أو يرفعهما . وأمّا مخالفة المرتضى ؛ فلأنّه قد صحّح صلاة مَن أخلّ بقراءة السّبعة ما لم يؤدّ إلى خلل في المعنى، ولو كان مرادهم بتواتر السّبع تواترها بحسب الجوهر خاصّة لم يسعهم ذلك . هذا و ربّما يظهر من بعض المدّعين لتواتر السّبع تفصيل في المقام و كلماتهم لاتخلو عن تشويش واضطراب . . [ثمّ ذكر قول ابن الحاجب ، كما تقدّم عن السّيوطيّ، وقال:]

وقال العضديّ في« شرحه» : القراءات السّبع ، منها ما هو من قبيل الهيئة ، كالمدّ واللّين

وتخفيف الهمزة والإمالة ونحوها، وذلك لا يجب تواتره، ومنها ما هو من قبيل جوهر اللّفظ نحو: (ملك و مالك) وهذا متواتر، و إلّاكان غير متواتر، و هو من القرآن فبعض القرآن غير متواتر، و قد بطل لما مرّ، ولايمكن أن يصار إلى أحدهما بعينه، فيقال: إنّه المتواتر دون الآخر وذلك الواحد هوالقرآن، لأ نّه تحكّم باطل، لاستوائهما بالضّرورة ...[ثمّ ذكر قول الشّيخ البهائيّ في زُبدته، كما تقدّم عنه، و قال:]

وقال الفاضل الجواد في «شرح العبارة»: القراءات السّبع قسمان:

[١] ـ منها: ما هي جوهريّة أي من قبيل جوهر اللّفظ ك (ملك ومالك)، والمراد بها ما تختلف خطوط المصحف به والمعنى باختلافه.

[٢] ـ ومنها: ما هي أدائيّة أي من قبيل الهيئة كالمدّ واللّين والمراد بها خلاف ذلك.

والثّاني، لايجب تواتره فيجوز كونه آحاديًّا مع تواتر اللّفظة الّتي تتّصف به، لأنّ القرآن هوالكلام، وصفات الألفاظ ليست كلامًا.

والأوّل، يجب تواتره، لأنّه قرآن، وقد ثبت اشتراط التّواتر فيه؛ فلو كان غيرمتواتر لكان بعض القرآن غير متواتر، و قد بطل، انتهى.

وهذه الكلمات؛ كما ترى مفصّلة بين الجوهريّة والأدائيّة، المفسّرة بالهيئة في كلام الفاضل الجواد، ولعلّ المراد بها ما يشمل المدّ، واللّين، والحركات الإعرابيّة والبنائيّة، ونحوها، هذا مع عدم بيان المراد بالجوهريّة سوى ما عرفته من الفاضل الجواد تبعًا لجماعة وهو ما تختلف خطوط المصحف ومعناه باختلافه، ويلزمه أن لايكون ما اختلف خطّه دون معناه. أو بالعكس باختلافه متواترًا، وما ليس بتواتر ليس بقرآن اتّفاقًا، وإثبات عدم كون أمثال ذلك من القرآن دونه خَرْط القَتاد، لمايلزم عليه من كون بعض القرآن متواترًا دون بعض.

وأورد الفاضل الجواد سؤالًا على نفسه في دعوى عدم تواتر الهيئة بقوله: لايقال الهيئة

جزء صوريّ للفظ ، كما أنّ الجوهر جزء ماديّ له ، فإذا اشترط في القرآن التّواتر وجب تواتره بكِلا الجزءين ، فيجب تواتر الهيئة أيضًا .

وأجاب عنه بعد تسليم كون الهيئة جزء صُوريًّا بانعقاد الإجماع على عدم وجوب تواتر القرآن بتلك الهيئة ، وهو كما ترى صريح في انعقاد الإجماع على عدم وجوب تواتر الهيئة ، وقد عرفت أنّ ظاهر الأكثر خلافه ، وبالجملة أنّ كلماتهم في المقام غير محرّرة.

و كيف كان ؛ فحجّة مَن ادّعى تواتر الجميع من الجوهر والمادّة والهيئة ، أنّ القرآن من قبيل اللّفظ ، فكما أنّ الجوهر جزء ماديّ له ، كذلك الأداء والهيئة جزء صوريّ له .

وإذا ثبت اعتبار التّواتر في القرآن ثبت اعتبار تواتره بكِلا جزئيّة ، ومع التّسليم ؛ أنّ الأداء والهيئة من اللّوازم المساويّة للفظ ، فمع تواتر الجوهر يلزم تواتر لازمه أيضًا ، وحجّة المفصّل لعلّها أنّ الآيات قد كُتِبت في زمان النّبيّ ﷺ بما يصلح نقشًا لما تكلّم به النّبيّ ﷺ عارية عن النُّقَط والإعراب ، وبعد جمعها كذلك قد صارت تمام القرآن ، وهذه النّقوش قد نقلت متواترة إلى القُرّاء السّبعة فتصرّفوا في أدائها و هيآتها بما أدّى إليه اجتهادهم ، وممّا يشهد به أنّ جماعة من العلماء قد بنوا على صحّة قراءة عاصم ، وحكموا بشذوذ قراءة ابن مسعود مع كونه من مشايخه، إذ لولم تكن قراءتها مبنيّة على الاجتهاد ، فلا وجه للتّفصيل بالحكم بصحّة قراءة أحدهما وشذوذ الآخر ، لأنّه لا بدّ حينئذٍ من الحكم بصحّة كلّ منهما ، لفرض تواترهما عن النّبيّ ﷺ ، مع أنّ شذوذيّة قراءة الشّيخ يستلزم شذوذيّة قراءة تلميذه أيضًا ، لا محالة لكونه أخذًا منه وناقلًا عنه ، ولعلّه لما ذكرناه قد ذكر الشّهيد الثّاني في «شرح الألفيّة» فيما حكي عنه قائلا ... [وذكر كما تقدّم عنه ، ثمّ قال :]

و قد أشار بالتّخفيف والتّهوين إلى ما تقدّم من رواية «الخصال» المتضمّنة لسؤال رسول الله ﷺ التّوسعة في قراءة القرآن ، ووجه المنافاة واضح إذ إنكار تواتر الجميع ينافي

دعوى كون الجميع من عندالله ، ويمكن دفع المنافاة بحمل ما ذكره من كون الكلّ من عنـد الله ، وممّا أنزله الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسـلين علـى كـون جميـع القـراءات مـن حيـث الجوهر كذلك ، وما ذكره من نفي كون الجميع متواترًا على نفي كون جميع الألفاظ مع كيفيّـة أدائها وهيآتها كذلك، فتدبّر .

وتحقيق المقام : أنّ القراءات تتصوّر بوجوه أربعة :

أحدها ـ أن يتخلّف باختلافه خطوط المصاحف ومعناهـا أعـني المصـاحف الموجـودة في عصر النّبيّ ﷺ ، وهذا ممّا لا إشكال فيه ، إذ لو لم يكن الجميـع حينئـذٍ متـواترة ، فـلا بـدّ إمّا من الحكم بتواتر بعضها بالخصوص وهو تحكّم باطل ، و إمّا من الحكم بعدم تواتر الجميـع أوبعض غير معيّن ، وهو مستلزم لعدم كون هذا القسم من القـرآن ، لاتّفـاقهم علـى اعتبـار التّواتر فيه وهو ضروريّ البطلان .

والظّاهر ؛ أنّه لا كلام لهم في ذلك، وعليه يمكـن تنزيـل مـا تقـدّم عـن الشّـهيد الثّـاني من حصر المتواتر في السّبع ، لا كون الجميع متواترًا بأن أراد تخصـيص المتـواتر بمـا يختلـف باختلافه الخطّ والمعنى ، وأنّ هذا في جملة السّبع ، وربّما يؤيّده تمثيل **العلّامة** بعد دعوى الإجماع على تواتر السّبع بمثل : **(ملك و مالك)** .

وثانيها ـ أن يختلف باختـلافه المعنى د ون اللّـفـظ مثل: **(يَطْهُرْنَ ويطّهّرن)** بالتّخفيف والتّشديد .

وثالثها ـ عكس ذلك مثل : (يرتدّ ويرتدد) وهذان القسمان أيضًا ممّا لايمكن نفي تـواتر الجميع فيهما، لما ذكرناه من الوجه .

ورابعها ـ أن لا يختلف باختلافه شيء من اللّفظ والمعنى مثل : قراءة: (والأرحام) بـالجرّ والنّصب ، أوغير ذلك من كيفيّات تأدية الألفاظ مثـل : المـدّ واللّـين والتّفخـيم والتّرقيـق

والإدغام والرَّوْم ونحوها، وهذا هوالّذي يمكن لمنكري التّواتر إنكاره فيه.

وحيث قد عرفت؛ أنّ الأقوى عدم ثبوت التّواتر، نقول: بجواز القراءة في هذا القسم بمقتضى القواعد العربيّة، وإن لم ينطبق على شيء من القراءات السّبع ولايحكم ببطلان الصّلاة، لوأخلّ فيها بشيء من ذلك، وإن قرأ به السّبعة إذا وافق القواعد العربيّة.

نعم؛ يجب في المدّ مدّ الصّوت بمقدار زمان امتداد التّكلّم بألف، لاماهوالدّائر على ألسنة المتحلّين بهذا العلم من مدّ الصّوت بمقدار زمان المتكلّم بأربعة ألفات، لأنّ ما ذكرناه هو المتعارف عند المتكلّمين بهذه اللّغة، وربّما يقال: بأنّ أصل المدّ واللّين ونحوهما متواتر، والمنفيّ مقادير المدّ وكيفيّة الإمالة.

قال بعض الشّافعيّة في مقام تفسير مراد الحاجبيّ فيما تقدّم من كلامه: ومراده بالتّمثيل بالمدّ والإمالة مقادير المدّ وكيفيّة الإمالة لا أصل المدّ والإمالة فإنّه متواتر قطعًا، فالمقادير كمدّ حمزة ووَرش بقدر ستّ ألفات، وقيل: خمس، وقيل: أربع، ورجّحوه، وعاصم بقدر ثلاث، والكسائيّ بقدر ألفين ونصف، وقالون بقدر ألفين، والسّوسيّ بقدر ألف ونصف ونحو ذلك.

وكذلك الإمالة تنقسم إلى محضة وهي: أن ينحي بالألف إلى الياء، وبالفتحة إلى الكسرة وبين بين وهي كذلك، إلّا أنّها تكون إلى الألف أوالفتحة أقرب وهي المختار عند الأئمّة. أمّا أصل الإمالة فمتواترة قطعًا، وكذلك التّخفيف في الهمزة والتّشديد فيه، منهم من يسهّل، ومنهم من يبدّله ونحو ذلك. فهذه الكيفيّة هي الّتي ليست متواترة ولهذا كره أحمد قراءة حمزة لما فيها من طول المدّ والكسر والإدغام ونحو ذلك، وكذا قراءة الكِسائيّ، لأنّها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام، كما نقل ذلك السّرخسيّ في «الغاية»، فلو كان ذلك متواترًا لما كرهه أحمد، لأنّ الأُمّة إذا كانت مجمعة على شيء فكيف يكره، انتهى. والحقّ ماعرفت.

[الفوائد] الثّانية ـ أنّه قد صرّح غير واحدٍ من العلماء بذهاب القائلين بتواتر السّبع، أوالعشر، أوأزيد إلى عدم جواز القراءة بغيرها، لأنّ القرآن ما ثبت بالتّواتر وما ليس بمتواتر

ليس بقرآن فلاتجوز القراءة بغيرها، و لذا ذهب **العلّامة** إلى عدم جواز القراءة بقراءة ابن مسعود، لعدم ثبوت تواترها حتّى أنّه قد صرّح بعضهم بعدم جواز الخروج من القراءات السّبع و إن كان بعضها مخالفًا للقواعد العربيّة.

وأمّا القائل بكون المتواتر في السّبع لا أنّ السّبع متواترة كما تقدّم، فإن تعيّن ذلك بأنّ علم كون المتواتر هوالجوهريّ من القراءات السّبع كما احتملناه في كلام الشّهيد الثّاني، اختصّ ذلك بالحكم، وإن لم يتعيّن ذلك بأنّ علم **إجمالًا** وجود قراءة شاذّة في جملة السّبع، ولم تتميّز عن المتواترة يجري فيه ما ستعرفه من الرّجوع إلى مقتضى الأُصول من البراءة و الاشتغال.

[حجّة القائلين بوجوب القراءة بها، وعدم جواز الخروج منها]

وقد ذهب جماعة من المنكرين لتواتر السّبع، كالبهائيّ، والمحدّث البحرانيّ إلى وجوب القراءة بها، وعدم جواز الخروج منها، واحتجّوا لذلك بوجوه:

أحدها ـ إجماع أصحابنا قولًا وعملًا، ولذا يحكمون ببطلان صلاة مَن قرأ الفاتحة بما خرج من السّبع، أوالعشر، و بعدم الخروج من العهدة بغيرها إذا استؤجر لقراءة القرآن.

وثانيها ـ الأخبار الدّالّة على ذلك، قال المحدّث البحرانيّ في «حدائقه»: ثمّ إنّ الّذي يظهر من الأخبار أيضًا هو وجوب قراءة القرآن... **[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]**

وثالثها ـ قاعدة الاشتغال لعدم العلم بالخروج من عهدة التّكليف المتعلّق بما تجب فيه قراءة القرآن بالقراءة بما هو خارج من السّبع،

[و الجواب:] و عندي هذه الوجوه ضعيفة.

أمّا الأوّل ـ فإنّ الإجماع المذكور تقييديّ، لاحتمال كون عدم تجويز بعض المجمعين للقراءة بما خرج من السّبع، لأجل زعمه كونها متواترةً، وبعض آخر لأجل إمضاء الأئمّة عليهم‌السلام لها، والمنع من غيرها كما عرفته من الأخبار، فمَن ينكر الأمرين لايجوز له

التّمسّك بهذا الإجماع.

وأمّا الثّاني ـ فإنّ تلك الأخبار واردة في مقام بيان عدم جواز القراءة بقراءة أهل البيت عليهم السلام من دون نظر إلى الأمر بقراءة مخصوصة، لاحتمال أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «كما يقرأ النّاس» هو الإحالة إلى القراءة بحسب متفاهم اللّسان، وعلى ما تقتضيه القواعد العربيّة من دون لزوم اتّباع القُرّاء السّبعة، بل هذا هو الظّاهر من الفقرة المذكورة، ويحتمل الإحالة إلى القراءة بقراءة مخصوصة غير السبع المشهورة، أو القراءة بها وبغيرها من القراءات.

وأمّا الثّالث ـ فإنّ مرجع الشّكّ في وجوب القراءة بالسّبع المشهورة، وعدمه إلى الشّكّ في الأجزاء والشّرائط، وسيأتي في محلّه أنّ المختار فيه أصالة البراءة دون الاشتغال.

فإن قلت: إنّ الرّجوع إلى أصالة البراءة أنّما هو فيما كان الشّكّ فيه في الشّرطيّة والجزئيّة، لا فيما كان الشّكّ فيه في مصداقهما بعد تبيّن مفهومهما، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأنّ المأمور به وهي قراءة القرآن في الصّلاة مبيّن المفهوم، لأنّ القرآن عبارة عن الكلام المنزل للإعجاز، والشّكّ أنّما هو في أنّ مصداق هذا المفهوم هو الألفاظ على نحو ما قرأه السّبع، أو ما كان مطابقًا للقواعد العربيّة، سواءً طابق إحدى القراءات السّبع أم لا، والمرجع عند الشّكّ في تحقّق مصداق الجزء، أو الشّرط إلى قاعدة الاشتغال دون البراءة.

قلت: إنّا نمنع كون المقام من قبيل الشّكّ في المصداق، إذ القرآن وإن كان هو الكلام المنزل للإعجاز، إلّا أنّه لاريب في قيام هذا المعنى بجواهر الألفاظ المطابقة للقواعد العربيّة سواء طابقت القراءات السّبع أم لا؟ والشّكّ أنّما هو في اشتراط القراءة بإحدى السّبع فيما اشترطت فيه قراءة القرآن وعدمه، فهذا ليس من قبيل ما دار الأمر فيه بينما هو قرآن وغير قرآن، بل في اشتراط القراءة ببعض ماصدق عليه القرآن حقيقة وعدمه.

هذا كلّه على مذهب مَن أنكر تواتر السّبع وادّعى تعيّن العمل بها، وأمّا المختار من منع

التّواتر وعدم قيام دليل معتبر على وجوب القراءة بها.

فالتّحقيق أن يقال: إنّ المعتبر هي القراءة بما ينطبق على القواعد العربيّة، وإن كان خارجًا من السّبع. نعم؛ الأوْلى القراءة بإحدى السّبع خروجًا من خلاف مَن أوجبها، هذا إذا كانت مطابقةً للقواعد العربيّة، وأمّا إذا كانت مخالفةً لها كالعطف على الضّمير المجرور من دون إعادة الخافض، فيعدل عنها حينئذٍ إلى ما يوافق القواعد.

وأمّا إذا لم تعلم الموافقة والمخالفة لأجل عدم استحضار موارد استعمالات العرب، فيتّبع حينئذٍ إحدى السّبع لكونهم أقرب إلى أهل اللّسان.

وأمّا فيما يخطّئهم بعض علماء الأدب مثل: نجم الأئمّة، والزّمخشريّ، والزّجّاج، وأمثالهم ممّن قد علم بكونه أعلى مرتبة في الإحاطة بكلمات العرب و موارد استعمالاتهم من هؤلاء السّبعة، فالظّاهر حينئذٍ اتّباع علماء الأدب. هذا بحسب ما يتعلّق بقواعد العرب.

وأمّا مايختصّ بفنّهم في كيفيّة تأدية الألفاظ مثل: الإمالة واللّين والتّفخيم و التّرديد والإشمام والرَّوْم والإدغام وزيادة المدّ ونحوها، فالظّاهر عدم وجوب متابعتهم في ذلك، بل المعتبر فيه الرّجوع إلى متعارف أهل اللّسان في تأدية الألفاظ، بل هذه الأُمور على الوجه المقرّر عند المتحلّين بهذه الصّناعة في أمثال هذه الأعصار ربّما تخلّ بسلاسة القرآن و حلاوة قراءته واستماعه. وبالجملة: فالمتّبع ملاحظة طريقة أهل اللّسان في ذلك والله أعلم.

[الفوائد] الثّالثة ـ قال السّيّد الجزائريّ في «كشف الأسرار»: وقد ظهر في قريب من هذه الأعصار السَّجاوَنديّ الّذي يكتب و يرسم على الآيات من علامات الوقف المطلق، واللّازم ونحو ذلك، وقد وضعه رجل اسمه: سَجاوَند، و بعد ملاحظة تفاسير الخاصّة وأحاديث أهل البيت عليهم السلام لم يبق شكّ ولاريب في عدم اعتباره، و قد شاع وذاع كتابة رسومه في المصاحف، والظّاهر أنّه إن مضى زمان يدعى تواتره ووجوب القراءة به، وإبطال صلاة مَن قرأ بغيره، ولانقول كما قيل: العلم نقطة كثّره الجاهلون، بل نقول: العلم بسيط و قد ركّبه العالمون، انتهى.

وببالي أنّه قد ذكر في كتاب «الأنوار» : أنّ رسوم خطّ القرآن الّتي قد تداولت كتابة خطّ القرآن بها في المصاحف، و هي خارجة من قواعد الخطّ إنّما نشأت من جهل عُثمان بن عفّان بقواعده.

وقال في «كشف الأسرار» أيضًا في وصف القرآن الّذي كتبه عُثمان : ألاترى إلى رسم قواعد خطّه كيف خالفت علم العربيّة مثل كتابة الألف بعد واو المفرد وحذفها بعد واو الجمع و نحو ذلك حتّى صار اسمه «رسم القرآن» ، وذلك لجهل عُثمان بقواعد الخطّ و قواعد علم العربيّة؟

قوله على وجهين مختلفين إلخ . توضيح المقام وتتميم هذا المرام : أنّه إذا اتّفقت القراءات أواختلفت لكنّ لا بحيث يؤدّي إلى اختلاف الحكم المستفاد منها تجوز القراءة بكلّ منها عند مدّعي تواترها ، وكذا عند منكره ، كما هو المختار ما لم تخالف القواعد العربيّة كما تقدّم في الحاشية السّابقة، وأمّا إذا اختلفت بحيث يؤدّي إلى اختلاف الحكم المستفاد منها مثل : قراءة (يطهّرن) بالتّشديد الظّاهر في الاغتسال ، والتّخفيف الظّاهر في انقطاع الدّم ، فعلى القول بتواترها فاللّازم عليه من حيث القراءة بها جواز القراءة بكلّ منها ، و عدم جواز الإخلال بكلّ منها، وأمّا من حيث استفادة الحكم منها فيجب الرّجوع إلى المرجّحات الدّلالتيّة ، لكون القراءتين بعد فرض تواترهما كآيتين متعارضتين ، فيحمل الظّاهر منهما على النّصّ أوالأظهر إن كان هنا تفاوت بالنّصوصيّة أوالظّهور ، وإن تكافأتا يرجع إلى مقتضى العمومات إن كانت إحداهما موافقة لها كما في المثال بناء على كون قوله تعالى : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ البقرة / ٢٢٣ ، للعموم الزّمانيّ بأن كان (أنى) بمعنى (متى) ، إذ مقتضاه حينئذٍ جواز الوطء مطلقًا خرج منه زمان رؤية الدّم يقينًا و بقي الباقي ، و حينئذٍ يكون جواز الوطء بعد النّقاء وقبل الاغتسال ثابتًا بالعموم ، وإن لم تكن إحداهما موافقة للعموم ، كما في المثال بناء على كون لفظ (أنى) بمعنى (حيث) يجب الرّجوع إلى مقتضى الأصل الموافق لإحداهما وهو استصحاب حرمة الوطء إلى زمان الاغتسال، وإن انقطع الدّم .

إنّما قلنا بالرّجوع إلى الأصل الموافق، لأنّ الرّجوع إلى الأصل المخالف مستلزم لطرح قوله سبحانه إذ الكلام هنا على تقدير تواتر القراءات، وأمّا إذا لم تكن إحداهما موافقة للأصل فيتخيّر حينئذٍ في العمل بأيّهما أراد من باب حكم العقل دون الأخبار لاختصاصها بالأخبار الظّنيّة السّند والفرض في المقام تواتر القرائتين و ما ذكره بعضهم.

ويستفاد أيضًا من كلام المحقّق القمّيّ: من ملاحظة المرجّحات مثل: موافقة التّخفيف للشّهرة، والإجماعات المنقولة، والأخبار و فيها الصّحيح و الموثّق ضعيف جدًّا كما عرفت.

وممّا ذكرناه يظهر ما في إطلاق المصنّف ﵀ للتّوقّف والرّجوع إلى الغير، اللّهمّ إلّا أن يريد بالغير ما يشمل التّخيير العقليّ أيضًا فتدبّر، ثمّ إنّه لا فرق فيما ذكرناه بين أن نقول بتواتر القراءات مطلقًا سواءً كانت جوهريّة أم أدائيّة، و بين أن نقول باختصاص المتواتر بالجوهريّات؛ غاية الأمر أنّه على الأوّل يجري فيه ما ذكرناه مطلقًا، وعلى الثّاني فيما كان من قبيل الجوهريّات، و يلزم في غيرها ما يلزم المنكرين للتّواتر مطلقًا، وأمّا مَن أنكر التّواتر مطلقًا، وادّعى تواتر إمضاء الشّارع للقراءات السّبع بحيث يجوز الاستدلال بكلّ قراءة فيلزمه أيضًا ما قدّمناه من التّفصيل.

نعم؛ بينهما فرق من حيث إنّ مثبتي التّواتر يعملون بالسّبع من حيث كون ما تضمّنته من الأحكام الواقعيّة لفرض تواترها عن النّبيّ ﷺ، ومثبتي الإمضاء يعملون بها من حيث كون ما تضمّنته من قبيل الأحكام الظّاهريّة، وأمّا مَن أنكر كلًّا من التّواتر والإمضاء؛ فلا بدّ له من التّوقف في محل التّعارض، والرّجوع إلى مقتضى القواعد مع عدم المرجّح أومطلقًا بناء على عدم ثبوت التّرجيح هنا ،أمّا من جهة الدّلالة؛ فلأنّ جواز التّرجيح من جهتها فرع اعتبار المتعارضين سندًا، والفرض عدم ثبوت تواتر القراءتين، ولاجواز العمل بهما؛ والحجّة منهما هي إحداهما المجهولة عندنا... (٨٥ ـ ٩٠)

الفصل الرّابع والأربعون

نصّ الميرزا الشّيرازيّ (م: ١٣١٢) في «تقريراته»[1]

[تواتر القراءات]

أنّ جملة القول في الأحوال المتكافئة؛ أنّ الأُصول اللّفظية إذا تعارض بعضها مع بعض، و تكافئًا - من حيث المرجّحات المعتبرة - احتمل فيه وجوه، أو أقوال، على أظهر الاحتمالين:

الأوّل - إلحاقها بالأخبار المتعارضة المتكافئة في الحكم بالتّخيير. وهذا، وإن لم نجد به مصرّحًا إلّا أنّه يظهر من كلماتهم في تعارض القراءات السّبع، مع اختلاف الحكم الشّرعيّ اختلافها.

و وجه الاستظهار أمران:

أحدهما - أنّ المشهور تواتر القراءات السّبع كلّها، و هذا يقتضي أن يكون النّزاع في تعارضها من حيث مداليل تلك القراءات و ظواهرها، فيدخل فيما نحن فيه، لأنّ الكلام في المقام في تعارض الظّواهر اللّفظية، و ظواهر القراءات من جملتها.

هذا، لكن الحقّ عدم توقّف الاستظهار المذكور على ثبوت تواترها، بل مع ثبوت جواز الاستدلال بها، و جعل المتعارضين منها بمنزلة آيتين قطعيّتين، أيضًا يتمّ الخطب، إذ مع ثبوت ذلك لايكون ملاحظة التّعارض والتّرجيح راجعًا إلى الصّدور قطعًا، بل راجع إلى جهة

---

١ - بتقرير تلميذه العالم الجليل الشّيخ المحقّق عليّ الرّوزدريّ (م: ١٣٩٠ هـ.ق).

الدّلالة والظّهور، أوالأعمّ منه، بحيث يشمل التّرجيح، من حيث كون القراءة موضوعًا للحكم الفرعيّ، لكن الحقّ أنّه بعد فرضها كالمتواتر في الأخبار من جهة الصّدور، فلا وجه للتّوقّف في جواز القراءة بكلّ منهما، فإنّهما حينئذ بمنزلة آيتين يجوز القراءة بأيّهما شاء، وترجيح القراءة بالقراءة من الإشمام الظّاهر أنّه من جهة الصّدور على القول بعدم التّواتر، وعلى عدم ثبوت كونها في حكم المتواتر، كما يدلّ عليه بعض الأخبار، من أنّ القرآن واحد، ونزل من عند الواحد. وسيأتي تمام الكلام فيه.

و **ثانيهما** ـ أنّ المشهور في تعارض القراءات التّخيير، كما في الأخبار مع عدم تقييدهم له بما إذا كان القراءات موضوعًا للحكم الفرعيّ، بل ظاهر إطلاق كلامهم ثبوت التّخيير عند التّعارض بالنّسبة إلى جميع الأحكام المترتّبة على لفظ القراءات، بأن يكون موضوعًا للحكم الفرعيّ، وإلى الأحكام المرتّبة على معناه بأن يكون القراءات طريقًا إليها، وحجّة في إثباتها، فمقتضى الأمرين وجود القائل بالتّخيير فيما نحن فيه، لعدم الفرق بين ظواهر ألفاظ الكتاب وبين غيرها، إذ بعد فرض تواتر القراءات، فيكون القراءتان المختلفتان سيّما فيما إذا كان الاختلاف من جهة المادّة، آيتين مستقلّتين حقيقة، فيقع التّعارض بين ظاهري الخطابين المفروغ عن صدورهما، فيدخل فيما نحن فيه، لأنّ الكلام فيه في تعارض ظاهري الخطابين ذاتًا أوعرضًا، كما عرفت بعد البناء على صدورهما.

ثمّ إنّه بناء على ثبوت تواتر القراءات، فإن ثبت جواز الاستدلال بكلّ منها، فيمكن الاستظهار المذكور أيضًا، إذ به يعلم أنّه ليس النّزاع في ترجيح نفس إحدى القراءات على الأُخرى، بل التّرجيح والتّعارض إنّما هو من حيث التّمسّك بظواهرها.

وأمّا مع عدم ثبوت ذلك أيضًا، فيشكل الاستظهار، لدوران الاحتمال بين أن يكون انتزاعهم وملاحظتهم التّعارض والتّرجيح، من حيث السّند والظّهور، وبين أن يكون الاستدلال بظاهرها.

هذا مع أنّه يحتمل حينئذ أن يكون ذلك ـ أي البحث و ملاحظة التّعارض و التّرجيح ـ من حيث جواز القراءة بها و عدمه، بأن يكون القراءة موضوعًا للحكم الفرعيّ، و لم يكن غرضهم إثبات كون القراءات طرقًا، وموضوعات للحكم الأُصوليّ، أعني الطّريقيّة، والاستدلال، و استكشاف الأحكام الفرعيّة بها .

هذا، و لكن يمكن تنزيل كلامهم على القول بعدم التّواتر، و عدم ثبوت الاستدلال بها، فيخرج عمّا نحن فيه، و يؤيّده أويدلّ عليه قولهم بالتّخيير ثمّة بعد فقد المرجّحات الغير الرّاجعة إلى الدّلالة فراجع و تأمّل .

قال السّيّد الكاظميّ في شرح الوافية[1] على ما حكى عنه ﷺ ، لمّا كانت القراءات السّبع المعتبرة. كلّها قرآنًا، كانت إذا اختلف اثنتان منها في حكم، بمنزلة خطابين متعارضين، والضّابط في ذلك عند الأكثرين التّخيير .

و ذهب قوم من العامّة إلى التّساقط والرّجوع إلى الأصل ، ثمّ لمّا كان ذلك مبنيًّا على تكافؤ القراءات و انتفاء التّرجيح ، وكان ذلك على إطلاقه محلّ نظر، رجّح العلامة القراءتين المذكورتين ،لظهور المرجّح بالسّلامة ممّا استقامت ألسنة الفصحاء على خلافه في الإمالة و الإشمام ونحوهما ، فيجب الأخذ بما تقتضيانه دون ماعداهما، و أراد بالقراءتين قراءة عاصم، و قراءة حمزة .

---

١ ـ الوافي في شرح الوافية (مخطوط) في تعارض القراءات و إليك نصّه: فالمشهور التّخيير... لمّا كانت القراءة المعتبرة كلّها قرآنًا كانت إذا اختلفت ثنتان منها في حكم بمنزلة خطابين متعارضين والضّابط في ذلك عند الأكثرين التّخيير، و ذهب قوم من العامّة إلى التّساقط والرّجوع إلى الأصل، ثمّ لمّا كان ذلك مبنيًّا على تكافؤ القراءات و انتفاء التّرجيح وكان ذلك على إطلاقه محلّ نظر ، رجّح العلّامة ﷺ القراءتين المذكورتين لظهور المرجّح بالسّلامة ممّا استقامت السّنة الفصحاء على خلافه من الإمالة و الإشمام ونحوهما . فيجب الأخذ بما يقتضيانه دون ما عداهما فقد ظهر المستند الّذي يجب التّعويل على مثله ، فالأولى الرّجوع فيه إلى تفسير حملة الذّكر ﷺ أي في الحكم الّذي اختلف باختلاف القراءة ، وأنت تعلم أنّ الرّجوع إلى ما ثبت عنهم كاف في الباب ولا يتوقّف على التّفسير .

و أنت خبير! بأنّ السّلامة من مثل الإمالة و الإشمام لاتوجب التّرجيح في مقام الاستدلال على الحكم الفرعيّ، بعد فرض كون القراءتين متواترتين، كما هو ظاهر قوله بمنزلة خطابين متعارضين، فإنّ الظّاهر منه أنّه أراد بالخطابين الآيتين المتواترتين، مع أنّه لا يختلف المعنى باختلاف القراءة من حيث الإشمام و الإمالة و عدمهما، كما لا يخفى.

والظّاهر؛ أنّ نظر **العلّامة** ﷺ في التّرجيح إلى بعض ما يترتّب على القرآن غير الاستدلال على الحكم من الأحكام الفرعيّة الثّابتة له، كالقراءة في الصّلاة، وأمثال ذلك ممّا يكون نفس القراءة فيه موضوعًا للحكم، لا طريقًا إليه، وهو ترجيح في محلّه ـ على تقدير كون الإمالة ـ مثلًا من منافيات الفصاحة، لأنّ الأفصح من آيات القرآن أولى بترتّب آثار القرآنيّة عليه، فتأمّل.

نعم؛ لو تبيّن أنّ القراءات السّبع مطلقا، أو عند التّعارض فيما يختلف فيه الحكم الشّرعيّ غير متواترة، كانت السّلامة من مثل الإمالة مرجّحة.

هذا ما عرفت في تعارض القراءات، و لكنّ القول بالتّخيير مع التّكافؤ لم نجد قائلًا به في تعارض الأحوال المتكافئة، كما أشرنا إليه سابقًا.

الثّاني ـ من الاحتمالات، أو الأقوال إلحاقها بالأُصول العلميّة المتعارضة في الحكم بالتّساقط مطلقا، حتّى في نفي الثّالث، و قد ينزل عليه ما سمعت عن بعض العامّة، كما هو الظّاهر، مع احتمال أن يكون المراد التّساقط في مورد التّعارض، لامطلقا، حتّى في نفي الثّالث أيضًا الّذي يتّفقان فيه.

الثّالث ـ التّوقّف بمعنى تساقطهما في إثبات شيء من مورديهما لامطلقا.

وهذا الاحتمال الأخير؛ ممّا نسب إلى بعض العامّة، كما عرفت فإنّ المنسوب إليهم في تعارض القراءات التّساقط، وهو لمّا كان محتملًا لكلّ واحد من الاحتمالين الأخيرين، وهما الثّاني والثّالث، وإن كان أوّلهما أظهر، فلذا جعلنا الاحتمالات، أو الأقوال ثلاثة، بناء

على دخول النّزاع في القراءات فيما نحن فيه ، كما عرفت .

وتظهر الثّمرة بين الاحتمال الثّاني، و بين الثّالث

فيما إذا كان الأصل مخالفًا لكلا الظّاهرين، بأن يكون أحد الخطابين **دالًّا** على الوجوب و الآخر **دالًّا** على التّحريم؛

إذ على الأوّل منهما؛ يرجع إلى الإباحة الّتي هي مخالفة للأمرين .

وعلى الثّاني وهو الثّالث؛ لا يجوز التّعدّي عن كليهما معًا، بل يجب العمل بأصل موافق لأحدهما دون المخالف لهما .

وأمّا فيما إذا كان الأصل موافقًا لأحدهما ، فلا ثمرة بين الاحتمالين، إذ على التّقديرين يجب العمل بهذا الأصل .

أمّا على الاحتمال الثّاني فلانحصار الأصل الّذي يرجع إليه عند تساقطهما و فرضهما كأن لم يكونا .

و أمّا على الثّالث فواضح .

ثمّ إنّي بعد ما تلقّيت منه (دام عمره) ما نقله عن السّيّد المتقدّم، وجدت كتاب المحصول للسّيّد المذكور ﷺ فراجعت كلامه في مسألة تواتر القراءات، فوجدت كلامه ـ ثمّة ـ صريحًا في وجود القول بالتّخيير، و بالتّساقط في مقام الاستدلال بالقراءتين المختلفين بعد فرض اعتبارهما من حيث الصّدور، وجعلهما بمنزلة آيتين، فإنّه ﷺ بعد ذكره أدلّة الطّرفين على تواتر القراءات و عدمه قال :

وثمرة هذا البحث تقع في مقامين:

أحدهما ـ التّلاوة .

والثّاني ـ استنباط الأحكام .

والخطب في الأوّل سهل لتخيير التّالي بعد الإعراض عن الشّاذ المفروض كما عرفت .

وأمّا الثّاني، فالوجه ـ بناء على ما نطقت به أخبارنا ـ من أنّ القرآن أمر واحد وهو التّخيير أيضًا، فإنّهما بمنزلة خطابين متعارضين، غير أنّه لا بدّ هاهنا من التّرجيح أوّلًا، والأخذ بالرّاجح، وإنّمايتخيّر بعد التّكافؤ، و قد رجّح **العلّامة** (قدس سرّه) قراءة عاصم بطريق أبي بكر، و قراءة حمزة، وكأنّه للسّلامة ممّا استقامت ألسنة بعض على خلافه، من الإمالة و الإشمام و نحوهما و أنّه المرجّح .

وأوجب صاحب الوافية[1] التّوقّف، فيما لم يرد تقريره عنهم عليهم السلام .

و ليس بالوجه : لمّا ثبت من الإذن بما يقرأ النّاس على الإطلاق نصًّا و تقريرًا و إجماعًا، فكان الأخذ بهما، والتّقرير عليهما، بمنزلة ورودهما .

أقصى ما هناك أنّ الواقع أحدهما ، كما في كلّ خطابين متعارضين ، و كما أنّهم خيّرونا في المتعارضين لرفع الحيرة، مع أنّ الواقع أحدهما، لاستحالة تناقضه كذلك ما كان بمكانتهما. و المعروف بين القوم أنّ القراءتين بمنزلة آيتين، نطق بهما الكتاب، فإذا كان اختلافهما مفضيًّا إلى الاختلاف في الحكم ،عملوا بما يقتضيه ذلك النّحو من الاختلاف، فخصّصوا إحداهما بالأُخرى ، وقيّدوا ،كما خصّصوا قراءة الأكثرين (حتّى يطهرن) بالتّخفيف بقراءة بعضهم بالتّشديد، و إن كان بالتّنافي عملوا بمقتضاه من التّخيير، كما هو المعروف ، أوالتّساقط، كما ذهب إليه بعضهم، و لهم في ذلك مذهب آخر غريب منهم ، انتهى موضع الحاجة .

و أنت ترى أنّ قوله: و المعروف بين القوم، أنّ القراءتين بمنزلة آيتين إلى آخر ما ذكرنا منه قدّس سرّه نصّ في فرض الكلام، بعد اعتبارهما في ظاهريهما، فاستظهار القول بالتّخيير يكون قويًّا .

و أمّا القولان الآخران ، أعني التّوقّف، أوالتّساقط رأسًا ، فيحتملهما قوله : أوالتّساقط، ويظهر نسبة القولين المذكورين ـ أعني التّخيير، أوالتّساقط ـ إلى القوم في المقام المفروض،

---

١ ـ وافية الأصول، مخطوط ، و إليك نصّه : و الأولى التّوقّف في صورة التّعارض .

الدّاخل فيما نحن فيه، و اختيا ر القول با لتّخيير ـ حينئذ ـ من المحقّـق النّـراقي [١] أيضًا ناسبًا التّخيير إلى أبيه ﷺ أيضًا .

و يظهر من المحقّق القمّيّ ﷺ [٢] ذلك أيضًا، أي وجود القولين المذكورين في المقام المفروض في مسألة تواتر القراءات، فإنّ كلامه مطلق غير مقيد بالتّخيير، أو التّساقط، من حيث التّلاوة، فيدلّ بإطلاقه على وجود القولين من حيث التّلاوة ، ومن حيث الاستدلال أيضًا ، فراجع .

ثمّ أقول : إنّ الظّاهر من المحكيّ من **العلّامة** [٣] ﷺ أنّه ﷺ رجّـح بالسّـلامة مـن الإمالـة والإشمام ، تلاوة إحدى القراءتين على الأُخرى، لا جواز الاستدلال بإحداهما دون أُخـرى، فإنّ كلامه المحكي عنه أنّ أحبّ القراءات إليّ قراءة عاصم بطريق أبي بكر و قراءة حمزة .

هـذا ، ثمّ إنّه تظهر الثّمرة بين القولين الأخيرين، أعني التّوقـف، و التّسـاقط رأسًـا، فيمـا إذا كان مقتضى الأصلين كلاهما، مخالفين للأصل، كأن يكون مقتضـى أحـدهما الوجـوب، ومقتضى الآخر التّحريم، فعلى التّوقّف يتساقط الأصـلان في إثبـات شـيء مـن مـؤدّاهمـا المطابقيين ، لكنّهما معًادليل على نفي الثّالث أعني الإباحة، وعلى التّسـاقط يفرضـان كـأن لم يكونا، ويعمل على ما يقتضيه الأُصول العمليّة في المقام مـن التّخـيير ، أواختيـار احتمـال

---

١ ـ فإنّه قال رحمه الله في كتاب «مناهج الأحكام و الأُصول» في المقصد الثّالث في الفصل الأوّل تحت عنوان منهاج :

اختلفوا في القراءات إلى أن قال: ثمّ اعلم ! أنه قد ورد في بعض الأخبار بعض كلمات القرآن مخالفًا لجميع القراءات ففي مثله هل اللّازم متابعة الحديث أوموافقة القراءات، الصّحيح هو الثّاني، لأنّ الوارد في الأخبار أنّ القرآن كان كذا، و هذا لا يدلّ على وجوب قراءته هكذا، فلا يعارض ما مرّ من الإجماع و الأمر بالقراءة كما يقرؤه النّاس، ثمّ أنّ تجويز القراءة بكلّ من القراءات أنّما هو لأجل الجهل بالواقع، و من باب الضّرورة، و إلّافكلامه سبحانه واحد لا اختلاف فيه، و لا يخفى أنّ ما ذكر أنّما هو حكم القراءة، و أمّا العمل فلا شكّ في أنّ العمل بالقرآن على ماهو الموافق للقراءات جائز، على القول بجواز العمل بظاهر الكتاب، للإجماع المركّب، بل البسيط فلا إشكال فيما لم يختلف القراءات فيه، أواختلف بمايوجب اختلاف الحكم، و قد استشكلوا فيما أوجبه و اختار والدي العلّامة ﷺ أنّ اللّازم فيه التّرجيح إن كان مرجّح شرعيّ وإلّا فالتّخيير، و لا يخفى أنّ لزوم الرّجوع إلى التّخيير عند فقد المرجّح أنّما هو على فرض ثبوت عموم حجّيّة هذا القرآن الموجود بحيث يشمل ما وقع فيه التّعارض بين القراءات و سيجيء تحقيق القول فيه . هذا ما عثرنا عليه في هذا الكتاب وله كتب أُخرى، في علم الأُصول حسب ما أشار إليها في كتابه :الموسوم بـ«عوائد الأيّام» مثل أساس الأحكام ، شرح تجريد الأُصول ، ومفتاح الكرامة ، ولكن ماعثرناعلى نسخة منها .

٢ ـ القوانين : ٤٠٩ .

٣ ـ منتهى المطلب ٥ : ٦٤ ـ ٦٥ ، في الفروع السّادس .

التّحريم، إذا علم بثبوت أحدهما واقعًا إجمالًا، و إلّا فيرجع إلى أصالة البراءة، ويحكم بالإباحة و أمّا فيما إذا كان أحدهما موافقًا للأصل العمليّ، فلا ثمرة بين القولين حينئذ.

أمّا على القول بالتّوقّف فواضح، إذ قدعرفت أنّ مقتضاه عدم الرّجوع إلى ثالث، فيعمل بمقتضى الأصل العمليّ في مؤدّاهما، فيؤخذ بما وافق الأصل، من الأصلين المتعارضين، بمعنى أنّه يعمل على طبقه، لا أنّه يجعله دليلًا على إثبات مؤدّاه واقعًا.

وأمّا على القول الآخر، فلأنّ فرضهما كأن لم يكونا يقتضي الأخذ بما يقتضيه الأصل العمليّ، و المفروض أنّه موافق لأحدهما، فيؤخذ بمقتضاه، و يعمل على طبقه.

(١٦١ـ ١٦٦)

الفصل الخامس والأربعون
نصّ الخوانساريّ (م: ١٣١٣) في «روضات الجنّات..»

[العلاقة بين تواتر القراءات، وقول أهل البيت عليهم السلام: اقرأ كما يقرأ النّاس]

أقول: مرادهم بالقُرّاء السّبعة في كلّ موضع يذكرونه، هو أئمّة القراءات السّبع المشهورة الّذي ينتهي إلى مذاهبهم المتفرّدة في تنظيم كلام الله وتنقيط المصاحف، وتجويد القراءة من جهة الإعراب ومباني البناء وملاحظة الممدود والإدغامات والوقف والوصل وأمثال ذلك من أمر القراءة المعتبرة المتّفق على إجزائها وكفايتها، بل نزول روح الأمين بجملتها وتواترها بوجوهها السّبعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله عند قاطبة أهل الإسلام، كما صرّح بذلك جماعة من الفقهاء الأعلام، معتضدًا بغير واحدٍ من النّبويّ الوارد في هذا المعنى.

مثل الحديث «الخصال» الّذي فيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أتاني آتٍ من الله.. [وذكر كما تقدّم عن الشّيخ الحرّ العامليّ، ثمّ قال:]

وقد أُمرنا بطريق أهل البيت عليهم السلام الوحي والتّنزيل أيضًا أن نقرأ القرآن كما يقرأ النّاس، وأشهر ما استقرّت عليه قراءة النّاس، هو هذا لسّبع المستندة إلى أولئك السّبعة المشهورين المعتمد على قراءاتهم، ولكلّ منهم أيضًا راويان، يكون لأحدهما التّرجيح على صاحبه غالبًا... [ثمّ ذكر أسماء القُرّاء ورُواتهم ونُبذة من حياتهم، كما تقدّم سابقًا في مواضع متعدّدة سيّما في باب «أئمّة القراءات»، وقال:]

وأضبط هذه القراءات السّبع عند أرباب البصيرة، هو قراءة عاصم المذكورة برواية أبي بكر بن عَيّاش، كما ذكره العلّامة في «المنتهى»... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وأمّا القراءات العشر؛ فهي هذه السّبع المشهورة مع زيادة قراءة أبي جعفر المعروف بالمدنيّ الأوّل، ويعقوب البَصْريّ، وخَلَف، وقد اختلف الأصحاب في جواز قراءة هذا الثّلاثة.

فإن ثبت الإجماع أو التّواتر الّذي ادّعاه الشّهيد الأوّل على ذلك الجواز الّذي هو من الحكم الشّرعيّ، كما ثبت على جواز السّبع المشهورة، وإن نوقش في تواترها عن صاحب الوحي فيتّبعان لامحالة، وإن قلنا: بانحصار الطّريق في الظّنون المخصوصة الّتي قام على حجّيّة كلّ منهما بالخصوص دليل، لما قرّرناه في الأُصول من قيام الدّليل القاطع على حجّيّة أمثال ذلك في الشّريعة، وإلّا فأنت تعلم أنّ محض تحقّق الشّهرة على الجواز أو التّواتر المنقول على محض القراءة دون حكمها لايفيدان إلّا ظنًّا بموضوع الحكم الشّرعيّ دون نفسه، وهو غير معتبر يقينًا حتّى عند مَن يقول بأصالة حجّيّة الظّنون، وكون التّعبّد بالظّنّ المطلق في زمن غيبة إمام العصر عليه السلام، فليتأمّل.

وقد يطلق على ما عدا السّبع المذكورة، الشّواذّ، وقد يقال: إنّ المراد بالشّواذّ المطروحة هي قراءة المطوّعيّ، والشّنَبوذيّ، وابن المحيصن الكوفيّ، وسُلَيمان الأعمش، والحسن البَصريّ، فإنّ عدد قراءة الأصل بملاحظة هؤلاء يكون خمسة عشر لا خلاف في حجّيّة سبعة منهم مطلقًا، ولا في الثّلاثة المكمّلة للعشر في الجملة. وأمّا قراءة الخمسة الباقية المشار إليهم، وكذا قراءة ابن مسعود المخالفة للجمهور فدون إثبات القرآنيّة بها، فضلًا عن الاجتراء بها في مقام القراءة إشكال عظيم، لعدم دليل صالح على ذلك أصلًا، مضافًا إلى أنّ الاشتغال اليقينيّ بالقراءة مستدع للبراءة اليقينيّة وهي لاتحصل إلّابما تحقّق القاطع على كفايته.

فإذن، الأحوط الاقتصار على القراءات السّبع المشهورة، بل على قراءة عاصم برواية البَكْر، كمانُقِل عن العلّامة، أو برواية حَفْص كما هي المتداولة في هذه الأعصار، فإنّ سواد المصاحف يُكتب عليها ولايُكتب سائر القراءات إلّابالحُمرة ... [ثمّ ذكر رُموز القراءات السّبعة ورُواتهم الأربعة عشر من طريق المصاحف الشّاطبيّة، وذكر بعدها أيضًا القُرّاء الثّلاثة ورُواتهم ورُموزهم، وإن شئت فراجع]. (٣: ٢٥٤ ـ ٢٥٧)

الفصل السّادس والأربعون

نصّ الآشتيانيّ (م: ١٣١٩) في «بحر الفوائد في شرح الفرائد»

في أصل مسألة تواتر القراءات

قوله: (فلا يخلو إمّا أن نقول بتواتر القراءات كلّها إلخ)

أقول: بالحريّ أوّلًا أن نتكلّم في أصل مسألة تواتر القراءات، ثمّ نعقّبه بالكلام في حكم القراءتين المختلفتين على كلّ من تقديري القول بالتّواتر وعدمه.

فنقول: المشهور بين الأصحاب، بل المدّعى عليه الإجماع... [ثمّ ذكر إجماع بعض علماء الشّيعة على تواتر القراءات السّبع، وقول بعضهم في عدم تواترها، كما تقدّم نحوها عن القمّيّ والحسينيّ العامليّ وغيرهما، وقال:]

وقبل الخوض في المسألة، لا بدّ من رسم أمور بها يحرّر محلّ النّزاع والخلاف:

الأوّل ـ أنّ محلّ النّزاع في تواتر القراءات ما إذا كانت جوهريّة تختلف باختلافها المعنى، أو أعمّ من ذلك، والّذي نسب إلى الأكثر كون الخلاف مختصًّا بالاختلاف الجوهريّ لا مطلق الاختلاف و إن لم يكن جوهريًّا، وهذا هو الظّاهر. وأمّا اعتبار اختلاف المعنى في محلّ النّزاع كما ادّعاه بعض، فلم يثبت لنا بل ظاهرهم التّعميم.

الثّاني ـ أنّ المراد من تواتر القراءات من مشايخها هل تواترها عنهم، أو عن النّبيّ ﷺ عن الله تبارك وتعالى؟ وجهان:

[الوجه] **الأوّل** ـ ظاهر غير واحد وصريح ثاني الشّهيدين في «شرح الألفيّة».

[الوجه] الثّاني ـ بل ربّما يقال بل قيل: بأنّه لامعنى للاختلاف في تواتر القراءات عن مشايخها مع عدم تواترها عن النّبيّ ﷺ، إذ هو المدار في ثبوت القرآنيّة.

قال في محكيّ «شرح الألفيّة» [للشّهيد الثّاني]: واعلم! أنّه ليس المراد أنّ كلّ ما ورد من هذه القراءات متواتر... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وظاهر بعض الميل إلى الأوّل، واستشكل المحقّق القمّيّ ﵀ في المقام، كما يفصح عنه كلامه في «القوانين»، حيث قال ـ بعد جملة كلام له فيما يتعلّق بالمقام ـ ما هذا لفظه: أقول: الظّاهر أنّ مراد الأصحاب ممّن يدّعي تواتر السّبعة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ نقل قول السّيّد الجزائريّ، كما تقدّم عنه أيضًا، وقال:]

و هو و إن كان مردودًا بما ذكره ثاني الشّهيدين (قدّس سرّهما) في «روض الجنان».. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

إلّا أنّ الغرض من إيراده التّنبيه على اختياره الوجه الأوّل في ظاهر كلامه، والّذي يقتضيه الإنصاف عدم حصول الجزم بتواتر القراءات السّبعة، فضلًا عن العشرة، فضلًا عن غيرهم عن النّبيّ ﷺ، وإنّما المسلّم حصول التّواتر في الجملة. فإنّ ما ذكره السّيّد المتقدّم ذكره من الموهنات ممّا ذكرناه ولم نذكره، وإن لم يكن موهنًا عند التّأمّل، فإنّ اختيار النّبيّ ﷺ والأوصياء بعض القراءات في مقام القراءة من جهة أولويّتها لاينتفي سائر القراءات، إلّا أنّه لادليل هناك على تواترها، فإنّ أقوى ما يتمسّك به بعد دعوى الإجماع في كلام بعض المعتضدة بالشّهرة بين المتأخّرين على تواتر السّبعة ما روي بطُرُق متعدّدة، من أنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، فإنّه بعد الغضّ عن سنده وإن كان مشهورًا، بل ادّعى بعض العامّة تواتره لا ظهور له في المدّعى.

فإنّهم اختلفوا في معناه على ما يقرب من أربعين قولًا، قال ابن الأثير في محكيّ «نهايته» في الحديث نزل القرآن على سبعة أحرف.. [وذكر كما تقدّم عن البحرانيّ وغيره، ثمّ ذكر

رواية فُضَيل بن يَسار، كما تقدّم سابقًا، وقال:]

وهو و إن كان بظاهره معارضًا لما رواه في «الخصال» عن الصّادق عليه السلام: «أنّ الأحاديث يختلف عنكم، قال: فقال: إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يفتي على سبعة وجوه». إلّا أنّه قد يجمع بينهما بحمل الأحرف في رواية الكلينيّ على القراءات، و في رواية «الخصال» على البطون واللّغات أونحوهما.

ويؤيّد هذا الجمع جملة من الرّوايات الواردة في باب بطون القرآن و اشتماله على سبعة أبطن، مثل ما رواه عنه صلى الله عليه وآله: «إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، لكلّ آية منها ظهر وبطن، و لكلّ حرف مصدر ومطلع». وفي رواية أُخرى: «إنّ للقرآن ظهرًا وبطنًا، ولبطنه بطنًا إلى سبعة أبطُن».

و إن كان ربّما يستشهد لإرادة القراءات بما رواه عيسى بن عبد الله الهاشميّ كما في محكيّ «الخصال»... [و ذكر كما تقدّم عن الشّيخ الحرّ العامليّ رقم ٥، ثمّ قال:] إلّا أنّه مع ضعف السّند غير واضح الدّلالة على المراد...

الثّالث ـ أنّ المستفاد من صريح كلام شيخنا الأُستاذ العلاّمة قدس سره، وغير واحد وظاهر آخرين انعقاد الإجماع على جواز القراءة بالقراءات المختلفة وإن لم نقل بتواترها، ولكنّ المستفاد من كلام ثاني الشّهيدين رحمهما الله وبعض آخر ابتناء المسألة على ثبوت التّواتر، فإنّهما قد فرّعا على ثبوت التّواتر جواز القراءة. وهو كما ترى ظاهر فيما استظهرناه من الابتناء كما لايخفى وإن كان ضعيفًا، ومن هنا لم يقع الاستدلال في كلام القائلين بالتّواتر بما ورد مستفيضًا من الأمر بالقراءة كما يقرأ النّاس..

ثمّ إنّ جواز القراءة، هل يلازم البناء على تواتر كلّ ما يجوز قراءته من القراءات المختلفة ظاهرًا بمعنى إلحاقها بالمتواتر حكمًا، فيبنى على قرآنيّة كلّ واحدة من القراءات فيكون حجّة فعليّة مستقلّة و لوعند التّعارض والاختلاف في المعنى، مثل الآيات المتواترة المتعارضة،

أو لايلازمه ؟ وعلى الثّاني هل قام دليل على البناء على ذلك من الخارج أم لا ؟ وعلى تقدير عدم الملازمة وعدم قيام الدّليل على البناء من الخارج، هل يكون المنقول بأخبار الآحاد في المقام كالمنقول بأخبار الآحاد في الأحكام في الحكم بحجّيّته إذا جامع شرائطها من حيث الشّأن، فيمكن إلحاق المتعارضين منها بالمتعارضين من الأخبار في الأحكام ؟ أو لايكون كالمنقول بأخبار الآحاد في الأحكام بمعنى عدم قيام دليل في المقام على حجيّة خبر الواحد فهي بمنزلة آية محكيّة بخبر الواحد ؟

الظّاهر عدم التّلازم بين جواز القراءة والبناء على القرآنيّة بالنّسبة إلى سائر الآثار والأحكام، كما هو ظاهر ما ورد في جواز القراءة عند التّأمّل، كما أنّ الظّاهر عدم قيام دليل من الخارج على ذلك.

وأمّا **الحكم بحجّيّة المنقول بالآحاد** من القراءات المختلفة كالآية المستقلّة المنقولة بخبر الواحد، فلايبعد على تقدير عموم فيما دلّ على حجّيّته كما ستقف على حقيقة القول فيه في محلّه، ثمّ إنّ لحوق حكم المتعارضين من الأخبار في الأحكام للمتعارضين من القراءات المختلفة على القول بحجّيّة النّقل شأنًا في المقام، فهو مطلب آخر ستقف عليه عن قريب.

إذا عرفت ما نبّهناك عليه من الأُمور تمهيدًا، فيقع الكلام في حكم ما يختلف من القراءات على كلّ من الأقوال والتّقادير السّابقة...

نعم؛ على القول بعدم دليل على حجّيّة النّقل في المقام على تقدير عدم التّواتر موضوعًا وحكمًا، كما هو الظّاهر من حيث إنّ العمدة في إثبات حجّيّته الإجماع بكلا قسميه قولًا وعملًا، والأخبار المتواترة معنى، و شيء منهما لايقضي بحجّيّة نقل غير السّنّة بأقسامها لاينبغي الارتياب في عدم الفرق بين النّصّ والظّاهر، فضلًا عن الأظهر والظّاهر، إذ لحوق حكم التّعارض فرع حجّيّة المتعارضين.

ومن هنا يعلم أنّه لاينبغي الإشكال في عدم إجراء سائر أحكام التّعارض من الرّجوع

إلى سائر المرجّحات عند فَقْد المرجّح من حيث الدّلالة ، أو التّخيير عند التّعادل ، **نعم؛** إذا علم بصدور بعضها إجمالًا، فلا محالة يؤخذ بالجامع المستفاد من المجموع و لو كان قضيّة سلبيّة هذا، و إن لم يكن بينها ذو مزيّة بحسب الدّلالة و كانت متساويةً من جهتها .

فإن قلنا : بتواتر القراءات أو إلحاق كلّ واحد بالمتواتر ، والحكم بقرآنيّة الجميع ، فلا إشكال في الحكم بالإجمال والوقف والرّجوع إلى ما يكون متكفّلًا لحكم مورد التّعارض بالعموم ، أوالإطلاق إن كان موجودًا ، وإلّا فإلى الأُصول العمليّة من غير فرق بين أن يكون هناك مرجّح من غير جهة الدّلالة ، أولم يكن هناك مرجّح ، إذ مرجع التّرجيح من غير جهة الدّلالة إلى الطّرح كالتّخيير ، ولو كان من جهة المضمون و لو إجمالًا، وهو فيما تعيّن طرح أحد المتعارضين ولو من حيث جهة الصّدور .

فإن شئت قلت : المرجع بعد تكافؤهما بحسب الدّلالة في الفرضين القواعد المقرّرة في الشّرع بالمعنى الأعمّ من الأُصول اللّفظيّة والعمليّة كلّ في مورده على ما هو التّحقيق ، وعليه المحقّقون من عدم جريان التّخيير بين أصالتي الحقيقة ، ولا معنى للرّجوع إلى سائر المرجّحات، أوالتّخيير من حيث طرح السّند بعد فرض قطعيّتهما ، أوالبناء على إلحاقهما بالمتواترين من حيث عدم تطرّق الطّرح ، من حيث السّند فيهما و إن لم نقل بتواتر القراءات ، ولا بإلحاق بالمعنى الّذي عرفته فإن لم نقل بشمول دليل نقل الواحد للنّقل في المقام ، فقد عرفتَ حُكْمه .

وإن قلنا : بالشّمول وحجّيّة كلّ نقل شأنًا ، فالمتعارضان في الفرض كالمتعارضين من الرّوايات في الأحكام قابلان ، لأن يلحقهما حكمهما من التّرجيح من غير جهة الدّلالة فيما لو فرض هناك مرجّح من سائر الجهات ، والتّخيير من حيث الأخذ بالصّدور فيما لم يكن هناك مرجّح .

فإن قلنا: بوجود ما يَقْضي بالتّرجيح والتّخيير بين مطلق المتعارضين من الأدلّة من غير فرق بين الرّوايات في الأحكام وغيرها، كما يظهر من دعوى **العلّامة** ﷺ وغيره؛ الإجماع على وجوب الأخذ بأقوى الدّليلين مطلقًا، فيحكم بالتّرجيح والتّخيير في المقام أيضًا في مورد وجود المزيّة وعدمها.

وإن لم نقل: بعموم في دليل التّرجيح والتّخيير لمطلق المتعارضين، وأنّ غاية ما هناك قيام الدّليل عليهما في المتعارضين من الرّوايات كالأخبار العلاجيّة، فيحكم بالتّوقّف من حيث كونه مقتضى الأصل في تعارض ما كان مناط اعتباره الطّريقيّة والرّجوع إلى الأصل الموافق لأحدهما على تقدير وجوده والتّخيير العقليّ على تقدير عدم وجوده، كالتّخيير بين الاحتمالين في دَوَران الأمر بين المحظورين، كما أنّ مقتضى الأصل والقاعدة الحكم بالتّخيير العقليّ مطلقًا على تقدير القول بالسّببيّة في مناط الاعتبار بالتّخيير الّذي يحكم به في مطلق المتزاحمين من الواجبات، وإن جوّزنا التّفكيك بين التّرجيح والتّخيير في حكم المتعارضين من غير الرّوايات، فيمكن الحكم بالتّرجيح عند وجود المرجّح من غير جهة الدّلالة دون التّخيير في المقام نظرًا إلى عدم الدّليل، فيحكم بالتوقّف عند التّعادل بالمعنى الّذي عرفته كما أنّه إذا قلنا بحجّيّة المتعارضين من حيث السّببيّة في مورد و لم يقم هناك دليل على التّرجيح بالمزيّة، فيحكم بالتّخيير وإن كان هناك مرجّح هذا.

قال المحقّق القمّيّ ﷺ **في «القوانين»:** ثمّ إنّ ما توافقت فيه القراءات فلا إشكال...

[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول العلّامة في «المنتهى» وقول القمّيّ، كما تقدّم عنهما، وقال:]

وأنت خبير! بأنّ قوله في أوّل كلامه لعدم المرجّح مشتبه المراد، فإنّه لم يعلم كون مراده نفي الذّات ووجود المرجّح في القراءات المختلفة، كما يقتضيه الجمود على ظاهر اللّفظ في بادئ النّظر أو نفي العنوان، والوصف أي نفي التّرجيح بالمزيّة في المقام.

ثمّ على تقدير الثّاني، هل المراد نفي التّرجيح مطلقًا حتّى بقوّة الدّلالة، أو نفي التّرجيح

بغيرها ؟ ثمّ إنّ كلامه أخيرًا في الإشكال على ما حكاه عن بعض العامّة في حكم الشّواذّ مبنيّ على القول بحجّيّة نقل الواحد من حيث الخصوص ، فإنّه قد يتأمّل في شمول دليله لنقل الكتاب من حيث إنّ عمدته الإجماع بكِلا قِسْمَيه المفقود في المقام والأخبار المتواترة ولاعموم لها لنقل غير السّنّة ، وأمّا على ما بني عليه الأمر في حجّيّة خبر الواحد وغيره من الأدلّة من الظّنّ المطلق فلا معنى لإشكاله ، كما لايخفى .

وممّا ذكرنا كلّه ؛ تعرف المراد ممّا أفاده شيخنا الأُستاذ **العلّامة** ﷺ بقوله : وعلى الثّاني فإن ثبت جواز الاستدلال إلى آخره ، فإنّ مراده إلحاق كلّ قراءة بالمتواتر و في جميع الأحكام والحكم بقرآنيّة جميعها . وبقوله : **وإلّا** فلابدّ من التّوقّف في محلّ التّعارض إلخ . فإنّ مراده فيما بني على شمول دليل نقل الواحد للنّقل في المقام ، **وإلّا** فلا معنى للتّرديد بين صورة وجود المرجّح وعدمه ، فإنّه لو بني على عدم الشّمول لم يكن معنى لتأثير المرجّح في المقام كما هو واضح، كما أنّ الأوّل من شقّي التّرديد ، لابدّ أن يكون مبنيًّا على التّفكيك بين التّرجيح و التّخيير في حكم المتعارضين على ما عرفت الإشارة إليه، و**إلّا** لم يكن معنى للتّوقّف في المقام .

إذا عرفت هذا، فاستمع لما يتلى عليك في بيان حال المثال الّذي أورده شيخنا الأُستاذ **العلّامة** ﷺ في الكتاب لما اختلف فيه القراءة وتطبيق ما أفاده على الوجه الكلّيّ عليه،فنقول: قديقال بوجود المرجّح من حيث الدّلالة لقراءة التّشديد، من حيث إنّ المنع المستفاد منها من المقاربة قبل الغسل بالمنطوق ، والجواز المستفاد من قراءة التّخفيف من جهة مفهوم الغاية، وهو وإن كان قويًّا بالنّسبة إلى جملة من المفاهيم، **إلّا** أنّه ضعيف بالنّسبة إلى المنطوق نوعًا .

وقد يقال بوجوده لقراءة التّخفيف من حيث إنّ قوله : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ في مقام التّأكيد لقوله تعالى قبله : ﴿وَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الظّاهر في زمان التّلبّس بالدّم ، فكأنّه ورد لبيان ما يستفاد منه مفهومًا من انتفاء وجوب الاعتزال بعد ارتفاع الدّم

وحصول النّقاء وإن كان الحَدَث باقيًا وليس تأسيسًا لحكم آخر.

ثمّ على تقدير التّكافؤ بينهما، فالمرجع بعد الحكم بالإجمال في مورد التّعارض على كلّ من الأحوال الثّلاثة فيما اختلف فيه القراءة أي تواتره وإلحاقه به، والبناء على حجّيّته شأننا قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ البقرة / ٢٢٣، بناء على كون كلمة «أنى» للزّمان كما عن جماعة، وإن كان بعيدًا بالنّظر إلى غالب موارد استعمال الكلمة، فيصير المعنى أيّ زمان شئتم فإنّ الخارج من هذا العموم الزّمانيّ على وجه القطع واليقين هو زمان التّلبّس بالدّم، فيبقى زمان النّقاء قبل الاغتسال مشكوكًا من حيث ابتلاء ما يقتضي خروجه بما ينفيه الموجب لإجمالها، فيبقى العموم سَليمًا عن المخصّص نظرًا إلى عدم سراية الإجمال في المخصّص المنفصل إلى بيان العامّ الظّاهر في إرادة تمام الباقي، سيّما في الإجمال الطّاري من جهة المعارضة.

وعلى تقدير عدم جواز التّمسّك بالعموم في المقام بتوهّم سراية الإجمال، فلا مناص من الرّجوع إلى عمومات الحلّيّة من حيث كون الشّبهة حكميّة، ثمّ على تقدير الإغماض عنها فلا بدّ من الرّجوع إلى «أصالة الحلّيّة» الّتي هي الأصل في الأشياء، ولا معنى لتوهّم الرّجوع إلى «استصحاب الحرمة» الثّابتة قبل النّقاء على هذا التّقدير يقينًا لانقلاب الموضوع وارتفاعه قطعًا؛ نظرًا إلى ما فرضنا من ملاحظة الفعل بالنّسبة إلى كلّ قطعة من الزّمان موضوعًا مستقلا متعلّقًا لحكم مستقلّ، فليس المانع من الرّجوع إليه العموم حيث إنّ المفروض إجماله بل ارتفاع الموضوع، فلامعنى للتّمسّك باستصحاب حكم الخاصّ في الفرض.

هذا على تقدير حمل كلمة «أنى» على الزّمان، وأمّا على تقدير حملها على المحلّ والمكان؛ فلا عموم للآية بالنّسبة إلى الأزمنة بالمعنى الّذي عرفته، وإن استفيد منها عموم إلى الحكمة. والإطلاق بمعنى استفادة دوام الحكم وعدم اختصاصه ببعض الأزمنة، فليس هنا عموم للآية يتمسّك به بعد الحكم بحرمة المقاربة في زمان التّلبّس بالدّم، بل يمكن منع العموم الزّمانيّ

لعمومات الحلّيّة أيضًا .

فلا مانع من إجراء «استصحاب الحرمة» مع قطع النّظر عن المناقشة في بقاء الموضوع ، وكون المرجع في إحرازه العُرْف ، وهوحاكم على «أصالة الحلّيّة» الّتي هي الأصل في الأشياء . وهو نظير ما لو خرج فرد من العموم الأفرادي ، وكان المتيقّن خروجه في زمان بحيث كان بعده مشكوكًا ، فإنّه يجري استصحاب حكم الخاصّ في الزّمان المشكوك من حيث عدم المانع منه ، فإنّ المفروض عدم جواز التّمسّك بالعموم في المقام ، حيث إنّه ليس الشّكّ راجعًا إلى الشّكّ في التّخصيص . . . (٩٤- ٩٨)

الفصل السّابع والأربعون

نصّ الهمدانيّ (م: ١٣٢٢) في «مصباح الفقيه»

[بحوث في ماهيّة تواتر القراءات ونقدها]

والحاصل؛ أنّه يعتبر في كون المقروّ قرآنًا حقيقةً كونه بعينه هي الماهيّة المنزلة من الله تعالى على النّبيّ ﷺ مادّةً وصورةً، وقد أنزله الله تعالى بلسان عربيّ، فالإخلال بصورته الّتي هي عبارة عن الهيئات المعتبرة في العربيّة بحسب وضع الواضع، كالإخلال بمادّته مانع عن صدق كونه هي تلك الماهيّة، وصدق اسم قراءة القرآن على المجموع المشتمل على الجزء الملحون، أمّا من باب التّجوز أو التّغليب، وإلّا فيصحّ أن يقال: إنّ هذه الكلمة بهذه الكيفيّة ليست بقرآنٍ كما هو واضح.

وكيف كان؛ فلاينبغي الارتياب في أنّه لايجوز الإخلال عمدًا بشيء من الإعراب المعتبر في صحّتها من حيث العربيّة، وإنّما الإشكال والكلام في أنّه هل يكفي الإتيان بها صحيحة بمقتضى العربيّة مطلقًا أم يجب متابعة أحد القُرّاء السّبع الّذين ادّعى جماعة الإجماع على تواتر قراءاتهم وهم: عاصم، ونافع، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائيّ، وابن عامر، وابن كثير أوالعشر، وهم السّبعة المذكورة، وخَلَف ويعقوب وأبوجعفر الّذين حُكِي عن بعض الأصحاب كالشّهيد ادّعاء تواتر قراءاتهم؟

فربّما يظهر من بعض القول أو الميل إلى كفاية القراءة الصّحيحة مطلقًا، لصدق القراءة وانتفاء اللّحن والغلط، وعن جماعة من الأصحاب التّصريح بعدم الكفاية، وأنّ المراد

بالإعراب الواجب من عامّة هاهنا هو ما تواتر نقله لا ما وافق العربيّة، لأنّ القراءة سنّة متّبعة .

وفي « المدارك » قال : صرّح المصنّف ؛ بأنّه لا فرق في بطلان الصّلاة بالإخلال بالإعراب بين كونه مغيّرًا للمعنى ككسر كاف (ايّاكِ) وضمّ تاء (انعمتُ) ، أوغير مغيّر كضمّ هاء «اللهُ» ، لأنّ الإعراب كيفيّة للقراءة فكما وجب الإتيان بحروفها، وجب الإتيان بالإعراب المتلقّى عن صاحب الشّرع .

وقال : «إنّ ذلك قول علمائنا أجمع ، وحُكِي عن بعض الجمهور : أنّه لا يقدح في الصّحّة الإخلال بالإعراب الّذي لا يغيّر المعنى ، لصدق القراءة معه وهو منسوب إلى المرتضى رضي الله عنه في بعض مسائله ، ولا ريب في ضعفه، ثمّ قال: ولا يخفى أنّ المراد بالإعراب هنا ؛ ما تواتر نقله في القرآن ، لا ما وافق العربيّة ، لأنّ القراءة سنّة متّبعة»، انتهى .

أقول : لا ريب أنّ القرآن وكذا سائر أسامي السُّوَر ، كالفاتحة ونحوها اسم لخصوص الكلام المنزّل على النّبيّ صلى الله عليه وآله ، كما أنّ كتاب «الشّرائع» مثلًا اسم لخصوص الكتاب الّذي صنّفه المصنّف رحمه الله ، وكلام زيد أو شعره اسم لخصوص ما تلفّظه به ونظّمه ، ففي مثل هذه الموارد ؛ أن بنينا على أنّ الحركات المختلفة الجارية على حسب القواعد العربيّة بمنزلة الحركة والسّكون النّاشئين من الوقف والوصل من العوارض المشخّصة للكلام ممّا لا يوجب اختلافها زوال الاسم ، ولا انتفاء المسمّى كما في عوارض الشّخص ، فمقتضى الأصل ، بل إطلاقات الأدلّة كفاية ما وافق العربيّة مطلقًا .

وإن قلنا : بأنّ لصورته الشّخصيّة وحركاته الخاصّة الثّابتة له حال نزوله دخلًا في قوام المسمّى ، ولكن لا على وجهٍ ينافيه الاختلاف النّاشئ من الوقف والوصل المعلوم عدم كونه قادحًا في تحقّق مفهوم المسمّى .

وجب الاقتصار على حكايته بتلك الصّورة لدى الإمكان ، وهي صورة شخصيّة غير قابلة للاختلاف ، فيشكل حينئذٍ توجيه صحّة القراءة بكلّ من القراءات، وأشكل منه توجيه

ما يظهر منهم من التّسالم، وادّعاء الإجماع عليه من تواتر كلّها عن النّبيّ ﷺ، إذ كيف يصحّ ذلك من النّبيّ ﷺ بعد فرض أنّه لا يتحقّق حكاية القرآن إلّا مع حفظ صورته الشّخصيّة، بل لو صدق هذه الدّعوى لكان من أقوى الشّواهد على أنّ مثل هذه التّغييرات غير منافٍ لتحقّق مفهوم القرآنيّة، كما أنّه ربّما يؤيّد ذلك أيضًا خلوّ المصاحف القديمة كالمصاحف المنسوبة إلى خطّ مولانا أمير المؤمنين وبعض أولاده المعصومين عليهم السلام على ما ذكره بعض مَن شاهد عدّة منها في مشهد مولانا الرّضا عليه السلام عن الإعراب.

وكذا المصاحف العُثمانيّة على ما ذكروه، فإنّه يفصح عن أنّ المقصود بكتابة القرآن لم يكن إلا ضبطه كضبط سائر الكُتُب، لأن يقرأ على حسب ما جرت العادة في قراءة هذا المكتوب بلسان العرب، وإن اختلفت ألسنتهم في كيفيّتها ومقتضاه أن لا تكون الخصوصيّات الشّخصيّة معتبرة في قوام مَاهيّتها، كما في سائر الكتب. ولكنّ مع هذا أيضًا قد يشكل توجيه تواتر مجموع القراءات عن النّبيّ ﷺ، فإنّه ربّما يكون الاختلافات الواقعة بين القُرّاء راجعة إلى المادّة أو الهيئات المغيرة للمعنى.

والحقّ؛ أنّه لم يتحقّق أنّ النّبيّ ﷺ قرأ شيئًا من القرآن بكيفيّات مختلفة، بل ثبت خلافه فيما كان الاختلاف في المادّة، أو الصّورة النّوعيّة الّتي يؤثّر تغييرها في انقلاب ماهيّة الكلام عُرْفًا، كما في ضمّ التّاء من (أنعمت) ضرورة **«إنّ القرآن واحد نزل من عند الواحد»**، كما نطق به الأخبار المعتبرة المرويّة عن أهل بيت الوحي والتّنزيل... **[ثمّ ذكر روايتين نقلًا عن الكُلَينيّ، كما تقدّم عنه في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]**

ولعلّ المراد بتكذيبهم، تكذيبهم بالنّظر إلى ما أرادوه من هذا القول ممّا يوجب تعدّد القرآن، وإلّا فالظّاهر كون هذه العبارة صادرة عن النّبيّ ﷺ، بل قد يدّعى تواتره، ولكنّ أعداء الله حرّفوها عن موضعها، وفسّروها بآرائهم مع أنّ في بعض رواياتهم إشارة إلى أنّ المراد بالأحرف أقسامه ومقاصده، فإنّهم على ما حُكِي عنهم رووا عنه ﷺ: أنّه قال:

«نزل القرآن على سبعة أحرف أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقِصَص ومَثَل».

ويؤيّده ما رُوي من طُرُقنا عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: «إنّ الله تبارك وتعالى أُنزل القرآن على سبعة أقسام، كلّ قسم منها كافٍ شافٍ، وهي أمر وزجر وترغيب وترهيب وجَدَل ومَثَل وقصص».

وربّما يظهر من بعض أخبارنا: أنّ الأحرف إشارة إلى بطون القرآن وتأويلاته؛ مثل ما عن الصّدوق في «الخصال»... [وذكر كما تقدّم عن الشّيخ الحرّ العامليّ، ثمّ قال:]

فظهر ممّا ذكرنا: أنّ الاستشهاد بالخبر المزبور لصحّة القراءات السّبع وتواترها عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في غير محلّه، وكفاك شاهدًا لذلك ما قيل: من أنّه نقل اختلافهم في معناه ما يقرب من أربعين قولًا.

والحاصل؛ أنّ دعوى تواتر جميع القراءات السّبعة، أوالعشرة بجميع خصوصيّاتها عن النّبيّ صلى الله عليه وآله تتضمّن مفاسد ومناقضات لايمكن توجيهها، وقد تصدّى جملة من القُدَماء والمتأخّرين لإيضاح ما فيها من المفاسد بما لا يهمّنا الإطالة في إيرادها. ولأجل ما ذكر ارتكب بعض التّأويل في هذا الدّعوى بحملها على إرادة تواترها عن القُرّاءالسّبع، وآخر على إرادة انحصار المتواتر فيها لايكون كلّ منها متواترًا، وثالث على تواتر جواز القراءة بها، بل وجوبها عن الأئمّة عليهم السلام.

[نقدٌ على قول الشّهيد الثّاني]

وكيف كان فما عن الشّهيد الثّاني رحمه الله في «شرح الألفيّة» مشيرًا إلى القراءات السّبع، فإنّ الكلّ من عند الله نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين تخفيفًا على الأئمّة وتهوينًا على أهل هذه الملّة، انتهى.

محلّ نظر؛ إذ كيف يعقل ذلك بعد فرض كون القرآن واحدًا بالشّخص ومباينة بعض

القراءات مع بعض في الذّات، فالّذي يغلب على الظّنّ، أنّ عمدة الاختلاف بين القُـرّاء نشـأ من الاجتهاد والرّأي، والاختلاف في قراءة المصاحف العُثمانيّة العارية عن الإعراب والنُّقَط مع ما فيها من التباس بعض الكلمات ببعض بحسب رسم خطّه ك (ملك و مالك)، و لذا اشتهر عنهم أنّ كلًّا منهم كان يخطأ الآخر، ولايجوز الرّجوع إلى الآخر.

نعم لاننكر، أنّ القُرّاء يسندون قراءتهم إلى النّبيّ ﷺ، وأنّ الاختلاف قد ينشأ من ذلك فإنّه نقل: إنّ عاصم الكوفيّ قرأ القراءة على جماعة منهم: أبـو عبـد الرّحمـان، وهوأخـذها من مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وهو من النّبيّ ﷺ، وأنّ نافع المدنيّ أخـذ القـراءة مـن خمسـة منهم: أبو جعفر يزيد القعقاع القاريّ، و هم أخذوها من أبي هُرَيرة، وهو من ابن عبّاس، وهو من النّبيّ ﷺ؛ وأنّ حمزة الكوفيّ أخذها من جماعة منهم: مولانا الصّادق عليه السلام وهم يوصلون سندها إلى النّبيّ ﷺ وهكذا سـائر القُـرّاء، ولكـنّ لا تعويـل علـى هـذه الأسـانيد فضلًا عن صيرورة القراءات بها متواترة خصوصًا بعد أن ترى أنّهم كـثيرًا مـا يعـدّون القـراءات قسيمًا لقراءة عليّ وأهل البيت عليهم السلام.

قال بعض الأفاضل: إنّه يظهر من جماعة، أنّ أصحاب الأداء في القراءة كانوا كثيرة، وكان دأب النّاس أنّه إذا جاء قار جديد أخذوا بقوله، وتركوا قراءة مَن تقدّمه نظرًا إلى أنّ كلّ قار لاحق كان ينكر سابقه، ثمّ بعد مدّة رجعوا عن هـذه الطّريقـة، بعضـهم يأخـذ قـول بعـض المتقدّمين، وبعضهم يأخذ قول الآخر، فحصل بينهم اختلاف شديد، ثمّ عادوا واتّفقـوا علـى الأخذ بقول السّبعة انتهى.

ولقد بالغ شيخنا المرتضى رحمه الله في إبطال دعوى تواتر جميع الخصوصيّات ـ إلى أن قال ـ: قال ابن الجَـزَريّ في كتابـه... [**وذكـر كما تقدّم عنـه ثمّ ذكر قول الشّيخ الأنصـاريّ بعـده، كما تقدّم عنه، ثمّ قال:**]

هذا كلّه مع أنّ دعوى التّواتر إنّما تجدي لمدّعيها دون مَن لم يتحقّق ذلـك عنـده والتّعويـل

على قول ناقليه ما لم يحصل القطع من أقوالهم به ، رجوع عن اعتبار التّواتر في القراءة .

والّذي يقتضيه التّحقيق هو أنّ القرآن اسم للكلام الخاص الشّخصيّ الغير القابل للتعدّد ، والاختلاف بمعنى أنّ صورته الشّخصيّة مأخوذة في قوام مفهوم المسمّى بشهادة التّبادر إذا المتبادر من القرآن ، أو فاتحة الكتاب مثلًا هو خصوص ذلك الكلام المنزل على النّبيّ ﷺ بخصوصه والمنساق إلى الذّهن من الأمر بقراءته هو : وجوب التّلفّظ بتلك الماهيّة المشخّصة بخصوصها على النّهج المتعارف في المحاورات، فلاينافيه الاختلافات النّاشئة من آداب المحاورة، كإسكان أواخر كلماته لدى الوقف ، وتحريكها مع الوصل ، وإخفاء بعض حروفه أو إبداله أوإدغامه أومدّه أوغير ذلك من الاختلافات النّاشئة من كيفيّة قراءة ذلك الكلام الشّخصيّ ممّا لاينافي صدق حكايته بعينه عرفًا ، بخلاف الاختلافات العائدة إلى كيفيّة المقرّر، فإنّها مانعة عن صدق اسم حكاية ذلك الكلام بعينه ، كما لو كان ذلك الكلام بخصوصيّاته أي بإعرابه مكتوبًا في لوح مأمور بقراءته ، فإنّ حاله بعد فرض تعلّق التّكليف بحكاية ألفاظه بعينها حال ذلك المكتوب في كون الإخلال بإعرابه مخلًّا بصحّة قراءته .

نعم ؛ لو تعذّر عليه معرفة الخصوصيّات أُتي بذلك الكلام الشّخصيّ في مقام امتثال التّكليف بصورته النّوعيّة أي بحسب ما يقتضيه القواعد العربيّة ،كما هو الشّأن في الكلام المكتوب أيضًا بعد فرض عجزه وضعف بصره عن تمييز إعرابه ، فإنّ هذا أيضًا مرتبة ناقصة من حكاية ذلك الكلام يفي بإثباتها قاعدة الميسور مع إمكان أن يدّعي أنّ المتبادر عرفًا من الأمر بقراءة القرآن ونحوه أنّما هو حكاية ألفاظه بعينها على حسب الإمكان .

وهذا ممّا يختلف في الصّدق لدى العُرف بالنّسبة إلى العارف بالخصوصيّات وغير العارف، كما أنّه يختلف بالنّسبة إلى المتكلّم الفصيح وغير الفصيح ، والأخرس وغير الأخرس ، ولكنّ هذا إذا تعلّق الجهل بكثير من الخصوصيّات بحيث لايمكنه الاحتياط وتحصيل الجزم بالموافقة، وأمّا إذا أمكنه ذلك بأن انحصر في مورد أو موردين بحيث لم يلزم من تكرير الكلمة ، أوالكلام

المشتمل عليها إلى أن يحصل له الجزم بالموافقة حرج ،أوفوات موالاة معتبرة في نظم الكلام .

فمقتضى القاعدة وجوب الاحتياط، كما حُكِي عن جار الله الزّمخشريّ؛ التّصريح به بعد إنكاره تواتر القراءات السّبع حيث قال على ما حُكي عنه: أنّ القراءة الصّحيحة ... [و ذكر كما تقدّم عن البحرانيّ، ثمّ قال:]

هذا كلّه مع الغَض عن الإجماع والنّصوص الدّالّة على جواز كلّ من القراءات السّبع أو العشر أو غيرها من القراءات المعروفة فيما بين النّاس في أعصار الأئمّة عليهم السلام، وإلّا فلا شبهة في كفاية كلّ من القراءات السّبع لاستفاضة نقل الإجماع عليه بل تواتره، مضافًا إلى شهادة جملة من الأخبار بذلك.. [ثمّ ذكر رواية سالم بن أبي سَلَمة، و محمّد بن سُلَيمان، و خبر سُفيان بن السّمط، كما تقدّم عن الحرّ العامليّ رقم ١ و ٢، وقال:]

وعن أمين الإسلام الطّبرسيّ في «مجمع البيان» نقلًا عن الشّيخ الطّوسيّ، قال: رُوي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القُرّاء فيه، وربّما يظهر من بعض الأخبار ترجيح بعض القراءات على بعض؛ مثل ما رواه في «الوسائل» عن الكلينيّ بإسناده عن داود بن فَرْقد والمعلّى بن خُنَيس قالا: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: «إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضالّ، ثمّ قال: أمّا نحن فنقرأه على قراءة أُبيّ».

عن كتاب «الوافي» أنّه قال: ويستفاد من هذا الحديث، أنّ القراءة الصّحيحة هي قراءة أُبيّ، وأنّها الموافقة لمذهب أهل البيت عليهم السلام إلّا أنّها غير مضبوطة عندنا، إذ لم يصل إلينا قراءته في جميع ألفاظ القرآن، انتهى.

وفي «الصّافي» رواه عن عبد الله بن فَرْقد والمعلّى بن خُنَيس.. [وذكر كما تقدّم عن الفيض الكاشانيّ في باب «اختلاف القراءات»، ثمّ قال:]

أقول: ويحتمل كون «أُبي» بياء المتكلّم، كما يؤيّد هذا الاحتمال كون قراءة عليّ وأهل بيته عليهم السلام أيضًا بحسب الظّاهر كقراءة أُبيّ بن كعب وابن مسعود ونُظَرائهم

من القراءات المعروفة بين النّاس ، كما يشهد له نقلها في كُتُبهم ، وأنّها سند غير واحد من القُرّاء السّبع كالحمزة والكِسائيّ وعاصم الكوفيّ إلى عليّ وأهل بيته عليهم السلام كما تقدّمت حكايته عنهم .

وكيف كان ؛ فلا شبهة في صحّة كلّ من القراءات السّبع في مقام تفريغ الذّمّة عن التّكليف بقراءة القرآن ؛ وإن لم يُعلَم بموافقة المَقْرُوّ للقرآن المنزل على النّبيّ صلى الله عليه وآله ، بل وإن علم عدمه كما هو مقتضى بعض الأخبار المتقدّمة وغيرها من الرّوايات الدّالّة على وقوع بعض التّحريفات في القرآن . . .

فالتّخطّئ عن هذه القراءات الّتي ثبت الاكتفاء بها إلى غيرها من الشّواذّ فضلًا عن الاكتفاء بمطلق العربيّة بعد الالتزام بكون الهيئات الشّخصيّة ، كالموادّ معتبرة في مفهوم القرآنيّة في غاية الإشكال .

هذا ، ولكنّ الإنصاف إمكان الالتزام بأنّ اختلاف الحركات ، أو السَّكَنات الّتي لا يوجب اختلافها تغييرًا في المعنى ولا في نظم الكلام وترتيبه ولا خللًا بالعربيّة ، كضمّ المثلّثة من (حيث) وفتحها مرجعه إلى الاختلاف في كيفيّة التّعبير بذلك الكلام الخاصّ بحسب اختلاف الألسن واللّغات فهو كالإمالة والتّرقيق والتّفخيم والمدّ والإدغام وأشباهها من كيفيّات القراءة لا المقرُوّ كما هو الشّأن بالنّسبة إلى المرتبة الخاصّة من الحركة الّتي تشخّصت الكلمة بها ، مع أنّ المبائنة بينها وبين مرتبة أُخرى من جنسها ، ربّما يكون أشدّ من المبائنة بينها وبين حركة أُخرى من غير جنسها ، ألا ترى أنّ أدنى مرتبة الفتحة ربّما تشتبه لدى النّطق بالكسرة ، ولا تشبه بأقصاها الّتي قد يتولّد منها الألف ، فكيف لا يكون هذا الاختلاف مضرًّا بصدق حكاية ذلك الكلام بعينه دون الأوّل ، فليتأمّل . (٢٧٣ ـ ٢٧٦)

الفصل الثّامن والأربعون

نصّ الآخوند الخراسانيّ (م: ١٣٢٨) في «كفاية الأُصول»

[عدم جواز الاستدلال بالقراءات المختلفة]

... ثمّ إنّ التّحقيق، أنّ الاختلاف في القراءة بما يوجب الاختلاف في الظّهور مثل: (يطهرن) بالتّشديد والتّخفيف، يوجب الإخلال بجواز التّمسّك والاستدلال، لعدم إحراز ما هو القرآن، ولم يثبت تواتر القراءات، ولا جواز الاستدلال بها، وإن نسب إلى المشهور تواترها، لكنّه ممّا لا أصل له، وإنّما الثّابت جواز القراءة بها، ولا ملازمة بينهما، كما لا يخفى.

ولو فُرِض جواز الاستدلال بها، فلا وجه لملاحظة التّرجيح بينها بعد كون الأصل في تعارض الأمارات هو سقوطها عن الحجّيّة في خصوص المؤدّى، بناءً على اعتبارها من باب الطّريقيّة، والتّخيير بينها بناء على السّببيّة، مع عدم دليل على التّرجيح في غير الرّوايات من سائر الأمارات، فلا بدّ من الرّجوع حينئذٍ إلى الأصل أو العموم، حسب اختلاف المقامات. (ص: ٢٨٥)

الفصل التّاسع والأربعون

نصّ اللّاريّ (م: ١٣٤٢) في «التّعليقة على فرائد الأُصول»

قوله: «إمّا أن نقول بتواتر القراءات كلّها»

أقول: قد تصدّى للإصرار التّامّ غير واحدٍ من أساتيدنا الأعلام وفاقًا لجلّ الخواصّ وكلّ العوامّ على تواتر القرآن عن النّبيّ ﷺ كمًّا وكيفًا.

أمّا تواتر كمّه فمعناه القطع بورود جميع موادّه الجوهريّة من الحروف والكلمات عن مصدر النّبوّة، على وجه لم يتطرّقه التّعريف بزيادة ولا نقيصة.

كما أنّ تواتر كيفيّه معناه القطع بورود جميع قراءاته السّبع، بل العشر المعروفة إلّا ما شذّ منها عنه ﷺ، مستدلّين على تواتره ببعض الآيات والأخبار المتشابهة، حسبما في القوانين[1] عمدته الاستدلال عليه بقضاء توفّر الدّواعي نقل ما تضمّن الإعجاز وسائر الفوائد والأحكام تواترًا.

وفيه: أنّ تضمّن القرآن لتلك الفوائد إنّما يكون سببًا لتوفّر الدّواعي على نقله كمًّا أو كيفًا على وجه التّواتر إذا كان كمّه، أو كيفه أمرًا منضبطًا عند عامّة النّاس، في حال حياة النّبيّ ﷺ، ومن المعلوم بين الخاصّة والعامّة عدم انضباط كمّه بين النّاس في حال حياته ﷺ فضلًا عن انضباط كيفه حتّى يتوفّر الدّواعي على نقله تواترًا؛ بل إنّما كان في حال حياته أجزاء متفرّقة، عند كلّ واحدٍ من كتّابه الأربعة عشر جزء منها، لأنّهم كانوا في الأغلب

---

١ ـ القوانين ١: ٤٠٣.

ما يكتبون إلا مايتعلّق بالأحكام، وإلّاما يوحى إليه في المحافل والمجالس، ولم يكتب تمام ما كان ينزل عليه حتّى في خلواته ومنازله، إلّا أميرالمؤمنين، لأنّه كان يدور معه كيف ما دار، فكان مصحفه أجمع وأتمّ من سائر مصاحف غيره.

فلمّا مضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إلى لقاء حبيبه وتفرّقت الأهواء بعده، جمع أميرالمؤمنين القرآن كما أُنزل وشدّه بردائه وأتى به إلى المسجد، فقال لهم: هذا كتاب ربّكم كما أُنزل، فقال الثّاني: ليس لنا فيه حاجة هذا، عندنا مصحف فلان، فقال عليه السلام: لن تروه، ولن يراه أحد حتّى يظهر القائم. ثمّ أمر أن يحضر عند فلان كلّ ما كان عند الكُتّاب وغيرهم من تلك الأجزاء المتفرّقة، فلمّا اجتمعت عند الفلان انتخب منها ما شاء ثمّ طبخ الباقي خوفًا من بروزها، وعنادًا لما كان فيه من الأُمور والأحكام المخالفة لهواه وهوى أقرانه، ثمّ استنسخ ممّا انتخبه سبع نسخ خالية عن النّقط والإعراب، مع ما فيها من الاختلاف في الكلمات والحروف، فحبس منها بالمدينة مُصحفاً وأرسل إلى كلّ واحدٍ من مكّة والشّام والكوفة والبَصْرة واليمن والبحرين مُصحفًا مُصحفًا[1]، فلما دفعت إليهم المصاحف على ذلك الحال تصرّفوا في إعرابها ونقطها وإدغامها وإمالتها، ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق مذاهبهم في اللّغة والعربيّة.

فهذا هو وجه الاختلاف الواقع بين القُرّاء في القراءة على ما صحّت الأخبار به من جماعة من الخاصّة، بل ومن بعض أعاظم علماء العامّة، كما يقف عليه المتتبّع في الكتب المفصّلة في هذه المسألة.[2]

وأمّا ما استظهره غير واحدٍ من أساتيدنا الأعلام من الإجماع على تواتر القرآن كمًّا وكيفًا فإنما هو إجماع على جواز العمل والاستدلال به، وقراءته على حسب ما يقرأه النّاس، لا على تواتره بالمعنى المتقدّم، كما يشهد عليه جملة من الأخبار. (١ : ١٥ ـ ١٦)

١ ـ منبع الحياة (المطبوع ضمن كتاب: الشّهاب الثّاقب) : ٦٧ – ٦٨.

٢ ـ لاحظ: القوانين ١: ٤٠٣ ـ ٤٠٥

الفصل الخمسون

نصّ البلاغيّ (م : ١٣٥٢) في « آلاء الرّحمان في تفسير القرآن»

[إثبات تواتر القرآن]

و مِنْ أجْل تواتر القرآن الكريم بين عامّة المسلمين جيلًا بعد جيل، استمرّت مادّته وصورته وقراءته المتداولة على نحو واحدٍ، فلم يؤثّر شيئًا على مادّته وصورته ما يُروى عن بعض النّاس من الخلاف في قراءته من القُرّاء السّبع المعروفين وغيرهم، فلم تُسَيطر على صورته قراءة أحدهم اتّباعًا له، ولو في بعض النُّسَخ، ولم يُسَيطر عليه أيضًا ما رُوي من كثرة القراءات المخالفة له، ممّا انتشرت روايته في الكتب كـ «جامع البخاريّ» و «مستدرك الحاكم» مُسْنَدة عن النّبيّ ﷺ وعليّ عليه السلام وابن عبّاس وعمر وأُبيّ وابن مسعود وابن عمر وعائشة وأبي الدّرداء وابن الزُّبَير. وانظر أقلًّا إلى الجزء الأوّل من «كنز العُمّال» : ٢٨٤ ـ ٢٨٩ .

نعم؛ ربّما اتّبع مُصْحَف عُثمان على ما يقال في مجرّد رسم الكتابة في بعض المصاحف في كلمات معدودة، كزيادة الألف بين الشّين والياء من قوله تعالى : ﴿لِشَاْيْءٍ﴾ من سورة الكهف، و زيادتها أيضًا في ﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُ﴾ من سورة النّمل، ونحو ذلك في قليل من الكلمات .

وأنّ القراءات السّبع فضلًا عن العشر، أنّما هي في صورة بعض الكلمات لا بزيادة كلمة أو نقصها، ومع ذلك ما هي إلا روايات آحاد عن آحادٍ لاتوجب اطمئنانًا ولا وُثوقًا، فضلًا عن وَهْنها بالتّعارض، ومخالفتها للرّسم المتداول المتواتر بين عامّة المسلمين في السّنين المتطاولة .

وأنّ كلًّا من القُرّاء هو واحد لم تثبت عدالته ولا ثقته، يروي عن آحاد، حال غالبهم مثل حاله، ويروي عنه آحاد مثله. وكثيرًا ما يختلفون في الرّواية عنه، فكم اختلف حَفْص وشُعبة في الرّواية عن عاصم. و كذا قالون و وَرْش في الرّواية عن نافع. و كذا قُنْبُل و البزّيّ في روايتهما عن أصحابهما عن ابن كثير. وكذا رواية أبي عُمَر و أبي شُعَيب في روايتهما عن اليزيديّ عن أبي عُمَر. وكذا رواية ابن ذَكْوان وهِشام عن أصحابهما عن ابن عامر. و كذا رواية خَلَف وخَلّاد عن سَليم عن حمزة. وكذا رواية أبي عُمَر و أبي الحارث عن الكِسائيّ.

مع أنّ أسانيد هذه القراءات الآحاديّة، لايتّصف واحد منها بالصّحّة في مصطلح أهل السّنّة في الإسناد، فضلًا عن الإماميّة كما لايخفى ذلك على مَن جاس خلال الدّيار، فيا لَلعجب ممّن يصف هذه القراءات السّبع بأنّها متواترة.

هذا، وكلّ واحدٍ من هؤلاء القُرّاء يوافق بقراءته في الغالب ما هو المرسوم المتداول بين المسلمين و ربّما يشذّ عنه عاصم في رواية شُعبة، إذن، فلايحسن أن يُعدل في القراءة عمّا هو المتداول في الرّسم والمعمول عليه بين عامّة المسلمين في أجيالهم إلى خصوصيّات هذه القراءات. مضافًا إلى أنّا ـ معاشر الشّيعة الإماميّة ـ قد أُمِرْنا بأن نقرأ كما يقرأ النّاس، أي نوع المسلمين و عامّتهم ...[ثمّ ذكر أقوال و روايات في أحرف السّبعة كما سيجيء عنه في بابه، و ذكر روايات كما تقدّم عن الكُلَينيّ في باب «اختلاف القراءات» رقم ٣ و ٤].

(١: ٢٩ـ٣٠)

الفصل الحادي و الخمسون

نصّ الحائريّ اليزديّ (م: ١٣٥٥) في «كتاب الصّلاة»[1]

في حال تواتر القراءات

أقول: يمكن أن يقال: إنّ القرآن عبارة عن الألفاظ المنزلة، وأمّا الحركات المختلفة الجارية على حسب القواعد فلا مدخليّة لها في صدق عنوان القرآن نظير الوقف والوصل من العوارض الشّخصيّة للكلام ممّا لا يوجب اختلافها زوال الاسم وانتفاء المسمّى، ثمّ إنّ تواتر القراءات السّبع ممّا لم يثبت، بل ثبت خلافه خصوصًا إذا كان الاختلاف في المادّة أو الصّورة النّوعيّة للكلام بحيث يكون موجبًا لانقلاب ماهيّة الكلام عُرْفًا سواء تغير المعنى كمالك وملك أم لا، كالاختلاف في كلمة (كفوا) إذ من المعلوم أنّ المنزل على النّبيّ ﷺ ليس متعدّدًا ويدلّ عليه أخبار أهل بيت العصمة عليهم السلام أيضًا مثل ما رواه الكلينيّ...[**و ذكر كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات» و كما تقدّم أيضًا عن الحرّ العامليّ، ثمّ قال:**]

والحاصل؛ أنّ نزول القرآن على النّبيّ ﷺ متعدّدًا ممّا يقطع بخلافه، وعلى فرض الاحتمال ليس إلّا مجرّد النّقل، ولا يكون تواترًا حقيقيًّا. والّذي يمكن أن يقال: صحّة كلّ من القراءات السّبع في مقام تفريغ الذّمّة عن التّكليف بقراءة القرآن، وإن لم يعلم بموافقة المقروّ للقرآن المنزل، بل وإن علم عدمه كما هو مقتضى الأخبار الآمرة بقراءة القرآن كما يقرأ

١ـ ناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلاميّ، قم ـ ايران.

النّاس، كخبر سالم بن أبي سَلَمة .. [و ذكر روايته و رواية محمّد بن سليمان و سفيان بن السّمط، كما تقدّم عن الحرّ العامليّ، ثمّ قال:]

فإن قلت: لعلّ الأخبار ناظرة إلى الكفّ عن قراءة ما في مُصْحَف أمير المؤمنين عليه السلام ممّا أسقطوه أصلًا، أو غيروه عن صورته مثل: (**كنتم خير أُمّة**) الّذي ورد في بعض الأخبار أنّه في الأصل (خير أئمّة)، ومثل: (**واجعلنا للمتّقين إمامًا**) الّذي ورد أنّه في الأصل: (**واجعل لنا من المتّقين إمامًا**)، وأمثال ذلك ممّا هو محفوظ في المصحف الّذي جمعه مولينا أمير المؤمنين عليه السلام و يظهره ولده المهديّ، و أرانا طلعته المباركة فلا دلالة حينئذٍ للأخبار المذكورة على جواز قراءة كلّ من القراءات المختلف فيها من الرُّواة. وبعبارة أُخرى أنّا مأمورون بالكفّ عمّا هو محفوظ عند أهله وأن نقرأ مثل قراءة النّاس، فإذا اتّفق النّاس على قراءةٍ فنحن مأمورون باتّباعهم، وإن علمنا بعدم موافقة المقروّ للقرآن المنزل، وأمّا إذا اختلفوا فلا تدلّ الأخبار المذكورة على جواز متابعة كلّ واحدٍ منهم على سبيل التّخيير.

قلت: لسان بعض الأخبار هو الأمر بالقراءة كما تعلّموا من النّاس، فإذا تعلّم واحد من قار يقرأ على صورة خاصّة يجوز اتّباعه بمقتضى الرّواية، وإن كانت القراءة عند قار آخر على نحوٍ آخر، وليس هذا من قبيل الإرجاع إلى الخبرة حتّى يكون اختلافهم موجبًا للتّحير، كالأمر المتعلّق بالطُّرق فإنّ أمرهم عليهم السلام بالرّجوع إلى معلّمي القراءة ليس من جهة طريقيّة قولهم للواقع، بل لمصلحة أُخرى أوجبت إرجاع النّاس إلى معلّمي القرآن، ولا شكّ في أنّ مثل هذا الأمر يوجب التّخيير في صورة اختلافهم كما لا يخفى. (٢٠٤ـ٢٠٦)

نصّه أيضًا في «كتاب الصّلاة» بتقرير تلميذه[١] في بحث خارج الفقه

[بحث في تواتر القراءات السّبع و عدمه]

. . . وأمّا القرآن الّذي بأيدينا المنسوب إلى العُثمان، فإنّه قام الإجماع ودلّ النّصّ على صحّة قراءته بكلّ من القراءات السّبع. . [ثمّ ذكر رواية سالم بن أبي سَلَمة، كما تقدّم عن الحرّ العامليّ، وقال:]

و لايخفى ظهور قولهما عليهما السلام : «اقرأوا كما يقرأ النّاس و كما تعلّمتم» في لزوم كون القراءة مطابقةً لقراءة النّاس في جميع الخصوصيّات، لأنّه مقتضى إطلاق المِثْليّة المستفادة من كلمة «كما» ، ولذا حكم في محكيّ «المدارك» بالبطلان لوتكلّم بالقراءة صحيحة بمقتضى القواعد العربيّة، و لم تكن على طبق إحدى القراءات السّبع .

ثمّ لو سلّمنا عدم ظهور قوله تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ يوسف/٢، في كونه عربيًّا من جميع الجهات لكن نقول: إنّ المعتبر في قراءة القرآن في الصّلوة، هو الحكاية الحقيقيّة عن القرآن المنزَل من عندالله الّذي هو اسم لخصوص الكلام الخاص الشّخصيّ المُنزَل على النّبيّ صلّى الله عليه وآله ، الغير القابل للتّعدّد والاختلاف، ولذا قالوا ببطلان القراءة لو قصد بها استعمالها في معانيها.

ومن المعلوم ؛ أنّ القرآن المنزل من عنده تعالى الّذي تلفّظ به النّبيّ صلّى الله عليه وآله ، كان بالنّحو الفصيح الّذي هو عبارة عن التّلفّظ بالكلمات بالنّحو المتداول في تكلّم فُصَحاء العرب بها، فلا بدّ أن تكون القراءة في الصّلوة مطابقةً للقرآن المنزَل في جميع الجهات مادّةً وهيئةً وكيفيّةً، وإلّا لم تكن حاكيةً عن القرآن المنزل كما هو واضح .

ودعوى أنّ مخالفة القواعد النّحويّة بنصب الفاعل ورفع المفعول، لاتوجب خروج الكلمة

١ـ هو محمود الآشتيانيّ .

عن كونها الكلمة الكذائيّة، لأنّ الحركات الإعرابيّة علائم على وجود معنى الفاعليّة، أو المفعوليّة في مدخولاتها، وليس لها دخل في جواهر الكلمة وإن كانت مسلّمة، إلّا أنّ مجرّد عدم خروج الكلمة مادّةً وهيئةً بمخالفة القواعد النّحويّة عن كونها الكلمة الكذائيّة، لا يوجب كون قراءتها مُجْزِيةً، مع عدم كونها حاكيةً عن الكلمة المنزلة من عنده تعالى الموافقة كيفيّةً أيضًا لما هو المتداول في تكلّم فُصَحاء العرب بها، والحركات الإعرابيّة وإن كانت علائم وليس لها دخل في جوهر الكلمة، لكنّ لها دخل فيما هو الغرض من وضع الكلمات، من إفادة معانٍ تامّةٍ مقصودةٍ من ضمّ بعضها إلى بعض، فلو أخلّ بها بأن قال في مقام إرادة الأخبار عن ضاربيّة زيد و مضروبيّة عمرو (ضرب زيدًا عمرو)، يفيد خلاف المقصود و عكس ما أراد الأخبار عنه كما هو واضح.

وكذا لو قُرِئ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ برفع (الله) يفيد خوفه تعالى من علماء عباده تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، بخلاف ما لو قُرِء بنصب (الله)، فإنّه يفيد العكس أعني خوف علماء عباده منه تعالى، الّذي هو المراد من الآية المباركة، ومعه كيف يمكن أن يقال بصحّة هذه القراءة الملحونة إعرابًا، وكونه قرآنًا فصيحًا بليغًا بحيث يعجز الإنس والجنّ عن الإتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا.

وتوهّم، أنّ القول بأنّ للحركات الخاصّة الجارية على حسب القواعد النّحويّة دخلًا في صدق حكاية القراءة عن القرآن، موجب للاقتصار على تلك الحركات الخاصّة الّتي نزل بها كلمات القرآن، و هو منافٍ لما ادّعوا عليه الإجماع من تواتر القراءات السّبع عن النّبيّ ﷺ.

ولمّا قام الإجماع عليه وصرّحت به الأخبار من صحّة القراءة بكلّ من القراءات السّبع، إذ كيف يمكن القول بتواتر القراءات من النّبيّ ﷺ والحكم بصحّة القراءة بكلّ منها، مع القول بأنّ حكاية القرآن لا تتحقّق إلّا مع حفظ الحركات الخاصّة الّتي نزلت كلمات القرآن متكيّفة ومشخّصة بها، إذ على القول بتواتر القراءات عن النّبيّ ﷺ، لا يكون لكلمات القرآن كيفيّة

خاصّة كي يجب الاقتصار في حكايتها على قراءتها بتلك الكيفيّة مدفوع:

أوّلًا - بأنّ المراد من الصّحابة المجمعين على تواتر القراءات السّبع عن النّبيّ ﷺ، هم الصّحابة الّذين جعل الله الرّشد في خلافهم، ومعه كيف يمكن إثبات تواترها عنه ﷺ بإجماعهم.

ثانيًا - أنّ إجماعهم على ذلك مستند إلى ما اشتهر الرّواية من طريقهم عنه ﷺ . . .

[ثمّ ذكر روايات سبعة أحرف و تحليلها، كما سيجيء عنها في بابه، وقال:]

فتحصّل ممّا ذكرنا كلّه؛ أنّ تواتر القراءات السّبع عن النّبيّ ﷺ غير ثابت، بل خلافه ثبت بما دلّ من الأخبار الصّريحة في نفيه السّليمة عمّا يعارضها، ولذا حمل:

بعضٌ دعوى تواتر القراءات على تواترها عن القُرّاء.

وبعضٌ على تواتر وجود قراءة النّبيّ ﷺ بين قراءاتهم.

وبعضٌ على تواترها عن الأئمّة عليهم السلام، بمعنى تجويزهم عليهم السلام قراءتها والاكتفاء بها عن قراءة القرآن المنزَل.

وبعضٌ على أنّ المراد من تواترها هو السّيرة العمليّة الجارية من المسلمين في جميع الأعصار والأمصار في قراءتهم القرآن مطلقًا في الصّلوة وفي غيرها، على اتّباع القُرّاء و مراعاة قراءتهم من دون ترجيح بينهم، كما هو المتداول بينهم في عصرنا، فإنّ من المقطوع أنّ ذلك ليس أمرًا مستحدثًا، بل هو مستمرّ من زَمَن الأئمّة المعصومين (صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين)، و هم عليهم السلام لم يردعوا عنه، بل أمروا باتّباع قراءتهم، كما دلّت عليه الرّوايات المرويّة عنهم عليهم السلام الّتي تقدّم ذكر بعضها، ومقتضى أمرهم عليهم السلام واتّباع قراءة القُرّاء السّبعة، هوجواز الاجتزاء بقراءاتهم في مقام تفريغ الذّمّة عن التّكليف بقراءة القرآن، بل مقتضى إطلاق أمرهم عليهم السلام باتّباع قراءة هؤلاء، هو جواز الاكتفاء بقراءاتهم ولو مع العلم بعدم موافقتها للقرآن المنزل.

وتُوهّم؛ أنّ هذه الأخبار ليست إلّا في مقام الرّدع عن القراءة بما في مُصْحَف مولانا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، من الكلمات الّتي أسقطوها رأسًا، أو غيروا هيئتها، كما في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ آل عمران/١١٠، الّذي ورد في الخبر أنّه كان في الأصل (كنتم خير أئمّة)، وكما في قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ الفرقان/٧٤، الّذي ورد أنّه كان في الأصل (واجعل لنا من المتّقين إمامًا)، ولا تكون مسوقة في مقام تأسيس الحكم باتّباع القرآن، كي يقال: إنّ مقتضى إطلاقها جواز الأخذ بقراءة أيّهم شاء المكلّف، ولو علم بمخالفتها للقرآن المنزَل مدفوع، بأنّ الظّاهر من سوق هذه الأخبار، كونها مسوقةً في كِلا المقامين، أعني رَدْع النّاس عن القراءة بما في مُصْحَف أمير المؤمنين عليه السلام، و إرجاعهم إلى القراءات، وليس الحكم بقراءة القرآن كما يقرأ النّاس من جهة طريقيّة قراءتهم إلى القرآن الواقعيّ، كي يسقط قراءاتهم عن الحجّيّة مع العلم بمخالفتها للقرآن الواقعيّ، بل الحكم بها من باب السّببيّة، وكون نفس الموافقة لقراءة هؤلاء ذات مصلحة اقتضت الأمر بها نفسًا.

و يدلّ على ذلك ما في خبر سالم بن أبي سَلَمة: «من أمره عليه السلام بالقراءة كما يقرأ النّاس» بعد فرض السّائل مخالفة ما يقرأه النّاس للمُصْحَف الواقعيّ، إذ مع هذا الفرض لا يصحّ أن يكون الأمر بموافقة قراءتهم من باب الطّريقيّة كما هو واضح.

فإذا كان الأمر بمتابعة القُرّاء في القراءة بنحو السّببيّة، فمع اتّفاقهم في قراءاتهم لا إشكال في جواز اتّباعهم فيها، وأمّا مع اختلافهم، فحيث إنّ المفروض أنّ في اتّباع كلّ قراءة من قراءاتهم مصلحة، فيكون المكلّف مخيرًا في اتّباع ماشاء منها، كما هو الحكم عقلًا في مطلق المتزاحمين من الواجبات، كما في إنقاذ الغريقين.

وتُوهّم؛ أنّ التّزاحم بين الحُكمَين إنّما يقع فيما إذا لم يكن المكلّف قادرًا على الجمع بينهما في مقام الامتثال كما في المثال، وما نحن فيه ليس كذلك، لأنّ الجمع باتّباع كلّ من القراءتين

المختلفتين بتكرار الصّلوة ممكن، و معه لا وجه للحكم بالتّخيير الّذي يحكم به العقل في مطلق المتزاحمين، في المقام الّذي لا تزاحم فيه بين القراءتين المختلفتين في مقام الاتّباع مدفوع ، بأنّ الجمع بين القراءتين بتكرار الصّلوة، وإن كان ممكنًا، لكنّ المصلحة الموجبة للأمر باتّباع قراءات هؤلاء، حيث تكون قائمة بصرف الوجود منه المتحقّق باتّباع إحداها، فيكون المكلّف مخيرًا في تعيين ذلك الصّرف فيما شاء منها، فالتّمثيل لما نحن فيه بالغريقين، إنّما هو في كون إنقاذ كلّ منهما ذا مصلحةٍ ، وكون الحكم بالتّخيير فيهما عقليًّا، لا في جميع الجهات الّتي منها عدم القدرة على الجمع بينهما ، فتبصر. (٥١١ـ ٥١٨)

الفصل الثّاني والخمسون

نصّ الزُّرقانيّ (م: ١٣٦٨) في «مناهل العرفان في علوم القرآن»

تواتر القرآن

أكتفي في هذا الموضوع بأن أسوق إليك نُقولًا ثلاثة فوق ما نقلته عن النُّوَيريّ من قبل.

أوّلها ـ يقول الإمام الغزاليّ في «المستصفى» ما نصّه: «حدّ الكتاب: ما نُقِل إلينا بين دفّتي المصحف على الأحرف السّبعة المشهورة نقلًا متواترًا، ونعني بالكتاب القرآن المنزل، وقيّدناه بالمصحف، لأنّ الصّحابة بالغوا في الاحتياط في نقله حتّى كرهوا التّعاشير والنُّقَط، وأمروا بالتّجريد، كيلا يختلط بالقرآن غيره؛ ونُقِل إلينا متواترًا فنعلم أنّ المكتوب في المصحف المتّفق عليه هو القرآن، وأنّ ما هو خارج عنه فليس منه؛ إذ يستحيل في العُرْف والعادة مع توافر الدّواعي على حفظه أن يهمل بعضه فلاينقل، أو يخلط به ما ليس منه، ثمّ قال:

فإن قيل: لمَ شرطتم التّواتر؟

قلنا: ليحصل العلم به، لأنّ الحكم بما لا يُعلم جهلٌ، وكون الشّيء كلام الله تعالى أمر حقيقيّ ليس بوضعيّ حتّى يتعلّق بظنّنا، فيقال: إذا ظننتم كذا، فقد حرّمنا عليكم **فعلًا**، أوحللناه لكم فيكون التّحريم معلومًا عند ظنّنا، ويكون ظنّنا علامة لتعلّق التّحريم به، إلى أن قال: ويتشعّب عن حدّ الكلام مسألتان:

أمّا المسألة الأُولى ـ مسألة التّتابع في صوم كفّارة اليمين؛ فإنّه ليس بواجب على قول، وإن قرأ ابن مسعود ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ المائدة / ٨٩، «متتابعات»، لأنّ هذه الزّيادة

لم تتواتر، فليست من القرآن، فتحمل على أنّه ذكرها في معرض البيان، لما اعتقده مذهبًا، فلعلّه اعتقد التّتابع حملًا لهذا المطلق على المقيّد بالتّتابع في الظّهار، وقال أبو حنيفة: يجب التّتابع، لأنّه وإن لم يثبت كونه قرآنًا، فلا أقلّ من كونه خبرًا العمل يجب بخبر الواحد.

وهذا ضعيف؛ لأنّ خبر الواحد لا دليل على كذبه، وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعًا، لأنّه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمّة تقوم الحجّة بقولهم، وكان لايجوز له مناجاة الواحد به، وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهبًا له لدليل قد دلّه عليه، واحتمل أن يكون خبرًا، وما تردّد بين أن يكون خبرًا، أولا يكون، فلا يجوز العمل به، وإنّما يجوز العمل بما يصرح الرّاوي بسماعه من رسول الله ﷺ... [ثمّ ذكر المسألة الثّانية - في هل البَسْمَلة آية من أوّل كلّ سورة؟، وإن شئت فراجع].

ثانيها - يقول صاحب «مُسلم الثّبوت وشارحه» ما نصّه: «ما نُقِل آحادًا فليس بقرآنٍ قطعًا؛ ولم يعرف فيه خلاف لواحدٍ من أهل المذاهب، واستدلّ بأنّ القرآن ممّا تتوافر الدّواعي على نقله لتضمّنه التّحدّي، ولأنّه أصل الأحكام باعتبار المعنى والنّظم جميعًا، حتّى تعلّق بنظمه أحكامًا كثيرةً، ولأنّه يتبرّك به في كلّ عصر بالقراءة و الكتابة، ولذا عُلِم جُهْد الصّحابة من حفظه بالتّواتر القاطع، وكلّ ما تتوافر دواعي نقله، ينقل متواترًا عادةً، فوجوده ملزوم التّواتر عند الكلّ عادة، فإذا انتفى اللّازم وهو التّواتر، انتفى الملزوم قطعًا، والمنقول آحادًا ليس متواترًا فليس قرآنًا».

ثالثها - يقول الحافظ جلال الدّين في «الإتقان» ما نصّه: ... [وذكر كما تقدّم في «التّنبيه الأوّل» ثمّ قال:]

وهذه النّقول الثّلاثة كافية في الموضوع كما ترى، لأنّ عبارتي «المستصفى» و «مسلم الثّبوت» يقيمان الدّليل واضحًا على تواتر القرآن وإن اختلف طريقهما في الاستدلال، وعبارة السّيوطيّ تذكر الخلاف في عموم هذا التّواتر لما كان أصلًا وغير أصل، وتؤيّد هذا العموم، وتردّ على مَن قَصُر التّواتر على أصل القرآن، دون محلّه ووضعه وترتيبه.

الآراء في القراءات السّبع

هنا يجد الباحث نفسه في معترك مليء بكثرة الخلافات واضطراب النُّقول واتّساع المسافة بين المختلفين إلى حدّ بعيد، وإليك صورة مصغّرة تشهد فيها حرب الآراء والأفكار مشبوبة بين الكاتبين في هذا الموضوع :

١ـ يبالغ بعضهم في الإشادة بالقراءات السّبع، ويقول: مَن زعم أنّ القراءات السّبع لا يلزم فيها التّواتر فقوله كفر، لأنّه يؤدّي إلى عدم تواتر القرآن جملة، ويُعزى هذا الرّأي إلى مفتي البلاد الأندَلُسيّة الأُستاذ أبي سعيد فرج بن لُبّ، وقد تحمّس لرأيه كثيرًا، وألّف رسالة كبيرة في تأييد مذهبه، والرّدّ على مَن ردّ عليه.

ولكنّ دليله الّذي استند إليه لا يُسلَّم له، فإنّ القول بعدم تواتر القراءات السّبع لا يستلزم القول بعدم تواتر القرآن كيف؟ وهناك فرق بين القرآن والقراءات السّبع بحيث يصحّ أن يكون القرآن متواترًا في غير القراءات السّبع، أو في القَدْر الّذي اتّفق عليه القُرّاء جميعًا، أو في القَدْر الّذي اتّفق عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب قُرّاءً كانوا، أوغير قُرّاء بينما تكون القراءات السّبع غير متواترة، وذلك في القَدْر الّذي اختلف فيه القُرّاء ولم يجتمع على روايته عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب في كلّ طبقة، وإن كان احتمالًا لا ينفيه الواقع كما هو التّحقيق الآتي.

٢ـ يبالغ بعضهم في توهين القراءات السّبع والغَض من شأنها، فيزعم أنّه لا فرق بينها وبين سائر القراءات ويحكم بأنّ الجميع روايات آحاد، ويستدلّ على ذلك بأنّ القول بتواترها منكر يؤدّى إلى تكفير مَن طعن في شيء منها، مع أنّ الطّعن وقع فعلًا من بعض العلماء والأعلام.

ونناقش هذا الدّليل بأنّا لا نسلّم أنّ إنكار شيء من القراءات يقتضي التّكفير على القول بتواترها، وإنّما يحكم بالتّكفير على مَن علم تواترها ثمّ أنكره، والشّيء قد يكون متواترًا عند

قوم غير متواتر عند آخرين ، وقد يكون متواترًا في وقت دون آخر ، فطعن مَن طعن منهم يحمل على ما لم يعلموا تواتره منها. وهذا لا ينفي التّواتر عند مَن علم به ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ يوسف / ٧٦.

ويمكن مناقشة هذا الدّليل أيضًا بأنّ طعن الطّاعنين إنّما هو فيما اختلف فيه وكان من قبيل الأداء ، أمّا ما اتّفق عليه فليس بموضع طعن ، ونحن لا نقول إلّا بتواتر ما اتّفق عليه دون ما اختلف فيه .

٣ ـ يقول ابن السُّبكيّ في «جمع الجوامع» وشارحه ومحشّيه : «القراءات السّبع متواترة تواترًا تامًّا ، أي نَقَلَها عن النّبيّ ﷺ جمعٌ يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم ، وهلمّ جرًّا ، ولا يضرّ كون أسانيد القُرّاء آحادًا ، إذ تخصيصها بجماعة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم ، بل هو الواقع فقد تلقّاها عن أهل كلّ بلد بقراءة إمامهم الجمّ الغفير عن مثلهم ، وهلمّ جرًّا ، وإنّما أسندت إلى الأئمّة المذكورين ورُواتهم المذكورين في أسانيدهم ، لتصدّيهم لضبط حروفها وحفظ شيوخهم الكُمّل فيها» اهـ .

وقد يناقش هذا ؛ بأنّها لو تواترت جميعًا ، ما اختلف القُرّاء في شيء منها ، لكنّهم اختلفوا في أشياء منها ، فإذًا لا يسلّم أن تكون كلّها متواترة .

ويجاب عن هذا ؛ بأنّ الخلاف لا ينفي التّواتر ، بل الكلّ متواتر وهم فيه مختلفون ، فإنّ كلّ حرفٍ من الحروف السّبعة الّتي نزل بها القرآن بلّغه الرّسول ﷺ إلى جماعةٍ يؤمن تواطئهم على الكذب حفظًا لهذا الكتاب ، وهم بلغوه إلى أمثالهم وهكذا . ولا شكّ أنّ الحروف يخالف بعضها بعضًا ، فلا جرم تواتر كلّ حرفٍ عند مَن أخذ به ، وإن كان الآخر لم يعرفه ولم يأخذ به ، وهنا يجتمع التّخالف والتّواتر ، وهنا يستقيم القول بتواتر القراءات السّبع ، بل القراءات العشر كما يأتي .

٤ ـ ويذهب ابن الحاجب إلى تواتر القراءات السّبع ، غير أنّه يستثني منها ما كان

من قبيل الأداء كالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة .

قال البنانيّ [في شرحه] على « جمع الجوامع » : وكأنّ وجه ذلك ؛ أنّ ما كان من قبيل الأداء بأن كان هيئة للفظ يتحقّق اللّفظ بدونها ، كزيادة المدّ على أصله وما بعده من الأمثلة ، وما كان من هذا القبيل لا يضبطه السّماع عادةً، لأنّه يقبل الزّيادة والنّقصان؛ بل هو أمر اجتهاديّ، وقد شرطوا في التّواتر ألّا يكون في الأصل عن اجتهاد .

فإن قيل : قد يتصوّر الضّبط في الطّبقة الأُولى للعلم بضبطها ما سمعته منه ﷺ على الوجه الّذي صدر منه من غير تفاوت بسبب تكرّر عرضها ما سمعته منه ﷺ .

قلنا : إن سُلِّم وقوع ذلك لم يفد ، إذ لا يأتي نظيره في بقيّة الطّبقات، فإنّ الطّبقة الأُولى لا تقدر عادةً على القطع بأنّ ما تلقّته الثّانية جار على الوجه الّذي نطق به النّبيّ ﷺ، وبما تقرّر علم أنّ الكلام فيما زاد على أصل المدّ وما بعده لا في الأصل فإنّه متواتر .

والحاصل؛ أنّه إن أُريد بتواتر ما كان من قبيل الأداء تواتره باعتبار أصله ، كأن يراد تواتر المدّ من غير نظر لمقداره ، وتواتر الإمالة كذلك ، فالوجه خلاف ما قال ابن الحاجب للعلم بتواتر ذلك ، وإن أُريد تواتر الخصوصيّات الزّائدة على الأصل، فالوجه ما قاله ابن الحاجب ، قاله ابن قاسم اهـ . بقليل من التّصرّف .

لكنّنا إذا رجعنا لعبارة ابن الحاجب ، نجدها كما يقول في «*مختصر الأُصول*» له : «القراءات السّبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه» اهـ . وهذا زَعْمٌ صريح منه بأنّ المدّ والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها من قبيل الأداء وأنّها غير متواترة ، وهذا غير صحيح ، كما يأتيك نبؤُه في مناقشة ابن الجَزَريّ له طويلًا .

٥ ـ يذهب أبو شامة؛ إلى أنّ القراءات السّبع متواترة فيما اتّفقت الطُّرُق على نقله عن القُرّاء، أمّا ما اختلفت الطُّرُق في نقله عنهم فليس بمتواتر ، سواءً أكان الاختلاف في أداء الكلمة كما ذهب ابن الحاجب أم في لفظها ، فالاستثناء هنا أعمّ ممّا استثناه ابن الحاجب .

وعبارة أبي شامة في كتابه : «المرشد الوجيز» نصّها ما يأتي : ما شاع على ألسنة جماعة من متأخّري المقرئين وغيرهم من أنّ القراءات السّبع متواترة ، ونقول به فيما اتّفقت الطُّرُق على نقله عن القُرّاء السّبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى أنّه نفيت نسبته إليهم في بعض الطُّرُق ، وذلك موجود في كُتُب القراءات لا سيّما كُتُب المغاربة والمشارقة ، فبينهما تباين في مواضع كثيرة . والحاصل ؛ أنّا لانلتزم التّواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القُرّاء . أي بل منها المتواتر وهو ما اتّفقت الطُّرُق على نقله عنهم وغير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السّابق ، وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الأداء وما هو من قبيله اهـ. نقلًا عن الجلال المحلّيّ في «شرح جمع الجوامع» بتذييل منه .

ورأي أبو شامة هذا ، كنتُ أقول في الطّبعة الأُولى : أنّه أمثل الآراء فيما أرى ، وذلك لأُمور أربعة :

أوّلها ـ أنّه رأي سليم من التّوهينات الّتي نُوقِشت بها الآراء السّابقة .

ثانيها ـ أن يستند إلى الواقع في دعواه وفي دليله ، ذلك أنّ القراءات السّبع وقع اختلاف بعضها حقيقة في النّطق بألفاظ الكلمات تارةً ، وبأداء تلك الألفاظ تارةً أُخرى ، ومن هنا كانت الدّعوى مطابقةً للواقع ، ثمّ إنّ دليله يقوم على الواقع أيضًا في أنّ بعض الرّوايات مضطربة في نسبتها إلى الأئمّة القُرّاء ، فبعضهم نفاها ، وبعضهم أثبتها ، وذلك أمارة انتفاء التّواتر ، لأنّ الاتّفاق في كلّ طبقة من الجماعة الّذين يؤمن تواطؤهم على الكذب لازم من لوازم التّواتر ، وقد انتفى هذا الاتّفاق هنا فينتفي التّواتر ، لما هو معلوم من أنّه كلّما انتفى اللّازم ، انتفى الملّزوم .

ثالثها ـ أنّ هذا الرّأي صادر عن إخصائيّ متمهّر في القراءات وعلوم القرآن وهو أبو شامة وصاحب الدّار أدرى بما فيها .

رابعها ـ أنّ هذا الرّأي يتّفق وما هو مقرّر لدى المحقّقين من أنّ القراءات قد تتوافر فيها

الأركان الثّلاثة المذكورة في ذلك الضّابط المشهور، وقد تنتفي هذه الأركان الثّلاثة كلًّا أو بعضًا، لا فرق في هذا بين القراءات السّبع وغير السّبع على نحو ما تقدّم، ويتّفق هذا الرّأي أيضًا، وما صرّحوا به من تقسيم القراءات باعتبار السّند إلى ستّة أقسام كما سبق.

استدراك

لكني بعد معاودة البحث والنّظر، واتّساع أُفق اطّلاعي فيما كتب أهل التّحقيق في هذا الشّأن، تبين لي أنّ أبا شامَة أخطأه الصّواب أيضًا فيمن أخطأ، وأنّني أخطأت في مشايعته وتأييده، ويضطرني إنصاف الحقّ أن أكُرَّ على الوجوه الّتي أيّدته بها بين يديك فأنقضها وجهًا وجهًا، «والرّجوع إلى الحقّ فضيلة».

١ ـ فرأي أبي شامَة المسطور لم يسلّم من مثل تلك التّوهينات الّتي نوقشت بها الآراء السّابقة، وسترى قريبًا شدّة مناقشته الحساب في كلام ابن الجَزَريّ.

٢ ـ ثمّ إنّ الغطاء قد انكشف عن أنّ القراءات السّبع، بل القراءات العشر كلّها متواترة في الواقع، وأنّ الخلاف بينها لا ينفي عنها التّواتر فقد يجتمع التّواتر والتّخالف كما بيّنّا عند عرض رأي ابن السُّبكيّ. وكما يستبين لك الأمر فيما يأتي من تحقيق ابن الجَزَريّ.

٣ ـ أمّا أنّ أبا شامة إخصائيّ متمهّر فسبحان مَن له العصمة والكمال لله تعالى وحده، على أنّ الّذي ردّ عليه واخترنا رأيه ـ وهو ابن الجَزَريّ ـ إخصائيّ متمهّر أيضًا، وإليه انتهت الزّعامة في هذا الفنّ، حتّى إذا أطلق لقب المحقّق لم ينصرف إلّا إليه، «وكم ترك الأوّل للآخر».

٤ ـ وأمّا ما قرّره المحقّقون من تقسيم القراءات إلى متواتر وغير متواتر، فهو تقسيم لا يغني عن أبي شامة شيئًا في رأيه هذا، لأنّ كلامهم هناك كان في مطلق القراءات، أمّا كلامنا وكلام أبي شامة هنا فهو في خصوص القراءات السّبع: ﴿وَبَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ الرّحمن/٢٠.

الآراء في القراءات الثّلاث المتمّمة للعشر

لقد علمتَ فيما سبق ما قيل في القراءات السّبع: من أنّها متواترة أوغير متواترة، أمّا القراءات الثّلاث المكمّلة للعشر، فقيل: فيها بالتّواتر ويُعزى ذلك إلى ابن السُّبكيّ. وقيل: فيها بالصّحة فقط، ويُعزى ذلك إلى الجلال المحلّيّ. وقيل فيها بالشّذوذ، ويُعزى ذلك إلى الفقهاء الّذين يعتبرون كلّ ما وراء القراءات السّبع شاذًّا.

التّحقيق: القراءات العشر كلّها متواترة

والتّحقيق الّذي يؤيّده الدّليل: هو أنّ القراءات العشر كلّها متواترة، و هورأي المحقّقين من الأُصوليّين والقُرّاء، كابن السُّبكيّ وابن الجَزَريّ والنُّوَيريّ، بل هو رأي أبي شامة في نقل آخر صحّحه النّاقلون عنه، وجوّزوا أن يكون الرّأي الآنف مدسوسًا عليه، أو قاله أوّل أمره ثمّ رجع عنه بعد، ولعلّ من الصّواب والحكمة أن أترك الكلام هنا للمحقّق ابن الجزريّ يصول فيه ويجول، ويسهب ويطرب، واضعًا للحقّ في نصابه، دافعًا للخطأ وشُبَهاته، فاقرأه واصبر على الإكثار والتّطويل، فإنّ المقام دقيق وجليل. ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ فاطر / ١٤.

قال رحمه الله **في** كتابه: «**مُنجد المقرئين**» ابتداء من الصّفحة السّابعة والخمسين ما نصّه:

«.. أنّ القراءات العشر متواترة فُرُشًا وأُصولًا، حال اجتماعهم وافتراقهم، وحلّ مشكل ذلك، **اعلم**؛ أنّ العلماء بالغوا في ذلك نفيًا وإثباتًا، وأنا أذكر أقوال كلّ، ثمّ أبين الحقّ من ذلك، أمّا مَن قال بتواتر الفُرُش[1] دون الأُصول، فابن الحاجب قال في «مختصر الأُصول» له: «القراءات السّبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه».

فزعم أنّ المدّ والإمالة وما أشبه ذلك من الأُصول كالإدغام وترقيق الرّاءات وتفخيم

---

١ ـ يراد بالفُرُش: الجزئيّات الّتي يقع في قراءتها ولايقاس عليها، كقراءة (يخدعون) في سورة البقرة لايقاس عليها ما جاء في سورة النّساء من كلمة (يخادعون الله)، مع أنّ الخلاف وقع في قراءة الأُولى. ويراد بالأُصول: الكلّيّات الّتي تندرج تحتها جميع الجزئيّات المتماثلة، كقواعد المدّ والهمزة والإمالة.

اللّامات ونقل الحركة وتسهيل الهمزة، من قبيل الأداء وأنّه غير متواتر، وهذا قول غير صحيح كما سنبيّنه.

أمّا المدّ؛ فأطلقه وتحته ما يسكب العَبرات، فإنّه إمّا أن يكون طبيعيًّا أوعَرَضيًّا، والطّبيعيّ هو الّذي لاتقوم ذات حروف المدّ بدونه، كالألف مِن (قال) والواو من (يقول) والياء من (قيل). وهذا لايقول مسلم بعدم تواتره، إذ لا تمكن القراءة بدونه، والمدّ العَرَضيّ هو الّذي يعرض زيادة على الطّبيعيّ لموجب إمّا سكون أو همز.

فأمّا السّكون؛ فقد يكون لازمًا كما في فواتح السُّوَر وقد يكون مشدّدًا نحو: «الم، ق، ن، ولا الضّالّين» ونحوه، فهذا يلحق بالطّبيعيّ لايجوز فيه القَصْر؛ لأنّ المدّ قام مقام حرف توصّلًا للنّطق بالسّاكن، وقد أجمع المحقّقون من النّاس على مدّه قدرًا سواءً.

وأمّا الهمز؛ فعلى قسمين:

الأوّل ـ إمّا أن يكون حرف المدّ في كلمة، والهمز في أُخرى وهذا تسميه القُرّاء منفصلًا، واختلفوا في مدّه وقصره، وأكثرهم على المدّ، فادّعاؤه عدم تواتر المدّ فيه ترجيح بلا مرجّح، ولو قال العكس لكان أظهر لشبهته، لأنّ أكثر القُرّاء على المدّ.

الثّاني ـ أن يكون حرف المدّ والهمز في كلمة واحدة، وهو الّذي يسمّى متّصلًا، وقد أجمع القُرّاء سَلَفًا وخَلَفًا من كبير وصغير وشريف وحقير على مدّه، لاخلاف بينهم في ذلك إلّا ما رُوي عن بعض من لايعوّل عليه بطريق شاذّة فلا تجوز القراءة به، حتّى أنّ إمام الرّواية أبا القاسم الهُذَليّ الّذي دخل المشرق والمغرب وأخذ القراءة عن ثلاثمائة وخمسة وستّين شيخًا. وقال: رحلت من آخر المغرب إلى «فرغانة» يمينًا وشمالًا وجَبَلًا وبحرًا وألّف كتابه: «الكامل» الّذي جمع فيه بين الذّرّة وأذن الجرّة، من صحيح وشاذّ ومشهور ومنكر.. [إلى أن قال:]

فإن قيل: قد وجدنا القُرّاء في بعض الكتب كـ «التّيسير» للحافظ الدّانيّ وغيره جعل لهم فيما مدّ للهمز مراتب في المدّ إشباعًا وتوسّطًا و فوقه ودونه، وهذا لاينضبط إذ المدّ لاحدّ له،

وما لا ينضبط كيف يكون متواترًا.

قلت: نحن لا نَدَّعي أنّ مراتبه متواترة، وإن كان قد ادّعاه طائفة من القُرّاء والأُصوليّين، بل نقول: إنّ المدّ العَرَضيّ من حيث هو متواتر مقطوع به قرأ به النّبيّ ﷺ وأنزل الله تعالى عليه، وأنّه ليس من قبيل الأداء، فلا أقلّ من أن نقول: القَدْر المشترك متواتر، وأمّا ما زاد على القَدْر المشترك كعاصم وحمزة ووَرْش، فهو إن لم يكن متواترًا فصحيح مستفاض[1] متلقّى بالقبول، ومَن ادّعى تواتر الزّائد على القَدْر المشترك فليبين.

وأمّا الإمالة: على نوعَيْها فهي وضدّها لغتان فاشيتان من الأحرف السّبعة الّتي نزل بها القرآن، مكتوبتان في المصاحف، متواترتان، وهل يقول أحد في لغة أجمع الصّحابة والمسلمون على كتابتها في المصاحف إنّها من قبيل الأداء؟ وقد نقل الحافظ الحجّة أبو عمرو الدّانيّ في كتابه: «إيجاز البيان»: الإجماع على أنّ الإمالة لغة لقبائل العرب، دعاهم إلى الذّهاب إليها التماس الخفّة.

وقال الإمام أبو القاسم الهُذَليّ في كتاب «الكامل»: «إنّ الإمالة والتّفخيم لغتان ليست إحداهما أقدم من الأُخرى، بل نزل القرآن بهما جميعًا ـ إلى أن قال ـ والجملة بعد التّطويل أن من قال: أنّ الله تعالى لم ينزل القرآن بالإمالة أخطأ وأعظم الفِرْية على الله تعالى، وظنّ بالصّحابة خلاف ما هم عليه من الوَرَع والتُّقَى.

قلت: كأنّه يشير إلى كونهم كتبوا بالإمالة في المصاحف نحو: (**يَحْيى ومُوسى وهُدى ويَسعَى والهُدى ويَغشيها وجَلّيهَا وآسَى وآتَيْنكُم**) وما أشبه ذلك ممّا كتبوه بالياء على لغة الإمالة، وكتبوا مواضع تشبه هذا بالألف على لغة الفتح، منها: قوله عَزَّ وجَلَّ في سورة إبراهيم: ﴿وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إبراهيم / ٣٦، حتّى أنّهم كتبوا: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ في البقرة / ٢٧٣ بالياء وكتبوا: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِمْ﴾ الفتح / ٢٩،

---

[1] ـ كذا بالأصل ولعلّ صوابه «مستفيض» (م).

بالألف ، وأيّ دليل أعظم من ذلك.

قال الـهُذَلِيّ : وقد أجمعت الأُمّة من لدن رسـول الله ﷺ إلى يومنـا هـذا علـى الأخـذ والقراءة والإقراء بالإمالة والتّفخيم، وذكر أشياء ثمّ قال: وما أحد من القُرّاء إلّا رَوَيـتُ عنـه إمالة، قلّت أو كثرت إلى أن قال: وهي يعني: الإمالة لغة هوازن و بكر بن وائل وسعد بن بكر .

و أمّا تخفيف الهمزة :ونحوه من النّقل والإدغام وترقيق الرّاءات وتفخيم اللّامات فمتواتر قطعًا، معلوم أنّه منزل من الأحرف السّبعة، ومن لغات العرب الّذين لايحسنون غيره ، وكيف يكـون غـير متـواتر، أو مـن قبيـل الأداء ؟ وقـد أجمـع القُـرّاء في مواضـع علـى الإدغـام في مثل : (مُدّكر ، أثْقلَتْ، دَعَوا الله رَبّهُما ، مَالَكَ لا تَأمَنّا عَلَى يُوسُف) ، وكذلك أجمـع القُـرّاء في مواضع على تخفيف الهمز نحو (آلآن، آلله، آلذّكَرَيْن) في الاستفهام وفي مواضع على النّقـل نحو: (لكِنّا هو الله رَبٍّ) و (يرى ونرى) وعلـى ترقيـق الـرّاءات في مواضـع نحـو : (فِرْعَـون وَمِريَةٍ)، وعلى تفخيم اللّامات في مواضع نحو : اسم الجلالة بعد الضّمّة والفتحة .

وأجمع الصّحابة (رضوان الله عليهم) على كتابة الهمـزة الثّانيـة مـن قولـه تعـالى في آل عمران: ﴿أَؤُنَبِّئُكُمْ﴾ بواو ، قال أبو عمرو الدّانيّ وغيره : إنّما كتبوا ذلـك علـى إرادة تسـهيل الهمزة بين بين » . وكيف يكون ما أجمع عليه القُرّاء أُممًا عن أُمَم غـير متـواتر ، وإذا كـان المـدّ وتخفيف الهمز والإدغام غير متواتر على الإطلاق ، فما الّذي يكون متواترًا ؟ أقصر (آلم، ودابّة، وأولئك) الّذي لم يقرأ به أحد من النّاس ؟ . . . [إلى أن قال :]

أمّا مَن قال : إنّ القراءات متواترة : حال اجتماع القُرّاء لا حال افتـراقهم ، فـأبو شـامَة قال : في «المرشد الوجيز» في الباب الخامس منه : فإنّ القراءات المنسوبة كلّ قارئ من السّبعة وغيرهم منقسمة . . [وذكر كما تقدّم عنه في باب «أقسام القراءات» ، ثمّ قال :]

فانظر يا أخي إلى هذا الكلام السّاقط، الّذي خرج من غير تأمّل، المتناقض في غير موضع في هذه الكلمات اليسيرة ! أوقفت عليه شيخنا الإمام وليّ الله تعالى أبا محمّد بن محمّد بن محمّد

الجماليّ رحمه الله فقال : ينبغي أن يُعْدَم هذا الكتاب من الوجود ولا يظهر ألبتّة ، وأنّه طعن في الدّين ، قلت : ونحن ـ يشهد الله ـ أنّنا لانقصد إسقاط الإمام أبي شامَة ،إذ الجواد قد يعثر ، ولايجهل قدره ، بل الحقّ أحقّ أن يُتّبع ، ولكن نقصد التّنبيه على هذه الزّلّة المزلّة ، ليحذر منها مَن لا معرفة له بأقوال النّاس ولا اطّلاع له على أحوال الأئمّة .

أمّا قوله : «فممّا نُسب إليهم وفيه إنكار أهل اللّغة إلخ» فغير لائق بمثله أن يجعل ما ذكره منكرًا عند أهل اللّغة ، وعلماء اللّغة والإعراب الّذين عليهم الاعتماد سَلَفًا وخَلَفًا يوجّهونها ويستدلّون بها، وأنى يسعهم إنكار قراءة تواترت، أواستفاضت عن رسول الله ﷺ إلّا نُوَيْسٌ لا اعتبار بهم لا معرفة لهم بالقراءات ولا بالآثار ، جمدوا على ما علموا من القياسات . وظنّوا أنّهم أحاطوا بجميع لغات العرب أفصحها وفصيحها ، حتّى لو قيل لأحدهم شيء من القرآن على غير النّحو الّذي أنزل الله يوافق قياسًا ظاهرًا عنده ، ولم يقرأ بذلك أحد ، لقطع له بالصّحّة، كما أنّه لو سئل عن قراءة متواترة لايعرف لها قياسًا لأنكرها ولقطع بشذوذها ، حتى أنّ بعضهم قطع في قوله عزّ وجلّ : ﴿مَالَكَ لَا تَأْمَنَّا﴾ يوسف / ١١ ، بأنّ الإدغام الّذي أجمع عليه الصّحابة (رضي الله عنهم) والمسلمون لَحْن ، وأنّه لايجوز عند العرب ، لأنّ الفعل الّذي هو تأمن مرفوع ، فلا وجه لسكونه حتّى يدغم في النّون الّتي تليه !

فانظر يا أخي ! إلى قلّة حياء هؤلاء من الله تعالى ، يجعلون ما عرفوه من القياس أصلًا والقرآن العظيم فرعًا ! حاشا العلماء المقتدى بهم من أئمّة اللّغة والإعراب من ذلك ، بل يجيئون إلى كلّ حرفٍ ممّا تقدّم ونحوه يبالغون في توجيهه والإنكار على مَن أنكره ، حتى أنّ إمام اللّغة والنّحو أبا عبد الله محمّد بن مالك قال في منظومته «الكافية الشّافية» في الفصل بين المتضايفين :

وعُمْدَتي قراءةُ ابنِ عامرِ فَكَمْ لَهَا مِن عاضدٍ ونَاصِرِ

ولولا خوف الطّول وخروج الكتاب عن مقصوده ، لأوردتُ ما زعم أنّ أهل اللّغة

أنكروه، وذكرتُ أقوالهم فيها، ولكن إن مدَّ الله في الأجل، لأضعنَّ كتابًا مستقلًّا في ذلك يشفي القلب ويشرح الصّدر، أذكر فيه جميع ما أنكره مَن لا معرفة له بقراءة السّبعة والعشرة.

ولله دَرّ الإمام أبي نصر الشّيرازيّ حيث حكى في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ﴾ [١] كلام الزّجّاجيّ في تضعيف قراءة الخفض، ثمّ قال: ومثل هذا الكلام مردود عند أئمّة الدّين، لأنّ القراءات الّتي قرأ بها أئمّة القُرّاء ثبتت عن النّبيّ ﷺ فمن ردّ ذلك، فقد ردّ على النّبيّ ﷺ واستقبح ما قرأ به، وهذا مقام محظور لا يقلّد فيه أئمّة اللّغة والنّحو، ولعلّهم أرادوا أنّه صحيح فصيح وإن كان غيره أفصح منه، فإنّا لا نَدَّعي أنّ كلّ ما في القراءات على أرفع الدّرجات من الفصاحة.

وقال الإمام الحافظ أبو عمرو الدّانيّ في كتابه: «جامع البيان» عند ذكر إسكان: (بَارِئْكُم وَيَأْمُرْكُمْ) لأبي عمرو بن العَلاء: وأئمّة القُرّاء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفْشى في اللّغة والأقيس في العربيّة، بل على الأثبت في الأثر والأصحّ في النّقل، والرّواية إذا ثبتت عندهم لم يردها قياس عربيّة ولا فشُوُّ لغة، لأنّ القراءة سنّة متّبعة، فلزم قبولها والمصير إليها.

قلت: ثمّ لم يكف الإمام أبا شامة حتّى قال: فكلّ ذلك ـ يعني ما تقدّم ـ محمول على قلّة ضبط الرُّواة لا والله، بل كلّه محمول على كثرة الجهل ممّن لا يعرف لها أوجهًا وشواهد صحيحة تخرَّج عليها كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى في الكتاب الّذي وعدنا به آنفًا، إذ هي ثابتة مستفاضة؛ ورُواتها أئمّة ثقات، وإن كان ذلك محمولًا على قلّة ضبطهم، فليت شعري أكان الدّين قد هان أهله؟ حتّى يجيئ شخص في ذلك الصّدر يُدخل في القراءة بقلّة ضبطه ما ليس منها فيسمع منه، ويأخذ عنه، ويقرأ به في الصّلاة وغيرها، ويذكره الأئمّة في كُتُبهم، ويقرأون به ويستفاض، ولم يزل كذلك إلى زماننا هذا لا يمنع أحد من أئمّة الدّين القراءة به، مع أنّ

١ـ النّساء/١.

الإجماع منعقد على أنّ مَن زاد حركةً أو حرفًا في القرآن أو نقص ما تلقاء نفسه مصرًّا على ذلك يكفر، والله جَلّ وعَلا تولّى حفظه ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾.[1]

وأعظم من ذلك تنزّله إذ قال: «وعلى تقدير صحّتها وأنّها من الأحرف السّبعة لا ينبغي قراءتها حملًا لقُرّاء النّبيّ ﷺ وأصحابه على ما هو اللّائق بهم، فإذا كان النّبيّ ﷺ وأصحابه (رضوان الله عليهم) لم يقرأوا بها مع تقدير صحّتها وأنّها من الأحرف السّبعة، فمن أوصلها إلى هؤلاء الّذين قرأوا بها.

ثمّ يقول: فلا أقلّ من اشتراط ذلك، يعني اشتراط الشّهرة والاستفاضة.

قلت: ألا تنظرون إلى هذا القول؟ ثمّ أأحد في الدّنيا يقول: إنّ قراءة ابن عامر وحمزة وأبي عمرو، و مَن اجتمع عليه أهل الحرمين والشّام أبي جعفر ونافع وابن كثير وابن عامر وقراءة البزّيّ وقُنْبُل وهِشام، أنّ تلك غير مشهورة ولا مستفاضة وإن لم تكن متواترة؟! هذا كلام مَن لم يَدْر ما يقول، حاشا الإمام أبا شامة منه، وأنا مِن فَرْط اعتقاديّ فيه أكاد أجزم بأنّه ليس من كلامه في شيء، ربّما يكون بعض الجَهَلة المتعصّبين ألحقه بكتابه، أو أنّه ألّف هذا الكتاب أوّل أمره كما يقع لكثير من المصنّفين، وإلّا فهو في غيره من مصنّفاته ك«شرحه على الشّاطبيّة» بالغ في الانتصار والتّوجيه لقراءة حمزة: (والأرحام) بالخفض والفصل بين المتضايفين.

ثمّ قال في «الفصل»: ولا التفات إلى قول مَن زعم أنّه لم يأت في الكلام مثله، لأنّه نافٍ، ومَن أسند هذه القراءة مثبت، والإثبات مرجّح على النّفي بالإجماع، قال: ولو نقل إلى هذا الزّاعم عن بعض العرب أنّه استعمله في النّثر لرجع عن قوله: فما باله ما يكتفي بناقلي القراءة من التّابعين عن الصّحابة (رضي الله عنهم)، ثمّ أخذ في تقرير ذلك.

١ـ فصّلت / ٤٢.

قلت : هذا الكلام مباين لما تقدّم و ليس منه في شيء ، وهو الأليق بمثله .

ثمّ قال أبو شامة في «المرشد» بعد ذلك القول : «فالحاصل أنّا لسنا ممّن يلتزم التّواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها» .

قلت : ونحن كذلك ؛ لكنّ في القليل منها كما تقدّم في الباب الثّاني ، قال : وغاية ما يبديه مدّعي تواتر المشهور منها . . . أنّه متواتر إلى ذلك الإمام الّذي نُسبت القراءة إليه ، بعد أن يجهد نفسه في استواء الطّرفين والواسطة ، إلّا أنّه بقي عليه التّواتر من ذلك الإمام إلى النّبيّ ﷺ . . .

قلت : هذا من جنس ذلك الكلام المتقدّم ، أوقفت عليه شيخنا الإمام واحد زمانه شمس الدّين محمّد بن أحمد الخطيب بيبرود الشّافعيّ ، فقال لي : معذورٌ أبو شامَة ، حيث إنّ القراءات كالحديث مخرجها كمخرجه ، إذا كان مدارها على واحد كانت آحاديّة ، وخفي عليه أنّها نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحًا ، وإلّا فكلّ أهل بلدة كانوا يقرأونها أخذوها أُممًا عن أُمم ، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافقه على ذلك أحدٌ ، بل كانوا يجتنبونها ويأمرون باجتنابها .

قلت : صدق ، وممّا يدلّ على هذا ما قال ابن مجاهد : قال لي قُنْبل: قال القَوّاس في سنة سبع وثلاثين ومائتين : الْق هذا الرّجل (يعني البزّيّ) فقل له : هذا الحرف ليس من قراءتنا ، يعني «وما هو بميت» مخفّفًا ، وإنّما يخفّف من الميّت من قد مات ، ومن لم يمت فهو مشدَّد ، فلقيت البزّيّ فأخبرته، فقال له : قد رجعتُ عنه . .

وقال محمّد بن صالح : سمعت رجلًا يقول لأبي عمرو : كيف تقرأ : ﴿لَايُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلَايُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ الفجر / ٢٥ ـ ٢٦ ؛ فقال لا يعذِّب بالكسر ، فقال له الرّجل: كيف ؟ وقد جاء عن النّبيّ ﷺ «لا يعذَّب» بالفتح ، فقال له أبو عمرو : ولو سمعت الرّجل الّذي قال : سمعت النّبيّ ﷺ ما أخذته عنه ، أوتدري ما ذاك ؟ لأ ني أتّهم الواحد الشّاذّ ، إذا كان على خلاف ما جاءت به العامّة .

قال الشّيخ أبو الحسن السّخاويّ : وقـراءة الفتح أيضًا ثابتـة بالتّواتـر .

قلت : صدق ، لأنّها قراءة الكِسائيّ .

قال السَّخاويّ: وقد تواتر الخبر عند قوم دون قوم ، وإنّما أنكرها أبو عمرو ؛ لأنّها لم تبلغه على وجه التّواتر .

قلت : وهذا كان من شأنهم على أنّ تعيين هؤلاء القُرّاء ليس بلازم ولو عيّن غير هؤلاء لجاز ، وتعيينهم إمّا لكونهم تصدّوا للإقراء أكثر من غيرهم ، أولأنّهم شيوخ المعين كما تقدّم ، ومن ثمّ كَرِه مَن كَرِه مِن السَّلَف أن تنسب القراءة إلى أحد ، روى ابن أبي داود عن إبراهيم النّخعيّ، قال : كانوا يكرهون سند فلان وقراءة فلان .

قلت : وذلك خوفًا ممّا توهّمه أبو شامة من القراءة إذا نسبت إلى شخص تكون آحاديّة ، ولم يدر أنّ كلّ قراءة نسبت إلى قارئ من هؤلاء كان قُرّاؤها زمن قارئها وقبله أكثر من قُرّائها في هذا الزّمن وأضعافهم ، ولو لم يكن انفراد القُرّاء متواترًا لكان بعض القرآن غير متواتر ، لأنّا نجد في القرآن أحرفًا تختلف القُرّاء فيها ، وكلّ منهم على قراءة لاتوافق الآخر، كأرجه وغيرها ، فلايكون شيء منها متواترًا ، وأيضًا قراءة من قرأ : (مالك) و(يخادعون)، فكثير من القرآن غير متواتر، لأنّ التّواتر لا يثبت باثنين ولا بثلاثة .

قال الإمام الجَعْبَريّ في «رسالته» : وكلّ وجهٍ من وجوه قراءته كذلك (يعني متواترًا) لأنّها أبعاضه، ثمّ قال : فظهر من هذا فساد قول من قال : هو متواتر دونها ، إذ هو عبارة عن مجموعها .

ثمّ قال ابن الجَزَريّ: وممّا يحقّق لك ؛ أنّ قراءة أهل كلّ بلد متواترة بالنّسبة إليهم أنّ الإمام الشّافعيّ ﵁ جعل البَسْمَلة من القرآن مع أنّ روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها من القرآن ، لأنّه من أهل مكّة وهم يثبتون البَسْمَلة بين السُّورتين ويَعُدُّونها من أوّل الفاتحة آية ، وهو قرأ قراءة ابن كثير على إسماعيل القسط عن ابن كثير ، فلم يعتمد في روايته

عن مالك في عدم البَسْمَلة ، لأنّها آحاد ، واعتمد على قراءة ابن كثير لأنّها متواترة .

وهذا لطيف فتأمّله ، فإنّني كنت أجد في كُتُب أصحابنا يقولون : إنّ الشّافعيّ رضي الله عنه روى حديث عدم البَسْمَلة عن مالك ولم يُعَوّل عليه ، فدلّ على أنّه ظهرت له فيه علّة ، وإلّا لما ترك العمل به .

قلت : ولم أر أحدًا من أصحابنا بين العلّة ، فبينا أنا ليلة مفكّر ، إذ فتح الله تعالى بما تقدّم ـ والله تعالى أعلم ـ أنّها هي العلّة مع أنّي قرأت القرآن برواية إمامنا الشّافعيّ عن ابن كثير كالبزّيّ وقُنْبُل ، ولما علم بذلك بعض أصحابنا من كبار الأئمّة الشّافعيّة ، قال لي : أُريد أن أقرأ عليك القرآن بها .

وممّا يزيدك تحقيقًا ما قاله أبو حاتم السِّجستانيّ ، قال : أوّل مَن تتبّع بالبَصْرة وجوه القراءات وألّفها وتتبّع الشّاذّ منها هارون بن موسى الأعور ، قال : وكان من القُرّاء ، فكره النّاس ذلك ، وقالوا قد أساء حين ألّفها ، وذلك أنّ القراءة إنّما يأخذها قرون وأُمّة عن أفواه أُمّة ، ولا يلتفت منها إلّا ما جاء من راو راو ، قلت : يعني آحادا آحادًا .

وقال **الحافظ العلّامة أبو سعيد خليل كيكلديّ العلائيّ** في كتابه : «المجموع المذهب» ، وللشّيخ شهاب الدّين أبي شامة في كتابه : «المرشد الوجيز» وغيره ، كلام في الفرق بين القراءات السّبع [1] والشّاذّة منها ، وكلام غيره من متقدّمي القُرّاء ما يوهم : أنّ القراءات السّبع ليست متواترة كلّها ، وأنّ أعلاها ما اجتمع فيه صحّة السّند ، وموافقة خطّ المصحف الإمام والفصيح من لغة العرب ، وأنّه يكفي فيها الاستفاضة ، وليس الأمر كما ذكر هؤلاء ، والشّبهة دخلت عليهم مع انحصار أسانيدها في رجال معروفين وظنّوها كاجتهاد الآحاد .

قلت : وقد سألت شيخنا إمام الأئمّة أبا المعالي رحمه الله عن هذا الموضع ، فقال : انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم ، فلقد كان يتلقّاه أهل كلّ بلد يقرأوه منهم

---

١ ـ كذا بالأصل ، ولعلّه قد سقطت هنا كلمة «المتواتر» ولعلّ كلمة «والشّاذّة» أصلها «والشّاذّ» بدون تاء مربوطة ، فتدبّر .

الجمّ الغفير عن مثلهم، وكذلك دائمًا، والتّواتر حاصل لهم، ولكنّ الأئمّة الّذين تصدّوا لضبط الحروف وحفظوا شيوخهم، منها وجاء السّند من جهتهم، وهذه الأخبار الواردة في حجّة الوداع ونحوها أجلى، ولم تزل حَجّة الوداع منقولة، فمن يحصل بهم التّواتر عن مثلهم في كلّ عصر فهذه كذلك، وقال هذا موضع ينبغي التّنبه له، انتهى والله أعلم. ذلك ما قاله **العلّامة** ابن الجَزَري في هذا المقام من كتابه: «المنجد المقرئين»... **(٤٢٤ـ ٤٤٨)**

حكم ما وراء العشر

وقع الخلاف أيضًا في القراءات الأربع الّتي تزيد على العشر وتكمل الأربع عشرة:

فقيل: بتواتر بعضها.

وقيل: بصحّتها.

وقيل: بشذوذها إطلاقًا في الكلّ.

وقيل: إنّ المسألة ليست مسألة أشخاص ولا أعداد، بل هي قواعد ومبادئ، فأيّما قراءة تحقّقت فيها الأركان الثّلاثة لذلك الضّابط المشهور فهي مقبولة، وإلّا فهي مردودة، لا فرق بين قراءات القُرّاء السّبع والقُرّاء العشر، والقُرّاء الأربعة عشر وغيرهم، فالميزان واحد في الكلّ، والحقّ أحقّ أن يتّبع... **[ثمّ ذكر قول القرّاب في «الشّافي»، وقول الكواشيّ، كما تقدّم ابن الجَزَريّ، وقال:]**

وهذا رأي قريب من الصّواب، لولا أنّه لم يقصر نظره على ما هو الواقع القائم بيننا اليوم من القراءات ولم يطبق الحكم ولم يفصله فيه، بل ساق الكلام عامًّا كما ترى.

والتّحقيق؛ هو ما ذهب إليه أبو الخير بن الجَزَريّ؛ من أنّ القراءات العشر الّتي بين أيدينا اليوم متواترة دون غيرها، قال في «منجد المقرئين»: ما يفيد أنّ الّذي جمع في زمننا هذه الأركان الثّلاثة (أي في ذلك الضّابط المشهور مع ملاحظة إبدال شرط صحّة الإسناد بتواتره)

هو قراءة الأئمّة العشرة الّتي أجمع النّاس على تلقّيها بالقبول ، أخذها الخَلَف عن السَّلَف إلى أن وصلت إلى زماننا ، فقراءة أحدهم كقراءة الباقين في كونها مقطوعًا بها .

أمّا قول مَن قال : إنّ القراءات المتواترة لا حَدَّ لها ؛ فإن أراد القراءات المعروفة في زماننا فغير صحيح ، لأ نّه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء القراءات العشر ، وإن أراد ما يشمل قراءات الصّدر الأوّل فمحتمل . ثمّ إنّ غير المتواتر [الصّحيحة] من القُرّاء على قسمين . . .

[**وذكر كما تقدّم عن ابن الجزريّ في باب «أقسام القراءات» تفصيلًا، ثمّ ذكر قول ابن الصّلاح (شيخ الشّافعيّة)، وابن الحاجب (شيخ المالكيّة) في عدم جواز قراءة الشّاذّة، كما تقدّم عن أبي شامة، في باب «أقسام القراءات»**] .

فذلكة البحث

يخلص لنا من هذا البحث بعد تحقيق وجوه الخلاف فيه أُمور مهمّة؛ يجدر بنا أن نولّيها الالتفات والانتباه الخاص :

أوّلها ـ أنّ القراءة لا تكون قرآنًا **إلّا** إن كانت متواترةً ، لأنّ التّواتر شرط في القرآنيّة.

ثانيها ـ أنّ القراءات العشر الذّائعة في هذه العصور متواترة على التّحقيق الآنف ، وإذَن هي قرآن ، وكلّ واحدة منها يطلق عليها أنّها قرآن .

ثالثها ـ أنّ ما وراء القراءات العشر ممّا صحّت روايته آحادًا ولم يستفض ولم تتلقّه الأُمّة بالقبول شاذّ وليس بقرآن ، وإن وافق رسم المصحف وقواعد العربيّة .

رابعها ـ أنّ ركن صحّة الإسناد المذكور في ضابط القرآن المشهور ، لا يراد بالصّحّة فيه مطلق صحّة ، بل المراد صحّة ممتازة تصل بالقراءة إلى حدّ الاستفاضة والشّهرة وتلقّي الأُمّة لها بالقبول حتّى يكون هذا الرّكن بقرينة الرّكنين الآخرين في قوّة التّواتر الّذي لا بدّ منه في تحقّق القرآنيّة ، كما فصّلنا ذلك من قبل .

خامسها ـ أنّ القراءة قد تكون متواترة عند قوم غير متواترة عند آخرين، والمأمور به ألّا يقرأ المسلم إلّا بما تواتر عنده، ولا يكتفي بما رُوي له آحادًا وإن كان متواترًا عند الرّاوي له، كما ردّ الشّافعيّ رواية مالك مع صحّتها، لمخالفتها ما تواتر عنده، ولا تَنْسَ ما قاله ابن الجَزَريّ في ذلك آنفًا.

سادسها ـ أنّ هذا الّذي رُوي من طريق الآحاد المحضة ولم يصل إلى حدّ الاستفاضة والشّهرة، هو أصل الدّاء، ومثار كثير من الشّبهات والخلافات، أمّا الشّبهات فقد مرّ عليك منها نماذج، وأمّا الخلافات فقد شاهدت منها في هذا البحث ما شاهدت، وستشاهد ما تشاهد؛ وإنّي أسترعي نظرك إلى أمرين:

أوّلهما ـ أنّ طريق الآحاد المحضة هذا هو الّذي فتح باب المطاعن لبعض الأئمّة في بعض الرّوايات الواردة في القراءات السّبع، كابن جرير الطّبريّ الّذي ذكر في تفسيره شيئًا من ذلك وألّف كتابًا كبيرًا في القراءات وعِلَلها، وضمّنه بعض تلك المطاعن.

وثانيهما ـ أنّ وجود هذه الرّوايات على نُدْرتها جعل البعض يشتطّ ويسرف، فسحب حكمها على الجميع، وقال: إنّ القراءات السّبع وغيرها كلّها قراءة آحاد، وهذا قول في نهاية الإسفاف والخطر.

أمّا إسفافه؛ فلأنّه لا يليق مطلقًا أن يسحب حكم الأقلّ الضّئيل على الأكثر الجليل.

وأمّا خطره؛ فلأنّه يؤدّي إلى نقض تواتر القرآن، أو إلى عدم وجود القرآن الآن ما دام القرآن مشروطًا فيه التّواتر ولا تواتر على رأيهم، ولا يعقل أن يكون القرآن المفروض فيه التّواتر موجودًا على حين، أنّ وجوه قراءاته كلّها غير متواترة ضرورة أنّه لا يتحقّق قرآن بدون أوجه للقراءة...

نقض الشّبهات الّتي أُثيرت في هذا المقام

هناك شبهات أُثيرت حول القراءات في اختلافها وتعدّدها ثمّ في صحّتها وتواتر المتواتر منها، وفي القرآن الكريم وتواتره وإجماع الأُمّة عليه، من تلك الشّبهات ما تجده مذكورًا

في مبحث نزول القرآن على سبعة أحرف ، ومنها ما تجده مـذكورًا في مبحـث جمـع القـرآن ، فارجع إليها ـ إن شئت ـ ولا داعي إلى التّطويل بإعادتها .

[الشّبهة الأُولى]

بيد أنّ الرّواية الّتي نسبوها لابن مسعود في إنكاره قرآنيّة المعوّذتين تكاد تكون أقوى هذه الشّبهات ، من جهة أنّها وردت بأسانيد صَحَّحها بعض أعلام الحديث كابن حَجَر ، وقد سبق عرضها من توجيهها وتمحيصها حتّى على هذا الاحتمال .

ونزيدك هنا في توهين هذه الشّبهة أُمورًا :

أوّلها ـ أنّ عاصمًا وهو أحد القُرّاء السّبعة ، قرأ القرآن كلّه وفيه المعوّذتان بأسانيد صحيحة ، بعضها يرجع إلى ابن مسعود نفسه ، ذلك أنّ عاصمًا قـرأ علـى أبي عبد الرّحمان عبد الله بن حبيب ، وقرأ على أبي مريم زرِّ بن حُبَيش الأسديّ ، وعلـى سعيد بـن عيّاش الشّيبانيّ ، وقرأ هؤلاء على ابن مسعود نفسه وقرأ ابن مسعود على رسول الله ﷺ .

ثانيها ـ أنّ حمزة وهو من القُرّاء السّبعة أيضًا ، قرأ القرآن كلّه بأسانيده الصّحيحة وفيه المعوّذتان عن ابن مسعود نفسه ، ذلك أنّ حمزة قرأ على الأعمش أبي محمّد سُلَيمان بن مهران ، وقرأ الأعمش على يحيى بن وَثّاب ، وقرأ يحيى على علقمة الأسود ، وعُبَيد بن نضلة الخزاعيّ ، وزرِّ بن حُبَيش ، وأبي عبد الرّحمان السُّلَميّ ، وهم قرأوا على ابن مسعود على النّبيّ ﷺ .

ولحمزة سند آخر بهذه القراءة إلى ابن مسعود أيضًا ، ذلـك أنّـه قـرأ علـى أبي إسحاق السّبيعيّ ، وعلى محمّد بن عبد الرّحمان بن أبي ليلى ، وعلى الإمام جعفر الصّادق ، وهـؤلاء قرأوا على عَلْقَمة بن قيس ، وعلى زرِّ بن حُبَيش ، وعلى زيد بن وَهْـب ، وعلـى مسـروق ، وهم قرأوا على المِنهال وغيره ، وهم على ابن مسعود وأمير المؤمنين عليّ (كرّم الله وجهـه) ، وهما على النّبيّ ﷺ .

ثالثها ـ أنّ الكِسائيّ قرأ القرآن وفيه المعوّذتان بسنده إلى ابن مسعود أيضًا ، ذلـك أنّـه

قرأ على حمزة الّذي انتهى بين يديك سنده إلى ابن مسعود من طريقين .

رابعها ـ أنّ خَلَفًا يقرأ المعوّذتين في ضمن القرآن الكريم بسنده إلى ابن مسعود أيضًا ، وذلك أنّه قرأ على سَليم وهو على حمزة .

وهذه القراءات كلّها الّتي رُويت بأصحّ الأسانيد وبإجماع الأُمّة فيها المعوّذتان والفاتحة على اعتبار أنّ هذه السُّوَر الثّلاث أجزاء من القرآن وداخلة فيه ، فالقول ببقاء ابن مسعود على إنكار قرآنيّة هذه السّورة محض افتراء عليه ، وكلّ ما في الأمر أنّه لم يكتب الفاتحة في مصحفه اتّكالًا على شهرتها وعدم الخوف عليها من النّسيان حتّى تكتب ، وكذلك القول في المعوّذتين ، وقيل : أنّه لم يكن يعلم أوّل الأمر أنّ المعوّذتين من القرآن ، بل كان يفهم أنّهما رُقْيَة يعوّذ بهما الرّسول الحسن والحسين .

ومن هنا جاءت روايات إنكاره أنّهما من القرآن ، ثمّ علم بعد ذلك قرآنيّتهما ، ومن هنا جاءت الرّوايات عنه بقرآنيّتهما ، كما سُقناه بين يديك عن أربعة من القُرّاء السّبعة بأسانيد هي من أصحّ الأسانيد المؤيّدة بما تواتر واستفاض ، وبما أجمعت الأُمّة عليه من قرآنيّة الفاتحة والمعوّذتين ، منذ عهد الخلافة الرّاشدة إلى يوم النّاس هذا . أمّا بعد ؛ فيصحّ أن نعتبر ما كتب في هذا الموضوع هنا كلامًا عن الشّبهة الأُولى الّتي أُثيرت فيه .

الشّبهة الثّانية

يقولون : إنّ التّواتر في جميع القرآن غير مسلّم ، لأنّ الدّواعي الّتي ذكرتموها في دليل تواتره ، لا تتوافر في جميع أجزاء القرآن ، وآية ذلك أنّ البَسْمَلة على رأي من يجعلها من القرآن لا يجري فيها التّحدّي ، ولا يتحقّق فيها أنّها أصلٌ لأحكام ، حتّى يكون ذلك من الدّواعي المتوافرة على نقلها وتواترها ، ونجيب :

أوّلًا ـ بأنّ التّحدّي يجري فيها باعتبار انضمامها إلى غيرها من آيتين أُخريين ، ليتألّف

من الجميع ثلاث آيات يقوم بهنّ الإعجاز، وذلك كافٍ في أن يكون من دواعي الاعتناء بها ونقلها تواترًا.

ثانيًا - أنّه يتعلّق بنظمها تلك الأحكام المعروفة من أنّ لقارئها أجرًا عظيمًا إن كان طاهرًا، ووعيدًا شديدًا إن كان جُنُبًا، وقرأها بقصد القرآنيّة أو مسّها ونحوذلك، وهذا من الدّواعي المتوافرة على نقلها وتواترها.

الشّبهة الثّالثة

يقولون: لو كان القرآن متواترًا لوقع التّكفير في البَسْمَلة، على معنى أنّ مَن يقول بقرآنيّتها يحكم بكفر منكرها، ومَن لا يقول بقرآنيّتها يحكم بكفر مثبتها، وعلى ذلك يكفر المسلمون بعضهم بعضًا.

والجواب: أنّ قرآنيّة البَسْمَلة في أوائل السُّوَر اجتهاديّة مختلَف فيها، وكلّ ما كان من هذا القبيل لا يكفر منكره ولا مثبته، شأن كلّ أمر اجتهاديّ. إنّما يكفر مَن أنكر متواترًا معلومًا من الدّين بالضّرورة، وقرآنيّة البَسْمَلة في أوائل السُّوَر ليست متواترةً معلومةً من الدّين بالضّرورة.

أمّا منكر البَسْمَلة الّتي في قصّة كتاب سُلَيمان من سورة النّمل/ ٣٠، فهو كافر قطعًا، لأنّ قرآنيّتها متواترة معلومة من الدّين بالضّرورة، ولا خلاف بين المسلمين في قرآنيّتها حتّى يكفر بعضهم بعضًا كما يزعم أولئك المعترضون.

الشّبهة الرّابعة

يقولون: إنّ استدلالكم على تواتر القرآن بتوافر الدّواعي على نقله، منقوض بالسّنّة النّبويّة، فإنّها غير متواترة، مع ذلك تتوافر الدّواعي على نقلها، فإنّها أصل الأحكام، كما أنّ القرآن أصل الأحكام. ونجيب:

أوّلًا ـ بأنّ توافر الدّواعي على نقل القرآن متواترًا لم يجيئ من ناحية أصالة الأحكام فحسب، بل جاء منها ومن نواحي الإعجاز والتّحدّي والتّعبّد بتلاوته والتّبرّك به في كلّ عصر وقراءته في الصّلاة ونحو ذلك، والسّنّة النّبويّة لا يجتمع فيها كلّ هذا، بل يوجد فيها بعضه فقط، وذلك لا يكفي في توافر الدّواعي على نقلها متواترة.

ثانيًا ـ أنّ المراد بأصالة الأحكام الفرد الكامل الّذي لا يوجد إلّا في القرآن، ذلك لأنّ أصالة الأحكام فيه ترجع إلى اللّفظ والمعنى جميعًا، أمّا المعنى فواضح، وأمّا اللّفظ فمن ناحية الحكم بإعجازه، وبثواب مَن قَرَأه، وبالوعود الكريمة والعطايا العظيمة لمن حفظه، وبالوعيد الشّديد لمن نسيه بعد حفظه ولمن مسّه، أو قرأه جُنُبًا، إلى غير ذلك، والسّنّة النّبويّة ليس للفظها شيء من هذه الأحكام، ولهذا تجوز روايتها بالمعنى. أمّا معناها؛ فإن كان ممّا تتوافر الدّواعي على نقله وجب تواتره وإلّا فلا...

الشّبهة الخامسة

يقولون: إنّ تواتر القرآن منقوض بأنّ ابن مسعود وهو من أجلّاء الصّحابة لم يوافق على مصحف عُثمان بدليل الرّوايات الآتية وهي:

١ ـ أنّ شقيق بن سَلَمة يقول: خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ آل عمران/ ١٦١، غلّوا مصاحفكم، «أي اخفوها حتّى لا تحرق» وكيف تأمرونني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت، وقد قرأت مِنْ في رسول الله ﷺ مثله؟ رواه النّسائيّ وأبو عوانة وابن أبي داود.

٢ ـ أنّ خير بن مالك يقول: «لمّا أمر بالمصاحف أن تغيّر ساء ذلك عبد الله بن مسعود فقال: من استطاع أن يغلّ مصحفه، أي يخفيه حتّى لا يحرق، فليفعل، وقال في آخره: أفأترك

ما أخذت مِنْ في رسول الله ﷺ .

٣ ـ أنّ الحاكم يروي من طريق أبي مَيْسرة ، قال: رحتُ فإذا أنا بالأشعريّ وحُذَيفة وابن مسعود ، فقال ابن مسعود : «والله لاأدفعه يعني مصحفه ، أقرأني رسول الله ﷺ» . ونجيب :

أوّلًا ـ بأنّ هذه الرّوايات لا تدلّ أبدًا على عدم تواتر القراءات ولاعلى عدم تواتر ما جاء في مصحف عُثمان ، غاية ما تدلّ عليه أنّ ابن مسعود لم يوافق أوّل الأمر على إحراق مصحفه ، وهذا لاينقض تواتر ما جاء في مصحف عُثمان ، لأنّه ليس من شرط التّواتر على ما في مصحف عُثمان أن يحرق ابن مسعود مصحفه ، ولا أن يحرق أحد مصحفه ، بل المحقَّق للتّواتر أن يرويه جمعٌ يؤمَن تواطؤهم على الكذب في كلّ طبقة ، وهذا موجود في مُصحَف عُثمان ، لأنّ ما فيه رواه و وافق عليه جموع عظيمة من الصّحابة محال أن تكذب ، وحسبك عُثمان ودُستوره في جمع القرآن ، فارجع إليه إن شئت .

ثانيًا ـ أنّه على فرض مخالفة ابن مسعود لمصحف عُثمان، فإنّ هذه المخالفة لاتذهب بتواتر القرآن ، لأنّ أركان التّواتر متحقّقة في المصحف العُثمانيّ على رغم هذه المخالفة المفروضة ولم يقل أحد في الدّنيا : أنّ من شرط التّواتر **ألّا** يخالف فيه مخالف حتّى تكون مخالفةً ابن مسعود لمصحف عُثمان ناقضة لتواتر القرآن .

ثالثًا ـ أنّ هذه الرّوايات الّتي ساقوها طعنًا في تواتر القرآن لاتدلّ على أنّ ابن مسعود يخالف في القراءة بمصحف عُثمان ، بل هو يقرأ به كما يقرأ بروايته الّتي انفرد بها وسمعها وحده مِنْ فم النّبيّ ﷺ. ألاترى إلى قوله : « وقد قرأت مِنْ في رسول الله ﷺ مثله» ، فإنّ كلمة «مثله» فيها اعتراف منه بأنّ زيد بن ثابت قرأ مثله من رسول الله ﷺ ولكنّ ما انفرد ابن مسعود به تعتبر روايته آحاديّة .

وأنت خبير؛ بأنّ رواية الآحاد لاتكفي في ثبوت القرآنيّة ، لذلك لم يوافق الصّحابة على

ما انفرد به ابن مسعود بخلاف مُصْحَف عُثمان فقد وافقه عدد التّواتر ، وظفـر بإجمـاع الأُمّـة ، ولم يكتب فيه إلّا ما استقرّ في العَرْضَة الأخيرة من غير نسخ ، لتلاوته على ما سبق بيانه هنـاك في مبحث جمع القرآن .

رابعًا ـ أنّ عدم دفع ابن مسعود مصحفه ليحرق كان توقّفًا منه في أوّل الأمر، ثمّ عاد بعد ذلك وحرقه حين بلغه أنّ رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ كرهوا ذلك في مقالته. كمـا جـاء في حديث شَقيق من رواية ابن أبي داود عن طريق الزُّهْريّ، وبهذا اتّحدت الصّفوف واتّفقت الكلمة ، وتمّ للمصاحف العُثمانيّة الظّفر من كلّ وجه بإجماع الأُمّة حتّى ابن مسعود .

(١: ٤٢٤ ـ ٤٧٠)

الفصل الثّالث والخمسون

نصّ النّهاونديّ (م: ١٣٧١) في «نفحات الرّحمان...»

[عدم تواتر القراءات السّبع]

يكون اختلاف الرّوايات في كيفيّة القراءة من التّعارض الّذي ليس فيه جمع دلاليّ، بناء على ما هو الحقّ المحقّق من بطلان القول بتعدّد القراءات الّتي نزل بها جبرئيل، وفساد القول بأنّ القراءات السّبع متواترة عن النّبيّ ﷺ.

و**إنّ الحقّ**؛ أنّ القرآن نزل على حرفٍ واحدٍ من عند الله الواحد، كما نطقت به بعض الرّوايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، ولكن لا يمكن إثبات كيفيّة القراءة بخبر الواحد، كما لا يمكن إثبات الآية به.

نعم؛ يترتّب عليه ـ على تقدير استجماعه شرائط الحجّيّة ـ الحكم الشّرعيّ الّذي يكون لمؤدّاه إن لم تكن القراءة المشهورة متواترة، وإلّا فلابدّ من طرح تلك الرّوايات والقراءة، والعمل بالقراءة المشهورة، وعند ذلك لا فائدة في تلك الأخبار ـ خصوصًا مع قولهم (صلوات الله عليهم) ـ: «**اقرأ كما يقرأ النّاس**»؛ فلا تجوز قراءة السُّوَر بالقراءة غير المشهورة في الصّلاة الفريضة ولو كانت مرويّة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام بسند صحيح معتبرة. (١ : ٣١)

الفصل الرّابع والخمسون

نصّ الأمين العامليّ (م: ١٣٧١) في «نقض الوشيعة»

[تواتر القراءات السّبع]

[قال رحمه الله في نقض كلام موسى جار الله، صاحب كتاب «الوشيعة في نقد عقائد الشّيعة»:]

ونقول: قال كثير من علمائنا، وعلماء مَن تَسَمَّوا بأهل السّنّة: بتواتر القراءات السّبع، بل ادّعى جماعة من مشاهير علمائنا: الإجماع على تواترها. بل في «مفتاح الكرامة» حكاية القول بتواترها عن أكثر علمائنا منهم.. [وذكر كما تقدّم عن الحسينيّ العامليّ، ثمّ قال:]

ويُحكىٰ عن السّيّد بن طاوُوس من علمائنا: أنّه قال في كتابه المسمّى بـ «سعد السّعود»: بعدم تواتر القراءات السّبع، وحُكي مثله عن الشّيخ الرّضيّ «شارح الكافية» ... [ثمّ ذكر قول ابن الجَزَريّ في أركان القراءة الصّحيحة، كما تقدّم عنه في باب «أقسام القراءات»، وقال:]

في «مفتاح الكرامة»: الظّاهر من كلام أكثر علمائنا وإجماعاتهم الثّاني، وبه صرّح الشّهيد في «المقاصد العليّة»، ونقل الإمام الرّازيّ: اتّفاق أكثر أصحابه على ذلك... [ثمّ ذكر قول الطّوسيّ والزّركشيّ، كما تقدّم عنهما، وذكر بعدها قول الزّمخشريّ، كما تقدّم عن البحرانيّ، وقال:]

وهو صريح في إنكار تواترها إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله، وقد حكم الزّمخشريّ بسماجة قراءة

ابن عامر : ﴿قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ الأنعام/١٣٧، بنصب (أولادهم) وخفض (شركائهم) ، وأنكر الشّيخ الرّضيّ قراءة حمزة : ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ النّساء/١، بخفض (والأرحام) .

وبذلك تعلم أنّه لا اتّفاق على تواترها إلى النّبيّ ﷺ لا عندنا ولا عند غيرنا، ولا على لزوم القراءة بإحداهاعند غيرنا ، ولكن ادُّعي الاتّفاق على ذلك من أصحابنا ولم يثبت، فليخفّف موسى جار الله من غُلوائه ، وليعلم أنّ دعواه تواترها جزمًا ناشئ عن قصور في اطّلاعه ، وإسراع إلى النّقد والتّشنيع قبل التّفحّص .

وأنّ قول الصّادق أهل البيت (عليه وعليهم السّلام) كما في صحيح الفُضَيل وخبر زُرارة لما قال له : «إنّ النّاس يقولون : إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف كذبوا، ولكنّه نزل على حرفٍ واحدٍ من عند الواحد» . هو الصّواب وليس محلًّا للاستغراب ، وأنّ قد قال به الزّركشيّ والزّمخشريّ، ويفهم ذلك من كلام الجزَريّ وأبي شامَة وكلّهم من علماء غيرنا ، كما يعلم من كلام هؤلاء : أنّ دعوى تواترها إلى النّبيّ ﷺ ظاهرة الوهن . (١٦٨ ـ ١٧٠)

الفصل الخامس والخمسون

نصّ الرّشتيّ (م: ١٣٧٣) في «كشف الاشتباه»

[تواتر القراءات إلى النّبيّ ﷺ غير ثابت]

وقد أجمعت الشّيعة على أجزاء قراءة القرآن في الصّلاة وغيرها على قُرّاء السّبعة، بل زاد بعضهم: الثّلاثة الأُخر أعني: أباجعفر الطّبريّ[1] وخَلَف ويعقوب، وإن أنكروا تواتر القراءات السّبعة إلى النّبيّ ﷺ، وقالوا: تواترها إلى السّبعة مسلّم، وأمّا تواترها إلى النّبيّ فلا، كما هو مقرّر في محلّه. ويؤيّد ذلك منع كلّ واحد من القُرّاء إلّا عن قراءته.

ثمّ لمّا جاء القارئ اللاحق انتقل النّاس عن ذلك المنع إلى جواز قراءته إلى أن اقتصروا على هؤلاء السّبعة، ولو كانت هذه القراءات متواترة عن النّبيّ ﷺ لا يسع لهم أن يخطأ بعضهم، وليست التّخطئة إلّا من جهة ابتناء القراءات على القواعد العربيّة والاستحسانات الاعتباريّة. (ص: ٣٤)

---

١ ـ الصّواب هو أبوجعفر يزيد بن القعقاع كما هو المشهور. راجع: باب أئمّة القراءات من هذا الكتاب. (م)

الفصل السّادس والخمسون

نصّ آية الله الحكيم (م: ١٣٩٠) في «حقائق الأُصول تعليقة على فاية الأُصول»

[الكلام في تواتر القراءات وعدمه]

(قوله: ولم يثبت تواتر القراءات)[١] الكلام في هذا المقام يقع في أُمور:

الأوّل ـ تواتر القراءات وعدمه، المشهور ـ كما قيل ـ تواتر القراءات السّبع... [ثمّ ذكر قول الشّهيد الثّاني، كما تقدّم عنه، وقال:]

ومثله المحكيّ عن غيره من علماء الإماميّة وغيرهم، لكنّ ظاهر المحكيّ من كلام الشّيخ في «التّبيان»، والطّبرسيّ في «مجمع البيان»، وغيرهما العدم، وهو المصرّح به في كلام جماعة من المتأخّرين من أصحابنا وآخرين من غيرهم، وعليه المعوّل. ففي «صحيح الفُضَيل» لمّا قال له: إنّ النّاس يقولون: «**إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، فقال** عليه السلام: **كذب أعداء الله ولكنّه نزل بحرفٍ واحدٍ من عند الواحد**»...

الثّاني ـ جواز الاستدلال بكلّ قراءة مطلقًا أومن السّبع، فقد يتوهّم بدعوى استفادته من نصوص الرّجوع إليه كما تقدّمت إليها الإشارة نظير استفادة جواز القراءة بكلّ قراءة من مثل قول الصّادق عليه السلام في خبر سالم بن سَلَمة: «**اقرأ كما يقرأ النّاس**»؛ ولكنّه كما ترى، للفرق بين لساني الدّليلين وموردهما، فلاحظ.

الثّالث ـ جواز معاملة كلّ واحدٍ منها معاملة الخبر في الأحكام من حيث الحجّيّة وإجراء قواعد التّعارض وغير ذلك، الظّاهر ذلك لعموم الأدلّة، ويشهد به أيضًا خبر زُرارة

---

١ ـ عبارة بين القوسين من كلام صاحب الكفاية. (م)

المرويّ عن كتاب فضل القرآن من «الكافي» عن أبي جعفر عليه السلام: **«إنّ القرآن واحد نزل من عند واحد ولكنّ الاختلاف يجيئ من قِبَل الرُّواة»**.

وقريب منه خبره الآخر المرويّ عن كتاب «التّحريف والتّنزيل» للسّيّاريّ بطُرُق متعدّدة بعضها صحيح، وحينئذٍ فمع التّعارض يرجع إلى المرجّحات، ومع فقدها يتخير، إلّا أن يدّعى انصراف أدلّة التّرجيح والتّخيير عن القراءات، وإن كانت من قبيل الرّوايات، ولا سيّما وفي نصوص التّخيير والتّرجيح مثل قوله: «يأتي عنكم»، المختص بالرّواية عن الأئمّة عليهم السلام.

لكنّ هذا الإشكال ضعيف لمنع الانصراف وإلغاء العُرْف مثل هذه الخصوصيّات، ولا سيّما بملاحظة التّعليل لبعض المرجّحات بمثل قوله: فإنّ المشهور لاريب فيه، وخلوّ جملة من النّصوص عن التّخصيص، فتأمّل جيّدًا.

(**قوله: ولا جواز الاستدلال**) إشارة إلى المقام الثّاني.

(**قوله: فلا وجه لملاحظة**) يعني لو بنينا على جواز الاستدلال بالقراءة بما أنّها قراءة، ففي حال التّعارض بين القراءات لا وجه للرّجوع إلى المرجّحات السّنديّة، ومع التّساوي يتخير كما هو الحكم في كلّ خبرين متعارضين، لأنّ ذلك كلّه خلاف الأصل في المتعارضين لايجوز ارتكابه إلّا بدليل، والدّليل الّذي قام عليه يختص بالرّوايتين المتعارضتين، فلايشمل القراءتين، بل المرجع في القراءتين المتعارضتين هو الأصل وهو التّساقط والرّجوع إلى حجّة أُخرى من دليل ثالث أو أصل بناء على الطّريقيّة في حجّيّة الأمارات.

وأمّا بناء على السّببيّة والموضوعيّة؛ فالأصل التّخيير، كما هو الحكم في كلّ مقتضيين متزاحمين مع عدم المرجّح، ومعه يؤخذ بالرّاجح اقتضاءً وتأثيرًا، كما لايخفى، ثمّ إنّك عرفت أنّ هذا يتمّ لو بني على جواز الاستدلال بكلّ قراءة من حيث كونها قراءة الّذي هو محلّ الكلام في الأمر الثّاني، وأمّا لو بني على جواز الاستدلال بالقراءة باعتبار كون القارئ راويًا للقرآن كان إجراء قواعد تعارض الرّوايتين في محلّه على ما بيّنّاه، لكنّه ليس محطّ كلام المصنّف رحمه الله.

(٢: ٩٠ - ٩١)

نصّه أيضًا في «مستمسك العروة الوثقى»

(مسألة : الأحوط القراءة بإحدى القراءات السّبع، وإن كان الأقوى عدم وجوبها ، بل يكفي القراءة على النّهج العربيّ، وإن كانت مخالفةً لهم في حركة بنْية أو إعراب)[١] .

[قال بعد ذكر أسماء القُرّاء العشرة ، كما تقدّم في مواضع متعدّدة في باب « أئمّة القراءات» :]

هذا والمنسوب إلى أكثر علمائنا وجوب القراءة بإحدى السّبع ، واستدلّ له : بأنّ اليقين بالفراغ موقوف عليها ، لاتّفاق المسلمين على جواز الأخذ بها إلا ما علم رفضه وشذوذه ، وغيرها مختلف فيه ... **[ثمّ ذكر روايتين ، كما سيجيء عن الكُلينيّ في باب «اختلاف القراءات» رقم ٢ و ٦، وقال :]**

و فيه : أنّ اليقين بالبراءة إن كان من جهة تواترها عن النّبيّ ﷺ دون غيرها ـ كما عن جملة من كُتُب أصحابنا ـ بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه ، بل في «مفتاح الكرامة» : والعادة تقضي بالتّواتر في تفاصيل القرآن ... **[و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال :]**

ففيه : أنّ الدّعوى المذكورة قد أنكرها جماعة من الأساطين ... **[و ذكر قول الطّوسيّ، كما تقدّم عنه ، وقال :]**

ونحوه ما عن الطّبرسيّ في «مجمع البيان» ، ومثلهما في إنكار ذلك جماعة من الخاصّة والعامّة كابن طاووس ، ونجم الأئمّة في «شرح الكافية» في مسألة العطف على الضّمير المجرور ، والمحدّث الكاشانيّ ، والسّيّد الجزائريّ ، والوحيد البهْبَهانيّ ، وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ... **[و ذكر قول الزّمخشريّ ، كما تقدّم عن البحرانيّ ، ثمّ ذكر رواية الفُضَيل بن يسار كما سيجيء عن الكُلينيّ في باب «اختلاف القراءات » رقم ٤ ، وقال :]**

وعليه لا بدّ من حمل بعض النّصوص المتضمّن لكون القرآن نزل على سبعة أحرف على

---

١ ـ عبارة بين القوسين من كلام صاحب العروة الوثقى . (م)

بعض الوجوه غير المنافية لذلك. وإن كان من جهة اختصاصها بحكم التّواتر عملًا.

ففيه: أنّه خلاف المقطوع به من سيرة المسلمين في الصّدر الأوّل، لتأخّر أزمنة القُرّاء السّبعة، كما يظهر من تراجمهم وتاريخ وفاتهم ...[ثمّ ذكر تاريخ وفاتهم، كما تقدّم في باب «أئمّة القراءات»، وقال:]

ومن المعلوم أنّ النّاس كانوا يعوّلون قبل اشتهار هؤلاء على غيرهم من القُرّاء، وفي «مفتاح الكرامة»: «قد كان النّاس بمكّة على رأس المائتين على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب، وبالشّام على قراءة ابن عامر، وفي رأس الثّلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائيّ وحذف يعقوب، ولم يتركوا بالكلّيّة ما كان عليه غير هؤلاء كيعقوب وأبي جعفر وخَلَف...».

ومن هذا كلّه يظهر لك الإشكال في حمل النّصوص المذكورة وغيرها على خصوص قراءة السّبعة أو أنّها القدر المتيقّن منها، لصدورها عن الصّادق عليه السلام، والكاظم عليه السلام قبل حدوث بعض هذه القراءات أو قبل اشتهاره، ولا سيّما قراءة الكسائيّ، فكيف يحتمل أن تكون مرادة بهذه النّصوص؟ بل مقتضى النّصوص اختصاص الجواز بما كان يقرأه النّاس في ذلك العصر لا غير، فيشكل الشّمول لبعض القراءات السّبع إذا لم يعلم أنّها كانت متداولةً وقتئذٍ.

هذا؛ ولكنّ الظّاهر من النّصوص المنع من قراءة الزّيادات الّتي يرويها أصحابهم عنهم عليهم السلام، ولا نظر فيها إلى ترجيح قراءة دون أُخرى، فتكون أجنبيّة عمّا نحن فيه. والّذي تقتضيه القاعدة أن ما كان راجعًا إلى الاختلاف في الأداء من الفصل والوصل، والمدّ والقصر، ونحو ذلك لاتجب فيه الموافقة لإحدى القراءات فضلًا عن القراءات السّبع، وما كان راجعًا إلى الاختلاف في المؤدّى يرجع فيه إلى القواعد المعوّل عليها في المتباينين، أو الأقلّ والأكثر، أو التّعيين والتّخيير، على اختلاف مواردها، لكن يجب الخروج عن ذلك بالإجماع المتقدّم عن «التّبيان» و«مجمع البيان»، المعتضد بالسّيرة القطعيّة في عصر المعصومين عليهم السلام على القراءة

بالقراءات المعروفة المتداولة في الصّلاة وغيرها من دون تعرّض منهم عليهم السلام للإنكار، ولا لبيان ما تجب قراءته بالخصوص الموجب للقطع برضاهم عليهم السلام بذلك كما هو ظاهر...

[ثمّ ذكر رواية عن ابن فرقد و ابن خُنَيس، كما تقدّم عن الحرّ العامليّ رقم ٤، و قال:] إلّا أنّه لايصلح للخروج به عمّا ذكر، ولوكان المتعيّن قراءة أُبيّ أوأبيه عليه السلام - على الاحتمالين في كلمة «أبي» - لما كان بهذا الخفاء، ولما ادّعي الإجماع على جواز القراءة بما يتداوله القُرّاء، فلا بدّ أن يحمل على بعض المحامل، و لعلّ المراد هو أنّ قراءة ابن مسعود تقتضي في بعض الجُمَل انقلاب المعنى بنحو لايجوز الاعتقاد به. و الله سبحانه أعلم.

(٦: ٢٤٢ ـ ٢٤٥) •

الفصل السّابع والخمسون

نصّ الشّعرانيّ (م: ١٣٩٣) في «مقدّمة منهج الصّادقين»

[معنى المتواتر]

المتواتر هو القول الّذي يبلغ رواته من الكثرة بحيث لا يحتمل تواطؤهم على الكذب، وإن احتملنا تواطؤ الرُّواة على الكذب في أيّ طبقة من طبقاتهم فلا نقول بتواتر ما نقلوه، فوجود مدينتي مكّة والمدينة، وكذا وجود النّبيّ وأمير المؤمنين عليّ (صلوات الله عليهما) ثابت بالتّواتر أي أنّنا أخبرنا عن وجودهم من قبل مصادر متعدّدة لا يحتمل اجتماعها على الكذب.

يجمع علماء السّنّة والشّيعة، على أنّ القرآن يجب أن يثبت بالتّواتر وما ورد آحادًا فليس من القرآن، ذكر **العلّامة الحلّي** رحمه الله في باب القراءة من «التّذكرة» و في سائر كتبه.

وكذا **العلماء الآخرون القول بالإجماع في هذه المسألة**، واستدلّوا على ذلك؛ بأنّ القرآن معجزة النّبوّة، ولابدّ في أُصول الاعتقاد من اليقين، ولهذا فلا بدّ أن يكون كلام القرآن متيقّنًا منه، لكي تكون النّبوّة في موضع اليقين. وإذا كان القرآن ظنينًا فالظّنّ يتسرّب إلى النّبوّة وأصلها.

فقوم فرعون إن ظنّوا أنّ الثُّعبان هو عصا موسى عليه السلام لم يكونوا ليؤمنوا بنبوّته.

وأصحاب المسيح عليه السلام إن ظنّوا أنّ المسيح عليه السلام صنع من الطّين طيرًا لم يؤمنوا بنبوّته أيضًا... وكذا القرآن فإنّه إن كان مظنونًا فلا يصبح معجزة للنّبيّ صلى الله عليه وآله.

وأيضًا نقول: إنّ أخبار الآحاد الّتي وردت عن طريق السّنّة والشّيعة بوجود

كثير من ا لكلمات بعنوان أنّها جزء من القرآن ، ونقلها صاحب «فصل الخطاب» في كتابه أيضًا ، إلّا أنّه لم يقبلها أحد كجزء من القرآن ، وهذه قرينة على الإجماع الّذي نقله العلماء ، إذ لم يقل أحد بإثبات القرآن عن طريق خبر الواحد ، ولا اعتبار هنا بأقوال بعض المحدّثين والحشويّة .

روى العلّامة في التّذكرة عن بعض الحنابلة : بأنّ القرآن يمكن إثباته بأحاديث الثّقات. وأنّ بعض القراءات غير المتواترة ثابتة لدى بعض علماء القراءة كابن الجَزَريّ والسّيوطي، إلّا أنّ أقوال هؤلاء غير معتبرة ، والقائل بهذا إمّا لا يفرّق بين العلم والظّن ، وإمّا يرى الأخبار يقينيًّا .

السّيّد أبو القاسم الخوئيّ من كبار علمائنا المعاصرين يقول في مقدّمة تفسيره الشّهير «البيان» : «أطبق المسلمون بجميع نحلهم ومذاهبهم على أنّ ثبوت القرآن ينحصر طريقه بالتّواتر واستدلال كثير من علماء السّنّة والشّيعة على ذلك بأنّ القرآن تتوافر الدّواعي» .

وورد في مفتاح الكرامة: «أنّ العادة تقضي بالتّواتر في تفاصيل القرآن ... **[وذكر كما تقدّم عنه]** .

نفهم من هذا الحديث : أنّ من يقرأ القرآن منذ زمن الرّسول ﷺ وحتّى الآن عليه لزامًا أن ينطق بالألفاظ والحروف آخذا إيّاها من الرّسول ﷺ نفسه مشافهة، أو يسعى لكي يكون على يقين من أمر صحّة قراءته ، و من قرأ قراءة غير معروفة يكون محلًّا للطّعن واللّوم في كلّ زمان . **(١ : ٣ ـ ٤)**

تواتر القراءات السّبع

حقيق علينا هنا أن نذكر أمرين :

الأوّل ـ أنّ القُرّاء السّبعة وغيرهم اعتمدوا على المتواتر من القراءات .

والثّاني ـ أنّ قراءاتهم وصلت إلينا بطريق التّواتر، ولكنّ ما اعتمدوا عليه من المتواتر

يشمل قراءة القُرّاء غير السّبعة أيضًا، وما وصل إلينا متواترًا القراءات السّبع، وقيل: العشر.

والدّليل على أنّهم اعتمدوا المتواتر من القراءات:

١ ـ لم يختر أيّ منهم قراءة الآخر ولم يقبلها، وكانوا حينما يستغنون برواية الآحاد قبلوا جميع القراءات، ومَن قال: كان كلّ منهم يقدح في عدالة الآخر، فقد أغرق في الكلام، وتنكّب الطّريق الواضح.

٢ ـ تعرّض مَن عمد إلى قراءة غير مشهورة خلال التّاريخ الإسلاميّ للطّعن والثّلب والتّعنيف، ولو كان في عهد النّبيّ ﷺ لعرض عليه قراءته، فإن قبلها فلا طعن فيها، وإن ردّها أرجعه إلى المشهور من القراءة. والنّاس لا يقبلون القراءة الشّاذّة الّتي لا يأنسون بها، وإن صدرت عن القُرّاء المشهورين كأُبيّ بن كعب، وإن ادّعى أنّه سمعها من النّبيّ ﷺ.

٣ ـ حمل حُذَيفة بن اليَمان وبعض الصّحابة عُثمان على توحيد القراءات، فأحرق عُثمان المصاحف، وهذا دليل على أنّ القراءات الشّاذّة المنقولة بخبر الواحد كانت تمجّها أسماعهم، وكانوا يرغبون في القراءة المشهورة والمتداولة عندهم، ولكنّهم طعنوا في عُثمان لحرقه المصاحف، وما كان له أن يفعل ذلك، لأنّه إهانةٌ للقرآن.

٤ ـ طُمِست مع القراءات الشّاذّة كثير من القراءات المتواترة عن أُبيّ وعبد الله، وضرب ابن مسعود ضربًا مبرحًا. فنقول ثانيةً: إنّ قراءات القُرّاء السّبعة ينتهي سندها إلى صحابيّ من أصحاب النّبيّ ﷺ، أو إلى قارئ من القُرّاء الّذين كانوا في عهده، مثل أُبيّ بن كعب وابن عبّاس وابن مسعود. كما نرى قراءات نقلت آحادًا عن هؤلاء الصّحابة، ولم تذكر في التّفاسير عن طريق القُرّاء السّبعة، ولم يأخذ بها أحد تبعًا لذلك.

فالقراءات المقبولة نقلت بطريق يقينيّ، إذ وصلت إلينا متواترة عن أُبيّ بن كعب وابن عبّاس وابن مسعود. وأمّا ما ردّ منها فكانت منقولة بطريق الآحاد، ولو كان قبول القُرّاء على أخبار الآحاد، لقبلت جميع القراءات المنقولة وحازت رضى الجميع.

٥ ـ كما أنّ القُرّاء السّبعة تلقّوا القراءة بتواتر وطُرُق يقينيّة، فقد تلقّينا قراءاتهم بتواتر أيضًا، لأنّها كانت مشهورةً ومتداولةً منذ عصرهم حتّى عصرنا دون انقطاع. ويقرأ المسلمون قاطبةً ـ سواء كانوا شيعة أم سنّة أوخوارج ـ القرآن في مشارق الأرض ومغاربها بإحدى هذه القراءات، ويحفظونها على ظهر قلب أيضًا، إذ دأب جماعة من العُلماء على حفظ القراءات، و اختصّوا بها.

فمن المحال؛ أن تُفترى القراءات المذكورة وتُوضَع في الكُتُب المشهورة والمنسوبة إليهم على مَرأى ومَسْمع النّاس وعلمهم، فمثلًا: ذكر الدّانيّ في «التّيسير»، والشّاطبيّ في «الشّاطبيّة»، وابن الجَزَريّ في «النّشر» قراءات القُرّاء السّبعة وغيرها من القراءات. فالمصنّف واحد والشّاهد على صدق القُرّاء جمّ غفير من علماء القراءات، إذ يشهدون على صدق هذه الكتب ووثاقتها.

ولكنّ جمًّا غفيرًا ممّن شهدوا على صدق القراءات السّبع لايشهدون على صدق قراءة الحسن البَصْريّ وابن مُحَيصِن الّتي رُويت في كُتُب القراءات، لأنّ قراءتهما وقراءةأمثالهما غير مشهورة ولا متداولة، فالمصنّف واحد وهؤلاء جمّ غفير، كما أنّ القراءات السّبع متواترة وغيرها ليس كذلك. ويسري هذا الحكم في عصرنا أيضًا، فما رُوي عن الشّيخ مرتضى الأنصاريّ رحمه الله من تقريرات فمتواتر، لأنّ العلماء في هذا العصر يحيطون برأيه، ولكن لو روى شخص قولًا شفاهًا عن عالم غير مشهور، لكان خبر آحاد.

وإن قيل: إنّ جميع طُرُق قراءة القُرّاء السّبعة مرويّة آحادًا في كتب القراءات.

يقال: إنّما تذكر أسناد القراءة للتّبرّك، فهي كالأسناد الّتي يسردها علماء عصرنا للكتابين المتواترين: «الكافي»، و «التّهذيب».

[لانقبل القراءات الّتي ليست متواترة]

لانقبل القراءات غير المتواترة، و إن رُويت من القُرّاء السّبعة، لأنّها ليست متواترة كلّها، فلم تصل إلينا متواترة. و من القراءات السّبع قراءة أبي عمرو بن العلاء في قوله تعالى

﴿وَاَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ البقرة/٨٧، فقرأها: (وَاْيَدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ)، و منه القراءة غير جائزة، لأنّها شاذّة، و ما رُويت عنه متواترة، رغم أنّه من القُرّاء السّبعة.

وذكر ابن النّديم كتابًا لأبي طاهر الّذي جمع فيه القراءات الشّاذّة من السّبعة. وحرّر أحد علماء المغرب المعروف بأبي سعيد فَرَج بن لُبّ «رسالة»، واعتبر فيها أنّ تواتر القراءات السّبع ضرورة من ضروريّات الدّين، ومَن أنكرها فهو كافر. ويبدو من قوله إنكار تواتر جميع القراءات السّبع، وكأنّه يقول: كلّ القراءات متواترة، وليس إنكار تواتر بعض قراءاتهم النّادرة، إذ قرّر أهل الفنّ ـ كما ذكرنا آنفًا ـ أنّ كثيرًا من طُرُق القُرّاء السّبعة من الشّواذّ، فنرى أنّ هذا العالم المغربيّ قد أغرق في التّكفير، ولا نرى إنكار التّواتر إنكارًا لضروريّات الدّين، بل هو من ضروريّات العقل والتّاريخ.

إنّ معجزة النّبيّ ﷺ باقية ببقاء الفرض والتّكليف، فهي من ضروريّات الدّين، وإن بقي القرآن متواترًا بقي سبب النّبوّة. و مادام لم ينقل بتواتر غير القراءات السّبع أو العشر ـ وإن كانت قراءاتهم غير متواترة أيضًا ـ فالقرآن لم ينقل بتواتر بجميع أجزائه وهيئته، ولم تكن معجزة النّبوّة متواترة، وليس إعجاز القرآن بمادّة الكلمة، بل بالمادّة والهيئة معًا.

ولعلّ هذا الاستدلال ـ على فرض صحّته ـ لا يخطر ببال كثير من النّاس، فلا يثبت كفرهم، إذ لو اعتقد أحد أنّ الله جسم، لما جاز أن ينسب إلى الكفر، لأنّ دليل نفي الجسميّة[1] لا يخطر ببال كلّ إنسان.

وكان الجَزَريّ ممّن لا يشترط التّواتر، وأنحى عليه كثير من العلماء باللّائمة واعترضوا عليه، ومنهم تلميذه أبو القاسم النّوريّ في شرح «طيبة النّشر» فقال: «عدم اشتراط التّواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدّثين وغيرهم، لأنّ القرآن عند الجمهور من أئمّة المذاهب الأربعة هو ما نقل بين دفّتي المصحف نقلًا متواترًا، صرّح بذلك جماعات، كابن

---

١ ـ أي أنّ الجسم مركّب، وكلّ مركّب ممكن، وكلّ ممكن مخلوق، فوجب أن يكون الله مخلوقًا، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

عبد البرّ، وابن عطيّة، والنّوَويّ، والزّركشيّ، والسُّبكيّ، والأسنويّ، والأذرعيّ. وعلى ذلك أجمع القُرّاء، ولم يخالف من المتأخّرين إلّامكّيّ».

وقال مؤلّف كتاب «إتحاف البشر»: «والحاصل؛ أنّ السّبع متواترة اتّفاقًا، وكذلك الثّلاثة: أبوجعفر ويعقوب وخَلَف على الأصحّ». ويعتبر كتاب «الإتحاف» أشمل كتب المتأخّرين وأفضلها. وكذا قال علماؤنا من الفقهاء والأُصوليّين جميعًا، ولا يسعنا نقل أقوالهم.

اقرأ كما يقرأ النّاس

يجب أن يثبت القرآن بالتّواتر في مادّة حروفه وحركاته وإعرابه كما قلنا، ولايحتاج في إثبات ذلك إلى الدّليل لتواتره، غير أنّ المحدّثين وأهل الظّاهر لايقنعون إلّابالخبر، ويفضّلونه على آلاف الأدلّة القطعيّة العقليّة، وبه تطمئنّ قلوبهم وإن كان ظنّيًّا. فلذا أمر أئمّتنا عليهم السلام أصحابهم بمجاراة القراءات الشّائعة بين النّاس. ولا شكّ أنّ القُرّاء السّبعة كانوا معروفين ومشهورين في عصر الأئمّة عليهم السلام، فمتابعة قراءة القُرّاء السّبعة واجبة.

وإن قيل: كان في ذلك العصر قُرّاء آخرون، وكان النّاس يقرأون بقراءتهم أيضًا.

يقال: إنّ قراءة هؤلاء لم تصل إلينا بتواتر، ولم يكن اتّباعهم في كلّ زمان بما يحصل اليقين بنقل الرُّواة، سوى قراءة أبي جعفر وخَلَف ويعقوب، فهم أشهر من غيرهم، كما أنّ بعضًا يرى قراءتهم متواترة أيضًا.

وبناءً على ذلك؛ أنّه لو كانت القراءات السّبع غير متواترة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، وكانت متواترة عن القُرّاء السّبعة، لكفانا ذلك وقنعنا به. ولكنّ هذا الدّليل لايبكّت الأخباريّين كما ذكرنا، ولا يمكن التّمسّك به لإثبات القرآن أنّه يقينيّ يدرأ الخبر المشكوك.

ونحن لانتشبّث بهذا الخبر، ونرى أنّ الأئمّة عليهم السلام لم يعطوا شيعتهم قرآنًا آخر غير هذا القرآن أبدًا، ولم يعلّموهم بطريقة خاصّة، وأنّ شيعتهم يقرأون هذا القرآن بالقراءة

الشّهيرة ، وكان لبعض قُرّاء الشّيعة ـ مثل أبان بن تَغْلِب ـ قراءة خاصّة ، ولم يقرأ بها أحدٌ من الشّيعة . ولو كان الشّيعة في عصر الأئمّة عليهم السلام يعرضون عن القراءات السّبع ، لاشتهر قارئ من قُرّاء الشّيعة بين النّاس لامحالة ، فثبت لنا تواتر مضمون خبر : «اقرأ كمايقرأ النّاس» .

وقد أطلتُ البحث في هذا الباب ، لأنّي رأيت الأقوال المهجورة والآراء غير المشهورة بعثت في هذا العصر بعد الدّثور ، وإنّي لأحذر أن يجهل النّاس آراء علمائنا ، ويحسبوا ما لايساوي شَرْوىٰ نقير شيئًا ذابال .

وإن قيل : كان القُرّاء السّبعة مخالفين أوفاسقين ؟

يقال : إنّ هذا الأمر لم يتحقّق عندنا ، لأنّه لايشترط المذهب في الخبر المتواتر ، ويحصل اليقين بكلّ أحدٍ ، كما حقّق ذلك في علم الأُصول . (١ : ١١ ـ ١٤)

[ردّ على قول السّيّد الخوئيّ]

أنكر تواتر القراءات السّبع في مقدّمة تفسيره «البيان» ، وقال : «وهذا لاينافي تواتر أصل القرآن، فالمادّة متواترة وإن اختلف في هيئتها أو في إعرابها واحد الكيفيّتين ، أو الكيفيّات من القرآن قطعًا ، وإن لم تعلم بخصوصها .

ويتّضح ممّا قلنا : بطلان هذا القول ، فعبارة الفقرتين في قوله : « فالمادّة متواترة وإن اختلف في هيئتها »لا ربط بينهما ، إذ عليه أن يقول : فالمادّة متواترة وإن نقلت هيئتها بخبر الواحد ، أويقول : فالمادّة مُجْمَع عليها وإن اختلف في هيئتها ، لأنّ نقيض المتواتر هو خبر الواحد ، ونقيض المختلف هو المجمع عليه، فيجوز أن تكون القراءتان متواترتين ، والقراءة المنقولة بالخبر الواحد مجمع عليها ، واشتبه على النّاس المتواتر والمجمع عليه وهم لايعلمون .

فالشّيخ الطّوسيّ كان متأخّرًا عن التّلعُكْبَريّ البتّةً، وهذا ما يعلمه أصحاب السِّيَر والرّجال . وكان الإسكندر المقدونيّ قبل عيسى عليه السلام كما هو المتواتر عند المورّخين . وكانت

مقبرة البقيع في شرق المدينة المنوّرة، وكان مالك بن أنس عند مدخلها تواترًا عند أهلها، وكذا الأمر في كلّ مدينة، فقبور العُظماء معروفة عند أهلها ...

وكانت قراءة كلّ قارئ من القُرّاء السّبعة متواترة عندهم منذ عصر النّبيّ ﷺ والصّحابة، وقد تعلّموا القرآن عن مشايخهم وأساتذتهم الّذين لاينسبون إليهم الكذب. وكانت قراءاتهم موافقة لمصاحف أمصارهم وغيرها، وهي متواترة أيضًا. وكان النّاس في عصرهم متّفقين على القُرّاء السّبعة وعلى إحاطتهم بالقرآن، وهذا يدلّ على أنّهم يتّفقون على صحّة قراءتهم، لأنّهم لايقبلون القراءة الشّاذّة المرويّة بالخبر الواحد غير المشهورة عندهم.

وإذا كانت هناك كلمتان غير متواترتين في القرآن مثل: «مالك» و «ملك» فكيف نستيقن أنّ إحداهما قرآن قطعًا؟ إذ لعلّ القرآن نزل بهيئة أُخرى ولم تصل إلى علمنا.

ونختم هذا البحث بكلام لأعظم علماء الشّيعة، بل أعلم علماء الإسلام قال **العلّامة الحلّيّ** في «التّذكرة»: «يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءات ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:] ويتهافت بقول هذا الرّجل العظيم رأي ابن الجَزَريّ ونظائره، وتبطل حجّتهم. (١: ٧ ـ ٨)

[بعد نقل قول الشّيخ الصّدوق والشّيخ الطّبرسيّ وابن النّديم قال:]

والقول الصّحيح عندنا: هي القراءة المعروفة قراءة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام المنقولة عن عاصم، ومن محاسن هذه القراءة أن ليس فيها الإدغام الكبير والإمالة وسائر التّمحّلات الأُخرى، كما أنّ تعليمها سهل. (١: ١٥)

نصّه أيضًا في «تعليقته على شرح أُصول الكافي للمازندرانيّ»

[في تواتر القراءات السّبع]

... وأمّا قراءة السّبعة فكانت مشهورة متداولة في مشارق الأرض ومغاربها من عهدهم إلى زماننا، بحيث يمتنع تواطؤ النّاقلين عنهم على الكذب عمدًا أوسهوًا، كما يمتنع

تواطؤ النّاقلين مواضع المشاعر، وقبور الأئمّة، وحدود مسجد النّبيّ ﷺ، والمسجد الحرام والمسعى وعرفات ومِنى، وحفظ أيّام الأسابيع، ولو كنّا في زمن الأئمّة عليهم السلام، وأمكَنَنا تحصيل التّواتر على قراءة ابن مسعود مثلًا لجاز لنا اختيارها في عرض سائر القراءات، لاحتمال وجود القراءة الأُولى الّتي نزل بها جبرئيل فيها وفي غيرها على السّواء، ولكن لم يبق لنا طريق متواتر إلّا إلى السّبع.

ولا يبعد عندي تواتر العشر أيضًا، وأمّا ما سواها فلا يجوز لنا قطعًا، والقراءة المنسوبة إلى النّبيّ ﷺ أو الأئمّة عليهم السلام منقولة لنا أيضًا بطريق الآحاد، ولا نَثِق بصحّة النّسبة والله العالم.

ولا محيص عن القراءة بهذه القراءات المشهورة، فإن اكتفينا بالمتواتر فهو، وإلّا فيجب تجويز كلّ ما رُوي بطريق الآحاد والشّواذّ، ويُعظَم الخرق، ويزيد الاختلاف على ما هو موجود أضعافًا مضاعفةً، وطَبْع المسلم الموحّد يأبى ذلك قطعًا. وقد بيّنّا ذلك بالتّفصيل في حواشي «الوافي»، فراجع إليه. (١١: ٦٥ ـ ٦٦)

الفصل الثّامن والخمسون

نصّ ابن عاشور (م: ١٣٩٣) في «التّحرير والتّنوير»

مراتب القراءات الصّحيحة والتّرجيح بينها

قال أبو بكر بن العربيّ في كتاب «العواصم»: اتّفق الأئمّة على أنّ القراءات الّتي لاتخالف الألفاظ الّتي كتبت في مصحف عُثمان هي متواترة، وإن اختلفت في وجوه الأداء وكيفيّات النّطق. ومعنى ذلك: أنّ تواترها تبع لتواتر صورة كتابة المصحف، وما كان نطقه صالحًا لرَسْم المصحف واختلف فيه فهو مقبول، وما هو بمتواتر، لأنّ وجود الاختلاف فيه منافٍ لدعوى التّواتر، فخرج بذلك ما كان من القراءات مخالفًا لمصحف عُثمان، مثل ما نقل من قراءة ابن مسعود، ولما قرأ المسلمون بهذه القراءات من عصر الصّحابة، ولم يغير عليهم، فقد صارت متواترة على التّخيير، وإن كانت أسانيدها المعيّنة آحادًا.

وليس المراد ما يتوهّمه بعض القُرّاء، من أنّ القراءات كلّها بما فيها من طرائق أصحابها ورواياتهم متواترة، وكيف وقد ذكروا أسانيدهم فيها فكانت أسانيد آحاد، وأقواها سندًا ماكان له راويان عن الصّحابة مثل: قراءة نافع بن أبي نُعَيم.

وقد جزم ابن العربيّ، وابن عبد السّلّام التُّونسيّ، وأبو العبّاس بن إدريس فقيه بجاية من المالكيّة، والأبياريّ من الشّافعيّة بأنّها غير متواترة.

وهو الحقّ؛ لأنّ تلك الأسانيد لاتقتضي إلّا أنّ فلانًا قرأ كذا، وأنّ فلانًا قرأ بخلافه، وأمّا اللّفظ المقروء فغير محتاج إلى تلك الأسانيد، لأنّه ثبت بالتّواتر كماعلمت آنفًا، وإن اختلفت

كيفيّات النّطق بحروفه فضلًا عن كيفيّات أدائه.

وقال إمام الحرمين في «البرهان» : هي متواترة ، وردّه عليه الأبياريّ، وقال المازريّ في «شرحه» : هي متواترة عند القرّاء وليست متواترة عند عموم الأُمّة ، وهذا توسّط بين إمام الحرمين والأبياريّ، ووافق إمامَ الحرمين ابنُ سلامة الأنصاريّ من المالكيّة. وهذه مسألة مهمّة جرى فيها حوار بين الشّيخين ابن عَرَفَة التّونسيّ وابن لُب الأندَلُسيّ ذكرها الونشريسيَ في «المعيار».

وتنتهي أسانيد القراءات العشر إلى ثمانية من الصّحابة وهم : عمر بن الخطّاب، وعُثمان ابن عَفّان، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وأبو الدّرداء، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعريّ، فبعضها ينتهي إلى جميع الثّمانية وبعضها إلى بعضهم ، وتفصيل ذلك في علم القرآن .

وأمّا وجوه الإعراب في القرآن ، فأكثرها متواتر إلا ما ساغ فيه إعرابان مع اتّحاد المعاني نحو : ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاص﴾ ص / ٣ ، بنصب (حين) ورفعه ، ونحو : ﴿وَزُلْزِلُوا حَتى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ الأحزاب / ١١ بنصب (يقول) ورفعه ، ألا ترى أنّ الأُمّة أجمعت على رفع اسم الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ النّساء / ١٦٤، وقرأه بعض المعتزلة بنصب اسم الجلالة لئلّا يثبتوا الله كلامًا ...

وأمّا ما خالف الوجوه الصّحيحة في العربيّة ، ففيه نظر قويّ، لأنّا لا ثقة لنا بانحصار فصيح كلام العرب فيما صار إلى نُحاة البَصْرة والكوفة ، وبهذا نبطل كثيرًا ممّا زيفه الزّمخشريّ من القراءات المتواترة بعلّة أنّها جرت على وجوه ضعيفة في العربيّة لا سيّما ما كان منه في قراءة مشهورة كقراءة عبد الله بن عامر قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ اَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ الأنعام / ١٣٧ ببناء (زُيِّنَ) للمفعول وبرفع (قَتْلُ) ونصب (أولادَهُم) وخفض (شُركَائِهِمْ) .

و لوسلّمنا أنّ ذلك وجه مرجوح، فهو لايعدو أن يكون من الاختلاف في كيفيّة النّطق الّتي تُناكِد التّواتر كما قدّمناه آنفًا على ما في اختلاف الإعرابين من إفادة معنى غير الّذي يفيده الآخر، لأنّ لإضافة المصدر إلى المفعول خصائص غير الّتي لإضافته إلى فاعله، و لأنّ لبناء الفعل للمجهول نُكَتًا غير الّتي لبنائه للفاعل، على أنّ أبا عليّ الفارسيّ ألّف كتابًا سمّاه «الحجّة» احتجّ فيه للقراءات المأثورة احتجاجًا من جانب العربيّة.

ثمّ إنّ القراءات العشر الصّحيحة المتواترة قد تتفاوت بما يشتمل عليه بعضها من خصوصيّات البلاغة أو الفصاحة أو كثرة المعاني أوالشّهرة، وهو تمايز متقارب، و قلّ أن يكسب إحدى القراءات في تلك الآية رجحانًا، على أنّ كثيرًا من العلماء كان لايرى مانعًا من ترجيح قراءة على غيرها، ومن هؤلاء الإمام محمّد بن جَرير الطّبريّ، والعلّامة الزّمخشريّ وفي أكثر ما رُجح به نظر سنذكره في مواضعه.

وقد سُئِل ابن رشد عمّا يقع في كُتُب المفسّرين والمعرّبين من اختيار إحدى القراءتين المتواترتين و قولهم هذه القراءة أحسن، أذاك صحيح أم لا؟

فأجاب: أمّا ما سألت عنه ممّا يقع في كتب المفسّرين و المعرّبين من تحسين بعض القراءات و اختيارها على بعض لكونها أظهر من جهة الإعراب وأصحّ في النّقل، وأيسر في اللّفظ؛ فلاينكر ذلك، كرواية وَرْش الّتي اختارها الشّيوخ المتقدّمون عندنا (أي بالأندلس) فكان الإمام في الجامع لايقرأ إلّا بها، لما فيها من تسهيل النّبرات و ترك تحقيقها في جميع المواضع، و قد تؤول ذلك فيما رُوي عن مالك من كراهيّة النّبر في القرآن في الصّلاة ...

(١: ٥٩ ـ ٦١)

الفصل التّاسع والخمسون

نصّ العلامة الطّباطبائيّ (م: ١٤٠٢) في «القرآن في الإسلام»

[القراءات السّبع مشهورة وليست بمتواترة]

[قال بعد أن ذكر أسماء القُرّاء ورُواتهم:]

وهناك قراءات أُخرى غير مشهورة، كالقراءات المذكورة عن بعض الصّحابة والقراءات الشّاذّة الّتي لم يعمل بها، وقراءات متفرّقة توجد في أحاديث مرويّة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام إلّا أنّهم أمروا أصحابهم باتّباع القراءات المشهورة.

ويعتقد جمهور علماء السّنّة بتواتر القراءات السّبع، حتى فسّر بعضهم الحديث المرويّ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: «**نزل القرآن على سبعة أحرف**» بالقراءات السّبع، وقد مال إلى هذا القول بعض علماء الشّيعة أيضًا، ولكن صرّح بعض: بأنّ هذه القراءات مشهورة وليست متواترة.

قال الزّركشيّ في «البرهان»: «والتّحقيق أنّها متواترة عن الأئمّة السّبعة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثم ذكر قول مكّيّ مفصّلًا، كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات»، وقول القرّاب في «الشّافي» كما تقدّم عن ابن الجزريّ].

(١٨٦ ـ ١٨٩)

نصّه أيضًا في «مهر تابان» [1]

[ماهي القراءة المتواترة والقراءات الشّاذّة ؟]

إن قيل: مَن هم القُرّاء السّبعة ؟ وماهي القراءات المتواترة والقراءات الشّاذّة ؟

يقال: إنّ القُرّاء الّذين رُويت قراءتهم عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله بصورة متواترة، هم سبعة، فسمّوا بالقُرّاء السّبعة، وتعتبر قراءاتهم متواترة كقراءة عاصم، إذ رُويت قراءته عن أمير المؤمنين عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله؛ و روى آخر مثلًا عن أُبيّ، و آخر عن ابن مسعود، فالسّند إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله قصير لقلّة رُواته.

وأمّا القراءات الشّاذّة؛ فهي القراءات الّتي أخذها الأساتذة عن القُرّاء وجعلوها قراءاتهم، وهي كثيرة، غير أنّ ثلاثًا منها معروفة عندهم، فتكون مع القراءات السّبع المتواترة عشرًا وهي قراءات معروفة. وهناك قراءات أُخرى غير هذه القراءات الثّلاث الشّاذّة، فقد رُويت قراءات مختلفة أُخرى يقال لها: الرّوايات الشّاذّة غير المعروفة.

ويعتبر بعض أنّ هذه الرّوايات الشّاذّة أو بعضها متواترًا، فيكون عدد روايات القراءات المتواترة عنده أكثر من سبع. (٤٠٥ ـ ٤٠٦)

---

١ ـ أسلوب هذا الكتاب عبارة عن نقاش بين تلميذ ـ هو آية الله السّيّد محمد حسين الطّهرانيّ ـ وأستاذه وهو العلاّمة الكبير السّيّد محمّد حسين الطّباطبائيّ؛ حيث وجّه التّلميذ فيه أسئلة إلى أستاذه وأجاب عنها، فجمعها بعد وفاة أستاذه في كتاب بالفارسيّة يحمل عنوان: «مهر تابان» أي الشّمس المشرقة، وقمنا بترتيب نصوصه، بعيدًا عن أسلوب الحوار ليلائم كتابنا. (م)

الفصل السـتّون

نصّ الخوانساريّ (م : ١٤٠٥) في « جامع المدارك ... »

[بحث في جواز القراءات السّبع]

قوله : (القراءة سنّة، والتّشهّد سنّة، ولا تنقض السّنّة الفريضة) [١].

وأمّا عدم الصّحّة مع الإخلال بحرفٍ أو إعراب أو غير ذلك ؛ فوجهه أن يعتبر بحسب أدلّة لزوم القراءة قراءة القرآن، ومع الإخلال ليس القرآن مقروًّا حقيقةً وإن صدق على الملحون، لكنّه مبنيّ على المسامحة، كصدق الكُرّ على ما نقص عن القدر المعيّن بمقدار يسير، فلا إشكال في أنّه لا يجوز الإخلال عمدًا بشيءٍ من الإعراب، والبناء المعتبرين في الصّحّة من حيث العربيّة، فضلًا عن إسقاط حرف أو تبديله في غير الموضع المجوّزة، كتبديل اللّام بالرّاء في مثل : ﴿قُلْ رَبِّى﴾ وتبديل النّون بالميم في مثل : ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ .

وإنّما الإشكال في أنّه هل يكفي الإتيان على النّحو الصّحيح بمقتضى العربيّة مطابقًا للمنزل من الله تبارك وتعالى على النّبيّ ﷺ مادّةً وصورةً، أم يجب متابعة أحد القُرّاء السّبع الّذين ادّعى الإجماع على تواتر قراءتهم، وهم : عاصم ونافع وأبو عمرو وحمزة والكِسائيّ وابن عامر وابن كثير، أو العشر وهم : السّبعة المذكورة وخَلَف ويعقوب وأبو جعفر، الّذين حكى عن بعض الأصحاب، كالشّهيد ادّعاء تواتر قراءاتهم ؟ . . .

---

١ ـ عبارة بين القوسين من كلام المحقّق الحلّيّ (م : ٦٧٦) في « المختصر النّافع » . (م)

لا يخفى؛ أنّ مقتضى القاعدة لزوم الاقتصار على ما هو المنزل بخصوصيّاته، فإنّه مع التّغيير لا يصدق الحكاية، ألا ترى أنّه لو حكى أحد شعرًا من قصيدة مع تغيير ما، يتعرّض عليه بل يُغَلَّط، وأنّ المستفاد من الأخبار كون القرآن المنزل على نحو واحد، فدعوى كون القرآن على أنحاء لا وجه لها، فلا مجال لدعوى التّواتر وكون القرآن المنزل على أنحاء مختلفة ولازم ما ذكر الاحتياط، ولكنّ المستفاد من الأخبار جواز القراءة كما يقرأ النّاس مثل خبر سالم بن أبي سَلَمة قال ... **[وذكر كما تقدّم عن السّيّد الجزائريّ، ثمّ ذكر رواية مرسلة سُلَيمان عن أبي الحسن** عليه السلام**، كما تقدّم عن الحرّ العامليّ رقم ٢ وقال:]**

وحكى الشّيخ الطّبرسيّ رحمه الله**، قال:** روي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القُرّاء فيه ويقع الإشكال في أمرين:

أحدهما ـ لزوم الاقتصار على خصوص القراءات السّبعة أو العشرة وعدم إجزاء غيرها، مع أنّه من قراءة النّاس **إلّا** أن يدّعى الانصراف إلى ما هو المعروف المشهور، ولم يحرز معروفيّته ومشهوريّة مجموع ما ادّعي تواترها، غاية الأمر دعوى الإجماع على كفاية خصوص السّبعة، ولعلّ المستند ما ذكر من دعوى التّواتر. وكيف كان الظّاهر تسلّم كفاية القراءات السّبعة المعروفة.

الثّاني ـ أنّ الأخذ لكلّ قراءة منها هل هو بنحو الموضوعيّة أو الطّريقيّة، وعلى الثّاني لا يجوز بعد الأخذ بقراءة الأخذ بقراءة أُخرى، للزوم المخالفة القطعيّة، لا يخفى أنّه لا يستفاد ممّا ذكر الموضوعيّة وجواز القراءة **«كما يقرأ النّاس»** أعمّ، ويؤيّد ذلك أنّه في مقام العمل إذا اختلفت القراءة كما في «يَطَّهَّرْنَ» و«يَطْهُرْنَ» بالتّشديد والتّخفيف لا يلتزم بالعمل بكلّ من القراءتين، ولعلّ النّهي الوارد في بعض الأخبار حيث قال: «كف عن هذه القراءة» كان راجعًا إلى قراءة بعض ما أُسْقط من القرآن.

نعم؛ يظهر من بعض الأخبار مخالفة ما بأيدي النّاس مع ما هو المنزل، كما في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ آل عمران/ ١١٠، حيث ورد في بعض الأخبار: (كُنتُمْ خَيْرَ أئِمَّةٍ) هو المنزل وفي قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ الفرقان/ ٧٤، أنّه في الأصل (وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ الْمُتَّقِينَ إِمَامًا) ويمكن أن يقال مع فرض اعتبار السّند بعدم جواز القراءة مع إحراز المغايرة للمنزل الواقعي، ولا يدلّ ما دلّ على جواز القراءة «كما يقرأ النّاس» على جواز القراءة حتى في هذه الصّورة، كما هو الشّأن في سائر الأمارات، وممّا ذكر آنفًا ظهر لزوم مراعاة الإعراب وترتيب الآيات.

(١: ٣٣٤-٣٣٥)

الفصل الحادي والسّتّون

نصّ الإمام الخمينيّ (م: ١٤٠٩) في «تحرير الوسيلة»[١]

الأحوط عدم التّخلّف عن إحدى القراءات السّبع، كما أنّ الأحوط عدم التّخلّف عمّا في المصاحف الكريمة الموجودة بين أيدي المسلمين، وإن كان التّخلّف في بعض الكلمات مثل: (ملك يوم الدّين) و(كفوا أحد) غير مضرّ، بل لا يبعد جواز القراءة بإحدى القراءات.

(١: ١٦٧ ـ ١٦٨)

نصّه أيضًا في «كتاب الطّهارة»

[في عدم تواتر القراءات السّبع]

وهذه القراءات السّبع أو العشر لم تمسّ كرامة القرآن رأسًا، ولم يعتن المسلمون بها وبقُرّائها، فسورة الحمد هذه ممّا يقرأها الملايين من المسلمين في الصّلوات آناء اللّيل وأطراف النّهار، وقرأها كلّ جيل على جيل، وأخذ كلّ طائفة قراءةً وسماعًا من طائفة قبلها إلى زمان الوحي. ترى أنّ القُرّاء تلاعبوا بها بما شاؤوا، ومع ذلك بقيت على سيطرتها، ولم يمس كرامتها هذا التّلاعب الفضيح، وهذا الدّس القبيح، وهو أدلّ دليل على عدم الأساس لتواتر القراءات إن كان المراد تواترها عن النّبيّ الأكرم ﷺ، مؤيّدًا بحديث وضعه بعض أهل الضّلال والجهل، وقد كذبه أولياء العصمة وأهل بيت الوحي قائلًا: «إنّ القرآن واحد

---

١ ـ مثله في كتابه آخر: زبدة الأحكام: ٧٤. (م)

من عند واحد» .

هذا مع أنّ كلا من القُرّاء على ما حكي عنهم استبدّ برأيه بترجيحات أدبيّة و ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ الأعراف/ ٣٨، وظنّي أنّ سوق القراءة لما كان رائجًا في تلك الأعصار فتح كلُّ دَكَّةٍ لترويج مطاعه ،والله تعالى بريء من المشركين ورسوله ﷺ .

نعم؛ ما هو المتواتر؟ هو القرآن الكريم الموجود بين أيدي المسلمين وغيرهم ، وأمّا غيره من القراءات والدّعاوي ، فخرافات فوق خرافات ، ظلمات بعضها فوق بعض ! وهو تعالى نزّل الذِّكر وحفظه أيّ حفظ ، فإنّك لو ترى القرآن في أقصى بلاد الكفر لتراه كما تراه في مركز الإسلام وأيدي المسلمين ، وأيّ حفظ أعظم من ذلك ؟! ثمّ إنّه لو فرضنا تواتر القراءات والإجماع على وجوب العمل بكلّ قراءة ، وقع التّعارض ظاهرًا بين القراءتين .

(١ : ١٤٣ ـ ١٤٤)

الفصل الثّاني والسّتّون

نصّ الفاني الإصفهانيّ (م: ١٤٠٩) في «آراء حول القرآن»

في القراءات وما يتعلّق بها

وهناك أسئلة لا بدّ من الجواب عليها:

الأوّل ـ أنّه هل ثبت تواتر القراءات السّبع المعروفه أو أزيد منها أم لا ؟

الثّاني ـ هل ثبت تواتر الموجود بين الدّفّتين، أم لا ؟

الثّالث ـ لوسلّمنا بثبوت تواتر القراءات السّبعة المشهورة أو العشرة، فهل هي كلّها من عند الله سبحانه أم لا ؟

الرّابع ـ لوسلّمنا أنّها ليست من عند الله تعالى، فهل هي حجّة بأجمعها بحيث إذا تحقّق التّعارض بين قراءتين كان من قبيل ورود الخبرين المتعارضين، وجب أن نتعامل معهما معاملة التّعارض من الرّجوع إلى المرجّحات، ثمّ التّساقط والرّجوع إلى الأصل الجاري في المسألة وذلك مثل: «يطهرن» بالتّشديد والتّخفيف أم لا ؟

وقبل الخوض في الجواب عن هذه الأسئلة يعجبني أن أبيّن جدول القُرّاء وهو هذا...

[ثمّ ذكر أسامي القُرّاء السّبعة وخلاصة تراجمهم، كما تقدّم في بابه في مواضع متعدّدة].

[أمّا الجواب عن السّؤال الأوّل:]

الجواب عن السّؤال الأوّل يحتاج إلى بيان مطالب لها ربط تامّ بالسّؤال:

الأوّل ـ أنّه لاخفاء في أنّ النّبيّ ﷺ كان أُمّيًا، ولم يكن كاتبًا، بل الله سبحانه نهاه عن الكتابه بقوله: ﴿وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ العنكبوت/ ٤٨، ولذا كانت كتابة الوحي القرآن والرّسائل موكولة إلى الكُتّاب، ثمّ إنّ كُتّاب الوحي كانوا تسعة أشخاص، وكان لكلّ واحدٍ منهم طريقة خاصّة في جمع القرآن وترتيبه حتّى أنّ عليًّا عليه السلام كان يذكر شأن نزول كلّ آية مع بيان ما يفسّر الآية على ما علّمه النّبيّ ﷺ.

الثّاني ـ أنّ من المعلوم؛ أنّ تنزيل القرآن كان متدرّجًا، وأوجب ذلك إمكان اختلاف كتّاب الوحي في ترتيب الآيات، نعم؛ القطع حاصل بأنّ ما بين الدّفّتين الموجود في جميع أنحاء العالم وحيٌ سماويٌّ بأسره مادّةً وصورةً كلمة بكلمة من دون أيّ تحريفٍ.

الثّالث ـ قد يظهر بأدنى تأمّل بأنّ قواعد النّحو ليست قهريّة الانطباق على الموارد بحيث لم يمكن أن يختلف اثنان في تطبيقها على الجُمَل، بل التّطبيق على الموادّ إنّما هو بنظر المطبق نحويًّا أم مقريًّا، ومن هنا يأتي دَوْر الاختلاف بين النُّحاة والقُرّاء في إعراب الجُمَل من التّراكيب الكلاميّة، لاختلاف أنظارهم في تميز الفاعل عن المفعول، وفي متعلّقات القيود، وفي رجوع الاستثناء إلى أيّ جملة، وفي كيفيّة العطف، وأنّ ـ ماذا ـ مثلًا كلمتان أو كلمة واحدة مركّبة وغير ذلك. ولذاترى اختلاف ابن كثير مع غيره في إعراب ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ رفعًا لآدم، ونصبًا لكلمات وبالعكس، وترى أنّ الشّيخ الرّضيّ نجم الأئمّة يعترض على قولهم: وإذا عطف على المجرور أُعيد الخافض، بأنّه على مذهب الكوفيّين، لأنّه قراءة حمزه وهو كوفيّ، ولانسلّم بتواتر القراءات السّبع، وليس هذا الخلاف مقصورًا على القواعد النّحويّة، بل هو جارٍ في قواعد الصّرف أيضًا، كإدغام «يضارّ» أوعدم إدغامه «يضارر».

الرّابع ـ ممّا يجب الانتباه له اختلاف البيئات والطّوائف المختلفه في كيفيّة أداء الكلام والتّلفّظ بحروف الهجاء وإعراف الجُمَل اختلافًا فاحشًا، فالهُذَليّ يقرأ: (عَتّى حين) بدلًا من

﴿حَتَّى حِينٍ﴾، والأسديّ يقرأ : (يعلمون وتعلم) (بالكسر) بدلًا من (يعلمون وتعلم) بالفتح، ويتزايد هذا الاختلاف بسبب حدوث قواعد إجادة الأداء وهو علم التّجويد.

ولاسيّما مع ملاحظه أنّ هذا العلم ؛ إنّما يعتمد على الاستحسان والذّوق في الأغلب، وأنّ الأذواق تختلف جدًّا فترى أنّ كيفيّة أداء القاف أو الطّاء مشروطة عند أهل التّجويد بشروط، وترى أنّ الإدغامين ـ الكبير والصّغير ـ كيف يؤثّران في حالة التّلفّظ، وأنّ الرَّوْم والإشمام والإمالة والتّرقيق والتّفخيم والمدّ والاستطالة والنّبرة والصّفير والإشباع لها دَوْرٌ بيّنٌ في اختلاف القراءات، بل نرى أنّ إشباع الإشباع ربّما يولد الحرف من الحركه، فيقرأ القارىء المشبع لكسرة «ك» في ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الفاتحة / ٤ ،(مالكي يوم الدّين)، وهذا لحن واضح يوجب بطلان القراءة، وبه تبطل صلاة المتعمّد العالم باللّحن، ولكنّ المشبع يراه إجادة للقراءة لكونه إشباعًا للكسرة.

إذا عرفت هذه الأُمور الأربعة، علمت أنّ الاختلافات الّتي نذكرها عن قريب نشأت في الغالب، أمّا عن اشتباه التّفسير بالتّنزيل، أو الاختلاف في الإعراب، أو في كيفيّة الأداء ممّا لا يوجب وهنًا ـ والعياذ بالله منه ـ في القرآن المجيد فمن المدهش أنّنا رأينا بعض المستشرقين بالغوا في أمر الاختلاف في القرآن حتّى جعلوا الاختلاف في الإدغام والإظهار اختلافًا في القرآن في مثل: نعم ما و ـ نعمّا ـ ، بل جعلوا الاختلاف في رسم الخطّ اختلافًا فيه في مثل: «كلّ ما» و «كلّما» فلتكن على بصيرة من أمثال ذلك.

الخامس ـ اختلفت الأقوال في تواتر القراءات السّبع بل العشر، فذهب الشّهيد الثّاني في «شرح الألفيّة» الصّفحة : ١٣٧ إلى تواترها... [وذكر كما تقدم عنه، ثمّ قال:]

ويظهر من كلامه : أنّ الشّهيد الأوّل قائل بتواترها أيضًا، ونَفَى البأس عن تواتر القراءات العشر المحقّق الكركيّ رحمه الله حيث علّق على قول الشّهيد الأوّل في «الألفية» الشّواذّ وهو جمع

شاذّ ، والمراد به ما لم يكن متواترًا، وقد حصر بعضهم التّواتر في القراءات السّبع المشهورة وجواز المصنّف العشر بإضافة أبي جعفر ويعقوب وخَلَف ، لأنّها متواترة ولا بأس به .

الاستفتاء

ما يقول السّادة العلماء أئمّة الدّين في القراءات العشر الّتي يُقرأ بها اليوم . . . [وذكر كما تقدّم عن ابن الجَزَري ّ ثمّ قال :]

و قال جفريّ في «مقدّمته» على كتاب «المصاحف» الصّفحة الثّامنه: وحتّى الآن يعتمد كثير من العلماء قراءة القُرّاء العشرة ، ويثبتون أنّ كلّ قراءة رُويت عن العشرة هي قراءة متواترة ، انتهى .

وقد منع التّواتر جماعة من علماء الفريقين الخاصّة والعامّة .

فقال السّيّد السّند العامليّ صاحب « المدارك» ﷺ في «تعليقه» على كلام الشّهيد... [وذكر كما تقدّم عنه ، ثمّ قال :]

وقال نجم الأئمّة في بحث « وإذا عطف على المضمر المجرور أُعيد الخافض» : والظّاهر أنّ حمزه جوّز ذلك على مذهب الكوفيّين ، لأنّه كوفيّ ، ولانسلّم تواتر القراءات السّبع .

وقد منع التّواتر أيضًا الشّيخ الطّوسيّ في « التّبيان»، والسّيّد بن طاووس في « سعد السّعود» والسّيّد الجزَائريّ ، والمولى جمال الدّين الخونساريّ ، ومن العامّة منعه جمع كثير كالزّمخشريّ، والزّركشيّ ، والحاجبيّ، والرّازيّ ، والعضديّ ... [ثمّ ذكر قول القرّاب وأبي شامة وقول ابن الجَزَريّ، كما تقدّم عنه] .

في بيان أُمور ثلاثة :

الأوّل ـ في تأسيس الأصل في المسألة، فنقول : إنّ قراءة القرآن إمّا واجبة تكليفًا و وضعًا كما في الصّلوات الخمسة، وصلاة الطّواف، أو وضعًا كما في صلاة العيدين، وإمّا مستحبّة كقراءة القرآن بما هي قراءة له .

وفي الأوّل ـ أن ثبتت صحّة القراءة بالطُّرُق الموجبة للعلم الوجدانيّ، كالتّواتر أو الموجبة للاطمئنان ، كخبر الواحد الموثوق به فهو، وإلّا فأصالة الاشتغال بوجوب القراءة الصّحيحة، كالفاتحة والسّورة في الصّلوات اليوميّة تكليفًا ووضعًا تقتضي وجوب تحصيل العلم ، أوما هو بمنزلته بالقراءة الصّحيحة ، لأنّه إذا أُتي بالصّلاة مع القراءة المشكوكة لم يتيقّن بأداء الواجب .

وفي الثّاني ـ تجري أصالة عدم القرآنيّة وعدم مشروعيّة القراءة المشكوكة .

الثّاني ـ التّواتر عبارة عن اتّفاق جماعة كثيرة على أمر إخبارًا عنه بحيث لم يمكن تواطؤهم على الكذب ، فإذا كان الخبر ذا واسطة واحدة ، كأخبار جماعة كثيرة بوقوع الزّلزلة في الزّمان الحاضر في البلد الفلانيّ ، وجب أن يمتنع اتّفاقهم على الكذب، حتّى يصدق على خبرهم عنوان المتواتر.

ولكن إذا أخبروا عن جماعة أُخرى ، وجب أن يمتنع اتّفاق كلّ واحدة من الطّائفتين على الكذب ، وهكذا بالنّسبه إلى أيّة طبقةٍ من الطّبقات المتصاعدة ، إن تصاعدت الطّبقات .

الثّالث ـ أنّ القراءات السّبع ليست متواترة بالمعنى المذكور، لأنّ العُمْدة في إثباته الإجماع المنقول، والإجماع المنقول ليس بحجّةٍ مع أنّ التّواتر أمر محسوس، والإجماع المنقول منقول ولا يثبت المحسوس بالمنقول ، فلقد أعجب مَن قال : بأنّ نقل التّواتر لا يَقْصُرُ عن الإجماع المنقول بالخبر الواحد، زعمًا منه بأنّا نسلّم الحكم في المقيس عليه ، ويشهد على عدم تواتر القراءات السّبع وعدم انحصار القراءات بها مصنّفات القوم من القراءات الثّلاث إلى القراءات الثّلاث عشرة ، وإليك أسماء جملة منها : «الكفاية في القراءات السّتّ» و «الإقناع في القراءات السّبع » و «الشّفعة في القراءات السّبع »و « عقد اللآلي في القراءات السّبع » و « الشّرعة في القراءات السّبع » و «المنهج في القراءات الثّمان » و «التّلخيص في القراءات الثّمان » و «التّذكرة في القراءات الثّمان » و «النّشر في القراءات العشر » و «الجامع » و «المستنير » و «المهذّب » و «التّذكار » و «المصباح » و «الكامل » و «المنتهى » و «الإشارة »

و «الكنز» و «الكفاية» وغيرها في القراءات العشر، و «الجامع في العشر» و «قراءة أعمش» و «الرّوضه في القراءات الإحدى عشرة» و «البستان في القراءات الثّلاث عشرة».

والغرض من ذكر هذه الكُتُب؛ أنّ القراءات لاتنحصر بالسّبع ولامعنى لتواترها بالخصوص، نعم؛ القراءات السّبع أوفق بالقواعد وأبعَد عن الاستحسان؛ ولذا قيل: بأنّ الخَلَف إنّما اقتدوا بهؤلاء السّبعة لأمرين:

الأوّل ـ أنّ هولاء تجرّدوا لقراءة القرآن مع العنايه الشّديدة بها و وفور العلم بقواعدها، وأمّا مَن عداهم فلم يكونوا بتلك المكانة من العلم والتّجرّد، إذ كانوا ذوي فنون مختلفة.

الثّاني ـ أنّه كانت قراءتهم مسندة حرفًا بحرفٍ عن السَّلَف بمعنى بُعْدها عن التّصحيف وسلامتها عن اختلاف الرُّواة والنُّسّاخ، وإن شئت جعلت أوّل الأمرين انحصار فنّهم بالقراءة واشتغالهم طول حياتهم بها مع وفور العلم خلافًا لمن تعدّ قراءته من الشّواذّ، حيث إنّ رتبته أنزل في ما ذكر من هؤلاء. وثانيهما معروفيّة قراءتهم لفظًا وسماعًا حرفًا بحرفٍ من أوّل القرآن إلى آخره، ثمّ إنّ أرقى كلّ هذه القراءات، قراءة عاصم الكوفيّ برواية حَفْص الكوفيّ وهي الرّسم الخطّيّ الموجود في العالم بأسره.

حيث إنّ كمالها الأدبيّ فاق القراءات، ولذا قلّ مَن أحبّ الاطّلاع على غيرها إلّا لازدياد الدّقّة والمعرفة، ولك أن تجعل التّاريخ شاهدًا على صدق ما قلنا: بأن تلاحظ بدء نشوء قواعد الإعراب، ثمّ تطوّرها إلى بلوغ ذَرْوتها الأدبيّة ونبوغ الفطاحل وعظماء الأدب العربيّ فيها، فترى أنّ عليًّا عليه السلام هو صاحب مكتب النّحو وتلميذه الأوّل كان أبو الأسود الدّؤليّ، وترى أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان أوّل أُستاذ لقراءة القرآن، وكان من تلامذته: أُبيّ بن كعب وعُثمان وعبدالله ابن مسعود و عبدالله بن عبّاس و زيد بن ثابت.

ثمّ استمرّت دراسة القرآن مقرونة بدراسة النّحو إلى أواسط القرن الثّاني وهو زمان تلامذة السّبعة، ففي خلال هذه السّنين المتمادية شغل النّحو ودراسة القرآن جميع المحافل العلميّة

والمذهبيّة للجامعة الإسلاميّة، وكانت عوامل حصر الهِمَم في دراسة القرآن كثيرة جدًّا، إذ أنّ القرآن كتاب دينيّ إلهيّ وأُسلوبه معجز، ولم يكن للعرب سعة اطّلاع وطول باع في العلوم والفنون الفلسفيّة والرّياضيّة والكيمياويّة والصّناعيّة وغيرها،وكان أوّل فنّ العرب ، وربّما آخره مايجري على ألسنتهم من الخطابة والشّعر ومايبدعه خيالهم من التّمثيلات والاستعارات والأقاصيص، ولذلك جعل الله القرآن المجيد وهو كلام ملفوظ معجزة لنبيّه ﷺ ، وسيبقى إعجازه خالدًا ما بقي الدّهر... [إلى أن قال:]

و **من الواضح** ؛ أنّ لكلّ فنّ أهل خبرة ، وأهل الخبرة لفنّ القراءة كانوا على وَعْي شامل ويَقَظةٍ كاملةٍ، فانتخبوا هؤلاء السّبعة ولم يراعوا حتى أساتذه هؤلاء في الإحصاء والعدّ، فذكروا ـ نافع ـ أوّل السّبعة وأهملوا ذكر أُستاذه أبي جعفر، ولذلك لم يكتف جمع كثير بهذا العدد وزادوا أبا جعفر ويعقوب وخَلَف ، ولم يكن هذا الانتخاب أيضًا جزافًا ، بل كان لما رأوا عند هؤلاء الثّلاثة من كثرة القواعد النّحويّة والتّجويديّة الهائلة .

ومن الأُسُس المَتينة في الفنون الأدبيّة والقواعد العلميّة فضبطوا قواعدهم وأثبتوا قراءتهم إلى أن اجتمعت واتّفقت آراء جمهور الفُصَحاء والبُلَغاء وأرباب النّحو على قراءة عاصم الكوفي ، وحيث إنّ أدقّ رُواته هو حَفْص أخذوا بروايته دون سائر تلامذته، وبعد استقرار رأي هذه الجماعة الكبيرة على ذلك تفطّن آخرون إلى أن جعل القراءة منحصرة في قراءة عاصم يودّي إلى القول ببطلان قراءة مَن قرأ بغير قراءتهم ، وإن كان من كِبار الصّحابة والتّابعين ، فشقّ ذلك عليهم و قالوا : بأنّ المدار في صحّة القراءة على الأوصاف الثّلاثة لاكونها من السّبع أوالعشر، بل شنّعوا على مَن قال بتواتر القراءات السّبع، وشدّدوا القول على مَن حمل حديث سبعة أحرف على تلك القراءات ، وقالوا : بأنّ نزول القرآن كان قبل ولادة هؤلاء ، فهل القراءة تابعة للنّزول أو النّزول تابع للقراءة ؟ هذا أوّلًا.

وأمّا ثانيًا ـ فإنّه يلزم من ذلك بطلان قراءه مَن سَبِق زمانه من الصّحابة والتّابعين زمان

ولادة هؤلاء القُرّاء.

وأمّا ثالثًا ـ فأنّ قراءتهم كانت مبتنيّة على أُسُس علميّة وبراهين كلاميّة من قواعد الإعراب والتّجويد، ولم تكن ناشئةً عن إبداعهم واقتراحهم. وعلى ماذكرنا فجميع القُرّاءعلى شرع سواء من جهة القواعد.

نعم؛ الأعلم الأتقن أوْلى من غيره، وأمّا الأوصاف الثّلاثة الّتي جعلوها شرطًا للقراءة الصّحيحة فهي الموافقة للعربيّة والموافقة لأحد المصاحف العُثمانيّة وصحّة السّند.

قال ابن الجَزَريّ في كتابه «النّشر في القراءات العشر» :كلّ قراءة وافقت... [وذكركما تقدّم عنه، ثمّ قال:] ويظهر من كلامهما أمران:

الأوّل ـ عدم انحصار القراءة الصّحيحة بالقراءات السّبع.

الثّاني ـ أنّ في القراءات السّبع يوجد الشّاذّ فأين التّواتر؟! نعم؛ يرد على ابن الجَزَريّ أنّ ما قاله من نزول القرآن على سبعة أحرف خطأ، بل لنا أن نقول: بعدم المعقوليّة، لأنّ القادر المطلق الواهب للعقل والعلم،كيف ينزل القرآن على كيفيّات مختلفة عارضة على مادّة واحدة وصورة واحدة، فينزل ـ هيت ـ على سبعة أوجه أو ينزل: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ على كيفيّتين.

ونحن حيث قد دحضنا صحّة إسناد هذا القول إلى النّبيّ ﷺ، وقلنا ببطلانه وبيّنّا أنّه لايمكن المصيرإلى معنى صحيح لسبعةأحرف، نقول زيادة للتّوضيح: إن جعلت هذا الكلام كناية فالمكنى عنه مجهول ولادليل لنا عليه، وحينذاك نكتفي بهذا المقدار في الجواب عن السّؤال الأوّل.

[وأمّا الجواب عن السّؤال الثّاني:]

الجواب عن السّؤال الثّاني، وهو أنّ ما بأيدينا من القرآن الموجود هل هو متواتر أم لا؟

فهوأنّه نعم؛ متواتر قطعًا، بل قلّما يتّفق مصداق للمتواتر يكون مثله في صدق عنوان

المتواتر عليه ، فهو أوْلى في تطبيق عنوان المتواتر عليه من غيره، لأنّ الموجود الحالي بين المسلمين انتشر في البلاد الإسلاميّة منذجمع عُثمان له، وكان سنداً للأحكام والمعارف الإسلاميّة، وكان ولم يزل حفظه على ظهر القلب ممّا يتقرّب به إلى الله تعالى، ولم يزل ولا يزال كُتّاب القرآن يتقرّبون بكتابته إلى الله تعالى ، والمسلمون بقراءته ، وأطفالهم بتعلّمه ، وشبابهم بمعرفة حقائقه ودقائقه، وشيوخهم باستخراج كنوزه وجواهره من دون فرق في جميع ما ذكر بين العرب والعجم والتُّرك والدَّيْلَم وسائر المِلَل المسلمة في أطراف العالم .

فترى مَن لم يعرف اللّغه العربيّة وانحصرت معرفته بلغة أُمّه ـ غير الغربيّة ـ يحفظ القرآن لأنّه كلام الله ويرجو في حفظه رضي الله والجنّة، فلايعقل التّفوّه بعدم تواتره ، بل لنا أن نستدلّ بتواتر الموجود على عدم وقوع التّحريف فيه بالزّيادة والنّقيصة .

[وأمّا الجواب عن السّؤال الثّالث]

الجواب عن السّؤال الثّالث، فهوأنّ هذا السّؤال من العجائب وإن اشتبه في مورده الأمر على بعض علماء السّنّة وبعض علماء الشّيعة، إذ أنّ القراءات المتأخّرة لسنين متمادية بعد نزول القرآن كيف تكون موثّرة في كيفيّة إعراب النّازل من الله تعالى على نبيّه ﷺ؟ فالقول: «بأنّ كلًّا من تلك القراءات نزل بها الرّوح الأمين على قلب سيّدالمرسلين» ، من غرائب الكلمات، مضافًا إلى ما بيّنّاه من أنّ تطوّر القواعد ولدت القراءات مع تكاملها والدّقّة المستمرّة من المشائخ يومًا بعد يوم في تطبيقها على الآيات وصلت إلى القراءات الرّئيسيّة من الثّلاث إلى السّبع ،ثمّ أوجبت على نحو الاجتماع والانضمام وصول تشكيل القرآن إعجامًا وإعرابًا إلى الكيفيّة الفعليّة المعتبرة عند كافّة أهل الأدب العربيّ، إذ لم ينكر أحد حُسْن هذه الكيفيّة وإتقانها وكمالها الأدبيّ .

وبالجملة ؛ لوسلّمنا بتحقّق التّواتر من زماننا هذا إلى زمان هؤلاء السّبعة ، فلانسلّم بتواترها إلى ما قبل نزول القرآن حتّى ينزل القرآن عليها كافّة، وعلى نحو المجموع من حيث

المجموع الّذي أرى التّفوّه به خطأ، وعذري فيه شوقي إلى التّفهيم وإلّا فأيّ عاقل لا يعلم بأنّ قراءة القارئ متأخّرة بحسب الطّبع على نزول المقروء مع أنّ قراءته تابعة للقواعد لا أنّ القرآن تابع للقراءة، فلقد أعجب مَن قال بجواز الكلّ ولو على نحو التّركيب، بمعنى أخذ كيفيّة من قارئ وكيفيّة أُخرى من آخر ما لم تترتّب إحدى القراءتين على الأُخرى نظير: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ الّذي قد عرف اختلاف ابن كثير مع الجماعة في رفع آدم ونصبه، وبالعكس في (كلمات) حيث منعوا عن أخذ رفع (آدم) من بعض، ورفع كلمات من آخر، حَذَرًا من الغلط.

وهذا نظير التّبعيض في التّقليد الّذي اشترط القائل بجوازه عدم استلزامه حصول العلم التّفصيليّ ببطلان العمل، مثاله: أنّ مجتهدًا يفتي بعدم وجوب السّورة، وأنّ التّسبيحات الأربع ثلاث مرّات، ومجتهدًا آخر يفتي بوجوب السّورة ولكنّه يقول: بكفاية التّسبيحات الأربع مرّة واحدة، وحينئذٍ فليس للعاميّ أن يركّب الفتوائين في صلاته ويأخذ بالتّرخيص في ترك السّورة من أحدهما وكفاية المرّة من الآخر، وذلك لحصول العلم التّفصيليّ له ببطلان صلاته، لأنّ كلًّا من المجتهديْن يحكم ببطلان تلك الصّلاة الفاقدة للسّورة والمأتيّ فيها بالتّسبيحات مرّة.

[وأمّا الجواب عن السّؤال الرّابع:]

وممّا ذكرنا تبين الجواب عن السّؤال الرّابع، وهو أنّه على فرض عدم التّواتر فهل القراءات المختلفة حجّة حتّى تعامل مع المتعارضين منها معاملة حجّتين متعارضتين أم لا؟

والجواب منفيّ؛ لأنّه بعد إنكارنا لتواتر القراءات، وإنكارنا على فرض التّواتر كونها جميعًا من عند الله تعالى، كيف نتعامل مع القراءتين المختلفتين معاملة الحجّتين المتعارضتين، بل اللّازم معاملة الحجّة مع اللّاحجّة معهما، بمعنى لزوم الرّجوع إلى المرجّحات الموضوعيّة ومايعين قرآنيّة إحدى القراءتين، ففي مثل: (يطهرن) بالتّشديد والتّخفيف، يجب إحراز ما هو

النّازل من الله وهو إحداهما لا محالة ، لا هما معًا ومع العجز عن ذلك ، فلا بدّ من الرّجوع إلى الأصل، وهو في المورد استصحاب بقاء الحكم بالاعتزال على ما هو الحقّ في مثل المقام من كونه موردًا للرّجوع إلى استصحاب حكم الخاص لا الرّجوع إلى عموم العامّ، وهو جواز الوَطْء ، ولا بأس بالإشارة الإجماليّة إلى المسألة حذرًا من إبهام الأمر على بعض الطّلبة، فنقول : إذا ورد عامّ ثمّ خصّص بخاصّ، ودار أمره بين الطّول والقصر، فيقال: بأنّه هل المقام مقام الرّجوع إلى حكم الخاص بتقريب أنّ الخاص قد خرج من حكم العامّ، وحيث إنّ الشّكّ إنّما هو في بقائه وارتفاعه فنحكم ببقائه بحكم الشّارع بعدم جواز نقض الشّك إلّا باليقين، أو مقام الرّجوع إلى العامّ حيث إنّ التّخصيص بقدر ما ثبت ففيما عدا مورد العلم به نأخذ بأصالة العموم ، وقد فصّل بعضهم بين ما إذا كان العموم استمراريًّا أو إفراديًّا ، ونحن نقول : بأنّ في المقام بخصوصه وجب استصحاب حكم الخاص ، لأنّ المستصحب هو الحالة المانعة عن الوطء، أعني الحَدَث الحيضيّ إلا أن يستشكل بأنّ الشّبهة مفهوميّة، بمعنى الشّكّ في أنّ الحالة المانعة هل هي السّيلان أو الحَدَث الحيضيّ ؟، مستشهدًا بنفس الشّكّ في قراءة : (حتّى يطّهرن) بالتّشديد ، الحاكم بالثّاني و(حتى يطهرن) بالتّخفيف ، الحاكم بالأوّل ، فالمرجع عموم العامّ.

ولكنّنا بحمدالله في غَنْيَةٍ عن ذلك بعد ورود النّصّ الصّحيح الصّريح بجواز الوطء بعد النّقاء المعيّن للقراءة الثّانية، ورجوعًا إلى ما ابتدأنا به الكلام، نقول: التّحقيق أنّ كلّ ما يتعلّق بكيفيّة الأداء الصّوتية من الرّوم والإشمام والغنّة والإمالة والتّرقيق والتّفخيم ، يجوز في أداء القراءة أخذًا من أيّ عالم بقواعد التّجويد ما لم يكن غناء محرّمًا، إذ حينذاك يكون حرامًا من جهة الغناء لا الاختلاف في القراءة ، فالعوارض الصّوتية الطّارءة على القراءة حيث لا تغيّر المادّة ولا الصّورة ولا الهيئة ، وأعني بها إعراب الجُمَل والكلمات فلا بأس بها ، اللّهمّ إلّا إذا أثّرت في تغيير الكلمة من حيث المادّة ، كما أشرنا إليه سابقًا من أنّ الإشباع المفرط ربّما يوجب

تبديل الحركة إلى الحرف إذا أشبعت كسرة «ك» في ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إلى حدّ توليد الياء، وأمّا ما يتعلّق بالحركات والحروف من الاختلافات.

فالتّحقيق بأقسامه؛ لزوم الرّجوع إلى المتيقّن قرآنيّته، لماعرفت من عدم نصّ أوقاعدة تقتضي جواز الأخذ بكلّ قراءة مشهورة كانت أم شاذّة، لأنّ القرآن وهو كلام الله المخلوق للتّحدّي بما هوفعل اختياريّ لله تعالى واحدًا قطعًا، ولامعنى لتغايره النّفس الأمريّ من حيث الإعراب والحروف جزمًا، فإنّ الواحد الشّخصيّ لايتثنّي مادّة ولايختلف صورة لخروجه بذلك عن الوحدة وهو خلف فرض وحدته، فلنعمّا عبر المعصوم عليه السلام بأنّه واحد من عند الواحد، ثمّ إنّ هذا بحسب الوظيفة الأدبيّة عقلًا وعرفًا، وأمّا من حيث الوظيفة الشّرعيّة فالاختلاف المودّى إلى الاختلاف في الحُكْم سبب لوجوب الفحص عن الصّحيح من القراءتين كشفًا عمّا هو الحُكْم الشّرعيّ في المورد.

ومع اليأس من الظّفر به وجوب الرّجوع إلى ما يقتضيه الأصل العمليّ الجاري في المسألة، وليس في المسألة بطولها بعد اتّفاق علماء الإسلام على القراءة بقراءة عاصم برواية حَفْص ووجود أخبار أهل البيت عليهم السلام في الأحكام الشّرعيّة أعضال وأشكال، بلطف الله وحسن منه. (٧٣-٨٢)

الفصل الثّالث و السّتّون

نصّ المرعشيّ النّجفيّ (م: ١٤١١) في «غاية القُصْوى...»[١]

[ترجيح بعض القراءات]

الأحوط لايترك، و الأحوط من بينها عندي قراءة عاصم بن أبي النّجود الكوفيّ الّذي أخذ القرآن عن أبي عبدالرّحمان السُّلَميّ و هو عن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام، و لترجيح قراءته وجوه، ليس المقام محلًّا لذكرها، ودونها قراءة أُبيّ بن كعب المقروء على أحد الصّادقين عليهما السلام، و دونها قراءة نافع المدنيّ.

الأحوط ترك قراءة أبي جعفر القَعْقَاع و الحَضْرميّ و البزّاز.

الأحوط، بل الأقوى عدم الكفاية و لزوم الأخذ بإحدى السّبعة و التّحرّي في اختيار ما كانت منها متداولة في عصرهم عليهم السلام. (١: ٥٤٣ ـ ٥٤٤)

١ ـ عنوانه الكامل: «غاية القصوى لمن رام التّمسّك بالعروة الوثقى و التّعليقة عليها»، : مهر قمّ، ١٣٨٩.

الفصل الرّابع والسّتّون

نصّ الخوئيّ (م: ١٤١٣) في «البيان في تفسير القرآن»

[في إثبات عدم تواتر القراءات]

لقد اختلفت الآراء حول القراءات السّبع المشهورة بين النّاس:

فذهب جمعٌ من علماء أهل السّنّة إلى تواترها عن النّبيّ ﷺ، وربّما ينسب هذا القول إلى المشهور بينهم. ونُقِل عن السُّبكيّ القول بتواتر القراءات العشر [١].

وأفرط بعضهم فزعم أنّ مَن قال: إنّ القراءات السّبع لا يلزم فيها التّواتر فقوله كفر!. ونسب هذا الرّأي إلى مفتي البلاد الأندَلُسيّة أبي سعيد فرج بن لبّ [٢].

والمعروف عند الشّيعة أنّها غير متواترة، بل القراءات بين ما هو اجتهاد من القارئ وبين ما هو منقول بخبر الواحد، واختار هذا القول جماعة من المحقّقين من علماء أهل السّنّة. وغير بعيد أن يكون هذا هو المشهور بينهم ـ كما ستعرف ذلك ـ وهذا القول هو الصّحيح.

ولتحقيق هذه النّتيجة لا بدّ لنا من ذكر أمرين:

الأوّل ـ قد أطبق المسلمون بجميع نِحَلهم ومذاهبهم على أنّ ثبوت القرآن ينحصر طريقه بالتّواتر. واستدلّ كثير من علماء السّنّة والشّيعة على ذلك: بأنّ القرآن تتوفّر

١ ـ مناهل العرفان للزُّرقانيّ: ٤٣٣.

٢ ـ نفس المصدر: ٤٢٨.

الدّواعي لنقله، لأنّه الأساس للدّين الإسلاميّ، والمعجز الإلهيّ لدعوة نبيّ المسلمين، وكلّ شيء تتوفّر الدّواعي لنقله لابدّ وأن يكون متواترًا. وعلى ذلك فما كان نقله بطريق الآحاد لايكون من القرآن قطعًا... [ثمّ ذكر قول القاضي أبي بكر في «الانتصار»، كما تقدّم عن السّيوطيّ، وقال:]

وهذا القول الّذي نقله القاضي واضح الفساد ـ لنفس الدّليل المتقدّم ـ وهو أن توفّر الدّواعي للنّقل دليل قطعيّ على كذب الخبر إذا اختص نقله بواحد أو اثنين. فإذا أخبرنا شخص أو شخصان بدخول ملك عظيم إلى بلد، وكان دخول ذلك الملك إلى ذلك البلد ممّا يمتنع في العادة أن يخفي على النّاس، فإنّا لا نشكّ في كذب هذا الخبر إذا لم ينقله غير ذلك الشّخص أو الشّخصين، ومع العلم بكذبه كيف يكون موجبًا لإثبات الآثار الّتي تترتّب على دخول الملك ذلك البلد.

وعلى ذلك، فإذا نقل القرآن بخبر الواحد، كان ذلك دليلًا قطعيًّا على عدم كون هذا المنقول كلامًا إلهيًّا، وإذا علم بكذبه، فكيف يمكن التّعبّد بالحكم الّذي يشتمل عليه. وعلى كلّ حال فلم يختلف المسلمون في أنّ القرآن ينحصر طريق ثبوته والحكم بأنّه كلام إلهيّ بالخبر المتواتر.

وبهذا يتّضح أنّه ليست بين تواتر القرآن وبين عدم تواتر القراءات أيّة ملازمة، لأنّ أدلّة تواتر القرآن وضرورته لاتثبت ـ بحال من الأحوال ـ تواتر قراءاته، كما أنّ أدلّة نفي تواتر القراءات لا تتسرّب إلى تواتر القرآن بأيّ وجه. وسيأتي بيان ذلك ـ في بحث نظرة في القراءات ـ على وجه التّفصيل.

الثّاني ـ أنّ الطّريق الأفضل إلى إثبات عدم تواتر القراءات هو معرفة القُرّاء أنفسهم، وطُرُق رُواتهم، وهم سبعة قُرّاء. وهناك ثلاثة آخرون تتمّ بهم العشرة، نذكرهم عقيب هؤلاء. وإليك تراجمهم، واستقراء أحوالهم واحدًا بعد واحدٍ... [ثمّ ذكر تراجمهم وطُرُق

رُواتهم ، كما تقدّم في باب « أئمّة القراءات » ، وقال :]

[دلائل عدم تواتر القراءات]

قد أسلفنا في التّمهيد من بحث « أضواء على القُرّاء » بعض الآراء حول تواتر القراءات وعدمه ، وأشرنا إلى ما ذهب إليه المحقّقون من نفي تواتر القراءات ، مع أنّ المسلمين قد أطبقوا على تواتر القرآن نفسه . والآن نبدأ بالاستدلال على ما اخترناه من عدم تواترها بأُمور :

الأوّل ـ أنّ استقراء حال الرُّواة يورث القطع بأنّ القراءات نقلت إلينا بأخبار الآحاد . وقد اتضّح ذلك فيما أسلفناه في تراجمهم فكيف تصحّ دعوى القطع بتواترها عن القُرّاء . على أنّ بعض هؤلاء الرُّواة لم تثبت وثاقته .

الثّاني ـ أنّ التّأمّل في الطُّرُق الّتي أخذ عنها القُرّاء ، يدلّنا دلالة قطعيّة على أنّ هذه القراءات إنّما نقلت إليهم بطريق الآحاد .

الثّالث ـ اتّصال أسانيد القراءات بالقُرّاء أنفسهم يقطع تواتر الأسانيد حتى لو كانت رُواتها في جميع الطّبقات ممّن يمتنع تواطؤهم على الكذب ، فإنّ كلّ قارئ إنّما ينقل قراءته بنفسه .

الرّابع ـ احتجاج كلّ قارئ من هؤلاء على صحّة قراءته ، واحتجاج تابعيه على ذلك أيضًا ، وإعراضه عن قراءة غيره دليل قطعيّ على أنّ القراءات تستند إلى اجتهاد القُرّاء وآرائهم ، لأنّها لو كانت متواترةً عن النّبيّ ﷺ لم يحتجّ في إثبات صحّتها إلى الاستدلال والاحتجاج .

الخامس ـ أنّ في إنكار جملة من أعلام المحقّقين على جملة من القراءات دلالة واضحة على عدم تواترها ، إذ لو كانت متواترة لما صحّ هذا الإنكار ، فهذا ابن جَرير الطّبري أنكر قراءة ابن عامر ، وطعن في كثير من المواضع في بعض القراءات المذكورة في السّبع ، وطعن بعضهم على قراءة حمزة ، وبعضهم على قراءة أبي عمرو ، وبعضهم على قراءة ابن كثير .

وأنّ كثيرًا من العلماء أنكروا تواترما لايظهر وجهه في اللّغة العربيّة، وحكموا بوقوع الخطأ فيه من بعض القُرّاء[1]. وقد تقدّم في ترجمة حمزة إنكار قراءته من إمام الحنابلة أحمد، ومِن يزيد بن هارون، ومن ابن مهديّ[2]، ومن أبي بكر بن عَيّاش، ومن ابن دُرَيد... [ثمّ ذكر قول الزّركشيّ في توقيفيّة القراءات، كما تقدّم عنه، وقال:]

تصريحات نُفاة تواتر القراءات

وقد رأينا من المناسب أن نذكر من كلمات خبراء الفنّ ممّن صرّح بعدم تواتر القراءات ليظهر الحقّ في المسألة بأجلى صُوَره... [ثمّ ذكر قول ابن الجَزَريّ في أركان القراءة الصّحيحة وتواتر القراءات، كما تقدّم عنه، وقال:]

وقال أبو شامة في كتابه: «المرشد الوجيز»: فلاينبغي أن يغترّ بكلّ قراءة تعزى إلى واحدٍ من هؤلاء الأئمّة السّبعة ويطلق عليها لفظ الصّحّة، وإن هكذا أُنْزلت إلّا إذا دخلت في ذلك الضّابط، وحينئذٍ لا ينفرد بنقلها مصنِّف عن غيره، ولايختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القُرّاء، فذلك لايخرجها عن الصّحّة. فإنّ الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف، لا عمّن تنسب إليه.

وقال ابن الجَزَريّ أيضًا: وقد شرط بعض المتأخّرين التّواتر في هذا الرّكن.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وقال الإمام الكبير أبو شامَة في «مرشده»: وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخّرين.. [وذكر كما تقدّم عن ابن الجزريّ، ثمّ قال:]

وقال السّيوطيّ: وأحسن مَن تكلّم في هذا النّوع إمام القُرّاء في زمانه شيخ شيوخنا

---

١ ـ التبيان: ١٠٦ للمعتصم بالله طاهر بن صالح بن أحمد الجزائريّ. ط: مطبعة المنار سنة ١٣٣٤.

٢ ـ هو عبد الرّحمان بن مهديّ، قال في تهذيب التّهذيب ٦: ٢٨٠: قال أحمد بن سنان: سمعت عليّ بن المديني يقول: كان عبد الرّحمان بن مهديّ أعلم النّاس، قالها مرارًا. وقال الخليليّ: هو إمام بلا مدافعة. وقال الشّافعي: لاأعرف له نظيرًا في الدّنيا.

أبو الخير ابن الجَزَريّ. قال في أوّل كتابه «النّشر»: كلّ قراءة وافقت العربية ... فنقل كلام ابن الجَزَريّ بطوله الّذي نقلنا جملة منه آنفًا، ثمّ قال: قلت: أتقن الإمام ابن الجَزَريّ هذا الفصل جدًّا[1].

وقال أبو شامَة في «كتاب البَسْمَلة»: أنّا لسنا ممّن يلتزم بالتّواتر في الكلمات المختلف فيها بين القُرّاء، بل القراءات كلّها منقسمة إلى متواتر و غير متواتر، و ذلك بيّن لمن أنصف و عرف، و تصفّح القراءات و طُرُقها[2]».

وذكر بعضهم: «أنّه لم يقع لأحد من الأئمّة الأُصوليّين تصريح بتواتر القراءات، وقد صرّح بعضهم: بأنّ التّحقيق أنّ القراءات السّبع متواترة عن الأئمّة السّبعة بهذه القراءات السّبع موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد[3]».

وقال بعض المتأخّرين من علماء الأثر: «ادّعى بعض أهل الأُصول تواتر كلّ واحد من القراءات السّبع، وادّعى بعضهم تواتر القراءات العشر وليس على ذلك إثارة من علم... وقد نقل جماعة من القُرّاء الإجماع على أنّ في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كلّ واحد من السّبع فضلًا عن العشر، وإنّما هو قول قاله بعض أهل الأُصول، وأهل الفنّ أخبر بفنّهم»[4].

وقال مكّيّ في جملة ما قال: «وربّما جعلوا الاعتبار بما اتّفق عليه عاصم ونافع فإنّ قراءة هذين الإمامين أوْلى القراءات، وأصحّها سندًا، وأفصحها في العربيّة»[5].

وممّن اعترف بعدم التّواتر حتّى في القراءات السّبع: الشّيخ محمّد سعيد العريان

---

١ ـ الإتقان ـ النّوع ١٢: ١٢٩.

٢ ـ التّبيان: ١٠٢.

٣ ـ نفس المصدر: ١٠٥.

٤ ـ نفس المصدر: ١٠٦.

٥ ـ نفس المصدر: ٩٠.

في «تعليقاته» حيث قال: لاتخلو إحدى القراءات من شواذّ فيها حتّى السّبع المشهورة، فإنّ فيها من ذلك أشياء. وقال أيضًا: «وعندهم أنّ أصحّ القراءات من جهة توثيق سندها نافع وعاصم، وأكثرها توخّيًا للوجوه الّتي هي أفصح أبو عمرو والكسائيّ»[١].

ولقد اقتصرنا في نقل الكلمات على المقدار اللّازم، وستقف على بعضها الآخر أيضًا بعيد ذلك.

تأمّل بربّك؛ هل تبقى قيمة لدعوى التّواتر في القراءات بعد شهادة هؤلاء الأعلام كلّهم بعَدَمه؟ وهل يمكن إثبات التّواتر بالتّقليد، وباتّباع بعض مَن ذهب إلى تحقّقه من غير أن يطالب بدليل، ولاسيّما إذا كانت دعوى التّواتر ممّا يكذبها الوجدان؟ وأعجب من جميع ذلك أن يحكم مفتي الدّيار الأندَلُسيّة أبو سعيد بكفر مَن أنكر تواترها!!!

لنفرضْ أنّ القراءات متواترة عند الجميع، فهل يكفر مَن أنكر تواترها إذا لم تكن من ضروريّات الدّين، ثمّ لنفرض أنّها بهذا التّواتر الموهوم أصبحت من ضروريّات الدّين، فهل يكفر كلّ أحد بإنكارها حتى مَن لم يثبت عنده ذلك؟! اللّهمّ أنّ هذه الدّعوى جرأة عليك، وتَعَدٍّ لحدودك، وتفريق لكلمة أهل دينك!!!

أدلّة تواتر القراءات

وأمّا القائلون بتواتر القراءات السّبع؛ فقد استدلّوا على رأيهم بوجوهٍ:

الأوّل ـ دعوى قيام الإجماع عليه من السَّلَف إلى الخَلَف. وقد وضح للقارئ فساد هذه الدّعوى، على أنّ الإجماع لايتحقّق باتّفاق أهل مذهب واحد عند مخالفة الآخرين. وسنوضح ذلك في الموضع المناسب إن شاء الله تعالى.

الثّاني ـ أنّ اهتمام الصّحابة والتّابعين بالقرآن يقضي بتواتر قراءته، وأنّ ذلك واضح

---

١ ـ إعجاز القرآن للرّافعيّ: ٥٢ ـ ٥٣.

لمن أنصف نفسه وعدل .

الجواب : أنّ هذا الدّليل إنّما يثبت تواتر نفس القرآن ، لا تواتر كيفيّة قراءته ، وخصوصًا مع كون القراءة عند جمع منهم مبتنيّة على الاجتهاد ، أو على السّماع ولو من الواحد . وقد عرفت ذلك ممّا تقدّم ، ولولا ذلك لكان مقتضى هذا الدّليل أن تكون جميع القراءات متواترة ، ولا وجه لتخصيص الحكم بالسّبع أو العشر . وسنوضح للقارئ : أنّ حصر القراءات في السّبع إنّما حدث في القرن الثّالث الهجريّ ، ولم يكن له قبل هذا الزّمان عين ولا أثر ، ولازم ذلك أن نلتزم إمّا بتواتر الجميع من غير تفرقة بين القراءات ، وإمّا بعدم تواتر شيء منها في مورد الاختلاف ، والأوّل باطل قطعًا ، فيكون الثّاني هو المتعيّن .

الثّالث ـ أنّ القراءات السّبع لو لم تكن متواترة لم يكن القرآن متواترًا ، والتّالي باطل بالضّرورة فالمقدّم مثله : ووجه التّلازم أنّ القرآن إنّما وصل إلينا بتوسّط حفّاظه ، والقُرّاء المعروفين ، فإن كانت قراءاتهم متواترة فالقرآن متواتر ، وإلّا فلا . وإذن فلا محيص من القول بتواتر القراءات .

الجواب :

١ ـ أنّ تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات ، لأنّ الاختلاف في كيفيّة الكلمة لا ينافي الاتّفاق على أصلها ، ولهذا نجد أنّ اختلاف الرُّواة في بعض ألفاظ قصائد المتنبي ـ مثلا ـ لا يصادم تواتر القصيدة عنه وثبوتها له ، وأنّ اختلاف الرُّواة في خصوصيّات هجرة النّبيّ لا ينافي تواتر الهجرة نفسها .

٢ ـ أنّ الواصل إلينا بتوسّط القُرّاء إنّما هو خصوصيّات قراءاتهم . وأمّا أصل القرآن فهو واصل إلينا بالتّواتر بين المسلمين ، وبنقل الخَلَف عن السَّلَف . وتحفّظهم على ذلك في صدورهم وفي كتاباتهم ، ولا دخل للقُرّاء في ذلك أصلًا ، ولذلك فإنّ القرآن ثابت التّواتر حتّى لو فرضنا أنّ هؤلاء القُرّاء السّبعة أو العشرة لم يكونوا موجودين أصلًا . وعظمة القرآن

أرقى من أن تتوقّف على نقل أولئك النّفر المحصورين.

الرّابع - أنّ القراءات لو لم تكن متواترةً لكان بعض القرآن غير متواتر مثل: «ملك و مالك» ونحوهما، فإنّ تخصيص أحدهما تحكّم باطل. وهذا الدّليل ذكره ابن الحاجب وتبعه جماعة من بعده.

الجواب:

١ - أنّ مقتضى هذا الدّليل الحكم بتواتر جميع القراءات، وتخصيصه بالسّبع أيضًا تحكّم باطل. ولا سيّما أنّ في غير القُرّاء السّبعة مَن هو أعظم منهم وأوثق، كما اعترف به بعضهم، وستعرف ذلك. ولو سلّمنا أنّ القُرّاء السّبعة أوثق من غيرهم، وأعْرَف بوجوه القراءات، فلايكون هذا سببًا لتخصيص التّواتر بقراءاتهم دون غيرهم.

نعم؛ ذلك يوجب ترجيح قراءاتهم على غيرها في مقام العمل، وبين الأمرين بُعْد المشرقين، والحكم بتواتر جميع القراءات باطل بالضّرورة.

٢ - أنّ الاختلاف في القراءة إنّما يكون سببًا لالتباس ما هو القرآن بغيره، وعدم تميّزه من حيث الهيئة أو من حيث الإعراب، وهذا لاينافي تواتر أصل القرآن، فالمادّة متواترة وإن اختلف في هيئتها أو في إعرابها، وإحدى الكيفيّتين أوالكيفيّات من القرآن قطعًا وإن لم تعلم بخصوصها.

تعقيب: ومن الحقّ، أنّ تواتر القرآن لايستلزم تواتر القراءات. وقد اعترف بذلك الزُّرقانيّ حيث قال: يبالغ بعضهم في الإشادة بالقراءات السّبع.. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وذكر بعضهم: أنّ تواتر القرآن لايستلزم تواتر القراءات، وأنّه لم يقع لأحدٍ من أئمّة الأُصوليّين تصريح بتواتر القراءات وتوقّف تواتر القرآن على تواترها، كما

وقع لابن الحاجب [١].

وبهذا الاستعراض قد استبان للقارئ، وظهر له ظهورًا تامًّا أنّ القراءات ليست متواترة عن النّبيّ ﷺ، ولا عن القُرّاء أنفسهم، من غير فرق بين السّبع وغيرها، ولو سلّمنا تواترها عن القُرّاء فهي ليست متواترة عن النّبيّ ﷺ قطعًا. فالقراءات إمّا أن تكون منقولةً بالآحاد، وإمّا أن تكون اجتهادات من القُرّاء أنفسهم، فلا بدّ لنا من البحث في موردين:

١ ـ حجّيّة القراءات

ذهب جماعة إلى حجّيّة هذه القراءات، فجوّزوا أن يستدلّ بها على الحكم الشّرعيّ، كما استدلّ على حرمة وطء الحائض بعد نقائها من الحيض وقبل أن تغتسل، بقراءة الكوفيّين ـ غير حفص ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بالتّشديد.

الجواب:

ولكنّ الحقّ عدم حجّيّة هذه القراءات، فلا يستدلّ بها على الحكم الشّرعيّ. والدّليل على ذلك أنّ كلّ واحدٍ من هؤلاء القُرّاء يحتمل فيه الغلط والاشتباه، ولم يرد دليل من العقل، ولا من الشّرع على وجوب اتّباع قارئ منهم بالخصوص، وقد استقلّ العقل، وحكم الشّرع بالمنع عن اتّباع غير العلم. وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

ولعلّ أحدًا يحاول أن يقول: إنّ القراءات ـ وإن لم تكن متواترة ـ إلّا أنّها منقولة عن النّبيّ ﷺ فتشملها الأدلّة القطعيّة الّتي أثبتت حجّيّة الخبر الواحد، وإذا شملتها هذه الأدلّة القطعيّة خرج الاستناد إليها عن العمل بالظّنّ بالورود، أو الحكومة، أو التّخصيص [٢].

---

١ ـ التبيان: ١٠٥.

٢ ـ وقد أوضحنا الفرق بين هذه المعاني في مبحث «التّعادل والتّراجيح» في محاضراتنا الأُصوليّة المنتشرة.

الجواب:

أوّلا ـ أنّ القراءات لم يتّضح كونها رواية، لتشملها هذه الأدلّة، فلعلّها اجتهادات من القُرّاء، ويؤيّد هذا الاحتمال ما تقدّم من تصريح بعض الأعلام بذلك، بل إذا لاحظنا السّبب الّذي من أجْله اختلف القُرّاء في قراءاتهم ـ وهو خلوّ المصاحف المرسلة إلى الجهات من النّقط والشّكل ـ يقوى هذا الاحتمال جدًّا.

قال ابن أبي هاشم: «إنّ السّبب في اختلاف القراءات السّبع وغيرها أنّ الجهات الّتي وجّهت إليها المصاحف كان بها من الصّحابة مَن حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النّقْط والشّكْل. قال: فثبت أهل كلّ ناحية على ما كانوا تلقّوه سماعًا عن الصّحابة، بشرط موافقة الخطّ، وتركوا ما يخالف الخطّ... فمِنْ ثمّ نشأ الاختلاف بين قُرّاء الأمصار.[1]

وقال **الزُّرقانيّ**: «كان العلماء في الصّدر الأوّل يرون كراهة نَقْط المصحف وشَكْله، مبالغة منهم في المحافظة على أداء القرآن كما رسمه المصحف، وخوفًا من أن يؤدّي ذلك إلى التّغيير فيه... ولكنّ الزّمان تغير ـ كما علمت ـ فاضطرّ المسلمون إلى إعجام المصحف وشَكْله لنفس ذلك السّبب، أي للمحافظة على أداء القرآن كما رسمه المصحف، وخوفًا من أن يؤدّي تجرّده من النّقط والشّكل إلى التّغيير فيه».[2]

ثانيًا ـ أنّ رُواة كلّ قراءة من هذه القراءات، لم تثبت وثاقتهم أجمع، فلا تشمل أدلّة حجّيّة خبر الثّقة روايتهم. ويظهر ذلك ممّا قدّمناه في ترجمة أحوال القُرّاء ورُواتهم.

ثالثًا ـ أنّا لو سلّمنا أنّ القراءات كلّها تستند إلى الرّواية، وأنّ جميع رُواتها ثقات، إلّا أنّا نعلم علمًا إجماليًّا أنّ بعض هذه القراءات لم تصدر عن النّبيّ قطعًا، ومن الواضح أنّ مثل هذا العلم يوجب التّعارض بين تلك الرّوايات وتكون كلّ واحدة منها مكذّبة للأُخرى، فتسقط

---

١ ـ التّبيان: ٨٦.

٢ ـ مناهل العرفان ص: ٤٠٢ ط: ٢.

جميعها عن الحجّيّة، فإنّ تخصيص بعضها بالاعتبار ترجيح بلا مرجّح، فلا بدّ من الرّجوع إلى مرجّحات باب المعارضة، وبدونه لايجوز الاحتجاج على الحكم الشّرعيّ بواحدة من تلك القراءات.

وهذه النّتيجة حاصلة أيضًا، إذا قلنا بتواتر القراءات، فإنّ تواتر القراءتين المختلفتين عن النّبيّ ﷺ يورث القطع بأنّ كلًّا من القراءتين قرآن منزل من الله، فلايكون بينهما تعارض بحسب السّند، بل يكون التّعارض بينهما بحسب الدّلالة. فإذا علمنا إجمالًا أنّ أحد الظّاهرين غير مراد في الواقع فلا بدّ من القول بتساقطهما، والرّجوع إلى الأصل اللّفظيّ أوالعمليّ، لأنّ أدلّة التّرجيح أو التّخيير تختص بالأدلّة الّتي يكون سندها ظنّيًّا، فلاتعمّ مايكون صدوره قطعيًّا. وتفصيل ذلك كلّه في بحث التّعادل والتّرجيح من علم الأُصول.

٢ـ جواز القراءة بها في الصّلاة

ذهب الجمهور من علماء الفريقين إلى جواز القراءة بكلّ واحدة من القراءات السّبع في الصّلاة، بل ادُّعي على ذلك الإجماع في كلمات غير واحد منهم. وجوّز بعضهم: القراءة بكلّ واحدة من العشر، وقال بعضهم: بجواز القراءة بكلّ قراءة وافقت العربيّة ولو بوجهٍ، ووافقت أحد المصاحف العُثمانيّة ولو احتمالا، وصحّ سندها، ولم يحصرها في عدد معين.

والحقّ: أنّ الّذي تقتضيه القاعدة الأوّليّة، هو عدم جواز القراءة في الصّلاة بكلّ قراءة لم تثبت القراءة بها من النّبيّ الأكرم ﷺ، أو من أحد أوصيائه المعصومين عليهم السلام، لأنّ الواجب في الصّلاة هو قراءة القرآن فلايكفي قراءة شيء لم يحرز كونه قرآنًا، وقد استقلّ العقل بوجوب إحراز الفراغ اليقينيّ بعد العلم باشتغال الذّمّة، وعلى ذلك فلا بدّ من تكرار الصّلاة بعدد القراءات المختلفة أوتكرار مورد الاختلاف في الصّلاة الواحدة، لإحراز الامتثال القطعيّ، ففي سورة الفاتحة يجب الجمع بين قراءة «مالك» وقراءة «ملك». أمّا السّورة التّامّة

الّتي تجب قراءتها بعد الحمد ـ بناء على الأظهر ـ فيجب لها إمّا اختيار سورة ليس فيها اختلاف في القراءة، وإمّا التّكرار على النّحو المتقدّم.

وأمّا بالنّظر إلى ما ثبت قطعيًّا من تقرير المعصومين عليهم السلام شيعتهم على القراءة، بأيّة واحدة من القراءات المعروفة في زمانهم، فلا شكّ في كفاية كلّ واحدة منها. فقد كانت هذه القراءات معروفة في زمانهم، ولم يرد عنهم أنّهم ردعوا عن بعضها، ولو ثبت الرّدع لوصل إلينا بالتّواتر، ولا أقلّ من نقله بالآحاد، بل ورد عنهم عليهم السلام إمضاء هذه القراءات بقولهم: «إقرأ كما يقرأ النّاس». «إقرأوا كما عُلِّمتم»[1].

وعلى ذلك؛ فلا معنى لتخصيص الجواز بالقراءات السّبع أو العشر، **نعم**؛ يعتبر في الجواز أن لا تكون القراءة شاذّة، غير ثابتة بنقل الثّقات عند علماء أهل السّنّة، ولا موضوعة، أمّا الشّاذّة فمثالها قراءة: (مَلَكَ يومَ الدّين) بصيغة الماضي ونصب يوم، وأمّا الموضوعة؛ فمثالها قراءة: (**إنّما يخشى اللهُ من عباده العُلماءَ**) برفع كلمة الله ونصب كلمة العلماء على قراءة الخزاعيّ عن أبي حنيفة. وصفوة القول: أنّه تجوز القراءة في الصّلاة بكلّ قراءة كانت متعارفةً في زمان أهل البيت عليهم السلام. (١: ١٣٧ ـ ١٨٣)

نصّه أيضًا في «كتاب الصّلاة»

[في إثبات عدم تواتر القراءات]

الأحوط القراءة بإحدى القراءات السّبعة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النّهج العربيّ، وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنْية أو إعراب. الّذي يتعين فيه الاشتغال قد تكرّر الجواب عنه في نظائر المقام مرارًا من أنّ باب الدَّوَران بين التّعيين والتّخيير

١ ـ الكافي: باب النّوادر (كتاب فضل القرآن).

هو بعينه باب الدَّوَران بين الأقلّ والأكثر ، ولا فرق بينهما إلّا من حيث التّعبير .

فالمرجع ليس إلا البراءة كما عرفت . وعليه : فالأقوى عدم وجوب الإدغام وإن كان الأحوط رعايته .

فصّلنا الكلام حول القراءات في مبحث التّفسير، وبجمله : أنّه لاشكّ أنّ القُرّاء السّبعة المعروفين الّذين أوّلهم نافع وآخرهم الكسائيّ متأخّرون عن زمن النّبيّ ﷺ ولم يدركه واحد منهم ، وإن كان قبلهم قُرّاء آخرون أدركوه ﷺ ،كابن مسعود وابن عبّاس وأُبيّ وغيرهم . أمّا هؤلاء فكانوا معاصرين للصّادق عليه السلام وأدرك بعضهم الباقر عليه السلام أيضًا ، وبقي بعض آخر منه إلى ما بعد الصّادق عليه السلام ، آخرهم الكسائيّ الّذي مات سنة ١٩٠ تقريبًا .

وعليه ، فلاينبغي الرّيب في عدم كون هذه القراءات متواترة عن النّبيّ ﷺ ، بل ولا مسندة إليه حتى بالخبر الواحد ، ولم يدع ذلك أحد منهم ، ولا نسب قراءته إليه ﷺ لا بطريق مسند ولا مرسل وإنّما هو اجتهاد منهم ، أو من أساتيدهم ورأي ارتأوه ، بل أنّ هذه القراءات لم يثبت تواترها حتى من نفس هؤلاء القُرّاء ، وإنّما أُسند إليهم بأخبار آحاد بتوسيط تلاميذهم ، على أنّ بعض هؤلاء التّلاميذ معروفون بالفسق والكذب كحَفْص الرّاوي لقراءة عاصم على ما صرّح به في ترجمته .

وعلى الجملة ، فلم تثبت هذه القراءات ثبوتًا قطعيًّا عن نفس القُرّاء فضلًا عن النّبيّ الأكرم ﷺ ، وإنّما حكيت عنهم بطريق الآحاد . هذا وحيث قد جرت القراءة الخارجيّة على طبق هذه القراءات السّبع ،لكونها معروفة مشهورة . ظنّ بعض الجهلاء أنّها المعنى بقوله ﷺ على ما روي عنه : «**إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف**» ، وهذا كما ترى غلط فاحش ، فإنّ أصل الرّواية لم تثبت وإنّما رُويت من طريق العامّة ، بل هي منحولة مجعولة كما نصّ الصّادق عليه السلام على تكذيبها بقوله عليه السلام : «**كذبوا أعداء الله ، نزل على حرفٍ واحدٍ**

من عند الواحد».

وعلى تقدير الصّحّة؛ فلها معنى آخر، إذ لا يحتمل تطبيقها على هذه القراءات السّبع المستحدثة المتأخّر أصحابها عن عصر النّبيّ ﷺ كما عرفت، وعليه: فلا خصوصيّة ولا امتياز لهذه السّبع من بين القراءات جزمًا. إذا مقتضى القاعدة الأوّليّة بعد ورود الأمر بقراءة الفاتحة وبسورة بعدها هو الأخذ بالمقدار المتيقّن الّذي لا اختلاف فيه. وما تضمّن الاختلاف يكرّر القراءة فيقرأ مرّةً مثلًا: **(ملك)** وأُخرى **(مالك)**، ويختار من السّورة المأمور بها ما اتّفقت فيه القراءات، ولو اختار مورد الخلاف يكرّر عملًا بقاعدة الاشتغال وخروجًا عن عهدة التّكليف المعلوم، فيقصد بأحدهما لا بعينه القرآن، وبالآخر الذّكر المطلق.

نعم؛ وردت في المقام عدّة روايات تضمّنت الأمر بالقراءة كما يقرأها النّاس، فيظهر منها الاجتزاء بكلّ قراءة متعارفة بين النّاس، ولا شكّ أنّها غير محصورة في السّبع، وقد عدّها بعضهم إلى أربع عشرة، وصنّف في ذلك كتابًا، وأنّهاها بعض آخر إلى سبعين وإن كانت جملة منها شاذّة لا محالة. وبذلك يخرج عن مقتضى القاعدة المتقدّمة لو تمّت هذه النّصوص فلا بدّ من التّعرّض إليها.

فمنها: ما ذكره الطّبرسيّ في «مجمع البيان» مرسلًا عن الشّيخ الطّوسيّ، قال: روي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلف القُرّاء فيه وهي كما ترى مرسلة من جهتين، ولعلّ المراد إحدى الرّوايات الآتية.

ومنها: رواية سُفيان بن السّمط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ترتيل القرآن، فقال: «اقرأوا كما عُلِّمتم»[١]. وهي أيضًا ضعيفة بـ« سَهْل»، وبـ« سُفْيان » نفسه.

ومنها: ما رواه الكلينيّ عن عُدّة من أصحابنا عن سَهل بن زياد عن محمّد بن سُلَيمان

---

١ ـ الوسائل: باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصّلاة صفحة: ٤٧٦.

عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك أنّا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ، ولانحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم ؟ فقال : « لا ، اقرأوا كما تعلّمتم فسيجيئكم مَن يعلّمكم ».[١] وهي ضعيفة أيضًا بـ «سهل» وبالإرسال .

ومنها : وهي العُمدة ما رواه الكلينيّ بسنده عن سالم أبي سَلَمة ، قال : قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا استمع حروفًا من القرآن ليس على ما يقرأها النّاس ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « كفّ عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ النّاس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حدّه وأخرج المصحف الّذي كتبه عليّ عليه السلام ... ».[٢]

وهي : كما ترى ظاهرة الدّلالة ، إنّما الكلام في سندها فإنّ الموجود في « الوسائل » عن سالم أبي سلمة ـ كما قدّمناه ـ الّذي هو سالم بن مُكرم ،وهو ثقة على الأظهر ، وإن نسب العلّامة إلى الشّيخ أنّه ضعّفه في مورد ، لكنّه لايتمّ ، بل هو من الخطأ في التّطبيق كما تعرّضنا له في «المعجم» . والمذكور في «الوافي» و«الحدائق » هكذا سالم بن سَلَمة بتبديل الأب بالابن وهو مجهول . والموجود في الطّبعة الحديثة من « الكافي » في باب النّوادر من القرآن : سالم بن أبي سَلَمة بالجمع بين الأب والابن .

وفي «جامع الرُّواة» أيضًا كذلك ؛ وهو ضعيف قد ضعّفه النّجاشيّ والشّيخ ، إذا يتردّد الرّاوي الأخير بين الثّقة والمجهول والضّعيف ، فتسقط الرّواية عن الاستدلال .

فقد ظهر من جميع ما مرّ أنّه ليست عندنا رواية يعتمد عليها في الحكم بالاجتزاء بكلّ قراءة متعارفة حتى يخرج بذلك عن مقتضى القاعدة الأوّليّة . لكنّه : مع ذلك كلّه لاينبغي الشّكّ في الاجتزاء ، لجريان السّيرة القطعيّة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام على ذلك .

---

١ ـ الوسائل : باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصّلاة صفحة : ٤٧٦ .

٢ ـ نفس المصدر : ٤٧٤ .

فإنّ اختلاف القراءات أمر شائع ذائع، بل كان متحقّقًا بعد عصر النّبيّ صلى الله عليه وآله، كقراءة أُبيّ وابن عبّاس وابن مسعود وغيرهم، وقد صُنِّف في ذلك كتب، كالمصاحف للسّجستانيّ وغيره، وقد أحرق عُثمان جميع المصاحف سوى مُصحَف واحد حَذَرًا عن الاختلاف، ومع ذلك تحقق الاختلاف بعد ذلك كثيرًا حتّى اشتهرت القراءات السّبع وغيرها في عصر الأئمّة، وكانت على اختلافها بمرأى ومسمع منهم عليهم السلام. فلو كانت هناك قراءة معيّنة تجب رعايتها بالخصوص لاشتهر وبان وكان من الواضحات وكان ينقله بطبيعة الحال كابر عن كابر وراوٍ عن راوٍ وليس كذلك بالضّرورة، فيظهر جواز القراءة بكلّ منها كما عليه العامّة وإلّا لبيّنوه عليهم السلام ونقل إلينا بطريق التّواتر. كيف ولم يرد منهم تعيين حتّى بخبر واحد.

نعم؛ أنّ هناك رواية واحدة قد يظهر منها التّعيين، وهي رواية داود بن فَرْقد، والمعلّى بن خُنَيس جميعًا قالا: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: إن كان ابن مسعود لايقرأ على قراءتنا فهو ضالّ، ثمّ قال: أمّا نحن فنقرأوه على قراءة أُبيّ[1]. واحتمل ضعيفًا أن تكون العبارة هكذا ـ على قراءة أبي ـ يعني الباقر عليه السلام.

وكيف كان؛ فهي محمولة على إرادة مورد خاص كانت القراءة فيه شاذّة، أومغيرة للمعنى لما عرفت من أنّ التّعيين لو كان ثابتًا لنقل بالتّواتر وكان من الواضحات، كيف وقد ادّعى الإجماع على جواز القراءة بكلّ قراءة متعارفة متداولة، على أنّ متن الخبر لايخلو عن شيء، فإنّ الأنسب أن يقال: إن كان ابن مسعود لم يقرأ... دون ـ لايقرأ ـ لظهور الثّاني في زمان الحال، وأنّ ابن مسعود حيٌّ حاضر، مع أنّ زمانه متقدّم عليه عليه السلام بكثير.

وقد تحصل من جميع ما قدّمناه: أنّ الأقوى جواز القراءة بكلّ ما قام التّعارف الخارجيّ

---

١ ـ الوسائل: باب ٧٤ من أبواب القراءة ح: ٤ ص: ٤٧٨

عليه . وكان مشهورًا متداولًا بين النّاس كي لا تحصل التّفرقة بين المسلمين ، ولا شكّ أنّ المشهور غير منحصر ، ولكنّ يبعده ملاحظة متن الحديث بتمامة فإنّه كما في «الكافي» هكذا : عبد الله بن فرقد والمعلّى بن خُنَيس قالا : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا ربيعة . . .

[وذكر كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات»] (٣ : ٤٧٣ ـ ٤٧٩)

نصّه أيضًا في « منهاج الصّالحين»

مسألة : الأحوط القراءة بإحدى القراءات السّبع ، وإن كان الأقوى جواز القراءة بجميع القراءات الّتي كانت متداولة في زمان الأئمّة عليهم السلام . (١ : ١٦٥)

الفصل الخامس والسّتّون

نصّ المحقّق الطّهرانيّ (م : ١٤١٤) في « حقائق الفقه في شرح الشّرائع »

[في عدم إثبات تواتر القراءات السّبع عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله]

إذا أُتي بكلمة موافقة للقواعد العربيّة، ولكن لم يكن موافقةً لإحدى القراءات، فهل تكون كافيةً كما يظهر من بعضهم أو لا ؟ بل يجب متابعة أحد القُـرّاء السّـبع الّـذين ادّعـى جماعـة الإجماع على تواتر قراءاتهم، وهم : عاصم ، و نافع، وأبـوعمرو، و حمـزة، والكسـائيّ، وابـن عامر، و ابن كثير، أو العشر و هم: السّبعة المذكورة، و خَلَف، و يعقـوب، وأبـوجعفر، حيـث حُكي عن الشّهيد ادّعاء تواتر قراءاتهم أيضًا .

والتّحقيق ؛ أن يقال: إن كان الاقتصار على قراءاتهم لحفظ درك قرآن الحقيقيّ، فإنّه على الفرض لايخرج عن تلك القراءات فهو غير صحيح، لأنّ ما أُتي به إحدى القراءات ولايلزم كونه قرآنًا، نعم هو محتمل، و من الممكن كون القرآن غير ما قُرِء ، فإذا قُرِء: (**بسم الله الرّحمنُ الرّحيمُ**) بضمّ الرّحمن والرّحيم مثلًا لم يكن باطلًا على مقتضى القواعد العربيّة، لإمكان قطع الرّحمن عن الصّفتيّة، و رفعه على الخبريّه، أي هو الرّحمان الرّحيم، أو نصبه على أن يكون مفعولًا به أي أعني الرّحمن الرّحيم ، ولكنّ مع ذلك يمكن أن لايكون موافقًا لإحدى القراءات.

و بالجملة ؛ أنّ ثبوت القرآنيّة من هذه الجهة قد يشكل مـن حيـث إنّ الكلمـة لصـورتها الشّخصيّة مادّة وهيئة دخل في كونها كلام الله، والقرآن لـيس إلّا لكلمـة الخاصّـة الصّـادرة من الله بحركاتها و مادّتها وهيئتها ، وهي في الواقع شيء واحد مشخّص معـين، وعليـه كيـف

يدّعى تواتر القراءات، إذ معناه أنّ كلّ واحدٍ من السّبع ثبت قرآنيّته بالتّواتر؟

و أشكل منه دعوى تواتر القراءات السّبع عن النّبيّ ﷺ، ومعناه: أنّه ﷺ تكلّم في الكلمة الواحدة بسبعة أقسام إن فرض اختلاف الكلّ فيها، و هذا مع وجوب حفظ صورة الكلمة القرآنيّة بمادّتها وهيئتها و حركاتها غير ملائم قطعًا. والالتزام بأنّ هذه التّغييرات غير مضرّ بالقرآنيّة كماترى، وكيف لايضرّ دَوَران الأمر بين (يطهرن و يطّهّرن) بالتّخفيف والتّشديد مع تغيير اللّفظ والمعنى، وكذلك (مَالِك و مَلِك)، ولو سُلِّم عدم تغيير في المعنى، لأنّ اللّازم حفظ ما صدر عن الله بخصوصه، و خلوّ بعض المصاحف القديمة، كالمصاحف العُثمانيّة والمنسوبة إلى خطّ مولانا أميرالمؤمنين، و بعض أولاده المعصومين عن الإعراب لايكون مؤيّدًا لذلك، فإنّ عدم الإعراب في مُصْحَف مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام لايدلّ عن كونه غير معلوم، و ذا وجوهٍ عنده بالضّرورة، بل لعدم احتياجه عليه السلام إلى إعرابه من حيث نفسه.

و أمّا من حيث النّاس؛ فحيث إنّهم استغنوا أنفسهم عن مُصْحَفه، وتمسّكوا بالمصاحف الأُخَر، فلم يكن عليه السلام في صدد تنظيم إعرابه، وكم له من نظير لوضوح أنّ تنظيم مجتهد فقيه كتابه الّذي كتبه في الفقه، إنّما يكون لاحتياج النّاس والفُضَلاء والعُلَماء إليه، لا لاحتياج نفسه، و صدوره عنه دليل غنائه عن مطالبه، و بالجملة ثبوت الكلمة عن النّبيّ ﷺ مختلفة في غاية الإشكال، فضلًا عن التّواتر عنه. ولذا قد وقع الخلاف فيه بين أكابر الفنّ، و ذهب كثير إلى عدم الثّبوت ... [ثمّ ذكر قول الطّوسيّ والطّبرسيّ، كما تقدّم عنهما، وقال:]

ونحوه ما عن نجم الأئمّة في «شرح الكافية» في مسألة العطف على الضّمير المجرور، والكاشانيّ، والجزائريّ، والوحيد البهبهانيّ، وغيرهم، فإذا أنكروا هؤلاء التّواتر فكيف يكون كذلك؟

و ممّا يدلّ على عدم ثبوت التّواتر عن النّبيّ ﷺ؛ أنّ كلّ قارئ احتجّ على صحّة قراءة نفسه دون غيره، وكذا تابعيه، فكلّ منها ينفي الآخر، فهذا دليل على كون الدّعوي مستندة

إلى اجتهاداتهم فلو كانت متواترة عن النّبيّ لم يحتجّ صحّتها إلى الاستدلال ولا إلى نفي الآخر، بل استند الكلّ إلى النّبيّ ﷺ.

وممّا يدلّ على عدم ثبوت التّواتر ما حُكي من إنكار ابن جَرير الطّبريّ قراءة ابن عامر، وطعنه في كثير من المواضع بعض القراءات المذكورة، و نقل أيضًا طعن بعضهم على قراءة حمزة و بعضهم على قراءة أبي عمرو و بعضهم على قراءة ابن كثير... **[و ذكر قول أبي شامة في «المرشد الوجيز» و «كتاب البَسْملة»، ثمّ ذكر قول العريان، كما تقدّم عن الخوئيّ، ثمّ قال:]**

و كيف كان؛ فقد استدلّ على تواتر القراءات بأُمور عُمْدتها أمران:

الأوّل ـ أنّ اهتمام الصّحابة و التّابعين بالقرآن يقتضي بتواتر قراءته، و فيه أنّ اهتمامهم يقتضي تواتر نفس القرآن لا كيفيّة القراءة، فكون القرآن يثبت بالتّواتر لا يقتضي تواتر (ملك و مالك) أيضًا، بل ثبت ثبوت هذه الكلمة دائرة بين التّلفّظين.

الثّاني ـ ومنه ظهر حال الدّليل الآخر من أنّ القراءات السّبع لو لم تكن متواترةً لم يكن القرآن متواترًا. بيان الملازمة: أنّ القرآن إنّما وصل إلينا منهم، وجه الظّهور أنّ لازمه تواتر نفس القرآن، فكم فرق بين الأمرين مع أنّه لو صحّ ذلك ليقتضي كون التّواتر ثابتًا من زمان القُرّاء، لا من زمان صدور القرآن و نزوله إلى النّبيّ، وهو كما ترى، قال الزّركشيّ في «البرهان»: القرآن على ما حُكي عنه: القرآن و القراءات حقيقتان متغايرتان... **[و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]**

و من جميع ذلك ظهر أيضًا ما في استدلال المحكيّ عن ابن حاجب، و تابعيه من أنّ القراءات لو لم تكن متواترةً لكان بعض القرآن غير متواتر، مثل:(ملك و مالك)، و ذلك لما عرفت من أنّ أصل الكلمة متواترة قطعًا والعدم قد تعلّق بكيفيّتها... **[ثمّ ذكر قول الزّمخشريّ، كما تقدّم عن البحرانيّ، وقال:]**

ولقد أجاد في «الجواهر» حيث قال بعد إنكاره التّواتر غاية الإنكار: إنّ البَسْمَلة آية...

[وذكر كما تقدّم عن النّجفيّ، ثمّ قال:]

وقال بعض المحقّقين في صلاته ما لفظه: ومن الأغلاط المشهورة وجوب اتّباع السّبعة أو العشرة، و أنّ القراءة سُنّة متّبعة. وأظهر فساداً منه تواترها عن النّبيّ ﷺ، وأنّ ما ليس بمتواتر ليس بقرآن، وإنّما المراد من المرويّ من أنّ القرآن نزل على سبعة أحرف، كما حقّقناه في مباحث حجّيّة الظّنّ في الأُصول مفصّلاً.

ومحصّله : أنّ القرآن لم يكن في زمان النّبيّ ﷺ مُدوَّناً في المُصْحَف، و ما كتبه كُتّاب الوحي كانت آيات متفرّقة محفوظة عند النّبيّ ﷺ تصدّى أميرالمؤمنين عليه السلام بعد رسول الله لجمعها وتدوينها ، وهذا القَدْر مسلّم بين العامّة و الخاصّة حتى زعموا تأخير البيعة إنّما هو للاشتغال بالجمع إلى أن قال: وأمّا الإعراب فالمرجع فيه القواعد النّحويّة، والقراءات لا يعتدّ بمقالتهم في هذه المرحلة، وحيث إنّ عدم كونه معرباً في زمان النّبيّ ﷺ من الواضحات ، فلا مجال لدعوى تواتره عن النّبيّ ﷺ ، بل ثبوته بالآحاد إلى أن قال :

وبالجملة ؛ فكون هذه القراءات باجتهاد هؤلاء ممّا لا يخفى على مَن له أدنى خبرة بأحوالهم، ويكفي في فساد هذا التوهّم أنّ قراءتهم في مقابل قراءة أهل البيت عليهم السلام، بل جبرئيل عليه السلام، فالواجب الإعراض عنهم، والرّجوع إلى معادن الوحي والتّنزيل. انتهى .

وممّا يدلّ على عدم ثبوت التّواتر عن النّبيّ؛ ما ورد من الرّوايات الدّالّة على أنّ القرآن واحد نزل من الواحد ..[**ثمّ ذكر روايتين كما سيجيء عن الكُلينيّ في باب «اختلاف القراءات» رقم ٣ و ٤، و قال:**]

فعليه، كان المراد بما ورد بهذا المضمون أنّه على سبعة أحرف من حيث المعنى، فإنّ المعاني المتعدّدة لا بدّ له من لفظ دالّ عليه، وهو قد يكون متعدّداً كما في المشترك اللّفظيّ، وقد يكون واحداً كالمعنويّ، والحقيقة، والمجاز، وقد يكون المعاني المتعدّدة من لوازم المعنى الواحد، و قد يكون من تأويل معنى واحد، له ظهور في واحد ، كما في قوله: ﴿وَاِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ اِلَّا عَلَى

﴿الْخَاشِعِينَ﴾ البقرة/ ٤٥، فأنّ ظاهرها رجوع الضّمير إلى الصّلاة، وتأويلها رجوعه إلى ولاية عليّ عليه السلام، كما أنّ المراد من الصّبر في صدرها: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ هو النّبيّ صلى الله عليه وآله، فمع إرادة المعنى الظّاهر من الصّبر والصّلاة أُريد منهما نفس النّبيّ صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام.

ويدلّ عليه ما عن «الخصال» بإسناده عن حمّاد... [وذكر كما تقدّم عن الفاضل التّونيّ، ثمّ قال:]

فقابليّة اللّفظ لإرادة المعاني المتعدّدة أجنبيّة عن كون اللّفظ واردًا على وجهين أو وجوه، فالأحرف السّبع إشارة إلى بطون القرآن وتأويلاته، فربّما بلغ التّأويل إلى سبعين، لكنّ لا من كلّ أحدٍ، بل من الّذين نزل الكتاب في بيوتهم.

وممّا يضحك به الثّكلى! هو التّمسّك بأمثال هذه الأخبار، لصحّة القراءات السّبع وتواترها عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، حيث إنّ ثبوت لفظ (**يطهرن**) بالتّواتر عن النّبيّ و (**يطّهّرن**) بالتّشديد معناه: أنّ كِلَيْهما صدر عنه صلى الله عليه وآله، ومعنى (**يطهرن**) بالتّخفيف عدم حرمة وطء الحائض بعد انقطاع الدّم، ومعنى (**يطّهّرن**) بالتّشديد هو الحرمة حتّى تغتسل. وهو كما ترى وصحّة ذلك وإمكانه في الأخبار لأجل أنّها ظنّيّ السّند، وعدم القطع بصدورها فيقطع بكذب أحدهما أحيانًا، أويحتمل بخلاف المقام، فما عن ابن أثير من أنّ المراد بحديث: «**نّ القرآن نزل على سبعة أحرف**» هو سبع لغات في غير محلّه.

وبالجملة؛ فما أفاد القوم غير ثابت لنا خصوصًا فيما كان قَسيمًا لقراءة أهل بيت العصمة، وهذا من أقوى الشّواهد على عدم وصول القسمين **فضلًا** عن الأكثر عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، نعم؛ إنّما المسلّم جواز القراءة بكلّ واحدٍ من القراءات، وعليه لايكون سندًا يمكن الاستدلال به، ففي «الكفاية»... [وذكر كما تقدّم عن الآخوند الخراسانيّ، ثمّ قال:]

وقد وقع في النّصوص «**الآمربالقراءة كما يقرأ النّاس**»، كخبر سالم بن أبي سَلَمة...

[وذكر كما سيجيء عن الكُلينيّ في باب «اختلاف القراءات»، ثمّ ذكر روايتين الأُخريين

كما تقدّم عنه أيضًا، وقال:]

ثمّ إنّ قوله عليه السلام : «فسيجيئكم مَن يعلّمكم» وإن كان ظاهرًا في أنّ القرآن الواقعيّ ليس هذا إلّا أنّه غير خفيّ أنّ المراد هو تعلّمه بحيث يظهر ما يختلط فيه من التّفاسير، و اللّغات المتشابهات الّتي لا ظهور لها أصلًا، فالمعنى : أنّكم تقرأون و تعملون بما فهمتم حتّى يجيئ مَن يظهر لكم ، و إلّا فمن المعلوم أنّ الّذي يعجز النّاس عن إتيانه هو نفس هذا القرآن الّذي بأيدينا و نفس هذه الكلمات هو الّتي قرأها رسول الله صلى الله عليه و آله على النّاس، و على المنكرين بحيث اقشعرّ جلودهم و أبدانهم من هذه الكلمات حتّى حملوها على السّحر.

فالاختلافات إنّما هو في بعض الكلمات الّتي أمكن أن يقرأ بوجهين أو وجوه ؛ فالقرآن الّذي كتبه أمير المؤمنين هو الّذي بيّن عليه السلام فيه حال المختلفات ، و أنّ مثل (يطهرن) معلوم الحال من حيث التّخفيف والتّشديد ، وحيث لم يكن للنّاس استعداد أخذه منه عليه السلام ، و معرفة أنّ قوله هو الحجّة من بين الأقوال أو علموا و لم يسرعوا إليه بغضًا و عنادًا إخفاه عليه السلام عنهم ، كيف لا و قد أقام الحجّة رسول الله صلى الله عليه و آله عليهم، و أتى من النّصوص والظّواهر على حجّيّة قوله فقط، و أنّه خليفته، وأنّه وصيّه، و أنّ منزلته عنده كمنزلة هارون من موسى، وأنّ عنده علمه، وكم يقول صلى الله عليه و آله : «أنا مدينة العلم و عليّ بابها و مَن أراد المدينة فليأتها من بابها» ومعناه : أنّ بعدي قوله هو الحجّة والسّند لا غير، وأنّ ما قال هو قولي في حياتي و مماتي، وكم اعترفوا النّاس و جحدوا بذلك عنادًا و حبًّا للرّئاسة الفانية الزّائلة الثّابتة لأيّام قليلة الّتي في الحقيقة جيفة، و طالبها كِلاب ، و الأُمّة قد بلغوا في مخالفة المصطفى في ابن عمّه و وصيّه وخليفته ما بلغ . . . [ثمّ ذكر روايات كثيرة في فضل الإمام عليّ عليه السلام ، و إن شئت فراجع].

وهذه الرّوايات ، صريحة الدّلالة في أنّ المراد من الكتاب الّذي لديه عليه السلام ، هو نفس هذا الكتاب لكنّ مع تفسيره و تشريحه و بيانه، فلامنافاة بين الأخبار، فالحجّة في هذا اليوم لنا نفس ما في الدّفّتين لا غير، و لا إشكال في جواز القراءة بكلّ قراءة من السّبع ولولم يثبت

تواترها عندنا، فالّذي ثبت بالتّواتر من جميع المسلمين هو كون القرآن نزل من جانب الله على رسوله ونبيّه محمّد صلى الله عليه وآله، و مقتضى الرّوايات أنّه واحد كما نَزَل من جانب الواحد، وأمّا كون القراءات السّبع ثابتًا بالتّواتر فلا.

نعم؛ قد يشكل جواز القراءة بما يقرأ النّاس من حيث إنّ ما المراد بالنّاس؟ فإن كان غير قُرّاء السّبعة، فمن هم؟ وما هو قراءتهم؟ وإن كان هو القُرّاء السّبعة أو العشرة فهم في أزمنة متأخّرة عن زمان نزول القرآن و النّبيّ، بل عن الأئمّة، فبعضهم صادف مع بعض الأئمّة، فأكثر زمان الأئمّة هو سنه ٢٦٠ وهي سنه فوت العسكريّ عليه السلام، وأوّله زمان فوت النّبيّ وهو سنة ١١، و بعد زمان فوت عليّ بن أبي طالب عليه السلام و هو سنة ٤٠، و بعدها الحسن عليه السلام وهو سنة ٥٠، و بعده الحسين عليه السلام وهو سنة ٦١، و بعده عليّ بن الحسين عليه السلام وهو سنة ٩٥، و بعده الباقر عليه السلام وهو سنة ١١٤، و بعده الصّادق عليه السلام وهو سنة ١٤٨، و بعده الكاظم عليه السلام وهو سنة ١٨٣، و بعده الرّضا عليه السلام وهو سنة ٢٠٣، وبعده الجواد عليه السلام وهو سنة ٢٢٠، وبعده عليّ بن محمّد الجواد عليه السلام وهو سنة ٢٥٤.

و أمّا زمان فوت القُرّاء أوّلهم نافع على ما في «تاريخ القرآن» لأبي عبدالله الزّنجانيّ الدّمشقيّ، وقد توفي في سنة ١٦٩، و تولّده سنة ٧٠، وابن كثير مات في عشرين و مائة، وابن العَلا في أربع و خمسين مائة، وابن عامر في ثماني عشرة ومائة، والكسائيّ في تسع وثمانين و مائة.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه لا يلزم كون جميع القُرّاء في زمان أحد الأئمّة، فيكفي كون أحدهما في زمان واحد منهم، و الآخر في زمان الآخر، فإذا كان النّافع مثلًا في زمان الصّادق عليه السلام كان المراد بقراءة النّاس هو قراءته، فإذا قرأ: **(ملك)** مثلًا كان الأمر بقراءة **(ملك)**، و بعده إذا كان زمان ابن كثير مثلًا كان المراد بقراءة النّاس هو قراءته، فإذا قرأ: **(مالك)** مثلًا، كان أمر الإمام الآخر بقراءة النّاس أمره بقراءة **(مالك)**، فهو نظير صدور الخبرين المتعارضين إن أمكن

التّرجيح بأحدهما سندًا ودلالةً، وإلّاكان المكلّف مخيرًا بينهما مع أنّ نفس تأخيرهم عن زمان النّبيّ أو الأئمّة غير مضرّ.

فإنّ قراءة كلّ واحد قد انتهى إلى النّبيّ بالوسائط، فإنّ القُرّاء يستندون قراءتهم إلى النّبيّ ﷺ، فإنّه نقل أنّ عاصم الكوفيّ قرأ القراءة على جماعة، منهم: أبوعبدالرّحمان وهو أخذها من مولينا أميرالمؤمنين عليه السلام، وهو من النّبيّ ﷺ؛ و أنّ نافع المدنيّ أخذ القراءة من خمسة ،منهم: أبو جعفر يزيد القعقاع القاريّ، وهم أخذوها من أبي هُرَيرة، و هو من ابن عبّاس و هو من النّبيّ ﷺ ؛ وأنّ حمزة الكوفيّ أخذها من جماعة، منهم: مولانا الصّادق عليه السلام، و هم يوصلون سندها إلى النّبيّ وهكذا سائر القُرّاء.

نعم ؛ لا اعتماد على مثل هذه الأسانيد **فضلًا** عن صيرورة القراءات بها متواترة، وعن بعض الأفاضل أنّه يظهر من جماعة أنّ أصحاب الآراء في القراءة... [و ذكر كما تقدّم عن الشّفتيّ، ثمّ قال:]

وبالجملة ؛ وجوب كون القراءة بإحدى القراءات السّبع إن كان لأجل تواترها فهو غير ثابت، وإن كان لتيقّنها فمع احتمال أنّ الصّحيح مثلًا قراءة عاصم يخرج ما أُتي به على قراءة نافع مثلًا عن القرآنيّة، إذ مع فرض كون القرآن واحدًا ،كان ما هو الصّحيح من بين الشّيعة واحدًا منها، و إن كان لورود النّصوص المتقدّمة آنفًا فهو حقّ لما فيها من الأمر بالقراءة،كما يقرأ النّاس، فجواز القراءة بكلّ من القراءات لا إشكال فيه في الجملة، فقد ورد في بعض الرّوايات ترجيح بعض القراءات على بعض، و هو فرع جواز العمل بالكلّ. فعن« الوسائل» عن الكُلينيّ بإسناده عن داود بن فَرْقَد والمعلّى بن خُنَيس...[وذكر كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات » رقم ۷ ، ثمّ ذكر قول الفيض في «الوافي» حول قراءة أُبيّ ، كما تقدّم عنه، وقال:]

و ظاهره أنّه فهم أُبيّ بن كعب ، بل سوق الكلام يشهد به، فإنّه أولم يكن مراده عليه السلام أُبيّ بن كعب كان الأوْلى قوله على قراءة آبائي، فإنّه أحسن لفظًا ومعنًى، فعليه أمر عليه السلام بقراءته من بين القُرّاء .

والحاصل؛ أنّ الكلام في ثبوت التّواتر ، لافي وجوب القراءة كما يقرأ النّاس، وهو السّبع أوالعشرة، فإنّ ذلك ممّا ادّعي عليه الإجماع . وعن «مفتاح الكرامة» : أنّ أصحابنا متّفقون على عدم جواز العمل بغير السّبع أوالعشر إلّا شاذّ منهم ، والأكثر على عدم العمل بغيرالسّبع، ويؤيّده المرسل المشهور نقلًا في كُتُب الفروع لأصحابنا ، وعملًا «القراءة سُنّة متّبعة» .

وعن **«حاشية المدارك»** : «أنّ المراد بالتّواتر هذا المعنى . . . [**و ذكر كما تقدّم عن الحسينيّ العامليّ، وقال:**]

فالمتّبع حينئذٍ القراءات السّبع أو العشرة ، قال في«مصباح الفقيه» : هذا كلّه مع الغض عن الإجماع و النّصوص الدّالّة . . . [**و ذكر كما تقدّم عن الهمدانيّ، ثمّ قال:**]

و كيف كان ؛ فالنّصوص الدّالّة على ذلك كافية في المطلب ، فلا إشكال في جواز القراءة بكلّها، فعليه لا بأس بالاحتياط فيما اشتبه كلمة من حيث ضبطها، أوحروفها، أوإعرابها ، كلفظة (**مالك وملك**) و(**صراط وسراط**) و (**كفو و كفؤ**) بالواو والهمزة،لإمكان الإتيان بكليهما، وعلى فرض كون واحد منها غير كلام الله كان الأمر بقراءته واردًا عن أهل البيت عليهم السلام .

قال [الهمدانيّ] في «مصباح الفقيه» في ذلك المقام ما لفظه : وأمّا إذا أمكنه ذلك بأن انحصر في مورد . . . [**وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:**]

ويدلّ على جواز قراءة «**مَلِك**» رواية العيّاشيّ عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه كان يقرأ : (مَلِك يوم الدّين). . وفي «تفسير البرهان» عن داود بن فَرْقد، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام،

يقرأ ما لاأحصى : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ...

وبالجملة ؛ الأمر يدور بين الإتيان بالقرآن القطعيّ وكلام يجوز له التّكلّم بـه في الصّـلاة ، ولو كان كلامًا آدميًّا ما لم يضرّ بالموالات كما هو الفرض ، وبين ما أُتي بكـلام واحـد لم يعلـم بكونه قرآنًا، ولو يجوز قراءته ، وفي مثله يحكم العقل بقراءة كليهما حتّى يقطع بفراغ ذِمّته عمّا هو مأمور بقراءته من قراءة سورة الحمد كلًّا أوبعضًا بداهةً، أنّه بدونه لم يُقطع به على الفرض ، كما عرفت عن الزّمخشريّ ، و لقد أجاد بما أفاد . فراجع كلامه. (٧ : ٤ ـ ١٦)

الفصل السّادس والسّتّون

نصّ السّيد الشّهيد الصّدر (م : ١٤٢٠) في «ماوراء الفقه»

حجّيّة القراءات

لاشكّ في عدم جواز قراءة القرآن بطريقة ليست حجّة، لا في الصّلاة ولا في غيرها . وإنّما يجب أن نختار القراءة الّتي تتّصف بالحجّيّة دائمًا، وإن تعدّدت القراءات ، وكانت كلّها تتّصف بالحجّيّة فلا إشكال في جواز قرائتها كلّها، أو قل: أي منها. وإن سقط بعضها عن الحجّيّة سقط عن جواز قرائتها أيضًا.

فالمهمّ؛ هوالفحص عن أن أيّ قراءة حجّة. ومن هنا كان النّظر في حجّيّة القراءات ضروريّة شرعًا وفقهًا .

وتقريب الاستدلال على حجّيّة القراءات يكون بأحد أساليب :

الأُسلوب الأوّل

القول بتواتر القراءات السّبع أوالعشر، وإذا كانت متواترة كانت قطعيّة الصّدور عن النّبيّ ﷺ فتكون حجّة لا محالة .

إلّا أنّ هذا ليس بصحيح جزمًا، فإنّ القرآن الكريم ، وإن كان متواترًا ، ألا أنّ الكلام في تواترهذه القراءات، وهي ليست كذلك ، لأنّنا يمكن أن ننظر في أسناد هذه القراءات إلى مرحلتين على الأقلّ.

المرحلة الأُولى ـ في نسبة القراءة الى صاحبها. وهي مظنونة الصّحة، ولعلّها مظنونة

التّواتر، بغض النّظر عمّا سوف نقوله في المرحلة الآتية.

ولكن هذا وحده لا يجعلها متواترة بالشّكل الّذي تكون حجّة. لن حجّيّتها متوقّفة على تواترها عن النّبي ﷺ، لا عن أصحابها فقط. وهذا التّواتر إنّما يتمّ بعد تسليم التّواتر في المرحلة الآتية.

المرحلة الثّانية ـ في النّظر إلى نفس القارئ الّذي تنسب إليه القراءة وطلّابه الأقربين.

ومن الواضح أنّ الرّواية، مهما كانت متواترة فهي تنتهي إلى شخص القارئ، وهو واحد. فتكون من قبيل الخبر الواحد، وسيأتي فحصه.

وكذلك لو نظرنا إلى طلابهم الّذين سمعوا هذه القراءات منهم فإنّ السّامعين لأيّ واحد من القُرّاء ليس عددًا ضخمًا يشكل تواترًا، بل هو عدد محدود من الطّلّاب، قد لا يعدو الواحد والاثنين ونحوها. فالتّواتر في مرحلة الطّلّاب منقطع أيضًا.

وهذا معناه انقطاع التّواتر بني القُرّاء أنفسهم إلينا، بالطّلّاب أنفسهم فمن باب المثل: أنّ عاصم الكوفي له راويان فقط بغير واسطة هما حَفْص وأبو بكر[١]. ولحمزة الكوفي راويان: خَلَف بن هِشام وخَلاد بن خالد[٢]. ولنافع راويان هما: قالون ووَرْش[٣]. وللكسائيّ راويان هما اللّيث بن خالد وحَفص بن عمر[٤]. وهكذا فكيف يتمّ التّواتر براويين بل لا يتمّ في كلّ جبل بأقلّ من عشرة فأكثر.

مضافًا إلى المناقشة في حال بعض هؤلاء الرُّواة من حيث الضّبط والوثاقة، بالشّكل الّذي نتوقّعه للقرآن الكريم. إلّا أنّ الدّخول في هذه التّفاصيل يخرج بنا عن بناء هذه الكتاب.

---

١ ـ البيان للخوئيّ: ص ١٤٥.

٢ ـ المصدر ص: ١٥١.

٣ ـ المصدر ص: ١٥٤.

٤ ـ المصدر ص: ١٥٦.

الأُسلوب الثّاني

دعوى الإجماع على هذه القراءات من السّلف إلى الخَلف.

إلّا أنّ هذا الإجماع مخدوش الصّحة، بل هو قطعيّ العدم فإنّه لم تكن [١] القراءات السّبع متميّزة عن غيرها حتّى قام الإمام أبي بكر أحمد بن موسى بن العبّاس بن مجاهد ـ فكان على رأس الثّلاثمأة ببغداد ـ فجمع قراءات سبعة من مشهوري أئمّة الحرمين والعراقين والشّام وهم: نافع وعبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العَلاء وعبد الله بن عامر وعاصم وحمزة وعليّ الكسائيّ.

وقد توهّم بعض النّاس: أنّ القراءات السّبعة هي الأحرف السّبعة وليس الأمر كذلك. وقد لام كثير من العلماء ابن مجاهد على اختياره عدد السّبعة لما فيه من الإيهام.

وقال [٢] إسماعيل بن إبراهيم القَرّاب: التّمسّك بقراءة سبعة من القُرّاء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنّة. وإنّما هو من جميع بعض المتأخّرين، لم يكن جمع أكثر من السّبع. فصنّف كتابه وسمّاه كتاب السّبعة، فانتشر ذلك في العامّة.

وقال الإمام أبو محمّد مكّي [٣] قد ذكر النّاس عن الأئمّة في كتبهم أكثر من سبعين ممّن اتّسعت الصحابة هو أعلى رتبة وأجلّ قدرًا منهم، فكيف يجوز أن يظنّ ظأنّ أن هؤلاء السّبعة المتأخّرين، قراءة كلّ واحد منهم أحد الحروف السّبعة المنصوص عليها. هذا تخلّف عظيم.

وقال ابن الجَزَريّ [٤]: وأنت ترى ما في هذا القول. فإنّ القراءات المشهورة اليوم السّبعة والعشرة والثّلاثة عشر، بالنّسبة إلى ما كان مشهورًا في الأخبار: «قُلٌّ مِن كُثْرٍ وَنَزْرٌ مِن بَحْرٍ»،

---

١ ـ البيان: ١٧٦.

٢ ـ المصدر والصّفحة.

٣ ـ المصدر ص: ١٧٧.

٤ ـ المصدر ص: ١٧٧.

فإنّ من له اطّلاع على ذلك يعرف علمه العلم اليقين.

وذلك، أنّ القُرّاء الّذين أخذوا عن أُولئك الأئمّة المتقدّمين من السّبعة وغيرهم كانوا ممّا لايحصى وطوائف لا تستقصى، والّذين أخذوا عنهم أيضًا كثر وهلمّ جرًّا. فلمّا كانت المأة الثّالثة واتّسع الخرق وقلّ الضّبط. وكان علم الكتاب والسّنّة أوفرما كان في ذلك العصر، تصدّى بعض الأئمّة لضبط ما رواه من القراءات.

إذن، فأقصاه وجود الشّهرة لوسلّمناها، وليس الإجماع.

ولو كان هناك شهرة أو إجماع، فإنّه لايكون حجّة إلّافي مورد اتّفاق القراءات، وهذا لايزيد على فكرة تواتر القرآن الكريم نفسه، أمّا لو اختلف القُرّاء، إذن سيحصل التّكاذب بينهم، ومع التّكاذب كيف تكون الحجّيّة ؟ لأنّه مع التّكاذب يحصل التّعارض بين الدّليلين ويسقطان عن الحجّيّة، كما هو ثابت في علم الأُصول.

ولواحتملنا، أنّ النّبيّ ﷺ قرأ على كلّ هذه الإشكال المرويّة بحيث تكون كلّ رواية محتملة الصّدق فهنا لا مجال لتطبيق فكرة الإجماع لأنّ الإجماع ليس على صحّة القراءة يعني، ليس على أنّ النّبيّ ﷺ قرأ كذا... بل الإجماع ـ إن كان ـ فهو على وثاقة القارئ واحترامه لا أكثر. فيعود الأمر إلى خبر الواحد الثّقة الّذي سنناقشه عمّا قليل.

ولا يفوتنا أن نذكر أنّ الإجماع عند طائفة من المسلمين، لايكون حجّة عند طائفة أُخرى مخالفة لهم في المذهب. ما لم يكن الاتّفاق قائمًا بين علماء المسلمين جميعًا، وهو غير متحقّق في هذا المجال.

الأُسلوب الثّالث

دعوى كون هذه القراءات من قبيل خبر الواحد الثّقة، ومثل هذا الخبر حجّة، كما ثبت في علم الأُصول.

ولو نظرنا إلى القُرّاء العشر وطلّابهم لوجدنا المصادر العامّة قد وثقت أغلبهم، وإن طعنت

في قسم من صفات بعضهم. فيكون ـ لو تركنا الدّقة ـ من خبر الواحد الثّقة بهذا المقدار.

ولكن يرد عليه:

أوّلًا ـ إنّنا نحتاج في حجّيّة القراءة، إلى أسناد صحيح كامل من جيلنا إلى الصّدر الإسلاميّ الأوّل: النّبيّ ﷺ وأصحابه بحيث يروُونها ثقة عن ثقة، فإذا كان أحد الرُّواة في آية قراءة ضعيفًا. أوغير معتمد عليه، لاتكون القراءة معتمدة، أو حجّة، سواء نظرنا إلى القارئ نفسه، أو طُلّابه، أو إلى سنده إلى الصّدر الأوّل، أو سندنا إليه.

ولكن من الصّعب أن يتحقّق ذلك في كلّ الطّبقات وفي كلّ القراءات. بل يوجد في كلّ قراءة من يوجد فيه النّقص وقد صرّحت المصادر به. ومعه كيف تكون الرّواية حجّة، أو قيل: كيف تكون القراءات حجّة.

ثانيًا ـ أنّنا نحتاج في التّوثيق، أوإلى العمل بخبر الثّقة، أو الاشتراك في المذهب في الإسلام. أمّا إذا اختلف المذهب فلا يمكن أن نتّقي الحديّة، كما هو ظاهر، عند علماء كلا الفريقين.

ثالثًا ـ ما قاله السّيّد الأُستاذ[1]: من أنّ القراءات لم يتّضح كونها رواية لتشملها هذه الأدلّة. فلعلّها اجتهادات من القُرّاء. قال: ويؤيّد هذا الاحتمال ما تقدّم من تصريح بعض الأعلام بذلك.

أقول: ولكن القراءات عندهم مرويّة. فلو اقتصرنا على هذا الوجه لم يكن بطلاقه تامًّا. نعم، لايبعد أنّهم اجتهدوا في بعض الأساليب، ومعه يحصل الشّكّ في أنّ هذا المورد ـ أي مورد قرآنيّ ـ هل هو ممّا رووه، أو ممّا اجتهدوا به. فيكون القول بحجّيّته من قبيل التّمسّك بالعام في الشّبهة المصداقيّة، فلاتشمله ادلّة حجّيّة خبر الواحد.

---

١ ـ البيان للخوئيّ: ٨٠.

الأُسلوب الـرّابـع

أنّ هذه القراءات مُمضاة من قبل أئمّتنا المعصومين عليهم السلام.

وقد بنى على ذلك المشهور بين علمائنا منهم: بعض أساتذتنا والسّيّد الأُستاذ وغيرهما.

وتقريبه : أنّ هذه القراءات أصبحت بالتّدريج مشهورة متداولة بين المسلمين من مختلف المذاهب ، الأمر الّذي يقتضي النّهي عنها من قبل الائمّة عليهم السلام لو كانت غير مرضيّة. فالسّكوت عنها كاف في الحكم بحجّيّتها، شأن كلّ سيرة عقلائيّة مُمضاة ، كما هو مؤسّس في علم الأُصول.

ولو كان قد صدر النّهي عنها لوردنا، على حين لم يردنا ذلك ولو بخبر ضعيف ، بل قد ورد ما يدعم هذه القراءات وبسندها. وهو قولهم عليهم السلام : «اقرأوا كما يقرأ النّاس» .

وهذا قابل للمناقشة من عدّة وجوه:

أوّلًا ـ أنّ هذا الإمضاء إنّما يكون حجّة فيما لو كانت هذه القراءات قد سرت إلى أصحاب الأئمّة عليهم السلام أعني مواليهم والمؤمنين بهم. وأمّا لو كانت قاصرة على العامّة فلا نتوقّع النّهي عنها، مرضيّة كانت أم لا. وهذا ما لم يثبت.

فإنّ الموالين ، كانوا يأخذون قراءة القرآن عن الأئمّة وأصحابهم لا عن القراءة الآخرين، وعلى أيّ حال يكفي الشّكّ في سريان تلك القراءات إلى هذه الطّرف، ليبطل الاستدلال .

ثانيًا ـ أنّ عدم النّهي، لا تجري فيه أصالة الجهة، بل يوثق بكونه ناشئًا من التّقيّة. بل أنّ قوله عليه السلام : « اقرأوا كما يقرأ النّاس» ناشئ منها أيضًا.

ثالثًا ـ بعد التّنزّل عن الوجهين الآخرين، لابدّ من إحراز شهرة القراءة، لكي يكون عدم النّهي عنها سببًا لحجّيّتها ، وأمّا إذا لم نحرز شهرتها يومئذ ، سقط هذا الاستدلال ، ومع احتمال ذلك يسقط الاستدلال أيضًا لأنّه يكون تمسّكًا بالعام في الشّبهة المصداقيّة .

نعم؛ لايبعد - في حدود هذا الوجه - أن تكون بعض القراءات ذات شهرة بمقدار ما، كقراءة عاصم ونافع، ومن الصّعب أن نثبّت أن تكون القراءات السّبعة مشهورة يومئذ فضلاً عن العشرة فضلاً عن غيرها.

ومن الطّريف أن يناقش سيّدنا الأُستاذ في تواتر القراءات وحجّيّتها، ثمّ يعتبرها مشهورة بحيث يكون قابلة للإمضاء كما أسلفنا[1] فإنّها لو كانت متواترة كانت مشهورة، وحيث لاتكون متواترة ففي الأرجح أنّها ليست مشهورة الأصدفة، بحيث يبقى الإشكال بالشّبهة المصداقيّة قائمًا في أغلبها.

رابعًا - يمكن أن يقال بصدور النّهي عن بعض القراءات على الإجمال، ولم تكن ظروف التّقيّة في ذلك الحين، قابلة لأكثر من ذلك. ممّا يجعل الأمر مشكوكًا، وداخلًا تحت التّمسّك بالعامّ في الشّبهة المصداقيّة.

منها رواية عن عمرو بن جميع[2] عن جعفر بن محمّد بن أبيه عن آبائه عليهم السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تعلّموا القرآن بعربيّته وإيّاكم والنّبز فيه» يعني الهمز. قال الصّادق عليه السلام: «الهمز زيادة في القرآن إلّا الهمز الأصلي، مثل قوله: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ﴾[3]. وقوله: ﴿فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾[4]. وقوله: ﴿فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾[5].

أقول: ومن الّذي يعطي الهمز المنهيّ عنه إلّا هؤلاء القرّاء، إلّا أنّ الرّواية غير تامّة السّند.

وعن أبي عبد الله عليه السلام[6]: «اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل

١ - **البيان**: ١٨٢ وما بعدها.

٢ - **الوسائل**: ج ٤، أبواب قراءة القرآن، باب ٣٠، حديث ١.

٣ - النّمل / ٢٥.

٤ - النّحل / ٥.

٥ - البقرة / ٧٢.

٦ - **الوسائل**، باب ٢٤، حديث ١.

الفسق وأهل الكبائر، فإنّه سيجيء من بعدي أقوام يرجعّون القرآن ترجيع الغناء والنّوح والرّهبانيّة، لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم».

وقد حملها النّاس على أنّ هذه الرّواية تنهي عن الغناء بالقرآن، ولكنّنا لو التفتنا إلى أنّ هذا الأمر لم يكن مشكلة قائمة يومئذ بل وإلى العصر الحاضر لايوجد من يحاول أن يغني بالقرآن الكريم.

وتصدّى الإمام للنّقاش يرجّح أن يكون ضدّ مشكلة قائمة لا يريد الإمام عليه السلام وجودها. وليس ذلك إلّا كثرة القراءات، واللّعب بألفاظ القرآن.

إذا تمّ ذلك، فينبغي أن نلتفت إلى عدّة أُمور:

الأمر الأوّل ـ أنّ رواياتنا متظافرة وكثيرة، في أنّ للائمّة عليهم السلام أُسلوبهم في قراءة القرآن، وهو لاشكّ يغني عن أخذ القرآن من غيرهم، كما يغني أصحابهم أيضًا.

ولا نروي هنا ما ورد في الحثّ على حفظ القرآن، وتلاوته وترتيله وتعلّمه وتعليمه وغير ذلك ممّا هو أكثر من أن يحصى، وإنّما نقتصر على بعض الرّوايات الواردة في قراءة الأئمّة عليهم السلام أنفسهم للقرآن الكريم.

فمن ذلك، ما عن **عليّ بن محمّد النّوفليّ**[1] عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصّوت عنده. فقال: «**إنّ عليّ بن الحسين كان يقرأ فربّما مرّ به المار فصعق من حسن صوته**».

وعن **معاوية بن عمّار**[2] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل لا يرى أنّه صنع شيئًا في الدّعاء وفي القراءة حتّى يرفع صوته فقال: «**لا بأس. أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان أحسن النّاس صوتًا بالقرآن، وكان يرفع صوته حتّى يسمعه أهل الدّار، وأنّ أبا جعفر عليه السلام كان أحسن النّاس صوتًا وكان إذا قام من اللّيل وقرأ رفع صوته، فيمرّ به مار الطّريق من السّاقين**

١ ـ المصدر حديث: ٢.

٢ ـ المصدر باب: ٢٣ حديث: ٢.

وغيرهم، فيقومون فيستمعون إلى قراءته».

وعن حَفْص[١] قال: «ما رأيت أحدًا أشدّ خوفًا على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام، ولا أرجى للنّاس منه وكانت قراءته حزنًا، فإذا قرأه فكأنّه يخاطب إنسانًا».

وعن داود بن فرقد والمعلّى بن خُنَيس جميعًا[٢] قالا: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: «إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضالّ، ثمّ قال: أمّا نحن فنقرؤه على قراءة أُبيّ».

إلى غير ذلك من الرّوايات، وهي ظاهرة بوضوح في نقطتين مهمّتين:

النّقطة الأُولى ـ وجود قراءة محددة لهم عليهم السلام بحيث يستغنى بها عن الأخذ عن غيرهم. وأمّا احتمال: أن ياخذوا هم من أحد القُرّاء السّبعة أو غيرهم، فهذا قطعيّ العدم.

النّقطة الثّانية ـ أنّ هذه القراءات الّتي كانوا (سلام الله عليهم) عليها، مسموعة معروفة، لاتفوت على أيّ شخص وفّقه الله سبحانه إلى سماعها.

الأمر الثّاني ـ أنّ هناك من العامّة من انتقد القراءات بما فيها السّبع انتقادًا شديدًا، ووصف القراءة بالقبح أوالخطأ أوالضّعف أواللّحن أوالشّذوذ[٣] وسنذكر بعض النّماذج لذلك.

وهذا؛ يدلّ على أنّهم لايقيمون القراءة بمقام القرآن الكريم نفسه ولايعدلونها به. وهذا يدلّ على عدّة أُمور:

١ ـ أنّ القراءات ليست متواترة، إذ لو كانت كذلك، لمثّلت القرآن الكريم نفسه. ولما جاز الاعتراض عليها.

٢ ـ أنّها ليست إجماعيّة، بنفس التّقريب.

٣ ـ أنّها ليست مشمولة لحجّيّة الخبر الواحد الثّقة. إذ لو كانت كذلك لكانت حجّة،

---

١ ـ الوسائل، باب: ٢٢، حديث: ٣.

٢ ـ المصدر باب: ٧٤، حديث: ٤.

٣ ـ القراءات القرآنيّة للدّكتور حازم سُلَيمان الحلّي: ٤٠.

فلا يجوز أيضًا الاعتراض عليها.

٤ ـ لعلّها أوبعضها، من وضع القُرّاء أنفسهم واجتهادهم، كما احتمل السّيّد الأُستاذ على ما سمعنا. وهذا يزيد في الطّين بَلَّة، من حيث امكان انتقادها، وافتراقها عن مستوى القرآن الكريم افتراقًا شاسعًا [١].

ومن أمثلة ذلك: أنّ جماعة من القُرّاء بما فيهم ابن مسعود وابن عبّاس وحمزة الزّيات والحسن البَصْريّ وقتادة وآخرون قرأُوا (**واتّقوا الله الّذي تساؤلون به والارحام**) بجرّ (الارحام) فرد البصريّون هذه القراءة، لأنّها تتعارض مع القاعدة البصريّة الّتي لا تجيز العطف على الضّمير المجرور من غير إعادة حرف الجرّ، فقال المبرّد: هذا ممّا لا يجوز عندنا ونسب إليه أنّه قال: لا تحلّ القراءة بها.

وقال الزَّجَّاج: [٢] وأمّا الجرّ في «الارحام» فخطأ في العربيّة لا يجوز إلّا في اضطرار الشّعر وخطأ أيضًا في أمر الدّين عظيم.

ومن أمثلة ذلك أنّه قرأ الجمهور: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ بالياء، وقرأ نافع وابن عامر ـ وهما من السّبعة ـ معائش.

قال الزَّجَّاج : ولا ينبغي التّعويل على هذه القراءة.

وقال المازنيّ : أصل هذه القراءة عن نافع، ولم يكن يدري ما العربيّة.

وقال النَّحَّاس : الهمزة لحن لا يجوز.

وقال ابن الأنباريّ : وهي قراءة ضعيفة في القياس. [٣]

---

١ ـ القراءات القرآنيّة: ٤٤ ـ ٤٥.

٢ ـ المصدر ص: ٤٦.

٣ ـ القراءات القرآنيّة: ٥٠ ـ ٥١.

ومـن أمثلتـه :[1] أنّ ابـن عامـر قـرأ : ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾[2].

بنصب الأولاد، ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول وهو أمر منعه البَصْريُّون.

قال ابن خَالَوَيْه: هو قبيح في القرآن.

وقال أبو عليّ الفارسيّ: هذا قبيح الاستعمال ولو عدل عنها كان أولى.

وقال أبو عُبَيد: لا أحبّ قراءة ابن عامر، لما فيها من الاستكراه.

وقال الزّمَخشريّ: وأمّا قراءة ابن عامر فشيء لو كان في مكان الضّرورة لكـان سمجًـا مردودًا... فكيف به في الكلام المنثور...

إلى غير ذلك من الأمثلة، وهي دالّة بوضوح على النّتائج الّتي قلناها.

الأمر الثّالث ـ بعد كلّ هذه النّتائج فكيف لفقهائنا أن يفتوا بجواز القراءة طبقًـا لإحـدى هذه القراءات، كما سبق أن ذكرنا.

وجوابـه: أنّ اغلب ألفاظ القرآن الكريم محفوظة ومجمع على قرائتها على شكل واحـد، أعني بالحروف والحركات الأساسيّة. بغضّ النّظر عن قواعد التّجويد كالغنّة والمـدّ والقلقلـة وما إليها. هذه الأُمور الّتي لا تغيّر الكلمة عرفًا، وليس لها أهمّيّة فقهيّة مـن النّاحيـة العمليّـة. فمهما اختلف القُرّاء في هذه التّفاصيل فهم مجمعون على شكل الكلمة الأصليّ.

ولكن يبقى هناك بعض الأُمور، الّتي وقعت محلّ الاختلاف فـنّ كـان الاخـتلاف بـين موثوق وضعيف، أو مشهور وشاذّ وجب الأخذ بالموثوق والمشـهور، ولا يكـون مـا يقابلـه حجّة، وإن كان كلا الشّكلين مشهورًا بمعنى انقسـام القُـرّاء إلى قسـمين متسـاويين تقريبًـا

---

١ ـ القراءات القرآنيّة: ٥٢ـ٥٣.

٢ ـ الأنعام/ ١٣٧.

في طريقة القراءة . كما في قوله تعالى : ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتّشديد وبدونه . أو قوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالفتح والكسر، فهذا ممّا لا يستطيع فقهاؤنا تعيينه.

فهو يفتون بجواز القراءة على كلا الشّكلين ، ولكنّهم عند الاستدلال بالآيات الكريمة على الأحكام الدّالّة عليها، يتكلّمون على كلا الوجهين، كاحتمالين، ولا يستطيعون تعيين أحدهما. لأنّه ليس لأحدهم طريق مسند وحجّة إلى إحدى القراءتين . (٢٨٤ ـ ٢٩٤)

الفصل السّابع والسّتّون

نصّ الوائليّ (م : ١٤٢٤) في «القرآن نظرة عصريّة جديدة»

[عدم تواتر القراءات السّبع]

القراءات قسمان: هاد القُرّاء، و قسم منقول إلينا بأخبار الآحاد، و ليس بالتّواتر، فهو على هذا غير متواتر، و بتعبير آخر نقول:

أوّلًا ـ أنّ المسلمين أجمعوا على أنّ ثبوت القرآن ينحصر طريقه بالتّواتر، وذلك لتوفّر الدّواعي إلى نقله باعتباره أساس الدّين كلّه، و مصدر الأحكام للمسلمين. فإذا نُقِل إلينا بطريقة الآحاد، فلايمكن اعتباره قرآنًا، أولانعتبره قرآنًا، لأنّه لو كان قرآنًا لتواتر نقله ولم يقتصر على آحاد.

ثانيًا ـ أنّ القراءات السّبع أو العشر نُقِلت إلينا بطريق الآحاد، كما أثبت ذلك المحقّقون، ومِن أظهر الأدلّة على كون القراءات منقولة بطريقة الآحاد:

أ ـ إن كان قارئ من القُرّاء العشرة يذهب هو وأصحابه إلى صحّة قراءته، ويعرض عن قراءة غيره، و يستدلّ على صحّة قراءته بترك القراءات الأُخرى. و ذلك دليل على أنّ القراءات اجتهاديّة، ولو كانت متواترةً عن النّبيّ ﷺ لما احتاجت إلى الاستدلال على صحّتها، كما أنّه لا يبقى وجهٌ لاختيار إحداها دون الأُخَريات.

ب ـ أنّ جملة من المحقّقين نفوا كون القراءات متواترة، وأنكروا عليها، ولو كانت القراءات متواترة لما صحّ إنكارهم عليها. و من هؤلاء: ابن جَرير الطّبريّ، فقد أنكر قراءة ابن

عامر، وطَعَن في كثير من القراءات غيرها.

وقد أنكر قراءة حمزة كلّ من الإمام أحمد بن حنبل، و عبدالرّحمان بن مهديّ الّذي يقول الشّافعيّ فيه : لا أعرف له نظيرًا في الدّنيا، إلخ.

ج ـ أنّ كثيرًا من العلماء أنكروا تواتر القراءات الّتي لايظهر لها وجهٌ في اللّغة العربيّة، ضرورةً أنّ القرآن نزل بلغة العرب، فإذالم يوجد له وجه في لغة العرب، فلا بدّ أن لايكون قرآنًا . و في ذلك يقول ابن الجَزَريّ : كلّ قراءة وافقت العربيّة و لو بوجهٍ... [وذكر كما تقدّم عنه في باب «أقسام القراءات و أركانها»، ثمّ قال:]

و من الجدير بالذّكر: أنّه لاملازمة بين عدم تواتر القراءات و عدم تواتر القرآن؛ فإنّ القرآن متواتر، والقراءات غير متواترة، كما ذكرنا ذلك، مثل ذلك مثل الخلاف في النّطق بكلمة مع تواتر نقلها. و إلى عدم هذا التّلازم ذهب كلّ مِن الزُّرقانيّ في« مناهل العرفان»، والسّيوطيّ في «الإتقان»، ذهب إلى تواترها عن القُرّاء لاعن النّبيّ ﷺ ، ومعنى ذلك أنّها اجتهاديّة منهم .

كما أنّ القراءات السّبع ليست هي الأحرف السّبعة، و مَن تصوّر ذلك فهو واهم، كما نصّوا على ذلك . يقول السّيوطيّ في «الإتقان » : إنّ القراءات السّبع هي لهجات سبع، وليست الحروف السّبعة.

وعلى كلّ حال؛ فقد انتهينا من جميع ما ذكرناه إلى أنّ عدم تواتر القراءات معناه وجوده زيادة أو نقيصة في حرفٍ أو حركةٍ بالقرآن من جهة اختلاف القراءات ، أمّا أصل القرآن كما أُنزِل فهو محفوظ من التّحريف، لأنّه يطابق إحدى القراءات المذكورة والجامعة لشروط الصّحّة. (١٣٨ ـ ١٤٠)

الفصل الثّامن والسّتّون

نصّ الشّيخ معرفة (م: ١٤٢٧) في «تلخيص التّمهيد»

تصريحاتُ أئمّة الفنّ

تلك الّتي قدّمناها ـ في الفصل السّابق ـ كانت عوامل نشوء الاختلاف بين القُرّاء، وكانت وافيةً بالدّلالة على أنّ اختياراتهم كانت اجتهاديّةً، مستندةً إلى حُجَج وتعاليل فصّلتها كُتُب القراءات، الأمر الّذي يكفي للرّدّ على زاعِمي تواترها عن النّبيّ ﷺ، فلا يكون هو الّذي قرأها بهذه الوجوه الّتي لم يتنبّه لها سوى قُرّاء سبعة أو عشرة، جاؤوا في عصور متأخِّرة؟!

وأنّ تواترًا هذا شأنه، لجديرٌ بأن يُرمى قائله بالشّطَط في الرّأي، غير أنّ جماعات تغلّبت عليهم العامّيّة، وراقَتهم تحمّسات عاطفيّة في كلّ شأن يرجع إلى شؤون المقدّسات الدّينيّة، لايزالون يزمِّرون ويطبِّلون حول حديث «تواتر القراءات»، وربّما يرمون مُنكرها بالكفر والجحود، ومِن ثمّ، فإنّ الحقيقة أصبحت مهجورة ومطمورة في ثنايا هذا الغَوْغاء والعجاج العارم. لكنّ الحقّ أحقُّ أن يُتّبع، وأنّ الحقيقة في ضوء البراهين القاطعة أَوْلى الاتّباع.

ونحن إذ نوافيك بأدلّة كافلة لإثبات «عدم تواتر القراءات»، وعدم مساسه بمسألة «تواتر القرآن» الثّابت قطعيًّا، نقدّم تصريحات ضافية من أئمّة الفنّ تدليلًا على إنكار العلماء المحقِّقين طرًّا لحديث تواتر القراءات، مع اعترافهم بتواتر القرآن وأن لاملازمة بين المسألتين ... [ثمّ ذكر قول الزّركشيّ، وأبي شامة، وابن الجَزَري، والسّيوطيّ، والفخر الرّازيّ، والبلاغيّ، والخوئيّ وغيرهم، كما تقدّم عنهم].

(١: ٢٤٣ ـ ٢٥٠)

أدلّة في وجه زاعِمي التّواتر

مصطلح التّواتر:

التّواتر مصطلح فنّ «معرفة الحديث»، حيث يقسّم إلى: متواتر، ومشهور، ومستفيض، وآحاد، وصحيح، وحَسَن، ومُرْسَل، وضعيف.

والحديث المتواتر: ما بلغَ رجال إسناده في جميع الطّبقات حدًّا في الكثرة والانتشار، بحيث يؤمَن قطعيًّا تواطؤهم على مصانعة الكذب، ومن ثمّ يجب في الحديث المتواتر توفّر الشّروط التّالية:

١ ـ اتّصال الإسناد من الرّاوي الأخير إلى مصدر الحديث الأوّل اتّصالًا تامًّا.

٢ ـ يبلغ عدد الرُّواة والنّاقلين حدًّا من الكثرة والانتشار فوق الاستفاضة والاشتهار بما يؤمَن تواطؤهم على الكذب.

٣ ـ أن يحتفظ بنفس الحجم من كثرة النَّقَلة في كلّ دَوْر وطبقة، فالكثرة تَنقل عن الكثرة وهكذا إلى المصدر الأوّل.

وعليه؛ فلو تضاءل حجم العدد في طبقة من هذه الطّبقات أو انتهت إلى واحدٍ، ثمّ أخذ أيضًا في الانتشار والتّضخّم، فإنّ هذا لا يسمّى متواترًا في الاصطلاح، ويدخل في أخبار الآحاد. وحديث« تواتر القراءات» ـ إن تَسَلَّمناه ـ فمن النّمط الأخير، أنّها متواترة عن القُرّاء أنفسهم، أمّا من قبلهم فإلى طبقة الصّحابة وعهد رسول الله ﷺ، فلا تعدو أخبارًا آحادًا لو كان هناك إسناد، وإلّا فالأمر أفضح، ممّا سيبدو من خلال بحوثنا التّالية.

أسانيد تشريفيّة:

اصطلح المؤلِّفون في القراءات على ذكر إسناد القُرّاء، ولاسيّما السّبعة، متّصلًا إلى رسول الله ﷺ، وهذا شيء التزموه مهما استدعى تكلّفًا ظاهرًا، في حين أنّ القُرّاء أنفسهم

لم يكونوا يلتزمون بذلك في غالب اختياراتهم، وإنّما يذكرون لها حُجَجًا وتعاليل، ذكرتها كُتُب القراءات بتفصيل.

والأرجح أنّ الأسانيد المذكورة في بعض كُتُب القراءات ـ كـ«التّيسير»، و«التّحبير»، و«المكرَّر» ـ أسانيد تشريفيَة، محاولة لنسبتها إلى النّبيّ ﷺ تفخيمًا بشأن القراءة، وهي من شؤون القرآن الكريم، وإلّا فأدنى تمحيص بشأن هذه الأسانيد يكشف عن واقعيّة مفضوحة.

مثلًا: نجد عبد الله بن عامر اليَحْصبيّ (ت: ١١٨هـ) ـ أقرب القُرّاء السّبعة إلى عهد الصّحابة ـ لا سَنَد له متّصلًا إلى أحد الصّحابة الاختصاصيّين بقراءة القرآن. فقد ذكر ابن الجَزَريّ في إسناده تسعة أقوال، وأخيرًا يرجّح أنّه قرأ على المغيرة بن أبي شِهاب المخزوميّ، وهذا قرأ على عثمان بن عفّان، وعثمان قرأ على النّبيّ ﷺ، ثمّ يُنقل عن بعضهم: أنّه لا يدري على مَن قرأ ابن عامر؟[1].

ثمّ نتساءل: مَن هذا المغيرة المخزوميّ الّذي قرأ عليه ابن عامر؟ يقول الذّهبيّ: وأحسبه كان يُقرئ بدِمَشق في دَوْلة معاوية، ولا يكاد يُعرَف إلّا من قِبَل قراءة ابن عامر عليه!.

انظر إلى هذا التّهافت الباهت والدَّور الفاضح، يُعزى إسناد قراءة ابن عامر إلى شيخ مجهول لا يُعرف إلّا من قِبَله؟! ثمّ مِن أين عرفوا أنّ المغيرة هذا قرأ على عثمان؟ وبأيّ سَنَدٍ أثبتوا هذه التّلمذة المصطنعة؟ ومتى تصدّى عُثمان لإقراء النّاس؟ أفي زمان خلافته المضطرب أم قبله؟ ومَن الّذي وصف عثمان بشيخ القراءة أو الإقراء، سواء في حياة الرّسول ﷺ أم بعد وفاته؟! نعم، هكذا إسناد مفضوح لا يستدعي تحمّسًا ولا تعصّبًا أعمى، فضلًا عن نعته بالتّواتر المكذوب!.

آحادٌ لا تواتر

ثمّ على فَرْض ثبوت إسناد بين القارئ وأحد الصّحابة الأوّلين، فهو إسناد آحاد لا يبلغ حدّ التّواتر، ولا يتوفّر فيه شروطه أصلًا.

---

١ ـ طبقات القُرّاء ١: ٤٠٤.

هذا عبد الله بن كثير ـ ثاني القُرّاء قُربًا إلى عهد الصّحابة ـ لم يذكروا في رجاله سوى ثلاثة : عبد الله بن السّائب ، ومجاهد بن جبير ، ودِرْباس مولى ابن عبّاس .

وكذا عاصم بن أبي النَّجود ـ ثالث القُرّاء قُربًا ـ رجاله اثنان : أبوعبدالرّحمان السُّلَميّ ، و زرّ بن حُبَيش .

وأبعد القُرّاء ـ زمانًا ـ بعهد الصّحابة هو : الكسائيّ (ت ١٨٩هـ) ذكروا له ثلاثة رجال : حمزة بن حبيب ، وعيسى بن عُمَر ، ومحمّد بن أبي ليلى ، وهل يثبت التّواتر ـ في هذا الطّول من الزّمان ـ بطُرق ثلاثة أو اثنين ؟

نعم؛ ذكروا لنافع خمسة رجال ، ولحمزة سبعة ، ولأبي عمرو اثني عشر ، وذلك أيضًا لايُثبت التّواتر ؛ لأنّها آحاد في مصطلح الفنّ كما لايخفى .

هذا مع الغضّ عن الخدشة في رجالات هذه الأسانيد ، ممّن كان يعوزهم صلاحيّة الإقراء ، أو ليس من شأنهم التّصدّي لإقراء النّاس ! **مثلًا** ذكروا من شيوخ حمزة (الإمام جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام) ، وأنّ مقام إمامته الكبرى لتشغله عن التّصدّي لهكذا أُمور صغيرة ، كما لم نرَ أثرًا من قراءة الإمام عليه السلام في قراءة حمزة ، ولا هو نسَبها إلى الإمام عليه السلام .

ومن ثمّ، قال أبوشامة : وغاية ما يُبديه مُدّعيّ التّواتر... أنّه متواتر إلى ذلك الإمام الّذي نُسبت القراءة إليه ، بعد أن يجهد نفسه في استواء الطّرفين والواسطة ، **إلّا** أنّه بقي عليه التّواتر من ذلك الإمام إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله ... وهنالك تُسكب العَبرات ...[1]

قلت : بل ودون إثباته خَرْط القَتاد .

على أنّ مسارب الشّكّ في صحّة تلكم الطُّرق ملموسة ، بعد أن لم يكن لها أثر في كُتُب الأوائل ، وإنّما هو شيء صُنع متأخّرًا في القرن الثّالث ، يوم أصبحت القراءة والإحاطة بفنونها

---

١ ـ المرشد الوجيز : ١٧٨.

صنعة رائجة، ولم يُنقل بنقل صحيح أنّ أحدًا من القُرّاء أسند قراءته إلى السّماع، أو النّقل المتواتر عن النّبيّ ﷺ قطّ.

وشيء آخر: أنّه يجب في التّواتر استواء الطّرفين والواسطة في عدد الرّجالات النّاقلين، في حين أنّ النّقل المتواتر المتأخّر عن القارئ ينتهي إليه وحده، وهو الّذي ينقل لنا أنّه سمعها متواترًا ـ فرضًا ـ عن النّبيّ ﷺ أو أحد الصّحابة، وهنا ينقطع التّواتر؛ لأنّ الواسطة أصبح واحدًا... [**ثمّ ذكر قول السّيّد الخوئيّ في اتّصال أسانيد القراءات، كما تقدّم عنه**].

إنكارات على القُرّاء

وأقوى دليل يرشدنا إلى عدم اعتراف الأئمّة السَّلَف بتواتر القراءات، تلك استنكارهم على قراءات كثير من القُرّاء المشهورين، وحتّى السّبعة، وكيف يجرأ مسلم محافظ أن يُنكر قراءةً يرى تواترها عن النّبيّ ﷺ؟!

هذا الإمام أحمد بن حنبل كان يُنكر على حمزة كثيرًا من قراءاته، وكان يكره أن يصلّي خلف مَن يقرأ بقراءة حمزة، يا تُرى إذا كانت قراءة حمزة ـ وهو من السّبعة ـ متواترة عن النّبيّ ﷺ، وأنّ النّبيّ ﷺ هو الّذي قرأها ونُقلت إلى حمزة متواترة قطعيّة، فما الّذي يدعو إلى كراهتها؟ أفهل يكره مسلم قراءةً قرأها رسول الله ﷺ؟!

وكان أبو بكر بن عيّاش يقول: قراءة حمزة عندنا بدعة. وقال ابن دُرَيد: «إني لاشتهي أن يخرج من الكوفة قراءة حمزة». وكان ابن المهديّ يقول: «لو كان لي سلطان على مَن يقرأ قراءة حمزة لأوجعت ظهْرَه وبطنه». وكان يزيد بن هارون يكره قراءة حمزة كراهة شديدة[1].

وتقدّم تلحين أئمّة النّحو والأدب كثيرًا من قراءات القُرّاء الكِبار، وقد أنكر المبرِّد قراءةَ حمزة: (والأرحام) ـ بالخفْض ـ و(مصرخيّ) بكسر الياء ـ وأنكر مَغاربة النُحاة كابن

١ ـ تهذيب التّهذيب لابن حجر ٣: ٢٧ ـ ٢٨.

عُصْفور قراءة ابن عامر : (قتلُ أولادَهم شركائِهم)[١] ـ برفع (قتل) ، ونصب (أولادهم) ، وخفض (شركائهم) ـ وخطّأ الفارسيّ قراءة ابن عامر : (أرجئه)[٢] وتقدّم تفصيل ذلك .

وهل يجرأ مسلم أن يُخطِّئ أو يُنكر قراءةً هي متواترة عن رسول الله ﷺ ؟! فإن دلّ ذلك فإنّما يدلّ على أنّ ما أنكروه شيء منسوب إلى نفس القُرّاء إنكارًا عليهم ، لا إنكارًا لشيء ثبَت عن رسول الله ﷺ قطعيًّا ؛ تدلّنا على ذلك التّعليلات الواردة في هذه المناسبات تبريرًا للإنكارات المزبورة ، فقد أنكر أبو العبّاس المبرِّد قراءة أهل المدينة : ﴿هَـٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[٣] ، قال : هو لحنٌ فاحش ، وإنّما هي قراءة ابن مروان ، ولم يكن له عِلم بالعربيّة[٤] ، وأمثال ذلك كثير .

وقد عقد ابن قُتيبة بابًا جمَع فيه نماذج من غلَط القُرّاء المشهورين ، وفيهم من السّبعة : حمزة ، ونافع ، قال : وما أقلّ مَن سلِم من هذه الطّبقة في حرْفِه من الغلط والوَهْم[٥] ، كما جمَع محمّد عُضَيمة كثيرًا من موارد خطّأ النُّحاة فيها القُرّاء ، ونسبوهم إلى قلّة المعرفة وضعف الدّراية ، ونُقل عن ابن جنيّ وصفه للقُرّاء ـ بصورة عامّة ـ في كتابه : « الخصائص » بضعف الدّراية ، وفي كتابه « المصنّف » بالسّهْو والغلَط ، إذ ليس لهم قياس يرجعون إليه[٦] ، وغير ذلك ما يطول .

وجاء في « المرشد الوجيز » باب ممّا نُسب إلى القُرّاء ، وفيه إنكارات من أهل اللّغة وغيرهم :

منها : الجمْع بين السّاكنَين في تاءات البزّيّ ، كان يشدِّد التّاء في أوائل الأفعال المستقبلة

---

١ ـ البرهان ١ : ٣١٩ .

٢ ـ البحر المحيط ٤ : ٣٦٠ .

٣ ـ ود / ٧٨ ، بنصب « أطهر » وهي قراءة شاذّة .

٤ ـ المقتضب ٤ : ١٠٥ .

٥ ـ تأويل مشكل القرآن : ٦١ .

٦ ـ دراسات لأسلوب القرآن ١ : ٣٢ فما بعد .

في حال الوصل، في أحد وثلاثين موضعًا من القرآن، نحو: ﴿وَلَاتَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ البقرة / ٢٦٧.

ومنها: إدغام أبي عمرو، كان يُدغم أوّل حرفين مثْلَين اجتمعا من كلمتين سواء سكن ما قبلَه أو تحرّك، في جميع القرآن، نحو: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ البقرة / ١٨٥، و ﴿ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ﴾ الأنفال / ٧.

ومنها: قراءة حمزة: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا﴾ الكهف / ٩٧، قرأ بتشديد الطّاء، مُدغِمًا التّاء في الطّاء، وجمع بين السّاكنَين وصلًا. يعدّد كثيرًا من الأمثلة خطّأوهم فيها، ونسَبوهم إلى الوَهْم وضعف الدّراية [١].

أضف إلى ذلك: إنكارات العامّة على كثير من قراءات السّبعة، وربّما كانوا يضطرّونهم إلى النزول وفْق الرّأي العامّ، ممّا يدلّ على أنّ اختيارهم الأوّل كان عن اجتهاد لا غير.

جاء في «نهاية» ابن الأثير، قال: ولمّا حجّ المهديّ، قدّم الكسائيّ يُصلّي بالمدينة، فهمَز فأنكر عليه أهل المدينة، وقالوا: أنّه يُنبر في مسجد رسول الله ﷺ بالقرآن.

والنَّبْر: همْز الحرف، ولم تكن قريش تهمِز في كلامها، قال رجُل: «يا نبيء الله»، فنهرَه النّبيّ ﷺ، وقال: «إنّا معشر قريش لا نُنبر»، وفي رواية: لا تنبر باسمي» [٢]... [إلى أن قال:]

وذكر ابن الجَزَريّ: أنّ من القراءات ما نقلَه ثقة، ولا وجه له في العربيّة، وهذا لا يُقبَل وإن وافَق خطّ المُصْحَف، ولا يصدر مثل هذا إلّا على وجه السّهو والغلط وعدم الضّبط، ويعرفه الأئمّة المحقّقون والحُفّاظ الضّابطون، وهو قليل جدًّا، بل لا يكاد يوجد.

وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن «نافع»: (معائش) بالهمز.

وما رواه ابن بَكّار عن أيّوب عن يحيى عن ابن عامر: (أدري أقريب) بفتح الياء مع إثبات

---

١ ـ المرشد الوجيز: ١٧٤ فما بعد.

٢ ـ النّهاية ٥: ٧.

الهمز . وما رواه أبو عليّ العطّار عن العبّاس عن أبي عمرو : (ساحران تظّاهرا) بتشديد الظّاء .

وما ذكره بعض شرّاح الشاطبيّة في وقف « حمزة » على نحو : (أسمايهم) و(أُوليك) بياء خالصة ، ونحو : (شركاوهم) و(أحبّاوه) بواو خالصة ، ونحو : (بداكم) و(واخاه) [١] بألف خالصة .

ونحو : (را) في (رأى) ، و(ترا) في (تراءى) ، و(اشمزّت) في (اشمأزت) ، و(فادّارتم) في (فادّارأتم) بالحذف في ذلك كلّه ممّا يسمّونه « التّخفيف الرّسمي » ، ولا يجوز في وجه من وجوه العربيّة . قال : فهذا وإن كان منقولًا عن ثقة ، إلّا أنّه لا يُقبَل ، إذ لا وجه له [٢] .

قلت : وهو أقوى شاهد على أن ليس كلّ ما ثبت عن السّبعة متواترًا عن النّبيّ ﷺ ؛ وإلّا لما صحّ ردّه ولوَجب قبوله إطلاقًا .

قراءات شاذّة من السّبعة

لدينا ـ مضافة إلى ما سبق ـ قراءات من السّبعة رُميت بالشّذوذ ؛ لمخالفتها القياس ، أو وقوعها موضع إنكار عامّة المسلمين ، ممّا يدلّ على أنّها اختيارات اجتهاديّة رآها أصحابها خطأً ، أو لقلّة المعرفة بمقاييس الكلام الصّحيح ، ومن ثمّ رفضها الأئمّة المحقّقون والحُفّاظ الضّابطون ، فاتّسمت بالشّذوذ ، ومَنعَ الفقهاء من القراءة بها في الصّلاة أو في غيرها بسِمَة كونها قرآنًا .

من ذلك : الجَمْع بين السّاكنَين في تاءات البِزّيّ صاحب قراءة ابن كثير من السّبعة ، كان يشدّد التّاء الّتي تكون في أوائل الأفعال المستقبلة في حال الوصل ، في أحد وثلاثين موضعًا من القرآن نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ البقرة / ٢٦٧ [٣] .

---

١ ـ في موضعين (الأعراف / ١١١ ، والشّعراء / ٣٦) ، فأنّه خفّف الهمزة المفتوحة فيهما ألفًا .

٢ ـ النّشر ١ : ١٦ ـ ١٧ .

٣ ـ الكشف ١ : ٣١٤ ، وتقدّم في ص ٢٥٩ .

ومن ذلك أيضًا : إدغام أبي عمرو إذا اجتمع مِثلان ، أمّا في كلمة واحدة ففي موضعين : أحدهما: ﴿مَنَاسِكَكُمْ﴾ البقرة / ٢٠٠ ، والثّاني : ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾ المدثّر / ٤٢ .

وأمّا إذا كانا في كلمتين فإنّه كان يدغم الأوّل في الثّاني سواء سكَن ما قبْله ، أو تحرّك في جميع القرآن ، نحو قوله : (فيه هُدًى) ، (شَهْرُ رَمَضَانَ) ، (أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ) ، (لا أَبْرَحُ حتّى) ، (يَشْفَعُ عِنْدَهُ)[1] ... [وذكر نماذج أُخرى ، و إن شئت فراجع ، ثمّ قال :]

هذه وأمثالها كثير ، يجدها الباحث في كُتُب القراءات ، فكم للسّبعة ورُواتهم من شواذّ خرجت عن ضابطة القراءة الصّحيحة المقبولة ، فكانت موضع إنكار العلماء قاطبة ، فلايصحّ كونها قرآنًا كما لاتجوز قراءتها في الصّلاة .

تعاليل وحُجَج اجتهاديّة

ذكر أبو محمّد مكّيّ بن أبي طالب في كتابه الكبير: «الكشف عن وجوه القراءات السّبع» ، حُجَجًا وتعاليل لمختلف القراءات[2] بصورة مستوعبة ، كان اعتمدها القُرّاء في اختياراتهم ، كلٌّ حسب اجتهاده الخاص وملاحظته الخاصّة من غير اعتبار نقل أو سماع ، نذكر منها نماذج :

١ ـ قوله تعالى : ﴿آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ يوسف / ٧، قرأه ابن كثيرٍ بالتّوحيد : (آية للسّائلين)، جعل شأن يوسف كلّه آية واحدة على الجملة ، وإن كان في التّفصيل آيات ، كما قال : ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ المؤمنون / ٥٠ ، فوحّد ، وإن كان شأنهما التّفصيل .

وقرأ الباقون بالجمْع ؛ لاختلاف أحوال يوسف ، ولانتقاله من حال إلى حالٍ ، ففي كلّ حالة جرَت عليه آية ، فجمع لذلك .

قال أبو محمّد : وهو الاختيار ؛ لأنّ الجماعة عليه[3] .

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ﴾ يوسف / ١، قرأ نافع وحده بالجمْع (غيابات الجُبّ) ؛

---

١ ـ التّيسير : ٢٠ ، و تقدّم في ص ٢٥٩.

٢ ـ و هكذا أبو عليّ الفارسيّ في كتابه المبسّط : «الحجّة في علل القراءات السّبع » في جزئين و غيره .

٣ ـ الكشف ٢ : ٥.

لأنّ كلّ ما غاب عن النّظر من الجبّ فهو غيابة، فقد أُلقي في غيابات من الجبّ، وقرأ الباقون بالتّوحيد، لأنّ يوسف لم يُلقَ إلّا في غيابةٍ واحدةٍ.

٣ـ قوله تعالى: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ يوسف / ١٢، قرأ الكوفيّون ونافع بالياء فيهما، وقرأ الباقون بالنّون، وعن ابن كثير أنّه قرأ (نرتع) بالنّون و(يلعب) بالياء، وكسر الحَرَميّان العين من (يرتع) وأسكَنها الباقون.

وحجّة مَن قرأ بالياء أنّه أسند الفعل إلى يوسف، وحُسن الإخبار عنه باللّعب لصغره؛ لأنّه مرفوع عنه فيه اللَّوْم.

وحجّة مَن قرأ بالنّون أنّه حَمَله على الإخبار من إخوة يوسف عن أنفسهم، إذ لم يكونوا أنبياء في ذلك الوقت، واللّعب بغير الباطل جائز.

وحجّة ابن كثير أنّ (يلعب) مُسنَد إلى يوسف، و(نرتع) إلى إخوته.

وحجّة مَن قرأ بإسكان العين أنّه جعله من (رتع يرتع) إذا رعى، فأسكَن العين للجزْم جوابًا للطّلب في قوله: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا﴾ يوسف / ١٢.

وحجّة مَن كسر العين أنّه جعله من (رعى يرعي)، فإنّ لامَه ياء فكان حذفها علامة للجزْم[١]... [وذكر نماذج أُخرى، وإن شئت فراجع، ثمّ قال:]

تلك نماذج سبعة كافية للدّلالة على مبلغ مداخلة الاجتهاد في اختيار القراءات، وقلّما نجد استنادهم إلى سماعٍ أو نقْل. وتقدّم حديث البزّيّ في رجوعه عن قراءة (ميت) مخفّفًا، لمّا تبيّن له أنّه مخطئ في الاختيار؛ ولولا اعتماده على الاجتهاد لَما صحّ له الرّجوع. (١: ٢٤٣ـ٢٦٧)

القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان

قال القاضي أبو سعيد فَرَج بن لبّ الأَندَلُسيّ: مَن زعم أنّ القراءات السّبع لا يلزم فيها التّواتر فقوله كُفر؛ لأنّه يؤدّي إلى عدم تواتر القرآن[٢].

١ـ نفس المصدر ٢: ٥ ـ ٧.

٢ـ مناهل العرفان ١: ٤٣٥.

هذا كلامه المبالَغ فيه من غير أن يوافقه عليه أحد من المحقّقين ؛ نظرًا لعدم تلازم بين الأمرَين ، وقد تقدّم كلام الإمام الزّركشيّ: «القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان ، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمّد ﷺ ، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيّتها »[1] .

ولم يشكّ أحد من المسلمين في تواتر القرآن ، في حين أنّه لم يلتزم بتواتر القراءات سوى القليل ، وتقدّم كلام أئمّة الفنّ في ذلك .

قال الشّيخ الزُّرقانيّ: الدّليل الّذي اعتمده أبوسعيد لا يُسلّم له ..[**وذكر كما تقدّم عنه، وقال:**]

قال سيّدنا الأُستاذ الإمام الخوئيّ(دام ظِلّه) : إنّ تواتر القرآن لايستلزم تواتر القراءات ...[**و ذكر كما تقدّم عنه، وقال :**]

وفي كلام سيّدنا الأُستاذ ـ أخيرًا ـ الحجّة القاطعة على أولئك الّذين يرون تواتر القرآن من زاوية القراءات السّبع فحسب، فيُقصرون النّصّ القرآنيّ ـ الّذي هو كتاب المسلمين قاطبة ـ في إطار هؤلاء النّفَر النزر اليسير ، فيا لها من نظرة قاصرة وقصيرة المدى ! .

لا شكّ أنّ القرآن ـ وهو نصّ الوحي الإلهيّ الحكيم ـ متواتر بين المسلمين تواترًا قطعيًّا، في جميع سُوَره وآيه وكلماته ،كلمة كلمة ، بحيث لو أبدلنا كلمة من القرآن أو أبدَلناها من مكانها إلى آخر لاستنكرها المسلمون ، ووجدوها شيئًا غريبًا عن أُسلوب كلام الله العزيز الحميد .

ومن ثمّ ؛ فإنّ القراءات الّتي كانت لاتوافق نصّ المُصْحَف كانت مستنكَرة لدى المسلمين ، العامّة والعلماء ، وعدّوها شاذّة منبوذة ، وقد تقدّم في الفصل السّابق إنكار جماعة من كبار العلماء على قُرّاء قرأوا خارج المتعارف ، وكذا إنكارات من عامّة المسلمين على قُرّاء معروفين كبار، كما لم يُجزِ الفقهاء القراءة بها في الصّلاة ولا اعتبروها قرآنًا من كلام الله المجيد .

---

١ ـ البرهان ١ : ٣١٨.

وستأتي ـ في فصل اختيار القراءة الصّحيحة ـ شروط التّعرّف إلى القرآن المتواتر، المتسالَم لدى عامّة المسلمين.

بقي هنا اعتراض: أنّ القراءات إذا لم تكن متواترة جميعًا، فإنّ القرآن يصبح في بعض آيِ ـ وهو الّذي اختلفت القراءة فيه ـ غير متواتر، كما في (مالِكِ) و(مَلِك) وقد قُرئ بالوجهين، فأيّهما النّصّ؟

وقد استدلّ **ابن الحاجب** ـ في مختصر أُصوله ـ بذلك؛ لإثبات تواتر القراءات السّبع، قال: وإلّا فيلزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر.. [**وذكر كما تقدّم عن الخوئيّ، ثمّ قال:**]

والجواب: أنّ النّصّ الأصليّ هو ما ثبَت في المُصْحَف الكريم، والّذي أجمعَت الأُمّة عليه نصًّا واحدًا، إنّما جاء الاختلاف في كيفيّة قراءته وفي أُسلوب تعبيره، الأمر الّذي لايتنافى وثبوت تواتر الأصل، كما في كثير من أشعار الشّعراء القُدامى، حيث أصل البيت أو القصيدة ثابتة له بالتّواتر، وإن كان الرُّواة مختلفين في بعض الكلمات أو الحركات. **(١: ٢٧٠ ـ ٢٧٣)**

الفصل التّاسع والسّتّون

نصّ الفاضل اللّنكرانيّ (م: ١٤٢٨) في «مدخل التّفسير»

حول القُرّاء والقراءات

والكلام فيها يقع في مقامات:

المقام الأوّل ـ دعوى تواتر القراءات:

نسب إلى المشهور بين علماء أهل السّنّة أنّ القراءات السّبع المعروفة بين النّاس متواترة، ومقصودهم ـ ظاهرًا ـ هو التّواتر عن النّبيّ الأكرم ﷺ، بمعنى أنّه قد ثبت بالتّواتر عنه ﷺ، أنّه قرأ على وفْق هذه القراءات، وحُكي عن بعضهم القول بتواتر القراءات العشر، بل عن بعضهم أنّ مَن قال: إنّ القراءات السّبع لا يلزم فيها التّواتر، فقوله كُفْرٌ.

والمعروف بين الشّيعة الإماميّة أنّها غير متواترة، بل هي بين ما هو اجتهاد من القارئ، وبين ما هو منقول بخبر الواحد، واختار هذا القول جماعة من المحقّقين من العامّة، ولا يبعد دعوى كونه هو المشهور بينهم، وسيأتي نقل بعض كلماتهم في هذا المقام.

وقبل الخوض في المقصود لابدّ من تقديم مقدّمة تنفع لغير المقام أيضًا وهي: أنّ ثبوت القرآن واتّصاف كلام بكونه كذلك أي قرآنًا ينحصر طريقه بالتّواتر، كما أطبق عليه المسلمون بجميع نِحَلهم المختلفة ومذاهبهم المتفرّقة.

بيان ذلك: أنّه ربّما يمكن أن يتوهّم في بادئ النّظر أنّه ما الفرق بين كلام الله الّذي ادّعى

عدم ثبوته إلّا بالتّواتر ، وبين كلام المعصوم ـ نبيًّا كان أو إمامًا ـ حيث لاينحصر طريق ثبوته به ، بل يثبت بخبر الواحد الجامع لشرائط الاعتبار والحجّيّة ، فكما أنّ خبر زُرارة وحكايته يثبت صدور القول الدّالّ على وجوب صلاة الجمعة ـ مثلًا ـ من الإمام عليه السلام ، فما المانع من أن يكون خبر الواحد مثبتًا أيضًا لكلام الله تبارك وتعالى ، بل ربّما يمكن أن يزاد بأنّ ثبوت القرآنيّة لاطريق له إلا قول النّبيّ صلى الله عليه وآله وإخباره بأنّه قرآن وكلام إلهيّ . وعليه يتوجّه سؤال الفرق بين كلام النّبيّ المتضمّن لثبوت حُكْم من الأحكام الشّرعيّة وبين إخباره بأنّ الآية الفلانيّة من القرآن فكما أنّه يثبت الأوّل بخبر الواحد كذلك لا مجال للمناقشة في ثبوت الثّاني به أيضًا ، وعدم انحصاره بالتّواتر ، هذا غاية ما يمكن أن يتوهّم في المقام .

ويدفعه :

ما عرفتَ من إطباق المسلمين بأجمعهم على ذلك ...[ثمّ ذكر قول الباقلانيّ ، كما تقدّم عن السّيوطيّ ، وقال :]

وهذا الأصل الّذي مرجعه إلى عدم ثبوت وصف القرآنيّة إلّا بالتّواتر كان مسلّمًا عندهم ، بحيث بنى المالكيّة وغيرهم ممّن قال بإنكار البَسْملة قولهم على هذا الأصل ، وقد ردّه بأنّها لم تتواتر في أوائل السُّوَر ، وما لم تتواتر فليس بقرآن ، ولكنّهم أجابوا عنه بمنع كونها لم تتواتر ، ويكفي في تواترها إثباتها في مصاحف الصّحابة ، فمَن بعدهم بخطّ المُصْحَف ، مع منعهم أن يكتب في المُصْحَف ما ليس منه ، كأسماء السُّوَر ، وآمين ، والأعشار ، فلو لم تكن قرآنًا لما استجازوا إثباتها بخطّه من غير تمييز ، لأنّ ذلك يحمل على اعتقادها قرآنًا ، فيكونون مغرّرين بالمسلمين ، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا ، وهذا ممّا لايجوز اعتقاده في الصّحابة ...[ثمّ ذكر روايات في كون البَسْملة آيةً أم لا ؟ ، وإن شئت فراجع] .

ولأجل تسلّم هذا الأصل ، قال السّيوطيّ في «الإتقان» : «من المشكل على هذا الأصل ما ذكره الإمام فخر الدّين الرّازيّ ، قال : نقل في بعض الكُتُب القديمة : إنّ ابن مسعود كان ينكر

. . .[و ذكر كما تقدّم عن الرّازيّ، ثمّ قال:]

ثمّ نقل السّيوطيّ أقوالًا مختلفة في هذه الحكاية راجعة إلى تكذيبها، وأنّه موضوع على ابن مسعود أوإلى بطلان ما ذكره، وعدم صحّته بوجهٍ، أو إلى تأويله بحيث لاينافي كونها من القرآن بنحو التّواتر.

وبالجملة؛ ثبوت هذا الأصل بينهم ممّا لاينبغي الارتياب فيه، وهو يكفي في مقام الجواب عن ذلك التّوهّم، والفرق بين القرآن وغيره مضافًا إلى أنّه لا محيص عن انحصار ثبوت القرآن بالتّواتر، وذلك لتوفّر الدّواعي على نقله، ضرورة أنّه مِن أوّل نزوله لم ينزل بعنوان بيان الأحكام فقط، بل بعنوان المعجزة الخالدة، الّذي يعجز الإنس والجنّ إلى يوم القيامة عن الإتيان بمثل سورة منه، وقد مرّ في «بحث الإعجاز» دلالة القرآن بنفسه على كونه معجزةً خالدةً، وفي مثل ذلك يتوفّر الدّواعي على نقله وضبطه، ليحفظ ويبقى ببقائه الدّين الحنيف، الّذي هو أكمل الأديان، وأتمّ الشّرائع.

وعليه، فما نُقِل بطريق الآحاد لايكون قرآنًا قطعًا، وإلّا لكانت الدّواعي على نقله متوفّرة، وبذلك يخرج عن الآحاد، فالمشكوك كونه قرآنًا يقطع بعدم كونه منه، وخروجه عن هذا الوصف الشّريف، نظير ما ذكروه في الأُصول من أنّ الشّكّ في حجّيّة أمارة مساوق للقطع بعدم الحجّيّة، وعدم ترتّب شيء من آثار الحجّة عليه.

والمقام نظير ما إذا أخبر واحد بدخول مَلِك عظيم في البلد، مع كون دخوله فيه ممّا لايخفى على أكثر أهله، لاستلزامه ـ عادةً ـ اطّلاعهم وتهيّؤهم للاستقبال ونحوه من سائر الأُمور الملازمة لدخوله كذلك، ففي مثل ذلك يكون إخبار واحد فقط موجبًا للقطع بكذبه أو اشتباهه، لاستحالة اطّلاعه فقط ـ عادةً ـ فكيف يكون الكتاب الّذي هو الأساس للدّين الإسلاميّ، ولا بدّ من أن يرجع إليه إلى يوم القيامة كلّ مَن يريد الأخذ بالعقائد الصّحيحة، والمَلَكات الفاضلة، والأعمال الصّالحة، والدّساتير العالية، والاطّلاع على

القصص الماضية، وحالات الأُمم السّالفة، وغير ذلك من الشّؤون والجهات الّتي يشتمل عليها الكتاب العزيز، ممّا يكفي في ثبوته النّقل بخبر الواحد، وليس ذلك لأجل مجرّد كونه كلام الله تبارك وتعالى، بل لأجل كونه كلام الله المتضمّن للتّحدّي والإعجاز، والهداية والإرشاد، وإخراج جميع النّاس من الظّلمات إلى النّور إلى يوم القيامة، وإلّا فمجرّد كلام الله تعالى إذا لم يكن متضمّنًا لما ذكر، كالحديث القدسيّ لا يلزم أن يكون متواترًا.

فقد ظهر الفرق بين مثل الكتاب الّذي ليس كمثله كتاب، وبين كلام المعصوم ـ نبيًّا كان أو إمامًا ـ الّذي لا ينحصر طريق ثبوته بالتّواتر، فإنّ دليل حجّيّة خبر الواحد الحاكي لكلام المعصوم إنّما هو ناظر إلى لزوم ترتيب الآثار عليه، والأخذ به في مقام العمل، ولا يلزم فيه الاعتقاد بصدوره عنه، وأنّه كلامه، لأنّ الغرض مجرّد تطبيق العمل في الخارج عليه، لا صدوره وإسناده إليه، وهذا بخلاف كلام الله المنزل المقرون بالتّحدّي والإعجاز، ويكون هو الأساس للدّين والأصل للهداية والميزان، للخروج من ظلمات الجهل والانحراف إلى عالم نور العلم والمعرفة، فإنّه لا بدّ في مثل ذلك من وضوح كونه كلام الله، وظهور صدوره عنه تبارك وتعالى.

أضف إلى ذلك؛ أنّ القرآن ـ كما مرّ في بحث الإعجاز مفصّلًا ـ نزل في محيط البلاغة والفصاحة، وكان واقعًا في المرتبة الّتي عجز البُلَغاء عن النّيل إليها، والفُصَحاء عن الوصول إلى مثلها، ولأجله خضع دونه البعض، ونسب البعض الآخر إليه السّحر، ومن هذه الجهة كان موضعًا لعناية المتخصّصين في هذا الفنّ الّذي كان هو السّبب الوحيد عندهم للفضيلة والشّرف، وبه يقع التّفاخر بينهم.

ومن الواضح أنّه مع هذه الموقعيّة يكون كلّ جزء من أجزائه ملحوظًا لهم، منظورًا عندهم، من دون فرق في ذلك بين مَن آمن به، ومَن لم يؤمن، فكيف يمكن أن ينحصر نقل مثل ذلك بخبر الواحد، كما هو غير خفيّ على مَن كان بعيدًا عن التّعصّب والعناد، متّبعًا لحكم

العقل والنّظر السّداد.

ثمّ إنّه ظهر ممّا ذكرنا: أنّ اتّصاف نقل القرآن بالتّواتر، وانحصاره به إنّما هو على سبيل الوجوب واللّزوم، بمعنى أنّ تواتره لايكون مجرّد أمر واقع في الخارج، من دون أن يكون وقوعه لازمًا، والاتّصاف بذلك واجبًا، بل الظّاهر لزوم اتّصافه به، وكون وقوعه في الخارج إنّما هو لأجل لزوم وقوعه فيه كذلك، لعين ما تقدّم من أصل الدّليل على تواتره، ومناقشة المحقّق القمّيّ ﷺ في هذه الجهة حيث قال: «إنّه ـ يعني وجوب التّواتر ـ إنّما يتمّ لو انحصر طريق المعجزة... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

ليس في محلّها، فإنّك عرفت أنّ الكتاب هو المعجزة الخالدة الوحيدة، وأنّ نفسه يدلّ على اتّصافه بهذا الوصف، وأنّه الّذي لو اجتمع الإنس والجنّ ـ إلى يوم القيامة ـ على الإتيان مثله لايأتون به ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا، وهوالّذي يخرج به جميع النّاس إلى ذلك اليوم من الظّلمات إلى النّور، وأنّه الّذي يكون نذيرًا للعالمين، فمثل ذلك لو لم يلزم تواتره يلزم عدم حصول الغرض المقصود، وهو السّرّ في عدم ثبوت بعض المعجزات بالتّواتر، لأنّ تواتر القرآن ـ ولزومه كذلك ـ يغني عن اتّصاف غيره من المعجزات بالتّواتر، ومقايسة الكتاب الّذي يتّصف بما وصف بمثل شهود الإمام عليه السلام الّذي منع المكلّفون على أنفسهم اللّطف فيه، غير صحيحة جدًّا، فهل يمكن أن يصير منع اللّطف سببًا لأن تخلو الأُمّة من الإمام رأسًا، فكيف يمكن أن يصير سببًا لعدم لزوم اتّصاف القرآن بالتّواتر، مع إيجابه نقض الغرض، واستلزامه عدم تحقّق المعنى المقصود من إنزاله.

وممّا ذكرنا انقدح: أنّه كما لاتثبت القرآنيّة واتّصاف كلام بكونه كلام الله المنزَل على الرّسول الخاتم ﷺ بعنوان الإعجاز إلّا بالتّواتر، كذلك اتّصافه بكونه آيةً لسورة فلانيّة، دون السُّوَر الأُخرى، فمثل اتّصاف قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ بكونه جزء لسورة «الرّحمن» دون غيرها من السُّوَر القرآنيّة، لا طريق له إلّا التّواتر، لِعَين ما ذُكِر في أصل

الاتّصاف بالقرآنيّة، وكذا اتّصاف الآية الفلانيّة بكونها في محلّها، وفي موضعها من السّورة الّتي هي جزء لها لايثبت إلّا بالتّواتر أيضًا، فاتّصاف قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ بوقوعه بعد قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وقبل قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لايثبت إلّا بالتّواتر لما ذكر، وكذا من جهة الإعراب فقوله: (والأرحام) في آية: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ النّساء / ١، لا بدّ وأن تثبت مفتوحيّته أو مجروريّته بالتّواتر، لاختلاف المعنى بمثل ذلك.

نعم؛ ربّما يقال: إنّ مثل الإمالة والمدّ واللّين لايلزم فيه التّواتر، لأنّ القرآن هو الكلام، وصفات الألفاظ ليس كلامًا، ولأنّه لايوجب ذلك اختلافًا في المعنى، فلاتتعلّق فائدة مهمّة بتواتره، ولكنّه محلّ نظر، بل منع، فتأمّل.

مَن هم القُرّاء؟

إذا تمهّدت لك هذه المقدّمة الشّريفة النّافعة، فإنّه يقع الكلام في دعوى تواتر القراءات السّبع، كما عليه جماعة من علماء أهل السُّنّة، بل نسب إلى المشهور بينهم، بل قيل: إنّه الأحرف السّبعة الّتي نزل بها القرآن ... [**ثمّ ذكر ترجمة القُرّاء السّبعة و العشرة، كما تقدّم نحوها في باب «أئمّة القراءات» في مواضع متعدّدة، و قال:**]

إذا عرفتَ ما ذكرنا، نقول: إنّ المراد بتواتر القراءات السّبع أو العشر، إن كان هو التّواتر عن مشايخها وقُرّائها، بحيث كان إسناد كلّ قراءة إلى شيخها وقارئها ثابتًا، بنحو اليقين الحاصل من أخبار جماعة يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب، وتوافقهم على خلاف الواقع، وكان هذا الوصف موجودًا في جميع الطّبقات، لوجود الوسائط المتعدّدة ـ على ما عرفت ـ من تاريخ حياتهم ومماتهم، ومن الواضح أنّ التّواتر في مثل هذا الخبر لا بدّ وأن تكون رُواته في جميع الطّبقات كذلك، أي كانوا جماعة يستحيل عادة اتّفاقهم على الكذب،

فالجواب عنه أمران:

الأوّل ـ أنّك عرفت في تراجمهم: أنّ لكلّ من القُرّاء السّبع، أو العشر راويَين رويا قراءته ـ من دون واسطة أو معها ـ ومن المعلوم أنّه لا يتحقّق التّواتر بمثل ذلك، ولو ثبت وثاقتهما، فضلًا عمّا إذا لم تثبت الوثاقة كما في بعض الرُّواة عنهم.

الثّاني ـ أنّه على تقدير ثبوت قراءة كلّ منهم بنحو التّواتر عنهم، فهذا لا يترتّب عليه أثر، ولا فائدة فيه بالإضافة إلينا، ضرورة أنّهم ليسوا ممّن يكون قوله حجّة علينا، ولا دليل على اعتبار قولهم **أصلًا**، كما هو واضح من أن يخفى.

وإن كان المراد ـ بتواتر القراءات ـ هو التّواتر عن النّبيّ ﷺ، كما هو الظّاهر من قولهم بحيث كان المراد أنّ النّبيّ بنفسه الشّريفة قرأ على وفْق تلك القراءات المختلفة، بمعنى أنّه قرأ على طبق قراءة عبدالله بن عامر، مرّةً، وعلى وفق قراءة عبدالله بن كثير تارةً أُخرى، وهكذا، وكان ذلك ثابتًا بنحو التّواتر عنه ﷺ، فيردّه أُمور:

الأوّل ـ ما عرفت من عدم ثبوت تلك القراءات عن مشايخها وقُرّائها بنحو التّواتر، فضلًا عن ثبوتها عن النّبيّ ﷺ كذلك.

الثّاني ـ أنّه على تقدير ثبوتها بنحو التواتر عنهم ـ أي عن المشايخ و القُرّاء ـ فاتّصال أسانيد القراءات بهم أنفسهم، أو انقطاعها مع الوصول إليهم، بداهة انتهاء السّند إلى الشّيخ والقارئ في كلّ قراءة اجتهاديّة، وعدم التّجاوز عنه إلى غيره يمنع عن تحقّق التّواتر، إمّا لأجل انقطاع السّند، وعدم التّجاوز عن الشّيخ إلى من قبله، وإمّا لأجل أنّه يلزم ـ في تحقّق التّواتر ـ اتّصاف الرُّواة في جميع الطّبقات بكونهم ممّن يمتنع ـ عادةً ـ تواطؤهم على الكذب، وإخبار خلاف الواقع، وفي رتبة القُرّاء أنفسهم لا يكون هذا الشّرط بمتحقّق **أصلًا**، لأنّه في هذه الرّتبة لا يكون الرّاوي **إلّا** واحدًا، أو هو الشّيخ والقارئ وحده، فلا يبقى حينئذٍ مجال لاتّصاف القراءات بالتّواتر عن النّبيّ، كما هو المفروض.

الثّالث ـ استدلال كلّ واحد منهم واحتجاجه ـ في مقام ترجيح قراءته على قراءة غيره وإعراضه عن قراءة غيره ـ مع أنّه لو كانت بأجمعها متواترة عن النّبيّ ﷺ لم يحتجّ إلى الاحتجاج، ولم يكن وجه للإعراض عن قراءة غيره، بل لم يكن وجه ترجيح قراءته على قراءة الغير ورجحانها عليها، فإنّه بعد ثبوت أنّ النّبيّ ﷺ قرأ على وفق جميعها لايكون مجال للمقايسة، ولا يبقى موقع لاحتمال رجحان بعضها على الآخر أصلًا، كما هو واضح لايخفى.

الرّابع ـ إضافة هذه القراءات إلى خصوص مشايخها وقُرّائها، فإنّه على تقدير كونها ثابتة بنحو التّواتر عن النّبيّ، الّذي نزل عليه الوحي لما كان وجه لإضافة هذه القراءات إلى هؤلاء الأشخاص، بل كان اللّازم إضافة الجميع إلى الواسطة بين الخلق والخالق، ومن نزل عليه كلام الله المجيد، بل اللّازم الإضافة إلى الله تبارك وتعالى، لأنّ قراءة النّبيّ لم تكن من عند نفسه، بل حكاية لما هو في الواقع، ووحي يوحى إليه وبالتّالي لايكون لهؤلاء القُرّاء على هذا التّقدير المفروض امتياز، وجهة اختصاص موجبة للإضافة إليهم دون غيرهم، ومجرّد وقوعهم في طريق النّقل التّواتر لايوجب لهم مزيّة وخصوصيّة، واختيار كلّ واحد منهم لقراءة خاصّة ـ مع أنّه لم يكن وجه ـ كما عرفت في الأمر الثّالث ـ لايصحّح الإسناد والإضافة أصلًا، فلا بدّ من أن يكون لهذه الإضافة وجهٌ وسببٌ، وليس ذلك إلّا مدخليّة اجتهادهم واستنباطهم في قراءتهم.

وبالجملة؛ نفس إضافة القراءات إلى مشايخها، دون مَن نزل عليه الوحي دليل قطعيّ على عدم ثبوتها بنحو التّواتر عنه ﷺ، وإلّا فلا مجال لهذا الإسناد، وهذه الإضافة.

الخامس ـ شهادة غير واحد من المحقّقين من أعلام أهل السّنّة على عدم تواتر القراءات، وإنكار بعضهم على جملة من القراءات والإيراد عليه، وعلى فرض صدق التّواتر وتحقّقه مع شرائطه لايرى وجهٌ للاعتراض والإيراد على شيء من القراءات، وهل هو حينئذٍ إلّا إيراد على النّبيّ ﷺ واعتراض عليه ـ نعوذ بالله منه ـ.

أقوال منكري التّواتر

ولا بأس بنقل كلمات بعض من الأعلام ممّن صرّح بعدم تواتر القراءات :

١ـ ابن الجَزَريّ ـ الّذي وصفه السّيوطيّ في «الإتقان» بأنّه شيخ مشايخ القُرّاء في زمانه، وأنّه أحسن مَن تكلّم في هذا المقام، قال ـ على ما حُكي عنه ـ : «كلّ قراءة وافقت العربيّة ولو بوجهٍ ...[و ذكر كما تقدّم عنه، و قال:]

٢ـ أبو شامة: في كتابه «المرشد الوجيز» قال ـ على ما حكاه عنه ابن الجَزَريّ في ذيل كلامه المتقدّم ـ: «فلا ينبغي أن تغترّ بكلّ قراءة تُعْزى إلى واحدٍ من هؤلاء الأئمّة السّبعة .... [و ذكر كما تقدّم عن ابن الجزريّ، و قال:]

٣ـ الزّركشيّ حيث قال: «إنّ التّحقيق؛ أنّ القراءات السّبع متواترة عن الأئمّة السّبعة ...[و ذكر كما تقدّم عنه، و قال:]

ومن الغريب بعد ذلك ما وقع من بعض الأُصوليّين و كذا بعض من أعلام فقهاء الشّيعة الإماميّة كالشّهيدين (قُدِّس سِرُّهما) في محكيّ «الذّكرى» و «روض الجنان» من دعوى تواتر القراءات السّبع.

قال في الثّاني ـ بعد نقل الشّهرة من المتأخّرين و شهادة الشّهيد على ذلك ـ: «ولا يقصر ذلك عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد ...[و ذكر كما تقدّم عن الشّهيد الثّاني، و قال:]

ونقتصر في مقام الجواب على أمر واحد، و هو أنّ أهل الفنّ أخبر بفنّهم، والحكم في ذلك ليس من شأنهم، مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ مراده ﵀ هو ثبوت التّواتر عنهم، لا عن النّبيّ ﷺ و هو وإن كان ممنوعًا أيضًا ـ على ما عرفت في الاحتمال الأوّل في معنى تواتر القراءات ـ إلّا أنّ ادّعاءه أسهل من دعوى التّواتر عن النّبيّ ﷺ مضافًا إلى أنّه لا يترتّب على ما ثبت تواتره عنهم أثر أصلًا، لما مرّ من عدم حجّيّة قولهم وفعلهم و تقريرهم، كما أنّ الظّاهر أنّ غرض الشّهيد من إثبات التّواتر مجرّد جواز القراءة بكلّ من تلك القراءات، لتفريع جواز القراءة على ذلك في موضعين من كلامه، ولو كان المراد ثبوت تواترها عن النّبيّ ﷺ لكان

الأثر الأهمّ والغرض الأعلى الاتّصاف بوصف القرآنيّة، وجواز الاستدلال بها، والاستناد إليها في مقام استنباط حكم من الأحكام الشرعيّة الإلهيّة، ومن الواضح أنّه لا يقاس بذلك في مقام الأهمّيّة مجرّد جواز القراءة، كما هو ظاهر.

هنا احتمال ثالث في معنى تواتر القراءات، ذكره المحقّق القمّيّ ﵀ في كتاب «القوانين»، وأذعن به حيث قال: «إن كان مرادهم تواترها عن الأئمّة ﵈ ... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

ومرجع هذا الاحتمال ـ وإن كان بعيدًا في الغاية، لأنّ مسألة تواتر القراءات من المسائل المهمّة المبحوث عنها عند العامّة، ويبعد أن يكون مرادهم التّواتر عن الأئمّة الّتي يختص اعتقاد حجّيّة أقوالهم بالفرقة المحقّة ـ إلى تواتر مجرّد جواز القراءة بتلك القراءات ـ والعمل على مقتضاها من الأئمّة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين).

وسيأتي البحث عن ذلك بعد ذكر أدلّة القائلين بالتّواتر في المقام الثّالث المهّد للبحث عن جواز القراءة بتلك القراءات السّبع المختلفة، بعد عدم ثبوت تواترها بوجه، وعدم جواز الاستدلال بها، والاستناد إليها في مقام الاستنباط، واستكشاف أحكام الله تبارك وتعالى، إن شاء الله، فانتظر.

أدلّة القائلين بالتّواتر

وأمّا القائلون بالتّواتر؛ فمستندهم في ذلك وجوه:

[الوجه] الأوّل ـ دعوى قيام الإجماع عليه من السَّلَف إلى الخَلَف.

والجواب: أنّ ملاك حجّيّة الإجماع ـ عند المستدلّ ـ يتقوّم باتّفاق كلّ مَن يتّصف بأنّه من الأُمّة المحمّديّة، وبدون ذلك لا يتحقّق الإجماع الواجد لوصف الحجّيّة والاعتبار عنده، وقد مرّ عدم تحقّق هذا الاتّفاق بوجه، فإنّه كما تحقّق إنكار تواتر القراءات من الطّائفة المحقّة الإماميّة ـ وهم جماعة غير قليلة من الأُمّة النّبويّة ـ كذلك أنكره كثير من المحقّقين من

علماء أهل السّنّة، وقد تقدّم نقل بعض كلماتهم، فدعوى قيام الإجماع ـ والحال هـذه ـ ممّـا لايصدرادّعاؤها من العاقل غير المتعصّب.

[الوجه] الثّاني ـ أنّ اهتمام الصّحابة والتّابعين بالقرآن يقضـي بتـواتر قراءاتـه، وهـذا واضح لمن سَلَكَ سبيل الإنصاف، ومَشى طريق العدالة.

والجواب:

أوّلًا ـ أنّ هذا الدّليل لاينطبق على المدّعى بوجهٍ، فإنّ المدّعى هو تواتر القراءات السّبع أو العشر، والدّليل يقتضي تواتر قراءة القرآن، ومن الواضح أنّ تواتر القراءة ـ على تقديره ـ لايثبت تواتر القراءات السّبع أو العشر.

ثانيًا ـ أنّ مقتضى هذا الدّليل تواتر نفس القرآن، لا تواتر كيفيّة قراءتـه، خصوصًـا مـع ما نعلم من كون مستند بعض المشايخ والقُرّاءهوالاجتهاد والنّظرأو السّماع ولو من الواحد. مع أنّ حصر القراءات في السّبع إنّما حدث في القرن الثّالث من الهجرة، ولم يكن له قبـل هـذا الزّمان عينٌ ولا أثرٌ.

وحُكي أنّ مُسبّعها هو أبو بكر أحمد بن موسى بن العبّاس بـن مجاهـد، كـان علـى رأس الثّلاثمائة ببغداد، فجمع قراءات سبعة من مشهوريّ أئمّة الحَرَمين والعراقين والشّام، وحُكِي أنّه قد لامَه كثير من العلماء لما فيه من الإيهام، وإشكال الأمر على العامّة بإيهامه كلّ مَن قلّ نظره أنّ هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، يعني رواية نزول القرآن على سبعة أحرف.

وحُكي عن أبي محمّد مكّيّ قوله: «قد ذكر النّاس من الأئمّة في كُتُبهم أكثـر مـن سـبعين ممّن هو أعلى رتبةً...[وذكر كما تقدّم عنه في باب «اختلاف القراءات»، ثمّ قال:]

ومع هذا الشّأن، فهل يكون اهتمام الصّحابة والتّابعين موجبًا لتواتر هذه القراءات السّبع خاصّة؟! فاللّازم إمّا القول بتواتر جميع القراءات من دون تبعيض، وإمّا القول بعـدم تـواتر شيء منها في مورد الاختلاف، وحيث إنّـه لا سـبيل إلى الأوّل، فـلا محـيص عـن الثّـاني،

كما لا يخفى .

[الوجه] الثّالث ـ دعوى الملازمة بين تواتر أصل القرآن وبين تواتر القراءات المختلفة ، نظرًا إلى أنّ القرآن إنّما وصل إلينا بتوسّط حُفّاظه والقُرّاء المعروفين ، ولم تكن القراءة منفكّة عن القرآن ، بحيث كان أصل القرآن واصلًا مستقلًّا ، والقراءة واصلة مرّة أُخرى كذلك ، بل كانتا واصلتين معًا ، بتوسّط الحُفّاظ والقُرّاء ، وحينئذٍ فتواتر القرآن الّذي لا ريب فيه ، ولا شبهة تعتريه ملازم لتواتر القراءات ، لما عرفت .

والجواب :

أوّلًا ـ منع الملازمة بين تواتر أصل شيء وبين تواتر خصوصيّاته وكيفيّاته ، ضرورة أنّ الاختلاف فيها لا ينافي الاتّفاق على أصله ، وهذا واضح جدًّا فإنّ غالبيّة الحوادث والوقائع والمسائل والأُمور ، أصلها مسلّم مُتّفق عليه ، وخصوصيّاتها مشكوكة مختلف فيها ، وذلك كواقعة الطّفّ الكبرى ، فإنّ حدوثها ووقوعها من الواضحات البديهيّة ، وكيفيّتها مختلف فيها ، وكهجرة النّبيّ الأكرم ﷺ ، فإنّ تواتر أصلها لا يسلتزم تواتر خصوصيّاتها .

وبالجملة : فدعوى الملازمة بين اتّصاف أصل الشّيء بالتّواتر وبين اتّصاف خصوصيّاتها به أيضًا ممنوعة جدًّا .

ثانيًا ـ منع كون أصل القرآن واصلًا إلينا بتوسّط خصوص أولئك الحُفّاظ والقُرّاء ، بحيث لو لم يكونوا لما كان القرآن واصلًا إلى الخَلَف ، فإنّ ذلك مستلزم لعدم اتّصاف الأصل بالتّواتر أيضًا ، بل من الواضح أنّ وصول القرآن إلينا كان بالتّواتر بين المسلمين ، ونقل الخَلَف عن السَّلَف ، والتّحفّظ على ذلك في صدورهم وكتاباتهم ، وذكرها أُمورهم وشؤونهم ، ولم يكن للقُرّاء بأجمعهم فضلًا عن السّبعة أو العشرة دَخْل في ذلك أصلًا ، وحينئذٍ فتواتر القرآن الثّابت بنقل المسلمين بهذا النّحو كيف يكون ملازمًا لتواتر القراءات السّبع أو العشر ،

وكيف يقاس أصل القرآن بخصوصيّات القراءات ؟!

ثمّ على تقدير؛ كون مراد المستدلّ تواتر خصوص القراءات السّبع أو العشر ـ كما هو الظّاهر ـ يكون بطلان الدّليل أوضح، لأنّ دعوى الملازمة بين تواتر أصل القرآن وبين تواتر خصوص هذه القراءات ـ مع وضوح عدم كون القرآن واصلًا إلى الخَلَف، بتوسّط خصوص هؤلاء القُرّاء المعدودين، والنّفر المحصورين ـ ممّا لا يكاد يصدر ادّعاؤها ممّن له أدنى حظّ من العلم، وأقلّ نصيب من الإنصاف والعدالة، كما لا يخفى على أُولي النُّهى والدّراية.

[الوجه] الرّابع ـ أنّ اختلاف القراءات قد يرجع إلى الاختلاف في أصل الكلمة، كالاختلاف الواقع بينهم في قراءة: (ملك) و(مالك) وحينئذٍ لو لم تكن القراءات متواترة فيلزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر، فإنّ الاختلاف في إعراب مثل كلمة: (والأرحام) وإن لم يكن مستلزمًا لعدم تواتر القرآن على فرض عدم تواتر القراءات، إلّا أنّ الاختلاف في مثل كلمة: (مالك) و(ملك) يستلزم ذلك على التّقدير المذكور وفرض عدم تواتر القراءات، ضرورة أنّ تخصيص أحدهما بالاتّصاف بوصف القرآنيّة تحكّم، فلا محيص عن الالتزام بتواتر كليهما، حَذَرًا عن خروج بعض القرآن عن كونه غير متواتر. وهذا الدّليل محكيّ عن ابن الحاجب، وارتضاه جماعة ممّن تأخّر عنه.

والجواب:

أنّه إن كان المدّعى هو تواتر خصوص القراءات السّبع ـ كما هو الظّاهر ـ فيردّ عليه عدم اقتضاء الدّليل ذلك، فإنّ مقتضاه ـ على فرض تماميّته ـ تواتر جميع القراءات، خصوصًا مع ما عرفت من تصريح بعض المحقّقين من علماء أهل السّنّة بأن فيمن عدى القُرّاء السّبعة مَن هو أعلى رتبةً وأجلّ قدرًا من السّبعة، بل قد عرفت في كلام أبي محمّد مكّيّ المتقدّم أنّه قد ذكر النّاس من الأئمّة في كُتُبهم أكثر من سبعين، ممّن هو أعلى رتبةً، وأجلّ قدرًا

من هؤلاء السّبعة.

ومن الواضح أنّه لا دخل للأوثقيّة والأرجحيّة في ذلك.

وبالجملة: الدّليل - على فرض صحّته - يقتضي تواتر جميع القراءات، من دون رجحان ومزيّة لبعضها على البعض الآخر.

وإن كان المراد هو تواتر جميع القراءات، فيرد عليه - مضافًا إلى وضوح بطلان هذه الدّعوى، بحيث لم يصرّح بها أحدٌ من القائلين بتواتر القراءات، بل ولم يظهر من أحدٍ منهم - منع الملازمة، فإنّ الاختلاف إن كان في الكلمة مطلقًا - مادّةً وهيئةً - لكان لها سبيل، وأمّا في مثل المثال ممّا يكون الاختلاف راجعًا إلى الكيفيّة والهيئة فقط، فتواتر القرآن إنّما تتّصف به المادّة فقط، والاختلاف لاينافي تواترها. نعم؛ يكون موجبًا لالتباس ما هو القرآن بغيره، وعدم تميّزه من حيث الهيئة كعدم التميّز من حيث الإعراب في مثل كلمة «والأرحام».

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا؛ عدم اتّصاف شيء من القراءات السّبع أوالعشر بالتّواتر، فضلًا عن غيرها، هذا تمام الكلام في المقام الأوّل.

المقام الثّاني - حجّيّة القراءات

المقام الثّاني: في حجّيّة القراءات وجواز الاستدلال بها على الحكم الشّرعيّ وعدمها، فنقول: حُكي عن جماعة حجّيّة هذه القراءات وجواز استناد الفقيه إليها في مقام الاستنباط، فيمكن الاستدلال على حرمة وطء الحائض بعد نقائها من الحيض، وقبل أن تغتسل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ البقرة / ٢٢٢، على قراءة الكوفيّين - غير حَفْص - بالتّشديد، وظاهر تلك الجماعة حجّيّتها على فرض عدم التّواتر أيضًا، بمعنى أنّ الحجّيّة على فرض التّواتر ممّا لا ريب فيه عندهم أصلًا، فيجوز الاستدلال بكلّ واحدة منها حسب اختيار الفقيه وإرادته، وعلى فرض عدم التّواتر أيضًا يجوز الاستدلال بها، فلا فرق بين

القولين من هذه الجهة، غاية الأمر أنّ الجواز على الفرض الأوّل أوضح.

والدّليل على الحجّيّة ـ على فرض التّواتر ـ هو القطع بأنّ كلًّا من القراءات قرآن منزل من عند الله، فهي بمنزلة الآيات المختلفة النّازلة من عنده تعالى، وعلى فرض عدم التّواتر يمكن أن يكون هو شمول الأدلّة القطعيّة الدّالّة على حجّيّة خبر الواحد، الجامع للشّرائط لهذه القراءات أيضًا، فإنّها من مصاديق خبر الواحد على هذا التّقدير، فتشملها أدلّة حجّيّته.

والجواب: أمّا على التّقدير الأوّل:

أنّ التّواتر وإن كان موجبًا للقطع بذلك ـ على فرض كون المراد به هو التّواتر عن النّبيّ ﷺ ـ **إلّا** أنّه: إن كان المراد بالحجّيّة هي الحجّيّة في نفسها، بمعنى كون كلّ واحدة من القراءات صالحة للاستدلال بها، مع قطع النّظر عن مقام المعارضة، فلا مانع من الالتزام بها على هذا الفرض، **إلّا** أنّ الظّاهر عدم كونها بهذا المعنى مرادًا للقائل بالحجّيّة، وجواز الاستدلال.

وإن كان المراد بها هي الحجّيّة المطلقة الرّاجعة إلى جواز الاستدلال بها، ولو مع فرض المعارضة والاختلاف، فيرد عليه عدم اقتضاء التّواتر لذلك، فإنّ مقتضاه القطع بها من حيث السّند والصّدور، وأمّا من حيث الدّلالة فيقع بينهما التّعارض ولا مجال للرّجوع إلى أدلّة العلاج الدّالّة على التّرجيح والتّخيير، فإنّ موردها الأخبار الّتي يكون سندها ظنّيًّا، ولا تعمّ مثل الآيات والقراءات الّتي يكون صدورها قطعيًّا على ما هو المفروض، فاللّازم مع فرض التّعارض للعلم الإجماليّ بعدم كون الجميع مرادًا في الواقع الرّجوع إلى الأظهر لو كان في البين، وكان قرينة عرفيّة على التّصرّف في غيره الظّاهر، ومع عدمه يكون مقتضى القاعدة التّساقط والرّجوع إلى دليل آخر.

وأمّا على التّقدير الثّاني ـ أي تقدير عدم التّواتر ـ:

أوّلًا ـ أنّ شمول أدلّة حجّيّة خبر الواحد للقراءات غير ظاهر لعدم ثبوت كونها روايةً،

بل يحتمل أن تكون اجتهادات من القُرّاء، واستنباطات منهم، وقد صرّح بعض الأعلام بذلك فيما تقدّم، ولا محيص عن الالتزام بذلك، ولو بالإضافة إلى بعضها، والدّليل عليه إقامة الدّليل على تعيّنها، ورجحانها على الأُخرى، كما لايخفى.

ثانيًا ـ أنّه على تقدير ثبوت كونها روايةً لم تثبت وثاقتهم، ولم يحرز كونها واجدةً لشرائط الحجّيّة، كما يظهر من التّتبّع في أحوالهم، وملاحظة تراجمهم.

ثالثًا ـ أنّه على تقدير كونها روايةً جامعةً لشرائط الحجّيّة، إلّا أنّه مع العلم الإجماليّ بعدم صدور بعضها عن النّبيّ ﷺ يقع بينها التّعارض، ولابدّ من إعمال قواعد التّعارض من التّرجيح أو التّخيير، فلايبقى مجال لدعوى الحجّيّة، وجواز الاستدلال بكلّ واحدة منها، كما هو ظاهر.

المقام الثّالث ـ جواز القراءة بها

المقام الثّالث: في جواز القراءة بكلّ واحدة من القراءات وعدمه، فنقول: المشهور بين علماء الفريقين جواز القراءة بكلّ واحدة من القراءات السّبع في الصّلاة، فضلًا عن غيرها، وقد ادّعى الإجماع على ذلك جماعة منهم.

وحُكي عن بعضهم تجويز القراءة بكلّ واحدةٍ من العشر، وقد عرفت تصريح ابن الجَزَريّ في عبارته المتقدّمة: «بأنّ كلّ قراءة وافقت العربيّة، و وافقت أحد المصاحف العثمانيّة ـ ولو احتمالًا ـ وصحّ سندها فهي القراءة الصّحيحة الّتي لايجوز ردّها ولا يحلّ لأحدٍ إنكارها ومقتضى ذلك جواز القراءة بكلّ قراءة جامعة لهذه الأركان الثّلاثة، ولو لم تكن من السّبعة أو العشرة».

والدّليل على الجواز في أصل المقام ـ على فرض تواتر القراءات ـ واضح لا خِفاء فيه، وأمّا على تقدير العدم ـ كما هو المشهور والمنصور ـ فهو أنّه لا ريب في أنّ هذه القراءات كانت معروفةً في زمان الأئمّة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) ولم ينقل إلينا أنّهم

ردعوا القائلين بإمامتهم عن القراءة بها، أو عن بعضها، و لو ثبت لكان واصلًا إلينا بالتّواتر، لتوفّر الدّواعي على نقله، مع أنّه لم ينقل بالآحاد أيضًا، فتقريرهم عليهم السلام شيعتهم على ذلك ـ كما هو المقطوع ـ دليل على جواز القراءة بكلّ واحدة منها.

بل ورد عنهم عليهم السلام إمضاء هذه القراءات بقولهم: «اقرأ كما يقرأ النّاس» وبقولهم: «اقرأوا كما تعلّمتم» ومثلهما من التّعابير.

وقد تقدّم من المحقّق القمّيّ رحمه الله في كتاب «القوانين» تفسير تواتر القراءات بتجويز الأئمّة عليهم السلام القراءة على طبقها، ودعوى القطع بذلك وثبوت ذلك منهم عليهم السلام بنحو التّواتر والإذعان به.

نعم؛ مقتضى ذلك الاقتصار على خصوص القراءات المعروفة في زمانهم عليهم السلام من دون اختصاص بالسّبع أو العشر، ومن دون عموميّة لجميعها، بل خصوص ما هو المعروف منهما، أو من غيرهما، كما لا يخفى.

ولولا الدّليل على الجواز لكان مقتضى القاعدة عدم جواز الاقتصار على قراءة واحدة في الصّلاة، لأنّ الواجب فيها هي قراءة القرآن.

وقد عرفت عدم ثبوته إلّا بالتّواتر، فلا تكفي قراءة ما لم يحرز كونه قرآنًا، بل مقتضى قاعدة الاحتياط الثّابتة بحكم العقل، بأنّ الاشتغال اليقينيّ يقتضي الفراغ والبراءة اليقينيّة، تكرار الصّلاة، حسب اختلاف القراءات، أو تكرار مورد الاختلاف في الصّلاة الواحدة، فيجمع بين قراءة (مالك) و (ملك) أو يأتي بصلاتين، وهكذا الحال بالإضافة إلى السّورة الواجبة بعد قراءة الفاتحة وحكايتها، إلّا أن يختار سورة لم يكن فيها الاختلاف في القراءة أصلًا. هذا تمام الكلام فيما يتعلّق بالقراءات. (١٣٥ ـ ١٥٥)

الفصل السّبعون

نصّ الطّباطبائيّ القمّيّ (معاصر) في «مباني منهاج الصّالحين»

[في عدم تواتر القراءات السّبع]

ربّما يقال: بأن يجوز بإحدى القراءات السّبع أو العشر، وادُّعِي عليه الإجماع لكنّ الّذي ينبغي أن يقال: إنّ الواجب قراءة ما نزل من عند الله على قلب رسوله الأكرم ﷺ.

إن قلت: إنّه نقل متواترًا هذه القراءات السّبع، فكلّ من القراءات السّبع.

قلت: هذا أوّل الكلام، فإنّه نقل عن جملة من الأعاظم إنكار هذا المدّعى، بل يستفاد من بعض النّصوص: «أنّ القرآن نزل على حرف واحد».. [ثمّ ذكر رواية الفُضَيل بن يسار، كما سيجيء عن الكُلينيّ في باب «اختلاف القراءات» رقم ٤، وقال:]

إن قلت: قد وردت عدّة روايات تدلّ على كون نزول القرآن على سبعة أحرف؟

قلت: هذه الرّوايات عامّيّة لا اعتبار بها سندًا، مضافًا إلى أنّها مخالفة لما رواه الفُضَيل، ولم يثبت تواتر هذه القراءات عن النّبيّ ﷺ.

وعليه نقول: بأنّ مقتضى القاعدة الأوّليّة الاحتياط، لأنّ الواجب قراءة القرآن ومقتضى الاشتغال أو الاستصحاب، الاحتياط حتّى يقطع بفراغ الذّمّة، لكن قد ورد في بعض الرّوايات: أنّ القراءة المتداولة جائزة كخبر سالم أبي سَلَمة.. [وذكر كما تقدّم عن الحرّ العامليّ رقم ١، وقال:]

وهـذا الخبر لـو قلنا بصحّته فالمـدرك تامّ، وأمّا لو ناقشنا في سنـده من جهة سالم، فلا بدّ من الاعتماد على مدرك آخر، ويدلّ على المدّعى ما عن أبي الحسن عليه السلام... [وذكر كما تقدّم عن الحرّ العامليّ رقم ٢، ثمّ قال:]

وهذا الخبر لإرساله لا يعتمد عليه. ولكن يمكن إثبات المدّعى بوجهٍ آخـر، فعـن الشّـيخ في «التّبيان»: جواز القراءة بالقراءات المتداولة بالإجماع.

قال المحقّق الهمدانيّ في هذا المقام: «فلا شبهة في كفاية كلّ من القراءات السّبع لاستفاضة نقل الإجماع عليه، بل تواتره إلى آخر كلامه، والسّيرة الخارجيّة على قـراءة القـرآن بهـذه القراءات بلا ردع منهم عليهم السلام، فإنّه لو ردع لنقل، ولو كان لبان... [ثمّ ذكـر روايـة داود بـن فرقد والمعلّى بن الخُنَيس، كما تقدّم عن الحُرّ العامليّ رقم ٤، وقال:]

تدلّ بظاهرها على أنّه عليه السلام أنكر على ابن مسعود بأنّه لو لم يقرأ على قرائتنـا فهـو ضالّ، لكنّ في سندها «عبدالله بن فَرْقد والمعلّى بن الخُنَيس» وهما لم يوثقا، مضـافًا إلى أنّه مع هذا الإجماع والسّيرة وعدم وصول الرّدع كيف يمكن العمل بها؟ كما هو ظـاهر فإنّه مع التّداول في زَمَنهم يكون وجه الجواز أوضح من أن يخفى. (٤: ٤٥٨ ـ ٤٥٩)

الفصل الحادي والسّبعون

نصّ السّبحانيّ (معاصر) في «المناهج التّفسيريّة في علوم القرآن»

وأمّا الكلام في تواتر قراءتهم

فإجمال الكلام فيه: أنّه ادّعى جمع من علماء السّنّة تواترها عن النّبيّ، وأنّ هذه القراءات الكثيرة كلّها ممّا صدرت عن النّبيّ و قرأ بها.

ونقل الزُّرقانيّ في كتاب «مناهل العرفان» عن السُّبكيّ تواتر القراءات العشر، وأضاف: أنّه أفرط بعضهم فزعم أنّ مَن قال: إنّ القراءات السّبع لا يلزم فيها التّواتر فقوله كفر، ونسب هذا الرّأي إلى مفتي البلاد الأندَلُسيّة أبي سعيد فرج بن لُبّ.

أمّا إثبات تواترها عن النّبيّ ﷺ فدون إثباته خَرْط القَتاد، فإنّ مَن طالع حياة النّبيّ ﷺ في الفترة المكّيّة يقف على أنّ الظّروف الحَرَجة في مكّة لم تكن تسمح له بتلاوة القرآن ونشره بين المسلمين، فضلًا عن تعليم القراءات السّبع لأخص أصحابه.

وأمّا الفترة المدنيّة، فقد انشغل فيها النّبيّ ﷺ بالأُمور المهمّة للغاية من غَزَواته وحُروبه، إلى بعث سرايا، إلى عقد العهود والمواثيق مع رؤساء القبائل، إلى تعليم الأحكام وتلاوة القرآن، ومحاجّة أهل الكتاب والمنافقين و ردّ كيدهم إلى نحورهم، إلى العديد من الأُمور المهمّة الّتي تَعُوق النّبيّ عن التّفرّغ إلى بيان القراءات السّبع أو العشر الّتي لو جمعت لعادت بكتاب ضخم.

وأمّا تواترها عن نفس القُرّاء، فقد مرّ أنّ كلّ قارئ له راويان، فكيف تكون قراءاتهم

بالنّسبة إلينا متواترة؟!

والحقّ أن يقال: إنّ القرآن متواتر بهذه القراءة المعروفة الموجودة بين أيدينا الّتي يمارسها المسلمون عبر القرون، وأمّا القراءات العشر أو السّبع فليست بمتواترة لا عن النّبيّ ولا عن القُرّاء.

وأظهر دليل على عدم تواترها عن النّبيّ ﷺ هو: أنّ أصحاب القراءات السّبع أو العشر، يحتجّون على قراءاتهم بوجوه أدبيّة، فلو كانت القراءة متّصلة بالنّبيّ ﷺ، فما معنى إقامة الدّليل على صحّة القراءة؟ فلاحظ أنت كُتُب التّفسير وأخص بالذّكر «مجمع البيان»، فقد ذكر لاختلاف القراءات حُجَجها عنهم أو عن غيرهم، وهذا يدلّ على أنّ القراءات كانت اجتهادات من جانب هؤلاء.

وقد ألّف غير واحد في توجيه القراءات وذكر عِلَلها وحُجَجها كُتُبًا، منها:

«الحجّة» لأبي عليّ الفارسيّ.

و«المحتسب» لابن جنيّ.

و«إملاء ما مَنّ به الرّحمان» لأبي البقاء.

و«الكشف عن وجوه القراءات السّبع» لمكّيّ بن أبي طالب. **(١٨٦ - ١٨٧)**

الفصل الثّاني والسّبعون

نصّ الحجّتي (معاصر) في «مختصر تاريخ القرآن الكريم»

رأي العلماء في تواتر القراءات السّبع

عقد السّيوطيّ في «إتقانه» فصلًا تحت عنوان: «معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشّاذّ والموضوع والمُدرَّج» بشأن القراءات، نقل فيه عن القاضي جلال الدّين البُلْقَينيّ. . . [وذكر كما تقدّم عن السّيوطيّ في باب «أقسام القراءات»، ثمّ قال:]

وقد استدلّ مَن رفض القول بتواتر القراءات السّبع بمايلي. . . [ثمّ ذكر أدلّة القائلين بتواتر القراءات السّبع وعدمه، كما تقدّم عن الخوئيّ، وقال:]

ونعود هنا فنؤكّد؛ أنّ عدم تواتر القراءات السّبع لايعني عدم تواتر القرآن، بل القرآن وصل إلينا بالتّواتر، وأمّا بالنّسبة للاستدلال على الأحكام الشّرعيّة بهذه القراءات، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ هذه القراءات السّبع حجّة في الاستنباط، و من هنا حرّم وطء الحائض بعد انقطاع الدّم وقبل الغسل، استنادًا إلى قراءة الكوفيّين قوله تعالى: ﴿وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ البقرة / ٢٢٢ بتشديد الطّاء والهاء.

والحقّ عدم حجّيّة هذه القراءات، ولايمكن الاستدلال بها على الحكم الشّرعيّ، بل لا بدّ من الرّجوع إلى الأدلّة اللّفظيّة والعقليّة المبيّنة في أُصول الفقه. وفي الصّلاة أجاز الفقهاء القراءة بكلّ واحدة من القراءات المشهورة، ولو لم تكن من السّبع؛ ولاتجوز القراءة بالشّاذّة. ورُوي عن أئمّة أهل البيت: «اقْرأوا كما يقرأ النّاس» و «اقْرأوا كما تعلّمتم».

(١٣٠-١٣٢)

الفصل الثّالث والسّبعون
نصّ لبيب السّعيد (معاصر) في «المُصْحَف المرتّل»

[معنى التّواتر]

لا بدّ إذن من جمع صوتيّ للقراءات المجمع على قرآنيّتها، ورأس شروطها التّواتر.

والتّواتر هو ـ اصطلاحًا ـ توافر جمع من النّاس يؤمن تواطؤهم على الكذب في كلّ طبقة من طبقات الرّواية، أو هو الخبر الثّابت على ألسنة قوم لا يُتصوَّر تواطؤهم على الكذب [1].

و قد توا فر هذا الشّرط ـ على مدى الزّمن ـ بالنّسبة للقراءات السّبع، والثّلاث المتمّمة للعشر، و رواياتها جميعًا، وذلك في عدد من البلاد الإسلاميّة، وفي مقدّمتها الجمهوريّة العربيّة المتّحدة (مصر)، ولكنّنا ـ على الحقيقة ـ نتجاوز الواقع إن قلنا: إنّ هذا التّوافر متاح الآن في كلّ من المجتمعات الإسلاميّة في الأرض، ذلك أنّ مجتمعات إسلاميّة كثيرة ليس فيها الآن العدد الكافي من الحُفّاظ، و هؤلاء ـ على فرض وجودهم ـ لا يعرفون غالبًا غير قراءة واحدة هي ـ على الأرجح ـ رواية حَفْص الّتي عليها مصاحف مصر، وهي أكثر المصاحف الآن انتشارًا. وهذا خطر نقف تلقاءه خائفين شاعرين بالتّقصير والقصور.

يقول أبو محمّد الجُوَينيّ: «تعلّم القرآن و تعليمه فَرْض كفاية، لئلّا ينقطع عدد التّواتر فيه، فلا يتطرّق إليه تبديل و تحريف» [2].

---

١ ـ انظر: عليّ الجرجانيّ، التّعريفات: ٧٤.

٢ ـ انظر: عليّ القاريّ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢: ٥٩٥.

ويقول الزّركشيّ: « وإذا لم يكن في البلد أو القرية مَن يتلو القرآن أثموا بأسْرهم »[١].

ويقول ابن حَجَر : «يتعيّن في عدد التّواتر المذكور أن يكونوا متفرّقين في بلاد الإسلام، بحيث لو أراد أن يغير أو يحرّف شيئًا مَنَعوه»[٢].

ويعقّب «عليّ القاريّ» على هذا ، فيقول: « و ظاهر كلام الزّركشيّ ، أنّ كلّ بلدٍ لا بدّ فيه أن يكون ممّن يتلو القرآن في الجملة، لأنّ تعلّم بعض القرآن فرض عين على الكلّ، فإذا لم يوجد هناك أحد يقرأ أثموا جميعًا، وأيضًا لايحصل عدد التّواتر إلّا بما قاله الزّركشيّ، وإلّا فكلّ أهل بلد يقول: ليس تعلّم القرآن فرضًا علينا، فينجرّ إلى فساد العالم »[٣].

والحقّ ؛ أنّ ذلك الاعتبار البالغ الخطر كان من أسباب طموح صاحب مشروع المُصْحَف المرتَّل إلى تعميم التّواتر، بالنّسبة لكلّ القراءات والرّوايات المجمع عليها، وذلك في كلّ موطن إسلاميّ. و قد اتّخذ صاحب المشروع إلى تحقيق هذا المطمح الكبير وسيلة المصاحف المرتّلة الّتي يراعى ـ كما ذكر في تخطيطه لتسجيلها ـ أن تكون من حيث الحفظ، ودقّة الأداء ، ومراعاة الأحكام، و سلامة الصّوت، ممتازة أو فوق الممتازة، وأن لايُترخّص في ذلك بحال، وأن يُنصّ ـ ولو في محاضر تحفظ لدى الجهات القائمة على الجمع ـ على سند كلّ قارئٍ متّصلًا بأئمّة روايته . **(٢١٦ ـ ٢١٨)**

[قول العلماء بعدم تواتر طُرُق القراءات]

و كان مَن ادّعى الأُمور إلى تفكيري في جمع القرآن صوتيًّا أنّ من العلماء مَن لم يقولوا بتواتر طُرُق القراءات. و منهم مَن يخرج من التّواتر المدّ، والتّسهيل، وما شابههما، ممّا يرون أنّه لم يوقف على كيفيّته بالسّمع . . . [ثمّ ذكر قول ابن الحاجب، وقول القَسطَلانيّ ، كماتقدّم عنه،

---

١ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢: ٥٩٥.

٢ ـ نفس المصدر.

٣ ـ البرهان في علوم القرآن ١: ٣١٩ـ ٣٢٠.

وذكر بعده قول أحمد بن حنبل، كما تقدم عن الزّركشيّ، وقال:]

ويرى ابن خلدون ذلك الرّأي أيضًا، حيث يقول في «مقدّمته» في فصل «بحث علوم القرآن»: «وهذه القراءات السّبع معروفة في كُتُبها...[وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

ويقول الكاتب المعاصر مصطفى صادق الرّافعيّ: إنّ عدم تواترما هو من قبيل المدّ والإمالة و نحوها، هو «الوجه المُتَقَبّل»[١]. وقد ردّ العلماء منذ قديم على هذا الرّأي:

١ ـ روى الطّبراني وغيره؛ عن مسعود بن زيد الكنديّ، قال: كان عبدالله بن مسعود يقرئ رجلاً، فقرأ الآيه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاَءِ وَالمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ التوبة / ٦٠، مرسلةً ـ أي من غير مدٍّ ـ فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ. فقال: كيف أقرأكها يا أبا عبدالرّحمان؟ قال: أقرأنيها: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاء) فمدّ (لِلفُقَرَاء)[٢].

و ممّا وُصِفت به قراءة النّبيّ، أنّها كانت ترتيلًا لاهذًّا ولا عَجَلَةً، بل قراءة مفسّرة حرفًا حرفًا، وكان يقطع قراءته آيةً آيةً، وكان يمدّ عند حروف المدّ، فيمدّ «الرّحمنَ» ويمدّ«الرّحِيم»[٣].

وهكذا ثبت أنّ النّبيّ لقّن الصّحابة كيفيّة المدّ، وهؤلاء ـ طبعًا ـ لقّنوها الأُمّة.

٢ ـ ويرى الزّركشيّ أنّ رأي ابن الحاجب ضعيف، ويقول: والحقّ؛ أنّ المدّ والإمالة لاشكّ في تواتر المشترك بينهما...[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

٣ ـ و قد ناقش ابن الجَزَريّ دعوى ابن الحاجب مناقشة تفصيليّة،انتهى منها ـ في شأن تواتر المدّ ـ إلى ما خلاصته...[وذكر كما تقدّم عن القَسطلانيّ، ثمّ قال:]

٤ ـ ويورد ابن الجَزَريّ ـ في شأن الإمالة والتّفخيم ـ أقوال علماء القرآن، ويقرّر معهم: «أنّ القرآن نزل بهما جميعًا، وأنّ مَن قال: إنّ الله تعالى لم يُنزل القرآن بالإمالة، أخطأ،

١ـ إعجاز القرآن: ٥٨.

٢ـ قال الهيثميّ: رواه الطّبرانيّ، ورجاله ثقات. (مجمع الزّوائد و منبع الفوائد ٧: ٥٥)

٣ ـ رواه البخاريّ عن أنس.

وأعظَم الفِرْيةعلى الله تعالى، وظنّ بالصّحابة خلاف ما هم عليه من الوَرَع والتّقوى»[١].

وكذلك يرى: «وأنّ تخفيف الهمزة ونحوه من النّقل،والإدغام،وترقيق الرّاءات،وتفخيم اللامات، متواترقطعًا، معلوم أنّه مُنْزَل من الأحرف السّبعة، ومن لغات العرب الّذين لا يحسنون غيره».[٢] وهو يتساءل: «كيف يكون ما أجمع عليه القُرّاءأُممًا عن أُمَمٍ غير متواتر؟ وإذاكان المدّ، وتخفيف الهمزة،والإدغام غيرمتواتر على الإطلاق فما الّذي يكون متواترًا؟[٣]».

٥ ـ ويقول ابن الجَزَري ما خلاصته أيضًا: أنّه لايعلم أحدًا تقدّم ابن الحاجب إلى ذلك، وأنّ أئمّة الأُصول... [وذكر كما سيجيء عنه في باب«اختلاف القراءات»].

٦ ـ وهندية «الدّمامينيّ» تنفى أن يكون نقل القراءات لطُرُق الأداء أقلّ من نقل ناقلي العربيّة، والأشعار، والأقوال؛ ثمّ يقول: «فكيف يطعن فيما نقله القُرّاءالثّقات بأنّه لم يجيء مثله؟ ولو نقل ناقلون عن مجهول الحال لقبلوه، فقبول هذا أَوْلى»[٤]...

على أنّ التّواتر المشروط في تلّقي القرآن يقتضي بالضّرورة، عددًا من الرُّواة يصعب تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه[٥]. والقراءات المخالفة لقراءة حَفْص قلّ عدد العارفين ببعضها في مصر نفسها، فضلًا عن البلاد الأُخرى. والظّنّ أنّ تسجيل كلّ القراءات المتواترة، ونشرها، وتمكين المسلمين في كلّ بلد مِن تعلّمها يكفل ـ ضمن ما يكفل ـ بقاء التّواتر بشكله الشّرعيّ الواجب. وقد كان هذا بالفعل حافزًا خطير الشّأن من حوافز دعوتنا إلى الجمع الصّوتيّ للقرآن.

وصحيح أنّ الله تعالى تكفّل بحفظ القرآن إذ يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا

١ ـ انظر: منجد المقرئين: ٥٧، وما بعدها.

٢ ـ انظر: نفس المصدر.

٣ ـ نفس المرجع.

٤ ـ انظر: حمزة فتح الله، المواهب الفتحيّة ١: ٥٤.

٥ ـ الإتقان ١: ٧٧.

لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر / ٩، ولكنّ هذا ـ بداهةً ـ لايتعارض مع التّفكير في المحافظة على هذا الكتاب، ولايعني استغناء المسلمين عن هذا التّفكير، وقد خاف عمر بن الخطّاب من ضياع بعض القرآن، وكانْ خوفه هو سبب تفكيره في الجمع الكتابيّ الأوّل. وقد قيل: إنّه ربّما كان ممّا خاف عمر «أن ينقطع تواتر القرآن في بعض الأوقاف أو في الأطراف». و لعلّ في هذا مَلْحظًا يتنبّه له مَن قد يَصدِفُون عن فكره الجمع الصّوتيّ أومَن قد يقلّلون من قَدْرها وأهمّيّتها.

(١٤٦ـ ١٥١)

المحافظة على القراءات المتواترة والمشهورة

نزل القرآن بلسان عربيّ؛ وهذا اللِّسان ـ ككلّ الألسنة ـ انشعبت منه، منذ قديم، لهجات متعدّدة متباينة في بعض مظاهر الصّوت والدّلالة والقواعد والمفردات. وقد دعت إلى هذا التّباين أسباب لعلّ من أهمّها أنّ أعضاء النّطق تختلف في بنْيتها واستعدادها ومنهج تطوّرها تبعًا لتنوّع الخواص الطّبيعيّة المزوّد بها كلّ شَعْبٍ، والّتي تنتقل ـ عن طريق الوراثة ـ من السَّلَف إلى الخَلَف[1].

وبالضّرورة، وإزاء هذه الأسباب القويّة، ليس يسهل على كلّ أحدٍ أن يستبدل لهجة جديدة بلهجة جرى عليها لسانه طفلًا وناشئًا وكَهْلًا. وحتّى ـ بعد طول المحاولة والمعالجة ـ قد يظلّ الأمر عسيرًا على شيخ يأبى لسانه تغيير ما ألِفِ السّنين، و امرأة ليس لها غالبًا على ما تعوّدَتْه من طرائق الكلام سلطان.

روى التّرمذيّ ـ في موضوع نزول القرآن على سبعةأحرف ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «يا جبريل! إني بُعِثْتُ إلى أُمّةٍ أُمّيّين، منهم: العَجوز، والشّيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرّجل الّذي لم يقرأ كتابًا قطّ»[2].

---

١ ـ انظر في موضوع اختلاف اللّهجات: عليّ عبدالواحد وافي، علم اللّغة: ٢٦٧.

٢ ـ انظر: صحيح التّرمذيّ بشرح أبي بكر بن العربيّ المالكيّ ١١: ٤٣ـ٦٣، كتاب القراءات. وانظر: فتح الباري ٩: ٢٠.

وقد كان بين القبائل العربيّة اختلاف في نبرات الأصوات وطريقة الأداء ، فكان فيهم مَن يُدْغم ومَن يُظْهر، ومَن يُخفي ومَن يُبين، و من يُميل ومن يَفتح، ومن يُفَخِّم ومَن يُرقِّق، ومَن يمُدُّ ومَن يَقصِر، إلى آخر كيفيّات النّطق المختلفة، فتلقاء هذه الفروق الّتي يصعب على النّاس التّخلّص منها، ولأنّ الدّين الّذي نزل به القرآن يُسْرٌ دائمًا، أمر الله نبيّه أن يقرئ كلّ قبيلة بلغتها وماجرت عليه عادتها، فعلى سبيل المثال:

يقرأ الأسديّ: (يِعلمون) و (يِعلم) و (تِسوَدّوُجوهٌ)...[وذكر كما سيجيء عن ابن قُتيبة في باب «اختلاف القراءات»].

هذا إلى ما هو معروف من الاختلاف الطّبيعيّ بين القبائل في شُهْرة بعض الألفاظ في بعض المدلولات[1] ، و إلى ما هو معروف أيضًا ـ عنه علماء القراءات ـ من أنّ القرآن نفسه اختلفت بعض ألفاظه في الحروف أو كيفيّتها، من حيث الغيبة والخطاب، والتّذكير والتّأنيث، والجمع والإفراد، والتّخفيف والتّشديد، والتّحقيق والتّسهيل، وغيرذلك ممّاهومقرّرومحدّد منذ عهد النّبوّة...

[المقصود بالمحافظة على القراءات]

ويجب أن نذكر : أنّ القراءات الّتي يعني الجمع الصّوتيّ الأوّل بالمحافظة عليها، ليست هي الأحرف والمرادفات الّتي كانت تقام بعضها مكان بعض قبل العَرْضة الأخيرة للقرآن، والّتي كانت إقامتها لضرورة ماسّة انتهى وقتها عند هذه العَرْضة، فضلًا عن عهد عُثمان ، كما ذكرنا في فصل الجمع العُثمانيّ ، وإنّما المقصود بالمحافظة هي القراءات الّتي يحتملها مُصْحَف عُثمان المقتصر على حرف قُرَيش ،كما قال ناس، أو المشتمل على باقي الأحرف،كما قال آخرون. وهذه القراءات ـ على أيّة حال ـ ثابتة كلّها بالنّقل المتواتر عن النّبيّ نفسه.

١ ـ انظر في موضوع لغات القبائل: أبوالقاسم بن سَلام، رسالة جليلة تتضمّن ما ورد في القرآن الكريم من لغات القبائل.

وواضحٌ جدًّا، أنّ اختلاف القراءات لايعني أنّ فيها تنافيًا أو تضادًّا أوتناقضًا، وإنّما هو ـ بإطلاق ـ اختلاف تنوّع وتغاير فحسب. وقد وُجِّهَت كلّ اختلافات القراءات، فما ظهر أنّ قراءة اتّخذت سبيلًا استَدبَرته قراءة، أو أنّ قراءة أمرت بما نهت عنه أُخرى.

ثمّ إنّ هذه القراءات؛ بمنزلة سواء في الأُسلوب والغاية، فهي كلّها معجزة. وتلك حقيقة لانستغربها ما دامت كلّ قراءة قد أُنزلت من عند الله، أو أذن بها الله ـ كما أوضحنا قبلًا وكما سنوضّح فيما بعد ـ ومادام القُرّاء ـ في اختلافهم ـ مجرّد ناقلين، وليسوا كالفقهاء يختلفون لأنّهم يجتهدون... [ثمّ ذكر دفاع ابن الجَزَريّ عن القراءة المتواترة الّتي قرأ بها ابن عامر، كما تقدّم عنه، وقال:]

و ابن عامر الّذي عاب الزّمخشريّ قراءته هو في الطّبقة الأُولى من التّابعين، وقراءته ليست هيّنة السَّنَد. وقد كان يقرأ بها المقدسيّ صاحب «أحسن التّقاسيم في معرفة الأقاليم»، فسأله أحد القُضاة: «أنت رجلٌ متفقّهٌ لأهل الكوفة، فَلِمَ لَم تقرأ بحروفهم؟ وما الّذي أمالَك إلى قراءة ابن عامر؟ قال المقدسيّ: قلت: خلال أربع؛ قال القاضي: و ما هنّ؟ قلتُ: أمّا الأُولى؛ فأنّ ابن مجاهد روى ـ عن ابن عامر ـ ثلاث روايات:

إحداهنّ ـ أنّه قرأ على عُثْمان بن عفّان.

والثّانية ـ أنّه سمع القرآن من عُثمان و هو صبيّ.

والثّالثة ـ أنّه قرأ على مَن قرأ على عُثمان.

وليس هذا لغيره من أئمّة القُرّاء، بل بين كلّ واحدٍ وبين عليّ، وعبدالله، وأُبيّ، و ابن عبّاس، رجلان أو ثلاثة. فَمَن بينه وبين عُثمان الّذي أجمع المسلمون على مُصْحَفه، واتّفقوا على جمعه، وتداولوه رجل: أحقّ بأن يُقرأ له ممّن بينه وبين مَن لايُستعمل جمعه، ولا وقع الاتّفاق على مُصْحَفه، رجلان أو ثلاثة...» الخ [1].

---

١ ـ أحسن التّقاسيم: ١٤٢، ط: ليدن.

وقد كان ممّا قيل عن ابن عامر «أنّه لم يتعدّ ـ فيما ذهب إليه ـ الأثر، ولم يقل قولًا يخالف فيه الخبر»[1]... [ثمّ ذكر قول الدّاني في «جامع البيان»، كما تقدّم عن الزُّرقانيّ، و قال:]

و كلام الزّمخشريّ ـ على ما يبدو ـ فاتن، وقد تورّط في متابعته البيضاويّ المُفسِّر، فكان لذلك نكيرٌ عند عليّ بن سلطان القاريّ، إذ يقول: «والعجب من البيضاويّ ـ مع أنّه من أئمّة أهل السّنّه ـ تبعه (يعني: الزّمخشريّ)، في هذه القضيّة، كما بيّنتُه في تخريج قراءاته من تفسير بالحاشية المستقلّة، وأوضحتُ فيه من تقصيره و تغييره، و نقصان في تعبيره»[2].

وعلى ذكر الاعتماد على القياس في أمور الدّين، نشير هنا إلى عبارة لأبي حيّان التّوحيديّ في هذا الشّأن، يقول: «وما أحوج النّاظر في الدّين إلى حُسْن الظّنّ واليقين، وإلى متن متين فيه، فإنّه متى حاول معرفة كلّ شيء بالرّأي والقياس كَلَّ ومَلَّ، ومتى استرسل مع كلّ شيء زَلّ وضَلّ»[3].

و ورد عن بعض المشتغلين بالقرآن ما يستفاد منه: أنّ القراءات متفاوتة القدر، كأنّها ليست نقلًا خالصًا، وأنّ إحداها أحب إليهم من غيرها[4]، وأنّ لكلّ قراءة خصيصة مرجعها صاحب القراءه.

روى ابن الجَزَريّ عن أحد مَن ترجم لهم من القُرّاء، و هوأبوالعبّاس الطّنافسيّ البغداديّ، أنّه قال: «مَن أراد أحسن القراءات، فعليه بقراءة أبي عمرو؛ ومَن أراد الأصل، فعليه بقراءة ابن كثير؛ و مَن أراد أفصح القراءات، فعليه بقراءة عاصم؛ و مَن أراد أغرب القراءات، فعليه بقراءة ابن عامر؛ ومَن أراد الأثر، فعليه بقراءة حمزة؛ ومَن أراد أظرف

---

١ ـ غاية النّهاية في طبقات القُرّاء ١: ٦١.

٢ ـ شرح العقيلة: ٦ـ٧، من المخطوطة رقم ٢٣ قراءات بدار الكتب و الوثائق القوميّة بالقاهرة.

٣ ـ البصائر والذّخائر ١: ٩٨.

٤ ـ انظر على سبيل المثال: الفرّاء، معاني القرآن ١: ١٤٣، عند الكلام عن قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ الأنبياء/١٠٣.

القراءات، فعليه بقراءة الكسائيّ؛ ومَن أراد السُّنّه، فعليه بقراءة نافع»[١].

ويستفاد من هذا القول الخطير: أنّ قراءةً أحسن من قراءةٍ، وأنّ قراءة هي الأصل وغيرها ليس أصلًا، وأنّ قراءةً أفصح وأُخرى فصيحة، و قراءة غريبة وغيرها أقلّ غرابة أوليست غريبة، وقراءة هي الأثر وما عداها ليس أثرًا، وقراءة هي أظرف من قراءةٍ، وقراءة هي السّنّة وغيرها دونها سنّيّة.

وعندنا أنّه ما كان يحقّ للطّنافسيّ أن يقول ما قال: فالقراءات ـ لا بدّ ـ توقيفيّة، وليست اختياريّة، وإلاّ وجد الشّكّ والوَهْم سبيليهما إلى آي الكتاب. والعجيب؛ أنّ مكّيّ بن أبي طالب ينهج نفس ذلك النّهج، فيقول: «وأصحّ القراءات سندًا: نافع، وعاصم؛ وأفصحها: أبو عمرو، والكسائيّ»[٢]. و حتّى الطّبريّ المفسّر يفاضل ـ أحيانًا وعلى نحو ما ـ بين القراءات مفاضلة نسوق هنا لها الأمثلة:

١ ـ فهو في تفسير قوله تعالى: ﴿يَاَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة/ ٦، يتكلّم عن كيف قُرئت «وأرجلكم» منصوبة وبالخفض، ثمّ يقول: «غير أنّ ذلك وإن كان كذلك، وكان القراءتان كلتاهما حسنًا صوابًا، فأعجب القراءتين إلى أن أقرأها قراءة مَن قرأ ذلك خَفْضًا»[٣]... [ثمّ ذكر نماذج أُخرى عنه، وإن شئت فراجع].

والظّنّ أنّ لو أطعنا الطّبريّ في هذه المفاضلات، لكنّا ممّن يُعْمل الاجتهاد في القرآن، وهو مالايجوز فيه الاجتهاد. والقرآن ـ بلارَيْب ـ أجلّ وأخطر من أن يقرأه مسلم برأيه المجرّد. والقراءة ـ كما يقرّر المسلمون، وكما ذكرنا قبلًا ـ سُنّة متّبعة[٤].

---

١ ـ غاية النّهاية في طبقات القرّاء ١: ٧٥.

٢ ـ انظر: ابن حَجَر العَسْقلانيّ، فتح الباري ٩: ٢٦.

٣ ـ جامع البيان ٦: ٨٢ ـ ٨٤.

٤ ـ انظر: البرهان ١: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

وقد كان رؤساء الصّحابة ينكرون تفضيل قراءة على قراءة من أيّ وجه[1]... [ثمّ ذكر قول أبي عمر الزّاهد و النّحّاس، كما تقدّم عن السّيوطيّ، وقال:]

وقال أيضًا ـ و قد حكى اختلافهم في ترجيح «فكّ رَقَبَة» في سورة «البلد» بالمصدريّة والفعليّة ـ: «والدّيانة تحظر الطّعن على القراءة الّتي قرأ بها الجماعة، ولايجوز أن تكون مأخوذة إلّا عن النّبيّ ﷺ...»[2].

وقد رُوي عن صالح بن أحمد بن حنبل أنّه سأل أباه: أيّ القراءات أحبّ إليك؟ قال: قراءة نافع. قال صالح: فإن لم توجد؟ قال: قراءة عاصم[3]. بَيْد أنّ التّعبير الخَليق ـ في ظنّنا ـ بأحمد ابن حنبل هو ما ورد في رواية أُخرى من أنّه أجاب في شأن عاصم: «أهل الكوفة يختارون قراءته وأنا اختارها»[4].

(١٦١ ـ ١٩٠)

---

١ ـ انظر: الإتقان ١: ٨٣.

٢ ـ البرهان في علوم القرآن ١: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

٣ ـ السّيوطيّ ـ المرجع السّابق.

٤ ـ انظر: أبوشامة، إبراز المعاني من حِرْز الأماني: ٦.

الفصل الرّابع والسّبعون

نصّ المدرّس التّبريزيّ (معاصر) في «آلاء الرّحيم ...»

الكلام في تواتر القراءات السّبع وعدمه في القرآن

فاعلم! أنّه يتوقّف هذا البحث إلى مقدّمات:

أحدها ـ من حيث مفهوم السّنّة لغةً.

وثانيها ـ من حيث مفهوم السّنّة أيضًا في اصطلاح الفقهاء والأُصوليّين.

وثالثها ـ في مفهوم التّواتر لغةً.

ورابعها ـ في مفهوم التّواتر أيضًا في اصطلاح الفقهاء والأُصوليّين.

وخامسها ـ يتصوّر تواتر القراءات اصطلاحًا في القرآن أم لا ؟... [ثمّ ذكر شرح المقدّمة الأُولى والثّانية الّتي لا نحتاج إلى ذكرها هنا وقال:]

[وأمّا الثّالث ـ في مفهوم التّواتر لغةً]

وأمّا من جهة مفهوم اللّغويّ مجيء الواحد بعد الآخر على نحو الفصل، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَـتْـرَا﴾ المؤمنون/ ٤٤، أي وترى يعني واحدًا بعد واحدٍ، وقال الميدانيّ ﷺ في كتاب «السّامي في الأسامي»: الفرق بين التّتابع والتّواتر، قال الحريريّ في «دُرّة الغَوّاص» تقول: جاءت الخيل متتابعة إذا جاء بعضها في أثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة، إذا تلاحقت وبينها فصل، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَـتْـرَا﴾ ومعلوم أنّه كان

بين كلّ رسول فَتْرة وتراخي مدّة، وعن بعض الصّحابة أنّه قال لعليّ: إنّ عَلَيّ أيّامًا من شهر رمضان أيجوز أن أقضيها متفرّقة؟ قال عليه السلام: «**اقضها إن شئت متابعة، وإن شئت متواترة تترى**» فقلت: إنّ بعضهم قال لايجزي عنك **إلّا** مُتتابعة، فقال عليه السلام: بل يجزى تتري، لأنّه عَزَّوجَلَّ قال: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ**﴾[1]، ولو أراد متتابع لبين التّتابع، كما قال عزَّوجلَّ: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[2]، انتهى ملخّصًا.

[وأمّا الرّابع ـ في مفهوم التّواتر اصطلاحًا]

فعرّفه المحقّقون من الأُصوليّين بأنّه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، واحترزوا بقولهم: بنفسه عن خبر جماعة عُلِم صدقهم بالقرائن الزّائدة على الأحوال الّتي يكون في الخبر والمخبر والمخبر عنه، فإنّه لايسمّى متواترًا. هذا مطلب ما في التّواتر اصطلاحًا وله شروط:

أحدها ـ أن يبلغ المخبرون في الكثرة حدًّا يمتنع كذبهم أجمع عادةً ولو على سبيل السّهو والخطأ سواءً اتَّحَدَت الطّبقة، أو تعدَّدَت، لكن يعتبر في صورة التّعدّد أن يتحقّق التّواتر في كلّ طبقة سواء عُلِم تحقّقه بالتّواتر، أو بغيره من الطُّرُق العلميّة.

وثانيها ـ أن يكون أخبارهم عن محسوس ولو بحسب آثاره ولوازمه البيّنة، كما في تظافر الأخبار لشجاعة عليّ عليه السلام وسخاوته، فإنّ الشّجاعة والسّخاوة وإن لم يكونا من الأُمور المحسوسة **إلّا** أنّ آثارهما ولوازمهما البيّنة المحسوسة، فلاتواتر في الأحكام العقليّة ضروريّة كانت ككون الكلّ أعظم من الجزء، أو نظريّة، كحدوث العالم وقِدَمه، وتركّب الجسم من الهيوليّ والصّورة والجواهر المفردة لا بمعنى أنّ العلم لايحصل بأقوال أهلها، وإن كثروا

---

١ ـ البقرة / ١٨٤ و١٨٥.

٢ ـ النّساء / ٩٢، المجادلة / ٤.

لوضوح، أنّ العلم قد يحصل بها كما نجده في أنفسنا بالنّسبة إلى بعض المسائل المنطقيّة، والمباحث الحسابيّة والهندسيّة الّتي لم نزاول مقدّماتها عنّا، و وجدنا أربابها قاطعين بها متسالمين عليها و ذلك بعد علمنا بمدارك تلك العلوم وطُرُق استنباطها إجمالًا، وبعلوّ مرتبة أربابها فيها، فإنّ العادة قدتحيل تظافر مثلهم على الخطاء في الاستنباط من مثل تلك المدارك.

وقدصرّح **بعض المحقّقين**: بأنّ إطباق جميع مَن يعتدّ به من العقلاء الأوّلين والآخرين على وجود صانع مبدع للأنام، مدبر لنظام ممّايفيد العلم العادي بصدقهم، وعدم تواردهم على الخطاء في ذلك، بل بمعنى أنّ اتّفاقهم وتسالمهم على قول واحد **عقلًا**، وأمّا فلايسمّى تواترًا في الاصطلاح وإن أفاد العلم بصحّته، والفرق بين الأمرين بين، لأنّ اتّكاء العلم هنا بالبراهين بخلاف في التّواتر فإنّ اتّكاء العلم بنفس الخبر والحس وآثاره ولوازمه البيّنة المحسوسة.

وثالثها ـ أن لايكون السّامع عالمًا لواقعة من غير طريق التّواتر، ولهذا لايقال وجود بلداننا الّتي شَاهَدْناها متواترًا عندنا، وعُلِّل بأنّ الخبر حينئذٍ لايفيد العلم للزوم تحصيل الحاصل.

ورابعها ـ أن لايكون السّامع قدسبق إليه شبهة أوتقليد يؤدّي إلى عدم الوثوق بالخبر. ذكره السّيّد مرتضى ﷺ ورام بذلك الفرق بين الأخبار المتواترة بوجود البلدان والأخبار المتواترة بكثير من معجزات النّبيّ ﷺ الّتي يتفرّد بها المسلمون، و رواية النّصّ الجَلِيّ على إمامة عليّ ﷺ و خلافته الّتي يتفرّد بها الإماميّة.

والتّحقيق؛ أنّ هذا الشّرط شرط في حصول العلم بالتّواتر لافي تحقّقه، فإنّا نقطع بأنّ الأخبار المذكورة متواترة عند كثير مَن لايقول بمقتضاها من الكفّار والمخالفين، وإن أنكروا كونها متواترةً، لعدم إفادتها للعلم عندهم، ولهذا نقول: إنّ الحجّة قد تمّت ولزمت في حقّهم، إذ لا عبرة بشبهة الجاهد بعد وضوح مسالك الحقّ وظهورها.

تتميم ؛ إذا تكثّرت الأخبار في الوقايع واختلفت لكن اشتمل كلّ منها على معنى مشترك بينها بالتّضمّن أوالالتزام ، وحصل العلم بذلك القَدْر المشترك بسبب كثرة الأخبار ، فيسمّى ذلك متواترًا بالمعنى ، وقد مثّلوا بذلك لشجاعة عليّ عليه السلام ، و جُود حاتم ، فقد رُوي عنه عليه السلام : أنّه عليه السلام فعل في غزوة بدر كذا ، وفي أُحُد كذا ، و في خَيْبَر كذا.

وهكذا و كذلك عن حاتم، أنّه أعطى فلانًا كذا و فلانًا كذا وهكذا ، فإنّ كلّ واحد من الحكايات الأوّل يستلزم شجاعته عليه السلام ، و كلّ واحد من الحكايات الأُخر يتضمّن جُود حاتم ، لأنّ الجود المطلق جزء الجود الخاصّ ، لو تكلّمنا في التّواتر بجميع الخصوصيّات والأطراف لخرجنا عن تأسيس الكتاب والمقصود ، لذا اكتفينا ببحثه بقَدْر اللّزوم . فتحصّل عن ماذكرنا أنّ التّواتر موجب لحصول العلم للمكلَّف.

وأمّا خبر الواحد ؛ فهو ما لم يبلغ حدّ التّواتر سواء كان المخبر واحدًا أوأكثر ، وسواء كان أفاد العلم أو لا ، وينبغي أن يقيّد بما إذا كان المخبر غير تعالى وغير المعصوم عليهم السلام ، إذ لايعدّ أخبار تعالى و أخبار المعصوم عليهم السلام في عُرْفهم من الأخبار والآحاد .

[و أمّا الخامس ـ تواتر القراءات في كلام الله يتصوّر أم لا ؟]

اعلم ! أنّ الاختلاف في القراءة مثل : **(يطهرن)** بالتّشديد والتّخفيف ، يوجب الاختلاف في الظّهور والمعنى ، فمعنى (يطهرن) بالتّشديد حتّى يغتسلن بالماء ، ولكن قد استقرّ مذهب جُلّ الأصحاب على عدم الحرمة قبل الغسل ، غايه الأمر كراهة الوطء قبل ذلك ، كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة كادت أن تكون إجماعًا كما في« الانتصار» و«الغنية» و «مجمع البيان» و«السّرائر» و «أحكام القرآن» للرّاونديّ و «التّبيان» وغيرها ، و يدلّ عليه بعد ذلك الأخبار الكثيرة . . . **[ثمّ ذكر تلك الرّوايات ، وإن شئت فراجع]** .

وقبل شرح المرام نقدّم مقدّمة في المقام وهي : أنّ المشتهر من القُرّاء سبعة من الصّحابة

في زمان النّبيّ ﷺ وهي السّبعة الأُولى و سبعة تالية.

أمّا السّبعة الأُولى؛ فهم: عليّ عليه السلام وأُبيّ و زيد بن ثابت وابن مسعود و أبوالدّرداء وأبوموسي الأشعريّ وعُثمان.

و أمّا السّبعة التّالية: فنافع وابن كثير وأبوعمرو و عبدالله بن عامر و عاصم و حمزة والكسائيّ. أمّا نافع؛ فكان إمام أهل المدينة... [وذكر كما تقدّم سابقًا في باب «أئمّة القراءات»، ثمّ قال:]

ثمّ اعلم! أنّ المشهور تواتر السّبعة التّالية لا الأُولى، بل قدادّعى جماعة، كالشّهيد والمحقّق الثّانيين والأردبيليّ: الإجماع عليه، وأضاف بعضهم القراءات الثّلاث ومشايخها: أبويعقوب وأبوجعفر الطّبريّ وأُبيّ بن خَلَف، وادّعى تواترها أيضًا... [ثمّ ذكر قول الشّهيد الثّاني في «روض الجنان» كما تقدّم عنه، وقال:]

وليس المراد من تواتر السّبع والعشر تواترها عن مشايخها إلينا، كما توهّمه بعض مَن لا حَظّ له في العلم، ولا تواتر التّرخيص عن الأئمّة، كما توهّمه المحقّق البهائيّ، بل المقصود تواترها عن النّبيّ ﷺ إلى مشايخها كما هو ظاهر كلمات المدّعين للتّواتر وإلّا بدون انتساب التّواتر إلى النّبيّ ﷺ لاجدوى في ثبوته عن السّبعة هذا.

وقد أنكر تواتر السّبع جماعة من العامّة والخاصّة، مثل: الشّيخ والطّبرسيّ وعليّ بن طاووس والمحدّث البحرانيّ والفاضل السّيّد نعمةالله الجزائريّ من الخاصّة؛ و مثل: الزّمخشريّ على ما نقله عنه جماعة، وكذا الزّركشيّ من العامّة، حيث قال في «البرهان»: السّبع متواتر عند الجمهور... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وقال صاحب البديع من الحنفيّة: أنّها مشهورة لا متواترة.

وحجّة القائلين بتواتر السّبع عن النّبيّ ﷺ إلى مشايخها وجوه:

أحدها ـ تواتر ذلك إلينا بمعنى أنّ تواتر السّبع عن النّبيّ ﷺ إلى مشايخها منقول إلينا بعدد مَبْلغ حدّ التّواتر أو يزيد عليه.

وثانيها - الإجماعات المحكيّة عن الشّهيد في «الذّكرى» و«الرّوضة»؛ والمحقّق الثّاني والعامليّ والأردبيليّ.

و ثالثها - ما دلّ من الأخبار على نزول القرآن على سبعة أحرف، مثل: ما رَوَتْه العامّة عن النّبيّ ﷺ: «إنّ القرآن نزل على سبعة أحرف كلّها كافٍ وشافٍ» و قد ادّعى بعضهم تواتره ... [ثمّ ذكر رواية عن الصّدوق كما تقدّم عن الفاضل التّونيّ، و قال:].

و رابعها - قضاء العادة بالنّقل لو كان الصّادر عن النّبيّ ﷺ غير هذه القراءات أو كان بعض هذه غير صادر عنه ﷺ، لشدّة اهتمامهم ونهاية رعايتهم في حفظ القرآن وضبطه حتّى أنّ بعض النّاس قد عدّ آياته و كلماته وحروفه.

و خامسها - الخبر مرويّ في بعض كُتُب العامّة والخاصّة، كصاحب «المدارك» من أنّ القراءة سنّة متّبعة أي هذه القراءات السّبعة التّالية.

ويرد على الأوّل - أنّ دعوى المدّعين للتّواتر مبنيّة على الحدس والاجتهاد، ولا يفيد القطع لنا وإن بلغ عددهم حدّ التّواتر.

وعلى الثّاني - أنّ المحصَّل منه غير حاصل والمنقول منه غير مفيد في المقام، وإن قلنا بحجّيّة، لأنّ المقصود هنا دعوى القطع بتواتر السّبع لا إثباتها بدليل ظنّيّ معتبر.

و على الثّالث - أنّ الخبر الأوّل ضعيف سندًا مع أنّه مجمل دلالة، لأنّه يحتمل أن يراد به نزوله على سبع لغات من لغات العرب أي أنّها متفرّقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش و بعضه بلغة هزيل و بعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة يمن، ويمكن أن تحمل الحروف المقطّعات في القرآن على أحدها، ويحتمل كون المراد من نزول القرآن على سبعة أبطن، كما رُوي: «أنّ للقرآن ظهرًا وبطنًا، ولبطنه بطنًا إلى سبعة أبطن». ويحتمل أن يكون المراد نزوله على سبعة أقسام، كما روى أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله تبارك و تعالى أنزل القرآن على سبعة أقسام، كلّ قسم منها كافٍ و شافٍ، و هي أمر و زجر و ترغيب و ترهيب وجَدَل ومَثَل وقصص». و يحتمل أن يكون المراد بهذه السّبع غير السّبع المشهورة للاحتمال

أن يكون عند الأئمّة عليهم السلام قراءات مخصوصة غير السّبع المعروفة، ومع التّسليم نقول: إنّ الخبر المزبور معارض بأقوى منه، وهو ما رواه الكُلَينيّ... [ثمّ ذكر روايتين عن الفُضَيل بن يسار وزُرارة، كما سيجيء عنه في «باب اختلاف القراءات»].

ويحتمل أن يكون المراد منه هذه القراءات السّبعة المشهورة، فإثبات هذا الاحتمال الأخير مع وجود هذه الاحتمالات السّابقة المذكورة خَرْط القَتاد. ويرد على الخبر الثّاني أيضًا جميع ما تقدّم سوى بعض المحتملات الّتي ذكرناها في إجمال الدّلالة.

وعلى الرّابع ـ منع توفّر الدّواعي على نقل القراءات على وجه يحصل به التّواتر، ويؤيّد عدم اهتمام بأمر القرآن عراء المصاحف السّابقة عن النُّقَط والإعراب، وقد نُقِل إنّ أباالأسود الدُئلي أعرب مُصْحَفًا في خلافة معاوية.

وعلى الخامس ـ أنّه مع إرساله غير مرويّ في كُتُب الأخبار، وإنّما أورده بعضهم في كُتُب الاستدلال فلايمكن الاعتماد عليه، مضافًا إلى عدم دلالته على تواتر خصوص السّبعة المعروفة لاحتمال وجود قراءات مخصوصة عند الأئمّة عليهم السلام مغايرة لها.

وحجّة المنكرين بتواتر السّبع أيضًا وجوه:

أحدها ـ الأصل أي عدم حجّيّة تواتر القراءات السّبع المعروفة.

وثانيها ـ ما ذكرها بن بحر الرّهنيّ...[وذكر كما تقدّم عنه في باب اختلاف القراءات، ثمّ قال:] وأنت خبير؛ بأنّه مع هذا الاختلاف ومنع كلّ من قراءات الأُخر، كيف يحصل القطع بتواترها، إذلو كانت هذه القراءات متواترة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى مشايخها فكيف يسع لهم تخطئة بعضهم بعضًا، فليست هذه التّخطئة إلّا من جهة ابتناء هذه القراءات على القواعد العربيّة والاستحسانات الاعتباريّة، ويؤيّده ما نُقِل: من أنّ المصاحف الّتي دفعت إلى القُرّاء في عصر القراءة كانت خاليةً عن النُّقَط والإعراب. نعم؛ قد نُقِل: إنّ أبا الأسود الدُّئليّ أعرب مصحفًا في خلافة معاوية كما ذكرناه قبلًا.

وثالثها ـ واشتهر من رُواة كلّ طريق من طُرُق السّبعة التّالية راويان... [ثمّ ذكر أسامي القُرّاء السّبعة ورُواتها، كما تقدّم في باب «أئمّة القراءات»، وقال:] وفي هذه الصّورة لا يكون التّواتر ثابتًا.

ورابعها ـ لزوم التّناقض في الأحكام الواقعيّة لو كان جميع القراءات متواترًا عن النّبيّ ﷺ فيما كان اختلاف القراءة موجبًا لاختلاف الحكم، كما في قوله سبحانه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ حيث قرأ أهل الكوفة غير الحفص بالتّشديد، والباقون بالتّخفيف، وعلى الأُولى معناه: حتّى يغتسلن، وعلى الثّانية: حتّى ينقطع الدّم عنهنّ.

و من المعلوم الّذي لا تعتريه وَصْمة الرّيب، أنّ حكم الله الواقعيّ ليس إلّا أحدهما، فكيف يمكن دعوى القطع بالتّواتر من استلزامها لما هو باطل بالضّرورة. وأيضًا نقل متواترًا عن قراءة كثير منهم من جواز ترك البَسْمَلة مع إطباق أصحابنا على عدم جوازه و بطلان الصّلاة به، فلو كانت القراءات متواترة عن النّبيّ ﷺ فكيف أجمعوا على خلافه.

والحقّ مع المنكرين والنّافين للتّواتر، ويؤيّد عدم تواتر السّبع:

أوّلًا ـ عدّهم قراءة النّبيّ ﷺ أو عليّ عليه السلام في قبال القراءات السّبع، حيث يقولون: في قراءة النّبيّ كذا، و في قراءة عليّ كذا، فلو كانت القراءات السّبع متواترةً عن النّبيّ ﷺ فلا وجه لعدّ قراءته أو قراءة أوصيائه عليهم السلام في قبالها.

ثانيًا ـ ما ذكره العلّامة في «المنتهى»... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

لأنّه لو كانت القراءات متواترةً عن النّبيّ ﷺ لا يبقى مجال لدعوى التّكلّف في قراءة حمزة والكسائيّ.

ثالثًا ـ تخطئة جملة من محقّقي علماء الأدب بعض القراءات السّبع، مثل: نجم الأئمّة في الرّدّ على استدلال الكوفيّين في تجويزهم العطف على الضّمير المجرور من دون إعادة

الخافض بقراءة حمزه، نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالاَرْحَامَ﴾ حيث قال ما لفظه: «إنّ حمزه جوّز ذلك بناء على مذهب الكوفيّين، لأنّه كوفيّ ولانسلّم قراءات السّبع» انتهى.

والتّحقيق؛ بعد ملاحظه الأدلّة المتقدّمة والتّأييدات المذكورة هو حصول القطع، ولاأقلّ من الظّنّ القويّ بعدم تواتر القراءات السّبع المعروفة عن النّبيّ ﷺ، وكونها مبنيّةً على اجتهادهم في أعمال القواعد العربيّة والوجوه الاعتباريّة، ويؤيّد ما اخترناه أيضًا دعوى جماعة من العامّة ومن جملتهم: جارالله الزّمخشريّ على عدم تحقيق التّواتر.. [ثمّ ذكر قوله، كما تقدّم عن البَحراني، وقال:]

والمحكيّ عن المحقّق البهائيّ ﵀ والحاجبيّ والعضديّ التّفصيل في القراءات السّبع، فإن كانت جوهريّة من قبيل: (مالك و ملك) فهي متواترة، وإن كانت من قبيل الهيئة، كالمدّ والإمالة والتّخفيف والتّشديد ونحوها فلا، ولعلّ وجهه: أنّ الآيات قد كُتِبت في زمان النّبيّ ﷺ عارية عن الإعراب و المدّ و الإمالة ونحوها ممّا لايختلف باختلافها جوهر اللّفظ والمعنى، ثمّ بعد زمان النّبيّ ﷺ قد حدثت بتصرّف القُرّاء بما أدّى إليه اجتهادهم و هذا التّفصيل جيّد.

إن قلت: أورد بعض من الفقهاء والمتكلّمين بعد البناء على عدم تواتر القراءات السّبع في كلام الله، بأنّ القراءات والإعراب و كيفيّة الأداء ومخارج الحروف والمدّ والإدغام والإمالة وغيرها جزء من القرآن، فيكون إثبات القرآن ظنًّا وحُكْمًا لاعلمًا بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره ذلك أهل الحقّ قاطبة وعمومًا، وامتنعوا منه.

قلنا: بعد ما ثبت أنّ القرآن هو جواهر الألفاظ والكلمات في متفاهم العُرْف فقط، وأمّا الإعراب والهيئات بحسب الاجتهاد، و كيفيّة الأداء ومخارج الحروف والمدّ والإماله والإشمام ونحوها خارجات عنه، كما نقلنا: إنّ الآيات قد كُتِبت في زمان النّبيّ ﷺ عارية عن الإعراب والمدّ والغُنية والإمالة والإدغام والإشمام ونحوها ممّالايختلف باختلافها جوهر اللّفظ والمعنى، ثمّ بعد زمان وعصر النّبيّ ﷺ قد حدثت بتصرّف القُرّاء بما أدّى إليه اجتهادهم،

ومن المعلوم أنّ هذا الاجتهاد والتّصرّف ليس من نفس القرآن.

ثمّ بعد البناء على عدم تواتر السّبعة التّالية هل يكون المنقول منها بأخبار الآحاد، كالمنقول بأخبار الآحاد في الأحكام الشّرعيّة في الحكم بالحجّيّة مع اجتماع شرايط حجّيّته قول النّاقل، فيرتّب عليه آثار الواقع من جواز القراءة والتّمسّك به في إثبات الأحكام الشّرعيّة أم لا ؟ فلايبعد حجّيّة خبر الواحد نظرًا إلى عموم بعض أدلّة حجّيّته للمقام لكنّ الكلام في إحراز اجتماع شرايط الحجّيّة في ناقل الآية، أو بعضها عن النّبيّ ﷺ بالوسائط المتّصلة الواصلة إلينا، فإحرازه مشكل لما ذكرنا قبلًا يمكن، لأن يكون هذه القراءات مبتنيّة على اجتهادهم، بل كذلك قطعًا، فلايكون قول النّاقل متّصلًا إلى النّبيّ ﷺ لذا لايكون نقله حجّة في المقام.

ثمّ هل لنا بعد دعوى ثبوت إمضاء الأئمّة للقراءات السّبع بحيث يسع لنا دعوى الحجّيّة في جميع آثار الواقع، قد حكي الإجماع عن «البحار» والفاضل الجواد... [وذكر كما تقدّم عن التّنكابنيّ، وقال:]

ولكنّ الشّيخ ﷺ في «الفرائد» ادّعى: الإجماع على جواز القراءة بكلّ قراءة من القراءات السّبع، لكنّ مع التّأمّل في جواز الاستدلال بكلّ قراءة منها، إذ لا ملازمة بين جواز القراءة بواحدة من القراءات السّبع وجواز العمل بها وكونها حجّةً على الواقع، والمهمّ إثبات ذلك ولادلالة في الرّوايات على ذلك لقوله عليه السلام للرّاوي: «اقرأ كما يقرأ النّاس». وقوله عليه السلام: «اقرأوا كما عُلّمتم». وقوله عليه السلام: «اقرأوا كما تُعَلَّمون فيجيئكم مَن يُعلِّمُكم»، فإنّ أقصى مايستفاد منها جواز كلّ من القراءات السّبع المعروفه فيما بين النّاس من أعصار الأئمّة.

ولاشبهة في كفاية كلّ واحدة منها للاستفاضة نقل الإجماع عليه، بل يمكن دعوى القطع بإمضائهم لذلك. نعم؛ يشكل ذلك فيما إذا كانت القراءتان متعارضتين بحيث يحصل العلم بعدم كون واحدة منهما قرآنًا منزلًا على النّبيّ ﷺ، فإن كانت واحدة منهما ثابتة في القرآن

المتداول الباقي في أيدينا من عهد الإمام عليه‌السلام جاز الاكتفاء بها، إذ لا إشكال في كون ما في الدّفّتين قرآنًا منزلًا على النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، وهو القَدْر المتيقّن من مفاد الرّوايات الآمرة بصحّة قراءته في الصّلاة، وأمّا إن كانت كلتا القراءتان خارجتين عمّا في الدّفّتين فلاتخلو قراءتها عن الإشكال، لأنّ المكلّف عند الاكتفاء بقراءة واحدة منهما لايحصل له القطع بفراغ الذّمّة عن القراءة الواجبة، ومن الجمع بينهما يحصل له العلم بقراءة غيرالقرآن في صلاته، ولكن ربّما يتراءى من «مصباح الفقية» جوازها وإن علم عدمه.

خلاصة المطلب: لا شبهة في صحّة كلّ من القراءات السّبع في مقام تفريغ الذّمّة عن التّكليف بقراءة القرآن وإن لم يعلم بموافقة المقروّ للقرآن المنزل على النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، كما هو مقتضى الإجماع وتجويز الأئمّة لقراءة القرآن والعمل به، ولذا أجمع أصحابنا قولًا وعملًا بالنّبأ على القراءات السّبع ويحكمون ببطلان صلاة مَن قرأ الفاتحة بما خرج من السّبع وبعدم الخروج من العهدة إذا استوجر بقراءة القرآن... [ثمّ ذكر قول المحدّث البحرانيّ كما تقدّم عنه، وقال:].

لكنّ الظّاهر من مجموع الرّوايات ومَعْقد الإجماعات المستفيضة؛ أنّ جواز كلّ واحدة من السّبع، بل وجوبها حكم ظاهريّ مجعول للشّاك، ومع العلم تفصيلًا بعدم كون واحدة من القرآن لايجوز قراءتها بتاتًا، ومع العلم الإجإلى لايجزي الاكتفاء في الصّلاة بواحدة من طَرفي العلم الإجماليّ لقاعدة الاشتغال، كما لايجوز الجمع بينهما فيها لعدم إحراز صدور الأمر في هذه الصّورة. وأمّا مسّهما معًا دفعة لايجوز لحصول العلم الإجماليّ بمسّ القرآن بناء على محقّق العلم بكون واحدة منهما قرآنًا منزلًا على النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، وأمّا جواز مسّهما تدريجًا فمبنيّ على القول بكون العلم الإجماليّ مقتضيًا للتّنجّز لاعلّه تامّة وشمول الأُصول الشّرعيّة للطّرفين.

(تلخيص) هاهنا احتمالات أربعة:

الاحتمال الأوّل - أن يكون الحكم المستفاد من قوله عليه‌السلام: **«اقرأ كما يقرأ النّاس»** حكمًا ظاهريًّا مجعولًا للتّقيّة، ومركزه مجرّد القراءة بواحدة من القراءات السّبع المشهورة في زمان الأئمّة عليهم‌السلام وفي زمان التّقيّة فقط، لافي غيرهما ولا ترتيب آثار القرآنيّة بأجمعها، ولايذهب

عليك أنّه لا إشكال ولا خلاف أنّ ما في الدّفّتين قرآن منزل على النّبيّ ﷺ من الله تعالى، و أنّه حجّة ومعجزة باقية إلى يوم القيامة، وأنّ قراءته مجزية في الصّلاة سواء كانت قراءته من عاصم أو من غيره من غير السّبعة، إنّما الكلام في القراءات المخالفة لما في الدّفّتين.

الاحتمال الثّاني ـ أن يكون المستفاد منه حكمًا ظاهريًّا للشّاكّ فقط مركزه و محوره مجرّد القراءة بواحدة من السّبع خاصّة في كلّ مكان وأزمنة.

الاحتمال الثّالث ـ أن يكون مفاده النّباء على القرآنيّة، وترتّب جميع الآثار الواقعيّة في مرحلة الظّاهر فيكون حكمًا تعبّديًّا للشّاكّ، كالاستصحاب ونحوه في الأُصول المثبتة.

الاحتمال الرّابع ـ أن يكون المستفاد منه كون القراءات السّبع جائزة من حيث روايتهم عن النّبيّ ﷺ، فجواز القراءة بالسّبع، لأجل جعل الإمام عليه السلام أخبارهم حجّة كخبر الثّقة فيكون طريقًا إلى الواقع شرعًا و يترتّب عليه جميع الآثار، فتكون روايات أئمّة القُرّاء السّبع حجّة بالخصوص، لأجل إمضاء الإمام عليه السلام أخبارها في هذا المورد والمقام حجّة عند الجمهور وإن كانت حجّيّة روايتهم لمكان التّواتر عندهم، لا لكونها أخبار آحاد.

فمرجع هذا الوجه إلى دعوى دلالة (قوله: اقرأ) ولو بالالتزام على حجّيّة أخبار أئمّة القُرّاء عن النّبيّ ﷺ فتماميّة هذا الوجه مبنيّ:

أوّلًا ـ على ثبوت الدّلالة الالتزاميّة في قوله عليه السلام: «**اقرأ على حجّيّة أخبارهم**».

ثانيًا ـ على كون أخبارهم مسندة بالوسائط إلى النّبيّ ﷺ، و في المبنيّ منع جليّ، ولعلّ القراءات السّبع كلًّا أوبعضًا حدثت بأعمال أنظارهم واجتهادهم، ومن ثمّ لم يسوّغ أهل كلّ قراءة اتّباع قراءة آخر، ثمّ غبّ ذا حدث الاتّفاق بينهم على صحّة السّبع حسبما نصّ على ذلك بعضهم، فالأصحّ في الوجوه الأربعة هو الاحتمال الثّاني، انتهى. (٢٠ ـ ٥٠)

الفصل الخامس والسّبعون
نصّ الهيدجيّ (معاصر) في «الحجّة على فصل الخطاب ...»

[فصول في تواتر القراءات]

وحيث كان نزول القرآن بنحو واحد وحرف واحد من عند ربّ واحد، فيكون ما عدا واحد من القراءات **باطلًا** قطعًا فهو المطلوب، وهذا الوجه وإن لم يفد نقصان بعض الآيات وغيره من أنحاء التّحريف **إلّا أنّه** بضميمة عدم القول بالفصل يتمّ المطلوب، وهذا وجه استدلالهم وتقريب احتجاجهم في المقام على ما احتجّ به بعض الأنام، والتّحقيق في ذلك يتبيّن في ضمن فصول...

الفصل الأوّل - [لابدّ أن يكون القرآن متواترًا قطعيًّا]

اعلم! أنّ القرآن لابدّ وأن يكون متواترًا قطعيًّا ثابتًا لايحتمل الخلاف، فما لم يكن كذلك لايحكم عليه بالقرآنيّة، لأنّ القرآن كلام الله المجيد، والحبل السّديد، يجب أن يرجع إليه في جميع الأحيان وأن يسند إليه في تمام الأزمان وهو القانون في معرفة الباطل من الحقّ والميزان في تمييز الكذب عن الصّدق وبه تحتجّ عند الاحتجاج، وبه التّمسّك لدى الاحتياج والاعوجاج وهو المعرض للأحاديث والأخبار وطريق الموازنة للسّنن والآثار، وهو أصل الأُصول وأسّ الفروع، وأحد الثّقلين الّذين يجب اقتفائهما ويلزم اتّباعهما.

وكما لايكفي في معرفة قسيمه الطّريق الظّنّيّ، بل لا بدّ من العلم فكذلك القرآن، فلا بدّ

في معرفته من العلم ولا يكون ذلك إلّا بالتّواتر، فيجب أن يصل إلينا به ولا يكفي ثبوته بالظّنّ فإنّه لا يغني من جوعٍ ولا يؤمن من خوفٍ.

نعم ؛ يمكن أن يثبت به حكم شرعيّ تعبّديّ غير القرآنيّة ، كجواز القراءة به وكفايته في الصّلاة وغيرها، فحينئذٍ ما تواتر كونه قرآنًا يجب الأخذ به وما لم يتواتر لم يجز، وإن دلّ عليه دليل غير علميّ .

ثمّ إنّ ما بين الدّفّتين من الكتاب قد تواتر ووصل إلينا بما يوجب العلم القطعيّ، فإنّه بعد النّبيّ ﷺ قد تواتر نقل القرآن في كلّ عصر وزمان بحيث كان في كلّ زمان أكثر من حدّ التّواتر ومزيدًا عمّا يوجب العلم، وكانت نسخة زائدة على آلاف أُلوف فيكون ثبوته متواترًا قطعًا، ومن قراءته يثبت بهذا التّواتر ما كان عليها من جواهر الكلمات وموادّها وحرَكاتها وسَكَناتها غير مقيّدة بقراءة شخص معيّن مستندة إليه، فهذه القراءة قراءة قرآنيّة نزل بهذه القراءة على قلبه ﷺ الشّريف، وثبوت قراءة أُخرى يحتاج إلى أمرين :

أحدهما ـ دلالة قطعيّة مثل تلك القراءة ، فيحكم بالانتفاء ما لم يقم عليه دليل علميّ .

وثانيهما ـ تعدّد نزول القرآن ، فإنّه لا يعقل نزول واحد بقرائتين ولا تحقّق تواترين مختلفين في أمر واحد، هذا في القراءة القرآنيّة أي نزوله كان بهذه القراءة ، وأمّا القراءة الغير القرآنيّة فلا يحتاج إلى هذا الدّليل القطعيّ ، بل يكفي في ثبوتها دليل ظنّيّ أيضًا . والله العالم...

[ثمّ ذكر الفصل الثّاني في «سبعة أحرف» كما سيجيء عنه في بابه].

الفصل الثّالث ـ [في مقدّمات ثبوت تواتر القراءات]

اعلم ! أنّ القرآنيّة إنّما تثبت بأحد طُرُق ثلاث :

الأوّل ـ بالتّواتر التّبعيّ الّذي ذكرناه، وهو : هي القراءة الّتي تواتر القرآن عليها ، ولا ريب في ثبوت هذه القراءة وقراءته في كلّ أصقاع وأزمان على هذه، وهي غير مستندة إلى أحدٍ من القُرّاء .

الثّاني ـ بالدّليل القطعيّ عن النّبيّ ﷺ أو عن أحد الأئمّة أنّ القراءة الكذائيّ قراءة صحيحة قرآنيّة أي نزل عليها، ولا ريب في عدم ثبوت ذلك أيضًا.

الثّالث ـ بثبوت قراءة النّبيّ ﷺ بدليل علميّ أنّه ﷺ قرأ بقراءة كذا، وذلك هو محلّ الخلاف، ثمّ إنّ القراءة تثبت بثلاث مقدّمات:

[المقدّمة] الأُولى ـ أن يصل إلينا قراءة كلّ قارئ بالتّواتر أي تكون رُواة قراءتهم في كلّ طبقة بالغة حدًّا يوجب العلم بصدقه وتطمئنّ النّفس عليه.

[المقدّمة] الثّانية ـ أن يصل قراءة النّبيّ ﷺ إلى ذلك القارئ أيضًا بالتّواتر ليثبت بذلك تواتر تلك القراءة عن النّبي ﷺ وتكون هذه القراءة قراءته ﷺ.

[المقدّمة] الثّالثة ـ أن يكون قراءته ﷺ بهذه القراءة قراءة قرآنيّة وإن أخلّ بإحدى المقدّمات المذكورة لم تثبت، ثمّ إنّ من القراءات المستندة إلى النّبيّ ﷺ لم ينقل إلّا سبعة أوعشرة وكأنّ الإجماع واقع على عدم صحّة ماسواها، فيكون النّزاع منحصرًا فيها فلا بدّ فيها من التّحقيق في ثبوتها وعدمه، فنقول:

أمّا المقدّمة الثّالثة؛ في كلّ من القراءات السّبعة أوالعشرة، فالظّاهر أنّه لاتثبت بعد ثبوت القراءة أيضًا، لأنّه لم ينقل أنّه ﷺ كان يقرأ بها قراءة قرآنيّة، بل المثبت منها هي القراءة المطلقة **نعم**؛ ظاهر القراءة من النّبيّ ﷺ كونها قراءة قرآنيّة ما لم يعلم الخلاف، فثبوت هذه المقدّمة سهل، وإنّما الإشكال في ثبوت المقدّمتين الأُخْرَيين، فمن أثبتهما أثبت هذه المقدّمة أيضًا، وأنّ تلك القراءة من النّبيّ ﷺ قراءة قرآنيّة ومَن نفاهما نفاها كذلك.

وأمّا المقدّمة الثّانية؛ فقد قيل: بتواترها في كلّ مرتبةٍ وطبقةٍ حتّى وصلت من النّبيّ ﷺ إلى أصحابها، بل ربّما ادّعي عليه الإجماع في بعض الكلمات.

[في تواتر القراءات وعدمه أقوال ثلاثة:]

[القول الأوّل] ـ قال التّنكابنيّ في «إيضاح الفرائد»: أنّه قد اختلف في تواتر قراءات

السّبع عن النّبيّ ﷺ، فعن الأكثر تواترها كلّها ... [وذكر كما تقدّم عنه].

والقول الثّاني ـ أنّ القراءات إن كانت جوهريّة ... [وذكر كما تقدّم عن القمّيّ والطّباطبائيّ].

والقول الثّالث ـ عدم تواترها كما ذهب إليه الشّيخ ﵀ في محكيّ «التبيان» ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر أقوال العلماء في عدم تواتر القراءات السّبع، كما تقدّم عن القمّيّ والطّباطبائيّ والحسينيّ العامليّ، وقال:]

ولاريب إثبات التّواتر في المقام لايخلو عن إشكال ،لأنّ التّواتر لا بدّ فيه أن يكون رُواته في كلّ طبقة بالغًا في الكثرة حدًّا يوجب العلم بقولهم وتطمئنّ النّفس إليه وليس هنا كذلك، فإنّ القُرّاء السّبعة فضلًا عن العشرة على ما نقل لم يكن رُواتهم كذلك، بل آحادًا ... [ثمّ ذكر ترجمه القُرّاء السّبعة وإسنادهم كما تقدّم في باب «أئمّه القراءات»، وقال:]

وأنت تعلم بعد ما عرفتها وأحطتّ بها أنّه ما من قراءة إلّا أنّها لايثبت تواترها بهذه الأسانيد، بل يبلغ في أكثر طبقاتها حدّ الاستفاضة، فضلًا عن التّواتر وناقلوها آحاد المخالفين إلّا مَن شذّ لايثق بهم أحد من أصحابنا المرضيّين مع ما فيها من وجوه الضّعف ووضوح التّدليسات، كما سنذكرها إن شاءالله.

وأمّا المقدّمة الأُولى؛ وهي تواتر قراءتهم إلينا، وقال التّنكابنيّ في «تعليقه على الفرائد»: أنّه نقل عن السّيّد الفاضل نعمت الله الجَزائريّ: أنّ تواتر القراءات عن مشايخها ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول الطّبرسيّ في أئمّة القُرّاء ورُواتها، كما تقدّم عنه في بابها، وقال:]

وأمّا ما نُقِل عن الشّهيد الثّاني في المقام من أنّ بعض محقّقي القراءة أفرد كتابًا في أسماء الرّجال إلخ، ووجّهه «شارح الوافية» على ما حُكي عنه بأنّ غرضه الانتهاء كذلك إلى القُرّاء السّبعة لا إلى النّبيّ ﷺ، فقد أجاب عنه في «فصل الخطاب» بأنّ السّند الموجود في كُتُبهم المعتبرة الّتي عوّل عليها محقّقوهم موضوع مدلّس انتهى. مع أنّ القراءات كلّها

أو بعضها لم ينقل إلينا بشرائط التّواتر فلو كانت في زمان متواترة صارت الآن آحادًا.

[في عدم ثبوت مقدّمات تواتر القراءات]

ثمّ اعلم! أنّ ثبوت التّواتر في كلّ من المقدّمتين في كلّ من القُرّاء السّبعة مخدوش مردود.

أمّا المقدّمة الأُولى ـ كما عرفت، فإنّه ولو سلّم لبعض منهم ثبوت رُواة على حدّ التّواتر، وغضضنا عن كون الرُّواة ممّن هم؟ وكيف شأنهم؟ وتطمئنّ النّفس بهم أم لا؟ فقد انقرض عنّا ولم يبق لنا التّواتر ولم ينقل إلينا قراءاتهم على حدة، بل صارت كلّها آحادًا مع أنّ القرآنيّة لا بدّ لها من أعلى التّواتر.

وأمّا المقدّمة الثّانية ـ فلا نحصار مشايخ عاصم وابن عامر كلّ منهما باثنين، وأخذ مشايخ حمزه والكسائيّ كلّهم القراءة عن يحيي بن وَثّاب، وانتهاء قراءة النّافع إلى أُبيّ بن كعب فقط، وانتهاء قراءة أبي عمرو وابن كثير إلى ثلاثة من أصحاب الرّسول ﷺ، وبمثل هذا لايثبت التّواتر كما هو واضح، نعم؛ لوثبت درك الكسائيّ وحمزة صحبة جعفر بن محمّد عليه السلام وأخذهما القراءة عنه، فلايحتاج إلى ثبوت التّواتر في المقدّمه الثّانية بالنّسبة إليهما.

وقال في «الرّوضات» ونقل عن خطّ الشّهيد الأوّل رحمه الله أنّه كتب في بعض إجازاته نقلًا عن الشّيخ جمال الدّين أحمد بن محمّد بن الحدّاد الحلّيّ: أنّ الكسائيّ قرأ القرآن المجيد على حمزة، وقرأ حمزة على مولانا الصّادق عليه السلام، وقرأ على أبيه، وقرأ على أبيه، وقرأ على أبيه، وقرأ على أميرالمؤمنين، وقرأ على رسول الله (صلوات الله عليه وعليهم أجمعين) على أنّه بعد ما أسلفنا تواتر قراءة ما عليه المصاحف تبعًا للمصاحف لايعقل تواتر قراءة أُخرى متغايرة لتلك القراءة مع نزول القرآن على حرفٍ واحدٍ، هذا بالنّسبة قراءة قرآنيّة أي ثبوت قراءة النّبيّ ﷺ على أنّ القرآن نزل على تلك القراءة.

وأمّا جواز القراءة بإحدى القراءات وكفايتها، وإن خالفت القراءة النّازلة على النّبيّ

ﷺ ، فإن قام الدّليل من إجماع أو تواتر، كما نسب إلى الشّهيد الأوّل رحمه الله ادّعائه ، فهو لأنّه حكم شرعيّ قام عليه الدّليل وإلّا فلا.

وقال في «الرّوضات» فإن ثبت الإجماع أو التّواتر الّذي ادّعاه الشّهيد... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وأمّا الرّوايات الدّالّة على القراءة كمايقرأ النّاس؛ فلاتدلّ على جواز قراءة خاصّة من القراءات المنتسبة إلى أربابها ، بل على قراءة عامّة وهي ما عليه المصاحف فهي موكّدة لحكم تواترها ، بل إرشاد إليها كمالايخفى .

وأمّا ما قيل في قراءة عاصم أنّهم أوقعوا رسم جميع المصاحف على قراءة، لاتّفاق أهل هذه الصّناعة على كونه أصوبهم رأيًا، وأجملهم سعيًا ورعيًا، وأحسنهم استنباطاً لسياق القرآن، وأكثرهم استيناسًا بجواهر كلمات الرّحمان ، مؤيّدًا بقول **العلّامة** المنقول عن «المنتهى» : وأحبّ القراءة إليّ قراءة عاصم المذكور من طريق أبي‌بكر بن عَيّاش مع مانقله «الرّوضات» عن بعض أفاضل مشايخه، وهذا لفظه لما وقعت المصاحف إلى القُرّاء تصرّفوا في إعرابها ونقطها وإدغامها وإمالتها ونحو ذلك على ما يوافق مذاهبهم في اللّغة والعربيّة .

ويظهر من **الفاضل السّيوطيّ** في كتابه الموسوم بـ«المطالع السّعيدة» : أنّ أوّل مصحف أعرب هو ما أعربه أبوالأسود الدُّئليّ في خلافة معاوية ، ويظهر من جماعة أنّ أصحاب الآراء في القراءة كانوا كثيرة وكان دأب النّاس إذا جاء قارئ جديد أخذوا بقوله، وتركوا قراءة مَن تقدّمه نظرًا إلى أنّ كل قارئ لاحق كان ينكر سابقه، ثمّ بعد مدّة رجعوا عن هذه الطّريقة فبعضهم يأخذ قول بعض المتقدّمين، وبعضهم يأخذ قول الآخر فحصل بينهم اختلاف شديد، ثمّ عادوا واتّفقوا على الأخذ بقول السّبعة، انتهى موضع الحاجة .

فكلّ هذا لايمكن تلقّيه بالقبول، فإنّه بناء على هذا يكون القرآن في ذلك مثله في عصر عُثمان ، والاختلاف يوقعه في خطر عظيم وهو ينافي ما ذكرنا من تواتر ما عليه القرآن

من القراءة ويجعله في معرض التّحريف والتّغيير، بل الاتّفاق على أخذ قول السّبعة يحقّقهما ويقوي نهوض المسلمين كافّة على خلافه، سيّما مع إنكار كلّ قارئ قراءة الآخر ويستتبع سوانح أُخر ولم ينقل بشيء من ذلك ولم يقل به أحد، وكلّ يقول: إنّ القرآن بعد زمان عُثمان باق على ما كان، ومصون من كلّ سانحة الخلل، وحفظ الله تعالى أيضًا يدفعه، وكلّ الأدلّة الّتي أسلفناها يطرده ويكذبه، فلايلتفت إلى شيء من ذلك.

وأمّا مطابقة المصاحف لقراءة عاصم لو صحّت، فلعلّها كانت على العكس، والقرآن في المجتمع الإسلاميّ كان عليها، وعاصم لفضله وضبطه وسَعْيه وإتقانه أخذ تلك القراءة وطابق قراءته عليها ووافقها بها.

فتلخّص ممّا ذكرنا كلّه: أنّ جواز القراءة المجرّدة أيضًا بإحدى القراءات الخاصّة لا دليل له ولم يثبت إلّا قراءة ما عليه المصاحف، مع أنّ اشتغال الذّمّة بالقراءة الصّحيحة يعطي عدم كفاية ماسواها هذا ما عندي، والله العالم... **[ثمّ ذكر في الفصل الرّابع بعض التّدليسات في سند القراءات، كما تقدّم عنه في باب «أئمّة القراءات»].**

الفصل الخامس ـ [التّواتر في قراءة نزول القرآن بحرفٍ واحدٍ فقط ولا غير]

اعلم! أنّه قد تلخّص ممّا ذكرناه في ذيل الفصول الأربعة: أنّ القرآن المجيد إنّما نزل بحرفٍ واحدٍ من عند ربّ واحدٍ على نبيٍّ واحدٍ، والاختلاف يجيئ من الرُّواة، وأنّ ما دلّ من الأخبار على نزوله بسبعة أحرف، إنّما أُريد به معنًى آخر من الأقسام والبطون واللّغة وغيرها، وقد أقصى بعضهم القول في تفسيرها إلى أربعين قولًا، كما في «الرّوضات»، وأنّ القرآن لابدّ وأن يكون متواترًا، بل وقد تواتر حتى وصل إلينا، بل وزائدًا عن حدّ التّواتر... **[ثمّ ذكر قول العلّامة الحلّيّ عن «المنتهى» كما تقدّم عنه، وقال:]**

وقال التُّنُكابنيّ: وليعلم أوّلًا أنّ كون ما بين الدّفّتين قرآنًا.. **[وذكر كما تقدّم عنه ثمّ قال:]**

وأنّه نقل أيضًا قراءته واحدة غير منسوبة إلى أحدٍ ولامقيدّة بقراءة شخص وهي القراءة الّتي نقل موادّ آيات القرآن ، وكلماته عليها مكتوبة في نُسَخ المصاحف ثبت قرآنيّة هذه القراءة أيضًا بالتّبع على قرآنيّة الآيات والكلمات ، وهذا ممّا لاإشكال فيه فحينئذٍ يكون مفاد جملتها: أنّ القرآن نزل بحرفٍ واحدٍ و قراءةٍ واحدةٍ ،وهي الّتي تواترالقرآن عليها، فيكون القراءات الباقية المغايرة لها باطلة.

وأمّا القراءات السّبعة أوالعشرة؛ فلم يثبت شي منها، لعدم التّواتر لا عن القارئ ولاعن النّبيّ ﷺ ،كما سمعت فلايثبت قرآنيّتها، فلوثبت جواز القراءة ببعض منها لكان القراءة خاصّة من دون القرآنيّة على أنّ مَن قال بالتّواتر فيها،كما عن الشّهيد الثّاني والعلّامة في «روض الجنان» و «التّحرير» ، قال: بجواز القراءة فقط ،كما يظهر عن كلماتهم... [ثمّ ذكر كلامهما، كما تقدّم عنهما، وقال:]

فإنّ ظاهر كلامهما جواز القراءة فقط بماثبت بالتّواتر لا ثبوت القرآنيّة ، وقد أسلفنا الإشكال في ثبوته بل و إمكانه أيضًا، والأخبار الآمرة بقراءته كما يقرأ النّاس فدلالتها على جواز القراءة بجميع ما يقرأه النّاس من القراءات ممنوعة ، بل هي تدلّ على القراءة الّتي تواتر القرآن عليها وهي الّتي يقرأ النّاس بها بقرينة إضافتها إلى النّاس ، فالأمر دائر بين أن يراد بها قراءة مَن له قراءة خاصّة وتخصيص ما سواه ، و بين أن يراد قراءة مَن ليس له قراءة خاصّة وتخصيص مَن له قراءة خاصّة ، فالثّاني أوْلى قطعًا، لأنّ مَن له قراءة خاصّة أقلّ قليلًا فأولى بالتّخصيص وغيرهم أكثر فأولى بالإرادة .

فممّاذكرنايظهر بطلان الاستدلال بتعدّد القراءات على وقوع التّحريف والتّغيير في القرآن ، فإنّ ماثبت من القراءات إنّما هو قراءة واحدة فقط، فيكون هوالقرآن لاغير، فلاتعدّد فيها ولا تحريف مع أنّه لوثبت غيرها أيضًا لكان جائزالقراءة لاقرآنًا فلا تحريف أيضًا ، فلوسلّم ما هو ثابت من القراءات دالّ على القرآنيّة أيضًا لوقع التّعارض بينها وبين

ماثبت بالتّواترمع القرآن الكريم مع انضمامه إلى أنّه نزل بحرفٍ واحدٍ، فيكون القول بتقديم هذا أولى كما لايخفى.

لايقال: ربّما يوجد في بعض القرآن ماهومكتوب بقرائتين، كما قد تداول أخيرًا في بعض المصاحف المطبوعة مثل كتابة «**مالك**» على صورة «**ملك**» مع وضع ألف وفتحة فوقه، ومثل كتابة «يطهرن» مع تشديد وجزم وأمثالهما، فيكون كلّ منهما متواترًا مع القرآن مع أنّ القرآن بحرفٍ واحدٍ و قراءةٍ واحدةٍ، **لأنّا نقول**: إنّ هذا النّحو من المصاحف إنّما وجد جديدًا ولم يكن ذلك معهودًا.

وأمّا **المصاحف السّابقة الّتي وصلت إلينا بالتّواتر**، إنّما هي بوضع واحد وقراءة واحدة وإعراب واحد، فمَن أراد أن يطّلع ويعلم ماهو الحقّ، فليراجع إلى المصاحف الخالية عن الزّوائد حتّى أسماء السُّوَر وعدد آيها، وممّا ذكرنا يظهر الجواب عن استدلالهم بوجود مُصْحَف خاص لابن مسعود وأُبيّ بن كعب على وقوع التّغيير والتّحريف في القرآن، فإنّه أوّلًا لم يثبت ذلك ولو ثبت لكان داخلًا في اختلاف القراءات، فقد ظهر الحقّ وانكشف الشّفق والحمد لله كما هو أهله. (١١١ - ١٣٦)

الفصل السّادس والسّبعون

نصّ حسن زادة الآمليّ (معاصر) في «هشت رساله عربيّ[1]»

يُقْرَأ القرآن على القراءات السّبع المتواترة دون الشّواذّ

و ممّا ينادي بأعلى صوته عناية المسلمين بحفظ للقرآن الكريم وحراسته عن كلّ مايتوهّم فيه التّحريف، قراءتهم القرآن بالقراءات المتواترة السّبع دون الشّواذّ، ولو كان الرّواية الشّاذّة مرويّة عن النّبيّ ﷺ، لأنّ اعتمادهم في القراءات و رسم الخطّ و ترتيب السُّوَر والآيات كلّها كان على السّماع دون الاجتهاد.

بل نقول: إنّ كلّ ما ينتسب إلى القُرّاء السّبعة من القراءات السّبع ولم يثبت تواتره لايجوز متابعته، وإن كان موافقًا لقياس العربيّة، لأنّ المناط في اتّباع القراءة هو التّواتر، فما يروى عن السّبعة من الشّواذّ، فحكمه حكم سائر القراءات الشّاذّة.

مثلًا أنّ أمين الإسلام الطّبرسيّ في «المجمع» قال: قرأ كلّ القُرّاء: (معايش) في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ الأعراف / ١٠، بغير همز، و روى بعضهم عن نافع: (معائش) ممدودًا مهموزًا، انتهى.

فهذه الرّواية عن النّافع غير متواتر وإن كان النّافع من السّبعة، ولايجوز القراءة بتلك القراءة الشّاذّة.

---

١ ـ أي ثماني رسائل عربيّة. (م)

فإن قلت: هل يوجد عكس ذلك في القراءات بأن يكون القارئ من غير السّبع، كيعقوب ابن إسحاق الحَضْرميّ، وأبو حاتم سهل بن محمّد السِّجستانيّ، ويحيي بن وثّاب، والأعمش، وأبان بن تَغْلب وأضرابهم ويكون بعض قراءتهم متواترًا؟

أقـول: وكم له من نظير، ولكن من حيث إنّ تلك القراءة موافقة للقراءات السّبع المتواترة فما وافقتها وإلّا لايجوز الاتّكال عليها وقراءة القرآن بها... [ثمّ ذكر قول الطّبرسيّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

أقول: على أنّ أئمّتنا (سلام الله عليهم) قرّروا تلك القراءات، لأنّها كانت متداولةً في عصرهم عليهم السلام وكان النّاس يأخذونها من القُرّاء ولم يردّوهم ولم يمنعوهم عن أخذها عنهم، بل نقول: إنّ قراءة أهل البيت عليهم السلام يوافق قراءة أحد السّبعة وقلّما يتّفق أن تروى قراءة منهم عليهم خارجة عن المتواترات، كما يظهر بالتّتبّع للخبير المتضلّع في علوم القرآن.

فإن قلت: القرآن على قراءةٍ واحدةٍ، فكيف جاز قراءته بأكثر من واحدة، فهل القراءات العديدة إلّا التّحريف؟

قلت: أوّلًا ـ أنّ اختلاف القراءات لايوجب تحريف الكتاب وتغييره، وباختلافها لاتزاد كلمة في القرآن ولاتنقص منه، فإنّ اختلافها في الإعراب و إرجاع الضّمير وكيفيّة التّلفّظ والخطاب والغيبة والإفراد والجمع وأمثالها في كلمات تصلح لذلك، و في الجميع الآيات والكلمات القرآنيّة بذاتها محفوظة. مثلًا في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ يوسف / ١٠٩، قرأ أبوبكر عن عاصم بضمّ النّون وفتح الحاء على صيغة المجهول، وقرأ حفص عن عاصم بضمّ النّون وكسر الحاء على صيغة المتكلّم، والمعنى كلا الوجهين صحيح و اللّفظ محفوظ ومصون.

و في قوله تعالى: ﴿إِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ الإسراء / ٨٤، قرأ أبوبكر ابن عاصم بإمالة الهمزة في (نئا)، وحَفص عن عاصم بفتحها، ومعلوم أنّه لايوجب

التّحريف والتّغيير.

وفي قوله تعالى :﴿فَاعْبُدُوهُ اَفَـلاتَذَكَّرُونَ﴾يونس/٤ ، قرأ أبوبكر عن عاصم بتشديد الذّال، وحفص بتخفيفها، وهو لايوجب تبديل ذات الكلمة.

و في قوله تعالى: ﴿مِنْ اَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا﴾الفرقان/٧٥، قرأ أبوبكر: (ذرّيّتنا) بالتّوحيد، و حفص بالجمع. وأمثالها ممّاهي مذكورة في كُتُب الفنّ والتّفاسير ولكلٍّ وَجْهٌ متقنٌ وحجّةٌ متّبعةٌ، أجمع المسلمون على تلقّيها بالقبول مع أنّها تنتهي إلى رسول الله ﷺ.

ولايخفى على البصير المتتبّع والمتضلّع في القراءات أنّها لاتوجب التّحريف، بل يبين وجوه صحّة التّلفّظ ، مثلًا أنّ قوله ﷺ : «**الدّنيا رأس كلّ خطيئة**»، يصحّ أن يقرأ على الوجهين: الأوّل ـ ما هو المشهور، و الثّاني ـ أنّ الدّينار (**مقابل الدّرهم**) أس كلّ خطيئة بضمّ الهمزة والجملة بذاتها محفوظة . أوما أنشده القطب الشّيرازيّ في مجلس كان فيه الشّيعة والسّنّي (أتى به الشّيخ في الكشكول: ١٣٥ طبع نجم الدّولة):

خير الورَى بعد النّبيّ من بنته في بيته   مَن في دُجى ليل العمى ضوء الهدى في زَيْنه

يمكن أن يكون المراد من كلمة «من» رسول الله ﷺ، والضّمير الأوّل يرجع إليه، والثّاني إلى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام . أو يكون المراد منها أبوبكر، والضّمير الأوّل يرجع إليه، والثّاني إلى رسول الله ﷺ، وهكذا في البيت الثّاني ولايوجب تغييرًا في البيت.

ثانيًا ـ نقول: إنّ رسول الله ﷺ والأئمّة الهدى أجازوا ذلك، وهذا كما أنّ أحدنا نجوز أن يقرأ كلامه على وجهين مثلًا أنّ الحكيم السّبزواريّ قال في «اللّئالي المنتظمة»:

فالمنطقيّ لكلّيّ بحمل أولى   وغيره لشايع الحَمْل كلّيّ

ثمّ أجاز في الشّرح قراءة كلّيّ على وجهين، وقال: كليّ إمّا بضمّ الكاف مخفّف كلّيّ وإمّا بكسرها أمر مِن «وَكَل يَكِل» والياء للإطلاق (لشائع) على الأوّل للتّعليل وعلى الثّاني للاختصاص. انتهى؛ وهكذا الكلام في القرآن الكريم.

والعجب من صاحب الجواهر رحمه الله؛ مال في صلاة الجواهر إلى عدم تواتر القراءات السّبع وقال في ذيل بحث طويل في ذلك: فإنّ مَن مارس كلماتهم عَلِم أن ليس قراءتهم إلّا باجتهاد.

أقول: قد بيّنّا أنّ القراءات السّبع كانت متواترةً من عصر الأئمّة إلى الآن، بل النّبيّ صلّى الله عليه وآله جوّز اختلاف القراءة أيضًا إلّا أنّ ما لم يوافق السّبع المتواترة لايفيد إلّا الظّنّ بخلاف السّبع فإنّها إجماع المسلمين قاطبةً من صدر الإسلام إلى الآن، وإجماع أهل الخبرة في كلّ فنّ حجّة، ولو خالف إجماعهم الخارج من فنّهم لايضرّ الإجماع.

ومَن مارس كُتُب التّفسير والقراءات حقّ الممارسة عَلِم إجماع المسلمين جيلًا بعد جيلٍ في كلّ عصر حتّى في زمن الأئمّة المعصومين عليهم السلام في القراءات بالسّماع.

والحقّ في ذلك؛ ما هو المنقول من العلّامة قدس سره في «النّهاية»، حيث قال: ومخالفة الجاهلين بالقراءة لايقدح في إجماع المسلمين إذا المعتبر في الإجماع، والخلاف قول أهل الخبرة فلو خالف غير النّحويّ في رفع الفاعل وغير المتكلّم في حدوث العالم أو وجوب اللّطف على الله لم يقدح في إجماع المسلمين أو الشّيعة أو النُّحاة.

على أنّ القراءات المتواترة تنتهي إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله بالآخرة، كما ذكرنا آنفًا أنّ القُرّاء كلّهم يرجعون إلى أبي عبدالرّحمان بن السُّلَميّ القارئ وهو أخذ عن أميرالمؤمنين عليه السلام و هو أخذ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، قال ابن النّديم في «الفهرست» (ص: ٤٩ من الفنّ الثّالث من المقالة الأُولى ط: مصر): قرأعاصم على أبي عبدالرّحمان السُّلَميّ، وقرأ السُّلَميّ على عليّ عليه السلام، وقرأ عليّ عليه السلام على النّبيّ صلّى الله عليه وآله.

و قال أيضًا (ص ٤٥): عليّ بن حمزة الكسائيّ قرأ على عبدالرّحمان بن أبي ليلى، وكان ابن أبي ليلى يقرأ بحرف عليّ عليه السلام، و كذا سائر القُرّاء.

فعليك بالإتقان، والفنّ الثّاني من مقدّمة تفسير الطّبرسيّ «مجمع البيان» وسائر الكُتُب المؤلَّفة في القُرّاء و قراءات القرآن، فلا مجال للوسوسة بعد ظهور البيان وتمام البرهان.

وقد قال العلّامة الحلّيّ قدس سره في «التّذكرة»... [وذكر كما تقدّم عنه]. (٢٦٥ ـ ٢٦٩)

الفصل السّابع والسّبعون
نصّ الآصفيّ (معاصر) في «دراسات في القرآن الكريم»

[أقوال أهل السّنّة في تواتر القراءات وعدمه]

وأمّا القراءات المنقولة عن أئمّتها؛ فقد اختلفت في تواترها آراء العلماء وأقوالهم، و تتحصّل مجموعة أقوالهم فيه فيما يلي :

١ ـ **تواتر القراءات العشر عن الأئمّة العشرة عن النّبيّ ﷺ**، وهو قول شاذّ، نسبه الزُّرقانيّ في «مناهل العرفان» إلى السُّبْكيّ، و بعض آخر من علماء السُّنّة .

٢ ـ **تواتر القراءات السّبع عن الأئمّة السّبعة**: نافع، وابن كثير، و عاصم، و حمزة، و كسائيّ، وأبوعمرو بن العلاء، وابن عامر، عن النّبيّ ﷺ .

و قد نسب هذا الرّأي أحمد بن محمّد بن المنير المالكيّ إلى معتقد أهل الحقّ. ونسبه الرّازيّ إلى الأكثر، و الزّركشيّ إلى الجمهور من علماء السُّنّة، والزُّرقانيّ إلى أبي سعيد فَرَج ابن لب .

قال أحمد في «الانتصاف» بهامش «الكشّاف»: لقد ركب المصنّف في هذا الفصل متن عَمياء، فإنّه تخيّل أنّ القُرّاء أئمّة الوجوه السّبعة، اختار كلّ منهم حرفًا قرأ به اجتهادًا، لا نقلًا ولاسماعًا، ولذلك غلط ابن عامر في قراءته هذه[1] ... فهذا كلّه ظنّ مِن الزّمخشريّ أنّ ابن عامر قرأ قراءته هذه رأيًا منه، وكان الصّواب خلافه، والفصيح سواه، ولم يعلم الزّمخشريّ أنّ هذه القراءة بنصب (الأولاد) والفصل بين المضاف والمضاف إليه، بما يعلم

---

١ ـ راجع : الكشّاف ١ : ٤٧١.

ضرورةً أنّ النّبيّ ﷺ قرأها على جبرائيل، كما أنزلها عليه، ثمّ تلاها النّبيّ ﷺ على عدد التّواتر من الأئمّة، ولم يزل عدد التّواتر يتناقلونها، و يقرأون بها خَلَفًا عن سَلَفٍ إلى أن انتهت إلى ابن عامر، فقرأها أيضًا، كما سمعها. فهذا معتقد أهل الحقّ في جمع وجوه السّبعة.

والإنصاف؛ أنّ أحمد هوالّذي ركب متن عَمْياء، وتاه تيهًا حيث تخيّل أنّ قراءة ابن عامر: ﴿قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ الأنعام / ١٣٧، برفع (القتل)، ونصب (الأولاد)، وجرّ (الشّركاء) وحيٌ من الله، وقد قرأها النّبيّ على عدد التّواتر من أصحابه، مع أنّ مقتضى هذه القراءة أن تكون (الشّركاء) فاعلين للمصدر الّذي هو القتل، وقد أُضيف القتل إليهم مع الفصل بينهما بمفصول به، الّذي هو الأولاد، وهو مع قُبْح استعماله، كما صرّح به بعض الأُدباء وسماجته حتّى في الشّعر، كما تقدّم عن الزّمخشريّ أنّما يصحّ لو كانت (الشّركاء) في الآية فاعلين للمصدر الّذي عمل عمل الفعل، وليس كذلك، لأنّ المشركين هم الّذين كانوا يقتلون بناتهم خيفة العار، وأولادهم خشية إملاق، وإنّما شركاءهم كانوا يزيّنون لهم عملهم هذا. والتّقدير إذن:

«زيّن لكثير من المشركين شركاءهم قتلهم أولادهم» ... [ثمّ ذكر قول الرّازيّ، والزّركشيّ، والزُّرقانيّ، كما تقدّم عنهم].

٣ ـ تواتر القراءات السّبع عن الأئمّة السّبعة؛ قال الزّركشيّ: والتّحقيق؛ أنّها متواترة عن الأئمّة السّبعة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول الزّمخشريّ، كما تقدّم عن البَحرانيّ].

٤ ـ تقسيم القراءات إلى متواتر وغير متواتر؛ قال المعتصم بالله طاهر بن صالح بن أحمد الجزائريّ في «التّبيان»: وقد نقل جماعة من القُرّاء الإجماع ... [وذكر كما تقدّم عن الخوئيّ، ثمّ ذكر قول أبي شامة في أقسام القراءات، كما تقدّم عنه في بابه].

٥ ـ تقسيم القراءات كلّها إلى صحيحة وضعيفة و شاذّة وباطلة. قسّم أبوالخير بن الجَزَريّ و جماعة ممّن تقدّم عليه من المحقّقين جميع القراءات إلى تلك الأقسام، و ضابط الصّحّة

أُمور، هي أركان للقراءة الصّحيحة عندهم :

١ـ موافقة القراءة للعربيّة ولو بوجهٍ.

٢ـ موافقتها لأحد المصاحف العُثْمانيّة.

٣ـ صحّة سندها .

و من المحقّق أنّهم لايعنون بصحّة سند القراءة تواترها عن النّبيّ ﷺ، ولكنّهم يحسبون كلّ قراءة صحيحة حرفًا من الأحرف السّبعة الّتي نزل القرآن بها على النّبيّ ﷺ، باعتقادهم، وفيه بحث يأتي .

قال ابن الجَزَري : كلّ قراءة وافقت العربيّة ولو بوجهٍ، و وافق أحد المصاحف... [و ذكر كما تقدّم عنه في باب «أقسام القراءات و شروط صحّتها»، ثمّ قال:]

أقول : أمّا صحّة سند القراءة ؛ فلايعنون بها تواتر القراءة عن النّبيّ ﷺ، نعم ؛ اشترط التّواتر بعض المتأخّرين، و جنح إليه ابن الجَزَري أيضًا، ثمّ ظهر له فساده، فرجع عنه .

قال : وقد شرَطَ بعض المتأخّرين التّواتر في هذا الرّكن... [و ذكر كما تقدّم عنه، و قال:]

ولنِعْم ما رآه حيث لم يشترط التّواتر في وجوه القراءات، بل اكتفي فيها بصحّة السّند، بأن يرويها عَدْلٌ عن عَدْل، وفاقًا لأئمّة السَّلَف .

ولو اشترط فيها التّواتر لكان يتوجّه عليه ما أورده الرّازيّ على القائلين به، فيما تقدّم بقوله: أنّها لو كانت منقولة بالتّواتر وأنّ الله خيّر المكلّفين ...[و ذكر كما تقدّم عنه، و قال:]

والّذي يوضح لك صحّة هذا الرّأي هو أنّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المُنزَل للإعجاز والبيان، و القراءات اختلاف ألفاظ الوحي و كيفيّتها من تخفيف وتشديد وغيرهما، فيجوز أن يكون القرآن متواترًا في غير القراءات السّبع، أو في القَدْر الّذي اتّفق عليه القُرّاء جميعًا، أو في القَدْر الّذي اتّفق عليه عدد يؤمن تواطئهم على الكذب. فالقول بعدم تواتر القراءات لايستلزم القول بعدم تواتر القرآن، كما أنّ القول بتواتر القرآن

لا يستلزم القول بتواتر القراءات.

و أمّا موافقة القراءة لأحد المصاحف العُثْمانيّة؛ فلا أفهم معناه، لأنّ المصاحف العُثْمانيّة، وإن كانت مختلفة على ما هو المعروف إلّا أنّ اختلافها كانت في الهيآت التّركيبيّة مثل آية: ٤٢ من سورة الرّعد: (وسيعلم الكافر)، ﴿وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ﴾؛ و آية ٣ من سورة الأعراف: ﴿قَلِيلًا مَايَتَذَكَّرُونَ﴾، (قليلًا يتذكّرون)، و ما إلى ذلك من اختلاف المصاحف الّتي بعث بها عُثمان إلى الأمصار الإسلاميّة، و يأتي تفاصيله.

وأمّا الهيآت الإعرابيّة؛ فكانت المصاحف فيها سواء، بمعنى أنّها كانت عاريةً عن النُّقَط و الإعراب، وهذا الّذي صار سببًا لكثير من اختلاف القُرّاء في القراءة بمقتضى اجتهادهم في تفسير الآية، مثل: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[1]، بالجرّ في قراءة حمزة، وبالنّصب في قراءة الباقين، ومثل: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2]، بسكون السّين، ورفع الباء في قراءة أبي بكر بن عيّاش فقط، وأمثالهما الكثيرة.

فمِن أين يحصل العلم بموافقة مثل هذه القراءات المختلفة لأحد المصاحف العُثْمانيّة، بعد أن كانت هيآتها التّركيبيّة متحمّلة لجميع هذه الاختلافات في جميع النُّسَخ لفرض اتّحادها في الشّكل.

وأمّا موافقة القراءة للعربيّة، ولو بوجهٍ، فهي ركن ركين، ولكن يرد على مساق العبارة أنّه لا بدّ أن تكون الموافقة بأحسن وجهٍ، لا ولو بوجهٍ. وأمّا كون كلّ قراءة صحيحة حرفًا من الأحرف السّبعة الّتي نزل القرآن بها باعتقادهم، ففيه:

أوّلًا ـ أنّه على هذا يلزم أن تكون القراءات الصّحيحة متواترة عن النّبيّ ﷺ، وهم لا يقولون به، كما تقدّم.

١ـ النّساء/٣.

٢ـ الكهف/١٠٢.

ثانيًا ـ أنّه لا شكّ في أنّ القراءات السّبع المنقولة عن الأئمّة السّبعة تكون أوْلى بالدّخول في ضابط الصّحّة من غيرها، و لأجل ذلك، قال أبوشامة بعد بيان ضابط صحّة القراءة : والاعتماد على استجماع الأوصاف، والدّخول في ذلك الضّابط غير أنّ هؤلاء الأئمّة السّبعة لشهرتهم وكثرة الصّحيح المجمع عليه في قراءتهم تَرْكَن النّفس إلى ما نُقِل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم. . . [ثمّ ذكر قول الطّبرسيّ في سبب اجتماع النّاس على القُرّاء، كما تقدّم عنه].

فلو كان كلّ قراءة صحيحة حرفًا من الأحرف السّبعة الّتي نزل القرآن بها عندهم لكانت القراءات السّبع المشهورة هي الأحرف السّبعة بالقياس التّالي : القراءات السّبع هي القراءات الصّحيحة، لأنّها أوْلى بالدّخول في ضابط الصّحّة من غيرها .

وكلّ قراءة صحيحة حرفٌ من الأحرف السّبعة الّتي نزل القرآن بها. فكلّ قراءة من القراءات السّبعة حرف من الأحرف السّبعة.

و قد اتّفقت آراء الأعلام على أن ليس المراد بالأحرف السّبعة هي القراءات السّبع وغيرها . وينسبون القول بذلك إلى العوامّ، بل قد صرّح بعضهم بأنّه جهل قبيح .

أضف إلى ذلك اختلافهم في معنى أحرف السّبعة . ذاك الاختلاف الّذي أنهاه السّيوطيّ في «الإتقان» إلى نحو أربعين قولًا، و إنكار كثير من الأعلام أحاديثه لاضطرابها لفظًا ومعنًى . و قد ألحقها بعضهم بالأحاديث الخرافيّة، و تكذيب الصّادقين من أئمّة أهل البيت عليهم السلام نزول القرآن على سبعة أحرف، و تصريحهما بأنّ القرآن واحدٌ نزل من عندالواحد، أو أنّه نزل على حرفٍ واحدٍ من عند الواحد .

هذه مجموعة أقوال علماء السّنّة في تواتر القراءات وعدمه، وإليك أقوال علماء نافية .

[أقوال الإماميّة في تواتر القراءات وعدمه]

وقبل أن نستعرض أقوال علماء الإماميّة في ذلك، لا بدّ من تقديم مقدّمة :

اختلف فقهاء الإماميّة في تواتر القراءات وعدمه ، فذهب الأكثرون إلى تواتر القراءات

السّبع، حيث قالوا في بحث وجوب القراءة في الصّلاة: يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءات، وهي السّبع.

وفي تواتر القراءات الثّلاث: قراءة أبي جعفر، و خَلَف، و يعقوب الّتي هي تمام العشر، خلاف بين هؤلاء، والقول بتواترها هو المعروف بين معاصري الشّهيد، ومَن تقدّم عليه، كما يلوح من عبارة «الذّكرى»، حيث نسب فيها المنع عن تواترها إلى بعض الأصحاب، وهو المشهور بين المتأخّرين أيضًا، كما صرّح به الشّهيد الثّاني في «الرّوض»، و مستند أكثر مَن تأخّر عن الشّهيد هو شهادته في «الذّكرى» بتواترها الّتي لا تقصر عندهم عن نقل الإجماع بخبر الواحد، كما أنّهم يستندون تواتر القراءات السّبع إلى الإجماع والاتّفاق ونفي الخلاف على اختلاف تعابيرهم، كما يأتي.

ولا يخفى؛ أنّ ظاهرهم كصريح غير واحد منهم، هو تواترها عن النّبيّ ﷺ الموجب للعلم بكون كلّ قراءة قرآنًا نزل به روح الأمين تخفيفًا على الأُمّة. وهم مع ذلك ينكرون حديث نزول القرآن على سبعة أحرف استنادًا إلى تكذيب الإمام الصّادق عليه السلام، وتصريحه بأنّ القرآن واحدٌ نَزَل من عند الواحد، في رواية فُضَيل بن يَسار المرويّة في «الكافي»، مع وجوب حمل تكذيبه عليه السلام على تكذيب ما فهمه النّاس من الأحرف، وهي القراءات السّبع الموجبة لتعدّد القرآن، جمعًا بين تكذيبه هذا، و بين تقريره السّائل عن نزول القرآن على سبعة أحرف، بما يلوح منه أنّ الأحرف السّبعة هي تأويلات القرآن وبطونه؛ وربّما يشهد لهذا الجمع ما رواه في «الكافي» أيضًا عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: أنّه قال: **«القرآن واحدٌ نزل من عند الواحد، والاختلاف جاء من قِبَل الرُّواة»**.

ولأجل ذلك أو لما تقدّم، مَنَع جمع من الأعلام عن تواتر القراءات السّبع فضلًا عن العشر، وحملوا إطلاق القول بتواترها على تواترها عن القُرّاء تارةً، وعلى انحصار القرآن المتواتر فيها أُخرى، وعلى تواتر جواز القراءة بها ثالثة.

والإنصاف ؛ أنّه حَمْلٌ بعيدٌ عن ظواهر كلماتهم، خصوصًا مع تصريح غير واحدٍ منهم بأنّ هذه القراءات وحيٌ من الله نَزَل به روح الأمين تخفيفًا على الأُمّة .

هذا مضافًا إلى ما في الحَمْل الأوّل مِن منع تواتر القراءات عن القُرّاء كما يأتي، وإلى ما في الحَمْل الثّالث مِن أنّ مستند جواز القراءة بهذه القراءات هو ترخيص الأئمّة عليهم السلام بقولهم: «اقْرأوا كما يقرأ النّاس»، وهو قول غير متواتر، وعلى تقدير تواتره يجوز أن يكون المراد عامّة النّاس، أو نوع المسلمين، فيكون أمرًا بالقراءة بما يقرأ به النّوع، ولازمه النّهي عن القراءة بما يختص به أحد القُرّاء من القراءات .

نعم ؛ ادّعى الشّيخ أبو جعفر الطّوسيّ الإجماع على جواز القراءة بما يتداوله القُرّاء ، وأنّ الإنسان مخيّر بأيّ قراءة شاء قرأ .

ولنا أن نثبّت جواز ذلك من عدم ردع الأئمّة عليهم السلام عن القراءة بما يتداوله القُرّاء، لو لم يكن هناك إجماع محصّل. وأمّا الحَمْل الثّاني فمتن جدًّا ولكن تأباه ظواهر أقوالهم .

وفيما يلي نستعرض كلمات علماء الإماميّة في ذلك . . . [ثمّ ذكر قول الشّهيد الأوّل ، والمحقّق الثّاني، والشّهيد الثّاني، والعامليّ، والأردبيليّ، وكاشف الغطاء، وصاحب الجواهر ، والبلاغيّ، والهمدانيّ، كما تقدّم عنهم، وقال:]

هذا بعض ما وقفنا عليه من آراء علماء الفريقين في القراءات .

ولا يخفى ؛ أنّ جهات البحث عن هذا الموضوع أربعة، كما علم بعضها من مطاوي أقوالهم ، فينبغي أن يفرد كلّ جهة بالبحث، لئلّا يختلط بعضها ببعض .

١ ـ تواتر القراءات العشر أو السّبع عن الوحي الإلهيّ سندًا، ولو بدعوى الملازمة بين تواتر القرآن وتواترها، كما تقدّم في خصوص السّبع، أو من باب تواتر حديث نزول القرآن على سبعة أحرف، بتوهّم أنّ المراد بالأحرف السّبعة القراءات السّبع .

أمّا القول بتواترها سندًا فغير سديد ، لأنّ أسانيد هذه القراءات موجودة في كُتُب

القراءات، وهي على فرض صحّتها نقل الواحد عن واحد.

نعم؛ ربّما يبلغ سند القراءة حدّ التّواتر في بعض طبقاته عند بعض، و لكنّه غير مفيد، لأنّ مَن شرَط التّواتر استواء الطّبقات كلّها في النّقل عن عدّة يستحيل تواطئهم على الكذب عادةً مع أنّ بلوغه حدّ التّواتر و لو في جميع الطّبقات إنّما يجدي لمدّعيه دون مَن لم يتحقّق ذلك عنده.

وقد اختلف أصحاب الطّبقات في عدّ مشائخ هؤلاء القُرّاء اختلافًا عظيمًا، والتّعويل على قول بعضهم رجوع من اعتبار التّواتر. هذا مضافًا إلى إمكان القدح في صحّة هذه الأسانيد الآحاديّة، لما فيها من قرائن الكذب، وعلائم الوضع، مثل ما في طريق نافع وأبي عمرو من أنّ ابن عبّاس يروي القراءتين عن أُبيّ مع أنّ ابن عبّاس كان تلميذ عليّ عليه السلام، وكلّما كان عنده سيّما ما يتعلّق بعلوم القرآن فهو من يَنْبوع علمه عليه السلام، و ما في طريق أبي عمرو البصريّ من أنّه قرأ على جماعة منهم: عاصم الكوفيّ، وابن كثير المكّيّ، كما في «النّشر» لابن الجَزَريّ، و عن سبط أبي اللّيث أنّه قرأ على يزيد بن قَعْقاع المدنيّ أيضًا مع أنّ قراءة أبي عمرو كثيرًا ما تختلف عن قراءة هؤلاء. بل عن قراءة غيرهم من أئمّة القراءات، كما هو واضح، بل كان كلّ واحد منهم ينكر قراءة الآخر على ما هو المعروف منهم.

وقد حكاه السّيّد في «سعد السّعود» عن ابن بحر الرّهنيّ، قال: قال في الجزء الأوّل من «مقدّمات علم القرآن»... [و ذكر كما سيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات»، ثمّ قال:]

و ما في طريق حمزة الكوفيّ من أنّه قرأ على جماعة، منهم: الإمام جعفر الصّادق عليه السلام، وهو يروي القراءة عن يحيى بن وَثّاب الكوفيّ ثمّ ينتهي سند القراءة إلى عبدالله بن مسعود، كما عن ابن أبي اللّيث، وهو من أكابر محقّقيهم في هذا الفنّ. فكيف يروي الصّادق عليه السلام القراءة عن يحيى بن وَثّاب وغيره دون آبائه، وهذا ما لا تقبله العقول.

نعم؛ ذكر ابن الجَزَريّ:[1] أنّ حمزة قرأ على جماعة، منهم: أبوعبدالله جعفر الصّادق عليه السلام،

١ ـ النّشر في القراءات العشر ١: ١٦٥.

وقرأ جعفر الصّادق على أبيه محمّد الباقر، و قرأ الباقر على أبيه زين العابدين، و قرأ زين العابدين على أبيه سيّد شباب أهل الجنّة الحسين، و قرأ الحسين على أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام. وهذا سند صحيح، ولكن يشكل الأمر في قراءة حمزة على جعفر الصّادق عليه السلام من جهتين:

الأوّل ـ أنّ لازم ذلك أحد الأمرين على سبيل منع الخلوّ، إمّا موافقة قراءة حمزة لقراءة عاصم في تمام الأحرف لانتهاء قراءتهما إلى أمير المؤمنين، تلك من طريق الصّادق عليه السلام، و تلك من طريق السُّلَميّ و زرّ بن حُبَيش، كما هو المعروف بينهم، وإمّا قراءة أمير المؤمنين عليه السلام بأحرُف الخلاف، و كلاهما باطل كما لايخفى.

الثّاني ـ أنّه دلّت أحاديث عدّة على أنّ أباعبدالله الصّادق عليه السلام أنكر قراءة حمزه: (وحرم على قرية) بكسر الحاء وبغير ألف، بقوله عليه السلام: لايقرأ (وحرم على قرية) وإنّما هي: (وحرام على قرية).

وفي «مجمع البيان» قرأحمزة والكسائيّ و أبوبكر: (وحرم)، بكسر الحاء بغير ألف، والباقون (وحرام) و هو قراءة الصّادق عليه السلام[1].

وقال فيه في قوله تعالى: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، وقرأحمزة: (والأرحامِ) بالجرّ، والباقون بالنّصب. قال أبوعليّ: وأمّا مَن جرّ؛ فإنّه عطف على الضّمير المجرور بالباء، وهذا ضعيف في القياس، وقليل في الاستعمال، وما كان كذلك فترك الأخذ به أحسن.

وقال في «الكشّاف»: والجرّ على عطف الظّاهر على المضمر، و ليس بسديدٍ، وتقدّم عن الرّضيّ في «شرح الكافية»: أنّ حمزة جوّز ذلك بناءاً على مذهب الكوفيّين، وهو كوفيّ ولانسلّم تواتر القراءات.

وما في طريق عاصم الكوفيّ: **أوّلاً** ـ أنّ حبيب السُّلَميّ، وابن حبيش يرويان قراءته عن

---

١ ـ مجمع البيان ٤: ٦١.

عليّ عليه السلام، و زيد بن ثابت، وأُبيّ بن كعب، وعبدالله بن مسعود، و ابن عفّان[1]، و ظاهر ذلك اتّحاد هؤلاء في القراءة، وموافقة قراءة عاصم لقراءاتهم وهو خلف ظاهر.

ثانيًا ـ أنّ أبابكر ابن عيّاش الّذي يروي عن عاصم قرأ: ﴿أَفَحَسْبُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ برفع الباء وسكون السّين، وهذا من الأحرف الّتي اختارها أبوبكر، وخالف عاصمًا فيها، وذكر أنّه أدخلها في قراءة عاصم من قراءة أمير المؤمنين عليه السلام، حتّى استخلص قراءته، وقرأ الكسائيّ وحده في قوله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُ﴾ التّحريم / ٣، بالتّخفيف، واختاره أبوبكر بن عيّاش، وهو من الأحرف الّتي قال أبوبكر: أدخلتُها في قراءة عاصم من قراءة عليّ بن أبي طالب حتّى استخلصت قراءته[2] إلى غير ذلك من قرائن الكذب وأمارات الوضع والتّدليس الموجودة في أسانيد هذه القراءات الآحاديّة.

وأمّا دعوى الملازمة بين تواتر القرآن وتواتر القراءات؛ وأنّ القول بعدم تواتر القراءات يؤدّي إلى عدم تواتر القرآن، فقد تقدّم بطلانه في أوائل بحث القراءات.

و أمّا تواتر حديث نزول القرآن على سبعة أحرف؛ فعلى تقدير صدق دعواه لايثبت به تواتر القراءات السّبع، كماتوهّم، إذ ليس المراد بالأحرف السّبعة القراءات السّبع، وينسب القول بذلك إلى العوام، بل قيل: إنّه جهل قبيح، كما صرّح بذلك السّيوطيّ في «الإتقان».

نعم؛ لاننكر صحّة الحديث، ولو من طُرُق الآحاد. ويدلّ عليه ما رواه الصّدوق في «الخصال» بسنده عن حمّاد... [وذكر كما تقدّم عن الفاضل التّونيّ، ثمّ قال:] ويلوح من هذا الحديث أنّ المراد بالأحرف تأويلات القرآن وبطونه، والله العالم.

وجاء من الطّريقين ما يتضمّن التّصريح بأنّ المراد بالأحرف السّبعة أقسام مقاصد القرآن، فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**إنّ الله تعالى أنزل القرآن على سبعة أقسام كلّ قسم منها**

---

١ ـ انظر: النّشر في القراءات العشر ١: ١٥٦.

٢ ـ انظر: مجمع البيان ٣ : ٤٩٦ و ٥ : ٣١٢.

كافٍ شافٍ: أمر، و زجر، و ترغيب، و ترهيب، و جَدَل، و مَثَل، و قصص»[١].

وأمّا تكذيب الصّادق عليه السلام حديث نزول القرآن على سبعة أحرف، بقوله عليه السلام فيما رواه الكلينيّ في الصّحيح: «كذبوا أعداء الله، و لكنّه نزل على حرفٍ واحدٍ من عند الواحد»، فمحمول على تكذيبهم فيهما فهموه من الأحرف السّبعة، وهي القراءات السّبع الموجبة لتعدّد القرآن.

و قد اعترف بذلك المحقّق القمّيّ في« القوانين» والمحقّق الكاشانيّ في المقدّمة الثّامنة من مقدّمات «تفسير الصّافي»، ويؤيّده ما رواه الكُلَينيّ أيضًا عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «إنّ القرآن واحد نزل من عند الواحد و لكنّ الاختلاف يجيئ من قِبَل الرُّواة».

فإذن؛ لا طريق إلى إثبات تواتر القراءات عن الوحي الإلهيّ. والّذي يغلب على الظّنّ أنّ عمدة الاختلاف بين القُرّاء نشأت من الاجتهاد والرّأي، وخلوّ المصاحف العُثْمانيّة من الإعراب والنُّقَط.

٢ ـ تواتر القراءات عن القُرّاء، وهو أيضًا ممنوع، قال السّيّد الجزائريّ: «أنّ أهل القراءة نقلوا أنّه قد كان... [وذكر كما تقدّم عنه].

٣ ـ حكم القراءة بهذه القراءات في صلاة وغيرها، أو فيما إذا وجبت بنُذُر وشبهةٍ.

والبحث هنا يأتي تارةً على تقدير تواتر هذه القراءات عن الوحي الإلهيّ، وأُخرى على تقدير عدمه. فعلى الأوّل يقال: هل يكفي الإتيان بالقراءة صحيحة بمقتضى العربيّة أم يجب متابعة أحد القُرّاء الّذين ادّعى الإجماع على تواتر قراءتهم، بدعوى أنّ الواجب من القراءة ما تواتر نقله مادّةً وصورةً، لا ما وافق العربيّة، لأنّ القراءة سنّة متّبعة، وحيث أثبتنا عدم تواتر القراءات مطلقًا سقط عنّا عهدة هذا البحث.

وأمّا على الثّاني؛ فيدور الأمر بين وجوب الإتيان بالقراءة صحيحةً بمقتضى القواعد

---

١ ـ انظر: المقدّمة الثّامنة من مقدّمات تفسير الصّافي.

العربيّة، و بين القراءة بهذه القراءات المتداولة، إذا تعذّر الإتيان بالقراءة المنزلة من الله تعالى مادّةً و صورةً، كما هو المفروض، إذ لا ريب في أنّه يعتبر كون المقروّ قرآنًا أي حكاية للقرآن كونه بعينه هو الكلام المنزل من الله تعالى بجميع خصوصيّاتها الشّخصيّة الثّابتة له حال نزوله. ولايمكننا تمييز ذلك، فتنزل إلى الإتيان بصورته النّوعيّة أي بمقتضى القواعد العربيّة. فإنّ هذا مرتبة من حكاية ذلك الكلام أيضًا، و يكفينا في ذلك قاعدة الميسور، لو لم يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزّمّل / ٢٠.

أو نقرأ بما يتداوله القُرّاء مخيّرين في ذلك، وإن لم نعلم بموافقة المقروّ للقرآن المنزَل، ولايخفى أنّ مقتضى الأصل هو تكرير الكلمة إذا اختلفت فيها القراءات حتّى يحصل الجزم بفراغ الذّمّة عمّا اشتغلت به. ولكن قداستفاض نقل الإجماع على جواز القراءة بكلّ من القراءات السّبع بل العشر، كما يلوح من تعبير الشّيخ في نقل الإجماع، حيث قال... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر ثلاث روايات، كما تقدّم عن الكلينيّ في باب «اختلاف القراءات»، ثمّ قال:]

وكان ما يقرأه النّاس ويتعلّمونه من القراءات على عهدهم عليهم السلام هذه القراءات المشهورة لاغيرها. فقد أُمِروا بالقراءة بها، فيكون دليلًا على الجواز وجزم بعض الأعلام[1]، بأنّ المراد بقوله عليه السلام في الخبر الأوّل: «اقرأ كما يقرأ النّاس»: عامّة النّاس، ونوع المسلمين، ولازمه النّبيّ عن القراءة بكلّ قراءة اختص بها بعض القُرّاء. و هذا بعيد عن ظاهر الخبرين الآخرين، فلا مجال للتّوقّف في جواز القراءة بكلّ من القراءات العشر في مقام تفريغ الذّمّة عن التّكليف بقراءة القرآن في صلاة أو غيرها.

نعم؛ يظهر من بعض الأخبار ترجيح بعض القراءات على بعض، مثل ما رواه الفيض الكاشانيّ في المقدّمة الثّامنة من مقدّمات تفسيره بسنده عن عبدالله بن فَرْقد والمعلّى بن

---

١ ـ هو الإمام البلاغيّ. قال في الفصل الثّالث من مقدّمة «آلاء الرّحمان»: إنّا معاشر الشّيعة الإماميّة قد أُمرنا: «بأن نقرأ كما يقرأ النّاس» أي نوع المسلمين وعامّتهم.

خُنَيس... [وذكر كما تقدّم عن الحرّ العامليّ رقم ٤].

٤ ـ في جواز الاستدلال بكلّ قراءة إذا اختلفت في المؤدّى ك (يطهرن) بتشديد الطّاء والهاء في قراءة أهل الكوفة غير حفص[1]، و (يطهرن) بالتّخفيف، فإنّ هذه الكلمة جعلت غاية لمنع الرّجال عن مقاربة نسائهم في أيّام العادة الشّهريّة في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة / ٢٢٢.

فعلى القراءة الأُولى، لاتحصل الغاية إلّا باغتسال المرأة عن حدَث الحيض، لظهور «يطّهّرن» بالتّشديد في الاغتسال، فلايجوز المقاربة قبل الاغتسال، وأمّا على القراءة الثّانية؛ فتجوز لحصول الغاية بمجرّد حصول النّقاء، وإن لم تغتسل بعد عن حدَث الحيض.

ولكن تقع المعارضة حينئذٍ بين (يطهرن) بالتّخفيف، وبين ما جعله شرطًا لجواز الإتيان بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[2] البقرة / ٢٢٢، لظهور «تطهّرن» في الاغتسال، كما تقدّم، ولايمكن حمل «تطهرن» على النّقاء، ولا حمل «يطهرن» بالتّخفيف على الاغتسال، لاختلاف الكلمتين بحسب الهيئة، الموجبة لتعدّد المعنى.

نعم؛ يمكن تقييد إطلاقه بمفهوم الشّرط، فيكون مؤدّا القراءتين إذن واحدًا، وهو استمرار المنع عن المقاربة إلى أن تغتسل المرأة عن حدَث الحيض... **(٢١٤ ـ ٢٣٣)**

---

١ ـ حَفْص بن سُلَيمان بن المغيرة الكوفيّ، أحد رُواة عاصم الكوفيّ.

٢ ـ الأمر هنا للتّرخيص.

الفصل الثّامن والسّبعـون
نصّ آل عُصْفور (معاصر) في «إتحاف الفقهاء ...»

[القراءة الّتي نَزَل القرآن على وِفْقها]

و رووا من طُرُقهم عدّة روايات:

فمن ذلك؛ ماروا علي بن إبراهيم القمّي في «تفسيره» عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لو أنّ النّاس قرأوا القرآن كما أُنزل ما اختلف اثنان[1] ...» [ثمّ ذكر روايات نقلًا عن الكُلَينيّ كماسيجيء عنه في باب «اختلاف القراءات»، وقال:]

و قال المولى محمّد صالح المازندرانيّ في «شرحه على الكافي»: فالتبس ذلك الحرف المُنْزَل بغيره على الأُمّة، لأجل ذلك فيجوز لهم القراءة بأحد هذه الحروف حتّى يظهر صاحب الأمر.

و قال السّيّد نعمة الله الجزائريّ في «منبع الحياة»: أنّ قوله عليه السلام: القرآن واحدٌ ينفي تكثّر القراءات... [ثمّ ذكر قول الزّمخشريّ، كما تقدّم عن البحرانيّ].

[تواتر القراءات السّبع و كمال العشر]

قال فقيه الأُصول في زماننا السّيّد الخوئيّ في تفسيره الموسوم بـ «البيان»: ذهب جمع من علماء السّنّة إلى تواترها عن النّبيّ ﷺ... [و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

أقول: إنّ ما أفاده لايخلو من مناقشة ذلك أنّ دعوى التّواتر كانت قد شقّت طريقها إلى

---

١ ـ شرح الملا محمّد صالح المازندرانيّ على الكافي ١١: ١١؛ ط: طهران.

الفكر الشّيعيّ بقوّة بعد أن شاعت بين أهل السّنّة، مضافًا إلى معروفيّته عند الشّيعة كذلك.

أمّا عند أهل السّنّة ؛ فإنّه منقوض بقول الرّازيّ في «تفسير الكبير» : اتّفق الأكثر على أنّ القراءات منقولة بالتّواتر... الخ.

وما حكاه العامِليّ في «مفتاح الكرامة» عن كتاب «وافية الأُصول» أنّه جاء فيه: اتّفق قُدَماء العامّة على عدم جواز العمل بقراءة غير السّبع أو العشر المشهورة ، و تبعهم مَن تكلّم في هذا المقام بين الشّيعة و لكن لم ينقل دليل يعتدّ به ، انتهى .

مضافًا إلي السّيرة العمليّة المطبق عليها إلى يومنا هذا من جمهور أهل السّنّة في الأمصار و الآفاق... [ثمّ ذكر قول أبي حيّان و التّفتازانيّ و ابن المنير، كما تقدّم عن البروجرديّ، وقال:]

والّذي ظنّ أنّ تفاصيل الوجوه السّبعة فيها ما ليس متواتر، غلطٌ، و لكنّه أقلّ غَلَطًا من هذا جعلها موكولة إلى الآراء ، و لم يقل ذلك أحدٌ من المسلمين ، ثمّ إنّه شرع في تقرير شواهد من كلام العرب لهذه القراءة ؛ و قال في آخر كلامه : ليس الغرض تصحيح القراءة بالعربيّة ، بل تصحيح العربيّة بالقراءة » [1] .

وأمّا نفي التّواتر المنقول عن جملة من محقّقيهم ؛ فهي و إن كانت ذات نصيب في كُتُب التّحقيق ، و سهم وافر على ألسنة العلماء إلّا أنّها متروكة و مهجورة و معزوف عنها في حيّز العمل عند جمهور المسلمين ، لعدم توفّر البديل الّذي يعتدّ به .

و أمّا عند الشّيعة الإماميّة ؛ فإنّ أوّل مَن حكى القراءات السّبع في مصنّفاته من علمائهم السّيّد المرتضى [2] في كتاب «حقائق التّأويل» [3] في غير موضع منه، ثمّ جاءت النّوبة إلى العلّامة الحلّيّ فاستسلقها ، و أوجب العمل بمقتضاها دون سواها ، بل ادّعى صريحًا تواترها كما هو

---

١ ـ كشكول المحقّق البحرانيّ الشّيخ يوسف ﷺ ٣ : ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

٢ ـ كذا في الأصل، و الصّواب أنّ كتاب المذكور للشّريف الرّضيّ ﷺ. (م)

٣ ـ حقايق التّأويل في متشابه التّنزيل ٥ : ٨٧، بيروت.

صريح لفظه في «المنتهى»... [ثمّ ذكر قوله، كما تقدّم عنه، وقال:]

فقلّده أكثر مَن جاء مِن بعده من غير ضبطٍ أو تحقيق ثمّ انتهت التّوبة إلى الشّهيد الأوّل الشّيخ جمال الدّين محمّد بن مكّيّ العامِليّ، المستشهد سنة ٧٧٢هـ، الّذي ادّعى تواترها عن النّبيّ ﷺ، و زاد عليها كمال العشر. و كان أوّل مَن ادّعى ذلك بهذه المثابة و قد صرّح بذلك في كتابه الموسوم بـ «ذِكْرى الشّيعة» بقوله: «يجوز القراءة بالمتواتر و لايجوز بالشّواذّ... [و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

والمستغرب كيف أنّه قد اشتهر على ألسنة الفقهاء كافّة كما سيمرّ بك نقل كلامهم أنّ أوّل مَن ادّعى تواترها إنّما هو الشّهيد الأوّل، ولذا أفردوه بالذّكر عند النّقض و الإبرام؟! و هو غلطٌ محضٌ، بل هو أوّل مَن زاد عليها دعوى كمال العشر، و قد تعاصرا إلّاأنّ العلّامة الحلّيّ كان أسبق ولادةً و وفاةً حيث تُوفي سنة ٧٢٦هـ بينهما الشّهيد الأوّل كانت شهادته في سنة ٧٨٦هـ بفارق زمن قَدْره أربع و عشرون عامًا.

وكان أوّل مَن تَبعه في هذه الدّعوى الشّهيد الثّاني الشّيخ زين الدّين الجبعيّ العامِليّ المستشهد سنة ٩٦٥هـ في كتاب «المقاصد العليّة في شرح النّفليّة»... [و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

و حكى عنه سِبْطه (ابن بنته) السّيّد السّند في «المدارك» بقوله: و قد نقل جدّي ﷺ عن بعض محقّقي القُرّاء... [و ذكر كما تقدّم عن العامليّ كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول المحقّق الثّاني، كما تقدّم عنه، وقال:]

و تصل التّوبة إلى السّيّد محمّد جواد العامليّ ﷺ الّذي اعتمد هو الآخر على ما ادّعاه الشّهيد الأوّل فصرّح بقوله: «ليعلم أنّ هذه السّبع إن لم تكن متواترةً إلينا كما ظنّ لكن قد تواتر إلينا نقل الإجماع على تواترها فيحصل لنا بذلك القطع...»[1]... الظّاهر من كلام أكثر علمائنا و إجماعاتهم أنّها متواترة إليه ﷺ.

---

١ ـ مفتاح الكرامة ٢: ٣٩١.

ونقل الإمام الرّازيّ اتّفاق أكثر أصحابه على ذلك...[١] وقال في موضع آخر: وقد علم... أنّ كلّ ما ورد إلينا متواترًا من السّبع فهو متواتر إلى النّبيّ ﷺ...[وذكر كما تقدّم عن العامليّ في ضمن بحث «المقام الثّاني»، ثمّ قال:]

وكيف كان؛ فإنّ ما ادّعاه السّيّد الخوئيّ فيما نقلناه عنه في صدر الكلام إنّما صار إليه من إعطاء النّظر والتّأمّل حقّه في المسألة الّذي أدّى به إلى عدم الإحاطة التّامّة والصّحيحة بأطراف الأقوال.

والّذي ينبغي أن يذكر في المقام: أنّ العلّامة الحلّيّ في كتاب «المنتهى» هو أوّل مَن ادّعى تواتر السّبع المشهورة، ثمّ زاد عليها الشّهيد الأوّل دعوى أُخرى إضافيّة مفادّها تواتر قراءات القُرّاء الثّلاثة أبي جعفر ويعقوب وخَلَف، وهي كمال العشر في القرن الثّامن الهجريّ، وهذه الدّعوى الأخيرة هي الأساس الّذي أوقع مَن جاء بعد عصره في الالتباس وتأثّث شُبّاك الوسواس الخَنّاس، أمّا قبل القرن الثّامن الهجريّ فلم يكن لهذه الفِرْية والدّعوى عينٌ ولا أثرٌ.

ولا يخفى ما فيها من البُعْد والتّهافت لأُمور:

فأمّا أوّلها ـ فلمّا تقدّم بيانه وتفصيله من تاريخ القراءات.

وأمّا ثانيها ـ للمنع من تواترها عن القُرّاء،لأنّهم نصّوا على أنّه كان لكلّ قارئ راويان يرويان قراءته، نَعم؛ اتّفق التّواتر في الطّبقات اللاحقة.

كما نصّ على ذلك الزّركشيّ في كتاب «البرهان في علوم القرآن» من علمائهم بقوله: التّحقيق؛ أنّها متواترة عن الأئمّة السّبعة...[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول الخوئيّ في دلائل الخمسه على عدم تواتر القراءات، كما تقدّم عنه، وقال:]

ومنه يظهر؛ بطلان ما صرّح به العامليّ في «حاشيته» على كتابه «مفتاح الكرامة» حيث قال في جواب اعتراض وجهه: إنّ لكلّ واحد راويين فمِن أين حصل التّواتر؟ بما نصّه: أنّا

---

١ ـ نفس المصدر السّابق: ٣٩٢.

نقول: الرّاويان ما رويا أصل التّواتر وإنّما رويا المختار من التّواتر... اهـ.

حيث طفوح الغلط واللّغط العظيم منه بما لايعلم له وُجْهٌ ولو على جهة التّأويل المتكلّف والحمل المتعسّف، إذ كيف يعقل تحقّق التّواتر بهذا النّحو بأن يكون راويا كلّ قارئ محرزين لثبوته.

و مِن أين ثبت له أنّ تلك القراءات كانت متواترةً بجُمْلتها ؟ و قد اختارها من متواترها أولئك القُرّاء بما استحسنته أذواقهم و استذوقته أذهانهم... [ثمّ ذكر الأمر الثّالث والرّابع، كما تقدّم عن الجزائريّ في وجوه ثالثة، وقال:]

وأمّا خامسها ـ ما عثرنا عليه من كلمات جملة من أعلام فُقَهائنا (نوّر الله مضاجعهم) فمن ذلك :

١ ـ ما جادت به براعة المحقّق البارع السّيّد حسين البروجرديّ في تفسيره «الصّراط المستقيم» : أنّ دعوى التّواتر في شيء منها فضلاً عن جميعها ليست في محلّها...

لكنّك خبير بأنّ ماذكروه في هذا الباب ممّا سمعت و مالم تسمع كلّها قاصرة...[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

٢ ـ ما نمقته براعة المحقّق النّجفيّ في «جواهر الكلام» حيث قال: منع التّواتر أو فائدته، إذ لو أُريد به إلى النّبيّ ﷺ ... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

و بالجملة ؛ مَن أنكر التّواتر منّا و من القوم خلق كثير، بل ربّما نسب إلى أكثر قُدَمائهم تجويز العمل بها و بغيرها لعدم تواترها... [وذكر كما تقدّم عن البروجرديّ، ثمّ قال:]

٣ ـ ما ذكره الفقيه الهمدانيّ في «مصباح الفقيه» بقوله: أنّ دعوى تواتر جميع القراءات السّبعة أو العشرة بجميع خصوصيّاتها عن النّبيّ ﷺ ... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

٤ ـ ما أفاده جمع من الأعلام في تزييف دعوى الشّهيد الأوّل، بل العلّامة الحلّيّ بطريق أولى: فمن ذلك ما ذكره المحقّق السّبزواريّ في «ذخيرة المعاد» : وأورد عليه :

[أوّلًا] ـ أنّ المقرَّر في الأُصول... [و ذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

ثانيًا ـ ما أفاده المقدّس الأردبيليّ في «مجمع الفائدة والبرهان» بقوله: و لا يكفي شهادة مثل الشّهيد لاشتراط التّواتر في القرآن... [و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

أقول: أراد بقوله الأخير و هو واضح أي واضح البطلان من جهة الثّبوت.

ثالثًا ـ ما أجاب عنه المحقّق البروجرديّ في تفسيره... [ثمّ ذكر قول صاحب المدارك والذّكرى، كما تقدّم عنهما].

رابعًا ـ ما أجاب به عن كلام الشّيخ على الّذي سطره في «جامع مقاصده» المتقدّم نقله بقوله: إذ في كلّ من المقيس والمقيس عليه... [و ذكر كما تقدّم عن البُروجِرديّ، و قال:]

خامسًا ـ ما ستطرفه المحدّث الخبير والفاضل النّحرير السّيّد نعمة الله الجزائريّ في «منبع الحياة» بعد إنكاره لتواتر تلك القراءات، حيث قال ﷺ ما نصّه: فقد وافقنا عليها سيّدنا الأجلّ عليّ بن طاووس... [و ذكر كما تقدّم عن القمّيّ، و قال:]

و بسط الكلام في هذين المقامين محال على مثل ما تقدّم، و هذا هو الكلام في ردّ ما ادّعوه من تواتر الأحاديث.

و أمّا قولهم بإفادتها القطع واليقين؛ فيرد عليه أُمور:

منها: ماروِي بالأسانيد الكثيرة عن الرّضا عليه السلام أنّه قال: **«مَن ردّ متشابه القرآن إلى محكمه، فقد هُدِي، ثمّ قال عليه السلام: إنّ في أخبارنا محكمًا كمحكم القرآن و متشابهًا كمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها و لا تتّبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا»**.

و لاريب أنّ القرآن كما قال عُلَماء الإسلام قطعيّ المتن ظنيّ الدّلالة، فأين حصول القطع بما اشتمل على الفرديْن المحكم والمتشابه.

و **منها**: ما رواه الصّدوق ـ طاب ثَراه ـ في «معاني الأخبار» بإسناده إلى داود بن فَرْقَد،

قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام، يقول: «أنتم أفقه النّاس إذا عرفتم معاني كلامنا، أنّ الكلمة لتصرّف على وجوهٍ فلوشاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء، و لايكذب».

ثمّ **أضاف قائلًا** : أقول : مَن مارَس الأحاديث يعرف هذا المعنى المراد منها، فإذا كانت الكلمة تصرّف على وجوهٍ، فكيف يقطع على المعنى المراد منها، نَعم؛ يتفاوت الحال في الظّهور و الخفاء، و مدار الاستدلال على ظواهر النّصوص، كما نصّ عليه عُلماء الإسلام... اه[1].

أقول : والمحقَّق في علم الأُصول أنّ التّعارض موجب للتّساقط للتّنافر والتّكاذب المتحقّق بين تلكم الشّهادتين شهاده الشّهيد الأوّل **أوالعلّامة الحلّيّ**، و شهاده السّيّد ابن طاووس و ذلك نظير ما ذكر من الشّواهد و الأمثلة في المسألة.

سادسًا ـ ماحكاه العامِليّ في «مفتاح الكرامة» عن أُستاذه البِهْبَهانيّ في حاشية له على المدارك، رادًّا على الشّهيد الثّاني ما نصّه: لايخفى أنّ القراءة عندنا نزلت بحرفٍ واحدٍ... [و ذكر كما تقدّم عنه، و قال:]

سابعًا ـ ما أفاده و سَطَره المحقّق البحرانيّ في «حدائقه النّاضرة»، حيث قال ـ قدّس الله سرّه و طيّب رَمْسه ـ ما نصّه بعد الإشاره إلى دعوى التّواتر:

أوّلًا ـ أنّ هذا التّواتر المدّعى إن ثبت فإنّما هو من طريق العامّة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول الرّازيّ والجواب عنه بالتّفصيل، كما تقدّم عنه أيضًا].

أقوال فقهاء الإماميّة فيما ينبغي الأخذ به من القراءات القرآنيّة

انقسم علماء المسلمين من الفريقين الخاصّة والعامّة فيما بينهم في مسألة ما ينبغي الأخذ به من القراءات لقراءة القرآن و بالخصوص في مواضع الابتلاء، كالصّلاة الّتي هي عمود الدّين على أقوال متعدّدة، و قد وافق جمع من علمائنا على تصحيح دعوى التّواتر للقراءات السّبع

---

١ ـ منبع الحياة و حجّيّة قول المجتهد من الأموات: ٧١ ـ ٧٢، ط: بيروت، مؤسّسة الأعلميّ.

أو العشر عملًا بما صرّح به مدّعيها من أهل السّنّة بينما خالف آخرون على ما قدّمنا الإشارة له فيما تقدّم ذكره.

و سيأتي مزيد منه في هذا الموضع، و لا ريب في أنّ كلًّا من مَنْحَيْهما على ما هما عليه من التّعارض الّذي يوجب التّباين في البين إلّا أنّه قد أنفقت مقالتهم والتّأمّت عباراتهم في شأن جواز القراءة بها مع غض النّظر عن ثبوت التّواتر و عدمه باستثناء القول ما قبل الأخير من الأقوال الّتي سيأتي ذكرها ههنا، و كيف كان فالمستفاد من عباراتهم في الباب؛ أنّ لهم عشرين قولًا:

القول الأوّل ـ جوازالقراءة بكلّ نحو وَرَد عن أيّ قارئ صحّ إقراؤه من قُرّاء الصّدر الأوّل من دون حصر في عدد معين خصوصًا، وأنّ هناك قراءات تواترت عن جملة من خِيار الصّحابة فضلًا عن صالحي التّابعين ممّن أجمعت طوائف المسلمين على تشتّت مناهجها و تباعد طرائقها على فَضْلهم و سابِقَتهم و طول باعهم في علوم القرآن.

و هو مختار قُدَماء علماء الشّيعة الإماميّة والمشهور بينهم قديمًا، صرّح بذلك شيخ الطّائفة وزعيم المذهب و رئيس الفِرْقة المحقّة في عصره الشّيخ الطّوسيّ في تفسيره «التّبيان» بقوله... [ثمّ ذكر قوله وقول الطّبرسيّ، كما تقدّم عنهما، وقال:]

و قد جنح إلى هذا القول جمع من عُلماء متأخّري العامّة منهم: محمّد بن محمّد الجَزَريّ في كتاب «النّشر في القراءات العشر» بقوله: كلّ قراءة وافقت العربيّة...[و ذكر كما تقدّم عنه].

القول الثّاني ـ أنّ الصّحيح المُجْزي قراءته هو ما وافق العربيّة مطلقًا بأيّ نحو يصدق معه موافقة أُصول اللّغة العربيّة و قواعدها بما لايغير معنًى، يعدّ أصلًا ومبنًى، ولا يعدّ ضربًا من التّحريف.

و هو مذهب جماعة من قُدَماء فقهائنا منهم: ابن البرّاج في «مهذّبه» حيث قال عند عدّه

لواجبات الصّلاة: «والقراءة باللّسان العربيّ»[1]. و منهم: أبوالصّلاح الحلبيّ في كتابه الموسوم: «الكافي في الفقه»، حيث قال: من حقّ القراءة أن تكون بلسان العرب المعرَّب، فإن عبر عن القرآن بغير العربيّة أو لحن في قراءته عن قصدٍ بطلت صلاته، و إن كان ساهيًا فعليه سجدتَا السّهو[2]. و منهم: ابن حمزة في «الوسيلة» لظاهر قوله في واجبات القراءة: ووضع الحروف مواضعها مع الإمكان في القراءة[3].

حيث يستفاد منه إرادة شمول مراعاة الوضع لوضع الحروف البَنائيّ و وضع الحروف الإعرابيّ المحلّيّ والظّاهريّ، و في قوله: «مع الإمكان» أي إذا كان بإمكانه ضبط ذلك و له القدرة عليه و على تعلّمه إمّا إذا كانت به علّة أو مانع في لسانه و في جهاز نطقه أو نحو ذلك فيشمله (إذا سُلِب ما وُهِب سَقَط ما وُجب).

وهو ظاهر المحقّق الحلّيّ نجم الدّين أَبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) في «مختصره» النّافع، و زاد عليه في «معتبره» بقوله: و عليه علماونا أجمع[4].

والّذي يلوح من جملة شروح مختصر المحقّق الحلّيّ اختياره: كـ«كشف الرّموز» للفاضل الآبيّ (ت ٦٧٦ هـ)؛ و«التّنقيح الرّائع» لجمال الدّين مقداد بن عبدالله السّيّوريّ الحلّيّ (ت ٨٢٦ هـ)؛ «والمهذّب البارع» للعلّامة الشّيخ أحمد بن فَهْد الحلّيّ (ت ٨٤١ هـ)؛ و «كنز المسائل و المآخذ» للشّيخ عبدالله التّستريّ البحرانيّ (ت أواخر القرن الثّاني عشر الهجريّ).

بل هو ظاهر الفاضل الهنديّ المحقّق البارع بهاء الدّين محمّد بن الحسن الأصفهانيّ في كتابه «كشف اللّثام».

---

١ ـ المهذّب لابن البرّاج ١ : ٩٧، ط: قمّ، جامعة المدرّسين.

٢ ـ الكافي في الفقه: ١١٨، ط: إصفهان مكتبة أمير المومنين عليه السلام.

٣ ـ الوسيلة: ٩٣، ط: قمّ.

٤ ـ المعتبر في شرح المختصر: ١٧٢.

القول الثّالث ـ وجوب القراءة بما يتداوله النّاس واشتهر عندهم الموافق لقواعد اللّغة العربيّة لكنّ لاعلى جهة الإطلاق ، بل بملاك صدق عنوان حكم العُرْف العامّ عليه (المسامحة العُرْفيّة) بكونه تاليًا وحاكيًا عمّا يقرأ لا بملاك انطباق حكم الدّقّة العلميّة الخاضعة لقوانين أهل الإقراء وأقيستهم الموجبة للعُسْر والحَرَج .

و هو ظاهر ما أفاده العلّامة السّيّد محمود الطّباطبائيّ في كتابه الموسوم بـ « المواهب السّنيّة في شرح منظومة الفقه» للسّيّد بحر العلوم المسمّاة بـ « الدُّرّة النّجفيّة » ، حيث قال ما نصّه : ولايجب مراعاة جميع ما اعتبره القُرّاء من الدّقائق و إن كانت من محسّناتها ، بل المعتبر ما يتميّز به الحروف بحيث لو اطّلع أهل اللّسان يقول : تلفّظ بهذا الحرف ، والمعتبر في مخارج الحروف هوالطّبيعيّ العرفيّ لا أزيد وإن اعتبره القُرّاء للأصل والإطلاق... (و أعرب الكَلِم) على ما يقتضيه قواعد الأدب و لغة العرب ، وكلّ ما في علمي النّحو والصّرف من قواعد الإعراب و البَناء والصّحّة والاعتلال للكَلِم (وجب فواجب) للزوم التّكلّم على طبق لسان العرب ،كما عرفت فمع الإخلال به بطلت الصّلاة سواء كان ممّا يغير المعنى كضمّ تاء (أنعمت) مثلًا أو لا ،ككسر الدّال وضمّ الهاء في (الحمدلله) .

و في الشّوارح[1] : في جملة كلام له : والحقّ ؛ أنّه إن كان الواجب عندهم ممّا وجب لغة نحوًا أو صرفًا ، فهو واجب و مستنده واضح ، (و يستحبّ المستحبّ) في قواعد العِلْمَين ، لأنّهم أهل اللّسان والمخبرون عنهم و يشكل إطلاق متابعتهم ، فإنّهم جوّزوا قطع نعت المجرور بالنّصب بتقدير « أعني» أو بالرّفع بتقدير المبتدأ، كما في (الحمدلله ربّ العالمين) ، و لايخالف قواعدهم و لكن يخالف قراءة الكسرة المشهورة ، والأحوط في مثله التّرك و إن جوّزوه .اهـ[2] .

و يعضده ما أفاده المولى محمّد تقيّ المجلسيّ رحمه الله والد صاحب «البحار» في المحكيّ عنه

---

١ ـ اسم كتاب .

٢ ـ المواهب السّنيّة ٣ : ٤٨٠ ، ط: إيران هجريّ.

في غير موضع: أنّ هذه الوقوف (أي أقسام الوقوف و أنواعها الّتي ذكرها القُرّاء) إنّما وصفوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات، و قد وردت الأخبار الكثيرة في أنّ معاني القرآن لايفهمه إلّا أهل البيت عليهم السلام الّذين نَزَل بهم القرآن و يشهد له أنّا نرى كثيرًا من الآيات كتبوا فيها نوعًا من الوقف بناءًا على ما فهموه، و وردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى، كما أنّهم كتبوا الوقف اللّازم في قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ اِلَّا اللهُ﴾ أُخرى بخلاله لزعمهم أنّ الرّاسخين في العلم لايعلمون تأويل المتشابهات.

و قد وردت الأخبار المستفيضة في أنّ الرّاسخين هم الأئمّة عليهم السلام وهم يعلمون تأويلها، مع أنّ المتأخّرين من مفسّري العامّة والخاصّة رجّحوا في كثير من الآيات تفاسير لاتوافق مااصطلحوا عليه في الوقف، و لعلّ الجمع بين المعنيين لورود الأخبار على الوجهين وتعميمهم بحيث ينقطع الكلام، و بتبدّد النّظام فيكره أويصل إلى حدّ يخرج عن كونه قارئًا، فيحرّم على المشهور أوْلى وأظهر تكثيرًا للفائدة ورعاية لتفاسير العلماء واللّغويّين و أخبار الأئمّة اه.

القول الرّابع ـ ما حُكِي عن عَلَم الهُدٰى السّيّد المرتضى عن بعض رسائله أنّه أفتى بجواز اللّحن في الإعراب في قراءة القرآن في الصّلاة الّذي لايغير المعنى به.

قال المحقّق السّبزواريّ في «ذخيرة المعاد» بعد حكايته عنه: لعلّ السّيّد نظر إلى أنّ مَن قرأ الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه المسمّى عُرْفًا، والظّاهر أنّ أمثال تلك التّغيرات ممّا يقع التّسامح فيه والتّساهل في الإطلاقات العُرْفيّة، فالإطلاق العُرْفيّ مستند إلى التّساهل في العبارة والتّأدية، لا أنّه يصدق اللّفظ حقيقة، اه[1].

أقول: و هو قول شاذّ لم يصرح به غيره من علماء الطّائفة و أجلّاء الفِرْقة، بل الشّهرة والإجماع منعقد أنّ على خلافه، وقَدِاتَّهَم السّيّد على صاحب الرّياض المرتضى بأنّه أفتى

١ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: ٢٧٣، ط: قمّ مؤسّسة أهل البيت عليهم السلام.

بذلك تبعًا لبعض العامّة العَمياء[١]، و في «المعتبر» نسبه المحقّق إلى بعض الجمهور منهم[٢].

القول الخامس ـ جواز القراءة بكافّة القراءات سَليمها و شاذّها مع الاحتياط على جهة الاستحباب بالتزام القراءات السّبع، بل أولويّة القراءة بما وافق النّهج العربيّ بأيّ نحو اتّفق. و قد جنح إليه أفضل مجتهدي متأخّري المتأخّرين السّيّد محمّد كاظم الطّباطبائيّ اليزديّ في «العُرْوة الوثقى» بقوله... [و ذكر كما تقدّم عنه].

القول السّادس ـ حصر القراءات بالسّبع المشهورة لتواترها و لثبوت الأمر بها بحديث: «نزل القرآن على سبعة أحرف»، فلايجوز تعدّيها و القراءة بغيرها بأيّ حال، و إن توفّرت الدّواعي و القرائن على تواتر غيرها يقينًا.

ونسبه المحدّث البارع السّيّد نعمة الله الجزائريّ في «منبع الحياة» إلى معظم المجتهدين من فُقَهاء الإماميّة، وقال بعده: فإنّهم حكموا بتواتر القراءات السّبع وبجواز القراءة بكلّ واحدة منها... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

و قال المحقّق المتتبع السّيّد محمّد جواد العامِليّ في «مفتاح الكرامة»: قال أكثر علمائنا: يجب أن يقرأ بالتّواتر وهي السّبع... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول العلّامة الحلّيّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

أقول: وهو مختار الشّريف الرّضيّ على ما يظهر من كلامه في كتاب: «حقائق التّاويل في متشابه التّنزيل» حيث قال ما لفظه: «وقرأنا لعبد الله بن عامر ولأبي بكر بن عَيّاش عن عاصم: (والله أعلم بما وضعت) بضمّ التّاء و لبقيّة السّبعة بتسكينها...»[٣]

القول السّابع ـ حصر القراءات بالسّبع لثبوت تواترها من ناحية جوهريّتها لما يتعلّق

---

١ ـ رياض المسائل: ١٥٨، ط: قمّ موسّسة أهل البيت عليهم السلام.

٢ ـ المعتبر: ١٧٢، ط: إيران حَجَريّ.

٣ ـ حقائق التّأويل ٥: ٨٧، ط: بيروت دار المهاجر.

بأحكامها الأدائيّة، فلاينبغي العمل بما تضمّنته.

وهو مختار الشّيخ البهائيّ على ما يظهر من صريح كلامه في كتاب «الزُّبْدة» حيث قال: والسّبع متواترة إن كانت جوهريّة، كـ (مَلِك و مالك)، وأمّا الأدائيّة، كالمدّ والإمالة؛ فلا.

وفي محكيّ «تفسير الصّراط المستقيم»: أنّ الفاضل المازندرانيّ قال... [وذكر كما تقدّم عن البروجرديّ].

القول الثّامن ـ حصر القراءات بالسّبع لا لثبوت تواترها، بل لشمول الأمر لها في زَمَن الغيبة على جهة التّقيّة وهو ظاهر عبارة المحقّق البحرانيّ الشّيخ يوسف في «رسالته الصّلاتيّة الصّغرى» حيث صرّح فيها مقتصرًا على السّبعة بقوله: «ويجب القراءة بأحد القراءات السّبع».

القول التّاسع ـ استحسان بعض القراءات السّبع تخصيصًا. وهو صريح عبارة **العلّامة** الحلّيّ في كتاب «منتهى المَطْلَب»... [وذكر كما تقدّم عنه].

القول العاشر ـ حصر القراءة بالسّبع وكمال العشر بناءً على تواترها و ثبوتها على النّبيّ صلّى الله عليه وآله.

و أوّل مَن ذَهَب إليه واختاره و صرّح به من علماء الإماميّة على ماقدّمنا تفصيل القول فيه الشّهيد الأوّل الشّيخ محمّد بن جمال الدّين مكّيّ العامِليّ في كتاب «الذِّكْرى» وكذا في كتاب آخر موسوم بـ «البيان»... [ثمّ ذكرقوله كما تقدّم عنه، و قال:]

وقد تبعه في ذلك الشّهيد الثّاني في غير موضع من مصنّفاته، قال العامِليّ في «مفتاح الكرامة»: و في «الدّروس»: يجوز بالسّبع... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

أقول: و هو ظاهر عبارة النّراقيّ على ما صرّح به في كتابه: «مستند الشّيعة»... [وذكر كما تقدّم عنه، وقال:]

وكذا ظاهر ما صرّح به السّيّد محمّد باقر الخوانساريّ في «روضات الجنّات» بقوله:

لاخلاف في حجّيّة السّبع منهم مطلقًا ... [و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول الشّعرانيّ، كما تقدّم عنه].

القول الحادي عشر ـ حصر القراءة بالسّبع و كمال العشر بناءً على شمول الأمر لها الوارد عنهم عليهم السلام في زمن الهُدْنة، فيجب القراءة بأحدها على جهة التّقيّة لا لثبوت تواترها المتقدّم زعمه.

و هو مختار المحقّق البحرانيّ في «حدائقه النّاضرة» حيث صرّح بقوله: إنّ الّذي يظهر من الأخبار أيضًا هو وجوب القراءة بهذه القراءات المشهورة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قوله في شرح رسالته «الصّلوة الوسطى» كما تقدّم عنه، و قال:]

وهو أيضًا ظاهر الآية الحجّة السّيّد حسين البروجرديّ في تفسيره، حيث أفاد بقوله: إنّا معشر الإماميّة وإن لم نحكم بصحّة خصوص كلّ من القراءات السّبع.. [وذكر كما تقدّم عنه].

القول الثّاني عشر ـ وجوب القراءة بالقراءات المدّعى تواترها سواء كانت من السّبع أو كمال العشر أو الشّواذّ، وإن نُسِبت إلى أحدهم عليهم السلام على جهة التّقيّة.

وهو مختار جدّي العلّامة البحرانيّ الشّيخ حسين على ما يظهر من صريح عبارته في كتابَيْه: «النّفحة القُدْسيّة في أحكام الصّلاة اليوميّة»[1]، وشرحها «الفَرْحة الأُنسيّة»[2]، حيث قال في الشّرح المذكور مالفظه: «ومن الشّرائط المعتبرة في صحّتها في المشهور أن تكون القراءة مطابقةً لأحد قراءات النّاس من العامّة، للأمر بذلك في عدّة أخبار عنهم عليهم السلام سواء كان تلك القراءة من أحد السّبع المدّعى تواترها أو من العشر، كما هو مذهب جماعة من الأصحاب بدعوى تواترها، أو من الشّواذّ الخارجة عن المرتبتين وإن نسبت لأحد أئمّتنا عليهم السلام.

والمسوّغ لذلك والباعث على الأمر به هو الهُدْنة من الغيبة الآمرة باتّباعهم، و وجوب

---

١ ـ النّفحة القدسيّة: ٥١، ط: النّجف الأشرف.

٢ ـ الفرحة الأنسيّة: ٩٧، ط: النّجف الأشرف المطبعة المرتضويّة سنة ١٣٤٥ هـ ق.

الأخذ بالتّقيّة سيّما عليًّا عليه السلام قد حرصوا على إطفاء نائرتها لبدعيّتها فلم يتمكّنوا من ذلك، لا ثبوت تلك القراءة عن جبرئيل عليه السلام، كما ادّعته العامّة وأكثر الخاصّة لدلالة الأخبار على نفيها دلالة واضحة...» اهـ.

القول الثّالث عشر ـ حصر القراءة بالسّبع و كمال العشر بناءً على تواترها وثبوتها عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، كما تقدّم في القول العاشر **إلّا** أنّه يستثنى منها ما ورد عنهم في شأن البَسْمَلَة.

وهو صريح ما أفاده الشّيخ البهائيّ رحمه الله في كتاب «الحبل المتين»، حيث قال . . . [وذكر كما تقدّم عنه].

القول الرّابع عشر ـ جواز القراءة بكافّة القراءات السّبعة المشهورة و ما زادت عن العشرة، لا ثبوت التّواتر، بل بحكم اقتضاء الضّرورة القاضية بالقراءة بوفقها مع المنع مِن قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخَلَف وهي كمال العشر في الصّلاة لا خارجها.

وهو صريح عبارة المقدّس الأردبيليّ في «شرحه على إرشاد» **العلّامة**، حيث قال بعد نفي ثبوت تواتر السّبعة ما نصّه: كأنّه لاخلاف في السّبعة... [وذكر كما تقدّم عنه].

القول الخامس عشر ـ حصر القراءة بالسّبع، لثبوت تواترها مع المنع من كمال العشر ... [ثمّ ذكر قول الشّهيد الأوّل في »الذّكرى» كما تقدّم عنه، و قال:]

وقال العامليّ في «مفتاح الكرامة»: وفي «التّذكرة»، و«نهاية الأحكام»... [وذكر كما تقدّم عنه].

القول السّادس عشر ـ جواز القراءة بالسّبع والعشر والشّواذّ مع الاحتياط على جهة الاستحباب بانتخاب المشهور والمتداول بين كافّة المسلمين. وهو مختار الشّيخ عبدالله المامقانيّ في «مناهج المتّقين»، حيث صرّح بقوله... [وذكر كما تقدّم عنه].

القول السّابع عشر ـ لزوم القراءة بمقتضى قاعدة الاحتياط للخروج عن عهدة

التّكليف بيقين، وذلك بالإتيان بالقراءات مجتمعة في كلّ مورد وقع الاختلاف فيه بين القُرّاء السّبعة و كمال العشرة في كلمات القرآن الكريم، لتحصيل القدر المتيقّن وإصابة الواقع بدقّة احتماليّة تقريبيّة.

والأصل فيه ما حكاه المحقّق البحرانيّ الشّيخ يوسف في «حدائقه» عن شيخه المحدّث الصّالح الشّيخ عبدالله بن صالح البحرانيّ، قال: سمعت شيخي علّامة الزّمان... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

واستسلقه الفقيه الهمدانيّ بشريطة أن لايودّى بالمكلّف بالإخلال بالموالاة في نظم القراءة والخروج عن كونه قارئًا عُرْفًا، حيث قال ما نصّه في كتابه «مصباح الفقيه» : إذا أمكنه (أي المكلّف) ذلك بأن انحصر... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

أقول: لايخفى على الفَطِن النّبيه ما فيه، إذ هو مشكل لاستلزامه التّكليف بما لايطاق ولاقتضائه إدخال العُسْر والحَرَج على المكلّفين قاطبةً في مقام الامتثال والعمل في عباداتهم وقرباتهم، إذ لايحيط بأطرافها و وجوه اختلافها إلّا الأوحديّ من النّاس وأهل الاختصاص بالفنّ دون عامّة النّاس الّذين لايتحصّل لهم مثل ذلك.

ولعلّه لأجل ذلك، ادّعى النّراقيّ في «مستند الشّيعة» على بطلانه الإجماع القطعيّ و أمرهم عليهم السلام بالقراءة كما يقرأ النّاس وكما تعلّموا...اهـ[1].

وربّما يترائى من كلام المقدّس الأردبيليّ في «شرحه على إرشاد الأذهان» القول بالعمل به خصوصًا إذا كانت القراءة واجبة بنذر و شبهه...اهـ[2].

أقول: وظاهر إطلاقه يعمّ الصّلاة وغيرها سواء كانت بالأصل أو بالعارض.

القول الثّامن عشر ـ بطلان الصّلاة عند القراءة بالمرويّ عن أهل العصمة عليهم السلام للمنع

١ ـ مستند الشّيعة ١: ٣٣٥، ط: قمّ مكتبة السّيّد المرعشيّ.

٢ ـ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢١٩، ط: قمّ جامعة مدرّسين.

منها في زمن الغيبة الكبرى و كذا الشّواذّ. . . [ثمّ ذكر قول البحرانيّ في «سِداد العباد» كما تقدّم عنه، وذكر بعدها قول الشّعرانيّ، كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر أيضًا قول الشّيخ المفيد نقلًا عن المجلسيّ، كما تقدّم عنه في باب «صيانة القرآن من التّحريف» ج ٤].

القول التّاسع عشر ـ المنع مِن صدق اسم القرآن على غير المقطوع به بالتّواتر، ذهب إليه جمع من الأعلام.

قال النّراقيّ في «مستند الشّيعه»: أمّا ما ورد في بعض الأخبار من الأمر بالقراءة. . . [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

أقول: المستفاد ممّا أفاده ﴿ره﴾ أنّ كلّ قراءة وردت بأيّ نحو اتّفق لايمكن الرّكون إليها مجرّدًا من دون قيدٍ أو شرطٍ بدعوى ورود النّصّ عنهم عليهم السّلام بالقراءة كما يقرأ النّاس، فإنّ القرائن الحاليّة والمقاليّة حاكمة على النّصّ ومخصّصة له بما يفيد المنع من كلّ قراءة لم يثبت تواترها عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله، ولم تنقل عن مَن يعتدّ به، لسابقة صحبة أو شدّة ملازمة له، أو لقرب عهد به صلّى الله عليه وآله مع اتّصافه بشروط العدالة من حُسْن الظّاهر واستقامة السّيرة وسلامة المعتقد . . . [ثمّ ذكر قول الفيض الكاشانيّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

وقال الفاضل المتتبّع الشّيخ محمّد بن الحسن بن محمّد الأصفهانيّ المشتهر على ألسنة الفقهاء بـ «الفاضل الهنديّ» صاحب «كشف اللّثام في كتاب قراح الاقتراح» في تهذيب كتاب «اقتراح النّحو» للشّيخ جلال الدّين السّيوطيّ: والّذي يحتجّ به في النّحو من المسموعات ثلاثة: الكتاب، والسّنّة، وكلام العرب، ثمّ قال: الكلام في الكتاب لا شكّ أنّ ما نُقِل منه متواترًا حجّة؛ وأمّا ما نُقِل آحادًا، فإن كان بأخبار عدل و هكذا إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله فهو أيضًا حجّة، فإن خالف قياسًا معروفًا كان ذلك مستثنى لا يقاس عليه؛ و أمّا الاكتفاء بفصاحة الرّاوي؛ فلا وجه له وإن صرّح بأنّه مرويّة فصيح، فإنّه حينئذٍ لا يكون الاحتجاج إلّا بفصاحته، وبالجملة؛ فما لم يحصل اليقين أوالظّنّ المقارب له بأنّه من القرآن

لا يصحّ الاستدلال به من حيث إنّه من القرآن. انتهى[١]

وقد بالغ المقدّس الأردبيليّ، بل شدّد النّكير على مَن مال إلى دعوى تواتر القراءات قوله: يفهم من بعض الكُتُب الأُصول أنّ تجويز قراءات ما ليس بمعلومٍ... [وذكر كما تقدّم عنه].

وقال **المحقّق السّيّد حسين البروجرديّ** بعد نقل شطر من كلام المقدّس الأردبيليّ المتقدّم: امّا ما صدر عن المقدّس الأردبيليّ؛ فغريب... **[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]**

و حاصل ما أفاد وه وسطروه (عطّر الله مراقدهم) أنّ المشترك ما بين القراءات السّبع، بل وبين غيرها قرآن قطعًا، لثبوت تواتر وإطباق عامّة المسلمين على نقله وتعاهده بالضّرورة.

أمّا مايتعلّق بخصوص ما تفرّد به كلّ واحدٍ من القُرّاء السّبعة أو العشرة أوغيرها، فما لم يقم دليل عليها يفيد تواترها عن الصّادع بالرّسالة النّبيّ الأكرم ﷺ مورث للاطمئنان بحالها بالطُّرُق المقبولة علميًّا فلايمكن عدّها من القرآن في شيء، ولايصحّ القراءة بها على أنّها جزءٌ من القرآن.

القول العشرون ـ جواز القراءة بكلّ ما كان متداولًا في زمن الأئمّة عليهم السلام، سواء ثبت نقله عنهم عليهم السلام أم عن غيرهم ممّن شملهم الإذن، بخلاف مَن منعوا من قراءته، كابن مسعود الّذي قال في شأنه الإمام الصّادق عليه السلام: إن كان ابن مسعود لايقرأ على قراءتنا، فهو ضالّ. وتفصيل القول فيه سورة (يس) في كتابنا «كنز القُرّاء»... **[ثمّ ذكر قول السّيّد الحكيم، كما تقدّم عنه، وقال:]**

وزاد الشّهيد السّعيد السّيّد الصّدر في تعليقته على الكتاب المذكور بقوله: «ولم يعلم بمخالفتها لواقع النّصّ القرآنيّ»[٢].

---

١ ـ الملحق المضاف في آخر المجلّد الثّاني من «كشف اللّثام»: ٤٨١، ط: طهران منشورات فراهانيّ.

٢ ـ منهاج الصّالحين بتعليقة الشّهيد الصّدر ١: ٢٣١، ط: بيروت دار التّعارف.

أقـول : ينبغي الإشارة إلى عدّة أُمور لإيضاح حقيقة المراد في المسألة :

الأمر الأوّل ـ المستفاد من كلامهما عدم المنع من القراءة المنقولة عن الأئمّة عليهم السلام بدليل عدم الاستفصال بتقييدٍ أو تخصيص الّذي يفيد العموم ، بل هو ظاهر إطلاق العبارة ، فيشمل الجواز قراءتهم عليهم السلام ، كما يعمّ قراءة غيرهم و لعدم النّهي عنها نهي تحريم .

الأمر الثّاني ـ أنّ الأدلّة الواردة عنهم عليهم السلام بجواز القراءة كما يقرأ النّاس ،يستفاد منها أنّ تخصيص القراءة بما تداوله النّاس في أزمنتهم عليهم السلام حيث اطّلاعهم على مَدى قُربْهم من النصّ المنْزَل ، و على نوعيّة قراءتهم ومقدار مطابقتها لأُصول اللّغة وقواعدها لتنصيصهم على ذلك في عدّة مقامات :

[المقام] الأوّل ـ ما ورد عن الإمام أبي الحسن الرّضا عليه السلام في خبر «الكافي» المتقدّم ذكره حيث جاء فيه: «**اقْرأوا كما تعلّمتم، فسيجيء مَن يعلّمكم**»، حيث يستفاد من «تعلّمتم» ما تلقّى من القراءة في ماضي الأيّام بالنّسبة لزمان السّؤال والاستفسار ، وما اشتهر من تواتر السّبع وكمال العشر والاصطلاح عليهما جملةً وتفصيلًا إنّما هو أمرٌ حادثٌ لها في الأزمنة المتأخّرة العامّة ،كما هو ظاهر لا شبهة فيه .

[المقام] الثّاني ـ ما يقرب منه في إرادة الدّلالة المتقدّمة في خبر «الكافي» أيضًا عن سُفيان ابن السِّمْط ، قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن تنزيل القرآن ، قال:«**اقرأوا كما عُلِّمتم**» .

[المقام] الثّالث ـ خبر سالم بن سَلَمة الّذي قال فيه الإمام الصّادق عليه السلام : «**اقرأ كما يقرأ النّاس حتى يقوم القائم**» ، حيث يستفاد من إرادة التّنبيه بالفعل المضارع (يقرأ) كفاية القراءة بما يتداوله النّاس في زمان الاستفسار، وأنّ العمل بها مجزي إلى زمان قيام القائم و ظهور دَوْلته وبَسْط سلطانه، لأنّهم عليهم السلام قد أحاطوا بها واطّلعوا على نسبة شذوذها ، كما تقدّم ذكره .

يضاف إلى ذلك أنّ (ال) في (النّاس) تفيد العَهْد الذّهنيّ الخارجيّ ، و المراد بهم ما حكاه

السّيّد البروجرديّ في تفسيره عن محكيّ ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغـة» ... [وذكـر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وهذا التّعبير شبيه بتعبير أمير المؤمنين عن عائشة بقـوله : « المرأة شرّ لا بـدّ منه » ، حيث لم يرد (ال) الجنسيّة أو الاستغراقيّة، كما قد يتبادر لبعض مَن لا علـم لـه ، بـل أراد بهـا (ال) التّعريف لإفادة إرادة تلك المرأة المعهودة في زمانه، والّتي جـرت الـويلات علـى المسـلمين ، وخرجت من خدرها عصيانًا، لقوله تعالى : ﴿وَقَـرْنَ فِـي بُيُـوتِكُنَّ﴾ [1] ، وبارزتـه بـالحرب في وقعة الجَمَل وغيرها من المواقف الّتي حفظها التّاريخ .

الأمر الثّالث ـ أنّ القراءة المنسوبة إليهم عليهم السلام والّتي تضمّنتها طائفة كبيرة من الرّوايات ينبغي أن تقسم إلى طائفتين :

الطّائفة الأُولى ـ ما يمكـن بـل ينبغـي الأخـذ بـه والعمـل بمقتضـاه ، وهـو مـا كـان شأنـه، كشأن سائر القراءات و مقدار مخالفته لها ، كقدر التّخالف والتّغـاير بينـها ، و يسـتدلّ عليه بما ورد عنهم عليهم السلام بالقراءة به والتزامه وهو بمثابة المخصّص لعموم الأمر بـالقراءة كمـا يقرأ النّاس ، فلامنافاة بينهما.

فمن ذلك الخبر المرويّ في «الكافي» ، و«التّهذيب» ، و« الاستغاثة» عـن عُـروة التّميمـيّ وعن زُرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن قول الله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [2] ، قال : ليس هكذا تنزيهًا إنّما هي : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) .

وعليه ، فتكون من الآيات الّتي دخلها التّغيير من المخالفين ، و فيه دليل على أنّ القراءات السّبع ليس بمتواترة، و أنّ (إلى) في الآيـة غـير غائيّـة ، ولا تتوجّـه فيهـا الغايـة إلّا بجعلـها للمغسول دون الغسل .

---

١ ـ الأحزاب / ٣٣.

٢ ـ المائدة / ٦.

ومن ذلك ما رواه الصّدوق في «العيون» بإسناده عن الوَشّا عن الرّضا... [و ذكر كما تقدّم عن الشُبّر، ثمّ قال:]

قال السّيّد عبدالله شُبر في «مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار» في شرح هذا الخبر قوله... [وذكر كما تقدّم عنه، و قال:]

ومن ذلك ما ورد في قوله عزّوَجلّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ﴾[1]، ففي «الاحتجاج» عن الصّادق عليه السلام؛ و«المجمع» عن الرّضا عليه السلام: (لقد تاب الله بالنّبيّ عن المهاجرين)؛ والقُمّيّ في «تفسيره» عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: هكذا أنزلت. وفي «الاحتجاج» عنه أيضًا أنّه قال: وأيّ ذنب كان لرسول الله صلى الله عليه وآله حتّى تاب منه، إنّما تاب الله به على أُمّته.

و من ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتى إذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأرْضُ﴾[2]، ففي «المجمع» عن السّجّاد والباقر والصّادق عليهم السلام أنّهم قرأوا: (خالفوا)، والقُمّيّ عن العالم عليه السلام، و«الكافي» و«العيّاشيّ» عن الصّادق عليه السلام مثله، قال: لو كانوا خُلّفوا لكانوا في حال طاعة.

ومن ذلك ما ورد في قوله عزّوَجلّ: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أمْرِ الله﴾[3]، ففي «تفسير القُمّيّ» عن الصّادق عليه السلام: «أنّ هذه الآية قُرئت عنده، فقال لقارئها: ألستم عربًا فكيف تكون المعقّبات من بين يديه؟ وإنّما المعقب من خَلفه، فقال الرّجل: جُعِلتُ فِداك كيف هذا؟ فقال: إنّما أنزلت: (له معقّبات من خلفه و رقيب من بين يديه يحفظونه بأمرالله) ومَن ذا الّذي يقدر أن يحفظ الشّيء من أمر الله؟ وهم الملائكة المقرّبون الموكّلون

١ ـ التّوبة / ١١٧.

٢ ـ التّوبة / ١١٨.

٣ ـ الرّعد / ١١.

بالنّاس»، الخبر. ومثله في «تفسير العيّاشيّ»[١].

وقال المحقّق البحرانيّ في «الحدائق النّاضرة»: اللازم أمّا العمل بما قالوه من أنّ كلّ ما قرأت به القُرّاء السّبعة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

ويمكن تأييده واعتضاده بما أفاده العلامة المحقّق السّيّد حسين البروجرديّ في «تفسير الصّراط المستقيم»، بقوله: إنّ علم القراءة كان متداولًا في زمان الأئمّة عليهم السلام... [وذكر كما تقدّم عنه في باب «علم القراءات وتاريخ نشوئها»، ثمّ قال:]

أقول: والمستفاد من ذلك؛ أنّ عمل القُدَماء وأصحاب الأئمّة كان على ما قدّمنا ذكره ونبّهنا عليه، إلّا أنّه لما فقدت مصنّفاتهم وكُتُبهم وقع الشّيعة في حيرة الجهالة، فأدّى بالفُقَهاء الّذين جاؤوا في أعصار قد خليت منها إلى الوقوع فيما قدّمنا ذكره عنهم من الأقوال المتكاثرة وارتكاب التّأويلات البعيدة والتّفسيرات الرّكيكة والجنوح والنزوع إلى مذاهب وأقوال واهية بعيدة غاية البُعْد عن أُصول المذهب الحقّ.

وكيف كان؛ فالأجدر بنا بعد الإحاطه بأطراف الأقوال وما صدرناه بها وما استطرفناه في خاتمتها إلى أن انتهى بنا المطاف إلى هذا الموضع أن نقف وقفة عزم و ثبات في طريق تحرير وتهذيب، و تصحيح القراءات المنقولة إلينا، وبالخصوص في هذا العصر الّذي ازدهرت فيه وسائل و طُرُق الاتّصال بالماضي، و سبر أغواره، والوقوف على دقائقه وأطرافه عن طريق توفّر المصادر نفسها أو سُبُل تحصيلها الكفيلة بإعطاء زخم هائل من الأدلّة الممهّدة والموصلة لضبط وتحقيق أُصول ومسائل القراءات الصّحيحة أو الجائزة وضوابطهما وما يرتبط بهما من قريب أو بعيد بالأصل أو بالعَرَض بالاعتماد على ما صحّ من أقوال النّبيّ صلّى الله عليه وآله، والأئمّة من أهل البيت عليهم السلام، ومَن يعتدّ به من العلماء والمفسّرين، وأقوال اللّغويّين، و إذا قامت البيّنة، وتظافرت الأدلّة على صحّتها وقوّة وجهها وسلامتها من النّقض والإبرام، ونفي ما عداها من القراءات الّتي تودّى إلى إظهار الآيات بمعانٍ مشكلةٍ مرفوضةٍ تسيئ إلى قداسة البارئ

١ ـ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول ١٢: ٥٢٥.

جَلَّ وَعَلا، أو أحد الأنبياء والرُّسُل الماضين، أو قداسة خاتم النّبيّين والمرسلين الرّسول الأكرم محمّد بن عبدالله ﷺ، أو إسقاط فضل، أو منقبة، أو كرامة وردت في الرّوايات المعتبرة في أسباب نزول الآيات لأحد الأئمّة من أهل بيت النّبوّة، أو أحد أخيار الصّحابة، أو تغيير حكم ثبت النّصّ عليه من قِبَل الشّارع، أو نحو ذلك كما أشرنا إلى بعض أمثلة ذلك فيما تقدّم ذكره.

ولايخفى على الفَطِن الخبير والفَهِم النّحرير أنّ ذلك يحتاج إلى مصنّف مبسوط الأطراف، واسع الأكناف يكون عمدة للدّارسين وطالبي الحقّ واليقين. ثمّ لايخفى؛ أنّ ذلك ممّا لايتنافى مع أصل القرآن، بل لايعدّ ضربًا من التّحريف، ولا فيه شيء من وجوه التّوهين والتّسخيف لقداسته، ولايفتح على الشّيعة الإماميّة إذا عملت به لبقيّة المذاهب سهام النّقض والإبرام والتّعنيف، فلكلّ طائفة من المسلمين كافّة اليوم، كما كان في سابق أيّامهم وعهودهم الغابرة قراءةً وتلاوةً خاصّة رجّحوها على ما سواها، وانتخبوها من جملة ماعداها سواء كانت من السّبعة أومن كمال العشرة أو ما زاد على ذلك، كما يقف عليه المتتبّع ولم يعدّ ذلك عزوفًا عن الحقّ أو ترجيحًا للباطل، أو نقضًا لأصل القرآن مع ثبات أصله وتواتر متن سُوَره وآياته أو قدحًا لتلاوته وترتيله.

وأمّا الوقوف والمحسّنات اللّفظيّة الأُخرى، ففيها مسامحات جمّة فلا مشاحة فيها، إذ هي أُمور اصطلاحيّة يصحّ فيها التّعدّد والاختلاف، وتزداد أهمّيّة ما نبّهنا عليه إذا أسهمت أُطروحته في تأصيل كتاب الله المقدّس، و نفي ما قد يتطرّق إليه من التّحريف و التّأويلات الفاسدة والمذاهب الباطلة، وللمزيد من التّوسّع ينبغي مراجعة كتابنا الكبير «كنز القُرّاء في تحقيق أُصول الإقراء» وفّقنا الله لإتمامه والفوز بسعادة اختتامه.

وممّا يؤيّد ما قدّمناه لك أيضًا ما رواه **العلّامة المجلسيّ** رحمه الله في «البحار» في مواضع متعدّدة:

فمنه: ما رواه من استحباب كتابة المُصْحَف، واستنساخه، وتكثيره للانتفاع به، عن الإمام الصّادق عليه السلام، قال: «**ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته: ولد صالح يستغفر**

له، و مُصْحَف يقرأ منه...» الخ[١].

و منه : ما رواه في شأن ضبطه، و مراعاة نظمه، وأُصول الإملاء في تدوينه بقولـه : و رُوي أنّ زيدًا لمـّا قرأ التّابوه، قال عليّ عليه السلام: اكْتبه التّابوت، فكتبه كذلك[٢].

وعن النّبيّ صلى الله عليه وآله بعدّة طُرُق أنّه قال لبعض كُتّابه :

أ ـ «الْق الدّواة، و حرّف القلم، وانْصب الباء، وفرّق السّين، ولاتعوّر الميم، وحَسّن (الله)، ومدّالرّحمن، وجوّد الرّحيم، وضَعْ قلمك على أُذُنك اليُسْرى، فإنّه أذكر لك»[٣].

ب ـ «إذا كتبتَ بسم الله الرّحمن الرّحيم، فبين السّين فيه».

ج ـ «إذا كتب أحدكم (بسم الله الرّحمن الرّحيم) فليمدّ الرّحمن».

د ـ «مَن كتب (بسم الله الرّحمن الرّحيم)، فجوّده تعظيمًا لله غَفَر الله له».

و ـ «تنوّق رجل في(بسم الله الرّحمن الرّحيم) فغفر له».

أقول : و ما ذكر هاهنا على جهة التّمثيل وأشرفيّة الـذّكر لا الحصـر ، وإلّا فـإنّ الحـثّ والفضل المذكور يجري في سائر كلمات القرآن و آياته .

ومنه : ما رواه في شأن شيعة أهل البيت ، وأنّهم من أهل البشارة بقراءته كما أُنزل، فعـن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: «كأني أنظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفـة ، وقـد ضـربوا الفَسـاطيط يعلّمون النّاس القرآن كما أُنزل»[٤].

و عن الإمام الصّادق عليه السلام، قال: «كأني بشيعة عليّ في أيديهم المثاني يعلّمون القرآن».

(٥٢ـ٩٩)

١ ـ البحار ٨٩: ٣٤.

٢ ـ البحار ٨٩: ٥٣.

٣ ـ نفس المصدر ٨٩: ٣٤ـ٣٥.

٤ ـ نفس المصدر ٨٩: ٥٩.

الفصل التّاسع والسّبعون

نصّ الشّريفيّ (معاصر) في «مباني الأعلام في أُصول الأحكام»

تواتر القراءات والمناقشة فيه

...لاخلاف، أنّ ما بأيدينا من القرآن الموجود متواتر قطعًا؛ بل قلّما يتّفق مصداق للمتواتر، يكون مثله في صدق عنوان المتواتر عليه. وإنّما الكلام أنّ القراءات السّبع ـ أوأزيد منها ـ هل متواتر، أنّها من عند الله سبحانه و حُجّة، تؤخذ ظواهرها، بحيث إذا تحقّق التّعارض بينها كان من قبيل الأخبار المتعارضة؟ فهناك مسائل لا بدّ من الجواب عنها:

[المسألة] الأُولى ـ هل القراءات السّبع ـ أو أزيد منها[1] ـ متواترة، أم لا ؟... [ثمّ ذكر

---

١ ـ إنّ القراءات لاتنحصر بالسّبع، نعم، القراءات السّبع أوفق بالقواعد، و أبعد عن الاستحسان، ولذا قيل: بأنّ الخَلَف إنّما اقتدوا بهؤلاء السّبعة لأمرين: **الأمر الأوّل** ـ أنّ هؤلاء تجرّدوا لقراءة القرآن مع العناية الشّديدة بها و وفور العلم بقواعدها، وأمّا من عداهم فلم يكونوا بتلك المكانة من العلم والتّجرّد، إذ كانوا ذوي فنون مختلفة. **[الأمر] الثّاني** ـ أنّه كانت قراءتهم مسندة حرفًا بحرفٍ عن السَّلَف، بمعنى بُعْدها عن التّصحيف وسلامتها عن اختلاف الرُّواة والنُّسّاخ، ثمّ أنّ أرقى كلّ هذه القراءات، قراءة عاصم الكوفيّ برواية حفص الكوفيّ، وهي الرّسم الخطّيّ الموجود في العالم بأسره، حيث إنّ كمالها الأدبيّ فاق القراءات، ولذا قلّ مَن أحبّ الاطّلاع على غيرها إلّا لإزدياد الدّقّة والمعرفة. وبعد استقرار آراء جمهور الفُصَحاء و البُلَغاء و أرباب النّحو على قراءة عاصم الكوفيّ برواية حفص، تفطّن آخرون إلى أنّ جَعْل القراءة منحصرة في قراءة عاصم يؤدّى إلى القول ببطلان قراءة مَن قرأ بغير قراءتهم، وإن كان من كبار الصّحابة و التّابعين، فشق ذلك عليهم، وقالوا: بأنّ المدار في صحّة القراءة على الأوصاف الثّلاثة لاكونها من السّبع أو العشر، وهي الموافقة للعربيّة، و الموافقة لأحد المصاحف العُثْمانيّة وصحّة السّند. وطريق أخذ القراءة: أن تؤخذ عن إمام ثقة، لفظًا عن لفظٍ، إمام عن إمام إلى أن يتّصل بالنّبيّ ﷺ، ولك أن تجعل التّاريخ شاهدًا على صدق ما قلنا، بأن تلاحظ بدء نشوء قواعد الإعراب، ثمّ تطوّرها إلى بلوغ ذَروَتها الأدبيّة، و نبوغ الفطاحل وعُظماء الأدب العربيّ فيها.

الأقوال الأربعة في تواتر القراءات وعدمه، كما تقدّم نحوها عن الطّباطبائيّ، وذكر بعدها قول الفيض الكاشانيّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

واستدلّوا لتواترها بالحديث المنقول عن النّبيّ ﷺ: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف».

بتقريب: أنّ هذا الحديث المتّفق على صحّته منصرف إلى القراءات السّبع. وفيه:

أوّلًا ـ دعوى الانصراف ممنوعة؛ ذكر ابن حَيّان «لسبعة أحرف» خمسة وثلاثين معنًى؛ بل قالوا: الأقوال فيه أربعون.

ثانيًا ـ كيف يكون الحديث منصرفًا إلى قراءة القُرّاء السّبعة، مع أنّ نزول القرآن كان قبل ولادة هؤلاء، فهل القراءة تابعة للنّزول أو النّزول تابع للقراءة؟

ثالثًا ـ أنّه يلزم من ذلك بطلان قراءة مَن سَبَقَ زمانه من الصّحابة والتّابعين، زمان ولادة هؤلاء القُرّاء.

رابعًا ـ أنّ قراءتهم كانت مبتنيّةً على أُسُس علميّة وبراهين كلاميّة، من قواعد الإعراب والتّجويد؛ ولم تكن ناشئةً عن إبداعهم واقتراحهم. وعلى ما ذكرنا، فجميع القُرّاء على شرعٍ سواء؛ من جهة القواعد. نعم، الأعلم الأتقن أوْلى من غيره.

خامسًا ـ كلّ قراءةٍ تنفي الأُخرى، فكلّ ينفي الكلّ، فكلّ قارئ ـ منها ـ يدّعي: أنّ كلام الله المنزل هو [ما] قاله؛ و [ما] قاله غيره ليس كلام الله؛ بل هو باطل. وأنت خبير بأنّ القرآن يَعبأ أن يكون كذلك.

سادسًا ـ من القراءات المختلفة المتّصلة بالوحي يلزم تناقض نفس الأمريّ في عالم التّشريع الإلهيّ، وهذا محال، لأنّ الله عالم بالأصلح، والعلم بالأصلح ذاتيّ له تعالى، فاختلاف القراءات يرتفع بطريق منع الخلوّ. فالقادر المطلق الواهب للعقل والعلم، كيف ينزل القرآن على كيفيّات مختلفة عارضة على مادّة واحدة و صورة واحدة، فينزل (هيت) على سبعة أوجه، أو ينزل (**فتلقّى آدم من ربّه كلمات**) على كيفيّتين؟! فالرّواية إن كان كناية فالمكنى

عنه مجهول، ولا دليل لنا عليه.

سابعًا ـ أنّ في القراءات السّبع يوجد الشّاذّ؛ فأين التّواتر؟! وأيضًا عدم انحصار القراءة الصّحيحة بالقراءات السّبع.

ثامنًا ـ هذا الحديث بهذا التّفسير محكوم،له حاكم يكذّبه بهذا التّفسير...[ثمّ ذكر رواية **الفُضَيل بن يسار، كما سيجيء عن الكُلينيّ في باب «اختلاف القراءات» رقم ٤، وقال:]**

واستدلّ لإثبات تواتر القراءات بالإجماع، و هذا دليلهم العمدة.

وفيه: أنّ الإجماع المدّعى هنا منقول، والإجماع المنقول ليس بحُجّة، مع أنّ التّواتر أمر محسوس، والإجماع المنقول منقول، ولا يثبت المحسوس بالمنقول.

المسألة الثّانية ـ لوسلّمنا ثبوت تواتر القراءات السّبعة المشهورة أوالعشرة. فهل هي كلّها من عند الله سبحانه، بمعنى كلّها جائز انفرادًا وتركيبًا، أم لا؟

أقول: هذا السّؤال من العجائب، وإن اشتبه في مورده الأمر على بعض علماء السّنّة وبعض علماء الشّيعة. لما عرفت الأدلّة المتقنة على عدم تواتر القراءات، فلو سلّمنا بتحقّق التّواتر من زماننا هذا إلى زمان هؤلاء السّبعة، فلانسلّم بتواترها إلى ما قبل نزول القرآن، حتّى ينزل القرآن عليها كافّة، وعلى نحو المجموع من حيث المجموع، لأنّه أيّ عاقل لا يعلم بأنّ قراءة القارئ متأخّرة ـ بحسب الطّبع ـ على نزول المقروء، مع أنّ قراءته تابعة للقواعد، لا أنّ القرآن تابع للقراءة، فلقد أعجب مَن قال بجواز الكلّ ولو على نحو التّركيب، بمعنى أخذ كيفيّة مِن قارئ و كيفيّه أُخرى من آخر، ما لم يترتّب إحدى القرائتين على الأُخرى؛ نظير: **(فتلقّى آدم من ربّه كلمات)**، الّذي اختلف ابن كثير مع الجماعة في رفع «آدم» و نصبه، وبالعكس في «**كلمات**» حيث منعوا عن أخذ رفع «**آدم**» من بعض، و رفع «كلمات» من آخر، حذرًا من الغلط، وهذا نظير التبعيض في التّقليد الّذي اشترط القائل بجوازه عدم استلزامه حصول العلم التّفصيليّ ببطلان العمل، مثاله: أنّ مجتهدًا يفتي بعدم

وجوب السّورة وأنّ التّسبيحات الأربع ثلاث مرّات، ومجتهدًا آخر يفتي بعدم وجوب السّورة، ولكنّه يقول بكفاية التّسبيحات الأربع مرّة واحدة، وحينئذٍ فليس لِلعامّيّ أن يُركّب الفتوائين في صلاته، ويأخذ بالتّرخيص في ترك السّورة من أحدهما وكفاية المرّة من الآخر، وذلك لحصول العلم التّفصيليّ له ببطلان صلاته، لأنّ كلًّا من المجتهدين يحكم ببطلان تلك الصّلاة الفاقدة للسّورة والمأتيّ فيها بالتّسبيحات مرّة.

المسألة الثّالثة ـ هل القراءات السّبع أو العشر حجّة بأجمعها حتى تعامل مع المتعارضين منها معاملة حجّتين متعارضتين، أم لا ؟

فقيل: بأنّهما مثل الرّوايتين من باب أنّ القرآن أيضًا حجّة، وأدلّة العلاج تشملهما بعمومها، والشّاهد خبر زُرارة عن كتاب فضل القرآن: أنّ القرآن واحد نَزَل من عند واحد، ولكنّ الاختلاف من قِبَل الرُّواة. بتقريب: أنّ القرآن بعد النّقل يكون كالرّواية، فعند التّعارض مقتضى الأصل الأوّليّ التّساقط، ومقتضى الأصل الثّاني، هو التّخيير في الأخذ بأحدهما.

وقيل: كما عن المحقّق الخراسانيّ ﷺ: أنّ لسان دليل العلاج يكون في الخبرين، بقوله: إذا جاءكم الخبران المتعارضان... وأمّا ما جاء عن الله تبارك و تعالى،فلايصدق عليه الخبر كذلك.

و أجاب عنه بعض المحقّقين: بأنّ المراد بالخبرين هو وصول حجّتين، وما وصل من الكتاب أيضًا حجّة، فتشمله أدلّة علاج الحُجَج عند التّعارض، فعليه بعد التّعارض والتّساقط يرجع إلى عامّ فوق في القرآن، أو أصل من الأُصول، فمثل قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ البقرة/ ٢٢٣، عام فوق بعد تعارض (يَطَّهَّرْنَ) و (يَطهُرنَ)[1] [مع التّشديد وبدونه] نرجع إليه إذا كان عموم هذا العامّ الفوق أزمانيًّا، وأمّا إذا لم يكن كذلك، فيستصحب الحكم الخاص، وهو حرمة الوطء وقت الحيض.

أقول: بعد إنكارنا لتواتر القراءات، وإنكارنا ـ على فرض التّواتر ـ كونها جميعًا من عند

---

١ ـ نفس المصدر.

الله تعالى، كيف نتعامل مع القرائتين المختلفتين معاملة الحجّتين المتعارضتين؛ بل اللّازم حينئذٍ معاملة الحجّة مع اللّاحجّة معهما. بمعنى لزوم الرّجوع إلى المرجّحات الموضوعيّة ومايعين قرآنيّة إحدى القرائتين، ففي مثل :(يطهرن) بالتّشديد والتّخفيف، يجب إحراز ماهو النّازل مِن الله، وهو إحداهما لا محالة لا هما معًا، ومع العجز عن ذلك ، فلا بدّ من الرّجوع إلى الأصل، وهو في المورد استصحاب بقاء الحكم بالاعتزال على ما هو الحقّ في مثل المقام ،من كونه موردًا للرّجوع إلى استصحاب حكم الخاص لا الرّجوع إلى عموم العامّ، وهو جواز الوطئ .

بيان ذلك :

إذا ورد عامّ ثُمّ خُصِّص بخاص و دار أمره بين الطّول والقَصْر، فيقال: بأنّه هل المقام مقام الرّجوع إلى الحكم الخاص ؟ بتقريب : أنّ الخاص قد خرج من الحكم العامّ، وحيث إنّ الشّكّ أنّما هو في بقائه وارتفاعه، فنحكم ببقائه ـ بحكم الشّارع ـ بعدم جواز نقض الشّكّ إلّا باليقين ، أوالمقام مقام الرّجوع إلى العامّ حيث إنّ التّخصيص بقدرما ثبت ، ففيما عدا مورد العلم به نأخذ بأصالة العموم. و قد فصّل بعضهم بين ما إذا كان العموم استمراريًّا أو أفراديًّا، ونحن نقول : بأنّ في المقام بخصوصه وجب استحصاب الحكم الخاص، لأنّ المستصحب هو الحالة المانعة عن الوطء ، أعني الحَدَث الحيضيّ ، إلّاأن يستشكل بأنّ الشّبهة مفهوميّة ، بمعنى الشّكّ في أنّ الحالة المانعة هل هي السّيلان أو الحَدَث الحيضيّ ؟مستشهدًا بنفس الشّكّ في قراءة (حتّى يطّهرن) بالتّشديد الحاكم بالثّاني ، و(حتى يطهرن) بالتّخفيف الحاكم بالاوّل ، ومشكوك الفرديّة لايصير بالاستصحاب فردًا، فالمرجع عموم العامّ. وأيضًا في الآية الشّريفة بمناسبه الصَّدر والذّيل (يطهرن) بالسّكون متعين، لأنّ الصّدر قوله تعالى : ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ﴾ هو أيّام سَيَلان الدّم، سؤال عن الخبث، ولا بدّ أن يكون الذّيل أيضًا الخبث .

ولكنّنا بحمد الله في غنيّة عن ذلك كلّه؛ بعد ورود النّصّ الصّحيح الصّريح بجواز الوطئ بعد النّقاء المعين؛ للقراءة الثّانية . (١٥٠ـ ١٥٦)

الفصل الثّمانون

نصّ مير محمّديّ (معاصر) في «بحوث في تاريخ القرآن و علومه»

القراءات السّبع تواترها، وجواز القراءة والاستدلال بها

بداية: أنّ من الأُمور الواضحة أنّ اللّازم هو أن يقرأ القرآن الكريم على نفس النّهج والأُسلوب والطّريقة الّتي كان النّبيّ ﷺ وأصحابه وأهل بيته يقرأونه بها. وقد تلقّى أصحابه هذه الطّريقة منه ﷺ شفاهًا وسماعًا ـ لا كتابة ـ إذ أنّ ما كتب آنئذٍ لم يكن له نُقَط ولا حركات إعرابيّة. والّذي كان يقرأه النّبيّ ﷺ وتلقّاه عنه أصحابه هو القرآن الّذي هو اسم للألفاظ القرآنيّة بموادّها وصُوَرها، فلا يقال لبعض كلماته الفاقدة للصّورة أو للمادّة أنّها قرآن.

نعم؛ لا يدخل في مسمّى القرآن وتحت عنوانه بعض الحالات القرآنيّة، كالسّكون والوصل ونظيرهما، إذ يصدق القرآن على ما كان فاقدًا لمثل هذه الحالات، وهذا لا ينافي وجوب مراعاتها في الصّلاة، وفيما كان في قراءته ثواب من السُّوَر القرآنيّة على ما ثبت في محلّه، حيث قد ثبت ثمّة أنّ المعتبر في ذلك هو القراءة الصّحيحة شرعًا وعرفًا. و إذن فلا بدّ من تشخيص الموادّ القرآنيّة وصُوَرها الّتي كانت على عهد الرّسول ﷺ وتلقّاها الصّحابة والتّابعون منه ليقرأ بهما. وفي هذا المجال يقع البحث في الأُمور الثّلاثة التّالية:

أوّلًا ـ تواتر القراءات، سبعة كانت أو أكثر.

ثانيًا ـ جواز القراءة بها، وإن لم يثبت تواترها.

ثالثًا ـ جواز الاستدلال بها على الأحكام. وفيما يلي شرح موجز عن كلّ واحد من هذه الأُمور:

أوّلًا ـ تواتر القراءات:

لا يخفى أنّ بعض العلماء قد ادّعى تواتر القراءات السّبع. وبعضهم ادّعى تواتر ثلاثة أُخَر مع هذه السّبع، وهي قراءة خَلَف ويعقوب ويزيد بن القعقاع. فممّن ادّعى ذلك... [ثمّ ذكر قول العلّامة الحلّي والشّهيد الأوّل في الرّقم الأوّل والثّاني، كما تقدّم عنهما، وقال:]

٣ ـ الحاجبيّ والعضديّ في «المنهاج» استنادًا إلى أنّه لو لم تكن السّبع متواترةً للزم أن لاتكون بعض القراءات متواترة، كـ «مالك وملك» ونحوهما، وهو باطل، ثمّ ذكرا أوجه الملازمة المذكورة.[1]

٤ ـ المشهور عند علماء أهل السّنّة، على ما نسب إليهم[2]. قال أبو شامة في «مرشده»: قد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخّرين وغيرهم.. [وذكر كما تقدّم عن ابن الجَزَريّ].

٥ ـ أحمد بن محمّد الشّهير بالبَنّاء، حيث إنّه ـ بعد أن نقل عن بعض: أنّ القراءات العشر متواترة ومعلومة من الدّين بالضّرورة، وأنّها منزلة على رسول الله ﷺ ـ قال: والحاصل؛ أنّ السّبع متواترة اتّفاقًا، وكذا الثّلاث على الأصحّ، وهو الّذي تلقّيناه من عامّة شيوخنا[3].

هذا، ولكنّنا نجد في المقابل أنّ كثيرًا من العلماء قد صرّحوا بعدم تواتر القراءات، ونذكر منهم:

١ ـ قال أبو شامة في كتابه: «المرشد»: لاينبغي أن يغترّ.. [وذكر كما تقدّم عن الخوئيّ].

٢ ـ ابن الجَزَريّ، قال: كلّ قراءة وافقت العربيّة ولو بوجهٍ.. [وذكر كما تقدّم عنه].

٣ ـ الرّافعيّ، وقد قال: وقراءات هؤلاء السّبعة هي المتّفق عليها إجماعًا، ولكلّ منهم سند في روايته وطريق الرّواية عنه، وكلّ ذلك محفوظ ثبت في كُتُب هذا العلم.

---

١ ـ إيضاح الفرائد للتّنكابني ١: ١٩٣.

٢ ـ تفسير البيان: ٩٢، نقلًا عن البعض.

٣ ـ إتحاف فضلاء البشر: ٤.

ويستفاد من قوله: هي المتّفق عليها إجماعًا هو أنّ القراءات حجّة بالإجماع، لا أنّها قراءات النّبيّ ﷺ معلومة بالتّواتر، ويشهد لهذا قوله فيما بعد، والسّبب في الاقتصار على السّبعة هو أنّهم مشهورون بالثّقة والأمانة وطول العمر. و واضح أنّ القراءات لو كانت متواترةً لما عبر بهذه التّعبيرات. ومن الإماميّة نذكر:

٤ ـ **الشّهيد الثّاني** (زين الدّين بن عليّ الجبعيّ العامليّ رحمه الله)، حيث قال في «شرح الألفية»: واعلم! أنّه ليس المراد أنّ كلّ ما ورد.. [وذكر كما تقدّم عنه].

٥ ـ **السّيّد الجَزَائريّ** رحمه الله، فإنّه بعد أن قال: بعدم التّواتر، قال: نعم؛ اتّفق التّواتر في الطّبقات اللّاحقة.[1]

٦ ـ **الميرزا القُميّ** رحمه الله قال: إن كان المراد من تواتر القراءات.. [وذكر كما تقدّم عنه].

٧ ـ **الشّيخ الأنصاريّ** في «الفرائد»، والشّيخ الخراسانيّ في «كفاية الأُصول»، والشّيخ الحائري اليزديّ في «كتاب الصّلاة»، والإمام الخوئيّ في «تفسير البيان»، وغيرهم ممّن قارب هذا العصر، ممّن يقول بعدم تواتر القراءات، مع القول بجواز القراءة بكلّ من القراءات السّبعة.

تلك هي الأقوال في تواتر القراءات وعدمها، وهي توضح أنّه لا إجماع على تواتر القراءات ولا على عدمه، ومن هنا فلا مضايقة في أن يختار الباحث أيًّا من القولين، إذا قام لديه الدّليل على ضرورة أو رجحان الالتزام به، ولا يكون بذلك مخالفًا للإجماع، ولا لما هو معلوم بالضّرورة.

ثمّ قال [ابن الجَزَريّ]: ثمّ إنّ القُرّاء كثروا، وكثر بينهم الاختلاف.. [وذكر كما تقدّم عنه في باب «علم القراءات»، ثمّ قال:]

ويستفاد من كلامه أنّه لا يقول بتواتر القراءات كما سبق، وإلّا لما صحّ منه تأسيس أصل

---

١ ـ بحر الفوائد في شرح الفرائد: ٩٤.

للصّحة وعدمها. ويبدو أنّ هذا هو الحقّ، وذلك لأُمور:

أوّلاً ـ ما ذكره أصحاب التّراجم من أنّه ليس لمشايخ القراءات أسانيد كثيرة جامعة لشرائط التّواتر، الّذي معناه امتناع اجتماع الرُّواة على الكذب عادةً. هذا، ولو سلّمنا التّواتر فإنّما هو عن المشايخ السّبعة فقط، كما عن الزّركشيّ في «البرهان»..

ثانيًا ـ ما قيل من أنّنا ولو سلّمنا التّواتر في الطّبقات[1] السّابقة واللّاحقة بهم لكنّ التّواتر منقطع بهؤلاء المشايخ أنفسهم، لأنّهم تفرّدوا برواية قراءاتهم لتلامذتهم.

ثالثًا ـ أنّ طعن بعض العلماء على بعض القُرّاء السّبعة يكشف عن عدم التّواتر، إذ لا يجوز الطّعن في المتواتر. فقد نُقِل عن أحمد إمام الحنابلة أنّه يكره أن يصلّي خَلْف مَن يصلّي بقراءة حمزة. وعن ابن مهدي أنّه قال: لو كان لي سلطان على مَن يقرأ قراءة حمزة لأوجعت ظهره وبطنه.

رابعًا ـ أنّ المراد «من نزول القرآن على سبعة أحرف» الوارد في الحديث ليس هو القراءات السّبعة، حتّى تكون متواترةً لتواتر حديث سبعة أحرف، بمعنى أنّ الدّالّ على القراءات متواتر فتكون القراءات نفسها ثابتة، لثبوت ما يدلّ عليها.

إذ من الواضح ؛أنّه لا تلازم بينهما، إذ يمكن أن يكون الحديث متواترًا والقراءات نفسها غير متواترة. هذا عدا عن أنّ المقصود به هو وجوه المعاني لا القراءات حسب ما أوضحناه. وعن أبي شامة وابن عمّار ومكّيّ: أنّ مَن ظنّ أنّ القراءات السّبع هي المذكورة في حديث نزل القرآن على سبعة أحرف فقد غلط غلطًا عظيمًا، أو كان من الجهل، أو خلاف الإجماع.[2]

وخلاصة القول: أنّ تواتر القراءات سبع كانت أو أكثر لم يثبت، ولا إجماع عليه لا عند الإماميّة ولا عند غيرهم، فللباحث إذن أن يطلب دليلًا على جواز القراءة بالقراءات كلًّا أو بعضًا، نفيًا أو إثباتًا، من دون أن يخاف من إجماع الأُمّة على التّواتر.

---

١ ـ تفسير البيان: ٩٩.

٢ ـ الإتقان ١: ٨٢.

ثانيًا ـ جواز القراءة بالقراءات :

وأمّا عن جواز القراءة بهذه القراءات ولو لم تكن متواترةً ، فقد اتّفق العلماء على جواز ذلك في الجملة، ولكنّهم اختلفوا في شروط الجواز ، وإليك بعض أقوالهم في ذلك ، فمن الإماميّة نذكر . . . [ثمّ ذكر قول الشّيخ الطّبرسيّ والعلّامة الحلّيّ والشّهيد الأوّل والطّباطبائيّ القمّيّ في رقم ١ و ٢ و ٣، كما تقدّم عنهم، وقال في الأرقام الأُخرى :]

٤ ـ ما عن «حاشية المدارك» للبهبهانيّ ﷺ : «أنّ المراد بالمتواتر ما تواتر صحّة قراءته في زمان الأئمّة، بحيث يظهر أنّهم كانوا يرضون به، ويصحّحون ويجوّزون ارتكابه في الصّلاة»[١] .

٥ ـ ما قاله بعض مَن قارب هذا العصر ، قول السّيّد محمّد كاظم الطّباطبائيّ ﷺ في «العُرْوة الوثقى» : «الأحوط القراءة بإحدى القراءات السّبعة ، وإن كان الأقوى عدم وجوبها ، بل يكفي القراءة على النّهج العربيّ» .

وقال الإمام الخوئيّ (دام ظلّه) في تعليقته على الكتاب : «فيه منع ظاهر ، فإنّ الواجب إنّما هو قراءة القرآن بخصوصه ، لا ما تصدق عليه القراءة العربيّة الصّحيحة . نعم . . . الظّاهر جواز الاكتفاء بكلّ قراءة متعارفة عند النّاس ، ولو كانت من غير السّبع» .

وقال الإمام الخمينيّ (دام ظلّه) في «تعليقته على العروة» : «الأوْلى الأحوط قراءة الحمد والتّوحيد على النّحو المعروف بين عامّة النّاس والمكتوب في المصحف» . هذا من أقوال بعض الإماميّة . وأمّا عن غيرهم ؛ فنذكر :

١ ـ ابن الجَزَريّ ، وقد سبق قوله بأنّ لصحّة القراءات ضابطة مركّبة من أركان ثلاثة ، فراجع .

٢ ـ وقال ابن قُدَامَة : ويقرأ بما في مصحف عُثمان ، ونقل عن أحمد أنّه كان يختار قراءة

---

١ ـ جواهر الكلام : باب القراءة .

نافع من طريق إسماعيل بن جعفر. قال: فإن لم يكن، فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عَيَّاش. وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العَلاء، ولم يكره قراءة أحد من العشرة إلّا قراءة حمزة والكسائيّ، لما فيهما من الكسر والإدغام والتّكلّف وزيادة المدّ.[1]

٣ ـ ما عن سيبويه من أنّه أنكر قراءة أبي عمرو في إسكان كلمة (بارئْكُم و يأمُرْكُم).

٤ ـ ما عن بعض وقد بالغ في الإشادة بالقراءات السّبع قائلًا: مَن زعم أنّ القراءات السّبع لا يلزم فيها التّواتر فقوله: كفر.[2]

٥ ـ ما عن بعض أيضًا من المبالغة في توهين القراءات السّبع، والغضّ من شأنها، فيزعم أنّه لا فرق بينها وبين سائر القراءات، ويحكم بأنّ الجميع روايات آحاد. ويستدلّ على ذلك بأنّ القول بتواترها أمر منكر.[3] والّذي يقتضيه النّظر هنا ـ كما قيل ـ هو أنّ القرآن اسم للكلام الخاصّ الشّخصي غير القابل للتّعدّد والاختلاف. ويؤيّده ما في أخبارنا من أنّ القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكنّ الاختلاف يجيئ من قِبَل الرُّواة.. وأيضًا فإنّ الأمر بقراءة القرآن إنّما هو أمر بحكاية ألفاظه بقدر الإمكان، لا القراءة على النّهج العربيّ كيف كان.

وحيث لم يثبت تواتر القراءات، فلا بدّ وأن ينظر في أسانيد تلك الأخبار الّتي هي آحاد غير متواترة، فأيّ قراءة نقلت بسند جامع لشروط الحجّيّة أخذ بها، وإلّا فلابدّ من الاحتياط بتكرار القراءات في صلاة واحدة، أو في صلوات... هذا مع قطع النّظر عن الإجماع المنقول من الإماميّة ومن غيرهم، نقلًا متواترًا على أنّ كلّ واحدة من القراءات السّبع تكفي في القراءة وتجزي.

ويؤيّده، بل يدلّ عليه ما في أخبارنا من الأمر بقراءة القرآن، لدرك فيوضاته وتحصيل الثّواب الجزيل عليه، وهي كثيرة جدًّا، وقد عقد الشّيخ الحرّ العامليّ (رضوان الله عليه)

---

١ ـ المغني في الفقه: ١: ٥٣٤، وقال شارحه: قال أبو بكر بن عَيّاش: قراءة حمزة بدعة.

٢ ـ مناهل العرفان ١: ٤٢٨.

٣ ـ نفس المصدر: ٤٢٩.

في كتابه: «وسائل الشّيعة» ما يقرب من خمسين بابًا (٤: ٨٢١ ط: جديد) وهي دالّة على جواز القراءات الشّائعة في عصر الأئمّة عليهم السلام، لأنّ كلّ شيعيّ إذا سمع من إمامه الحثّ على قراءة القرآن، وأراد أن يمتثل ذلك، فإنّه يقرأ بما كان متداولًا في بلده وشائعًا عنده.

ويؤيّده أيضًا ما في أخبار كثيرة دالّة على أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يأمرون شيعتهم بقراءة ما يقرأه النّاس وينهونهم عن القراءة بغيره، وهي ذات تعبيرات مختلفة، ففي بعضها: «اقرأوا كما عُلِّمتم» وفي آخر: «اقرأوا كما تعلّمتم» وفي ثالث: حينما ذكر الرّاوي أنّه يسمع حروفًا من القرآن ليست على ما يقرأ النّاس، قال له الإمام عليه السلام: «اقرأ كما يقرأ النّاس».

أيّ القراءات أرجح؟

هذا بالنّسبة إلى أصل جواز القراءة بالقراءات، وأمّا أيّها أن أرجح؟ فلا يبعد أن يقال: إنّ الرّاجح من بين القراءات هو القراءة بما في القرآن الكريم الّذي بين أيدينا، فإنّ المعروف هو موافقته لقراءة عاصم، الّذي أخذ القراءة عن أبي عبد الرّحمان السُّلَميّ.

وروي عن حَفْص الأسديّ أنّه قال: قال لي عاصم: ما كان من القراءة الّتي أقرأتك بها فهي القراءة الّتي قرأت بها على أبي عبد الرّحمان السُّلَمي عن عليّ عليه السلام [1].

وقال ابن الجَزَريّ: «كان عاصم الإمام الّذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرّحمان السُّلَميّ، جلس موضعه، ورحل النّاس إليه للقراءة، وكان قد جمع بين الفصاحة والإتقان، والتّحرير والتّجويد، وكان أحسن النّاس صوتًا بالقرآن.

قال أبو بكر بن عَيّاش: لا أُحصي ما سمعت أبا إسحاق السّبيعيّ يقول: ما رأيت أحدًا أقرأ للقرآن من عاصم. وقال عُبَيدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن عاصم فقال: رجل

---

١ ـ البيان في تفسير القرآن: ٩٥.

صالح ثقة خير»[1].

وقد سبق قول العلّامة: أحبّ القرآن إليّ ما قرأه عاصم من طريق أبي بكر بن عيّاش، وقراءة أبي عمرو بن العَلاء.

ثالثًا ـ جواز الاستدلال بكلّ واحد من القراءات:

وأمّا المبحث الثّالث والأخير؛ فهو جواز الاستدلال بكلّ واحد من القراءات، ولا يخفى أنّ جواز القراءة بالقراءات المختلفة لا يستلزم جواز الاستدلال بها على الأحكام الشّرعيّة، لأنّ ما يدلّ على جواز القراءة بالقراءات كلًّا أو بعضًا، إنّما يدلّ على جواز القراءة بها فقط، وأمّا الاستدلال بمضمونها ومدلولها فهو أمر آخر، يحتاج إلى دليل آخر...

فإذا كانت القراءات متّفقة على صيغةٍ واحدةٍ ومضمونٍ واحدٍ، فلا إشكال، وإذا اختلفت القراءات واستلزم اختلافها الاختلاف في الحكم، فلابدّ من التماس دليل يدلّ على جواز الاستدلال بها عليه، ومع عدمه يرجع إلى الأصول. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة/ ٢٢٢، بتشديد الطّاء تارةً، وتخفيفها أُخرى، فعلى قراءة التّخفيف يكون المراد: حتىٰ حصول النّقاء، فيجوز قربهنّ حين النّقاء ولو قبل الاغتسال. وعلى قراءة التّشديد: لا تحصل الطّهارة إلّا بالاغتسال، فلا يجوز قربهنّ إلّا بعده، ولا يجوز بمجرّد النّقاء.

ولم أر مَن استدلّ بجواز القراءة على جواز الحكم، بل دَيْدَن الفقهاء على الاستدلال على جواز الحكم بأدلّة أُخرى غير أدلّة جواز القراءة، ممّا يكشف عن أنّهم يرون أنّ جواز القراءة لا يستلزم جواز الاستدلال بها على الحكم، ولهذا البحث مجال آخر، فليطلب من مظأنّه في الكُتُب الفقهيّة. (١٧٨ ـ ١٩٢)

---

١ ـ النّشر في القراءات ١: ١٥٥.

الفصل الحادي والثّمانون

نصّ السّيفيّ المازندرانيّ (١٣٧٦ـ...) في «دروس تمهيديّة في القواعد التّفسيريّة»

[تواتر القراءات واختلافها]

لا ريب في أنّ مسألة تواتر القراءات و اختلافها من أهمّ مايبتني عليه ترجمة القرآن وتفسير آياته؛ إذ وجوه القراءات في الآيات القرآنيّة هي أساس دلالتها على مضامينها، فهي الرّكن الرّكين والمعيار الأصليّ في تفسير القرآن.

والمعروف من مذهب الإماميّة، نزول القرآن على قراءة واحدة، كما صرّح به شيخ الطّائفة، وقد دلّت عليه الأخبار، ولكن جوّز الشّيخ القراءة بإحدى القراءات المتداولة بين القُرّاء أيضًا. ولكن روى عن العامّة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف كلّها شافٍ كافٍ».

وإليك نصّ يستفاد ذلك كلّه من كلام شيخ الطّائفة؛ حيث قال:

«وأعلموا أنّ العرف من مذهب أصحابنا والشّائع من أخبارهم و رواياتهم أنّ القرآن نزل بحَرْفٍ واحدٍ على نبيٍّ واحدٍ، غير أنّهم أجمعوا على جواز القراءة بمايتداوله القُرّاء، وأنّ الإنسان مخيّر، بأيّ قراءة شاءَ قرأ. وكرهوا تجويد قراءة بعينها، بل أجازوا القراءة بالمجاز الّذي يجوز بين القُرّاء، ولم يبغلوا بذلك حدّ التّحريم والحظر. و روى المخالفون لنا عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف كلّها شافٍ كافٍ» وفي بعضها: على سبعة أبواب،

و كثرت في ذلك رواياتهم. ولا معنى للتّشاغل بإيرادها واختلفوا في تأويل الخبر».[١]

وقد ذكر شيخ الطّائفة سبعة وجوه لاختلاف القراءات، ينبغي تحقيقها.[٢] و سيأتي في الحلقة الثّانية، إن شاءالله.

حجّية القراءات

وقد وقع الخلاف في تواتر القراءات السّبع. والمعروف بين علمائنا الإماميّة عدم تواترها، بل هي إمّا باجتهاد القارئ، أو منقولة بخبر الواحد؛ بل لم يستبعد السّيّد الخوئيّ[٣] اشتهار ذلك بين أهل العامّة. ولكنّه نسب إلى مشهور العامّة تواترها.[٤]

وقد وقع الخلاف في حجّيّة القراءات، وقد عرفت من كلام شيخ الطّائفة حجّيّتها، بل ادّعى إجماع الإماميّة على جواز والقراءة بالمتداولة منها بين القُرّاء.

ودليل ذلك: ـ بعد البناء على عدم ثبوت تواتر القراءات ـ ما دلّ على حجّيّة خبر الواحد؛ نظرًا إلى تعيُّن طرقها في الآحاد حينئذٍ، ولكنّ الحقّ ـ كما عليه السّيّد الخوئيّ[٥] ـ عدم حجّيّتها. والوجه فيه[٦]:

أوّلًا ـ عدم ثبوت كون القراءات من قبيل الرّواية؛ لأنّ من المحتمل قويًّا كونها من اجتهادات القُرّاء، بل هو الظّاهر.

ثانيًا ـ عدم ثبوت وثاقة الرُّواة ـ الّذين رووا القراءة عن القُرّاء ـ في جميع الطّبقات.

---

١ ـ تفسير التّديان ١:٧.

٢ ـ نفس المصدر: ٨ – ٩.

٣ ـ البيان في تفسير القرآن: ١٣٨.

٤ ـ المصدر.

٥ ـ انظر: البيان في تفسير القرآن ص: ٨٢.

٦ ـ نفس المصدر.

ثالثًا ـ العلم الإجماليّ القعطيّ بعدم صدور بعض هذه القراءات؛ نظرًا إلى تساقطها بالتّعارض المستقرّ بينها، على فرض حجّيّتها بأجمعها ؛ لعدم إمكان الجمع بينها.

وجه عدم إثبات القرآن بغير التواتر

واتّفق المسلمون على عدم إثبات القرآن بغير التّواتر.

وذلك : إمّا لأنّه أساس الدّين ، أو لتوفّر الدّواعي على نقله. ومن أجل الوجه الثّاني يكون خبر الواحد في نقل القراءات القرآنيّة في مظنّة التّهمة وغير قابل للاعتماد.

ولكنّ الدّليل الثّاني غير وجيه؛ لنفي احتمال الوضع والاختلاق والكذب بأدلّة اعتبار خبر الثّقة ، فهذا الاحتمال بعد قيام الدّليل القطعيّ على اعتبار خبر الثّقة منفيٌّ لايُعبأ به.

وإنما الوجيه هو الدّليل الأوّل؛ نظرًا إلى لزوم تحصيل اليقين في الاعتقاد بما هو أساس الدّين . وأنّ خبر الثّقة إنما يستفاد من أدلّة اعتباره التّعبّد به في غير العقائد الضّروريّة الواجب فيها تحصيل اليقين.

وجه عدم كون القراءات السّبع متواترة

وأمّا كون القراءات السّبع كلّها غير متواترة ولا قطعيّة، فأوّل ما يدلّ عليه ما وقع من الاختلاف بين القُرّاء أنفسهم في القراءة ، واستدلال كلّ واحد منهم لإثبات مذهبه ونفي ساير القراءات . و هذا أدلّ دليل على عدم كون القراءات السّبع بأجمعها قطعيّة.

هذا مضافًا إلى ما يقضيه التّأمّل في حال القُرّاء أنفسهم وفي طُرُقهم الّتي استندوا إليها في قراءاتهم ، وما يشاهَد من الضّعف في طُرُق الرّواية عنهم ، وإلى ما نقل عن أعاظم أصحاب العامّة وعلمائهم من نفي تواتر القراءات وعدم ثبوته. وقد أجاد في نقل كلماتهم وتجميع قرائن ذلك السّيّد الخوئي.[1]

---

١ ـ البيان في تفسير القرآن : ١٦٧.

القرآن و القراءات حقيقتان متغايرتان

ولا يخفى؛ أنّ تواتر القرآن لا يستلزم تواتر القراءات السّبع كلّها، كما أنّ عدم تواتر القراءات السّبع لا يستلزم عدم تواتر القرآن. ذلك لما بين القرآن و القراءات من الفرق والمغايرة، كما أشار إليه جلال الدّين السّيوطى وما نقله في ذلك عن الزّركشيّ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قوال الزّركشيّ كما تقدّم عنه أيضاً].

وقد وجّه السّيّد الخوئيّ عدم التّنافي بين اختلاف القراءات وبين تواتر أصل القرآن بما حاصله: أنّ أصل القرآن هو موادّ الآيات، وهي متواترة... [وذكر كما تقدّم عنه].

مقتضى التّحقيق عدم تواتر القراءات

والذّى يقتضيه التّحقيق عدم تواتر شيءٍ من القراءات السّبع المعروفة، حتّى قراءة حَفْص الرّاويّ عن عاصم الكوفيّ. و ذلك لأنّ الحال فيمن روى القراءة عن حَفْص كحال غيره ممّن روى عن ساير القُرّاء؛ حيث لم تثبت وثاقة الرّجال الواقعين في طريقه في جميع الطّبقات.

كما صرّح بذلك الفقيه المحقّق السّيّد الخوئيّ في ختام تحقيقه في قراءة حفَصْ، بقوله: «أقول: الحال في من روى القراءة عنه، كما تقدّم».[1]

هذا، ولكن تثبتت القراءة الصّحيحة في كثير من الآيات بإجماع أصحابنا وبالرّوايات المأثورة عن طُرُق أهل البيت عليهم السلام.

ومقتضى التّحقيق: الأخذ بكلّ قراءة ثبتت باجماع أصحابنا، أو بالرّواية المعتبرة عن أهل البيت عليهم السلام، و **إلّا** فالاحتياط **اللّازم** الأخذ بما هو المعروف المشهور بين الفقهاء الإماميّة، وهو قراءة عاصم برواية حَفْص؛ لأنّها هي القراءة المعروفة بين أصحابنا، بل بين

١ ـ نفس المصدر: ١٤٦.

المسلمين ؛ حيث تلقّاها أكثر علماءِ الفريقين بالقبول، كما صرّح به بعض المحقّقين[١] فما ادّعـاه شيخ الطّائفة من الإجماع على جواز التّلاوة والأخذ بساير القراءات، غير محقّق، بـل مخـالف لماجرت عليه سيرة أصحابنا من الاعتماد على القراءة المعروفة. و عليه فالقول بتعيُّن قراءة عاصم برواية حَفْص؛ بدعوى تعيّن تواترها؛ بحيث لايجوز الأخذ بساير القـراءات، قـولٌ موهون لا أساس له، كيف؟ وقد صرّح شيخ الطّائفة[٢] بجواز التّلاوة والأخذ بساير القـراءات المعروفة المتداولة، بل ادّعى إجماع أصحابنا على جواز القراءة والأخذ بأيّ قـراءة متداولـة. وقد سبق نقل كلامه آنفًا.

وفي ذلك مباحث مفصّلة سيأتي تحقيقها في الحلقة الثّانية، إن شـاءالله؛ لمـا لهـذه المسـألة من التّأثير العميق في تفسير القرآن، بـل ترجمـة ألفـاظ الآيـات ومـا يترتّـب علـى ذلـك من اختلاف المعنى والأحكام.

تطبيقات قرآنيّة

قد أشرنا آنفاً إلى ما يترتّب على اختلاف القراءات وحجّيتها من الفوائـد المهمـة : وهـي اختلاف مضامين الآيات وتفاسيرها، و ترتّب الحكم الشّرعي على ذلك في آيات الأحكام. ومن هنا وقع الخلاف في مضمون كثير من الآيات لأجل الاختلاف في قراءتهـا . فمـن ذلـك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

وذلك: حيث استُدلّ بهذه الآية لحرمة وطء الزّوجة الحائض بعد نقائها من الحيض وقبل أن تغتسل، بناءً على قراءة الكوفيّين ـ غرى حَفْص ـ «يَطَّهَّرْنَ» بتشديد الطّاء والهاء.

واستُدِلّ بها لجواز وطئها حينئذٍ؛ بناءً على قراءة غير الكوفيّين بتخفيف الطّاءِ كما أشـار

---

١ ـ تلخيص التّمهيد ١: ٤٠٠.

٢ ـ تفسير التّبيان ١: ٧.

إلى ذلك الشّيخ الطّوسيّ بقوله:

«فمن قال: لايجوز وطؤها إلّا بعد الطّهر من الدّم، والاغتسال: تعلّق بالقراءة بالتّشديد فإنّها تفيد الاغتسال. ومن قال: يجوز، تعلّق بالقراءة بالتّخفيف وأنّها لاتفيد الاغتسال، وهو الصّحيح».[1]

ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، فقد وقع الخلاف في نقض الوضوء بلمس النِّساء وعدمه؛ إذ بناءً على قراءة (لَمستم) ــ بلا ألف ــ استدلّ بهذه الآية لنقض الوضوء باللّمس. وقد أجاد في تحرير المطلب شيخ الطّائفة بقوله:

«قرأ حمزة، والكسائيّ: (أو لَمَسْتُمُ النّساء) بغير ألف، والباقون (لَامَسْتُمْ) بألف. فمن قرأ: (لَامستُمْ) بالف، قال: معناه الجماع، وهو قول عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، و مجاهد وقتادة وأبو عليّ الجُبّائيّ واختاره أبو حَنيفة.

ومن قرأ بلا ألف، أراد اللّمس باليد وغيرها بمادون الجماع. ذهب إليه ابن مسعود، وعُبَيدة و ابن عُمَر والشَّعْبيّ، وإبراهيم وعطاء و اختاره الشّافعيّ.

والصّحيح عندنا هو الأوّل، وهو اختيار الجُبّائيّ والبَلْخي والطَّبَريّ وغيرهم».[3]

هذا مجمل القول في مهمّات المقام. و في ذلك مباحث دقيقة و تطبيقات نافعة، سيأتي تفصيل الكلام والبحث عنها في الحلقة الثّانية، إن شاءالله. (١: ٦٦ ـ ٦١)

---

١ ـ التّبيان ٢: ٢٢١.

٢ ـ النّساء / ٤٣.

٣ ـ تفسير التّبيان ٣: ٢٠٥.

الفصل الثّاني و الثّمانون

نصّ مصطفى جعفر (معاصر) في «القرآن والقراءات والأحرف السّبعة»

في تواتر القراءات وأقوال العلماء فيه

سبق في «التّمهيد» بيان تواتر القرآن و القراءات وتلازمهما، وأنّ القراءة المعمول بها قرآن، وأنّ نقل القراءات ظاهر متواتر متّصل الحلقات بالإجماعات وأيضًا بالمؤلّفات، وأنّ العقل والواقع ناطقان بذلك بوضوح، وأنّ ذلك أوضح ما يكون في هذا العصر، وأنّ التّمييز الكامل بين الشّاذّ وغيره، وإباء الشّاذ في العبادة من أبين الأُمور.

و ليس معنى هذا أنّ كلّ واحد يعرف القراءات وتواترها، فإنّ التّواتر العام قد يجهله نفر يسير، (ولا يضرّ ذلك) إذا المقصود (المتحقّق) عدد لا يصحّ في نظر العقل تواطؤهم على الكذب. والتّواتر الخاصّ ـ كالقراءات ـ يجهله أيضًا من يجهله، فكيف يكون جهلة حجّة على من يعقله؟ [1]

والقائل بأنّ القراءة غير متواترة قائل بأنّ القرآن مشكوك فيه، والمراد بالقرآن المتلوّ المقروء المعجز الحجّة على الخلق: ﴿لِتَتْلُوَا عَلَيْهِم﴾ الرّعد/ ٣٠، ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ المزّمّل/ ٢٠، ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ الإسراء/٧٨، ﴿لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ الإسراء/ ١/١٠٦ [2]

والقول بأنّ القرآن بعضه متواتر، وبعضه مشهور، وبعضه شاذّ مخالف للإجماع، ولا نعني

---

١ ـ المعيار المعرب، وجه (١٩٧).

٢ ـ نفس المصدر.

أنّه قول متميّز، بل هو مؤدّي أن يكون في القراءات مع المتواتر مشهور متلقّى بالقبول غير معدود من الغلط، و شاذّ ملحق بالمتواتر كهذا المشهور، [١] كما سبق في الأنواع من حيث السّند، وهذا كلام في المعيار المعرب كما تراه يرفض إلّا التّواتر في القراءات المعول بها.

ويذكر المعيار أنّه لو دخل الشّكّ في اللّفظ دخل القرآن في باب الظّن، وأنّه لو لم يكن المقصود للقراء تواتر اللّفظ فما معنى عدّهم أشياء شاذّة عن السّبعة أنفسهم صحّ نقلها ؟ أنّه الانفراد، هو الّذي جعلها شاذّة، أي أنّه عدم التّواتر، هكذا فعل الدّاني وصف الانفراد بالشّذوذ، وفي كتاب «الطّبقات» علل بالانفراد في الطّرق) ... [إلى أن قال:]

ووجدنا وصف التّواتر - للتّلاوة الّتي هي السّبيل الوحيد لتأكيد معرفة كيفيّة النّطق السّليم خاصّة بأصوات اللّين - متقرّرًا للباحثين في هذا العصر، في كلام للدّكتور إبراهيم أنيس. [٢]

وليس في كلّ ما مضى ارتباط ضروريّ بالمُصحَف؛ وذلك لأنّ المُصحف لا يحكم معظم القراءات، لخلّوة من النّقط والشّكل وعلامات الإظهار والإدغام، وغير ذلك، ممّا نجد معظم القراءات منه، غير أنّ المُصحَف إذا كان حاصرًا لجهة اللّفظ [٣]، كان حكمًا لا معدّل لأحد عن حكمه؛ لأنّه حينئذٍ يستطيع أن يعيّن اللّفظ بالحذف والإثبات ونحوهما، وقد أحكم بذلك قراءات استوعبناها فيما سبق موزعة على نسخ، ولهذا كلّه نقول: «ليس الكلام في حروف مكتوبة؛ لأنّ هذا ليس موضع الحاجة في الإعجاز وقيام الحجّة وغير ذلك من مقاصد الشّريعة». [٤]

والقراءات المتعدّدة المعنى لا يشملها قول من يكتفي بالمصحف معه آحاد؛ لأنّ قوله:

---

١ - الأصوات اللّغوية: ٣٩ - ٤٠.

٢ - نفس المصدر.

٣ - ومعنى حصر الرّسم لجهة اللّفظ: هو أن لا يتعدّى اللّفظ دائرة المرسوم، ولا ينطق به إلّا طبقًا لما هو مرسوم وصلًا ووقفًا، فلا يزاد في اللّفظ على ما هو مرسوم ولا ينقص عنه، نحو: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾، ﴿وَالذَّكَرَ وَالأُنثَى﴾. لطائف البيان القسم الثّاني: ٩٦.

٤ - المعيار: ١٩٢ - ١٩٤.

مقصور على أنّ المعاني متّحدة؛ ففي قوله: غفلة عن هذا النّوع من اختلاف القراءات في المعنى مع اتّحاد الرّسم.[١]

وأيضًا؛ ما يوافق الرّسم وَعدُّوه شاذًّا كيف يقال إنّه يرد مع موافقته الخطّ عند من يكتفي بالحظّ؟ إن من يكتفي يرده فيعترف بأنّ الإجماع على الخطّ وتواتر الخطّ لم يكن كافيًا للحكم بالقرآنيّة للآحاديّ.[٢]

وهذه الجملة ينبغي الحرص عليها لردّ كلام من يقول بكفاية النّقل الآحادي اتّكالًا على تواتر الهيكل لكتابي، أيًّا كان ذلك القائل... [إلى أن قال:]

فأصبحنا نقطع ونكرّر القطع، بأنّه لايصحّ التّواتر بمجرّد تواتر الخطّ المحتمل لكثير؛ لأنّ المطلوب من القراءات، إنّما هو تعيين اللّفظ المنزل ليكون قرآنًا ينقل في الصّلوات وغيرها.[٣]

وأخيرًا ـ في مقام تواتر القراءات عامة ـ نقول: إنّ هذا الكلام الّذي قدّمناه عن العلماء يتراوح بين التّواتر والإجماع.

ويذكر ناشر المفردات السّبع للدّانيّ، أنّ التّواتر النّظريّ للقراءات حاصل بوجود المؤلّفات الكثيرة فيها.[٤]

وذكر، ابن حَجَر الهيثميّ من أمر كثرة النّسخ ما ينزل منزلة التّواتر[٥]، ممّا نراه ينطبق على نسخ كتب القراءات، فضلًا عن انطباقه على المصاحف العُثمانيّة وكتب الرّسم بقراءتها، كما شرحنا ما يقرب من ذلك في شأنها سابقًا.

---

١ ـ المعيار: ١٩٢ - ١٩٤.

٢ ـ نفس المصدر.

٣ ـ المعيار، ظهر (١٨٩).

٤ ـ انظر: أوائل المفردات المذكور.

٥ ـ انظر: الفتاوي الحديثية ص: ٦٣.

ولو قيل: إنّ القراءات من يوم أن سجلت في المكتوبات وأجمع عليها في سجلاتها قام ذلك الإجماع لها مقام التّواتر.

لقلنا: إنّه قام لها وقام مع التّواتر وأحدهما يكفي، فهذا صاحب مسلم الثّبوت يذكر أنّه قد يستغني، بوقوع الإجماع على الشّيء عن توفّر الدّواعي على نقله الموجب لتواتره[١]، ولوأنّه في موضوع آخر غير موضوعنا، لكنّه أعجبني كثيرًا وأكسبني راحة حتّى جررت ذيله على هذا المقام. وإذا بادرنا بالقول بأنّ إنكار تواتر القراءات ليس كفرًا لأنّه ليس من المعلوم ضرورة من الدّين، كما قاله المعيار المعرب، فليس هذا تحريضًا على الإنكار فإنّ الإنكار خطأ كما قاله «المعيار»[٢] أيضًا، ونحن لا نحرض على خطأ...

واعلم! أنّ نقل القراءات لايحتاج إلى اجتهاد، أي لا يحتاج إلى أن يكون المجمعون من أهل الاجتهاد فلا يقال: كيف تحكي إجماع أهل العصر الفلانيّ مع خلوّ العصر عن مجتهد؟. وزد على ذلك أنّ الإجماع في مسألة هوإجماع أهلها[٣]، وأنّه ربّما يكون التّعبير في تعريف الإجماع بعبارة (اتّفاق علماء العصر) أقرب من التّعبير بعبارة (اتفّاق مجتهدي الأُمّة)[٤]، وزد أنّ أئمّة الاجتهاد أصحاب المذاهب الأربعة متّفقون على القراءات العشر ـ كما سنبيّنه بإذن الله تعالى ـ وعلى أكثر من ذلك.[٥]

ونرجو أن يسمح لنا بكلام في القراءات مقبوس من كلام في فقهيات، فيه أنّ ما اتّفق عليه

---

١ ـ راجع فواتح الرّحموت (٢: ١١).

٢ ـ انظر وجه الورقة: (١٧٤).

٣ ـ راجع: فتح الغفّار في الأُصول ٤: ٣.

٤ ـ راجع: حصول المأمول من علم الأُصول: ص ٦٩.

٥ ـ أخذت العبارة من قواعد الأُصول السّابق ص ١١٥.

المذاهب الأربعة يُعتبر مجمعًا عليه [١] أو كالمجمع عليه، [٢] ومنه تواتر تفاصيل القرآن، كما سيأتي إن شاءالله تعالى.

ومن نصوص العلماء عرفنا أنّ الإجماع كالتّواتر [٣]، بل فهمنا أحيانًا أنّه أقوى منه [٤]، وقد سلف ذلك، فمعذرة.

كما سبقت الإشارة إلى أنّ القراءات عمومًا قسمان اثنان: مجمع عليه، وشاذّ. [٥]

ومع وضوح هذه الكلمات واستغنائها عن بيان ما يستنتج منها، وما يعلّق به عليها أقول بإيجاز: إنّها اشتملت على ما يعتبر دليلًا على تواتر القراءات، فقد اشتملت على أنّ القول بعدم التّواتر يؤدّي إلى الشّكّ في القرآن، والشّكّ فيه من الباطل، وأنّ الشّكّ يدخله في باب الظّن، والظّنّية في باب القرآن باطلة، وأنّ القول بأنّ بعضه متواتر وبعضه مشهور و بعضه شاذّ طريق إلى مخالفة الإجماع، وليس ذلك سبيلًا للمؤمنين، وأنّ القول بأنّ فيه ما لم يتوافر فيحذف يبطل المعجزة وبطلان المعجزة هو الباطل، وأنّ (عدم حفظ ما لم يحفظ كان لأنّه آحاديّ، فما حفظ متواتر).

وهذا استنتاج مقبول لدينا من لدن أبي عُبَيد، وأنّ التّكليف بالغيبيات لا يكون إلّا بقاطع، ومن هنا سلك الأُصوليّون بالقرآن مسلك التّواتر والإجماع، ووجدناهم فعلًا كما في التّمهيد قد برهنوا على تواتر تفاصيل القرآن، و ذكروا الإجماع في ذلك، وأنّ التّكليف باليقين مع ظنّية شيء من القرآن تكليف بما لا يطاق، فليس هناك إلّا التّواتر والإجماع، ونعلم

---

١ ـ هذا من تعبير جمع الجوامع في الأُصول ص: ١٦٥ في ضمن مجموع مهمّات المتون.

٢ ـ من ذلك أنّ الشّافعيّ كانت له رواية قرأ بها ابن الجَزَريّ، إلخ انظر: غاية النّهاية ٢: ٩٥، وغير ذلك.

٣ ـ انظر: شرح السّعد على العقائد النّسفيّة: ٣٦.

٤ ـ انظر: منجد المقرئين: ٥٨ ـ ٦٠.

٥ ـ وانظر: منجد المقرئين: ٦٢ في كلام من أبي شامة.

أنّ التّكليف بما لا يطاق قول لا يطاق، وأنّ أبا المعالي في البرهان، والمازريّ في شرحه صرّحا بدليل عقليّ على انتفاء نقل الآحاد عن ساحة القرآن، وارتضينا أن يكون ذلك دليلًا على تواتر القراءات فإنّها قرآن، وأنّ مجلّة الفكر الإسلاميّ الإيرانيّة، أوردت ما هو دليل و نصّ على الشّهرة، و فسّرنا الشّهرة بالتّواتر.

واشتملت على ما نعتبره نصًّا ممّن ينسب إليه على تواتر القراءات، فاشتملت على ماقلناه الآن عن مجلّة الفكر الإسلاميّ، وعلى ما ينسب إلى القُرطُبيّ، وإرشاد أبي المعالي، وأحكام القرآن لابن العربيّ، وما ينسب كذلك إلى ابن الحاج، وأبي عبد الله الأنصاريّ، ومقتضى كلام سيف الدّين الآمديّ، ونصّ سيبويه في بعض الأُمور، والإشارة إلى كلام عبد الجبّار وما نقله عن شيوخه.

واشتملت على ما نعتبره كالنّصّ على التّواتر ممّن ينسب إليه، فاشتملت على ما ينسب إلى معنى ما يعنيه القراء في مسلكهم إذ قالوا بشذوذ وجوه موافقة للمصحف، وعلى كلام لابن لُبّ نستنبط منه ذلك، وكلام لمكّيّ.

واشتملت على ما يدلّنا على أنّ المعمول به كان دائمًا في جميع العصور هو المجمع عليه، فاشتمل ـ على الإجماع ـ كلام لمكّيّ أيضًا، وللدّانيّ استنباطًا منّا، فضلًا عن الإجماعات المحكيّة بصراحة عن الدّاني وغيره ـ المفصّلة في نقل القراءات في التّمهيد.

ففضلًا عن كلّ هذه المشتملات ـ وهي ليست كلّ مشتملات الكلمات المذكورة ـ هناك في نقل القرآن و القراءات في التّمهيد زيادة، وتأتي في المسائل الثّلاث زيادة أيضًا.

وهذه الكلمات ليست خاصّة بالسّبع ولا بالعشر ولا أكثر، ونحن نطبقها على السّبع بل العشر؛ لوجودها في زمن أصحاب تلك الكلمات، بل لا نشكّ في أنّها كلمات قصدوا بها ما كان مقروءًا به في أيّامهم ولو زائدًا على العشر...

وعموم هذه الكلمات شامل لتواتر القراءات في جميع العصور، وأوّلها عصر النّبيّ صلّى الله عليه وآله

والصّحابة ، والأدلّة المشار إليها تدلّ على ذلك وسائر العصور حتّى ما بعد أصحاب تلك الكلمات مدلول عليه أنّ القراءات فيه متواترة بما قدّمناه في «التّمهيد»، بل أوردنا في هذه الكلمات ـ مرّةً ثانيةً ـ كلامًا للدّكتور إبراهيم أنيس الّذي تضمّنت هذه الكلمات به الإشارة إلى تواتر الكيفيّات ، كما تضمّنت بانتفاء شكّ أبي عبد الله الأنصاريّ تواتر الأُصول والفرش . وكلّ ذلك يتضمّنه التّمهيد بزيادة وتأتي عليه زيادة .

وعليه فلا مذهب يذهب به إلى الجحيم كمذهب إبياري لم أعرفه ، ذهب ذلك الإبياريّ إلى عدم تواتر السّبع، وإلى كون ما في المصحف مظنونًا، فذهب مذهب الرّوافض والملحدة [1] والعياذ بالله تعالى .

وأحبّ دائمًا أن أنفي عن النّفس الاغترار «بما ذكر المناطقة أنّ القضايا المعلومة بالتّواتر والتّجربة والحدس يختصّ بها من علمها ولا تكون حجّة على غيره بخلاف غيرها، فإنّها مشتركة يحتجّ بها على المنازع [2] ـ كما ذكره كتاب «صون المنطق والكلام» ، الّذي تلخّص كلام ابن تيميّة بحروفه كما قيل في تحقيقه ـ وقد استمرّ هذا الكتاب يقول : وهذا تفريق فاسد ، وهو أصل من أُصول الإلحاد والكفر، فإنّ المنقول عن الأنبياء بالتّواتر من المعجزات وغيرها يقول أحد هؤلاء ـ بناء على هذا الفرق ـ : هذا لم يتواتر عندي، فلا تقوم به الحجّة عليّ، قال : وليس ذلك بشرط : قال ومن هذا الباب إنكار كثير من أهل البدع ... كذا وكذا . إلى أن قال :

فإنّ هؤلاء يقولون : إنّها غير معلومة لنا، كما يقول من يقول من الكفّار، إنّ معجزات الأنبياء غير معلومة له .. إلى أن قال : ذلك الكتاب ، والحجّة قائمة عليهم تواتر عندهم أم لا [3] .

---

١ ـ المعيار : ١٩٢.

٢ ـ صون المنطق والكلام ٢ : ٣١.

٣ ـ نفس المصدر .

وإذا كان بعضهم يضيف إلى العدد المحصّل للتّواتر أن يكون «مع الثّقة والعدالة، لا مع الكذب و سرقة المتون، ويقول: أمّا عدم اشتراط العدالة في رُواة التّواتر على ما هو مقرّر في علم الأُصول فذلك في التّواتر الضّروريّ الّذي يفيد العلم بطريق الضّرورة عند الخاصّة والعامّة، لا النّظر الّذي يفيد العلم بالنّظر عند الخاصّه. ويقول: وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تقرير وإيضاح[1].

فإنّي أقول: إنّ رجال القراءات الّذين حصل ويحصل بهم التّواتر ثقات عدول ضابطون كما يعلم من تراجمهم، ولو فرض أنّ من القُرّاء من لم يبلغ درجة القبول فغيره من المقبولين من لا يحصى وإنّما ذكرت هذه الجملة وهذا التّعليق القاصر للفت النّظر فقط إلى نظافة طرق القراءات الّتي تيسّر لنا شيء من بيانها في «التّمهيد»... [**ثمّ ذكر قول المارغنيّ، كما تقدّم عنه في باب جمع القراءات، وقال:**]

وقد علمنا؛ أنّ هناك فرقًا بين تواتر القراءة، وبين طريق أخذها: فالقراءة متواترة، وطريق أخذها عادة آحاديّ؛ فإنّه لم يذهب كلّ واحد منّا ومن القُرّاء إلى عدد التّواتر لتعلّم القرآن وأخذ القراءة، قال الإمام إسماعيل القراب ـ كما نقله في النّشر ـ: «طريق أخذ القراءة أن تؤخذ عن إمام ثقة لفظًا عن لفظٍ، إمامًا عن إمامٍ، إلى أن يتصّل بالنّبيّ صلّى الله عليه وآله»[2].

وأمامك القول؛ بأنّ تواتر القراءات ضروريّ عامّ، والقول بأنّه نظريّ خاصّ، والقول: بأنّ التّواتر عمومًا من المباحث الغامضة[3]، فانظر ماذا ترى، ولا تكن من المستعمضين.

وأخيرًا ـ و قبل إفراد المسائل الثّلاث في هذا الفصل بالبحث ـ إليك كلمة للفخر

---

١ ـ إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة لعبد العزيز الغماري، مع الأزهار المتناثرة للسّيوطيّ ص: ٦٠ طبعة دار التّأليف.

٢ ـ النّشر ١في القراءات: ٤٧.

٣ ـ قال بذلك الجزائري، في التّبيان ص: ٩٤ ـ ٩٥) وأقول: وضوح كلام كشّاف اصطلاحات الفنون لا يبقي أثرًا لغموض.

الرّازي، نسوقها برمتها، ثمّ نعلّق عليها، قال... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

فأقول: كونها سواء في الجواز حكم ثابت لم يقع على خلافه ترجيح من مرجّح، وإنما وقع التّرجيح في جهات أُخرى غير جهة هذا الحكم، فرجّح أبو عمرو بن العلاء ما كان من لُغة النّبيّ ﷺ، كما سبق، ورجّح ابن مسعود رضي الله عنه ما تلقّاه بنفسه من فمه (عليه الصّلاة والسّلام) مع علمه بأنّ غيره يخالفه مع الأخذ أيضًا منه (عليه الصّلاة والسّلام)، ورجّح القُرّاء عمومًا: «ما قويّ وجهه في العربيّة، وكان موافقًا للمصحف، واجتمع العامّة عليه» [١].

فنعلم أنّه «لمّا كان الكتاب العزيز متواترًا لم يقع فيه التّرجيح بسبب النّقل بل بسبب المتن» [٢]، ونعلم أنّ لتقديم الأفصح على الفصيح وجهًا وجيهًا جدًّا [٣]، وكذلك تقديم الأشهر [٤]، ولا تستوي المتواترات في الشّهرة، كما ذكرنا هناك فمنها الضّروريّ ومنها النّظريّ، ونزيد أن ما يكون نظريًّا قد يكون عند آخر ضروريًّا، ونعلم أيضًا أنّ الأعرف يقدّم على الأخفى [٥]، ولا يمتنع على الواحد أن تكون لديه قراءة أعرف من قراءة في لغتها ومعناها، كما نعلم أنّه يقدم ما كان طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر [٦]، فمن رجّح عنده (ما اتّفق عليه نافع وعاصم اختاره [٧] وقدمه، ونحو ذلك، يفعل من جعل الرّجحان لما اتّفق عليه أهل الحرمين) [٨] فيقدم ما اجتمعوا عليه، وغالبهم يرى؛ أنّ الحجّة القويّة الموجبة للاختيار، والكفّة

---

١ ـ الإبانة ص: ٤٩.

٢ ـ مفاتيح الأصول مطبوع بدون ترقيم للصّفحات في دار الكتب رقم /٦٥.

٣ ـ راجع: حصول المأمول من علم الأصول ص: ١٧٤.

٤ ـ راجع: السّابق ص: ١٧٥.

٥ ـ راجع: السّابق ص: ١٧٨.

٦ ـ راجع: السّابق ص: ١٧٩.

٧ ـ راجع: الإبانة ص: ٥٠.

٨ ـ راجع: السّابق.

الرّاجحة المستحقّة للتقديم إنما هي ما اتّفق عليه أهل المدينة وأهل الكوفة[١]...

فوضح لنا من ذلك بدرجة كبيرة، أنّ التّرجيح بين القراءات لم يقع على خلاف الحكم الثّابت بالتّواتر، الّذي هو الجواز على سواء؛ لأنّ التّرجيح ليس حظرًا حتّى يخالف الجائز، بل الجواز والتّسوية والجهة الّتي ينصب ذلك عليها في جانب، وجهة التّرجيح خارجة عن ذلك، فهي في جانب آخر.

وقول الرّازي؛ بأنّ كلّ واحد من القُرّاء يختص بنوع معيّن بالقراءة صحيح، وقوله؛ بأنّه يحمل النّاس عليها غير صحيح، وقد بيّنّا في التّمهيد لماذا صار النّاس إلى قراءات أولئك الأئمّة، وقوله بأنّه يمنعهم من غيرها غير صحيح أيضًا، فإنّ نافعًا قرأ على أبي جعفر[٢]، كما قرأ الكسائيّ على حمزة[٣] وأبو عمرو على ابن كثير[٤] ولم يمنع أحد قراءة شيخه، وإن كانت اختلفت القراءتان؛ لأنّه قرأ على غير شيخه المذكور أيضاً[٥] و هكذا كلّ واحد من الأئمّة قرأ على جماعة بقراءات مختلفة[٦]، أقرأ الرُّواة بالقراءات المتعدّدة[٧] كما علمناه.

فلا أدري من أين أتى الرّازيّ بالقول بأنّ كلّ واحد كان يمنع من غير قراءته، وقد مضى عن البلاقِلانيّ أنّه لم يبرهنّ أحد على صحّة قراءته وبطلان قراءة غيره، وإنّما كانوا يرجحون على المعنى الّذي ذكر، فإنّه لا يمتنع أن يجتمع على صحّة القراءة دليلان نقليّ ونظريّ إلى آخر ما في «نكت الانتصار».

---

١ ـ راجع: السّابق ص: ٤٩.

٢ ـ انظر: سبعة ابن مجاهد ص: ٥٦.

٣ ـ انظر: الإبانة ص: ٨.

٤ ـ السّابق.

٥ ـ راجع تراجمهم في التّمهيد والإبانة ص: ١٧.

٦ ـ انظر: الإبانة ص: ٤٥.

٧ ـ السّابق.

وهذا الّذي لا أصل له هو الّذي بنى عليه الرّازي كلامه و رتّب استيجاب التّفسيق، إن لم يكن التّكفير، وقد ظهر بطلان ذلك كلّه، ولم يلزم في حق الأئمّة القُرّاء ما ذكره.

وأشار الرّازي إلى طريق الآحاد وعدم إفادة القطع، فأقول: إنّ الآحاد ـ كما سبق في بعض المسائل ـ إذا حتف بالقرائن أفاد العلم اليقينيّ[1]، ولم يكن الإمام الرّازيّ نفسه خارجًا على هذا، بل العكس، فقد قال بذلك في كثيرين من المحقّقين[2]، فإن كان يرى بذلك الكلام رأيًا أكثر تحريرًا لكن عبّر عنه بذلك فهذا شيء آخر.

وما ذكره ممّا يمكن أن يجاب به معارض تمامًا سبق من كون ما يذهب بنا ويجرنا إلى القول بأنّ القرآن بعضه متواتر، و بعضه إلخ فيه مخالفة للإجماع. وعدم خروج القرآن بكلّيّته عن كونه قطعيًّا إن كان يراد منه تجويز خروج جزئيّة فلا نسلّمه.

والقطعيّة إن كان يراد منها الإطلاق فكما سبق يحصل القطع بغير التّواتر فيحصل بالآحاد عند الاحتفاف بالقرائن، وإن أُريد خصوص القطع الوارد عن طريق التّواتر ورد عليه تفريقه بين أبعاض القرآن، ونحن لانعرف إلّا أنّ المقول في القرآن من الجماعات هو التّواتر جملةً وتفصيلًا... فجميع وجوه القراءات المعمول بها متواترة ولا إشكال.

المسألة الأُولى ـ تواتر السّبع:

نبيّنه في فقرات هكذا:

١ ـ قال أبوشامة ناقلًا عن أبي نصر القُشَيريّ: «ومثل هذا الكلام (يعني الّذي يطعن في قراءة ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾ النّساء/ ١، بالجرّ مردود... [وذكر كما تقدّم عن الزُّرقانيّ، ثمّ قال:].

---

١ ـ وراجع: حصول المأمول ص: ٤٩.

٢ ـ راجع: ص: ٥١، ٥٥، من كتاب عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام لعبد الله الغماري، مطبعة عاطف، النّاشر مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.

قال أبو شامة: وهذا كلام حسن صحيح، و الله أعلم.

فاستحسن أبو شامة هذا وصحّحه وفيه ذكر التّواتر الخاصّ، ولم يذكر فيه أنّه متعلّق بالقراءات السّبع أو العشر؛ فجعلناه للسّبع؛ لأنّ من قال بالتّواتر لم يقل بأنّه لما دون السّبع من خمس أو ثلاث مثلًا؛ ولأنّ أبا شامة ذكره في «شرح الشّاطبية في القراءات السّبعة» ولانمنع أنّه كلام يشمل كلّ المقروء به ولو كان خارجًا عن قراءات السّبعة، كما ذكرناه في تواتر القراءات في صدر هذا الفصل.

ولهذا نضمّ إلى هذا الكلام من أبي نصر من يوافقونه، ومنهم من قال بذلك التّواتر ممّن ذكرناه في صدر الفصل، ونبادر من الآن بأنّنا نعتبرهم في هذا الكلام قائلين بتواتر العشر، كما نبادر بأنّ ما نذكره في السّبع يضم إليه ما نذكره في تواتر العشر؛ لأنّ السّبع مندرجة فيه بأولويّة، أمّا تواتر الثّلاث المكمّلة للعشر فما يختصّ به يختصّ بحالة أنّ السّبع مفروغ من أمر تواترها.

٢ ـ **وجاء في مجلّة الفكر الإسلاميّ**[١]: ما يذكر تواتر السّبع وصحّتها، ومن ذلك «وقراءة كلّ من القراءات السّبعة (كذا) مُتواترة في نقلها... [**وذكر كما تقدّم عن الشّعرانيّ، ثمّ قال:**]

وقد تضمّن هذا الكلام البرهنة على الصّحّة كما ترى.

٣ ـ **وقال نظام الدّين النّيسابوريّ**: «القراءات السّبع متواترة لا بمعنى أنّ سبب تواترها إطباق القُرّاء السّبعة عليها... [**وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:**]

وقد ساق دليل التّواتر هكذا بوضوح لم أجده في غيره بعد أن ذكر من معنى التّواتر أنّ انفراد الواحد من السّبعة بشيء متواتر تمامًا كالّذي يتّفقون عليه.

٤ ـ وممّا استدلّ به المعيار المعرب على تواتر السّبع: أنّه لولا ثبوته لصارت التّلاوة كلّها

---

١ ـ العدد: ١١ ص: ٧، من مجلّة الفكر الإسلاميّ الإيرانيّة.

مشكوكًا فيها، وكانت تسقط حجّة الله تعالى فيصير ما هو شفاء للصّدور غير شاف، والكافي غير كاف، وذلك هدم لقواعد الدّين، ولا حجّة على الكفّار كالقرآن، وإذا لم يكن حجّة سقطت النّبوّة ولم يكلّف بها، والقطعيّ دليله قطعيّ، والظّني دليله ظنّي؛ فلزم في القراءات السّبع التّواتر والثّبوت القطعيّ، وصار واضحًا أنّ الزّعم بأنّها لايلزم فيها التّواتر كفر يؤدّي إلى عدم تواتر القرآن[1]. وقد سبع من العذر في عدم التّكفير ما فيه الكفاية ولكنّا لا نحبّ أن يستغل ذلك في التّطرّق إلى التّهوين.

وسبق أيضًا: أنّ القطع لاينحصر في التّواتر، وإن كنّا لا نحبّ هذا النّقّاش عمومًا، وخصوصًا في هذا المقام، فإنّ قبولي مثلًا لوجه من القراءات عن واحد أحاط به ماجعلني قاطعًا بصدقه وصحّة نقله لم ينفصل عن وجدان الوجه متواترًا لديّ من بحث فوجد، ولم يتجرّد عن الدّليل العقليّ على وجوب تواتر تفاصيل ما تتوفّر الدّواعي على نقله بتفاصيله، فهذا الوجدان وهذا الدّليل ممّا يلابس ذلك الوجه أو ممّا يلابس نقليّ سوء رضيت أوأبيت. ولايبلق منّي أبدًا بأيّ حال أن أجعل قطعيّ بالوجه على النّحو الآحاديّ المذكور دليلًا على عدم التّواتر أو عدم لزوم التّواتر، بحسب الواقع الخارج عنّي الّذي هو أكبر منّي، وبحسب العقل المستند إلى قضاء العادة، وأيضًا بحسب الإجماع، كما لايليق ذلك دليلًا على نفي الإجماع، وأيضًا لايليق ذلك مبررًا للإغماض عن التّواتر، أوعن الإجماع. وأستعصم بالله من ضيق العطن في الفكر والقول، وفي العقل والنّقل، وأسأله إحسانًا وتوفيقًا، فلا حول ولا قوّة إلّا به، وهو الّذي يعيذني ـ إذ شاء ـ من سيّئة تصيبني من نفسي، وهو العليّ العظيم.

٥ ـ وقد ذكر الدّاني حصول التّواتر في القراءة المقبولة[2]: ونضمّ إلى ذلك ما قلناه

---

١ ـ المعيار المعرب، ظهر الورقة: ١٨٠.

٢ ـ نفس المصدر، ظهر الورقة: ١٨٩.

في الفقرة الأُولى، وقد نصّ شرح التّسهيل على أنّ السّبع متواترة، وأنّ القدح في قراءة ابن عامر قدح في المتواتر، وأنّ غير ابن عامر مثله في ذلك.[١]

وقال عليّ القاري: «الصّحيح أنّ القراءات السّبع متواترة، وهي مرتبة فوق المشهورة عند الأُصوليّين».[٢]

وذكر ابن أبي شريف: أنّ السّروجي الحنفيّ نقل عن جميع أهل السّنّة أنّ السّبع متواترة.[٣]

وغالب من رأيتهم يذكرون التّواتر يذكرون أنّه من الخاصّ الّذي يعرفه القُرّاء[٤]. ومن العلماء من ذكر أنّه قيل: بكونه من العام. وقيل: بكونه من الخاصّ، وأنّه على القول بالعموم. قيل: إنّه ممّا يعلم بالضّرورة. وقيل: إنّه ليس ممّا يعلم بالضّرورة.[٥]

والّذي يبدو لنا قويًّا من هذا ـ و مقابله ضعيف ـ هو التّواتر، وأنّ عموم العلم يأتي عن طريق تعميم التّعليم، فهو تواتر خاصّ حتّى يعمّ، ولعلّه يناسب أن نذكر هنا أنّ بعضهم ذكر أنّه ربّما نقل الشّيء إلى بلد فلم يكن متواترًا، فتوقّف فيه إلى أن تبيّن أمره، وذكر أنّ كلّ قارئ كانت قراءته في بلده متواترة وإن لم تتواتر في بلد آخر إلّا بعد حين، وأنّه ربّما نقل إليك إنكار ما تعلم تواتره فتستغرب، ولكن لا تستغرب، وأعرف السّبب؛ فإنّه جهل المنكر، وقد حصل شيء من ذلك حكاه الدّانيّ، وعليه فلا إشكال على من يأتي بعدُ ويسمع بإنكار ما على متواتر منذ أجيال.[٦]

٦ ـ ولأبي الحسن الشّعرانيّ كلام فيه بعض طول نختصره بقدر الإمكان أوردته مجلّة

---

١ ـ نفس المصدر، ظهر الورقة: ١٨٠.

٢ ـ تاج التّفاسير، الجمالين ١: ٣.

٣ ـ الدُّرَر اللّوامع لابن أبي شريف، وجه الورقة: ٧٨.

٤ ـ وانظر: المعيار، وجه: ١٨٣.

٥ ـ راجع: الفتاوي الحديثيّة ص: ١٧١.

٦ ـ راجع: المعيار، ظهر: ١٨٣.

«الفكر الإسلاميّ» الإيرانيّة، باعتبار مقدّمة لتفسير «منهج الصّادقين». جاء في ذلك «أنّ القُرّاء السّبعة أنفسهم اعتمدوا على التّواتر» و «أنّ قراءتهم وصلت إلى أيدينا بالتّواتر أيضًا»... [وذكر كما تقدّم عنه].

ففي هذا الكلام دليل أو أدلّة على التّواتر من جهات متعدّدة، وقد حذفنا منه ما سبق مثله عن غيره، وما له موضع آخر، وآثرنا طوله على النّحو الّذي أوردناه لما نراه فيه من فوائد تتاح وتغتنم. وقد أشار هذا الكلام إلى آحادية الأسانيد مع التّواتر، وهذه كلمة في ذلك.

٧ ـ لاشكّ أنّ القرآن متعبّد بألفاظه وأساليبه الخاصّة، وممنوع من روايته بالمعنى، وأنّ النّاس توفّروا «على نقله وحفظه، وشاع ذلك وانتشر حتّى بلغ التّواتر، ومع ذلك حينما حصرت الرّوايات السّبع أو العشر أو الأربع عشرة لم نستطع فيها ادّعاء التّواتر عن طريق ما دوّن في الأسانيد لأنّها ترجع إلى عدد محصور، أمّا إذا نظرت إلى أنّ هذا العدد المحصور لم يختصّ بها بل كانت روايته هذه يقرأ بها غير ممّن لا حصر لهم ـ غاية الأمر أنّ المدوّنين اقتصروا على هؤلاء ليضبطوا ما دوّنوه ويحرّروه ـ فإنّك تعلم قطعًا أنّها كانت متواترة، ولا تزال متواترة إلى اليوم، ما عدا ما ثبت أنّه رواية الأفراد والآحاد من الرّوايات الشّاذّة» [١].

[ثمّ ذكر قول المارغني، كما تقدّم عنه في جمع القراءات، ثمّ ذكر قول السّخاويّ كما تقدّم عن القسطلانيّ، إلى أن قال:].

٨ ـ ذكر مكّيّ إجماع العامّة على القراءة المختارة: يعني بالعامّة عموم النّاس أي النّاس جميعًا ويعني بالقراءة الجنس، وقلنا: إنّ أقلّ ذلك القراءات السّبع؛ لأنّه لم يقل أحد أنّ الإجماع لم يتمّ للسّبع بل لأقلّ كالخمس مثلًا؛ وذلك مذكور في صدر الفصل، وأصبح الإجماع ثابتًا للسّبع من قول مكّيّ، والقاضي أبي الطّيب وأبي المعالي، وسيف الدّين،

---

١ ـ المنهج الحديث في علوم الحديث، قسم الرّواية والرُّواة ص: ٦٧.

والبكريّ، وابن حَزْم، وابن عَطِيّة، و ابن العربيّ، وابن عبد البرّ وغيرهم.[١]

أمّا التّواتر والإجماع في هذا العصر فمن البدهيّات، وقد سبق ما فيه الكفاية عن مجمع البحوث الإسلاميّة وعمّا يستفاد من كتاب: «رحلاتي في الإسلام» للشّيخ محمود خليل الحصري من وجود الأعداد الهائلة في البلاد العديدة القارئين للسّبعة، ناهيك بمصر ومعاهد القراءات في مناكبها.

وعشرة نافع داخلة في السّبع، وقد ذكرنا أنّها إلى الآن تروى بالأسانيد الصّحيحة تلاوةً للقرآن بها و روايةً للكتاب المحتوي عليها وهو مفردات الدّاني، وقد ذكر فيه ما يفيد تواترها والإجماع عليها، كما ذكرنا ما نطبقه عليها من نزول الكتب منزلة التّواتر، ومن الإجماع عليها و تواترها عند من يقرأون بها اليوم، وأنّ ذلك ظاهر من كتب المغاربة وبعض مجلاتهم، كما أنّ محدّث الحجاز في العصر الأخير الشّيخ فالحًا الظّاهري قرأ بها وأسندها كما في ثبته المسمّي: (حسن الوفا لإخوان الصّفا) في أوائله. وإذا كان الإجماع كالتّواتر فإنّ الشّهرة كهو فيما يأتي:

٩ـ السّبع مشهورة في قول: خالف صاحب «البديع النّظام» [في أُصول الفقه][٢] في تواتر السّبع فاختار أنّها مشهورة كما نقلوه عنه، وهذا نصّه: «القراءات السّبع مشهورة، وقيل: متواترة وإلّا لكان بعض القرآن غير متواتر كـ (مَلِكِ) الفاتحة: ٤ و (ملك) ونحوهما والتّخصيص تحكم لاستوائهما».[٣]

---

١ ـ راجع صدر هذا الفصل والمعيار المعرب ظهر الورقة (١٨٩)، ومقدّمتان في علوم القرآن، مقدّمة كتاب المباني ص ٤٢)، ومقدّمة ابن عطية (ط ٢) ص :٢٧٣، ونكت الانتصار ص: ١٠٢، ٣٩٤، ٤١٥، والإبانة ص: ٤، ٥، ١٠، ١١، ١٢، ٢٥، ٥٧. هذا وقد ذكر ابن حَزْم في جوامع السّيرة ص: ٢٧١ ـ ٢٦٩، التّواتر وذكر مع السّبعة يعقوب.

٢ ـ هو ابن السّاعاتي مظفّر الدّين أحمد بن عليّ... انظر مثلاً محاسن التّأويل ١: ٣٠٤ تجد ذلك الخطأ.

٣ ـ بديع النّظام وجه الورقة (٥٦) بمخطوطة دار الكتب (رقم ٢٩) أصول فقه.

وكتب بعضهم : «أي يشترط صحّة إسنادها إليهم واستقامة وجهها في العربيّة وموافقة لفظها خطّ المصحف المنسوب إلى صاحبها، وبهذه القيود مشهورة» .[١]

وهذه القيود أوهذه الشّروط (في قوّة التّواتر)[٢]، أو تكاد تكون مساوية له[٣]، لا دليل على الشّهرة ؛ لأنّ دليل التّواتر، بل أدلّته، عرفت من الفقرات السّابقة، فإذا خفي التّواتر فالأحرى ؛ أن يكون ما ذكر دالّاً عليه، لا على أقلّ منه؛ إذ لا يظهر سبب لذلك، فيما أراه.

ويجري في كلام بعض العلماء ذكر الشّهرة والاستفاضة، والمعروف أنّهما دون التّواتر وفوق مرتبة الغريب والعزيز، لكنّا نقول : إن قصد صاحب البديع ومن إليه بالشّهرة والاستفاضة ذلك فلا يظهر لي. فإنّ القراءات بالنّسبة للأسانيد وحدها لا تظهر فيها الشّهرة أوالاستفاضة، بل ما دون ذلك، أمّا بالنّسبة للأمارات والأدلّة فالّذي يظهر هو التّواتر، ولا يظهر وجه لتخصيص الشّهرة أوالاستفاضة كما ذكرنا.

ويجتمع لنا من أقوال العلماء المتناثرة فيما سبق ، أنّ الاستفاضة أوالشّهرة مع التّلقّي بالقبول أو مع الإجماع تقوم مقام التّواتر إن لم تكن هي ذلك الإجماع الّذي يشمخ على العدد المطلوب للتّواتر، وأنّ ذلك يفيد القطع واليقين .

فإن تمسّك متمسّك بلفظ الشّهرة والاستفاضة فليكن على ذكر دائم من أنّها ليست شهرة عادية، ولكنّها المقترنة بالتّلقّي بالقبول وبالإجماع؛ وسوف يجد في نهاية أمره (أنّ الخلاف بينه وبين القائل بالتّواتر يكاد يكون لفظيًّا، وأنّه لا خلاف في أنّ المعمول به من وجوه القراءات قرآن، سبيله سبيل اليقين والعلم القاطع. وهذه السّبيل هي سبيل المؤمنين اللّائقة بهم ما داموا

---

١ ـ السّابق.

٢ ـ راجع: اللآلئ الحسان في علوم القرآن (ص ١٠٨) للدّكتور موسى شاهين لاشين، طبعة دار التّأليف سنة (١٩٦٨ م).

٣ ـ راجع: مناهل العرفان ١: ٤٢٠.

قد سلكوا الجَدَد وأمنوا من العِثار).[1]

وإلى هنا ـ فيما نعتقد ـ يبدو ضعف ما مال إليه صاحب البديع من مطلق شهرة مقول بجانبها رأي بالتّواتر.

وممّا لَفت نظري ـ ولم يَلْفَت إليه مَن نقل عن صاحب البديع بواسطة ـ أنّ النّصّ كما ترى ذكر دليلًا على التّواتر ولم يبيّن وجهة اختيار الشّهرة. فلعلّة اختارها لأنّها ظاهرة وخصوصًا مع تلك القيود وفيها موافقة المصحف، وما في المصاحف مشهور بل متواتر بل مجمع عليه. أمّا الدّليل المذكور على التّواتر فإنّه ضعيف ...

ويصحّ لنا أن نقول: صاحب البديع حنفيّ. وقد اعتنى الأحناف بالكام على المشهور. ونحن نلخّصه على أساس أنّه بيان تفصيليّ لرأي صاحب البديع فنقول: «المشهور هو ما كان من الآحاد في الأصل أي في القرن الأوّل قرن الصّحابة ثمّ انتشر حتّى نقله قوم لايتوهّم تواطؤهم على الكذب و هم القرن الثّاني ومن بعدهم أي: القرن الثّالث».[2]

وعرف المشهور في التّحرير بما كان آحاد الأصل متواترًا في القرن الثّاني والثّالث مع قبول الأُمّة.. وهو قسم من المتواتر عند الجصّاص».[3]

وإذا كان فيه شبهة صورة لكونه آحادًا في الأصل فإنّه لا شبهة فيه معنى؛ لأنّ الأُمّة قد تلقّته بالقبول[4]...

وبهذا تكون القراءات السّبع في رأي صاحب البديع في مكان منيع. وغاية ما فيه ـ مع ما يترتّب على هذه الغاية ـ أنّه نظر إلى شيوخ القراء السّبعة من صحابة رسول الله صلّى الله عليه وآله

---

١ ـ راجع: نفس المصدر ١: ٤٢٠ ـ ٤٢٢.

٢ ـ فتح الغفّار ٢: ٧٧ ـ ٧٨.

٣ ـ السّابق.

٤ ـ السّابق.

وممّن ينزّل منزلتهم ويحلّ محلّهم فوجدهم لا يبلغون حدّ التّواتر، ثمّ علم أنّ قراءاتهم اشتهرت بعد ذلك حتّى تواترت فعدّها من هذا النّوع المخصوص. ونحن من جهة الواقع نصحّح له هذا النّظر فلم يكن من المعتاد ولا من الواجب أن يقرأ الواحد على عدد التّواتر أو الشّهرة، أمّا من جهة الدّليل العقليّ بل الدّلائل على تواتر القراءات وأيضًا من جهة أنّ القراءات ليس مخرجها كمخرج الأحاديث فإنّا نؤكّد تواترها، ونقول: إنّها متواترة حقيقة، وغير متواترة اصطلاحًا عند البعض فقط. ونأخذ من جملة هذا الكلام على تقدير أنّه تمّ لنا إلزام صاحب البديع وغيره بتواترها تحقيقًا.

وتأمّل مليًّا البديع السّابق إذ يقول: ... مشهورة، وقيل: متواترة وإلّا. إلخ.

ولم ننس أنّ هذه الشّهرة الّتي اقترنت بالتّلقّي بالقبول أو التّواتر، تفيد العلم القاطع وتساوي التّواتر ويكاد التّصنيف يكون شكليًّا والخلاف لفظيًّا.

فلم ينل هذا القول من القراءات السّبع نيلًا. وهل لنا قرآن خارجها نقول بمكانته مع الغضّ من مكانتها؟

١٠ ـ من الّذي قال: السّبع آحاديّة؟ نسب ذلك إلى المعتزلة[١]. لكنّ هذا الإطلاق ليس صحيحًا، فإن كان بعضهم قال بذلك، فإنّا لا نعرفه، بل نعرف أنّ القاضي عبد الجبّار المعتزليّ نقل عن شيوخه وقال في ثبوت القراءات ما لم يقله غيره ـ حسب اطّلاعنا ـ في توغّل القراءات في صحّة النّقل القطعيّ والتّواتر والعلم الضّروريّ كما سبق.

وعلى غراره قال ابن قاسم العباديّ على قول جمع الجوامع (والقراءات السّبع متواترة) أقول: «لم يستدل عليه الشّارح لظهوره واعتراف كلّ أحد به» اهـ.[٢]

---

١ ـ انظر: الدُّرَر اللّوامع للكمال بن أبي شريف، وجه الورقة: ٧٨ على جمع الجوامع في الأُصول؛ إذ ذكر أنّ السّروجي الحنفيّ نقل في باب الصّوم من كتابه الغاية شرح الهداية عن المعتزلة ذلك.

٢ ـ الآيات البيّنات للعبادي المذكور ١: ٣٢١.

كما قال شارح مسلم الثّبوت: «ثمّ هذا المدّعى (يعني التّواتر) ضروريّ لا يحتاج فيه إلى الدّليل، و من كان في ريب فعليه بملاحظة القرون، فإنّ النّقلة للقراءات السّبعة بل العشرة (كذا) من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الآن في كلّ وقت كان عددهم أزيد من عدد البطحاء، لكن المصنّف تنبيهًا للغافلين أورد الحجّة، وقال: (لنا لو لم يكن) تواتر القراءات المذكورة (لكان بعض القرآن غير متواتر) وهو خلف، والملازمة (لأنّ التّخصيص) أي تخصيص بعض القراءات بكونها قرآنًا دون غيرها (تحكم) فإنّ الكلّ نقلت على السّواء وأجمع الأئمّة بجواز الصّلاة بها فكلّها قرآن».[1]

و نسب القول بالآحاديّة ـ وأكثر منه ـ إلى شارح (كنز العرفان في فقه القرآن) لجمال الدّين المقداد بن عبد الله السّيوريّ من الشّيعة الإماميّة الاثنى عشريّة المتوفّي سنة ٨٢٦[2]، إذ قال: «إنّ القراءات غير متواترة، بل إنما هي اجتهاد من القُرّاء، أونقل آحاد لم يثبت عن النّبيّ ﷺ».[3]

فإن كان هذا رأي بعض الشّيعة فقد سبق ما ينقضه في أدلّة التوّقيف والتّواتر وفي نقل القراءات في «التّمهيد» وفي الفقرة (٦) السّابقة عن الشّيعة، ونزيد هنا عن الشّيعة ما يرد رأي هذا المخالف إن كان يريد أن يأوي إلى جماعته وإلى جماعات أهل السّنّة وأهل الاعتزال المذكورين في الفقرة المشار إليها نقلًا عن الشّيعة فنقول:

جاء في كتاب: مفاتيح الأُصول للسّيّد محمّد الطّباطبائيّ أحد أعلام الإماميّة ما يلي...

[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول القاسميّ، كما تقدّم عنه أيضًا، وقال:]

هذا، ومن المستبعد عندي أن يكون القائل بالآحاديّة يريد آحاديّة مخصوصة أي أحاط

---

١ ـ فواتح الرّحموت ٢ : ١٦.

٢ ـ راجع: اللآلئ الحسان في علوم القرآن للدّكتور موسى شاهين ص: ٤٠٤؛ والجمع الصّوتي الأوّل ص: ٥٢٥.

٣ ـ الجمع الصّوتي الأوّل ص: ١٩١. وذكر أنّ الشّارح اسمه محمّد باقر شريف زاده، إلخ.

بها ما جعلها كالمتواتر على نحوما ذكرنا في الفقراء السّابقة من أنّ الشّهرة ليست شهرة عادية، وكذا ما قلناه في المشهور الملحق بالمتواتر، والضّعيف الملحق بالمتواتر، وخبر الآحاد المحتف بالقرائن.

ولست أشكّ في أنّه إن وجد في المعمول به من قراءات العشرة مشهور أو آحاديّ ولم يستطع أحد أن يوضح تواتره في كلّ طبقة فهو ليس كمطلق مشهور أو آحاديّ، بل هو ممّا يقطع به لما قام من إجماعات وتلقٍّ بالقبول ودلائل عقليّة على تواتر تفاصيل القرآن الكريم، وقد علمنا على القطع أنّ طرق القطع ليست منحصرة في التّواتر، كما نعلم أنّ تبليغ القرآن إلى الجهات كان بالآحاد وكان العلم اليقينيّ حاصلًا به بذلك، وبعد ذلك كان التّواتر في بقاع الأرض وكان الإجماع... [إلى أن قال:].

وقد أفاض الإمام الشّافعيّ رضي الله عنه في «حجيّة خبر الواحد» وذكر فيما ذكر: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بعث سيّدنا عليًّا (كرّم الله وجهه) بأوّل سورة براءة إلى النّاس في مراسم الحجّ، وعليٌّ واحدٌ، وقد بعث بنقض مدد وإعطاء مدد و نبذ إلى قوم ونهي عن أُمور وأمر بأُخرى، ولو لم تكن الحجّة تقوم عليهم به ـ إذ كان مشهورًا عند عوامهم بالصّدق وكان من جهله من عوامهم يجد من يثق به من أصحاب يعرف صدقه ـ ما بعثه النّبيّ صلى الله عليه وآله، هذا وما كان لأحد من المسلمين بلّغه عليٌّ ما بلغه أن يقول له: أنت واحد ولا تقوم عليّ الحجّة بأنّ رسول الله بعثك إلى بإحداث شيء لم أعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أبرزه.

نعم؛ لا يجوز هذا الأحد في شيء أنهاه إليه عليّ (كرم الله وجهه) برسالة النّبيّ صلى الله عليه وآله، فلايجوز أن يقول: لم أسمعه من رسول الله، أوأن يطلب أن ينقله عدد من النّقلة ،أوأن يقول: لا أقبل فيه خبرك وأنت واحد، أو أن يقول: لا أقبله لذلك حتّى ألقى رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى آخر ما قررّه الشّافعيّ رضي الله عنه.[١]

---

١ ـ انظر: كتاب اختلاف الحديث للشّافعيّ، على هامش كتاب الأمّ (٧: ١٠... وانظره أيضًا من أوّله إلى ص: ٢٦ إلى غير ذلك.

وقد تقرّر أنّ تكذيب الصّادق حرام.[١]

فإن يكن شيء من وجه القراءات آحاديًّا أومشهورًا فقد تواتر وأجمع عليه وتنقل من صادق إلى صادق واستقرّ الأمر وأصبح المخالف في وجه بهذه الصّفة على ماترى. فليس في وجوه القراءات المعمول بها شيء من شين، بل كلّها وجوه بيضاء، عالية في السّماء، وجنّب الله المسلمين المراء.

ومهما قيل هنا وهناك فأدلّه التّواتر قويّة محكمة تنقض غيرها أنكاثًا كلّما غزل، فعليك بها في ماضيها وآتيها.

ونلاحظ أنّ القول بكونها مشهورة و مجمعًا عليها ومتواترة يضادّ هذا القول بآحاديتها، وكلّ ذلك سبق. كما نلاحظ أن ما سبق متقدّمًا على القول بشهرتها يضادّ القول بالشّهرة، وذلك المتقدّم بعلمائه وأدلّته مع ما يأتي أيضًا مقوّيًا له أرجح ميزانًا، فنحن نأخذ به، و نلعي به غيره، ولا نساوي بين الأقوى وما دونه، وبالله التّوفيق.

١١ ـ القول بأنّها متواترة في الجملة، وفيها المشهور والآحاد الّذي قامت عليه قرائن مفيدة للعلم: اختاره الجزائري في «التّبيان»[٢]، وقال: «وأمّا المرويّ من طريق الآحاد المحصنة فهو فيها نزر لا يكاد يذكر، وهو ما طعن فيه بعض الأئمّة ولم يكن عنه جواب سديد».[٣]

وفي موضع آخر من «التّبيان» المذكور في موضوع تواتر القرآن ذكر «أنّ الدّليل إنّما يقتضي كون القرآن قد نقل على وجه يفيد العلم، وإفادة العلم قد تكون بغير طريق التّواتر، فإنّ في أخبار الآحاد ما يفيد العلم ـ وهي الأخبار الّتي احتفت بها قرائن توجب ذلك ـ وعلى هذا فنحن لا نستبعد أن يكون في القرآن ما نقل على هذا الوجه... إذ المطلوب حصول

---

١ ـ وإن شئت فراجع رسائل ابن تيميّة، وإحياء علوم الدّين للغزالي.

٢ ـ التّبيان للجزائريّ، ص: ١١١.

٣ ـ نفس المصدر ص: ٩٩.

العلم على أيّ وجه كان ، وقد حصل بهذا الوجه . وهذا القول في غاية القوّة والمتانة ، ولا يـرد عليه شيء ممّا يرد على من أفرط في هذا الأمر أو فرط عليه» .[١]

وأقول : قوله : «ما طعن فيه بعض الأئمّة ولم يكن عنـه جـواب سـديد» أنّ أراد أئمّـة العربيّة فما من طعن لهم إلا وقد أجيب عنه بجواب سديد ، وإن أراد أئمّة القراءة ــ إذ يطعنون على إحدى الرّوايات بأنّها شاذّة أو منكرة ــ فظاهر غير أنّ هذا يمشي على أنّ المراد مطلـق قراءة سبعية لا خصوص المعمول به، فإن كان يريد خصوص المعمول به فسيأتي أنّه : هل فيـه استثناء لم يتواتر أو كلّه متواتر؟ فانتظر الكلام علـى المسـتثنى سـواء كـان مقـولًا بشـهرته ، أو بأدنى منها .

وأذكر دائمًا أنّ هذا الكلام لم ينظر إلى ما ظهر بجلاء من تواتر وإجماع، ولم يلمـح بالتّـالي مايرتّب على ذلك ممّا ذكرناه ونعيده ملخّصًا فيما بعد .

وما قاله الجزائري عن بعضهم وعن نفسه في تواتر القرآن و القطع به؛ نرى فيه أنّ الـدّليل (دليل على التّواتر المفيد للقطع لا على شيء آخر، والاستناد إلى قضاء العادة وتوفّر الدّواعي واضح في إرادة التّواتر المذكور ليس غير).[٢]

وأقول : حصول العلم بالآحاد المحفوف بالقرائن لا غبار عليه **إلّا** أنّ الأمر لم يقـف عنـد هذا الحدّ و لا يمكن أن يقف، بل يجب أن يسير بسرعة في طريق التّواتر حتّـى يبلـغ العـالمين، وهذا هو الّذي كان، وهذا هو الّذي قضت به العـادة بالضّـرورة لا بـالجواز وتـوفّرت عليـه الدّواعي **فعلًا** ووجوبًا لا قوّةً واحتمالًا وإمكانًا ،[٣] وهذا يجعلنا نقول : إنّ ما ذكرناه عن إمامنا الشّافعيّ رضي الله عنه كان حديثًا عمّا كان والنّبيّ صلى الله عليه وآله بين ظهرانيهم والوحي ينزل والله يـتمّ نـوره

---

١ ــ نفس المصدر .

٢ ــ راجع : موضوع نقل القرآن السّابق في التّمهيد .

٣ ــ السّابق .

حديثًا عن طريقة التّبليغ الممكنة عادة في السّاعات الأُولى للبلاغ ، أمّا ما وراء ذلك فيعلم الإمام ويعلم الجميع ، أنّ القرآن شاع وذات ، وأنّ العقل حكم مستندًا إلى قضاء العادة بالضّرورة ،[1] ونعلم أيضًا أنّ المسلمين، تقلبوا في أمر القراءات المعمول بها بين التّواترات والإجماعات في المشافهات والمدّونات ، وأرادوا أن لا يأخذ النّزاع فرصة عليهم بإذن الله تعالى .[2]

ولا نريد أن نشتغل بأنّ التّواتر وقع اتّفاقًا ثمّ بدفع ذلك ؛ لأنّه من الأُمور الفرضيّة، ولأنّه قد مضى شيء منه مردودًا بأنّ الدّليل قام على وجوب تواتر تفاصيل القرآن لا على شيء آخر غير الوجوب ، ولسنا نميل أيضًا إلى أنّ التّواتر صار أو قد يصير آحادًا في شيء من الوجوه المعمول بها الآن بموت المخبرين أو غير ذلك ، وأنّ بعض المجتهدين إذ ذاك يرده ؛ لأنّ القرآن لا يثبت بالآحاد، وإن كان شيء من ذلك . . .

١٢ ـ ما اختلفت الطّرق في نقله ، ورأي لأبي شامة : قال ابن الجَزَريّ : «أمّا من قال أنّ القراءات متواترة حال اجتماع القراء لا حال افتراقهم فأبو شامة» .[3]

ونقل قوله : «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخّرين وغيرهم . . . **[وذكر كما تقدّم عن ابن الجَزَريّ، ثمّ قال :]**

وأقول : قوله : « ونحن بهذا نقول» يعني وجوب القطع بأنّها منزلة من عند الله تعالى إذا اجتمعت عليها الطّرق واتّفقت الفرق من غير نكير مع الشّيوع والشّهرة والاستفاضة. ومعنى هذا :أنّ في القراءات الواجب اعتقادها ما لم يتواتر لكنّه بتلك الصّفة . و من معنى هذا أيضًا : أنّ الشّهرة المذكورة توجب الإعتقاد لا أنّها مدّعاة إلى تهوين، وأنّها تثبت القرآنيّه.

---

١ ـ السّابق .

٢ ـ راجع : السّابق وما فيه من نقل القراءات وبعض المواضع الأُخرى .

٣ ـ منجد المقرئين : ٦٢.

ومن معناه أنّ من تفاصيل القرآن ما لم يتواتر، لكنّه يجب اعتقاده، لتلك الشّهرة العظيمة.

وكان أبو شامة قد ذكر قبل ذلك ـ كما ذكره ابن الجَزرَيّ قبل ذلك كذلك ـ أنّ هناك ما نسب إلى السّبعة، وفيه إنكار أهل اللّغة وغيرهم ومنه قراءة حمزة ﴿والأرْحَامِ﴾ النّساء: ١ بالجرّ وقراءة ابن عامر بالفصل بين المضايفين، ذكر ذلك بطريقه تدلّ على أنّه عنده لم يصل إلى مثل تلك الشّهرة الّتي ذكر أمرنا فيما بعد، وقال في ذلك: «فكلّ ذلك محمول على قلّة ضبط الرُّواة فيه، ثمّ قال: وإن صحّ النّقل فيه فهو من بقايا الأحرُف السّبعة الّتي كانت القراءة المباحة عليها»[١]... إلخ[٢] فدلّ بقوله: «المباحة» وما بعده على أنّ ذلك ليس مسموعًا من النّبيّ ﷺ، بل كان مباحًا فقط.

وقد وافق ابن الجَزَريّ أبا شامة في أنّ بعض الجزئيّات بلغ تلك الشُّهرة وقطع به دون أن يتواتر[٣] واختلف معه في الحكم على بعض الجزئيّات المعيّنة، فمثلًا قراءة هِشام: (أفْئِيدَة) الأنعام / ١١٣ بياء بعد الهمزة عند أبي شامة مطعون فيها و محمولة على قلّة الضّبط ضعيفة ضعفًا لا يليق بالقبول مقطوع بها معتقد أنّها من القرآن واردة على لُغة مستعملة معروفة منقولة عن هِشام بواسطة من هم أعلم النّاس بالقراءة ووجوهها و ليس يفضي بهم الجهل إلى أن يعتقد فيهم قلّة ضبط أو ما إليها، رواها عن هِشام الحلواني من جميع طرقه الثّمانية والعشرين، ورواها عن هِشام أيضًا أبو العبّاس البَكراويّ شيخ ابن مجاهد، ورواها العبّاس بن الوليد البيروتي عن أصحابه عن ابن عامر، ورواها سبط الخيّاط عن الأخفش عن هِشام، ورواها سبط الخيّاط عن الدّاجونيّ عن أصحابه عن هِشام، وأطلق الحافظ أبو العَلاء وجهي

١ ـ في المنجد السّابق (عليه) وأرى صوابها (عليها).

٢ ـ راجع: ص ٦٣ في المنجد المذكور.

٣ ـ وذلك أنّ ابن الجزَريّ قال: «ونحن كذلك، أي لسنا ممّن يلتزم التّواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها لكن في القليل منها كما تقدّم في الباب الثّاني». المنجد ص: ٦٧. وقال في الباب الثّاني: «هذا وشبهه وإن لم يبلغ التّواتر، وفيه قراءة هشام: (أفئيدة) وغير ذلك، صحيح مقطوع به نعتقد أنّه من القرآن... إلخ المنجد ص: ١٩.

قراءتها بياء وبغير ياء عن جميع أصحاب هِشام. إلى آخر ما لها عند ابن الجَزَريّ.[١]

وقد ردّ ابن الجَزَريّ على أبي شامة أن تكون هذا القراءة وما ذكر معها[٢] قاصرة عن ذلك فأنكر أن يكون «أحد في الدّنيا يقول: إنّ قراءة ابن عامر، وحمزة، وأبي عمرو، ومن اجتمع عليه أهل الحرمين والشّام أبي جعفر، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وقراءة البزّي، وقُنبل، وهِشام: أنّ تلك غير مشهورة ولا مستفاضة إن لم تكن متواترة» وذكر أنّ لأبي شامة كلامًا لائقًا قاله في شرح الشّاطبيّة بعد ذلك الّذي قاله في المرشد الوجيز[٣] و نستفيد ما يشبعنا في الرّدّ على أبي شامة من «النّشر ومنجد المقرئين» ونضيف إلى ذلك توضيح تناقض أبي شامة فقد أشار إلى لغات كانت مباحة[٤] ثمّ نقل إنّها مسموعة مرفوعة[٥] ونصّ على عدم التّواتر ثمّ نقل ما استحسنه و صحّحه وفيه النّصّ على التّواتر واستضعف، ثمّ استقوى بعض اللّغات، وانكشف لنا حالة حتّى من «المرشد الوجيز» أنّ المقروء به مجمع عليه و ليس من الآحاد، وذلك حيث يقول: «والمأمور باجتنابه من ذلك (يعني ممّا نقل عن السّبعة) ما خالف الإجماع لا ما خالف شيئًا من الكتب المشهورة».

ثمّ نقل أبو شامة عن الشّيخ أبي الحسن السّخاويّ أنّه قال: «لا تجوز القراءة بشيء ممّا خرج عن الإجماع ولو كان موافقًا للعربيّة وخطّ المصحف وإن كانت نقلته ثقات؛ لأنّه جاء من طريق الآحاد، وتلك الطّريق لا يثبت بها القرآن»[٦] اهـ.

---

١ ـ راجع: النّشر ٢: ٢٩٩ ـ ٣٣٠، ١: ١٣٧، ومنجد المقرئين: ١٩.

٢ ـ راجع: المنجد: ٦٣.

٣ ـ راجع: وانظر السّابق ص: ٦٦ ـ ٦٧.

٤ ـ المنجد ص: ٦٣ ذكر عن أبي شامة ذلك وفيما نقله عنه قراءة: (والأرحام) بالخفض.

٥ ـ انظر ما نقله أبو شامة في ابزار المعاني ص: ٢٨٥ و استحسنه وصحّحه، وفيه أنّ من ردّ مثل ذلك فقد ردّ على النّبي ﷺ وهو بصدد قراءة: (الأرحام) بالخفض.

٦ ـ شرح النّويرى على الطّيبة، ظهر الورقة: ٢٣.

فليزم أبا شامة أن يكون بما نقل واستحسن وصحّح **قائلًا** بالتّواتر والإجماع وممّا تقرّر في الأُصول وتمهّد أنّ القرآن متواتر بتفاصيله على ما دلّ عليه الإجماع أو العقل ضرورة أنّ العادة قاضية بتواتر تفاصيل ما تتوفّر الدّواعي على نقل تفاصيله، كما شرح في «التّمهيد» وأشارت إليه جملة جواب الفتوى من ابن الصّلاح وأوردها أبو شامة في «مرشده»، كما ذكره ابن الجَزَريّ في نشره، ونقلها في منجده[1] بمقدار أكبر ممّا في «النّشر».

ودليل تواتر التّفاصيل يرد على أيّ استثناء لأبي شامة أو ابن الجَزَريّ يقال فيه: أنّه وإن لم يتواتر مشهور... إلخ. وينبغي أن تكون هذه الجملة ردًّا نتذكره في أيّ موضع يقال فيه بغير التّواتر في شيء معمول به، ونضيف إليها ما سبق أن نبهّنا عليه من الإجماع القائم مقام التّواتر، فإن خفي التّواتر فالإجماع لا يخفى.

وممّا ردّه ابن الجَزَريّ على أبي شامة عدم التّواتر عن النّبي ﷺ[2]، وأبو شامة يرد هذا على نفسه بما نقله وسبق عن أبي نصر القُشَيريّ وفيه ذكر التّواتر الّذي يعرفه أهل الصّنعة وبما أورده من جملة كلام ابن الصّلاح وسبق في حاشية قريبة، وفي أوّله أنّه يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ ... **[ثمّ ذكر اختلاف الطُّرُق وافتراق القُرّاء... ومراتب الطُّرق لم نذكرها هنا لتفصيلها، وإن شئت فراجع]**.

١٣ـ قبيل الأداء: استثنى بعضهم قبيل الأداء من السّبع المتواترة، ونوقش في ذلك، وهذه الفقرة لدراسة هذا الموضوع في الأجزاء الآتية:

أـ قال ابن الحاجب: «القراءات السّبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها»[3].

---

١ ـ ص: ١٧ ـ ١٨.

٢ ـ راجع: ٦٧ ـ ٦٨.

٣ ـ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحواشي التفتازانيّ والجُرجانيّ والهرويّ ٢: ٢١.

وتضمّن كلام ابن الجَزَري أنّ قُبيل الأداء هو أُصول القراءات، قال: «أمّا من قال بتواتر الفرش دون الأُصول فابن الحاجب»[١].

والفرش: جزئيّات يقع الخلاف في قراءاتها ولا يقاس عليها، كقراءة: (يَخْدَعُونَ) البقرة/ ٩، وقع فيها خلاف، ومع هذا لا يقاس عليها ﴿يُخَادِعُونَ﴾ النّساء/ ١٤٢.[٢]

والأُصول القواعد «الّتي تندرج تحتها الجزئيّات المتماثلة، كقواعد الوقف والإدغام والمدّ والهمز».[٣]

وقال ابن الجَزَري: «فزعم (ابن الحاجب) أنّ المدّ والإمالة وما أشبه ذلك من الأُصول كالإدغام وترقيق الرّاءات وتفخيم اللامات ونقل الحركة وتسهيل الهمزة من قبيل الأداء، وأنّه غير متواتر»[٤].

وها هي مناقشة ذلك: يلزم ابن الحاجب أن يضمّ إلى الأُصول ما يشبهها من الفرش، كإضجاع ﴿التَّورَاة﴾ آل عمران/ ٣ وتقليلها واختلاس كسر عين ﴿نعِمَّا﴾ النّساء/ ٥٨...

فليس هو الاختلاف أو من الاختلاف الّذي يتنوّع فيه اللّفظ أو المعنى؛ لأنّ هذه الصّفات المتنوّعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظًا واحدًا[٥].

فخرج عنه ما اختلف لفظه واتّحد معناه، مثل: هزوا، هزؤًا، هزًا، وما اختلف لفظه ومعناه، مثل: لنبوئنّهم، لنثوينّهم[٦].

---

١ ـ منجد المقرئين: ٥٧.

٢ ـ فصل الخطاب في سلامة القرآن الكريم ص: ٧٢ حاشية: ١.

٣ ـ السّابق.

٤ ـ المنجد السّابق.

٥ ـ النّشر: ١: ٣٠.

٦ ـ نفس المصدر ص: ٢٩ – ٣٠.

ولم يقل أحد قطّ: أنّ القُرّاء اعتنوا بنقل الاختلاف اللّفظي (فتواتر) تهاونوا في قبيل الأداء هذا (فلم يتواتر)، بل الواقع المعروف أنّ (الجميع سواء في النّقل والتّواتر)، ولهذا يكفي في الرّدّ ـ لو وقف الأمر عند هذا الحدّ ـ قول ابن الجَزَريّ عن ابن الحاجب أنّه «واهم في تفرقته بين الحالتين نقله وقطعه بتواتر الاختلاف اللّفظي دون الأدائي، بل هما في نقلهما واحد، وإذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا من باب أولى؛ إذ اللّفظ لا يقوم إلّا به، أو لا يصحّ إلّا بوجوده، وقد نصّ على تواتر ذلك كلّه أئمّة الأُصول كالقاضي أبي بكر بن الطّيّب البلاقِلانيّ في كتابه الانتصار، وغيره، ولا نعلم أحدًا تقدّم ابن الحاجب إلى ذلك والله أعلم»[1]... [إلى أن قال:]

والتّحقيق الّذي أراه لا يرتبط بابن الحاجب ولا غيره أنّها هنا أمرين:

[الأمر] الأوّل ـ صفات الأداء: وهي أُصول القراءات وهي الاستعاذة والبَسْمَلة والإظهار والإدغام والإقلاب والإخفاء، وصلة هاء ضمير المفرد الغائب بحرف مدّ، وصلة ميم الجمع كذلك، والمدّ الطّويل والمتوسّط والقصير، وتحقيق الهمز وتسهيله بين بين، وإبداله وإسقاطه بدون نقل، ونقل حركته إلى السّاكن الصّحيح قبله، والفتح والتّقليل والإمالة والتّفخيم والتّرقيق والاختلاس والتّشديد والتّخفيف أي فكّ المشدّد، والوقف، والسّكت، والقطع، والإسكان والرَّوم والإشمام إشارة إلى الضّمّ، وخلط الصّاد بالزّاي، وخلط حركة بحركة وضمّ الشّفتين مقارنًا لسكون الحرف المدغم المضموم في الأصل ـ والثّلاثة من أنواع الإشمام ـ وياءات الإضافة بفتح أوسكون أوكسر والياءات الزّوائد إثباتًا أو حذفًا[2]، والفصل وهو عبارة عن محال الألف بين همزتين[3]، ويليق ذكر (التّكبير) فإنّه من

---

١ ـ النّشر: ١: ٢٩ـ٣٠.

٢ ـ استخلصتها من الإضاءة للضبّاغ.

٣ ـ استخرجنه من التّمهيد لابن الجَزَريّ ص: ٩.

وسائل العلم كالاستعاذة[١]، و(الإشباع مرادًا به الحركات كوامل غير منقوصات[٢]، فيكون مقابلًا للاختلاس.

لا شكّ أنّ التّلاوة المتواترة مشتملة على ذلك وأنّه متواتر فيها، كما لا شكّ أنّه ليس محل الكلام من ابن الحاجب ـ ولا غيره ـ وقد قال في الإدغام وفي نقل القُرّاء ما قال من تواتر و توثيق.

و من معنى تواتر ذلك أنّ ما يتوارد ولا يجتمع في الموضع دفعة قد تواتر مرّتين ـ كالبَسْمَلة يفصل بها بين السّورتين أو توصلان بدونها ـ فإثبات البَسْمَلة قد تواتر، وحذفها قد تواتر أيضًا[٣]. وهكذا.

وإذا سمعنا تاليًا يدغم ويخفي ويصل ميم الجمع لم يغمض علينا أنّه يفعل ذلك، ولم نقل أنّ ذلك لا يعرف في التّلاوة ولايتبيّن، وكذا العكس كعدم الصّلة، وإذا طول المدّ عرفنا أنّه طويل وإذا وسطه عرفنا أنّه متوسّط وإذا قصره عرفناه و ميزنا كلًّا من ذلك في التّلاوة بدون عسر علينا. وإذا أتى بالحرف كاملًا عرفناه وإذا أتى ببعضه اختلاسًا لم يخف علينا ومن باب أولى إذا حذفه، وإذا أتى بالحرف خالصًا صادًا وسينًا في ﴿اَلصِّرَاطَ﴾ الفاتحة / ٦ ضبطناه وإذا نطق ببعض الصّاد وبعض الزّاي أي بصاد ﴿اَلصِّرطَ﴾ حرفًا مشمًّا بصوت الزّاي مخلوطًا من حرفين حرفًا فرعيًّا لاهو صاد ولا هو زاي لم يلتبس ولم نتوهّم أنّه ما أتى إلّابالصّاد مثلًا أو بالزّاي. وإذا جاء بالحركة كاملة غير منقوصة ككسرة عين ﴿نعِمَّا﴾ النّساء/ ٥٨، عرفناها. وإذا جاء بها منقوصة بأن اختلسها بأنّ حذف جزءًا منها لم يكن عسيرًا أن نكتشف ذلك في حينه. وإذا فتح أو أمال أدركنا، وإذا كانت الإمالة إضجاعًا ميزنا،

---

١ ـ كما في لطائف الإشارات للقسطلانيّ ١ : ١٧٢ و الضّوابط للبقاعيّ.

٢ ـ الإضاءة السّابق.

٣ ـ راجعت أواخر رسالة الصّبان الكبرى على البَسْملة، وتنوير الحوالك، كما سبق.

وإذا كانت تقليلًا فكذلك، لا يختلط علينا هذا بذاك ولا نعاني في إدراك مشقّة . .[إلى أن قال:]

وللعلماء تصريحات؛ بأنّ هذه الصّفات - أصلًا - متواترة، وليست هي قبيل الأداء العسير أو المتعذّر ضبطًا أو نقلًا، ففي منع الموانع أنّ المدّ والإمالة غير ما هو من قبيلهما، والّذي من قبيلهما هو ذاك الاختلاف في قدر المدّ وفي قدر ما تنحى به الإمالة[١].. [إلى أن قال:].

الأمر الثّاني - هو الأُمور الدّقيقة المستوعبة سابقًا وهي لا تدخل في كلّ أمر من الأُمور الّتي استوعبناها منذ قليل في الأمر الأوّل، وذلك أنّه لا دقّة ولا غموض في إثبات وحذف البَسْمَلة والصِّلة والإظهار والإدغام والإبدال، مثلًا، كما شرحنا.

وتلك الأُمور الدّقيقة ما دخل منها في دائرة التّكليف فهو منقول متواتر؛ لأنّه قرآن من القرآن، وما لم يدخل فلا نخرجه بالاستثناء، فإنّه من موضوع آخر، كما اتّضح.

ومع كفاية ما قلته هنا وهناك - في نظري أتكلّم - كما تكلّموا - على ما يتعلّق بالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة وتنوّع تلفظّات القُرّاء في أداء الكلمات - علمًا بأنّ بقيّة الأُمور الدّقيقة تندرج في اعتقادنا فيما سنتكلّم عليه، وإن لم يصحّ ذلك فلابأس فهي كما قرّرناه إن دخلت في التّوقيف فهي قرآن متواتر، وإن خرجت عن الوسع فهي من موضوع آخر -

فأقول : المدّ: المدّ الطبيعي بمقدار حركتين يعدّ جوهرًا وحرفًا كاملًا كما يتقرّر من كلام ابن الجَزَريّ الآنف، والتّيسير شرح التّحرير، و كلام الكمال وتقريرات الشّربيني على شرح جمع الجوامع ونحو ذلك. لكن لما قال: الكمال بأنّ أصل المدّ مقطوع بتواتره قال ابن قاسم: «وفيه نظر، بل مقتضى التوّجيه أن يكون الكلام في مقدار الأصل أيضًا، فليتأمّل».

التّوجيه : عدم تيسر الضّبط، ومقتضاه : عدم التّواتر، فيكون الكلام فيما لا يتيسّر ضبطه شاملًا لمقدار أصل المدّ؛ فإنّه لا يمكن أن يؤتى به بلا تفاوت مطلقًا بنحو زيادةٍ ما أو نقصٍ ما).

---

١ - وجه الورقة : ٥٥ .

و للتّأمّل نعود إلى ما قرّرناه ونرتضيه في دائرة التّكليف و كون تحقيق كلّ شيء بحسبه، لنقول: تأمّلنا، وبدا لنا أنّ الكلام ليس في مقدار الأصل، ولا نظر في كلام الكمال فهو جارى على اليسر اللُّغويّ والشّرعيّ، بعيد ـ ونحن معه ـ عن الأخذ بالتّقعر الفلسفيّ غير العمليّ وغير المنتج، وقد شرحنا أنّ الأمر ليس سدى ولا مضايقة. والمدّ الزّائد على الطّبيعي قال فيه ابن الجَزَريّ فيما مدّ للهمز:

«**فإن قيل:** قد وجدنا القُرّاء في بعض الكتب كالتّيسير للحافظ الدّاني وغيره جعل لهم فيما مدّ للهمز مراتب في المدّ إشباعًا وتوسّطًا وفوقه ودونه، وهذا لا ينضبط؛ إذ المدّ لا حدَّ له، وما لا ينضبط كيف يكون متواترًا؟

قلت: نحن لا ندّعي أنّ مراتبهم متواترة، وإن كان قد ادّعاه طائفة من القُرّاء والأُصوليّين، بل نقول: إنّ المدّ العرضيّ ـ من حيث هو ـ متواتر، مقطوع به، قرأ به النّبيّ، وأنزله الله تعالى عليه، وأنّه ليس من قبيل الأداء، فلا أقل من أن نقول: القدر المشترك متواتر، وأمّا ما زاد على القدر المشترك لعاصم وحمزة ووَرْش فهو وإن لم يكن متواترًا فصحيح مستفاض متلقّى بالقبول، و من ادّعى تواتر الزّائد على، القدر المشترك فليبيّن.

وأقول: قوله: **(قد وجدنا القُرّاء)** يقصد القُرّاء الّذين قدروا القدر الزّائد في المدّ، على أصله وبيّنوا المرتبة، ويقصد أنّ عملهم هذا صحيح متلقّى بالقبول، لكنّه غير متواتر. وقوله «ما زاد على القدر المشترك لعاصم إلخ» لا يقصد أنّ عاصمًا وغيره هم الّذين زادوا وحدّدوا مقدار الزّيادة بالألفات، بل الزّيادة على أصل المدّ (مطلق الزّيادة) في المتّصل ونحوه قد سبق أنّها مرويّة متواترة عن النّبيّ ﷺ ... [إلى أن قال:]

أمّا نحن فنقول: بتواتر الأصل والخصوصيّات المعروفة، بل لا فصل، فنقول بتواتر أنواع تخفيف الهمزة، ونكرّر ماجعلناه دَيْدَنًا، ونحيل إلى ما كتبناه عن تسهيل الهمزة في أواخر الفصل الثّاني من الباب الأوّل في هذا الكتاب. ونتودّد إلى ابن الحاجب وابن السُّبكيّ

وغيرهما بما كتبناه الآن عن أنواع التّخفيف في الصّلب والهوامش.

ولا يصحّ لدينا؛ أنّ ابن الحاجب حين ذكر تخفيف الهمزة أراد جمع أنواعه أو أراد أصل التّسهيل، فلا يتمّ عليه عموم نقد منع الموانع[١] وخصوصًا بعد أن قال ما قال في تصريفه وشرحه للمفصّل، ثمّ هو إمام فلا بدّ أن له وجهًا عريضًا حدق فيه، لكنّ الله أعلم بحقيقته؛ ولذلك لا نراها منة كبيرة عليه أن يقال: «إن أُريد كذا فالوجه ما قاله ابن الحاجب»[٢]، وخصوصًا أنّه يقال بعد ذلك: «إن أريد كذا فالوجه ما قاله غيره».[٣]

تنوّع تلفّظات القُرّاء في أداء الكلمات: في منع الموانع: «وأمّا الألفاظ المختلف فيها من القُرّاء فهي ألفاظ قراءة واحدة، والمراد تنوّع ألفاظ القُرّاء في أدائها؛ ولذلك قال: «يريد: قال كتابه جمع الجوامع» ألفاظ القُرّاء ولم يقل القراءات، ومثال ذلك: أنّ من المقرئين من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشدّد، فكأنّه زاد حرفًا، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يرى الحالة الوسطى. فهذا الّذي ادّعى أبو شامة عدم تواتره. إذا عرف ذلك، فكلامنا قاض بتواتر السّبع، ومن السّبع مطلق المدّ والإمالة و تخفيف الهمزة بلا شكّ، وكذلك الألفاظ المختلف فيها من القُرّاء فيما يظهر، فإنّ اختلافهم ليس إلّا في اختيار، ولا يمنع قوم قومًا، وأمّا تلك الاختلافات في المدّ فلا أشكّ في أنّها غير متواترة، وفي كيفيّة الإمالة واختلاف ألفاظ القُرّاء على النّحو الّذي ذكرته عندي نظر»[٤]. ولم يسلّم من نقد، فقيل في استظهار تواتر ذلك: وقد يقال: التّواتر ليس مرجعه الظّهور[٥]...

قال ابن قاسم: «واستظهاره تواتر الرّابع يعنى التّنوّع الممثّل بما في المشدّد ظاهر باعتبار

---

١ ـ راجعه إن شئت آخر ما قاله عنه في الورقة: ٥٥.

٢ ـ إن شئت فانظر: الآيات البينات السّابق.

٣ ـ السّابق.

٤ ـ منع الموانع ظهر الورقة: ٥٤.

٥ ـ راجع وانظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ : ١٢٢.

أصله ، يعني مطلقه من القدر المشترك دون خصوصيّات أقسامه ، يعني مقدار المبالغة ومقدار التّوسّط ومقدار أقلّ ما يكفي في نحو تشديد المشدّد ، فليتأمّل »[١].

وأقول لابن قاسم : ما يقوم القُرّاء بتعلميه فهو المنقول القرآنيّ المتواتر ، وما يخرج عن دائرة التّكليف فليس من موضوعنا ، وكفى بهذا وبما كتبناه سلفًا في أواخر الفصل الثّاني من الباب الأوّل في هذا الكتاب .

وأقول لمنع الموانع : تقول مرّة (فيما يظهر) ومرّة (عندي نظر) حكمًا على واقع ، فإن كان هذا الواقع جاريًا على طباع العرب مرويًّا عن أهل الأداء محقّقًا لدى العلماء فهو متواتر من غير نظر ولا انتظار لمزيد ، وإن كان خارجًا عن أحكام التّرتيل وطرائق التّجويد فهو خارج لا يدخل على علماء القراءة ولا يتطرّق إلى موضوعنا .

والجريان على الصّحّة هو المعترف به في عبارة: « ... ولا يمنع قوم قومًا » .

والمسألة تحتمل نظريًا المط ؛ فدرجات الضّغط والتّشديد لا يجب أن تكون ثلاثاً فقط ، لكنّا رفضنا التّقعر من زمان ... [إلى أن قال:]

وقد اضطرّ علماء القراءة إلى الرّياضة في تصحيح جميع ذلك واحتاجوا إلى المشافهة في أدائه ـ وقد فعلوا ـ قال ابن الجَزَريّ في شيء كبير من ذلك: «ليكتشف غامض سرّه ويتّضح طريق نقله »[٢] فهل يتّضح طريق نقله ثمّ لا يكون منقولًا ؟ وهل يكون هو الشّغل الشّاغل والطّبع المتوارث ثمّ لا يكون متواترًا بكلّ جلاء ؟[٣]

وإذا كان التّشديد وما معه له في القراءة بالتّحقيق والتّرتيل كمال وتمام ـ فإنّا نتصوّر أنّ له ما يجوز ممّا هو أقلّ من ذلك الكمال عندما تكون القراءة بالتّدوير والحدر وفاقًا لابن

---

١ ـ الآيات البيّنات لابن قاسم العبادي ١ : ٣١٣ .

٢ ـ كتاب التّمهيد في علم التّجويد ص: ٥٢ .

٣ ـ لا زلنا نخاطب منع الموانع في شأن التّشديد بدرجاته ـ مع نظائره ـ ويأتي في التّشديد مزيد .

الإمام ابن الجَزَريّ وخلافًا للقاري في شرح الجزريّة، قال : «وأمّا ما ذكره ابن المصنّف من أنّ إسكان المرتّل وتحريكه وتشديده و مدّه أتمّ، وكذلك المتوسّط بالنّسبة إلى الحادر فهو غير الظّاهر وخلاف المتبادر».[١]

وما نقص عن الأتمّ في التّدوير والحدر شيء طبيعيّ لا يعني الخلل بحال؛ فإنّ الخلل يعرفونه ويحذرون منه، والتّدوير والحدر ينقصان ـ بداهة ـ عن التّرتيل والتّحقيق. وتنبههم إلى ما لا ينبغي ـ لأنّه تفريط أو إفراط ـ تنبئ عنه السّطور وتصدع به المشافهات، وقد قال ابن الجَزَريّ وهو يتكلّم على تجويد حرف الياء المشدّدة . . .

ولدرجات التّشديد حديث آخر لا يرتبط بالإمام ولا بدرجة القراءة في السّرعة والإبطاء ولا يخيّر بين تلك الدّرجات؛ بل هو حديث يلزم بدرجة كدرجة المبالغة في التّشديد في نوع معيّن منه وبدرجة أُخرى في نوع آخر، وهو حديث شيق نحيل عليه في تمهيد ابن الجَزَريّ ص :٧٤ ـ ٧٧ ونختار منه أنّه: «ذكر صاحب التّجريد فيما حكاه عن أبي إسحاق إبراهيم ابن وثيق أنّ المشدّدات على ثلاث مراتب :

الأُولى ـ ما يشدّد بخطرفة وهو بلا غُنّة فيه .

الثّانية ـ ما يشدّد بتراخ، قال: وهو ما شدّد وبقيت فيه غُنّة مع الإدغام، وهو إدغام الحرف الأوّل بكماله؛ وذلك لأجل الغُنّة.

الثّالثة ـ ما يشدّد بتراخي التّراخي، وهو إذغام النّون السّاكنة والتّنوين في الواو والياء»[٢] اهـ. قال ابن الجَزَريّ: «وهذا قول حسن، وتظهر فائدته في نحو: (إنّ ربّي على صراط مستقيم وإن تولّوا) فأبلغ التّشديد على الباء، ثمّ الميم، ثمّ الواو).[٣]

---

١ ـ المنح الفكريّة ص :٢١.

٢ـ التّمهيد ص : ٧٥.

٣ ـ يعني وا و (وأنّ) التي شدّدت لإدغام تنوين (مستقيم) فيها، لكنّ الّذي في القرآن هو: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * فَإِن تَوَلَّوْا﴾ هود: ٥٧ ـ ٥٦ . فنمثل بقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الأنعام/ ١٦١، ففي هذه الآية الباء والميم والواو المشدّدات بدرجات تنازليّة حسب القاعدة المذكور

و كما يبدو يعتبر الإلزام بهذا التّفاوت إلزاماً فنيًّا، لا إيجابًا فيأثم من لا يمارسه ويعيه، فإنّه لا يكاد يدرك، وقد صعبه ابن الجَزَريّ حين ربطه بالصّفات حسبما اختاره فانفك عن قائدة نقلها عن مكّيّ ونصّ على أنّ اختياره هو: «التّشديد على كلّ حرف شدّد بحسب ما فيه من الصّفات القويّة والضّعيفة».[1]... [إلى أن قال:] وممّا يتلخّص لنا: أنّ صفات الآداء أو أُصول القراءات غير ما نسميّه قبيل الأداء أو قبيل الصّفات أو صفات الصّفات أو مقادير الصّفات أوخصوصيّات الصّفات. «لكن تنتفي المغايرة عند عدم التّدقيق في عبارته».

وأنّ تواتر الصّفات سهل البيان، و منها المدّ. وأنّ قبيل الأداء نوعان:

النّوع الأوّل ـ ما لا يتوقّف إدراكه على مشافهة الشّيوخ كإبدال الهمزة ألفًا.

والنّوع الثّاني ـ ما يتوقف على ذلك لما فيه من دقة وصعوبة كمقدار المدّ، وينبغي أن لا يكون تواتر النّوع الأوّل محل توقّف أو تحرج، أما النّوع الثّاني فكان فيه كلام أيُّ كلام (والنّوعان نوع واحد عند عدم التّدقيق، وكذا الصّفات والقبيل بنوعيه).

فمعنا الآن مدّ وإبدال همزة ومقدار مدّة. والمدّ قسم، والإبدال ومقدار المدّ قسم، لكنّه نوعان مختلفان، في الشّرح، وكلام العلماء، ففي المدّ قال القاري:

«فلو قرئ بالقصر (يعني قصر المدّ اللازم والواجب) يكون لحنًا جليًّا، وخطأً فاحشًا مخالفًا، لما ثبت عن النّبيّ ﷺ بالطّرق المتواترة»، وقال في نوعي قبيل الأداء مفرّقًا: «اختلفوا فيما يكون من قبيل الأداء كمقدار المدّ وكيفيّة الإمالة والتّسهيل والإشمام، ممّا يؤخذ من أفواه الرّجال، ولم يعلم إلّا من جهتهم أنّه هل هو متواتر أم لا؟ ولا شكّ أنّ الإبدال ليس من ذلك القبيل على ما قيل؛ لأنّ كلّ أحد من أهل العربيّة يدركه من غير سماع».

وهذا الكلام يلحق الإبدال ونحوه بالقسم الأوّل، ويقصر الاختلاف على قبيل الأداء

عن ابن وثيق. التّمهيد ص: ٧٥.

١ ـ التّمهيد ص: ٧٥.

إذ يتوقّف علمه وأخذه على أفواه الشّيوخ ... [إلى أن قال:]

المسألة الثّانية: تواتر العشر، أو تواتر الثّلاث المكملة للعشر:

١ ـ ما ذكرناه في هذا الفصل ـ من أقوال عامّة ذاكرة لتواتر القراءات ـ يتضمّن الاعتراف بتواتر الثّلاث، لأنّه غير مقيّد بالسّبع؛ ولأنّ الثّلاث سارت مسار السّبع.

والدّليل الّذي في كلام النّيسابوري المثبت لتواتر (مالك) و (ملك) الفاتحة / ٤، ويقاس عليه ـ دليل نقل: إنّه عام في وجوه القراءات المعمول بها، ونقول: إنّها عن عشرة لا سبعة فقط ـ كما هو معروف ـ وليس دليلًا لقراءات السّبعة وحدها.

وكذا ما يستخلص من شواهد التّواتر السّالفة عن «مجلّة الفكر الإسلاميّ الإيرانيّة» العدد ١٢ ص: ٥ ـ ١٠ ومن تصريح لها أيضًا بأنّ المتواتر عشر.

وما حكي من إجماع أيضًا يمكننا أن نحكيه في الثّلاث أو نحكي مثله.

٢ ـ وتواتر العشر الآن والإجماع عليها ليس منازعًا فيه من عالم، ويكفينا ما أسلفناه عن مجمع البحوث الإسلاميّة ونحو ذلك في فصل التّوقيف وغيره، وكذا يكفينا بعض ما يعلم عن مصر والهند والمغرب من كتاب (رحلاتي في الإسلام) للشّيخ الحصريّ ص: ٢٣، ٣١ ط: ٢، الشّمرلي، بلا تاريخ.

٣ ـ وأشرنا أيضًا إلى أن تداول الكتب كالتّواتر إن لم يكن تواترًا فنقول في كتب العشر ذلك، وهذا مشاكلة لما قاله الدّهلويّ في رسالة عقد الجيد والهيتميّ في الفتاوى الحديثيّة.[1]

٤ ـ وما ذكرناه عن النُّوَيريّ ص: ٤ من هذا الكتاب مقول عندنا على كلّ وجه معمول به في العشر، والنُّوَيريّ بصدد شرح الطّيبة في العشر الكبرى.

---

١ ـ أعني أن تداول كتب العشر أجعله كتداول كتب الفقه وكتب الحديث ـ مشاكلة ـ على أنّ الأمر في كتب القراءات أحكم بكثير كما يعلم بالتّأمّل.

٥ ـ وما سُقناه كذلك من الدّليل العقليّ ـ و ما تبعه ـ على تواتر القرآن الكريم بتفاصيله ص: ٤٢ إلخ من هذا الكتاب، وأيضًا في مواضع أُخرى في عدّة مناسبات.

٦ـ وقد اُلِّفت طبقات القُرّاء بالدّلالة على تواتر العشر، ومن ذلك أنّ «بعض محقّقي القُرّاء من المتأخّرين أفرد كتابًا في أسماء الرّجال (الّذين نقلوا العشر)[١] في كلّ طبقة، وهم يزيدون عمّا يعتبر في التّواتر»[٢] كما ذكره بعض الشّيعة.[٣]

وشيخ الصّنعة الشّمس ابن الجَزَريّ «يسرد أسماء روُاة العشر طبقة بعد طبقة في كتابه منجد المقرئين[٤]، بحيث يجلوا لكلّ ناظر أمر تواتر القراءات العشر في كلّ الطّبقات، جلاءًا لا مزيد عليه.. وهذا مع عدم استقصائه رواة العشر في كلّ طبقة» كما قاله الشّيخ الكوثريّ.[٥]

٧ ـ وذكر الشّيخ القاضي معنى التّواتر، وأنّه متحقّق في قراءات العشرة، وقال: «لأنّه[٦] قد رواها معظم الصّحابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ورواها عن الصّحابة التّابعون، وأتباع التّابعين، ومن هؤلاء وهؤلاء أئمّة الأداء، وشيوخ الإقراء، ورواها عنهم أُمم لا يحصون كثرة وعددًا في جميع العُصُور والأجيال، لم تخل أُمّة من الأُمم، ولا عصر من العصور، ولا مصر من الأمصار، إلّا وفيه من الكثرة الكاثرة، والجمّ الغفير، من يروي قراءات هؤلاء الأئمّة، ويحذقها وينقلها لغيره إلى وقتنا هذا، وإلى...»[٧].

---

١ ـ ما بين القوسين متصرّف فيه.

٢ ـ هذا النّصّ من كتاب «مفاتيح الأُصول»، وهو غير مرقّم الصّفحات كما سبق.

٣ ـ أعني السّيّد محمّد الطّباطبائيّ مؤلّف المفاتيح السّابق، وقد ذكر سابقًا.

٤ ـ انظر: ص ٢٩ – ٤٥.

٥ ـ مقالات الكوثريّ ص ٧.

٦ ـ لام التّعليل لتحقّق معنى التّواتر في القراءات.

٧ ـ أبحاث في قراءات القرآن الكريم ص: ٢٥، ٢٤.

وذكر شارح مسلم الثّبوت : «أنّ هذا المدّعى ـ وهو تواتر القراءات ـ ضروريّ لا يحتاج فيه إلى الدّليل[١] وأشار على من كان في ريب أن يلاحظ القرون.[٢]

وقال : «فإنّ النّقلة لقراءات[٣] السّبعة بل العشرة من لَدُن ﷺ إلى هذا الآن في كلّ وقتٍ كان عددهم أزيد من عدد البطحاء».[٤]

٨ ـ وذكر بعضهم: أنّ موقف الخصم من القراءات الثّلاث قبل عصر ابن مجاهد كوقفنا من كونها كانت متواترة ـ وقد ذكرنا أنّ ما كان مقروءاً به كقراءة الأعمش كان متواترًا وأنّ الأُمّة لم تقرّ أحدًا على غير متواتر ومتّفق عليه ـ أمّا موقفه منها بعد عصر ابن مجاهد فلا أظنّه ولا أظنّ أحدًا يتوقّف في تواترها، وخصوصًا إذ رأى تواتر المؤلّفات و تتابع الأعداد الضّخمة من التّلاميذ كما بيّناه في نقل القراءات والتّأليف فيها، ولم نقتصر هناك على ما بعد عصر ابن مجاهد، وأمّا إن توقّف أحد في وجود عدد التّواتر في عصر ابن مجاهد، ولم يسهل على الوقوف على ذلك من «منجد المقرئين» فهذا بيان مستخلص من المنجد المذكور فضلًا عمّا يستخلص ممّا ذكرنا من التأليف في العشر قبل ابن مجاهد وفي أيّامه وبعدها وما يفهم من أعداد من درسوا تلك المؤلّفات، وعسى الله أن ينفع. فأقول: رواة قراءة أبي جعفر في عصر ابن مجاهد المشهورون فقط الّذين تيقّن ابن الجَزَري منهم هم :

أبو جعفر محمّد بن الطّيّار، أو محمّد بن الحسين أبو جعفر بن الطّيان (بالنّون) وقد أقرأ بعضهم سنة (٣٢٤هـ ... [ثمّ ذكر ساير الأسماء الرّوا وإن شئت فراجع].

ورواة قراءة يعقوب في ذلك العصر على ذلك النّحو هم :

---

١ ـ فواتح الرّحموت ٢: ١٦.

٢ ـ السّابق.

٣ ـ في الأصل (للقراءات) فآثرت أيسر تصحيح.

٤ ـ فواتح الرّحموت السّابق.

أبوبكر محمّد بن القاسم الأنباريّ (م: ٣٢٨هـ)، ومحمّد بن يعقوب التّيميّ (م: بعد ٣٢٠هـ) و إبراهيم بن عبدالله الرّازّاق بن الحسن أبو إسحاق الأنطاكيّ... [ثمّ ذكر كثير من الرُّواة، وإن شئت فراجع نفس المصدر].

و رُواة قراءة خَلَف في اختياره على ذلك النّحو هم:

ابن شَنبود ـ سبق ـ و ابن الأنباريّ ـ سبق ـ وأحمد بن جعفر بن محمّد بن عُبَيدالله بن المنادي (م: ٣٣٦هـ) [1]... [ثمّ ذكر سائر الرُّواة و إن شئت فراجع].

٩ ـ وإذا كان، لا بدّ من كلمة على الأمر قبله قلنا: قراءة أبي جعفر في زمنه تواترت فإنّه أقرأ النّاس مدّة تزيد على سبع وستّين سنة، وابن مجاهد نفسه يشهد بهذا في كتاب السّبعة.

أقرأ النّاس بها الزُّبَير بن محمّد العُمَريّ عن قراءته على قالون بإسناده ـ أي عن عيسى بن وَرْدان الحذاء عن أبي جعفر. وأقرأها أيضًا سُلَيمان بن داود الهاشميّ عن سُلَيمان بن مسلم بن جَمّار عن أبي جعفر، وأقرأها الدّوريّ عن إسماعيل بن جعفر عن أبي جعفر، أوعن رجل عنه، وأقرأه أبوجعفر طرقًا عدّة مذكورة في الكامل، ودارت قراءة أبي جعفر على أحمد بن يزيد الحلواني عن قالون بإسناده المذكور. [2]

فانظر كم للواحد فقط من تلاميذ وكم تجد عدد التّواتر متكرّرًا بين هؤلاء المقرئين والآخذين عنهم، ومعك دائمًا الإجماع على قراءته ـ لا في طبقة واحدة [3] والدّليل العقليّ على تواتر تفاصيل القرآن. [4]

١٠ ـ وقد دخلت قراءة أبي جعفر في عصر ابن مجاهد. وقبل أن يؤلّف هذا كتاب السّبعة

---

١ ـ المنجد ص: ٣٠، والذّهبي ١: ٢٢٩.

٢ ـ راجع: الذّهبيّ في «طبقات القُرّاء»: معرفة القُرّاء الكبار على الطّبقات والأعصار ١: ٦١.

٣ ـ راجع: قراءات الثّلاثة طرًّا في نقل القراءات تحت عنوان (حول مرحلة الأئمّة الأربعة عشر.

٤ ـ راجع: هذا الكتاب ص: ٤٠ ـ ٤٥، وهذا لا يخصّ أبا جعفر.

دخلت في التّأليف في كتاب الدّاجونيّ، ومن قبل ذلك دخلت في كتاب الدَّوريّ (م: ٢٤٦ هـ) ومعها قراءة يعقوب وخَلَف، كما ألّف يعقوب نفسه كتاب(الجامع في القراءات)، (م: ٢٠٥ هـ) وألّف خَلَف أيضًا (م: ٢٩٩ هـ).

وتواترت المؤلّفات وتداخلت وأجمع عليها على القدر الّذي استقرّ له الأمر من القراءات العشر، وقد سبق ما يدلّ على كلّ ذلك.[1]

١١ ـ وبأدنى تأمّل يُدرك تواتر العشر في سائر الطّبقات كما سبق أنّ أوردناه.

١٢ ـ ومن نصوص العلماء الّتي نعدّها أدلّة على التّواتر: قال عبدالله الغماري: فإنّ القراءات السّبعة[2]، بل العشرة[3] ليست مبنية على اجتهاد القُرّاء واختيارهم ولكنّها منقولة نقل تواتر عن النّبيّ ﷺ حسبما تقرّر في علم الأُصول وبسطه شيخ المقرئين الحافظ بن الجَزَريّ في كتاب النّشر[4]، «وبسطه أيضًا **العلّامة** المقرئ المحقّق محمّد بن عبدالسّلام الفاسي في كتاب المحاذيّ، وهو كتاب في القراءات نفيس مخطوط، رأيته في مكتبتنا».[5]

وقال محمّد صديق حسن خان بهادر: «وقد ادّعى أهل الأُصول تواتر كلّ واحدة من القراءات السّبع، بل العشر».[6]

وهو إن كان اعتبرها دعوى قد نسب إلى أهل الأُصول بعامّة كما ترى، ثمّ نقول: إنّ محلّ الخلاف محصور في دائرة ضيقة جدًّا، وأنّها ليست دعوى بلا دليل، بل ذكرنا وسنذكر ما يتيسّر من الدّلائل.

---

١ ـ راجع: القسم الثّالث من التّمهيد.

٢ ـ هكذا، والصّواب: السّبع والعشر، أو: قراءات السّبعة إلخ.

٣ ـ السّابق.

٤ ـ بدع التّفاسير ص: ١٤٢.

٥ ـ السّابق حاشية ص: ١٤٢.

٦ ـ حصول المأمول ص: ٣٥ طبعة التّجاريّة سنة: ١٩٣٨ م.

ولمّا ساق ابن الجَزَريّ طبقات قُرّاء الثّلاث مستدلًّا بها على التّواتر، قال: «فثبت من ذلك أنّ القراءات الثّلاث متواترة تلقّاها جماعة عن جماعة مستحيل تواطؤهم على الكذب، وإذا كانت كذلك فليس تواترها ولا تواتر السّبع مقصرًا عند أهلها فقط، بل هي متواترة عند كلّ مسلم سواء قرأ القرآن أو لم يقرأه؛ لأنّ ذلك معلوم من الدّين بالضّرورة؛ لأنّها أبعاض القرآن».

وقد أشار ابن الجَزَريّ في آخر هذا الكلام إلى الدّليل المعقول الدّالّ على تواترها ـ وسبق لنا ما يشبعه شرحًا ـ كما ألزم بتواترها كلّ مسلم وأوجب العلم به ولو إجمالًا ـ أعني أوجب اعتقاد ذلك والاعتراف به ولو تقليدًا للعلماء، وبعبارة أُخرى: ألزم كلّ مسلم بالإذعان، وزاد بعد هذا النّصّ ما يزيد وجه لزوم الإذعان وقبول العشر جلاء.

وأذكر أنّه: تقدّم قول الحافظ المجتهد أبي عمرو بن الصّلاح... وهو:

«يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قرآنًا واستفاض نقله كذلك وتلقّته الأُمّة بالقبول كهذه القراءات السّبع؛ لأنّ المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرّر وتمهّد في الأُصول؛ فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السّبع، أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة»[١]، قال ابن الجَزَري: «وهذا نصٌّ على تواتر القراءات العشر»[٢].

وللجعبريّ رسالة ذكر فيها أنّ القرآن وصل إلينا متواترًا بأحرفه السّبعة وأنّه لا فرق بين قراءات السّبعة وبين قراءة أحد الثّلاثة، وقال في كتاب خلاصة الأبحاث في شرح القراءات الثّلاث بعد أن سمّى الثّلاثة وبعض رواتهم: «فهذه كلّها من جملة الأحرف السّبعة المذكورة في الحديث، وقد صرّح بهذا جماعة...» ثمّ قال: «فقُرّاء هذه الثّلاثة من جملة العشر

---

١ ـ منجد المقرئين ص: ٤٧ ويعتبر أبو شامة قائلًا بتواتر العشر لأنّه أورد قول ابن الصّلاح، انظر: النّشر ١: ٣٨.

٢ ـ السّابق.

الّتي تمسّك بها ، وهي أشهر من غيرها ». [١]

ولابن الجَزَريّ نصّ آخر يشير إلى كثرة الأئمّة القائلين بتواتر العشر ويذكر إجماع أهل العصر على ذلك، وهو أبيات من أوّل قصيدته : هذاية المهرة في تتمّة العشرة، وقال: «القراءات السّبع الّتي اقتصر عليها الشّاطبيّ ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال :]

وهذا كلام متعدّد الفائدة، غني عن التّعليق، مغنٍ عن غيره للشّيخ أيضًا.

ولولي الله سيّدي علي النُّوريّ الصّفاقسي في فائدة ثانية من فوائد ذكرها في كتابه : «غيث النّفع في القراءات السّبع» كلام طيّب يتضمّن تواتر العشر، ويمتاز عن غيره ممّا يشبهه ـ كالنُّوَيريّ والمنجد ـ ببعض النّكت المفيدة، فلينظره من شاء .

ومن الشّيعة ـ وسبق شيء من ذلك ـ «الشّهيد» ادّعى تواتر الثّلاث، على ما ذكره كتاب «مفاتيح الأُصول»، بل ذكر أكثر من ذلك، قال قبل ذلك: «اختلف الأصحاب في جواز قراءة أبي جعفر و يعقوب .. [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

ويفهم من ذلك أنّ «الشّهيد» ليس وحده ولا هو والعلّامة وحدهما من بين الشّيعة.

وقال بعضهم ـ فيما أورده العلّامة الفاضل محمّد أمين المعروف بأمير بادشاه في كتابه : تيسير التّحرير ـ : «قد اتّفق المتّفقون سلفًا وخلفًا على أنّ القراءات الثّلاث المنسوبة إلى الأئمّة الثّلاثة متواترة، قرئ بها في جميع الأمصار والأعصار، من غير نكير، في وقت من الأوقات» . [٢]

وفي محاورة بين ابن الجَزَريّ والسُّبكيّ قال ابن الجَزَريّ: «أين الخلاف ؟ وأين القائل بالخلاف؟ » [٣]، فأشار إلى أنّه لاخلاف في تواترها، ولا قائل بالخلاف، في مكان من الأمكنة

---

١ ـ السّابق ص: ٤٨، ٥٠، ٥١.

٢ ـ تيسير التّحرير ٣ : ٦.

٣ ـ منجد المقرئين ص: ٥٠.

يعلمه، ووافقه السُّبكي، وفهمنا من ذلك أنّه لا نصّ لديهما على مخالفة في المسألة، وقال ابن الجَزَريّ: «مَن نَصَّ من الأئمّة أوغيرهم على أنّ قراءة أبي جعفر، ويعقوب، وخَلَف غير متواتره؟». [1] فأفاد أنّه لا نصّ على عدم تواترها.

ولـمّا ذكر السُّبكيّ أنّ الخلاف يفهم من قول ابن الحاجب: والسّبع متواترة، قرّر ابن الجَزَريّ تواتر الثّلاث وحمله لابن الحاجب، فقال: «أيّ سبع؟ وعلى تقدير أن يقول هي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر (وعاصم) [2]، وحمزة والكسائيّ ـ مع أنّ كلام ابن الحاجب ما يدلّ على ذلك ـ فقراءة خَلَف لا تخرج عن قراءة أحد منهم أبدًا؛ بل ولا عن قراءة عاصم، وحمزة، والكِسائيّ، في حرف واحد، فكيف يقول أحد بعدم تواترها مع ادّعائه تواتر السّبع؟. وأيضًا فلو قلنا إنّ مراده قراءة هؤلاء السّبعة فمن أيّ رواية و من أيّ طريق ومن أيّ كتاب؟ فالتّخصيص لم يدَّعِهِ ابن الحاجب، ولوادّعاه لما سلم إليه ولا يقدر عليه، بقي الإطلاق، وهو كلّ ما جاء عن السّبعة، فقراءة يعقوب وأبي جعفر فيما انفردا به جاءت عن السّبعة» [3]، وكثرة الفائدة في هذا الكلام لا تخفى.

وفي هذه المحاورة ذكر السُّبكي: أنّ الصّحيح تواتر الثّلاث، وأنّ القول المقابل لذلك قول فاسد. [4]

١٣ ـ والدّليل العقليّ الّذي سبق كلام النّيسابوريّ وابن الجَزَريّ مشهور في كتب الأُصوليّين، وقد قلنا: إنّه لا يخصّ السّبع، وهنا نقول: إنّه أيضًا لا يخصّ العشر لكنّها لما كانت على سواء في النّقل والعمل ولم يكن ما خرج عنها كذلك قلنا ونقول: إنّ الدّليل العقليّ دليل لها، وإن كان في ذاته دليلًا لوجوه القرآن المعمول بها، وقد رأينا أن نسوقه هنا مفصّلًا بلفظ الشّيخ القاضي، فدُونَكَ:

---

١ ـ منجد المقرئين ص: ٥٠.

٢ ـ لم يُذكر عاصم فهو سهو.

٣ ـ منجد المقرئين السّابق.

٤ ـ السّابق.

قال: «إنّ هذه القراءات (يشير إلى العشر) أبعاض القرآن وأجزاؤه، وقد ثبت القرآن كلّه بجميع أبعاضه وأجزائه بطريق التّواتر؛ فيكون كلّ جزء منه ثابتًا بطريق التّواتر ضرورة. ثبوت الأجزاء بثبوت الكلّ، **فمثلًا**: قراءة لفظ: (**الصِّرط**)، الفاتحة: ٦ بالصّاد بعض من القرآن، وقراءة السّين بعض آخر منه، فكلتا القراءتين متواترة؛ إذ الطّريق الّتي وصلت إلينا منها[1] إحدى القراءتين هي نفس الطّريق الّتي وصلت إلينا منها[2] القراءة الأخرى، فيكون كلّ منهما قرآنًا، **وإلّا** لو قلنا: إنّ إحدى القراءتين متواترة دون الأُخرى - وطريق ورودهما واحدة - لكان ذلك تحكّمًا باطلًا وترجيحًا لإحدى المتساويتين على الأُخرى دون مرجّح وهو باطل، فحينئذٍ تكون القراءتان متواترتين، وهو المطلوب...

فقد علمنا إنّ الدّليل قام من قضاء العادة والإجماع على أنّه يجب **عقلًا** أن يكون القرآن متواترًا جملةً **وتفصيلًا**؛ لأنّه أصل التّشريع ومصدر الأحكام ومتعبّد بتلاوة كما أُنزل، وقد وقع به التّحدّي والإعجاز؛ فوجب أن تكون قراءاته العشر متواترة؛ لأنّها من أجزائه وتفاصيله، ووجب أن تكون كلّها صحيحة منزلة متعبّدًا بها، وامتنع أن تضلّ الأُمّة فتتعبّد بما ليس عبادة وتخلط هذا بذاك.

فإن قيل: إنّها لا تجتمع دفعة واحدة في تأليف القرآن، وإذا اجتمع بعضها تألف القرآن، فالذّي يجب أن يتواتر هو البعض، والّذي يدلّ عليه الدّليل المعقول هو وجوب تواتر إحدى القراءات، أو تواتر قدر من تلك الأبعاض تتألف منه ختمة، دون تعيين قراءة مخصوصة؛ أو بعض مخصوص من السّبع أو غيرها، ولا يدلّ على وجوب تواتر العشر كلّها ولا السّبع كلّها.

قلت: إنّ العشر سواء في صحّة النّقل وسواء في كونها أجزاء وتفاصيل لما قام الدّليل على وجوب تواتر تفاصيل مثله، والمعنى الّذي يقوم ببعضها فيوجب تواتره موجود

---

١ - في الأصل «منه» في الموضعين.

٢ - السّابق.

في البعض الآخر، فثبت أنّها متواترة كلّها، وهذا كلّه مفهوم ومذكور قبل ذلك في هذا الكتاب قريبًا وبعيدًا.

ولبعضهم وجه آخر، من البيان نقول في ضوئه: إنّ العشر لو لم تكن متواترة ومن القرآن المنزل «لوجب أن يتواتر ذلك ويعلم عدم كونها منه، والتّالي باطل، فالمقدّم مثله، أمّا الملازمة فلأنّ العادة قاضية بأنّه يجب أن يكون ما ليس بقرآن معلومًا أنّه ليس بقرآن؛ لتوفّر الدّواعي على تمييز القرآن عن غيره، وهو مستلزم لذلك»[١] أي التّوفر مستلزم للتّمييز.

وإذا كان في هذا نظر[٢] وفي الدّليل العقليّ ضعف كبير في نظر بعضهم - فانظر، فأنّي لا أرى نتيجة الاستدلال إلّا صحيحة والواقع إلّا سليمًا والتّواتر إلّا حقيقة، فلعلّ النّظر والضّعف إنما هما في طريقة الصّياغة فقط، ومن زاد على ذلك مدّعيًا كفاية تواتر المصحف العُثمانيّ والاستغناء بتكثير نسخه[٣] فقد أشبعناه ردًّا في مواطن ويكفينا منها بياننا لتواتر قبيل الأداء السّابق.

وقد قوي العلم بتواترها لدى العقل عند بعضهم حتّى قال: إنّ هذا المدّعى وهو تواتر العشر ضروريّ لا يحتاج إلى دليل، كما سبق عن فواتح الرّحموت شرح مسلم الثّبوت، وفيه فوائد تدرك ممّا أسلفناه. ومن المعقول المؤسّس على المنقول ما في الفقرة الآتية:

١٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر/ ٩، ويكون حفظ القرآن بالتّواتر فيما استقرّ من قراءاته العشر؛ فتكون محفوظة من استقرار غير المتواتر فيها، ومن التباس الأمر التباسًا لا مزيل له، هذا ومن شاء ضمّ إلى الآية وما معها ما يناظرها ممّا قلناه في نقل القرآن متواترًا بتفاصيله في «التّمهيد».

وفيما سبق لنا (ص ٣٨، ٤١، ٤٢، ٦٤ إلخ) الدّلائل العديدة على تواتر القراءات عن

---

١ - راجع: محاسن التّأويل للقاسميّ المذكور.

٢ - السّابق.

٣ - السّابق.

النّبيّ ﷺ إلى ما شاء الله تعالى، وقد علمنا أنّ العبرة ليس بالمخرج، فقد يكون آحاديًّا والعبرة بكثرة القُرّاء، وهم في الصّحابة ومن بعدهم، على ما شرحناه في نقل القرآن، ونقل القراءات في التّمهيد. وقد علمنا أيضًا؛ أنّ في العصر النّبويّ الكريم وفيما بعد كانت القراءات موجودة، وكان الإجماع على ما بقي معمولًا به، وقلنا إنّ الإجماع يريح ـ إن شاءالله تعالى ـ من غمض عنده تواتر وجه معمول به في العشر، فارجع إلى التّمهيد إن شئت وخذ منه ما شئت ممّا تزيد به الصّورة وضوحًا إن كانت في حاجة.

وقد اشتمل كلامنا على أنّ العشر متواترة، وأنّ تواترها أجمع عليه، وأنّ قبولها أجمع عليه.

وإذا فهم من ابن الجَزَريّ في «منجده»[1] أنّ من العشر المتواتر ومنها الصّحيح المقطوع به قلنا: إنّنا بمثل ما قلنا فيما انفرد به بعض الرُّواة إلخ وتلقّي بالقبول نقول في هذه المسألة، وقولنا هو تواتر كلّ وجه معمول به تواترًا ظاهرًا أو باطنًا، والإجماع على كلّ وجه معمول به، على سواء بين السّبع والثّلاث . . .

ولا أرى لأحد دليلًا على نفي تواتر الثّلاث أو العشر بعد هذا التّفاهم الطّويل والتّراضي على أنّ مخرج القراءات ليس كمخرج الحديث والتّفهم، لإجماعهم على أنّ لكلّ واحد من العشرة ما شذّ فيه ولم يتواتر، فإنّ هذا لم يدخل في المعمول به، بل هما متميزّان و متمايزان،

فلا يقال: إنّ الحكم للأدنى، ولا أنّ النّتيجة تتبّع الأخس، فمثل هذا القول لا موضوع له هنا...[إلى أن قال:]

المسألة الثّالثة ـ تواتر ما بعد العشر:

١ ـ أشرنا في عدّة مواضع (منها ص: ٥٢٥) إلى تواتر، كان فيما زاد على العشر، وإلى إجماع عليه كان.[2]

---

١ ـ راجع: منجد المقرئين ص: ٢٣.

٢ ـ وانظر هذا الكتاب ص: ١٢٦ ـ ١٢٧ فيما قلناه عن قراءة أبي حاتم.

٢ ـ وإن يكن استمرّ شيء متواترًا خارج العشر ـ حين اقتصروا عليها في العمل وحين أفردوا المعمول به بالتّأليف، فلم يزيدوا على العشر المعروفة في الشّاطبيّة والـدّرّة والطّيبـة ـ فقد أورد النُّويريّ السّبب في قصرهم العمل والتّواتر عليها، وهو «أنّه لا يوجد فيما وراءها إلّا النّادر، فاغتفر ترك ذلك، رعاية للضّبط، وحذرًا من الدّعوى».[١]

٣ ـ وقد ساق ابن الجَزَري قراءات الثّلاثة الزّائدين على العشرة مساق قراءات السّبعة والثّلاثة المكمّلين للعشرة، في قوله: «فإنّ القراءات المشهورة اليوم على عن السّبعة والعشرة والثّلاثة عشر بالنّسبة إلى ما كان مشهورًا في الأعصار الأُول قلّ من كثر ونـزر مـن بحـر».[٢] ولابدّ أنّه يعني الشّهرة اللُّغويّـة فإنّـه بيّن تواتر العشر؛ لكنّه لم يترك قراءات الزّائدين علـى العشرة دائمًا مرفوعة الرّأس، فإنّه قد قال عـن شـيوخه علمـاء الإسـلام الأعـلام: أنّهـم «لايرون الصّلاة بهذه القراءات... لكثرة انفرادها عن الجادّة» وسمّى بعضهم.[٣]

ولما قال بعد ذلك: «كان أئمّة العراق الّذين ثبتت عندهم قراءات العشرة والأحد عشـر كثبوت هذه السّـبعة، يجمعـون في ذلـك الكتـب، ويقرأونـه في الصّـلاة، وخـارج الصّـلاة، وذلـك متفّـق عليـه بـين العلمـاء، لم ينكـره أحـد منـهم»[٤]، إلى غـير ذلـك مـن سـائر كلامه[٥]، علمنا أنّ ذلك كان، ثمّ تغيّر الحـال...

٤ ـ وفي المقاصد العلية: «انحصار القراءات في السّبع أو العشر، أمر حادث وغير معروف في الصّدر السّابق، بل كثير من الفضلاء أنكر ذلك، خوفًا من الالتباس».[٦] ومفهوم من هذا أنّه

---

١ ـ شرح النُّويريّ على الطّيبة، وجه الورقة ٢٢.

٢ ـ النّشر ١: ٣٣.

٣ ـ راجع: المنجد ص: ٢٤.

٤ ـ راجع: النّشر ١: ٤٠.

٥ ـ راجع: المنجد.

٦ ـ مفاتيح الأُصول.

يعني المعمول به، الّذي لم يشذ، وهو صريح في أنّ ذلك كان في الصّدر السّابق؛ لكنّه يفهم من بعد ذلك أنّ الحكم ممتدّ إلى عصر أولئك الفضلاء، غير أنّ حقيقة الأمر أنّ ما عدا العشر في عصر هذا القائل شاذّ؛ فإنّ في المقاصد العليّة أيضًا مايعرف من قول «مفاتيح الأُصول»، قال: والمراد بالشّواذ على ما صرّح به في المقاصد العليّة وغيره ما عدا القراءات العشر».[١]

٥ ـ ويمكننا أن نوضّح تواتر وجه محدّد لبعض المكمّلين للعشرة في بعض الطّبقات بأن نقول: قراءة يعقوب: (فلتفرحوا) يونس/٥٨ بالخطاب في رواية رُوَيس قراءة معمول بها لأنّها في الطّيبة[٢] للعمل بها، وقراءة يعقوب متواترة كما سبق بيانه خلافًا لمن يظنّ غير ذلك، ومن الدّليل على تواتر هذا الوجه في بعض الطّبقات أنّه قد قرأ به السُّلميّ (م: ٧٤هـ)[٣]، وأبو رجاء (م: ١٠٥هـ)[٤]، والحسن (م: ١١٠هـ)[٥]، وابن سيرين (م: ١١٠هـ)[٦].. [ثمّ ذكر سائر الرُّواة والقُرّاء، وإن شئت فراجع].

٦ ـ وإذا أردنا أن نبيّن تواترًا كان لبعض الوجوه الشّاذّة عن المصحف قلنا: قال ابن جنّي: «من ذلك قراءة عُمَر بن الخطّاب، وعُثمان بن عفّان(رض)، وابن مسعود، وإبراهيم النّخعي (م: ٩٠هـ)[٧]، والأعمش (م: ١٤٨هـ)[٨]، وأصحاب عبدالله [أي] أصحاب عبدالله ابن مسعود الّذين كانوا يقرئون النّاس ويعلّمونهم: علقمة (م: ٦٢هـ)[٩]، والأسود (م: ٧٥هـ)[١٠]...

---

١ ـ مفاتيح الأُصول.

٢ ـ انظر: شرح ابن النّاظم للطّيبة ص: ٣١٢.

٣ ـ غاية النّهاية ١: ٤١٣.

٤ ـ السّابق ١: ٦٠٤.

٥ ـ السّابق ١: ٢٣.

٦ ـ السّابق ٢: ١٥١.

٧ ـ وقيل: سنة ٩٥، غاية النّهاية ١: ٢٩.

٨ ـ أحسن الأثر ص: ١٠٢.

٩ ـ القراءات الشّاذة في ضوء علم اللّغة الحديث: ٤١٤، ٤٤٠، ٤٥٠.

٧ ـ والآن نستطيع أن نقول:

أ ـ المعروف أنّ الشّاذ غير التّواتر هو ما خرج عن المعمول به في الشّاطبيّة والدّرّة والطّيبة، أو في نحوها، و يستوي حينئذٍ أن يكون منسوبًا إلى أحد العشرة وأن يكون منسوبًا إلى خارج عنهم.

ب ـ ومن المعروف أيضًا أنّ الوجه إذا كان معمولًا به لكن روي من طريق بحيث لم يوضع تمامًا في الطّريق المرسومة له، أوأدخل في قراءة غير عشريّة فإنّه ـ وأنّ تواتر في ذاته ـ يسمّي شاذًّا ولا يعمل به من حيث الطّريق المعيّنةأوالقراءة المعيّنة؛ لأنّه حينئذٍ يكون جزءًا من هيئة اجتماعيّة للختمة شاذّة، وإنك إذا نظرت إلى غالب ما يروى عن غير العشرة في أيّ ختمة من الشّواذ نظرت إلى ما هو الآن مقابل بالرّفض التّام، فإنّنا نعيش الآن في أوضاع مستقره، ولا يحوجنا إلى الكلام إلّا الغفلة عن استقرارها مع مطالعة آراء فرطت مقتطعة عمّا سبقها وما لحقها، ناهيك بنعم الاستقرار.

ج ـ ومع أنّ المعروف أنّ الزّائد عن المعمول به في العشر ـ كما ذكر ـ شاذ نجد في «منجد المقرئين» احتمال أن يكون هناك متواتر آخر لا علم له به زائد على العشر المذكورة فإنّه قال: «لايوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر»[٢] و هذا هو المعروف، ثمّ قال: «إنّني آخر ليلة فرغت من هذا التّأليف رأيت وقت الصّبح وأنا بين النّائم واليقظان كأنّي أتكلّم مع شخص في تواتر العشر وأنّ ما عداها غير متواتر، فألهمت في النّوم أن لا أقطع بأنّ ما عدا العشرة غير متواتر، فإنّ التّواتر قد يكون عند قوم دون قوم، ولم أطّلع على بلاد الهند والمطابا (كذا) وأقصى المشرق وغيره، فيحتمل أنّها تكون عندهم متواترة، إذ لم يصلنا خبرهم،

---

١ ـ القراءات الشّاذة في ضوء علم اللّغة الحديث ٤١٤، ٤٤٠، ٤٥٠..

٢ ـ منجد المقرئين ص: ١٦.

وأهمت أنّ الحق ذلك في هذا الكتاب، وهذا عجيب، والله تعالى أعلم».[١]

واشتمل كلام النُّوَيْرِيّ على أنّ هناك من قال بتواتر زائد على العشر. ولكنّه قول لا يعتدّ به. وهذا كلامه: «أجمع الأُصوليّون والفقهاء على أنّه لم يتواتر شيء ممّا زاد على القراءات العشر، وكذلك أجمع عليه القراء أيضًا، إلّا من لا يعتدّ بخلافه».[٢]

وذكر صاحب مناهل العرفان أنّ هناك أقوالًا، وفصل الكلام شيئًا من التّفصيل وسطًا، فقال: «وقع الخلاف أيضًا في القراءات الأربع الّتي تزيد على العشر وتكمل الأربع عشرة، فقيل: بتواتر بعضها[٣]، وقيل: بصحّتها[٤]، وقيل: بشذوذها، إطلاقًا في الكلّ. وقيل: أنّ المسألة ليست مسألة أشخاص ولا أعداد، بل هي قواعد ومبادئ، وأيّما قراءةٍ تحقّقت فيها الأركان الثّلاثة لذلك الضّابط المشهور فهي مقبولة، وإلّا فهي مردودة، لا فرق بين قراءات القراء السّبعة، والقراء العشرة، والقراء الأربعة عشر وغيرهم فالميزان واحد في الكلّ[٥] والحقّ أن يتبع»[٦]، إلى أن قال: «وهذا رأي قريب من الصّواب، لولا أنّه لم يقصر نظره على ما هو الواقع القائم بيننا اليوم من القراءات ولم يطبق الحكم ولم يفصّله فيه، بل ساق الكلام عامًّا كما ترى...».[٧]

ففي هذه الكلمات إشارة إلى تواتر محتمل ومقول به الآن في غير العشر، ونقول (الآن) في هذه الفقرة وقد اعتبرنا الزّمن بعد ابن الجَزَرِيّ امتدادًا لعصره كما وضّحناه في «التّمهيد..».

---

١ ـ منجد المقرئين ص: ٧٨.

٢ ـ شرح النُّوَيْرِيّ على الطّيبة، ظهر الورقة: ٢٠.

٣ ـ وهذا لا يفترق عمّا قلته في (ب) وحاشية (١٤) بالصّفحة السّابقة.

٤ ـ بعضهم يجعل القراءات متواترة وصحيحة وشاذّة، ويأخذ بالنّوعين الأوّلين كما سيأتي في القبول والرّدّ.

٥ ـ سيأتي أنّه مع استقرار الأوضاع كيف أنّ للضّابط وظيفة باقية.

٦ ـ مناهل العرفان ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

٧ ـ السّابق.

٨ ـ سبب ترك ما زاد على العشر وإن تواتر ـ ذلك السّبب المذكور في الفقرة الثّانية ـ سبب وجيه نقول به الآن، فلا نلتفت إلى ما يقرأ به في بعض الأقطار، وإن كنّا لا نجحده حتّى إذا ما سعى هو إلينا بدون قلاقل، واطمأننّا إليه وامتلأت نفوسنا باليقين منه كان لنا معه شأن آخر يليق منّا بإزاء ما يجدُّ لنا من علم وينكشف لنا من تواتر ويقطع علينا من حجّة قارعة.

وما في الفقرة الرّابعة (من أنّ ما ليس شاذًّا منحصر في العشر) يخالف ما في الفقرة السّابعة ـ كما يخالف ما يكون لو ظهر الآن أو بعد الآن تواتر شيء زائد ـ إلّا إذا كان ما في تلك الفقرة هو بحسب ما حصل به العلم لعموم النّاس القُرّاء.

ونجد في الفقرة السّادسة أنّ هناك ما كان قد تواتر، وقد ترك بإجماع معصوم عن الضّلال، أيًّا كان سبب التّرك، وقد سبق شرح ذلك، وليس الّذي يشذّ عن المصحف محلّ زعم الآن بتواتر أواحتمال تواتر في شيء منه في بقعة من البقاع.

ونجد في الفقرة الخامسة بيان تواتر في طبقة لوجه محدد من العشر (المعمول بها) وآخر من غير العشر ممّا صار بعد التّواتر شاذًّا ـ على ما نعلمه ـ وإن وافق المصحف، وشرحنا سبب ذلك أيضًا سابقًا...

وإذا كانت المتواترات من رؤوس ما يقبل لدى العلماء، وكان من يقبل وجهًا وهو يشترط التّواتر كان قبوله دليلًا على قوله بتواتره، كما أشرنا إليه، وقلنا برجاء أن توجد زيادة تقرير لتواتر في بحث القبول والرّدّ، فستنبطها من يشاء، فإليك التّقسيم الثّاني للقراءات لما شئت من ذلك ولذاته، وهو تقسيمها من حيث القبول والرّدّ، مُبيّنًا فيه أقوال العلماء، وما نراه.

(٢: ٥١٧ ـ ٦٤٣)

الفصل الثّالث والثّمانون
نصّ عبد الحليم (معاصر) في «القراءات القرآنيّة ...»

بين تواتر القرآن والقراءات

وفيه أربعة مباحث :

١ ـ مدخل .

٢ ـ أقوال العلماء في مسألة التّواتر .

٣ ـ تواتر القراءات المتمّمة للعشر .

٤ ـ حكم إنكار القراءات .

١ ـ مدخل

مسلمات بين يدي بحث التّواتر:

يحسن ذكر بعض المسلمات ـ بين يدي هذا البحث الخطير ـ كمعالم هادية على طريق الفهم السّليم والمعرفة الدّقيقة له ، والله العاصم .

أوّلا ـ أطبق المسلمون على اشتراط العلم القطعيّ لثبوت القرآنيّة جملةً وتفصيلًا وأنّه لا يثبت أيّ حرف من المنقول على أنّه قرآن إلّا بتحقّق هذا الشّرط، وقد أكرم الله هذه الأُمّة بتحقّقه على التّمام والكمال في نقل القرآن الكريم بشكل لم تبق معه آية عقبة من عقبات الطّعن ، أو التّشكيك في ثبوته ووصوله إلينا ، كما نزل على قلب رسول الله صلّى الله عليه وآله من ربّ

العزّة سبحانه وتعالى...

ثانيًا ـ القراءات الثّابتة أبعاض القرآن، والإيمان بها واجب، وردّها ردّ لبعض القرآن يخشى على الواقع فيه من الكفر والرّدّة ـ إن لم يكن لشبهة ـ كما سيأتي بيانه إن شاء الله...

[**ثمّ ذكر قول ابن الجَزَريّ، وإن شئت فراجع**].

ثالثًا ـ من الأُمور الّتي لا تقدح في التّواتر: اختلاف القراءة في مواضع كثيرة، لما تقرّر عند أهل هذا الفنّ من أنّ نسبة القراءة إلى من قرأ بها نسبة لزوم واختيار لا نسبة ابتداع واختلاق، فكلّ واحد اختار ممّا وصل إليه من وجوه القراءة أوجها لزمها وأقرأ بها فنسبت إليه، وهذا لا ينفي ثبوت غيرها عنده ممّا لم يختره ويلزمه.

وكذا لما تقرّر عندهم من أنّ كلّ قارئ لا يقرأ بما لم يصله متواترًا أو بوجه يفيد القطع والعلم، وربّ قراءة تواترت عند قوم دون آخرين، فقرأ كلّ بما تواتر عنده ولم ينكر على غيره. وقد أشار في «غيث النّفع» إلى هذا المعنى فقال: «فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم، فكلّ من القُرّاء إنّما لم يقرأ بقراءة غيره لأنّها لم تبلغه على وجه التّواتر، ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته لثبوت شرط صحّتها عنده، وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشّرط عنده»[1]...

هذا وإنّي قبل البدء بسرد أقوال العلماء في مسألة التّواتر وبعد ما سبق التّنبيه له من مسلّمات وقوائد هادية، رأيت أن أبحث في أسباب الاضطراب الواقع في هذا البحث تبعًا لمن سبق إلى ذلك. ولا يخفى أنّ ممّا يفيد في تفسير الظّواهر والمسبّبات معرفة الأسباب والعلل.

أسباب الاضطراب الواقع في مسألة التّواتر

قال الشّيخ طاهر الجزائريّ: هذا المبحث ـ أي مبحث التّواتر ـ من أجلّ المباحث،

---

١ ـ غيث النّفع ـ للسّفاقسيّ ـ: ١٧ ـ ١٨.

وقد عُنِي به العلماء الأعلام عناية شديدة وأفاضوا فيه كثيراً إلّا أنّه قد وقع في عبارات كثير، منهم اضطراب شديد وذلك لأُمور :

منها : غموض معنى المتواتر في حدّ ذاته حتّى أنّه إذا عرضت فيه شبهة لبعض الباحثين عنه جعلتهم حياري في أمره ! .

ومنها : ظنّ بعضهم : أنّ خبر الآحاد لا يفيد العلم، وإنّمايفيد العلم الخبر المتواتر ، مع أنّ خبرالآحاد قد يفيد العلم ، وذلك إذا احتفّت به قرائن توجب ذلك .

ومنها : اعتماد بعضهم على أخبار رُوِيت في ذلك لقول بعض المحدّثين فيها :

هذه أخبار صحيحة الإسناد مع أنّ الحكم بصحّة الإسناد لا يقتضي الحكم بصحّة الخبر وهو أمر مقرّر في علم أُصول الأثر ، انتهى .[1]

ويمكن أن يضاف إلى هذه الأسباب مايلي :

١ ـ عدم التّفريق بين حقيقة القرآن والقراءات ، وأنّ ثبوت القرآنيّة لابدّ لها من التّواتر في حين أنّ القراءة قد تنقل بخبر الآحاد ، فتكون حجّة في الأحكام عند بعض الفقهاء حكمها حكم الحديث الصّحيح . ولاتكون قرآنًا لعدم تواترها ، أو لمخالفتها للرّسم ونحو ذلك .

٢ ـ عدم انتباه بعضهم إلى أن ماذُكِر من أسانيد بعض القراءات ممّا لم يبلغ حدّ التّواتر لايستلزم عدم مجيءها عن جميع غيرهم يبلغ حدّ التّواتر، وأن ماذكر بعضهم لاينفي سائرهم.[2]

٣ ـ الغفلة عن أنّ من الأُمور ما يتواتر عند قوم دون آخرين، فيثبت الأوّلون التّواتر وينفيه الآخرون، والمثبت مقدّم على النّافي ـ هنا ـ ولا شكّ . لأنّه وصل إلى علمه ما لميصل

---

١ ـ التّبيان لبعض المباحث المتعلّقة بالقرآن ص : ١٣٠ .

٢ ـ أُنظر : البحر المحيط ـ للزّركشيّ ـ ٢ : ٢١٢ ، وإتحاف فضلاء البشر ـ للدّمياتيّ ـ ص : ٧ .

إلى علم الآخرين ، كمسألة تقديم التّجريح على التّعديل ـ عند بعضهم ـ لأنّ الجرح مطّلع على مالم يطّلع عليه المعدّل .[١]

٤ ـ الغفلة عن أنّه لا يشترط الحكم بثبوت تواتر أمر أن لا يخالف فيه مخالف ، وقد أشار إلى هذا المعنى الشّيخ طاهر ولكن في موضع غير الّذي نحن فيه فقال نقلًا عن بعض المتكلّمين : «ليس المعتبر في العلم بصحّة النّقل والقطع على ثبوته أن لايخالف فيه مخالف ، وإنّما المعتبر في ذلك مجيء عن قوم يثبت بهم التّواتر وتقوم بهم الحجّة »[٢]. وهذه قريبة من الّتي قبلها ، ولكنّها تخالفها مخالفة يسيرة تظهر بالتّأمّل .

٥ ـ أنّ قراءة أهل كلّ بلد تواترت إليهم ، وقد أزال هذا الأمر إشكالًا كبيرًا عن الإمام الشّافعيّ في مسألة البَسْمَلة الّتي ذهب أنّها من الفاتحة رغم روايته عن شيخه مالك ، بعدمها لأنّها آحاد ، ذكر ذلك ابن الجَزَريّ فقال : « وممّا يحقّق لك أنّ قراءة أهل كلّ بلد متواترة بالنّسبة إليهم أنّ الإمام الشّافعيّ رضي الله عنه جعل البَسْمَلة من القرآن مع أنّ روايته عن شيخه مالك تقتضي عدم كونها من القرآن لأنّه ـ أي الشّافعيّ ـ من أهل مكّة وهم يثبتون البَسْمَلة بين السّرتين و يعدونها من أوّل الفاتحة آية ، وهو قرأ قراءة ابن كثير على إسماعيل القسط ، عن ابن كثير ، فلم يعتمد على روايته عن مالك في عدم البَسْمَلة لأنّها آحاد ، واعتمد على قراءة ابن كثير لأنّها متواترة ، وهذا لطيف فتأمّله ، فإنّني كنت أجد في كتب أصحابنا يقولون : «إنّ الشّافعيّ رضي الله عنه ، روى حديث عدم البَسْمَلة عن مالك ولم يعوّل عليه ، فدلّ على أنّه ظهرت له علّة فيه ، وإلّا لما ترك العمل به »[٣]...

٢ ـ أقوال العلماء في مسألة تواتر القراءات

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال عدّة سنذكرها منسوبة إلى قائليها ونخلص منها

---

١ ـ انظر : تدريب الرّاوي ـ للسّيوطيّ ـ ١ : ٢٦٢.

٢ ـ التّبيان لبعض المباحث المتعلّقة بالقرآن ص : ١٣٠ .

٣ ـ منجد المقرئين ص : ٦٩ ...

إلى الرّأي الرّاجح الّذي عليه المحقّقون وتعضده الأدلّة ...

القول الأوّل ـ القراءات ليست متواترة بل هي آحاد

وهو قول المعتزلة وبعض العلماء ونُسِب إلى الشّوكانيّ . ومستند هذا الرّأي هو : أنّ أسانيد هذه القراءات لم تستكمل شروط التّواتر ، وهي مدوّنة في كتبهم وهي نقل الواحد عن الواحد ، والتّواتر يشترط له عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، وهذا لم يتحقّق في أسانيد القُرّاء .[١]

التّعليق على هذا القول:

ردّ هذا القول كثير من العلماء ، نذكر منهم الشّيخ طاهر الجزائريّ فقد قال في تبيانه : « اعلم أنّ قول من قال : إنّ القراءات كلّها لم تنقل إلّا بطريق الآحاد المحضة غير سديد ، لأنّه يؤدّي إلى أن يكون القرآن في كثير من المواضع ـ وهي المواضع الّتي اختلفت فيها قراءة القُرّاء ـ لا يُهتدى إلى معرفة قراءته فيها على الوجه الّذي ينبغي أن يقرأ به ،وهو أمر ينافي ما ثبت عن الأُمّةمن فرط عنايتها بأمر القرآن »[٢] .

وقد سبق أنّ هذه الشّبهة دخلت على من ذهب هذا المذهب بسبب نظره إلى أسانيد هذه القراءات في كتب القوم ، فلمّا رآها آحادًا قال ما قال ، وهذه غفلة عظيمة أدّت إلى قول وخيم العاقبة وخطير الأثر في ما يتعلّق بثبوت النّصّ القرآنيّ ، فقد غفل هؤلاء عن أن ماذكر من أسانيد ، إنّما غيض من فيض وقُلٌّ من كُثر .

وفي هذا المعنى يقول الشّيخ كمال الدّين بن الزَّمَلْكانيّ ﷺ : «انحصار الأسانيد في طائفة لايمنع مجئ القرآن عن غيرهم ، فلقد كان يتلقّاه أهل كلّ بلد بقراءة إمامهم ، الجمّ الغفير عن

---

١ ـ أُنظر : البحر المحيط ـ للزّركشيّ ـ ٢ : ٢٠٩ ـ ٢١٠ . التّبيان ص : ١٣٩ . إرشاد الفحول ـ للشّوكانيّ ـ ص : ٣٠ .

٢ ـ التّبيان لبعض المباحث المتعلّقة بالقرآن ص : ١٤٣ .

مثلهم، وكذلك دائمًا، فالتّواتر حاصل لهم، ولكنّ الأئمّة الّذين قصدوا ضبط الحروف وحفظوا شيوخهم منها، جاء السّند من جهتهم، وهذه كا الأخبار الوردة في حجّة الوداع، هي آحاد لم تزل حجّة الوداع منقولة عمّن يحصل بهم التّواترعن مثلهم في كلّ عصرفهذه كذلك[١].

وبذلك يتبيّن ضعف هذا القول، وردّه أمرٌ لازم؛ لبطلانه ومخالفته لما وقع فعلًا، ولمّا يترتّب عليه من الطّعن في ثبوت القرآن وقراءاته، والقرآن لايقرأ إلّا بقراءة من قراءاته، ثمّ لمّا يترتّب عليه من نسبة إهمال حفظ القرآن إلى هذه الأُمّة. وقد عصمت الأُمّة من الوقوع في ذلك.

القول الثّاني ـ القراءات العشر فيها المتواترة وغيره

وهو قول أبي شامة المقدسيّ والشّوكانيّ على التّحقيق.

أمّا أبوشامة إلى تواترما اتّفقت عليه الطّرق دون مااختلف فيه الرُّواة عن الأئمّة، فإنّ بعض ذلك ليس بمتواتر عنده، وقد قرّر ذلك في «المرشد الوجيز» بشكل واضح ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

أمّا الشّوكانيّ فقد أنكر القول بتواتر كلّ ما في العشر، ونسب إلى جماعة من القُرّاء ـ ولم يعيّنهم ـ نقل الإجماع على أنّ فيها المتواتر وغيره، ونفى أن يكون هناك من القرّاء من قال بتواتر الجميع، وزعم أنّ هذا الّذي نفاه عن القُرّاء هو قول بعض أهل الأُصول.

فقال: «وقد ادّعي تواتر كلّ واحدة من القراءات السّبع... وادّعي أيضًا تواتر القراءات العشر... وليس على ذلك أثارة من علم!! فإنّ هذه القراءاتكلّ واحدة منها منقولة نقلًا آحاديًّا كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هذه القُرّاء لقراءاتهم، وقد نقل جماعة من القُرّاءالإجماع على أنّ في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، ولم يقل أحد منهم بتواتر كلّ واحد من السّبع فضلًا عن العشر، وإنّما هو قول قاله بعض أهل الأُصول،

---
١ ـ أُنظر: البحر المحيط ـ للزّركشيّ ـ ٢: ٢١٢.

وأهل الفنّ أخبر بفنّهم»[١].

التّعليق على هذا القول:

انبرى للرّدّ على رأي أبي شامة، ابن الجَزَريّ في «المنجد..» بعد ردّه على رأي ابن الحاجب فقال ـ بعد نقل كلام أبي شامة المشار إليه آنفًا، وأنّه أطلع عليه شيخه محمّد بن محمّد الجماليّ فأنكره أشدّ الإنكار ـ قال: «ونحن ـ يشهد الله ـ أنا لانقصد إسقاط الإمام أبي شامة، إذ الجواد قد يعثر، ولا نجهل قدره بل الحقّ أحقّ أن يتّبع، ولكن نقصد التّنبيه على هذه الزّلّة المزلّة ليحذر منها من لامعرفة له بأقوال النّاس، ولا اطّلاع له على أقوال الأئمّة»[٢].

ثمّ شرع في إبطال قوله وأتى في ذلك بما ينبغي الرّجوع إليه والوقوف عليه في الباب السّادس، والّذي ترجم له بقوله: « الباب السّادس في أنّ العشرة بعض الأحرف السّبعة وأنّها متواترة فرشًا وأُصولًا حال اجتماعهم وافتراقهم وحلّ مشكلات ذلك »[٣].

وخلاصة ردّه: إثبات التّواتر فرشًا وأُصولًا وأنّ مجيء القراءات عن طريق الآحاد في المدوّنات لايستلزم نفي تواترها، والحال أنّها نقل الكافّة عن الكافّة، وهذا كافٍ في ردّ قوله وقول الشّوكانيّ ومن قال بقولها.

وللمستزيد أقول: إنّ دعوى إجماع القرّاء على أنّ فيها المتواتر وغيره ـ كما ذكر الشّوكانيّ ـ معارضة بدعوى الإجماع على تواتر الجميع كما سيمرّ معك في القول الخامس، وهم أهل الفنّ، بل أنّ منهم محرّري هذه الصّناعة وأئمّة هذا الميدان، والله أعلم.

القول الثّالث ـ أنّها متواترة فيما ليس من قبيل الأداء

وهو قول ابن الحاجب، ومن تبعه من الأُصوليّين وهو ماصحّحه ابن خلدون في المقدّمة.

---

١ ـ إرشاد الفحول ـ للشّوكانيّ ـ ص: ٣٠.

٢ ـ منجد المقرئين ص: ٦٣.

٣ ـ المرجع نفسه ص: ٥٤.

أمّا ابن الحاجب فقد قال: «القراءات السّبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمدّ والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها، لنا: لولم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر ك ﴿ملك﴾ و ﴿مالك﴾ ونحوهما، وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما»[1].

هذه عبارته في «المختصر»، أمّا عبارته في «منتهى الوصول والأمل في علمي الأُصول والجدل» فليس فيها الاستثناء المذكور فقد قال فيه: «القراءات السّبع متواترة، لنا: لولم تكن متواترة...»[2].

وساق الكلام نفسه أنّ بين العبارتين اختلافًا كبيرًا في مسألة ذات خطر جسيم.

واستدلاله المذكور إنّما هو عن إثبات تواتر السّبع ولم يعرّج على الاستدلال للاستثناء المذكور، ولا بكلمة واحدة ممّا يشكّك في نسبة هذه الزّيادة له خاصّة. وقد ذكر بعض شرّاح مختصره ـ كما قال الشّيخ طاهر ـ: إنّ الزّيادة المذكورة لاتوجد في النّسخ المشهورة، والاعتماد على المشهورة أولى. ثمّ إنّ عبارته في «المنتهى» ليس فيها هذا الاستثناء ـ كما رأينا ـ ممّا يقوّي هذا الشّك...

أمّا ابن خلدون فقال: وهذه القراءات السّبع معروفة في كُتُبها، وقد خالف بعض النّاس.. **[وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]**

التّعليق على قول ابن الحاجب ومن وافقه:

نجمل ماذكره العلماء من اعتراضات على ابن الحاجب وردود على قوله في مختصره بعدم تواتر ما كان من قبيل الأداء والتّمثيل له بالمدّ والإمالة وتخفيف الهمز، في الفقرات التّالية:

أوّلًا ـ أنّ هذا القول لم يسبقه إليه أحد، وقد نقل ذلك الشّيخ طاهر عن بعض العلماء فقال: «قال بعض العلماء: لانعلم أحدًا تقدّم ابن الحاجب إلى استثناء ما كان من قبيل الأداء

---

١ ـ شرح المختصر ١: ٤٦٩.

٢ ـ منتهى الوصول والأمل ص: ٤٦.

من قولهم : إنّ القراءات السّبع متواترة ، وقد نصّ على تواتر ذلك كلّه أئمّة الأُصول كأبي بكر الباقِلانيّ وغيره [١] .

ثانيًا ـ أنّ هذا الاستثناء نوع تخصيص، وهو تخصيص بدون مخصّص ، وترجيح بلامرجّح [٢] .

ثالثًا ـ اللّفظ والأداء شيئان متلازمان لاينفكّ أحدهما عن الآخر ، وإذا ثبت تواتر ذاك كان ، تواترهذا من باب أولى ، لأنّ اللّفظ لا يقوم إلا به ، ولا يصحّ إلّا بوجوده [٣] .

رابعًا ـ أنّ ماذكره من مستثنيات ثبت تواتره كغيره من الفرشيات والأُصول ودعوى عدم تواترها دعوى لا دليل عليها وفيها نفي ما ثبت بالدّليل ، والمثبت مقدّم على النّافي ، وقد خصّص ابن الجَزَريّ في منجده صفحات عدّت بيّن فيها بيانًا شافيًا تواتر كلّ ما استثناه ابن الحاجب ، فارجع إليه إن شئت [٤] .

وتمنّى لو أنّ ابن الحاجب لم يتعرّض لذلك في كتابه فقال : «ولّيت الإمام ابن الحاجب أخلى كتابه من ذكر القراءات وتواترها ، كما أخلى غيره كتبهم منها ، وإذ قد ذكرها فليته لم يتعرّض إلى مكان من قبيل الأداء ، وإذ قد تعرّض فليته سكت عن التّثيل » [٥] .

وقد ضعّف الزّركشيّ ـ أيضًا ـ قول ابن الحاجب ثمّ قال : «والحقّ : أنّ المدّ والإمالة لاشكّ في تواتر المشترك بينهما ، وهو المدّ من حيث هومدّ ، والإمالة من حيث إنّها إمالة » [٦] .

القول الرّابع ـ القراءات السّبع متواترة عن القُرّاء لاعلى النّبيّ ﷺ

وهو قول الزّركشيّ وأبي شامة ، ونقل عن الطّوفي أيضًا .

أمّا الزّركشيّ فقال : والتّحقيق : أنّها متواترة عن الأئمّة ... [وذكر كما تقدّم عنه] .

---

١ ـ التّبيان لبعض المباحث المتعلّقة بالقرآن ص : ١٣٧ ، وانظر : النّشر ١ : ٣٠ .

٢ ـ المرجع نفسه .

٣ ـ المرجع نفسه .

٤ ـ انظر : منجد المقرئين ص : ٥٧ .

٥ ـ المرجع نفسه ص : ٦١ ـ ٦٢ .

٦ ـ البرهان في علوم القرآن ١ : ٣١٩ .

أمّا أبو شامة، فقد سبق إلى الإشارة إلى ذلك حين قال: وغاية ما يبديه مدّعي تواتر المشهور منها ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

التّعليق على هذا القول:

والرّدّ على هذا الرّأي هو نفس الرّدّ على الرّأي الأوّل، وذلك لأنّ مستند أولئك هو مستند هؤلاء، وهو النّظر في الأسانيد، ولعلّ أصحاب الرّي الأوّل لايملكون إنكار التّواتر من القرّاء إلينا لشهرته وذيوعه، وبذلك يتّحد رأيهم مع رأي هؤلاء فيرد عليهم بمثل ما ردّ على أولئك ـ والله أعلم ـ .

هذا؛ وقد نبّه الزّركشي نفسه ـ وهو ممّن يقول بهذ الرّأي ـ ولكن في غير «البرهان» إلى جواب سديد للباقِلاني على فرض التّسليم بهذا الرّأي، وهو أنّ الأُمّة بعد ذلك أجمعت عليها وتلقّتها بالقبول، وهذا وحده كافٍ للقطع بقرآنيّتها والاعتماد عليها، وذلك حين نقل عن بعض المتأخّرين قولهم: التّحقيق أنّها متواترة عن الأئمّة السّبعة وأمّا ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

وكلامه هذا هو الّذي حملني على تقيّد قوله الأوّل بنسبته إلى كتابه «البرهان في علوم القرآن» وقد ذكره هناك دون نسبة لأحد ممّا يوهم أنّه من كلامه. أمّا في «البحر المحيط» فقدنسبه إلى بعض المتأخّرين، دون أن يسمّي أيّ واحدٍ منهم.

القول الخامس ـ القراءات العشر متواترة إلى رسول الله ﷺ

بمعنى أنّ كلّ مافيها من أوجه الوفاق أوالخلاف متواترة منّا إلى القُرّاء، ومن القُرّاء إلى رسول الله ﷺ، والتّواتر شامل للأُصول والفرشيات.

وهذا القول هو قول الجمهور وهو الّذي عليه المحقّقون، كما قال الدّمياطيّ[1]، ونسبه

---

١ ـ انظر: إتحاف فضلاء البشر ص: ٧.

بعضهم إلى جميع أهل السّنّة، وادّعى الإجماع عليه ولم يستثن إلّا المعتزلة، [١] وهو الّذي انتصر له ابن الجَزَريّ في المنجد [٢]. ونجتزئ هنا بنقل نزر يسير من أقوال هؤلاء :

أوّلًا ـ قول عبد الوهّاب السُّبكيّ الشّافعيّ

فقد ذهب إلى تواتر العشر جملةً وتفصيلًا، وأنّها من المعلوم من الدّين بالضّرورة، وأنّه متواترة عند كلّ مسلم، قرّر ذلك كلّه في جواب مكتوب فقال : « الحمد لله، القراءات العشر، السّبع الّتي اقتصر عليها الشّاطبيّ... [وذكر كما تقدّم عنه].

ثانيًا ـ قول السّروجيّ :

فقد ادّعى إجماع الأُمّة ـ ماعدى المعتزلة ـ على تواتر القراءات عن رسول الله ﷺ.

وفي دعوى الإجماع نظر بيّن، وقد سبق ذكر خلاف من يعتدّ بخلافه في المسألة، فلا يُسلّم له ما زعمه حين قال : «الأُمّة مجمعة ماعدى المعتزلة على أنّ كلّ واحد من السّبع ثبتت عن رسول الله ﷺ بالتّواتر» .

ثالثًا ـ قول النَّوَويّ:

قال رحمه الله : «القرآن لا يثبت إلا بالتّواتر، وكلّ واحدة من السّبعة متواترة، هذا هو الصّواب، ومن قال غيره فغالط أوجاهل»... (١٧١ ـ ١٨٨)

١ ـ اُنظر : البحر المحيط ـ للزّركشيّ ـ ٢ : ٢٠٩ .

٢ ـ انظر : منجد المقرئين ص : ٥٤ .

الفصل الرّابع والثّمانون
نصّ الحسينيّ الجلاليّ (معاصر) في «دراسة حول القرآن الكريم»

[أقوال العلماء في تواتر القراءات وعدمه]

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أنّ القراءات السّبع أو العشر متواترة عن النّبيّ ﷺ، وآخرون إلى أنّها متواترة عن أصحابها القُرّاء السّبعة أو العشر أو الأربعة عشر. والتّأمّل في كلماتهم يظهر التّفصيل بين النّصّ القرآنيّ المكتوب في عهد عُثمان؛ فهو متواتر من عصره إلى عصرنا وبين قراءات هذا النّصّ فهي متواترة إلى أصحابها، وذكر بعضهم إسناده إلى النّبيّ عن طريق آحاد، فكيف يمكن دعوى التّواتر في حين أنّهم لم يدّعوه؟

نقل القسطلانيّ (ت ٩٢٣) عن تاج الدّين ابن السُّبكيّ في بعض فتاويه... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:] وقال: «ومَن له اطّلاع على هذا الشّأن يعرف أنّ الّذين قرأوا هذه القراءات العشرة... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

واستدلّ العلّامة الحلّيّ (ت: ٧٢٦ هـ) في «نهاية الأُصول» على تواتر القراءات السّبع بالقياس المنطقيّ... [وذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

أقول: «هذا القياس خلط بين الوجود اللّفظيّ الّذي هو القراءة وبين المصحف المكتوب بالتّواتر، فإنّ النّصّ المكتوب المحتمل للوجهين في القراءة «**ملك ومالك**» لا يستلزم تواتر أحد الوجهين خاصّة، وعدم تواتر أحد القراءتين لا يستلزم عدم تواتر القرآن فالقياس مع الفارق».

ونقل ابن النّديم (ت ٣٨٠ هـ) في «الفهرست»: أنّ لأبي طاهر كتابًا جمع فيه شواذّ القراءات

السّبع، و كتب أبو سعيد فَرَج بن لُبّ وهو من علماء المغرب رسالة ذكر فيها : «أنّ تواتر القراءات السّبع من ضروريّات الدّين و من ينكرها فهو كافر» .

و ردّ عليه سيّدنا الأُستاذ الخوئيّ بقوله : «لنفرض أنّ القراءات متواترة عند الجميع ... [و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول الشّهيد في »المقاصد« كما تقدّم عنه، وقال:]

و كأنّ الشّهيد؛ تنبّه إلى عدم التّلازم بين تواتر القراءة وتواتر النّصّ، وعقب على ذلك بقوله: «ليس المراد أنّ كل ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد انحصار المتواتر فيما نقل في هذه القراءات ، فإنّ بعض ما نُقِل عن السّبعة شاذّ فضلًا عن غيرهم» .

أقول : «لقد أنصف رحمه الله و لكنّ وجود المتواتر فيها لا يثبت تواتر كلّ واحد منها ، كما هو ظاهر ، ومهما كان فهو قول وسط بين المتواتر المطلق و نفيه المطلق و هو وجه حَسَن» .

و ذهب العامليّ (م : ١٢٢٦) إلى تواترها قائلًا: «فلا كلام في اشتراط المادّة الجوهريّة الّتي تختلف خطوط القرآن... [و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

و أوضحه صاحب الجواهر (م : ١٢٦٦) قائلًا: تمنع اعتبار الهيئة الخاصّة من أفراد... [و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

و قال القَسْطلانيّ (م : ٩٢٣): «فإن قلت : الأسانيد إلى الأئمّة السّبعة... [و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ ذكر قول السّخاويّ، كما تقدّم عنه، وقال:]

إنّ ما ذكره القسطلانيّ (م : ٩٢٣) : من أنّه لايمنع عن صحّة القراءات عن غيرهم، والسّخاويّ أنّه لم يقدح في تواتر القراءات ، الإسناد من طريق الآحاد مكابرة واضحة للواقع الّذي استند إليه القُرّاء السّبعة أنفسهم ، فلم يدع أحد منهم تواتر قراءاتهم ، فهم إمّا أسندوها إلى اختيار أنفسهم ، أو ذكروا رواية آخرين عن طريق الآحاد ، وانفرد نافع فيما بينهم باختيار ما توافق عليه اثنان من الرُّواة وأنّ نقل الاثنين ليس من التّواتر؟

و صَدَق العامليّ (م : ١٢٢٦) بقوله : «إنّ أحدهم كان إذا برع و تمهّر شرع للنّاس...

[و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

و **أنصف الزّركشيّ** (م: ٧٩٤) حيث ذهب إلى عدم التّواتر بالقراءات، وأنّ التّحقيق أنّها متواترة عن الأئمّة السّبعة خاصّة قال: «أمّا تواترها عن النّبيّ ﷺ؛ ففيه نظر...[و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

و **نقل صاحب الحدائق** (م: ١١٨٦): أن ليس المراد بتواتر السّبع والعشر أنّ كلّ ما ورد من هذه القراءات متواتر، بل المراد انحصار التّواتر الآن في ما نُقِل من هذه القراءات.[١]

والحقّ: ما ذكره صاحب الجواهر (م: ١٢٦٦) من أنّ مَن أنكر التّواتر منّا و من القوم خَلْقٌ كثيرٌ...[و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

و وجّه **ابن الجَزَريّ**(م: ٨٣٣) نسبة القراءات إلى أصحابها بما لا يخلو من تعسّف، فقال: «إضافة الحروف والقراءات إلى أئمّة القراءة و رُواتهم، المراد بها: أنّ ذلك القارئ وذلك الإمام اختار القراءه بذلك الوجه من اللّغة حسبما قرأ به، فآثره على غيره، و داوم عليه ولزمه حتّى اشتهر وعرف به، وقصد فيه، وأخذ عنه؛ فلذلك أُضيف إليه دون غيره من القُرّاء وهذه الإضافة اختيار ودوام ولزوم لا إضافة اختراع و رأي واجتهاد.[٢]

وقد **أصرّ ابن الجَزَري** في «النّشر» ١: ٤٥، على أنّ التّواتر لا يختصّ بالقراءات السّبع، بل يعمّ القراءات العشر **معلّلًا** موافقتها مع رسم المصحف، ثمّ نقل كلام جرى بينه و بين قاضي القضاة أبي نصر عبد الوهّاب... [و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]

فإنّ السّؤال يبقى بلاجواب عن أيّ رواية ؟ ومن أيّ طريق يكون التّواتر إلى النّبيّ ﷺ ؟ فإنّ من الواضح، أنّ القراءات السّبع تختلف رواياتها وطُرُقها ممّا يغيّر المعنى، كما يغيّر اللّفظ **مثلًا**: من موارد الاختلاف في القراءة كثيرة مع سلامة النّصّ المكتوب و منها: «ملّك»

---

١ ـ الحدائق ٩: ٩٥.

٢ ـ النّشر ١: ٥٢.

و «ملك» و منها «يَطهُرن» و «يَطَّهَرن» و منها «بَاعَدَ» و «بَاعِد» «نَنشرها» «نَنشَزها» و من الإعراب «أرجلِكم» و «أرجلَكم» و قد يترتّب الخلاف في التّفسير والفقه، ولا يمكننا أن نقف محتارين في هذه القراءات بل يجب الاختيار لإحدى الأقوال المفصّلة في التّفاسير.

قال سيّدنا الأُستاذ الخوئيّ (دام ظلّه): «والمعروف عند الشّيعه أنّها غير متواترة بل القراءات بين ما هو اجتهاد من القارئ... **[و ذكر كما تقدّم عنه، ثمّ قال:]**

توضيح كلامه (دامّ ظلّه): أنّ التّواتر عن السّبعه يتوقّف على تواتره في جميع الطّبقات، وهذا وإن كان حاصلًا في عصرنا إلّا أنّه في الفترة بين عصرنا وعصرهم لايعلم التّواتر، حيث إنّ لكلّ منهم راويان غالبًا، ولايحصل بالاثنين التّواتر بالإضافة إلى أنّه لم تثبت وثاقة الرُّواة، كلّهم مع الاختلاف بين هذين الاثنين في كثير من الموارد.

مع أنّ الإسناد ينتهي إليهم وهم يختلفون في القراءة والزّمان، فلا يحصل بهم التّواتر، فلابدّ وأنّ الوجه في قراءتهم إمّا إلى الخبر، كما يظهر من بعضها الواحد أو إلى اجتهاد، كما يظهر من البعض الآخر، وأنّ هذا ليس من التّواتر في شيء.

والخلاصة؛ أنّ تواتر القراءات يتصوّر في مرحلتين:

المرحلة الأُولى ـ من عصرنا إلى عصر القُرّاء، وهذا لايمكن إنكاره، إذ أنّ في كلّ عصر ومصر طبقة بعد طبقة من القُرّاء والحُفّاظ والمؤلّفين مَن قرأ وحفظ وألّف في قراءاته المسندة إليهم وأسانيد القُرّاء، وإن كانت آحاد ولكنّها مجتمعة مع العناية المستمرّة بها جيلًا بعد جيلٍ بأنواع الكتابة وغيرها ممّا تثبت تواترها عن القُرّاء السّبعة.

المرحلة الثّانية ـ من عصر القُرّاء إلى النّبيّ ﷺ: أنّ نظرة فاحصة إلى الأسانيد الّتي ذكرها مسبّع السّبعة ابن المجاهد (م: ٣٢٤) يكشف عن أنّها لم تكن متواترةً، و هم وإن قرأوها على مَن سبقهم بالعرض فهي لم تكن سوى عرض للآحاد من القُرّاء، ولم يبيّن لنا أحد منهم أُسلوبه في انتخاب قراءته سوى نافع الّذي صرّح باعتماده على ما توافق عليه

اثنان وترك ما اختلف.

ولايثبت التّواتر باثنين كما هو واضح. ولكنّها بلا شكّ حجّة شرعيّة في ثبوت الرّواية النّفي بالاستفاضة والكتابة في صحّة القراءة.

والفرق بين هذه السّبعة الّتي تطابق المصحف والقراءات الّتي لاتوافقه، كقراءة ابن مسعود، هو أنّ هذه السّبعة الّتي تطابق المصحف والقراءات الّتي لاتوافقه، كقراءة ابن مسعود هو أنّ هذه السّبعة نقلت عن الرّسول ﷺ بالاستفاضة وأنّ غيرها نقلت عنهم بالآحاد.

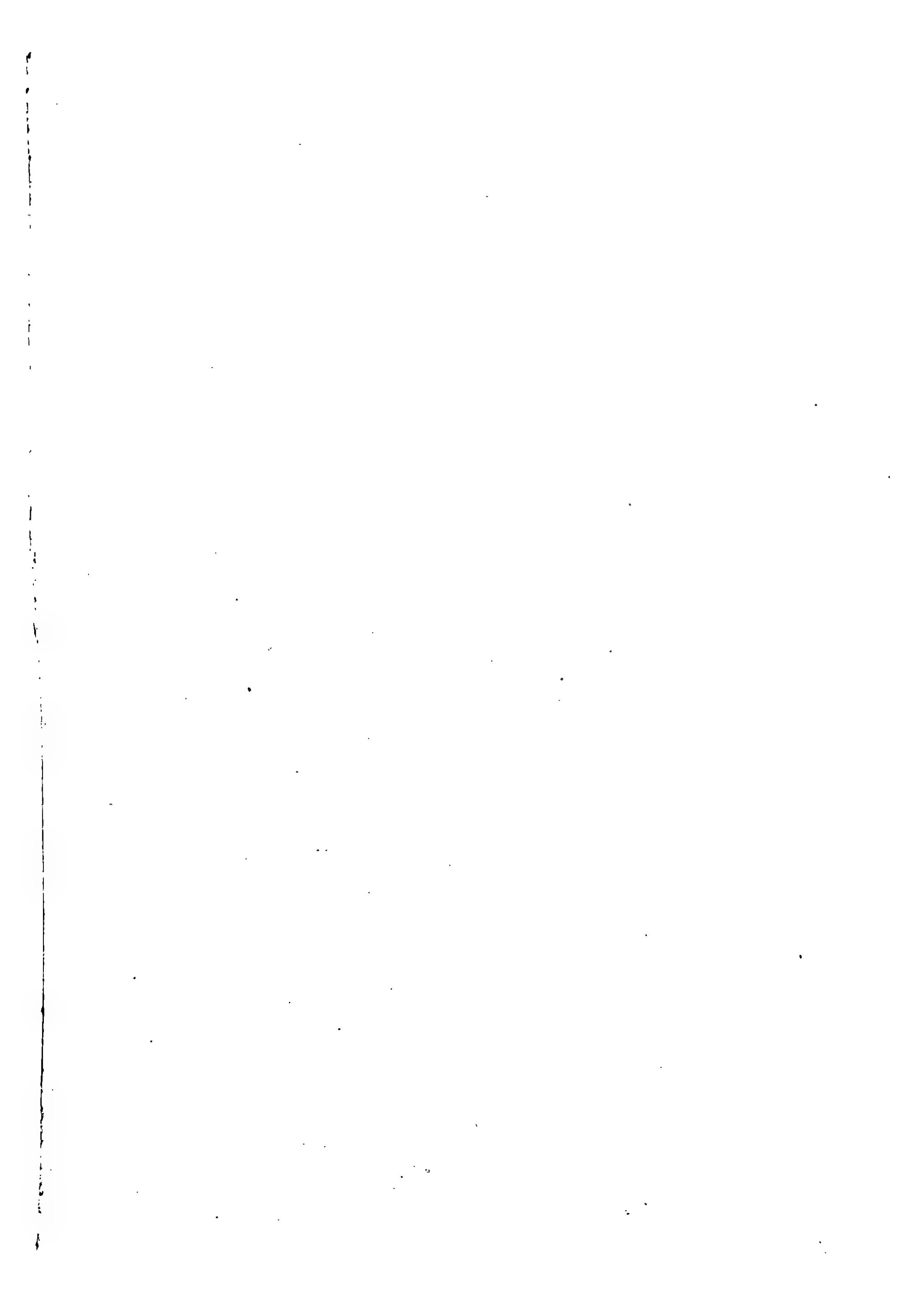
وتشتمل أحكام القرآن هذه السّبعة دون غيرها الّتي تعتبر من جملة الأحاديث، فلاحاجة في هذه السّبعة إلى البحث عن الإسناد، بخلاف غيرها فإنّها تفتقر إلى تمييز الصّحيح من الضّعيف بما هومدوّن في علم رواية الحديث.

ولعلّ ما ذهب إليه أبو شامة أصدق كلام في الموضوع، حيث قال: «إنّ هؤلاء الأئمّة السّبعة لشهرتهم ولشهرة الصّحيح المجمع عليه في قراءتهم زكيّ النّفس إلى ما نُقِل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم»[1]... [ثمّ ذكر أقسام القراءات، كما تقدّم عنه في بابه]

(٣٢٠ ـ ٣٢٦)

---

١ ـ النّشر في القراءات ١: ١٠٤.



الأعلام والمصادر

التّعريف بمن أُضيف إلى هذا الجزء مِن هُويّة الأعلام والمصادر

الآخوند الخُراسانيّ (١٢٥٥ـ ١٣٢٨) هوآيةالله محمّد كاظم بن حسين الهرويّ، المعروف بالآخوندالخراسانيّ، وُلِد ونشأ في المشهد الرّضويّ، ثمّ رحل إلى طهران عام ١٢٧٧ لتحصيل دروس الفلسفة، بعد مدّة قصيرة هاجر إلى النّجف وحضر دروس الشّيخ الأنصاريّ لمدّة سنتين، ثمّ حضر في دروس الميرزاالشّيرازيّ الكبير وصار من أعاظم الفقهاء والمجتهدين في عصره علمًا وعملًا وكان من العلماء البارزين والقادة المشهورين في النّهضة المشروطيّة بإيران ، وله تأليفات كثيرة ، منها: «كفاية الأُصول» الّذي وجد له موقعًا في حلقات الدّرس الحوزويّ للشّيعة، [٢ ج ، مخطوطة مع الهامش بيد طاهر خوشنويس ١٣٦٣ ق ، ط : المطبعة الإسلاميّة ، تبريز] .

الشّيخ الأنصاريّ (م: ١٢٨١) هومرتضى ابن الشّيخ محمّد أمين الدِّزفوليّ المعروف بالشّيخ الأعظم الأنصاريّ. كان فقيهًا أُصوليًّا، زاهدًا بارعًا، وقيل : هو تالي العصمة علمًا وعملًا، وهو من النّوابغ والعباقرة، وأوجد تحوّلًا في علم الأُصول والفقه. ومن تلامذته : الميرزا الشّيرازيّ والآخوند الخراسانيّ والملّا

حسينقلي الهمدانيّ والسّيّد جمال الدّين أسد آباديّ ... وُلِد ونشأ في دزفول بإيران، وتوفّي في النّجف بالعراق، وله كتب كثيرة، وكتاباه: «كتاب المكاسب» و «فرائد الأُصول»،[1] لهماموقعًا في حلقات الدّرس الحوزويّ للشّيعة.

بحـر العلـوم (م: ١٢١٢)

هوالعلّامة السّيّد محمّد مهديّ بن مرتضى الطّباطبائيّ البروجرديّ الملقّب بـ «بحر العلوم»، كان فقيهًا أُصوليًّا، متكلّمًا، شاعرًا، ودرس المقدّمات والسّطوح والخارج عند والده، ثمّ شارك في دروس العلّامة وحيد البهبهانيّ. أصله من بلد بُروجرد بإيران، وُلِد بكربلا، وتوفّي في النّجف الأشرف ودُفِن فيها، وله تأليفات كثيرة منها: (الفوائد في علم الأُصول (مخطوطة).

السّيّد الجزائريّ (١٠٥٠ ـ ١١١٢)

هو السّيّد نعمة الله بن عبد الله بن محمّد الحسيني الجزائريّ. وكان محدّثًا أخباريًّا، وُلِدونشأ في الصّباغية قرية من قرى الجزائر بالقرب من البَصْرة في أطراف شطّ العرب في العراق، ويظهرمن تأليفاته أنّه يَميل إلى مذهب الأخباريّين. وكان أساتذته: المحقّق السّبزواريّ، والعلّامة المجلسيّ، والفيض الكاشانيّ، والمحقّق الخوانساريّ. وله تأليفات كثيرة منها: «الأنوار النّعمانيّة» [٤ج في مجلّدين، ط: شركة الطّباعة، ايران، تبريز ١٣٨٢] و«نور البراهين ـ أو ـ أنيس الوحيد في شرح التّوحيد» [٢ج، ط: جامعة المدرّسين قمّ ١٤١٧ق].

---

١ ـ مخطوطة مع الهامش، تبريز ١٣١٣ق.

الحسينيّ العامليّ (١١٦٠ـ ١٢٢٦)

هو العلّامة الفقيه، السّيّد محمّد جواد بن محمّد الحسينيّ العامليّ، المعروف بصاحب «مفتاح الكرامة». وُلِد في قرية شقراء ـ من قُرى جبل عامل بلبنان ـ ودرس فيها مقدّمات العلوم، ثمّ سافر إلى كربلاء المقدّسة، وحضر في دروس السّيد صاحب الرّياض، والوحيد البهبهاني، ومن ثمّ رحل إلى النّجف، وحضر في دروس السّيّد بحر العلوم. وبعد وفا ته، حضر في دروس الشّيخ جعفر كاشف الغطاء والمحقّق القُمّيّ. توفّي في النّجف ودُفِن فيها .وله تأليفات كثيرة، منها : «مفتاح الكرامة في شرح القواعد»، [١٠ج، ط: الحجريّة ، مطبعة الرّضويّة ١٣٢٤ق].[١]

الخوانساريّ (١٢٢٦ـ١٣١٣)

هو آية الله الباحث، الميرزا محمّد باقر بن زين العابدين الموسويّ الخوانساريّ الأصفهانيّ مؤرّخ، فقيه، أُصوليّ، متكلّم، وكان من أكابر الفقهاء والمجتهدين، وُلِد في خوانسار، توفّي بأصفهان ودُفِن فيها، وقبره في «تخته فولاد» من أساتذته: صاحب الرّياض والشّفتي الأصفهانيّ،من مؤلّفاته:«روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات» موسوعة قيّمة نافعة، ٨ ج ، ط:المطبعة الحيدريّة، طهران ١٣٩٠هـ ق] .

المحقّق السّبزواريّ (م: ١٠٩١)

هو العلّامة محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراساني، فقيه، متكلّم ، حكيم متألّه، المعروف بالمحقّق السّبزواريّ، وكان من

١ ـ الطّبعة الجديدة: ٢١ج، ط (١) موسّسة الشّيعة ، بيروت ١٤١٧.

تلامـذة الشّـيخ البـهائيّ وميرفندرسـكيّ في الفلسـفة، والملاحسن عليّ التُّستريّ وغيره في الفقه والأُصـول. تـوفّي في أصبهان ودُفِن في المشهد الرّضويّ، وله تأليفـات، منـها : «ذخيرة المعاد في شـرح الإرشـاد»، [١ج، ط : (١) الطّبعـة الحجريّة رَحْليّ كبير].

السّيفيّ المازندرانيّ (١٣٧٦ ـ ...)

هو عليّ أكبر السّيفي المازندرانيّ، كان عالمًا مجاهدًا، فقيهًا باحثًا، ثائرًا، وُلِد ونشأ في بابُل بمحافظة مازندران بإيران، ثمّ رحل إلى قم المقدّسة، وحضر دروس آية الله الميرزا هاشم الآمليّ وآية الله الگُلپايكانيّ ... وهو الآن أحد الشّخصيّات والأساتذة في دروس خارج الفقه والأُصول فيها. وله تأليفات كثيرة، منها:«دروس تمهيديّة في القواعد التّفسيريّة» [ط: النّشر الإسلاميّ ١٤٢٨ق].

السّيّد شبَّر (م: ١٢٤٢)

هو العلّامة السّيّد عبدالله بن محمّد رضا شُبَّر الحلّيّ وأُسرته معروف بـ «آل شُبَّر» هو مُحدث، متكلّم، مُفسّر، وصار مرجعًا للشّيعة بعد الشّيخ كاشف الغطاء.. وُلِد في النّجف وتوفّي في الكاظميّة المقدّسة. وهو من النّقّادين على مسلك الأخبارية[1]، وله كتب كثيرة منها : «مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار»، [٢ج، ط : المطبعة العلميّة بالنّجف الأشرف ١٣٧١ق].

١ ـ وله كتب عليها منها: «منيّة المحصّلين في حقّيّة طريقة المجتهدين».

الشّفتيّ
(١١٧٥ـ١٢٦٠)

هو آية الله السّيّد محمّد باقر بن محمّد تقيّ الموسويّ ، المعروف بحجّة الإسلام الشّفتي. وُلِد ونشأ بقرية شَفت[1] ، ثمّ ذهب إلى رشت، ولإكمال دراسته هاجر بكربلاء المقدّسة، شارك في دروس العلّامة البهبهانيّ ، ثمّ رحل إلى النّجف فحضر دروس أساتذتها المشهورين ، وفي عام ١٢١٧هـ ذهب إلى إصفهان واشتغل بالتّدريس والتّأليف . . . وتوفّي فيها. وله تأليفات كثيرة منها : «مطالع الأنوار في شرح شرايع الإسلام» ، [١ج رَحْليّ كبير،الطّبعة القديمة،والطّبعة الجديدة: كتبة مسجد أصفهان، ٦ج ١٤٠٩ق] .

الشّهيد الأوّل
(٧٣٤ـ٧٨٦)

هو العالم الجليل الشّيخ شمس الدّين محمّد بن مكّيّ العامليّ النّبطيّ ، المعروف بالشّهيد الأوّل ، كان من أعظم فقهاء الشّيعة عِلمًا وعَملًا، وُلِد في قرية جزّين بجبل عامل لبنان، وأهمّ الأقطار الّتي رحل إليها كثيرًا ـ لتلقّي العلم أو الافادة ـ هي : الحلّة، مكّة، المدينة، الشّام، والقُدس. ونشأت علميّته كثيرًا في الحلّة، لأنّها آنذاك كانت مركزًا للحوزة العلميّة الشّيعيّة، ومن أساتذته فيها : فخر المحقّقين ابن العلّامة الحلّيّ. وسائر تلامذة العلّامة. سُجِن في قلعة الشّام بسعاية بعض العلماء المتعصّبين، وفتوى قاضي برهان الدّين مكّي، ثمّ قتل

---

١ ـ الشّفت هي : قرية من محافظة جيلان في شمال إيران .

بالسّيف، ثمّ صلب ! ثمّ رجم وأحرق، وله تأليفات كثيرة منها : «ذكرى الشّيعة والألفيّة والنّفليّة» . . . [١]

الشّهيد الثّاني (م: ٩٦٥)

والشّيخ زين الدّين بن عليّ العامليّ المعروف بالشّهيد الثّاني. وكان فقيهًا،حكيمًا، متكلّمًا، مجاهدًا،جامعًا للعلوم الفنون ، وهوأوّل مَن صنَّف من الإماميّة في «دراية الحديث» محاسنه أكثرمن أن تُحصى، وفضائله أزيد من أن تُستقصى. من أساتذته : المحقّق الثّاني ، والشّيخ ابن مكّيّ الشّاميّ . . . ومن تلامذته ابن زُهْرة العامليّ، ووالد الشّيخ البهائيّ، وصهره : عليّ الموسوي العامليّ . . . وقد حضر في دروس ١٢ أ ستاذاً من علماء السّنّة، ولذلك تسلّط في فقه المذاهب الأربعة. وُلِد في قرية جباع بجبل عامل لبنان، اغتيل واستُشهد بيد مأمورسلطان الرّوم(العُثمانيّ) في سفرالحجّ بوشايةٍ وطِلْبَة قاضي مدينة صيدا، ثمّ قُطِع رأسه وجاءُوا به إلى السّلطان، وأُلقِي جسده في اليمّ، وله تأليفات كثيرة منها : «المقاصد العليّة في شرح الألفيّة والنّفلية» . . . [٢]

الشّوكانيّ (١١٧٣ ـ ١٢٥٠)

هوالعلّامة محمّدبن عليّ بن عبد الله الشّوكاني [٣] المعتزليّ، كان من كبار العلماء في صنعاء باليمن. ولد بشوكان ونشأ

---

١ ـ انظر الهامش التّالي .

٢ ـ لزم علينا أن نذكر: أنّنا استفدنا من كتب عديدة لهذين العالمين (الشّهيد الأوّل والشّهيد الثّانيّ) في هذا الكتاب كثيرة، بحيث يصعب علينا أن نأتي بهُويّة كلّ كتاب هنا، ولذاأحلناها إلى القارئين لمراجعتهم عند الحاجة .

٣ ـ شوكان من بلاد خولان باليمن.

بصنعاء، وكان يرى تحريم التّقليد، وله تأليفات كثيرة منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»، [٨ ج، ط (١) دار الحديث مصر ١٤١٣ق].

الشّهيد الصّدر (م: ١٤٢٠) هو الشّهيد آية الله السّيّد محمّد صادق الصّدر ابن عمّ آية الله الشّهيد محمّد باقر الصّدر. وكان من مراجع الشّيعة في العراق، وأسرته علميّة معروفة بالتّقوى والعلم والفضل والجهاد، وُلِد في مدينة النّجف الأشرف واغتيل فيها على يد عملاء صدّام الظّالم، وابنه مقتدى الصّدر، كان رئيس جيش المهديّ في العراق. وله تأليفات كثيرة منها: «ما وراء الفقه» [ط، ن: دار الأضواء بيروت ١٤١٣ هـ ق].

السّيّد المجاهد الطّباطبائيّ (م: ١٢٤٢) هو العلّامة السّيّد عليّ بن محمّد بن عليّ الطّبا طبائيّ، المعروف بـ «صاحب الرّياض». وكان عالمًا فقيهًا، صاحب نبوغٍ وذكاوةٍ، وُلِد في كاظمين (قُرب بغداد) أصله من أصبهان بإيران، وكان من تلامذة العلّامة الوحيد البهبهانيّ وابن أُخته وصهره، وتلامذة صاحب الحدائق. وله تأليفات كثيرة. وكتاباه: «رياض المسائل ومفاتيح الأُصول» [1]، كانا من أعظم الكتب الفقهيّة والأُصوليّة.

الطّباطبائيّ القمّيّ (١٣٤١ ـ ...) هو آية الله السّيّد تقيّ الطّبا طبائيّ، عالم الفقيه، (والده آية الله السّيّد حسين القمّيّ كان من أعظم فقهاء ومراجع الشّيعة

---

١ ـ ط: مؤسّسة آل البيت(ع) أُفست على طبع الحجريّ ١٤١٧ق.

في عصره) وُلِد ونشأ في المشهد الرّضويّة،ثمّ مع والده رحل إلى النّجف، وحضرفي دروس الآيات العظام : السّيّد عبد الهادي الشّيرازيّ والسّيّد محمّد هادي الميلانيّ والسّيّد أبي القاسم الخوئيّ، وقيل: أنّه أحد الشّخصيّات الثّلاثة الّتي أيّد وأعلن كتبًا اجتهادها[1]، وأبعد إجبارًا من النّجف الأشرف إلى قمّ المقدّسة عام ١٣٥٩ هـ ش. وله تأليفات كثيرة منها: «مباني منهاج الصّالحين»، [١٠ ج، من منشورات مكتبة المفيد، قمّ ١٤١٠ ق].

المحقّق الطّهرانيّ (م:١٣١٤)

هوآية الله الشّيخ محمّد رضا ابن آقا حسين كَرمانيّ المعروف بـ المحقّق الطّهرانيّ، وكان من العلماء والمجتهدين، وُلِد في طهران ونشأ في قُمّ، ثمّ رحل إلى مشهد الرّضويّ، وحضردروس الفقه والأُصول عند آية الله حاج آقا حسين القمّيّ، والفلسفةعند آية الله الميرزا محمّد مهديّ الغرويّ الأصفهانيّ، رجع إلى قمّ بعد وقائع مسجد گوهرشاد عامّ ١٣١٤ هـ ش، وشارك في دروس آية الله البروجَرديّ، وبعد تسع سنين عاد إلى طهران، فبدأ بتدريس الفقه والأُصول وتأليف موسوعة: «حقائق الفقه في شرح شرايع الإسلام»[2]، [وقد بلغ المطبوع منه ٥٠ مجلّدًا ط: (١) المطبعة العلميّة، قم، ١٤١٢ق].

---

١ ـ والشّخصيّتان الأخيرتان هما: آية الله السّيستانيّ والميرزا علي آقا فلسفي.

٢ ـ وقال بعض العلماء: هذا الكتاب يُوازن ويُعادل بجواهر الكلام.

اللّاريّ (م: ١٣٤٢)

هو العالم الفقيه المجاهد آية الله السّيّد عبد الحسين الموسويّ اللّاريّ الدّزفوليّ، كان مجاهدًا وسياسيًّا، وصدرت عنه فتوى الجهاد ضدّ الاستعمار البريطانيّ عامّ ١٣٣٦ هـ ق، وشارك في الجهاد مع المجاهدين، وكان من تلامذة الميرزا الشّيرازيّ الكبير، وُلِد في لار، وتوفّي بشيراز، وله تأليفات منها: «التّعليقة على فرائد الأُصول». [٢ج، ط: مؤتمر إحياء ذكرى آية الله اللّاريّ، لار وجَهْرُم ١٣٧٧ ق].

الموسويّ العامليّ (م: ١٠٠٩)

هو العالم الجليل، والفقيه الباحث السّيّد محمّد بن عليّ الموسويّ الجبعيّ العامليّ. قال الشّيخ الحرّ العامليّ: «كان عالمًا، فاضلًا، فقيهًا، ماهرًا.. محقّقًا مدقّقًا وجامعًا للعلوم والفنون»...المعروف بـ «صاحب المدارك»، وسافر إلى خراسان وسكن بها، وكان شيخ الإسلام يعني: أقضى القضاة بالمشهد المقدّس. ووالده عالمٌ جَليل القدر، وأُمُّه بنت الشّهيد الثّانيّ، ومن أساتذته: الشّيخ البهائيّ والمقدّس الأردبيليّ، وله تأليفات منها: «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام»، [٨ج، ط: مطبعة مهر قمّ ١٤١٠ ق].

الميرزا الشّيرازيّ الكبير (١٢٣٠-١٣١٢)

هو العلّامة آية الله المجدّد محمّد حسن المعروف بالميرزا الشّيرازيّ الكبير، كان فقيهًا مجاهدًا، ونابغًا في العلم، وفتواه بتحريم التّنباك، كانت بمثابة ثورة ضد الاستعمار البريطانيّ. وُلِد ونشأ في شيراز، ثمّ رحل سنة ١٢٤٨ق إلى أصفهان

لإكمال دراسته، وبعد التّعلّم والتّعليم فيها، سافر إلى النّجف سنة ١٢٥٩هـ، وحضر دروس كبار العلماء كالنّجفيّ (صاحب الجواهر) والشّيخ آل كاشف الغطاء والشّيخ مرتضى الأنصاريّ... ثمّ هاجر إلى سامرّاء سنة ١٢٩٠هـ ق، وله تأليفات كثيرة، وله تقريرات في الأُصول.[1]

النّجفيّ (صاحب جواهر) (م: ١٢٦٦)

هو آية الله العلّامة محمّد حسن النّجفيّ الأصفهانيّ العامليّ، المعروف بـ «صاحب الجواهر» وُلِد في النّجف الأشرف، وتوفّي فيها، ومن أساتذته: الشّيخ كاشف الغطاء، والعلّامة بحر العلوم، ومن تلامذته: الشّيخ مرتضى الأنصاريّ والميرزا محمّد حسن الشّيرازيّ الكبير... فقد كان يظهر بمظهر الأُبّهة والجَلال في ملبسه ومنزله، وكان عكس الشّيخ الأنصاريّ، وإذا سُئل عنه عن ذلك فقال: هو أراد أن يظهر عِزّ الشّريعة، وأنا أردت إظهار زهدها. ومن تأليفاته: «جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام» وهذا من أعظم الكتب الفقهيّة استنادًا واستدلالًا. [٤٣ ج، ط: (٧) دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت ١٩٨١م].

الهَمَدانيّ (١٢٤٠-١٣٢٢)

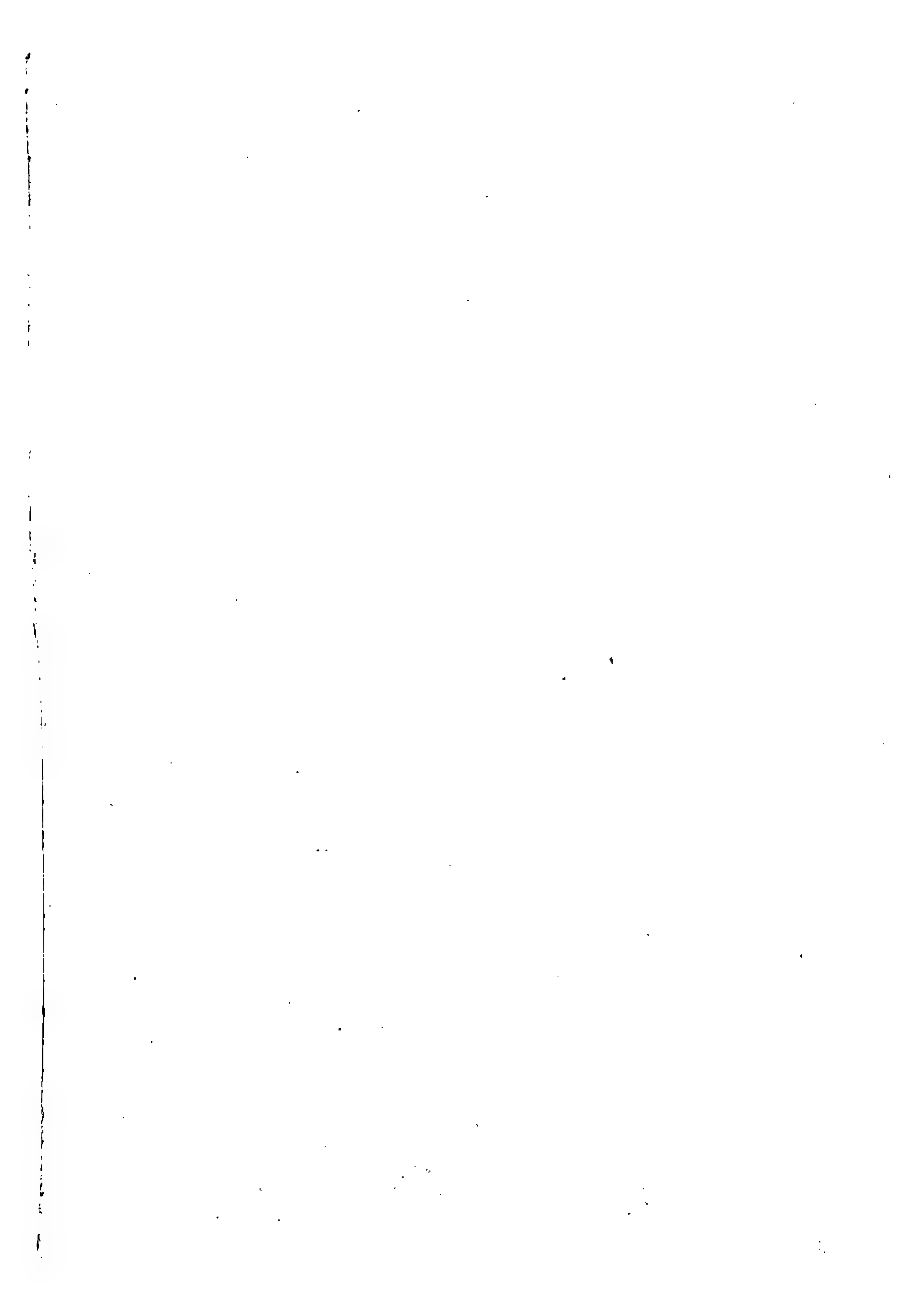
هو العالم الفقيه الشّيخ آقا رضا بن محمّد الهادي الهمدانيّ النّجفيّ. كان عالمًا فقيهًا أُصوليًّا محقّقًا مدقّقًا، وُلِد ونشأ بمدينة همدان، ثمّ رحل إلى النّجف لإكمال دراسته، ثمّ رحل

١- بتقرير تلميذه العالم الجليل الشّيخ المحقّق عليّ الرّوزدريّ (م: ١٣٩٠هـ.ق).

إلى سامرّاء حتى شارك في دروس الميرزا الشّيرازيّ، المعروف بالمجدّد،ومن أساتذته : الميرزا محمّد تقي الشّيرازيّ ... ومن تلامذته: الشّيخ آقا بزرگ الطّهرانيّ و السّيّد محسن الأمين والشّيخ جواد البلاغيّ... توفّي بمدينة سامرّاء ودُفِن في رواق الإمامين العسكريّين عليهما السلام . وله تأليفات كثيرة منها : «مصباح الفقيه» [مخطوطة ٢ج ١٣٤١][١].

---

١ ـ الطّبعة الجديدة: ١٤ مجلّد، النّشر والتّحقيق: المؤسّسة الجعفريّة لإحياء التراث، قمّ ١٣٧٦ ق.



فهرس الموضوعات

في أدلّة القائلين بتواتر القراءات

دعوى الإجماع على تواتر القراءات السّبع

تنبيهات في تواتر القراءات وشروطها

الكلام في عدم تواتر القراءات

في أدلّة القائلين بعدم تواتر القراءات

ـ حجّة النّافين والمنكرين ـ

الكلام في تواتر القراءات العشر

الكلام في شروط صحّة القراءات

الكلام في حجّية القراءات السّبع وغيرها

الكلام في جواز القراءات السّبع والعشر

تواتر القراءات والأحرف السّبعة

أهل البيت عليهم السلام وتواتر القراءات

العناوين المتفرّقة